BAYAZIT D.K.
V.
620

٤٢٥

شرح بخاری للکرمانی المسمی بکواکب
الدراری جلد ثانی

المجلد الثانی

٢٢٢ ورق
٢١ سطر

٦٤٠
و
٦٤١
ط
٢١

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

كتاب الصلاة باب

كيف فرضت الصلوات في الإسراء اي اسرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السما
قوله وقال بن عباس ذكره البخاري هنا تعليقا لكن القصه بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا
وفي سين سفيان الاوجه الثلاثه وفي هرقل وجهان قوله النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب
مفعول يعني وبالرفع فاعل يامرنا والصلاة هي العباده المفتتحة بالتكبير المختتمه بالتسليم والصدق
وهو القول المطابق للواقع والعفاف الانكاف عن المحرمات وخوارم المروات قوله يحيى بن بكير
مصغرا مخففا ويونس فيه ست لغات وابو ذر بتشديد الرا والصحابيان تقدما في اول كتاب
الايمان والباقون في الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسرا
لكن اختلفوا في وقت الاسرا قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك في المنام
والحق الذي عليه الاكثر ومعظم السلف انه اسرى بجسده والايات تدل عليه فلا يعدل
عن الظاهر الا لضروره ولا ضرورة هنا واما وقته فقيل كان ليله سبع وعشرين من ربيع الاخر
قبل الهجرة بسنه وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا
ان خديجه صلت معه بعد فرض الصلاه عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجره اما بثلاث
سنين واما بخمس سنين قوله فرج بضم الفا وخفه الرا المكسوره واضاف البيت الى
نفسه بادنى ملابسة اذ ثبت انه كان حينئذ في بيت ام هاني فان قلت قد روي ايضا
انه في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مره في النوم ومرة
في اليقظه فظاهر وان قلنا انه مرة واحده فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر
دخل بيت ام هاني ومن ثمه عرج به الى السما قوله زمزم بفتح الزائين غير منصرف اسم البير
الذي في المسجد الحرام والطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين الانا المعروف وقد
تكسر الطا وقد تدغم السين في التا بعد قلبه وهي مونث وليس فيه ما يوهم جواز
استعمال انا الذهب لنا فانه فعل الملائكه ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم وانه كان قبل تحريم انا الذهب
وانما ذكر هنا نظرا الى معناها وهو الانا واما جعل الايمان والحكمه في الانا وافراغهما في الانا
مع انهما معنيان وهذه صفه الاجسام فمعناه ان الطست كان فيها شي يحصل به كمال الايمان والحكمه
وزيادتهما فسمي حكمه وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل اذ تمثل
صلى الله تعالى عليه وسلم المعاني كما مثل له ارواح الانبيا الدارجه بالصور التي كانوا عليها
قوله اطبقه يقال اطبقت الشي اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظ بي هو على ظاهره وفي بعضها به فهو اما لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا واشار اليه واما لان الراوي نقل كلامه بعينه
قوله ارسل اليه ارسل اليه ظاهره السوال عن اصل رسالته لكن قيل لكن امر نبوته كان مشهورا في الملكوت
لا يكاد يخفى لا يكاد يخفى لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها فالمراد ارسل اليه للعروج والاسرا وكان سوالهم
للاستعجاب وكان سوالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او للاستبشار بعروجه

او للاستبشار بعروجه

اذ كان من البين عندهم ان احدا من النبيين لا يرقى الى اسباب السما من غير ان ياذن الله له
ويامر ملائكته باصعاده قوله اسوده جمع السواد كالازمنه والزمان والسواد الشخص
وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير قوله مرحبا منصوب بانه مفعول مطلق
اي اصبت رحبا لا ضيقا والقبل بكسر القاف الجهة والنسم بالنون والسين المهملة المفتوحتين جمع
النسمة وهي نفس الانسان والمراد منها ارواح بني ادم قال القاضي عياض فيه انه وجدهم
من اهل الجنه والنار وقد جا ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وان ارواح
المومنين منعمة في الجنه قيل وهي في السما السابعة فيحمل انها تعرض على ادم او كان يوافق وقت عرضها
مرور النبي صلى الله عليه وسلم او ان كونهم في النار والجنة انما هو اوقات دون اوقات بدليل النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا او ان الجنه كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكلاهما
حسن ان شا الله تعالى قوله لم يثبت اي ابو ذر اي لم يعين لكل نبي سما معينا ولفظ بادريس
متعلق بمر كلفظ النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعليق حرفين من جنس
واحد قلت ليسا من جنس واحد لان البا الاولى للمصاحبه والثانية للالصاق فان قلت لم ما
قال الابن الصالح كما قال ادم قلت لان ادريس لم يكن من ابا الرسول صلى الله عليه وسلم وبه
استدل قايله عليه وان صح انه من ابايه فيحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا وتواضعا وهو
اخ وان كان ابا والانبيا اخوة والمومنون اخوة فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح قلت لانه
لفظ عام لجميع الخصال الحميده فارادوا وصفه بما يعم كل الفضايل فان قلت علم من لفظ ثم
الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه وبين ما قال ولم يثبت ابو ذر كيف منازلهم قلت اما
ان السالم يرو هذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقا الابهام فيه لان بين
ادم وابراهيم ثلاثه من الانبيا واربعة من السموات او خمسه اذ جا في الروايات وابراهيم في
السابعة فان قلت ما التوفيق بينهما قلت لعله وحده في السادسة ثم ارتقى ابرهيم الى
السابعة وان كان الاسرا مرتين فلا اشكال فيه فان قلت كيف قال ثم مررت بعد ان قال
فلما مر جبريل بالنبي قلت اما ان يقدر قبل ثم مررت لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم واما ان
يكون الاول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ بعينه قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاء
هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني البخاري تقدم في باب كيف يقبض
العلم او محمد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم
اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قيل يوم الحره وهو بن ثلاث وخمسين سنة
وهو تابعي وذكره بن الاثير في الصحابة قوله اباحبة بفتح المهملة وشدة الموحدة على الصحيح
وقيل بالمثناه التحتانيه وقيل بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر ومالك وثابت وهو انصاري
بدري استشهد يوم واحد قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك
اباحبة واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان بن حزم روى مرسلا حيث نقل
بكلمة ان عنهما ولم يقل نحو سمعت واخبرني فلا وهم فيه قوله ظهرت اي علوت بمستوى بفتح الواو

ظهرت اي علوت بمستوى بفتح الواو والمراد به الصعيد وقال النضر بن اسماعيل سميل ابنت ابا
ربيعة الاعرابي وهو على سطح فقال استوى اي اصعد وقيل هو المكان المستوي وقيل اللام فيه
القلة اي علوت للاستعلا استوا ولرويته او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اي اليها
والمعنيان اي الانتها والاختصاص كل واحد منهما ملايم للغرض وصريف الاقلام بالصاد المهملة
المفتوحة تصويتها حال الكتابة الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله ووحيه
وما يفسخونه من اللوح المحفوظ او ما شا الله من ذلك ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في
خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستدراك بيد ومن الكتب والاستنساخ
بالصحف احاط بكل شي علما واحصى كل شي عددا قوله قال بن حزم وانس الظاهر انه من جملة
مقول بن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بن عباس
وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل واما من ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا مع ان الظاهر
من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة
فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني سمعه
عن ابي ذر قوله الى ربك الى الموضع الذي ناجيت ربك فيه او لان النظر هو النصف
ففي المراجعة الاولى وضع خمسة وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر التيمي يكمل المنكسر
اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثانية سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر قوله
هي خمس اي بحسب الفعل وهي خمسين اي بحسب الثواب كما قال تعالى من جا بالحسنة
فله عشر امثالها قوله لا يبدل القول لدي اي قال تعالى لا يبدل قول مساواة الخمس بالخمسين
في الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك قلت
لا يناسب لفظ استحييت من ربي فان قلت الم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمسا
قلت معناه لا يبدل الاخبارات مثل الى ثواب الخمس خمسون لا التعليقات ولا يبدل القضا
المبرم لا القضا المعلق الذي يمحوا الله ما يشا ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك
فان قلت كيف كان مراجعة الرسول الى الرب قلت اما لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب
بل سبيل القطع والابرام واما لانهما طلبا ترحمه على عباده لفسخها قوله السدرة اي
الشجرة التي في اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها
احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مقامين لم يعطهما الخلايق كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود
عن ابن مسعود انها سميت بها لانها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر
الله تعالى فان قلت في صحيح مسلم انها في السما السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل
قوله لا ادري ما هو ما هو ما هو كقوله اذ يغشى السدرة ما يغشى ان الابهام للتفهم والتهويل
وان كان معلوما قوله الحبائل الحبالة الحبالة بالحا المهملة وبالموحدة اي عقود للذكر قال الخطابي

لم يعطهما صح

للتفخيم

وغيره انه تصحيف والصواب حفايد جمع الحفد بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمنقطة
ما ارتفع من الشي واستدرا كالعنة والعامة يقولون بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب
قال بن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان من الاسرا وقال بن اسحق ثم ان جبريل اتى فهمز
بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ما مرن فتوضا جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذ بيد خديجة ثم اتى بها العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صلى هو وخديجة
ركعتين كما صلى جبريل وقال نافع من حين اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا فنزل جبريل حين
زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبله الا ما كان امر به من قيام الليل من غير
تحديد ركعات ووقت حضور وكان يقوم ادنى من ثلثه ونصفه وقال فيه من الفقه ان امور الله
تعالى المعظمة لا باس بتحليتها واستعمال الذهب فيها الا ترى انه ابيح تحلية المصحف والسيف الذي
يطبع به عهود الله ورسله النافذة الى قطار الارض وفيه ان ارواح المومنين يصعد بها
الى السموات واعمال بني ادم الصالحة بسر ادم واعمالهم السيئة تسوه وفيه انه يجب ان يرحب
لكل احد من الناس في حسن لقايه باكرام المنازل واقرب القرابة ولهذا لما كان من محمد
من ذرية ادم قال مرحبا بالابن ومتى لم يكن من ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك يجب ان يلاقي
المرء باحسن صفاته وانها تحل الثنا عليه الا ترى ان كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الجلال
المحمود ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق او الامين وفيه ان اوامر الله تعالى قلبت باقلام
نسي وفيه ان العلم ينبغي ان يكتب باقلام نسي وفيه ان العلم ينبغي كثرة تلك سنة الله في
سماواته فكيف في ارضه وفيه ان ما قضاه واحكمه من اثار معلومة واجال مكتوبة وشبه
ذلك مما البدل لديه واما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه تعالى يمحوا الله ما يشا
ويثبت وفيه جواز النسخ وفيه جواز الاستتباع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى
وفيه الاستحيا من التكرر في الحوايج خشية الضعف من القيام بشكرها وفيه دليل ان
الجنة في السما قال والحبايل تصحيف والصواب الحبايد وبهذا يصح معنى لانه انما وصف
ارض الجنة وبناها فقال ترابها مسك وبنانها لولو اقول وفيه اثبات الاستيذان وبيان الاد
في من استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فقال زيد مثلا ولا يقول انا اذ لا فايدة فيه
لنفي الابهام وان للسما ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ... وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب
الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب الوتر حين
عين الخمس وفيه تقدم التنزيل سوا كان بالزيادة او النقصان وعلو منزلة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة
اهل السنة في الايمان وصحة كتابة الوحي وغير حقيقة اذ هي من الممكنات والله على كل شي
قدير قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتانية تقدم في اخر قصة هرقل
قوله الصلاة اي الرباعية وذلك لان الثلاثية وتر صلاة النهار وكرر لفظ الركعتين

حجة لمذهب صح

كل شي صح

هرقل صح

ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام الرب ان يكرر الاسم المراد بقسم الشي
عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين
الثاني قيل هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة هي نحو تسمى
وذلك السن القائم مقام الحلو الحامض قوله فاقرت صلاة السفر اي على ركعتين على قرارها
فان قلت لا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية قلت هذا كلام عائشة
وقد تقول عن اجتهادها وبنا على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث اتمت وفي السفر
ركعتين ركعتين وان جبريل صحبه الاسرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام
له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشا اربعا فان قلت لهم استدللت بقوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة على ان صلاة السفر كانت كاملة اذ لا يؤمر بالقصر الا من
شي تام قلت لجواز ان يقال فرض الصلاة كان ركعتين ولما زيد في صلاة الحضر قيل لهم
اذا ضربتم في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الاولى اذ لا جناح عليكم في ذلك باب
في وجوب الصلاة في الثياب ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيل ويلبس البرود قوله
ويذكر هذا تعليق بصيغة التمريض ولذلك قال في اسناده نظرة وسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين
ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو بالمهملة تقدم في باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي كذبه الذئب قوله يزره بضم الزاي وتشديد الرا
اي يشد ازاره يقول زرت القميص ازره بالضم زرا اذا تشددت ازاره عليك قوله
ومن صلى هو من تتمة الترجمة وادى اي عائشة والا تطوف بنصب الفا فان قلت البحث
في الصلاة فما وجه ذكر الطواف قلت من حيث ان الطواف صلاة قوله موسى بن اسماعيل
اي التبوذكي ويزيد من الزيادة ابن ابرهيم السري ابو اسعيد البصري وام عطية
بفتح العين المهملة في باب السمر في اللهو قوله امرنا بضم الهمزة ونخرج بكسر الرا
والخدور الستور ومصلاهن اي مكان صلاتهن وفي بعضها مصلا احدانا مبتدا ومعناه
بعضنا لا جلباب لها فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول اية الحجات
قوله ليلبسها بالحرم وهو محتمل المعنيين ان يشركها في جلبابها او يعطيها جلبابا مستقلا
من جلبابها وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة
قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين والخروج الى الصلاة بالطريق الاولى
واذا وجب الخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة ايضا بالطريق الاولى فان قلت لم لم يلزم
اللبس منه الا على النسا قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المراة في وجوب اللبس
لانها في كونها عورة سوا قوله عبد الله بن رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد ابو
عمرو الغداني بضم المنقطة وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة
ومائتين وعمران بكسر العين ابن داود بفتح المهملة نحو طائف ابو العوام وشدة الواو
والقطان البصري القمي بفتح القاف وتشديد الميم قال الغساني استشهد البخاري في

موضعين من كتابه في الصلاة ومحمد وام عطية يضربان ايضا فالرواة يضربون قال ابن بطال
الواجب من اللباس في الصلاة ما يستر به العورة واما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاة
حسن والله اعلم احق من تجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو
فرض في الجملة وعلى الانسان ان يسترها عن اعين المحدثين في الصلاة وغيرها والصلاة
اكد من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه من فرض الصلاة احتج الاولون بانه لو
كان فرضا لما احتيج الاتيان به الا بنية ولكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان فرض الصلاة يجب
الاتيان به مع القدرة ويبدله مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يفعل العريان
فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض باستقبال القبلة وعن
الثاني بانا لا نسلم وجوب البدل لان القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الامام
لا الى البدل لان القراءة واجبة قال وحديث سلمة اصل في المسئلة ولو كان سنة لم يقل
له ذلك وانما قال البخاري فيه نظر لان روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد بن
اسماعيل بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد
فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في حديثه ما له
قاله البخاري في كتاب الضعفا اقول الشافعي يقول بفرضية الستر خارج الصلاة ايضا
ولا يقول بسقوط القراءة خلف الامام والاصل في المسئلة عنده باب
عقد الازار على القفا وهو مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع قفي مثل عصي
وعصي واقفا مثل رحى وارحى وقد جا اقفية على غير قياس قوله ابو حازم بالحا المهملة
وبالزاي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل بن
سعد الساعدي هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة
بالمدينة قوله صلوا بلفظ الماضي وعاقدي جمع حذف النون منه للاضافة والازر
بضم الزاي جمع الازار يذكر ويؤنث وهو جمع الكثرة واما جمع القلة منه فازرة مثل
حمار وحمر واحمر والعواتق جمع العاتق يذكر ويؤنث قوله احمد بن يونس مر في باب
من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
يروي عن اخيه واقد بالواو وكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون
النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالرا التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي
صلى الله عليه وسلم قوله قبل بالقاف المكسورة الجهة والمشجب بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة الخشبة التي تلقى عليها الثياب قوله ذاك وفي
بعضها هذا او احمق غير منصرف ومعناه الجاهل ومثلك صفته فان قلت هو نكرة
والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وضع صفته له قلت لفظ المثل مما يوغل في التنكير
وبالاضافة لا يتعرف الا اذا اضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فان قلت

كيف وجه جعل الآية الاخيرة غرضا كانت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال اري الجاهل
فيكبر لجهله على فاظهر له جوازه لما كان في لفظ يصلي انكار على فعله لان همزة الانكار
فيه مقدرة وفيه استعارة بترك السنة لاجرم زجره في الجواب وعلط عليه بالنسبة
الى الجاهل قوله وانما استفهم بعد النفي ومقصوده بيان اسناد فعل الى ما يعرف في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مكة بفتح الميم وضم المهملة وكسر الراء المشددة
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاحب مالك مات سنة عشرين وماتين ابن
وعبد الرحمن هو زيد ابن ابي الموالي بفتح الميم نحو الحواري وفي بعض بدون الياء ابو محمد
مولى علي بن ابي طالب مات عام ثلاث وتسعين وماة والرجال كلهم مدنيون فان قلت
كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت اما انه مفهوم من الحديث السابق واما انه يدل
عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما سر العورة غالبا قال ابن بطال عقد
الازار على القفا في الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لئلا تكشف سترة
العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم يتعر عورته وفي الحديث ان العالم
قد ياخذ بايسر الشر وهو يقدر على اكثر منه توسعة على العامة ويقتدي به ولذلك
صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب في البيوت لتعلق به
الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان يصف بالحمق من جهل دينه وانكر على العالم ما غاب
عنه علمه من السنة وقد قال في حديث اخر اجبت اثير اني الجهال مثلكم فجعل الحمق
كالمزين عن الجهل والله اعلم باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به قوله
في حديث اي في الحديث الذي رواه في باب السرر لا التحاف لغة التغطي وكل شيء
تغطيت فيه التحفت به يقال وشحتها توشيحا فتوشحت هي اي لبسته والضمير في طرفيه
راجع الى الثوب وفي عاتقيه الى الملتحف وهو اي التوشح على العاتقين قوله ام هاني بالنون
وبالهمز هاني تحاكيه بنت ابي طالب تقدمت في باب التستر في الغسل عند الناس والتحف
في قولها هو بمعنى اشتمل قوله عبد الله الدبوسي مر في باب دعاؤكم وعمر بضم العين
ابن ابي سلمة في السنة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله المخزومي ابو حفص
ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من
الهجرة وتوفي رمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين قوله محمد
بن المنتشر بضم الميم وفتح المهملة وشدة النون المفتوحة مر في باب صلاة الايمان
ويحيى بن البطان في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وام سلمة بفتح
المهملة واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام عمر المذكور انفا في باب العلم
والمرغصة بالليل قوله عبيد مصغرا ابن اسماعيل ويقال ابن عبد الله ويعرف بجبد
ابو محمد الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين وابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعلم قوله في بيت انما ظرف

ليعمل واما الاشتمال واما هما قال ابن بطال التوشح هو فرع من الاشتمال بحوز الصلاة به لان
فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف
بين طرفيه مخالفته واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو ان
ياخذ طرف الثوب الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على
صدره ومعنى مخالفته من طرفيه ليلابيط العمل من عوره لنفسه اذا ركع والفقها مجمعون
على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قوله اسماعيل
بن ابي الامان وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة كنيه سالم ابن ابي امية مولى
عمر بن عبد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة سبع وعشرين وماة وابو مره بضم الميم
وشدة الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد تنسب ولاه الى عقيل لانه كان
مد ازعته له وام هاني بهمز الاخر اتفاقا قالا خلاف قوله الفتح اي فتح مكة ومرحبا اي اتيت سعة
وبام هاني بحرف الجر وفي بعض يا ام هاني بصيغة النداء محذوف من اللام همزة تخفيفا
قوله ثمان صحح النون وفي بعض بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة هي في الاصل منسوب الى
الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب
وحذفوا منه احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى التمر فقيل
تمري عند الاضافة كما ثبت يا الفاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر
وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله فلما انصرف اي من الصلاة وزعم مستعمل هنا بمعنى ادعى
او قال وابن ابي عتيق وفي بعض ابن ابي وفي بعض ابن ابي ولا تفاوت في المعنى ذا هي اخت علي من الام والاب
وقائل اسم الفاعل لا فعل ماض قوله اجرت بفتح الهمزة بدون المد من باب الافعال اي امنته
واجرت له بالدخول في دار الاسلام وكانه مشتق من الجور والهمز فيه للسلب والازالة
او من الجوار بمعنى المجاورة ولا جور فيه اجرت ممدودا قوله فلان مرفوعا بانه خبر
مبتدا محذوف ومنصوبا بانه بدل رجلا او بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالراء ابن عمر المخزومي وكانت ام هاني قبل سلامه وقد اسلمت عام الفتح
تحت تحاكيه هبيرة وولدت له اولادا منهم هاني الذي كنيت هي به ولعلها اراد ابنا من
هبيرة او ربيبا كان الابهام فيه يحتمل ان يكون من ام هاني وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره
بلفظ فاعل وفلان قال الزبير بن بكار وفلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي والله اعلم
قوله قد اجرنا بالهمزة المفتوحة اتامن امنته او يعني اني امانك لذلك الرجل كما مر قالت فلا
لعل قتله وفيه ان لكل مزيد من افراد المسلمين ذكرا او انثى امان الكافر واجاره ذكر
بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه ستر الرجال بالنساء وفيه فتح الرجل مع ولده وحرمه
السلام من زوار احجاب وعدم الاكتفا بانا في الجواب بل يوضح غاية التوضح كما ذكر الكنية والنسب
هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى قوله او لكلهم هو لفظة لاحد فان
قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت تقدر اي بانا تسايل عن هذا الطاهر بعده لا هو

مان سنه اسان وعشرين ومائتين وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانيه وبالمهملة تقدم
في اول كتاب العلم سعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينه قوله فحدث اي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر
قوله الى جانبه فان قلت ما معنى كلمه الى هنا والمناسب ان يقال في جانبه قلت لعله ان
يكون اي بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض واما ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي
ضممت منضما الى جانبه ومعناه ضممتها الى جانبه قوله قلت انصرف اي من الصلاة و
سميت القبلة والسرا منفوض وهو السير بالليل والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه قوله
كان ثوب وفي بعض نسخ بوما فكان على الاول تامة وعلى الثاني ناقصه لعنى ما كان لي الا هذا الثوب
الذي لا يستر لا يسعه الا هذا الوجه من الاستعمال والسباق تدل عليه وفي بعض بعد لفظ
كان ثوب بمعنى صاف قوله فانزر بادغام الهمزه المقلوبه في النا فقول النصر بصر ابن
خطا هو خطا قال ابن بطال حديث جابر هذا يستدل به على ان الذي هو من الذي في الباب المتقدم
وهو ان يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي في انه اراد الثوب الواسع الذي
يمكن ان يستمله واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل على سرره به فان قلت الحديث السابق فيه نهي
عن الصلاة في الثوب الواحد مسرر ابه وظاهر تعارض وان كان ضيقا قلت قال
الطحاوي النهي عنه للواحد لا لعذر واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كالا باس بالصلاة
في الثوب الصيق مسرر ابه ويشهد له ان الدين كانوا يعقدون ازارهم على اعناقهم لو كان لهم
غيرها للبسوها في الصلاة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا يخالفوا
عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا رفع فارفعوا وفي الحديث ان الثوب اذا املن ان
يشتمل به فالاشتمال به اول من الاسرار قال والاشتمال الذي انكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشتمال الصما وهو ان يحتال نفسه بثوبه ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يده
الا من اسفله فيخاف ان يبدو اعورته عند ذلك قال وانما سأله عن سواه اذا علم انه لا ثاني له
احد ليلا الا لحاجه وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لحلا موضعه وسره الخطابي
الاشتمال المنكر نهه هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه
بمعنى الارتداء وهو ان يسر باحد طرفي الثوب ويرديه بالطرف الاخر تحته فان كان ضيقا
لا يتسع الا ان يريد به بالطرف الاخر تحته ابر ديه واجزاته صلاته ولا اعلم خلافا في
انه اذا عطي جاز ستر تمثال ذكيته كانت صلاته جايزه قوله حكى اي القطان وسفيان
اي الثوري ومحمل بن عدنه لانهما رويان عن اي حازم بالمهملة وتابع اسامة بن دينار وسهل
ابن ابي سعد الساعدي بعدم كلهم قوله رجال النكره فيه للتبعيض اولبعض اي بعض
الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود وتقول جر كار وعاوذي حال
ويحمل العلس قوله ويقال وفي بعض وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفعوا اي من
السجود والحلوس جمع الحالس اومصدر بمعنى الجلوس انما نهيت عن الرفع حسبه ان علة

اشاله وتقويتي فكلكم اذا الاستفهام معند لمعنى النفي بقرينه المقام وهذا التقرير على سبيل المثال
الخطابي لفظه استجار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقرير
لها عندهم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانهم استرادهم في هذا اعلما فقال
بقوله اذا كان يستوي العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له والستر لكل واحد منكم
بوجه فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزه الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة
في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد
لو من كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره ما ف اذا اصل في الثوب الواحد ان يجعل
على عاتقه وفي بعض على عاتقيه قوله ابو عاصم اي الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون
النقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحده تقدم في باب القراءه
والعرض على المحدث وابو الزناد بكسر الزاي وخفه النون قوله لا يصلي بلفظ نهي الغايب
وفي بعض بلفظ النهي ومعناه النهي ليسير على عاتقه شي حمله حالبه بدون الواو وجاز ومثله
الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد
على جواز تركه المقصود بستر العوره فاي وجه حصل جاز الحطابي هذا النهي استحباب وليس على
سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان بعضه طرفيه على بعض
منايته وهي نائمه ومعروف ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يردبه ويتصل
منه ما كان لعاتقه اذ كان لا بد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذي يستر هاوفي
حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شي على العاتق قوله يحيى
ابن ابي كثير بضم الكاف وكسر المثلثه تقدم في باب كتابه العلم وعكرمة في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمه والسكل
الستقادم من كلامه او انما هو منه يعني سمعت منه اما سالي عنه او غير سوال لا احفظ
كيفيه الحال قوله اشهد بلفظ مضارع الثلاثي لا بلفظ قلت كيف دلالته على الترجمه
قلت من جهة ان المخالفه من الطرفين لا يتسر الا بجعل شي من الثوب على العاتق قوله وقال
العلما حكمته انه اذا انتزر به ولم يكن على عاتقه شي منه لم يومن ان ينكسف عورته كما لو
ما اذا جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى اسباله ليده فيستعله عن الصلاة ويلوثه سنه
وضع اليد النهي على السير يحت صدره ورفعه حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه
تشبها باعمال البذل وموضع الوشيه وقال ثعلب خذوا وشيكم عند كل مسجد النووي الجمهور
على ان هذا النهي للسر به لا للتحريم وقال احمد لا يصح صلاته اذا قدر على الموضع شي على عاتقه
الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه يصح صلاته ولكن يامر بتركه باب
اذا كان الثوب صيقا بتشديد الياء وجاز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ضايق
انه صفه مشبهه تدل على ثبوت الصيق وصايق اسم فاعل يدل على حدوثه قوله يحيى
ابن صالح الوحاظي بضم الواو وحفه المهملة وبالظا المعجمه الحمصي الحافظ الفقيه

حاف

سيا من عورات الرجال عند الرفع منه باب الصلاه في الجبه الشاميه والشام بالهمز
وما لا لف وفيها لغات وهي الاقليم المعروف دار الانبيا عليهم الصلاه والسلام قوله الحسن اي البصري
والمجوس جمع المجوسي وهو معرفه سوا كان محلى بالالف واللام ام لا والاكثر على انه كحوي فحوي
السلة لاحوي الحي في باب الصرف وفي بعض المجوس بالباء والجمله صفه للسراب فان قلت الجمل نكرات
فكيف توصف المعرفه قلت قلت السياقه بين النكره والمعرفه بدلام الجنس تصيره كما وصف اليتيم
بقوله يسيئني فيما قال الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني قوله لم يرو بلفظ المجهول اي القوم او بلفظ
المعروف اي نفسه فكانه حرد عن نفسه شخصا فاسند اليه قوله معمر بفتح الميمان ابن راشد
والزهري بضم الزاي وسكون الهاء قدما والبحرين بلاد العرب مشهورة والبول اما بول يابوكل
لحمه ويكون على مذهبه طاهرا واما ان يراد بعد غسله وازاله ما يمكن ازالته منه قوله يحيى
قال العسالي في العيد قال البخاري في باب الصلاه في الجبه الشاميه وفي الحاير وفي تفسير
سوره الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاويه فيسب بن السكن الذي في الحنا نزيادة يحيى بن
موسى اي بن عبد ربه ابو زكريا البلخي بعرف بحت بفتح المنقطه وشده المثناه الفوقانيه الكوفي
الاصل واهل الموضعين الاخيرين ولم احدهما منسوبين لاحد من شيوخنا اقول وانا وجدته
في بعض النسخ منسوبا الى جعفر ابو زكريا البخاري البسكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين
لانه روى عن ابي معاويه والبخاري يروي عنه والله اعلم قوله ابو معاويه هو محمد
بن خازم بالمعجمه وبالزاي الضرير سمي ضرارا ويحتمل ان يراد به ابو معاويه سيبان التحوي ومر
ايضا وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران ابو عبد الله البطين بفتح الموحده وكسر الطا
المهمله الكوفي واسلم بن صبيح بضم المهمله وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالمهمله ابو
الحجاج العطار وامثالهذه الردات لا يقدح في صحه الحديث ولا في اسناده لان ايا كان
منهم وهو عدل ضابط لشروط البخاري عند ليل انه قد روى في الجامع عن كل منهم قوله مسروق
سمي به لانه سرق في صغره والغيره بضم الميم وكسرها وباللام وبدونه بكسر العين المعجمة
وبتقديم كلاهما قوله الاداوه بكسر الهمزه المطهره وضاقت اي الحنه وفي الحديث جواز
استرالرئيس عوره بالخدمة والسر على اعين الناس عند قضا الحاجه والاعانه على الوضو والمسح
على الخف قال ابن بطال اختلفوا في الصلاه في ثياب الكفار فاجاز الشافعي واللوفون لبسها
وان لم يغسل حتى يعلم نجاسة وفيه خدمة العالم في السفر واخراج البدن من اسفل
الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الصفيقه الاكمام والثياب الغلاظ لانه سنه وغيرها
واما صلاه الرهوي فيما صنع بالبول معلوم انه لم يصل فيه الا بعد غسله قوله قال النمر فيه
اباحه لبس الثياب المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك في غزوه
تبوك سنه تسع وكانت ثيابهم صفيقه الاكمام باب كراهة العوى قوله مطر
بالميم والمهمله المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفا وسكون المنقطه المروزي وروح بفتح الرا
وسكون الواو وبالمهمله بن عباده القيسي مر في باب اتباع الجنايز من الايمان وزكريا معصورا

وممدودا

وممدودا ابن اسحق المكي وعمر بن دينار الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهمله تقدم في باب كتابة العلم
قوله معلم اي بيع قرطاس والكعبه اي لبنا الكعبه وسمساعته لارتفاعها وازاره وفي بعض ازار
ودون الجاره اي تحت الجاره وحواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه او لو تكون بمعنى
ان مر فلا يحتاج الى الجواب قوله ينسفط اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتشيا بفتح الميم
اي مغمر عليه وذلك لان عورته انكشفت وبمت القصه ستاتي في باب بنيان الكعبه
وغير وجاي في روايه غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فنشد اراره فان قلت كيف دل الحديث
على كراهيه النقوي في الصلاه قلت من جهة عموم لفظ ما روي بعد ذلك وهذا الحديث مرسل
صحابي والعمل على الاحتجاج عراسيل الصحابه الا ما تفرد به الاستاد ابو اسحق الاسفرايني
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا عن القبائح واحلاق الجاهليه
قال ابن بطال قبل كان بنيان الكعبه والنبي صلى الله عليه وسلم علام وقيل ابن عشر سنه
وقد بعثه الله بالرساله الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يراعوا ان لا يطوفوا بالبيت
عريانا وفيه رد على من قال كانوا عليه من جاهليتهم من مساحتهم في النظر الى العورات وكذلك قد حاله
على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه ان الله لا يبغي العوى بحيث يبدو اعورته لعين
الناظر اليها الا ما رخص فيه من رويه الحلايل الاروالجهن عراه باب الصلاه في
القميص والسراويل والثياب بضم المثناه الفوقانيه وشده الموحده سراويل صغير مقدار
شبر تستر العوره الغليظه فقط يكون من الملاحز والقبا هو معروف قوله سليمان بن حرب
بفتح المهمله وسكون الراوبا لموحده وحا باهاآل المفتوحه وتشديد الميم وايوب هو
السختياني ومحمد اي بن سيرين نفذ مولى في كتاب الايمان او كلكم بهمزة الاستفهام وواو
العطف اي لا حد كل واحد بوبتين فلهذا جمع الصلاه في الثوب الواحد قوله ثم سال اي عن الصلاه
في ثوب واحد فقال اي عمر وجمع هو من بمة كلام عمرو لد اصل وصير عليه راجع الى رجل اي
جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى الامر وكذا صل واحسبه هو مقوله والضمير في
احسبه راجع الى عمرو لد اي قال الذي بعده والفرق بين الردا والازار بحسب العرف ان
الردا للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل فان قلت معصود عمر رضي الله عنه امر الرجل
بالصلاه في حال لبسه لو بين باجد هذه الوجوه الثمانيه او السبعه على تقدير اضافه احسبه
اليها وكانت المناسبه ان يقول اوكذا اوكذا فلم ذكره بدون حرف العطف قلت هو من
باب الابدال او هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجه الى او ونحوها او محمول على حذف حرف
العطف على قول بعض النحاه في حواره قال ابن بطال اللازم من الباب في الصلاه ثوب واحد
ساتر العوره وقول عمر اذا وسع الله بدل عليه وجمع الثياب فيه احتار واستحبان واما
لفظ عمر رضي الله عنه جمع وصلى فيها وان كان بلفظ الماضي لكن المراد منها المستقبل اي ليجمع
عليه ثيابه وليصل فيه ومثله كثير قوله عاصم بالمهمله ثم زاي علي بن عاصم ابو الحسن الواسطي
وقال النجي بن معين اصحت سيد الناس وقال اصبح سيد الناس عاصم بن علي وجلسة ثلاثون

الف رجل ووجه للمعتصم يوما من بحور مرو في مجلس عاصم في هامع الرصافه وكان عاصم مجلس على
سطح ويشرف الناس في الرحبه وما بينها لحرو والمجلس عشرين وماه الف سنه احدى وعشرين
وما بين بواسطه قوله فقال الفاضيه يقشريه اذ هو نفس سال ولا يلبس بفتح الموحده
بلفظ النهي والنفي والرلس بضم الموحده والنون وسكون الراء ثوب خاص وفلسوه والورس
بدت اصفر نا للثمن ولا يوبا روي بالنصب وبالرفع ويقدم في اخر كتاب العلم بيانه وبقيت
الباحث التي في الحديث من الفقه وخواص التراكيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحوه
فان قلت ما وجه مناسبه للترجمه قلت هو ما علم منه جواز الصلاه بدون العمه والرادين قوله
وعن نافع يعلق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم
باب ما يستر من العوره وهي سوره الانسان وكل ما تستحي منه قال بن بطال
اختلفوا في حد العوره فقال اهل الظاهر لا عوره من الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعي
ومالك حدها ما بين السره والركبه وقال ابو حنيفه واحمد رضي الله عنهما الركبه ايضا عوره
قوله الصاد بفتح المهمله وسده الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس من هو ان يحمل
ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري استمال الصان يحمل
حمل سويكه نحو سمله الاعراب بالسين وهو ان يرد الكسا من قبل يمينه على يده
اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيه من خلف على يده اليمنى وعاتقه الايمن فتغطيها
جميعا وذكر ابو عبد الله ان الفقهاء يقولون هو ان يسدل ثوبه احد ليس عليه غيره ثم
يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فان قلت استمل فلان
الصاء كما تقدم قلت استمل الثوب بحتمي باء المهمله من الافتعال النووي اما اشتمال الصماء فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب
حتى يحتلبه جسده لا يرفع منه جانبا ولا شيء ما يخرج منه يده وقال من قبله
سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخره الصماء التي ليس فيها خرق واما العمه ويقولون
هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال
العلماء فعل يشبه اهل الجاهليه يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجه من دفع بعض
الهوام ونحوها او غير ذلك فيتعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تعسر الفقها
يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العوره واما الاحتباء فهو ان يجمع الانسان
على الته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوبه او يده وهذا يقال لها الحباة
بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عاده العرب في مجالسهم وان انكشف بعد شيء
من عورته فهو حرام الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب وحده ليس معه احد
عن يمينه ويسرى هناك ان لم يكن ثوب واسع فقد استبل سمائه على فرجه تتدوا
منع عورته قال وهو مهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتباء
يجمع ظهره ورجليه بثوب قوله فنبيصه بفتح القاف ابن عفيه بضم المهمله وسكون

القاف

القاف بعدم في باب علامات النبوه في الاسلام ورواه الباب كلهم بقدموا اوراء قوله بعين
بفتح الموحده وحاكسرها واللباس بكسر اللام هو من الثوب لا ينظر الله والنباذ بكسر
النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يعلمه او ينظر اليه فقسرها في باب
البيع بعد ذلك وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسه تاويلات احدها ان يأتي بثوب مطوي
او في ظلمه فيلمسه المشتري فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يلزم لمسك فقام نظرك
ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس الملمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع
لك والثالث ان بيعه يشتمل على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي المنابذه ايضا
بتلاثه اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد
به نبذ الحصا وله ايضا تاويلات ان يقول بعتك من هذه الابواب ما وقعت عليه الحصاه
بيعا فيقول اذا رميت بالحصاه فقد بيع بكذا قوله اسحق اي ابن ابراهيم المشهور براهويه
في باب فضل من علم قال العساني ذكر ابو نصر اي الكلاباذي ان اسحق بن منصور يروي
عن يعقوب المذكور ويعقوب هو بسط عبد الرحمن بن عوف ويقدم في باب ما ذكر في
ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري سماه
علمانه باموا تيه فوبت علمانه بعد سنين عليه فسماه الصامري في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقه وعمه هو الزهري المشهور وجميد بضم المهمله وسكون التحتانيه ابن عبد الرحمن
بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله ملك الحجه اي التي اسر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجه الوداع سنه قوله في مؤذن
اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مفسر لما قال تعالى واذان من الله ورسوله
الى الناس يوم الحج الاكبر قوله الا نحج بادغام النون الا وهو موافق لقوله عز وجل انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان قلت هل يكون لقوله عز وجل
انما المشركون نجس دليل العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام
الا بعد دخوله قوله لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهليه عليه من الطواف عراه
واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العوره قوله براه بالحر والسوين اي
بسوره براه وفي بعضها بالرفع حكايه عن ما في القران وفي بعضها بالفتح ما لم يعلم السوره
فلا تصرف قوله معنا يحون فيه فتح العين واسكانها ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل
ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر حمله
الاراداف لم يسندها حميد وكبر بعضهم حتى يقال انه شاهد بنفسه فهو من مسند
مراسيل التابعين فان قلت علي رضي الله عنه كان مامورا سادين براه فكيف قال فاذن
معنا فانه لا يحج قلت اما الان ذلك داخل في سورة براه واما ان معناه انه اذن فيه
ايضا معنا بعد نادسه براه والله اعلم باب الصلاه بعرفه قوله
عبد العزيز ابن عبد الله اي الاويسي بضم الهمزه وفتح الواو وسكون التحتانيه

وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي
الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدما في عقد
الازار على القفا قوله ملتحفا وفي بعضها ملتحفا اي هو ملتحف وموضوع اي على الارض او
على المسجد ونحوه وانصرف اي من الصلاة وبابا عبد الله كنية جابر وحذف منه الهمزة
تخفيفا قوله مثلكم بالرفع صفة للجهال فان قيل المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة
للمعرفة فان قلت اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة تتعرف وههنا كذلك او ان التعويض
في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة فان قلت اين المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد
والجمع قلت المثل هو بمعنى المثل يستوي فيه الذكر والمونث والمونث والجمع او اكتسى
الجمعة من المضاف اليه وهو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع فان قلت ثم غلط القول
فيه قلت لانه فهم من كلام السائل انكارا على فعله فان قلت ما الغرض من مجيئه لرويه
الجهال ذلك قلت ليقع السوال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز باب
ما يذكر في الفخذ قوله جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو بن عبد الرحمن
بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة ابن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة
احدى وستين قوله محمد هو بن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمنقطة
القرشي المكنى بابي عبد الله الصحابي الهجرتين ابن اخي زينب ام المومنين ولفظ يروى تعليق
بصيغة التمريض قوله حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف واسند اي احسن سندا
من حديث جرهد ولهذا علق ذلك ممرضا واحوط اي اقرب الى التقوى وهكذا الاحوط
في كل مسئلة هي مثلها الاخذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس حجة على الشافعية فما
جوابك عنه قلت ذلك محمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس يدل
عليه مس ركبة انس فخذه صلى الله عليه وسلم كما سيجي وانهم اخذوا فيه بالاحوط
قوله ابو موسى الاشعري فان قلت الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها
في الباب قلت اذا كان الركبة عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي
هو عورة اجماعا فان قلت الركبة لا يخلوا اما ان يكون عورة ام لا فان كانت فلم كشفها
قبل دخول عثمان رضي الله عنه وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت الشق الثاني
هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحيا منه قال ابن بطال فان قلت لم غطى
حين دخوله قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحي من استحت منه
ملائكة السما وانما كان يصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو
مشهور فيه فلما كان الحيا الغالب هو عثمان استحيا منه وذلك ان الملائكة تستحي
منه فكانت المجازاة له من جنس فعله قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري
كاتب الوحي احد فقها الصحابة الجلة العالم بالفرائض احد من نقل القران من المصحف في
زمن عثمان رضي الله عنه روى له اثنان وتسعون حديثا وللبخاري تسعة منها
مات

مات بالمدينة سنة خمس واربعين قوله انزل الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من
المومنين وترض بتشديد المنقطة وضم الراء والرض الدق وكل شي كسرته فقد رضضته فان
قلت ما مدلوله ان الفخذ عورة ام لا قلت انه ليس بعورة فان قلت ما وجه دلالته عليه
قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة فان قلت ما
وجه دلالته عليه قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة
اذ مس العورة بدون الحايل فالنظر اليها حرام قوله اسماعيل بن علية بضم المهملة وفتح
اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان قوله الغلس بفتح الغين
واللام ظلمة اخر الليل وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد
كلها وهو نقيب روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات سنة اثنتين
او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه قوله فاجرى اي مركوبه
والزقاق بضم الزاي وبالقافين السكة يذكر ويونث والجمع ازقة وزقاق بالنون قوله عن فخذه
وفي بعضها على فخذه اي الازار الكاين على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر مقام
بعضها مقام بعض والقرية اي خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية قوله
الى اعمالهم اي مواضع اعمالهم ومحمد اي جا محمد وعبد العزيز اي ابن صهيب والخميس
بفتح الخا اي قال بعض اصحابه قالوا هذا اللفظ ايضا فمقولهم على هذا التقدير محمد والخميس
كلاهما وهذا رواية عن المجهول اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه خمسة
اقسام قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته قوله عنوة بفتح المهملة وسكون
النون اي قهرا واذلالا لا صلحا ودحية بفتح الدال وكسرها تقدم في قصة هرقل وصفية
بفتح الصاد بنت حيي بضم الحا وكسرها وفتح اليا الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات
هارون عليه السلام كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وخفة
التحتانية قتل يوم خيبر سنة سبع وروى لها عشرة احاديث للبخاري منها واحد ماتت سنة
خمسين ودفنت بالبقيع قوله قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمنقطة
والنضير بفتح النون وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في
العرب على نسبتهم الى هارون عليه السلام فان قلت كيف جاز للرسول اعطاوها لدحية
قبل القسمة قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شا فان قلت
لما وهبها من دحية فكيف يرجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة واما لانه ابوا المومنين
للوالد ان يرجع عن هبة الولد واما انه اشتراها منه قوله ثابت هو البناني بضم الموحدة
والنون المخففة من اصحاب انس وابو حمزة بالمهملة وبالزاي كنية انس قوله نفسها
بالنصب فان قلت صح النكاح بجعل نفسها صداقا قلت اما ان يكون ذلك من خصايصه صلى
الله عليه وسلم واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله اعتقها
وتزوجها على انه لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقا وقال احمد بظاهره فجوز

ان يعتقها على ان يتزوج به ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم السين وسكون التحتانية
الانصارية ام انس تقدمت في باب الحيا في العلم قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم صفية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفي بعضها فهدتها له وهذا هو الصواب والجوهري
الهدا مصدر قولك هديت انا المراة الى زوجها هذا والعروس يستوي فيه الرجل والمراة ما داما
في عراسهما يقال رجل عروس والنطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطا وفتحها
والجمع نطوع فان قلت كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ لا بد من الاستبرا قلت الذي
دخل عليه الفا هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبرا والمراد منه التعقيب الذي جوزه
الشرع قوله قال اي عبد العزيز واحسب انسا ذكر السويق ايضا اي قال وجعل الرجل يحيي
بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا للغربي مفعول احسب يعقوب
والاول هو الظاهر قوله حيسا بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه يسمى الحيس وهو تمر يخلط
بسمن واقط يقول حاس الحيس يحيسه اي اتخذه قوله وليمة بالنصب واسم كانت المذكور
الثلاث التي اتخذ منها الحيس او انث باعتبار الخبر كما ذكر باعتباره في قوله تعالى هذا ربي والوليمة
عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان النووي
في الحديث دليل على انه لا كراهة في تسميتها صلاة الغداة وعلى جواز الارداف اذا كانت
الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وذكروا في خيبر خيبر وجهين
احدهما انه دعا تقديره الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين
واما صفية فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب وسميت بعد السبي والاصطفا
صفية واما ما جرى مع دحية فله وجهان اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له في
جارية من حشو السبي لا افضلهن فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن
واوجدهن نسبا وشرفا في قومها وجمالها استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقائها
له مفسدة لتمييزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما يترتب
على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لهذه المفاسد
المخوفة واما اعطاها لدحية فمحمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل من اصل الغنيمة
فلا اشكال وعلى قول انه من خمس الخمس فهو كان بعد ان ميز او قبله ويحسب منه واما
اصداقها نفسها فمعناه انه اعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق لا في الحال ولا
فيما بعد او انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفا به او انه اعتقها
وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة او هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة
مستحبة بعد الدخول وفيه اذلال الكبير على اصحابه وطلبه طعامهم في نحوه
وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته وان السنة فيها تقوم بغير اللحم باب
في كم تصلي المراة من الثياب فان قلت لفظ كم استفهامية او خبرية له صدر الكلام فاين
صدر الكلام فاين صدارته قلت الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة فان قلت اين مميزه
وما

وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا قوله عكرمة بكسر العين والرا مولى بن عباس احد
فقها مكة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لقد كان اللام
جواب قسم محذوف ومتلفعات بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية
والمروط اكسية من صوف او خز كان يوتزر بها واحدة المرط بكسر اللام وقيل هي اردية واسعة
فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور النسا
الجماعة واداء الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على استمرار ذلك فان قلت عدم معرفتهن
اكان لبقا ظلمة الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداؤها اول الوقت
او لتلحفهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي قلت الكلام يحتمل الامرين قال ابن بطال
اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي
تصلي في درع وخمار وقال عطا في ثلاثة درع وازار وخمار وابن سيرين في اربعة
الثلاثة المذكورة وملحفة وقال بن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها
سوا سترته بثوب واحد الا ما يجوز كشفه في الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال
ابو حنيفة قدمها ايضا ليست بعورة وروي عن احمد ان كل شي منها عورة حتى ظفرها
باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والتانيث
فيه باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كسا اسود مربع
له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الها عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي
والانبجانية بسكون النون التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الالف وبخفة الجيم وقال ثعلب
بفتح الهمزة وكسرها وبفتح البا وكسرها ايضا وقال هو كل ما كثف وقال غيره هو كسا غليظ
لا علم له فاذا كان للكسا علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال القاضي عياض رويناه
بتشديد اليا في اخره اسم موضع بالشام ولا يقال البجاني قال ابو حاتم قلت لم فتحت اليا
قال خرج مخرج مخبراني الا ترى ان الزيادة فيه والنسب مما يتغير له البنا قوله الهتني اي
شغلتني ويقال لهي الرجل بكسر الها عن الشي يلهى عنه اذا غفل عنه ولهي يلهو من اللهو
اذا لعب عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اركانها والاستقصا في التوجه الى
جناب الجبروت قوله وقال هشام هو عطف على قال بن شهاب وهو من جملة شيوخ ابرهيم
ويحتمل ان يكون تعليقا ويفتتن بفتح اليا وذلك بان يستعمل قلبه فيفوت منه ما هو المقصود
من الصلاة قال النووي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الامتداد
الى ما يشغل وازالة ما يخاف استعماله وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه
وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة واما
بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب
الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به وقال بن بطال النظر في الصلاة الى الشي لا يفسد الصلاة
وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال بن عيينة انما رد الخميصة الى ابي جهم

لانها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي
اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث الى غيره بشي يكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة في الضب
انا لا نتصدق بما لا ناكل وقال هو اقوى خلق الله على دفع الوسوسة وفي رده عليه الصلاة
السلام الخميصة تنبيه منه انه اقوى يجب على ابي جهم من اجتنابها في الصلاة
مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لان اباجهم احرى ان يعرض له بها من الشغل
اكثر ما خشي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد برده الخميصة عليه منعه من تملكها او
لباسها في غير الصلاة وانما معناها معنى الحلة التي اهداها لعمر رضي الله عنه وحرم
عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل على ان الواهب اذا ردت
عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيما فله ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه
ان الرسول صلى الله عليه وسلم جبر ردها اليه بان ساله ثوبا مكانها لعلمه انه لم يرد
عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه وفيه تكنية العالم لمن هو دونه

باب ان صلى في ثوب مصلب اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصلبة
قوله او تصاوير عطف على ثوب ملاحظة معنى الاستعلا في الاول ومعنى الالصاق في
الثاني قوله احمد هو الامام الجليل المشهور اثاره في الاسلام المذكور مقاماته
في الدين قال بن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة
احدى واربعين ومايتين قوله بهذا الحديث اي بدلالة هذا وجوز العلو بقدر
درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان لو كان الامام على راس منارة المسجد والماموم
في قعر بير صح الاقتدا قوله فيسال بلفظ المجهول وفلم يسمعه متضمن للاستفهام بدليل
الجواب بكلمة لا الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي
ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوات وفيه ان الامام
اذا كان وقع مقاما من القوم لم تفسد امامته وكان امام القوم جايرا وان كان
مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سننها
وادابها وقد ورد الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام الماموم
وانما كان رجوعه القهقرى لئلا يولي ظهره القبلة النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر
وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر وغيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة
وان الخطوتين لا تبطل الصلاة وان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق
لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل
واحد منها قليل وفيه تعليم الامام الماموم افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته
وليس من باب التشريك في العبادة بل هو لرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله محمد
بن عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه واليدين ويريد
من

من الزيادة ابن هارون الواسطي في باب النذر في البيوت وحميد مصغرا والطويل مكبرا مر
في خوف المومن ان يحبط عمله قوله فجحشت بضم الجيم وكسر المهملة والجحش سحج الجلد وهو
الخدش وكتفه يجوز فيه تسكين التابع فتح الكاف وكسرها وفي بعضها او كتفه باو الفاصلة
مكان الواو اصله قوله الى اي حلف وليس المراد الايلا الاصلاحي الفقهي او كتفه فان قلت
كيف عدي بمن وهو معدى بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد وكانه
قيل يبعدون من نسائهم مولين ويجوز ان يكون من الابتدا اي الى بسبب ومن اجلها
قوله مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا وضمها الغرفة وقيام اما جمع قائم واما
مصدر بمعنى اسم الفاعل وللوم اي اي ليقتدي به ويتبع افعاله قوله ان صلى قائما فان قلت
مفهومه يدل على انه صلى قاعدا يصلي الماموم ايضا قاعدا وهو غير جائز وفي بعض النسخ
فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل
الامام فهو من باب التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا وصلى
القوم قائمين قوله الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل المشهور لا يلزم ان
يكون تسعا وعشرين قوله الخطابي الجحش السق او اكبر منه والمشربة شبه الغرفة
المرتفعة عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا
امر قد اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر صلاة صلاها في مرضه قوله ام بهم فيها قاعدا والناس من ورايه قيام
وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم احمد
بن حنبل رضي الله عنه وزعموا ان حديث امامته صلى الله عليه وسلم في مرضه يختلف
فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر قال والنسخ اصح والاصل
يشهد بان كل من اطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها الا
ان يعجز عنها قال والشهر اشارة الى الشهر الكلي الا من ان يعجز عنه قال والشهر اشارة فيه
الى السير الكلي الى فيه واذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجا الشهر تسعة وعشرين يوما
لم يلزمه اكثر من ذلك اذا قال لله ان اصوم شهرا واذا قال لله ان اصوم شهرا من غير تعيين
كان عليه اكمال عدد ثلاثين قال بن بطال وذكر حديث المشربة في هذا الباب لانه صلى الله
عليه وسلم صلى لهم على الواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا
فيه فكره قوم السجود على العود اقول وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب
اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على
السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة وامثالها وفيه جواز الحلف على البعد من
النسا واستحباب العبادة عند الخدمة ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب
متابعة الامام وامتناع التراخي عنه بدليل الفا التعقيبية فان قلت فلم جوز في الفقه
التخلف بركن فعلي نحوه قلت اما لان المراد به التعقيب العرفي والتخلف بامثاله

لا يبطل ذلك واما لانه قد ثبت جوازه بدليل خارجي باب اذا اصاب ثوب
المصلي امراته خالد هو بن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض وسليمان
هو ابو اسحق التابعي وعبد الله ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن الهاد تقدما
في باب مباشرة الحائض قوله حذاه بكسر الحا اي ازاره وهو منصوب على الظرفية
وهذه الجملة وما بعدها حالتان مترادفتان متداخلتان الاولى بالواو والضمير والثانية
بالواو فقط وفي بعضها حذاوه بالرفع اي محاذيه قوله ربما يحتمل التقليل حقيقة
والتكثير مجازا والخمرة بضم المنقطة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل
وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي على الارض ومنه سمي الخمار
الذي يستر الراس وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المراة قال بن بطال الخمرة مصلى
صغيرة تنسج من السعف فان كبرا قدر طول الرجل واكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا
يقال له خمرة وجميعها خمر ولا خلاف بين الفقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا
ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويؤتى بتراب فيوضع على الخمرة في
موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة في الخشوع باب
الصلاة على الحصير قوله ابو سعيد اي الخدري وقائما يتعلق بكل واحد منهما وفي
بعضها قياما ويشق بضم الشين وبرز جملة حالية من اصحابك والضمير في معها راجع اليها
قال بن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال صاحب شرح تراجم الابواب اما حديث انس فظاهر الموافقة للترجمة
واما الصلاة في السفينة فلفقه الباب وهو ان الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الارض
لجوازها وعلى الحصير كيلا يتخيل ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك
في الارض قوله اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم
عليه احدا في الحديث مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله مليكة بضم
الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام سليم مصغر سلم بنت ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالمهملة الانصارية فان قلت هي الام لانس لا الجدة قلت الضمير راجع الى اسحاق
لا الى انس فانها ام عبد الله ابي اسحاق لانها كانت اولا زوجة مالك ابي انس ثم تزوجها
ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا انها جدة انس قوله فلاصلي قال مالك في
الشواهد روي فلا يحذف اليا وبثبوتها مفتوحة ساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت اليا
مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب باي مضمرة وان والفعل في تاويل مصدر مجرور
اللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب
الاخفش ان يكون الفا زائدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف اليا لانه
امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفا والواو وثم على لغة قريش وامر
المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى وليحمل خطاياكم
وما

وما في رواية من ثبت اليا ساكنة فيحتمل ان يكون لام كي وسكنت اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة
اعني بتسكين اليا المفتوحة وان يكون لام امر وثبت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح
كقراءة قنبل من يتق ونصر اقول جا فتح اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما انه لام الامر
فيجب على من جوز فتحها واما لانه لام الابتدا واما انه جواز قسم محذوف والفا جواب شرط
محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم على مذهب بعض النحاة قوله والتيم بالنصب ولو صح
رواية العطف لرفع فهو مبتدا وورا خبر والجملة حال وهو ضميره بضم المعجمة وسكون
التحتانية وبالرا ابن سعد الحميري والعجوز هي ام سليم ام انس جدة اسحاق على الصحيح
قوله ثم انصرف اي من الصلاة او من دارهم يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم
تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفي البيوت والصلاة في دار الداعي
وتنزيله بها قال القاضي بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة
مع تبركهم فان المراة لما شاهدت افعاله عليه الصلاة والسلام في المسجد فاراد ان يشاهدها
ويتعلمها ويعلمها غيرها وفيه تنصيف مكان المصلي وتبريده وقيام الطفل مع الرجل في صف
واحد وتاخر النسا عن الرجال وانها اذا لم تكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة
وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان يكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز
النووي احتج بقوله طول ما لبس اصحاب مالك في المسالة المشهورة بالخلاف وهو اذا
حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شي بحسبه
فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا
يلبس ثوبا اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال وانما لصحة ليلتين فانه كان
من جريد وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في
نجاسته قال فهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بفضحها من غير
غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل باب الصلاة على الخمرة
قوله ابو الوليد بفتح الواو الطيالسي وسليمان اي الشيباني وعبد الله اي ابن
شداد بن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب
المصلي امراته فما فائدة ذكره قلت بعد رجال الاسناد مختلف ثم ان كل يكن مختلفا
فغرض البخاري في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند نقلهم الحديث واختلاف استخراجاتهم
الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الاخر باب
الصلاة على الفراش قوله اخذنا اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك بحركته
من محموله والاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا الشافعية
الفرق بين ما يحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك انه كالجزء من المصلي قوله ابو النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو وابن عبيد الله التيمي
وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله رجلي بتشديد اليا فان

قلت هو دليل على ان لمس النسا لا ينقض الوضو قلت لا لاحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب
ونحوه بل هو الظاهر من حال النايم وفيه جواز صلاة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلاته
وكره جماعة الصلاة اليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة واشتغال القلب
بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح
وفيه استحباب ايقاظ النايم للصلاة ولغيرها قوله البيوت ارادت عايشة رضي الله عنها
انه الاعتذار اي لو كان المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي
فان قلت المناسب يدل يومئذ لتلبد ان المصابيح انما هو من وظايف الليل قلت المراد من
اليوم الوقت اي وقت اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم فان قلت اين موضع الدلالة
على الترجمة قلت لفظ ايام بمساعدة سياق الحديث قال بن بطال لفظها يدل على انها اذا
حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح لان الله فتح عليهم الدنيا بعده صلى الله
عليه وسلم وبين جدار القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل
في الظرف اي هي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف
وسواد على فراش متعلق بتصلي واعتراض يقابل بينه الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر
افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه قوله يزيد من الزيادة
ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري وعراك بكسر المهملة وخفة الرا ابن مالك الغفاري
مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير
فان قلت هو تابعي فكيف روى نقل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو من مراسيل الخلافيين
قوله على الفراش يحتمل تعلقه بقوله معترضة باب السجود على الثوب في شدة
الحر قوله يداه في كمه فان قلت المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم قلت المراد يد
كل واحد منهم ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة
والقلنسوة كليهما وقد كان يد الجميع في الكم قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن الفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الرا العمامي كان يصلي كل يوم
اربعماية ركعة مر في باب مبلغ وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم
المنقطة وفتحها وشدة المهملة وبالفا القطان بالقاف كان من خيار الناس وبكر بن عبد الله
المزني الثقة الحجة الفقيه مر في باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون قوله
فيضع اخذه اما ان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لا يجوز ذلك قلت لا دليل فيه اذ
طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود كان محمولا للمصلي او كان متحركا بحركته فلا يرد
عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلي ثم ان الاصل ان لا يجوز السجود
الا على الارض لقوله عليه السلام ترب وجهك وجوز في غير المحمول لدليل يدل عليه
يبقى في المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند التضرر ولا ضرر في الاسلام والضرورة
والضرورات تبيح المحظورات قال بن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة
الحر

الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد هذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا
كان جريحا واختلف في السجدة على كور العمامة يجوز ابو حنيفة وكره مالك وقال بن حبيبة هذا
فيما خف من طاقاتها فاما ما كبر فهو كمن لم يسجد وقال الشافعية لا يجزي السجود عليها محتجين بانه
لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك اقول فان قاس الخصم
على ساير الاعضا التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانهما جايزا السفر قلنا ذلك جايز
بالاجماع ولولا لما جاز وان الحديث الدال على ترتيب الوجه يقابله والقياس في مقابلة النص
مهدوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية ولما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر
الارض بوجهه في السجود وساير الاعضا كانت مستورة والفرق قايم بينه وبين ساير الاعضا
بان المقصود من السجود الذي هو التذلل والخشوع انما هو في كشف الجبهة اظهر من سترها
بخلافهما في سايرها اذ لا تفاوت بينهما بل في الشر اظهر ولا قياس مع الفارق باب
الصلاة في الخفاف قوله الاعمش هو سليمان وابرهيم هو بن يزيد النخعي الفقيه تقدما في
باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح الها وشدة الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون
الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العباد مات في زمان الحجاج وجرير بفتح الجيم البلخي
الصحابي تقدم في اخر كتاب الايمان قوله فسيل بضم السين ومثل هذا اي من المسح على خفيه
والصلاة فيهما وابراهيم اي المذكور انفا وكان اي حديث جرير يعجب القوم لانه من جملة
الذين اسلموا في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يدل على نفا
حكمه وعدم نسخه وفي جواز البول بمشهد الرجل وان كان السنة الاستتار عنه والمسح
على الخفين ولا يكفي على خف واحد قال بن بطال وهذا الباب كالذي قبله في ان الخف
لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل واما اعجابهم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخف
منسوخ بالغسل في اية الوضو التي في المايدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المايدة
فيدل على انه غير بل هو سنة قوله اسحق هو بن ابرهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة
السعدي وقد نسبه هنا الى جده تخفيفا وابو اسامة هو حماد القرشي تقدما في
باب فضل من علم ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اما المشهور بالطين واما ابن صبيح مصغر
الصبح المكنى بابي الضحى لكن الظاهر الاول وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية
وصات اي صببت الما عليه وقد صرح به في الباب المذكور باب اذا لم يتم
السجود قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن
الحارثي البصري وحارك بالحا المنقطة وبالرا وبالكاف هو من سوا صلى البصرة ومهدي
بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنين وسبعين وماة
وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الاحدب تقدم في كتاب الايمان
وكذا ابو وايل وهو شقيق بن سلمة الحضرمي وهو بالهمزة بعد الالف قال في جامع
الاصول هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى

الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم **قوله** مصى اي اذى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي
وما صليت قد نفى الصلاة عنه لان الكل ينفى باسقاط الجزء فانتفاء تمام الركوع المستلزم لانتفاء
الصلاة بركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود **قوله** واحسبه اي قال ابو وائل واحسب
حديثه قال ايضا لومت وروى فيه كسر الميم من مات يمان وضم من مات يموت والمراد
باللغة الطريقة المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفى
عنه العلم نقله الصحابة فمن بعدهم كما يقول للصانع اذا لم يجود ما صنعت شيئا يريدون الكمال قال
وهو يدل على ان الطمانينة سنة **باب** يدي صفحة الابدا الاظهار والصفح
بسكون الموحدة العضد والعرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي يباعد عضديه
عن جنبيه ويرفعهما عنهما **قوله** بكير بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وروي غير منصرف وذلك
اما باعتبار العلمية والعدل لانه مثل عمر واما المعجمة المصري ابو محمد مات يوم عرفة
سنة اربع وسبعين ومائة وجعفر ابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج
المعروف بالرواية عن ابي هريرة تقدم مرارا **قوله** عبد الله هو بن مالك الغشني بكسر
القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وحسبه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون
المثناة وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي
صلى الله عليه وسلم وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر مات زمن معاوية رضي الله عنه النوى
الصواب فيه ابنون مالك وبكنيته بن بالالف لان بحتيه لسر صفه لمالك بل صفة لعبد الله
لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه حبيه فحتية امراة مالك وام عبد الله فلسر الابن
وافتح بين عاملين بناسبين وقال فرج بن يديه معناه فرج بن يديه وجنبيه وبالجملة
فيه اسبه بالتواضع وابلغ في عاملين الجبهة من الارض والبعد من هيات الكسالى اقول
يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه **قوله** ابطه لا يجوز فيه كسر
الوحدة بل يجب اسكانها وفيه التذكير والتانيث وفي بعض ابطيه لا يجوز فان قلت ما المراد
به قلت اما حقيقته وذلك على تقدير كون الابط غير مستور واما ان يعقد فيه احتمال
نحو بياض ثوب ابطه **قوله** قال الليث اي ابن سعد المصري وهو عطف على بكر اي
حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه كان بطريق العنعنة
فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله صلى سجد اطلاقا للكل على البعض واراده
بحر واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء صفحة وتجافاه والحمد لله رب العالمين
سم الله الرحمن الرحيم **باب** فضل استقبال القبلة **قوله** ناطرا في قبلته
ي يرى اصابعها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم
سكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه
ند وسكون النون وكسر المعجمة ثقيل عليه لثقله **قوله** عمرو بالواو ابن عباس
حذه المشددة وبالمهملة ابو عثمان الانصاري البصري توفي سنة خمس

وثلاثين

وثلاثين وماتين من مهدي بصم الميم هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري
اللولوي وسنصور بن سعد هو صاحب اللولو البصري ومسول بن سناه بكسر السين المهملة
وخفة النحتانية وبالهاء روى منهم فاعر منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربية
الاسود كان ورعا صدوقا فقد لك مبتدا وخبره السلم او الوصول مع صلته وقد مه الله اي
امان الله وضمانه ويجوز ان يراد الدعاء وهو الحرمة فان قلت فلم اكتفى في النهي بقوله
ولم يقل الرسول وانما ذكره اولا للتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع الى المسلم او
الى الله والاحقاد نقض العهد الخطابي فلا تحقروا الله معناه ولا تحقروا الله بي تصيح حق من
هذا سبيله يقال حفرت الرجل لحقرا احسبه واحقرته اذا عددت به ولم يف بما ضمنه
من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري على ظاهر من
احوالهم دون باطن وان من اظهر شعار الدين وتشكل بشمايل اهله اجري عليه احكامهم
ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل عربي في بلد من بلدان اهل الاسلام بدين
او مذهب غير انه يرى عليه زي المسلمين حمل ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف
ذلك قال بن بطال هذا يدل على تعظيم بيان القبلة وهي من فرائض الصلاة والصلاة اعظم
قربات الدين ومن ترك القبلة تعمدا صلاته باطلة ومن لا صلاة له لا دين له **قوله**
بفتح بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزي الحراعي الرفاعي الرفا بتشديد
الفاء الاعور وهو التصانيف الفارضي كان من اعلم الناس بالفرائض سكن مصر ولم يزل
بها حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وابن المبارك اي عبد الله **قوله** لا اله الا الله
فان قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله اليه قلت عرف على طريق الكناية عن
الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والا فهذه الثلاثة من خواص دينه لان الكافرين
بلا اله الا الله كاليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبحتهم
ليست كذبحتنا او نقال هذا الحربا الاول من كلمة الشهادة سعار لمجموعها كما نقال قرار
الم ذلك الكتاب والراد كل السورة فان قلت محمد لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد
هذه الكلمة التي هي شعار لمجموعها الاسلام محرمة للدماء والاموال قلت الغرض منه
بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها موافقة
الفعل لها فيكون محرمة فان قلت لم خص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان وواجبات
الدين قلت لانه اظهرها واعظمها واسرع علمانه اذ في النوم الاول من الملاقاة مع
الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الا بعد ايام وبنا وعليهم به
ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فان قلت القتال
ساقط عن اهل الحربة مع انهم لا ياتون بهذه الامور قلت القتال ساقط عن اهل
الحربة مع انهم لا ياتون بهذه الامور قلت بعدم حوابه مع ما سلف بالحديث من اعرابه
وخواصه وفوائده واحكامه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة في كتاب الايمان **قوله** يحوا

ذبيحتنا فان قلت ما معناه اذ السياق يقتضي ان يقال اكلوا ذبيحتنا فان قلت ما معناه اذ السياق
يقتضي ان يقال المراد نحو المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعلية بمعنى المذبوح فان قلت قلت
الفعل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمونث فلم لحقه البا قلت لغلبة الاسمية عليه واضمحلال
معنى الوصفية عنه وان الاستوا فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند انفراده عن الموصوف
فلا قوله علي اي ابن المديني وخالد بن الحارث بالمثلثة الهجيمي بضم الها وفتح الجيم وسكون التحتانية
ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة وحميد
هو الطويل وابو حمزة بالحا المهملة وبالزاي انس وحذف الهمزة من الاب تخفيفا
وما في ما تحرم استفهامية وصلاتنا مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله اي
من النفع وعليه اي من البقرة والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره فان قلت السوال
هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو الشهادة
وكذا وكذا مما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب زيادة قوله ابن ابي
مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم البصري مر في كتاب العلم ويحيى بن ايوب الغافقي
بالمعجمة وبالقاف ثم القاف ابو العباس المصري مر في باب البراق والبخاري لم يذكره في
هذا الكتاب الا استشهادا وتقوية وقال احمد بن حنبل هو سيء الحفظ وفائدة هذا صلى
الله عليه وسلم الاسناد بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي في روايته
مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعضها هذا مقدم على الموقوف
ففائدته التقوية الخطابي الحديث الاول من الباب انما جا في الكف عمن اظهر شعار الدين
وان لا يتعرض له في دم او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جا في ترك الكف عمن
لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم
الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة
ويوتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم وانما اختلف الالفاظ فزادت ونقصت
لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الدين تشرع
شيا فشيا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا
لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف باب قبلة
اهل المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام بالهمز
وبالالف وهما لغتان ولفظ الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة
استينافية فان قلت ما قولك على النسخة التي لم توجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل
يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدا وليس مع ما في حيزه خبر له قلت نعم لم يجب
لكن باول تذكير اسم ليس بان المراد بالقبلة المستقبل فان قال مستقبل اهل المدينة
ليس في جهة اهل المشرق والمغرب قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من
البخاري والتشريق هو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب الاخذ في ناحية المغرب

عطا

عطا اي ابن يزيد من الزيادة وابو ايوب اي الصحابي المشهور تقدما في باب لا يستقبل القبلة
اوايل كتاب الطهارة قوله الغائط اي الارض المطمئن لقضا الحاجة وانما فسرنا بالارض ليتناول
حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحا المهملة وبالضاد
المعجمة وهو المغتسل والمرحض الغسل قوله قبل بكسر القاف الجوهري رايته قبلا بالقاف
المكسورة وفتح الموحدة وبضمها مقابلة وفيحرف اي عن جهة القبلة ويستغفر الله هذا بنا
على مذهب ابي موسى في ان الحكم لا يختلف في الصحرا والبنا وان استقبال القبلة حرام فيهما
وسبق القول فيه مع مباحث اخر شريفة فليتاملها في كتاب الوضو قوله عطا اي المذكور
انفا فان قلت ما الفائدة في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطا عن
ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ عن ابي ايوب وان النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب وعن النبي صلى الله عليه وسلم والسماع اقوى من العنعنة
وهي اقوى من ان يكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قال ابن بطال يعني بقوله
باب قبلة كذا وكذا قبلة الارض كلها الا ما قابل المشرق مكة من البلاد التي تكون تحت
الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة
والشام في الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها
ولا امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت
الخط المار عليها في مشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا
شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان مواربا لمغرب مكة
ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر
البخاري مغرب الارض كلها اذ العلة فيها مشتركة بين المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن
المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام من جهة مغرب الشمس قليل
وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا
في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم
وحمل ابو ايوب الحديث على العموم في الصحاري وغيرها الخطابي ولما كان مذهبهم
العموم قال فينحرف ويستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها في الابنية جائزا وكان
يخص خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه قاعدا لحاجته على ظهر بيت
حفصة مستقبل بيت المقدس باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى قوله واتخذوا القراءة المشهورة انه بلفظ الامر اي وقلنا اتخذوا
وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع
الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطا هو عرفة والمزدلفة والجمار
وعن النخعي الحرم كله ومصلى موضع صلاة وقيل مدعا وقال الحسن قبلة قوله الحميدي
بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وسفيان اي ابن عيينة تقدما في اول حديث

صح الارض

من الكتاب وعمرو بالواو ابن دينار الجمحي في كتابه العلم قوله للعمرة وفي بعضها بدون اللام ولا
بد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه ولم يعطف اي لم يسمع فاطلق الطواف عليه اما لانه
نوع من الطواف عليه اما لانه نوع واما للمماثلة ولوقوعه في مصاحبة لحمة البيت ..
قوله اياي اي يجوز له الجماعة يعني حصل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا واسوة
بالضم والكسر اي قدوة لا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه
دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف لا بد فيه من اشواط سبعة واما الصلاة خلف
المقام فقيل انها سنة وقيل تابعة للطواف اي سنة فسنة وان واجب فواجب قوله
يحيى اي القطان وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي ثبت
صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في
اول كتاب الايمان قوله خرج اي من الكعبة وبين البابين اي مصراعي الباب اذ الكعبة
لم يكن لها حينئذ الا باب واحد واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابرهيم
عليه السلام وانه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي
بعضها بدل البابين الناس فان قلت كان السياق يقتضي ان يقال ووجدت قلت عدل
عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والسارية هي الاسطوانة
والضمير في يساره راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت فان قلت المناسب ان يقال
يسارك بالخطاب او دخل بالغيبة قلت اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا رؤسهم كانه قال اذا دخلت ايها الداخل وهو متناول لكل احد فهما متوافقان
من جهة المعنى او هو من باب الالتفات او الضمير عائد الى البيت وفيه جواز الصلاة
داخل الكعبة قوله في وجه الكعبة اي الكعبة مواجهة باب الكعبة وهو مقام ابراهيم
وهو الظاهر ومنه الاستدلال على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة
الباب قوله اسحق اي ابن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق
بن همام بتشديد الميم الصنعاني تقدم في باب حسن اسلام المرء وابن جريج بضم الجيم
الاولى وفتح الراء وسكون الياء عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان ابن جريج عبدا
لبعض بني امية واصله رومي قال احمد وهو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث
بشيء الا اتقنه قال عطاء هو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة والظاهر
ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله
عليه وسلم فحديث بلال يرجح عليه ويحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى
فيها قوله ركع اي صلى اطلق الجزء واراد الكل وفيه ان تطوع النهار يستحب
ان يكون مثنى وقيل روي بضم القاف والموحدة كليهما وتجوز اسكان الموحدة ومعناه
مقابلها او ما استقبلك منها والمراد منه مقام ابرهيم ليدل على الترجمة قوله هذه
القبلة الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر موقف الامام وانه يقف في وجهها
دون

دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة ويحتمل انه انه دل
بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه بخلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من
مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان
كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما النووي ويحتمل معنى اخر وهو ان معناه هذه الكعبة
هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة
بل هو الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت معه
زيادة علم فوجب ترجيحه واما من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب
واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب
منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة
واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد الاخبار ..
باب التوجه نحو القبلة اي ناحيتها وجهتها وكان هو امامه اي حيث وجد
الشخص قال تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق واطلاق
لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه نحوها حيث كان قوله عبد الله بن رجاء بخفة الجيم الغداني
اي بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل
هو بن يونس بن ابي اسحق في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحق وهو السبيعي جده
والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلاة من الايمان قوله بيت المقدس بفتح الميم
وسكون الدال وبضم الميم وفتح الدال المشددة وسنة عشر اي بعد الهجرة الى المدينة
لانه في مكة كان مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الاصح والشك المستفاد من اول الظاهر
انه من البراء قوله يوجه بفتح الجيم اي يؤمر بالتوجه فتوجه اي بعد نزول الاية لان تمامها
قول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة قوله رجل وفي بعضها رجال
وهو مفرده او معناه ثم خرج خارج وما في ما صلى اما مصدرية واما موصولة قوله صلاة
العصر لا ينافي ما ثبت في بعض الروايات انه كان في صلاة الصبح لان هذا الخبر وصل الى قوم
كانوا يسكنون في نفس المدينة في صلاة العصر ثم وصل الى اهل قباء في صبح اليوم الثاني
لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قباء من جملة سوادها وفي حكم دسائسها قوله
فقال اي الرجل هو يعني به نفسه ويعبر المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازا مطردا
وذلك اما ان يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغائب واما على طريقة الالتفات واما
باعتبار القائل او الرجل ونحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك ويشتاق اليك ويحتمل ان
الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد الخطابي فيه من الفقه وجوب
قبول اخبار الاحاد فيه ان ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل ان يعلموا بفسخها و
الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل ما دون فيه قد جرى العمل به ثم رجع او

يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم

نسخ فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات وفيما يتصرف
فيه الوكيل من امر ما دون له فيه ثانيه الخبر بقوله وقد باع وقد اشترى فانه ماض على الموكل
وفيه حجة لقول من اجاز تاخير البيان عن وقت مورده في الحال الراهنة الى الحالة الثانية
النووي هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة
الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغ اقول واما انه نسخ بالمقطوع
لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران وبالسنة فقد سبق في باب الصلاة
من الايمان مع مباحة اخرى قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اي القصاب وهشام
اي الدستوائي تقدما في باب زيادة الايمان ونقصانه ويحيى بن ابي كثير بالكاف المفتوحة
وبالمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابو الوبان بفتح المثلثة وسكون
الواو ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول اي على مصلب لكن بتقدير انه في معنى
ثوب مصور بالصليب فكانه قال مصور بالصليب او بتصاوير غيره وفي بعضها او فيه تصاوير
وهو ظاهر قوله ابو معمر بفتح الميم وسكون المهملة بينهما عبد الرحمن الله بن عمر بالواو
وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
وعبد العزيز في اوايل كتاب الايمان والرجال بصريون قوله قرام بكسر القاف وخفة الراء
ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاويره بالاضافة
وعلى النسخة الاولى الضمير في فانه للشان الخطابي القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان
الصور كلها منهي عنه سواء كانت اشخاصا مائلة او غير مائلة كانت في ستر او بساط او في
وجه جدار او غير ذلك قال بن بطال القرام ثوب صوف مكتوب ملون قال وعلم من
الحديث النهي عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة
وان من صلى فيه فصلاته مجزية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة باب
من صلى في فروج الحرير الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذي فرج اي
شق من خلفه قوله الليث اي بن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه
تقدم اول الكتاب ويزيد من الزيادة هو بن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة وابو الخير بالخاء
المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما في باب
اطعام الطعام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد روى له خمس
وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين
قوله اهدي بلفظ مجهول ماضي الافعال وللمتقين اي عن الكفر اي المؤمنين وعن المعاصي
كلها اي الصالحين ومنه يستفاد الحرمة فان قلت القاعدة الاصولية تقتضي اشتراك
المتقين بهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن قلت المسئلة مختلف فيها والاصح ان جمع
المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي الاشتراك ولئن سلمنا فذلك علم من دليل اخر
فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت كان قبل التحريم
فان

فان قلت لمثله يقال نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه قلت لا
لان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا وان سلم انه شرعي
فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قال بن بطال الفروج القباء
الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير فقال الشافعي
يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب انه اعاد الصلاة التي صلى فيه
ومن لم يجوز الصلاة احد بعموم تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال باب
الصلاة في الثوب الاحمر قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى
مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعمر بدون الواو ابي زائدة فاعله من الزيادة اخو
زكريا ابن ابي زائدة الهمداني الكوفي وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو
جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم
المهملة وتخفيف الواو وبالهمز بعد الالف تقدم في كتاب العلم قوله ادم بفتح الهمزة والدال
جمع الاديم وبلال هو بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام النساء
والوضوء بفتح الواو على اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوئه صلى الله عليه وسلم
وتقدم في باب استعمال فضل الوضوء انهم كانوا يقتتلون على وضوئه والعنزة بالمهملة وبالنون
والزاي المفتوحتان اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة بضم المهملة ازار ورداء ولا يسمى
حلة حتى يكون ثوبين والحلل برود باليمن قوله مسمر بكسر الميم الثانية يقال شمر ازاره
تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي نحف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب
والتبرك باثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات
قال بن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحمرة
اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا باب الصلاة في المنبر وهو بكسر
الميم مفعل من نبرت الشيء اذا رفعته والخشب بفتح الخاء والشين وبضمهما والحسن اي البصري
والجمد بفتح الجيم وقال الجوهري الجمد بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر سمي به والقناطير
اي الجسور وفي بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ وان جرى يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا
وبينهما اي بين القناطر وفي بعضها سقف المسجد قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي بن عيينة
وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار وسهل اي الساعدي اخر من مات من الصحابة
بالمدينة ومن اي شيء اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله في الناس في بعضها بالناس والتاء بمعنى في الاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة
شجر وهو نوع من الطرفاء والغابة بفتح الموحدة الاجمة وهي ايضا اسم موضع بالحجاز قلت موضع
معروف من عوالي المدينة قوله فلان منصرف وقيل اسم هذا البحار يا قوم بالموحدة والقاف المضمومة
الروي فلانة غير منصرف لانها كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم والقاف المضمومة الروي
فلانة التي قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل مينا بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة والنون

وقام عليه في بعض الروايات وكبر دون الواو لانه جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد
الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالفاء والفقهي منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الذي
يعرف فهذا الاسم لان الفقهي ضرب من الرجوع **قوله** بالارض فان قلت ما الفرق بين
ما قال اولا سجد على الارض وقال ثانيا سجد بالارض قلت ملاحظة الباء وبالموحده ابو عبد الله
المدني **قوله** حيث توجهت فان قلت توجه الراحله انما هو تابع لتوجه صاحبها
عاده وفيه جواز النفل على الراحله فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبله حيث كان
مسافرا في الرخصه قلت المراد من الرخصه التوجه في الفريضه **قوله** عثمان اي ابن شيبه وجرير
بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر تقدما في باب من جعل
لاهل العلم اياما **قوله** ابراهيم ابن ابي زيد النخعي وعلقمه اي ابن قيس النخعي وعبد الله بن
ابي مسعود سبقوا في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال ابراهيم الى لفظ نقص او راجع من منصور
ومعناه لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او نقص وهو مبني من النقص المتعدي
لا من النقصان اللازم **قوله** احدثت الهمزه للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من
الوحي يوجب نسخ حكم الصلاه بالزياده على ما كانت معهوده او بالنقصان عنه وكذا ولد آكمابه
عن وقع امارا ابدا على المعهود او ناقصا **قوله** سمي مبني من السمي او من السنه وهو العطف
والمقصود منه تجلس كما هو هيئة القعود المستهد ولسانكم اي لا آخركم به وفيه انه كان
واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى الامة فان قلت اين مفعولا ان الثاني والثالث
قلت محذوفان ومن خصائصه انهما لا يسئلان قال حذفا واثباتا **قوله** فذكروني اجرى في الصلاه
بالسبح ونحوه وقيل يجري اي فليتعهد وليتيقن عليه معناه ليسهم ثانيا عليه ولولا تضمين الاتمام معنى
السلام لجاز استعماله فلعله استعمال الشافعي التحري هو القصد ومعناه فليقصد الصواب
متعلق به وقصد الصواب هو الاخذ بالاغلب والبناء على الاقل **قوله** سجدتين اي للسهو
وفيه ان سجود السهو لا واحده كسجده التلاوه فان قلت هذا دليل على انه لم تنقض شياتين
الركعات ولا من السجدات والا لتذاركها وكيف صح ان يقول ابرهيم لا ادري بل العبره انه
زاد او النقصان لا يجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل تقصان لا يستلزم
الاتيان به بل كثيرا منها تجبر بمجرد السجدتين كترك الابعاض وعزها ولفظ نقص لا يوجب النقص
في الركعه ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمه شك فكيف يجري الصواب قلت
المراد منه المحقق المستفاد اي فالمأخذ بالتيقن فان قلت كيف رجع الى الصلاه تاتيا عليها
وقد يكلم لقوله وما دال قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاه او انه كان خطابا للنبي صلى الله
عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاه او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي
او الناسي لانه كان ظن انه ليس فيها فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله عز
وجل ولا تحول المصلي الرجوع في حال الصلاه انه الاعلم علمه ونهى نفسه فخوابه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ساهم ليتذكروه فلما ذكروه تذكر وعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قول

الغير

الغنا؟

الغير او ان قول السائل احدث شكا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول السدله فلا
يكون رجوعا الا الى حال نفسه فان قلت آخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله
على عكسه فما الحكم فيه قلت مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام فتاول آخر الحديث بانه قول الاول
وتقديم بعض الفعل معتد على الاول لقول لانه ادل على المقصود وانه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد
بعد السلام ساه للحوار وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل النووي لاحتمال ان منهم انه لو سجد قبل
اللام او بعده للزياده او النقص انه يحرمه ولا يفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا
فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل اللام وان شاء بعده في الزياده والنقص وقال ابو حنيفة
الا صل هو السجود بعد اللام وقال الشافعي قبله وقال مالك ان كان السهو بزياده سجد بعد السلام
وان كان بنقص قال وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء اتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم
الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه سهوه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثه وجوز
طائفه تاخيره مده حياته ومنع طائفه السهو عليه في الافعال البلاغيه كما اجمعوا على منعه في
الاقوال البلاغيه وفيه ان سجود السهو على هيئه سجود الصلاه لانه اطلق السجود ملتوحا على التعاد
لبسه وفيه انه لا ينبغي ان يستشهد له وفيه ان كلام الذي يظن انه ليس منه لا يبطلها وفيه امر التابع بتذكير
المتبوع للنسيان وفيه انه لا يوخر البيان عن وقت الحاجه اقول وفيه اي من تحول عن القبله
ساهيا لا اعاده عليه واقبال الامام على الجماعه بعد الصلاه فان قلت لعل اللام والسجود كانا
ماسرين توصيه فكيف اخر عنهما وحافظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما مذكوران
للاشعار بانهما واجبان كالتحري والاتمام فان قلت السجده مسلمه انها ليست نواجبه لكن
بعد بر اللام الجازمه بعد حرف العطف وفي بعض تم تسلم نا اللام نا ما حاني القبله
قوله فصل يشير لقوله سهى والفاء تشير به وما بقي اي الزلعين الاخرتين ومناسبه هذا
العلو للرخصه من جهة انه حمل زمان الافعال على الناس داخلا في حكم الصلاه ولا شك انه
كان بالسهو فهو في ذلك الزمان ساه مصلي ان غير القبله **قوله** عمرو بالواو ابن عون بفتح
المهمله وسكون الواو وبالنون ابو عثمان الواسطي البزار بالراي المكرره بديل البصري
مات سنه خمس وعشرين ومائتين وهشيم مصغرا مخفف الخفانية ابن بشير الوحده
مر في اول كتاب البيع وحميد بضم المهمله وسكون الباء في باب حروف المومن ان يحفظ علة **قوله**
في بلاث اي بلاث اموان فان قلت الامر مذكور يجب ثانيه الثلاث قلت اذا لم يكن المهر يذكر
اجاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت تاكيد الثلاث قلت اذا لم يكن المهر قد ذكر
احاد في لفظ العدد هو رضي الله عنه كان موافقا لربه في جميع اوامره ونواهيه فالتخصيص
بالثلاث قلت ذلك موافقه الرب في الامر او المراد وافعني ربي في انزال الايه على وفق
لكن لو عابه الادب اسناد الموافقه الى نفسه لا الى الرب تعالى فان قلت قد تتب الموافقه

ايضا في منع الصلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
وفي اسارى بدر كان رايه ان لا يؤذن لهم فنزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض
وفي تحريم الخمر في غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او كان هذا القول قبل
موافقة غير هذه الثلاث قوله لو اتخذنا جواب لو محذوف او هو للنهي واية الحجاب هي قوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت علام
عطف على لفظ الاية قلت على مقدر وهو اتخاذ المصلى في مقام ابراهيم والسياق يدل على
المقدر والظاهر الجر في لفظ انه لانها بدل من ثلاث ويحتمل رفعه بالابتدا او نصبه الاختصاص
في المعطوف عليه المقدر والمعطوف والبر بفتح الموحدة صفة مشبهة والغرة بالغين
المفتوحة يجي في كتاب التفسير في سورة التحريم فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة
قلت دل على الجزء الاول منها كما ان الحديث الذي ياتي اخرا يدل على الاخر فاول ما في الباب
واخره يدل على الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابرهيم
بالكعبة فظاهر واما اول على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من التبعيض ومصلى اي قبلة
او موضع الصلاة اليه والمراد من الترجمة ما جا في القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لان
المتبادر الى الفهم من المقام هو الحجر الذي فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام
عنده فنزلت الاية قوله ابن ابي مريم اي سعيد تقدم في كتاب العلم ويحيى هو الغافقي
مر قريبا في فضل استقبال القبلة وانما استشهد بهذا الطريق للتقوية رفعا لما في الاسناد
السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة
على السماع والاتصال من طرق اخر وسوا استشهد وتوبع عليها ام لا فان قلت لم لا عكس
بان يجعل هذا الاسناد اصلا قلت لما في يحيى من سوء الظن الحفظ ولان ابن مريم ما نقله بلفظ
النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قوله عبد الله
بن دينار وهو مولى ابن عمر رضي الله عنهما سبق في باب امور الايمان وفي الصحيح المشهور
فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصورة في لغة مونث غير مصروف وهو قريب من
المدينة من عواليها ولم يجي فيه تشديد اليا قوله في صلاة الصبح فان قلت تقدم في باب
التوجه نحو انه كان في صلاة العصر قلت لا منا بان يصلي الخبر وقت العصر الى من هو داخل
المدينة ووقت الصبح اليوم الثاني الى من هو خارجها واما الاتي فقيل انه عباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة اخي وسكون المعجمة قوله قران لعل التنكير
فيه لارادة البعضية ولفظ القران يطلق على الكل والجزء قوله فاستقبلوها بلفظ الامر
خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله وكانت
الى اخره كلام ابن عمر لا كلام الرجل الا في المخبر بتغيير القبلة فان قلت كيف وجه دلالته على
الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول منها فمن لفظ امر ان يستقبل الكعبة واما على
الجزء الثاني فمن جهة انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير

القبلة

القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي فصدق انهم سهوا فصلوا الى غير القبلة
الحقة ولم يومروا باعادة صلاتهم قوله يحيى بن القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عيينة بضم
المهملة وفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم
اي ابن يزيد النخعي وعلقمة بن ابي قيس النخعي وعبد الله بن ابي مسعود قوله وما ذاك اي
ما شئت هذا السوال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير
مستقبل القبلة لما جا في الروايات انه اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العادة ان الامام لا يتكلم
الامام القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك الزمان في حكم المقبل لانه رجع الى الصلاة ولهذا لو احدث
ساجد السهو في سجدته بطلت صلاته وكل ذلك كان وظنه انه ليس في الصلاة فهو شاه مصلي
الى غير القبلة في زمان التكلم وما اعاد الصلاة فثبت بالجزء الاخر من الترجمة قال ابن بطال اختلفوا
في من اجتهد في القبلة واخطا فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطا قبل الفراغ لا يعيد
ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فعلوا بقبا وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي ان فرغ من
الصلاة ثم بان له الخطا استانف وان لم يبن له الا باجتهاده فلا اعادة عليه والذي ذهب
اليه البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما هو امر بالطلب ولم يكلف
الاصابة وانما امر الله تعالى باصابة عين القبلة من نظر اليها اما من غاب عنها فلا سبيل له الى علم
حقيقتها لانه انما لم يعلمها بغلبة الظن من مهر الرياح ومسير النجوم وان كان كذلك فانما يرجع
من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يتبين له حكم اجتهاد
اخر فلا يجوز له فسخ الاول وليس للشافعي ان يقول قد رجع من اجتهاده الى يقين لانه لا يتيقن
اصلا بل يغلب على ظنه اقول وللشافعي ان احتمال حصول اليقين في بعض الامكنة والازمنة
ممكن فلا وجه لقوله فلا يتيقن اصلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد
واما في الصلاة فمتغاير لان ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج
البخاري بحديث ابن عمر هو انحرافهم الى القبلة التي فرضت عليهم وهم في انحراف لغير القبلة
ولم يامروا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه
الاعادة وقد اشار البخاري في التعليق الى ترجمته اليه وذلك ان انصرافه صلى الله عليه
وسلم واقباله على الناس كان وهو عند نفسه انه في غير صلاة فلما بنى على صلاته ظهر انه كان
في وقت الاقبال عليهم في كل حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى
منها فوجب بهذا ان من اخطا القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قبا دليل
انه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره والفرض في
غير ذلك لازم له باب حك البزاق باليد والبزاق بالزاي والصاد لغتان مشهورتان
والسين لغة ايضا وحميد هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
قوله في القبلة اي في حايط من جهة القبلة المسجد وروي انه شوهاء اثر المشقة تكون
بعد الشروع والثاني عند الشروع والفاء في فانه جواب اذا والجملة الشرطية قايمة مقام خبر

خبر المحذوف المشبه فان قلت المناجات والنجوى هو السر بين الاثنين يقال نجوته نجوى اذا
ساررته وكذلك ناجيته فمناجاة الرب حقيقة ام مجاز قلت مجاز لان القرينة صارفة عن
ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فالمراد لازمها نحو ارادة الخير او هو
سببه اي كانه يناجي ربه النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه
لذكر الله قوله وان ربه وفي بعضها او ان ربه فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة
اذ لا يصح على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه قلت معناه التشبيه
اي كانه بينه وبين القبلة الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار
في التقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة فامر ان يصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من
انقاء البدن قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة واو يفعل عطف على المقدر بعد
حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا قوله فان الله قبل وجهه هذا
ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه النووي معناه فان الله قبل الجهة
التي عظمها وقبل فان قبلة الله وقبلة ثوابه ونحو ذلك فلا تقابل هذه الجهة بالبصاق والذي
هو للاستخفاف بمن يزف اليه وتحقيره فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة اذ لا يعلم
منه ان حله كان بيده ومن المسجد قلت المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه
كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخاطا بضم الميم وبخفة المعجمة وباهمال الطاء هو ما يسيل من الانف والبصاق ما يخرج من
الفم والنخامة بالضم ما يخرج من الصدر باب حك البصاق المخاط والقذر
بفتح الدال والقذارة ضد النظافة وابرهيم هو ابن اسباط عبد الرحمن بن عوف في
عوف في باب التطوع قيام رمضان قوله فحكها اي حك النخامة بالحصاة وتنخم اي رمى
بالنخامة فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت لما
كانا فصلين ظاهرين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد باب لا يبصق
عن يمينه قوله فحبها بالتاء المثناة الفوقانية اي حكها ويقال حببت الشيء عن الثوب اي فركته
فان قلت الترجمة في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن يمينه قلت حكم البصاق
والنخام واحد بدليل انه صلى الله عليه وسلم جعل ليبصق عن يساره مقابلا لقوله لا يتنخم
عن يمينه ولولا انهما في الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الامر بذلك النهي قوله حفص بالحاء والصاد
المهملتين ابن عمر تقدم في باب التيمم في الوضوء قوله لا يتفلن بالمثناة الفوقانية وبضم
الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه ثم التفت ثم النفخ باب ليبزق
عن يساره قوله فلا يبزق بضم الزاي فان قلت الترجمة مطلقة والحديث مقيد بكونه في الصلاة
عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق قلت
المطلق محمول على المقيد في الوضعين عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم
اليسرى ولفظ المقدم في الحديث لا يفيد فيه قلت يفيد به عملا بالقاعدة المقررة من

بقيه

من بقيه المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث في
هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة نفس الاحكام بيان استخراج الاحكام ومعرفة طريق استنباطها
ايضا تكثيرا للفائدة وانه تابع لشيوخه وذكر كلا منهما على الوجه الذي استدل بشيخه به فلعل
يحيى استدل على انه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث وادم على انه يبزق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى بهذا فان قلت لفظ عن يساره تساهل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها
بالذكر قلت ليس شاملا لها او جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره
تحت قدمه بغير كلمة او قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة والنهي المستفاد من
لفظ ثم نهي التحريم على ما هو ظاهر النواهي بدليل انه خطيئة قوله وعن الزهري هو تعليق وغرضه
منه بيان ان الزهري رواه بطريق الشارع ايضا كما روى معنعنا في الاسناد الاول وحميد هو ابن
عبد الرحمن لا الطويل باب كفارة البزاق التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم
منه الكفارة والخطيئة هي بقلة ولك ان تشدد الياء ومعناها الاسم النووي اعلم ان البزق في
المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزق ام لا يحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب خطيئة وعليه
ان يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد في الاحرام خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى
دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه ان كان ثمة تراب والا فيخرجها من المسجد وحكى
الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا باب دفن النخامة قوله اسحق بن
نصر بكسر بسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابراهيم تقدم في باب فضل من علم والباقون تقدموا في
باب حسن اسلام المرء قوله امامة بفتح الهمزة اي قدامه وملكا وفي بعضها ملك بالرفع وتوجيهه
ان يقال اسم الفاعل ان هو انسان والقصة وهذه جملة ابتدائية بعده مفسرة له فان قلت عن اليسار
ايضا ملك اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى اذ
يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد قلت عند الصلاة التي هي ام الحسنات البدنية لا دخل لكاتب
السيئة فليس عند المصلي الا ملك اليمين او يقال المراد الملك غير الكرام الكاتبين قوله قيد فيما ينصب
النون لانه جواب الامر ويرفعها اي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت عقد الباب
على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق قلت فعل ذلك اشعار بانه لا تفاوت بينهما في الحكم
النووي ليبصق عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه
لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فيكفر باذن فيه وانما نهى عن البصاق عن اليمين
تشريفا لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره
مصلي فله البزاق عن اليمين الخطابي ان كان عن يساره احد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه
او في ثوبه باب اذا بدره البزاق قوله مالك اي ابو غسان النهري مر في باب الماء
الذي يغسل به شعر الانسان وهو مصغرا مخففا ابن معاوية الكوفي في باب لا تستحي بروت
من فيه او روي شك من الراوي والشك في ان لفظ الكراهة مضاف الى الهاء ام لا وفي بعضها
كراهية بدون الياء مع الاضافة ولفظ شربه مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية او على ذلك

قوله او به هو مع خبره عطف على بناجي عطف الجمله الاسميه على الفعليه وفيه ان البراق لا يبطل
الصلاه قال ابن بطال اكرام القبله وتنزيهها لان المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان يكرم القبله بما يكرم
به المحلوق فان اذا اتاها جاهم واستقبلهم بوجهه بل قبله الله اولي بالاكرام ومن اعظم الجفا وسوء الادب
ان يتوجه الي رب الارباب وملهم في توجهك وقد اعلمنا الله بافتاله علي من توجه الله وفيه فضل
اليمنه على التيسره قال وانما كان البراق في المسجد خطيه ولنهيه صلى الله عليه وسلم عنه ومن فعل
ما نهي عنه فقد اي بخطيه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا يكاد يسلم من ذلك احد فعرفه
تلك الخطيه باب عظه الامام الناس قوله وذكر القبله عطف على عظه وابو الزناد
بكسر الزاي وبخفه النون مر في باب حب الرسول من الايمان قوله هل ترون ان قلت ما
فايده هذا الاستفهام قلت انكار ما يلزم منه اي اسم يحسن منكم ههنا وانتم لا ادري الا ما في
هذه الجهة فوالله ان روسي لا تخفى بجهة منكم هنه قوله خشوعكم اما ان يراد به السجود
لانه غايه الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت القسم سلفي عما وبان فايهما هو الجواب هنا قلت
جوابه هو الاول واما الثاني فمدله او بيانه قوله لا اراكم تصح الهمزه قال ابن بطال فيه انه
ينبغي للامام اذا راي احدا مقصرا في شي من اوراده او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله
ويحطه على ما فيه حرصا على الخط الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم وبخ من ينقص كمال الركوع والسجود
ووعظهم في ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله على المومنين ذلك اذا امكنهم في الارض لقوله
تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاه واتوا الزكاه وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
واما الرويه بحتمل ان يراهم بما يوحي اليه من افعالهم وهيا تهم في الصلاه لان الرويه قد تعبر بها
عن العلم وان يراهم بما خص به عليه الصلاه والسلام بان زيد في قوه البصر حتى يرى من
ورايه وقال احمد انه كان يرى من ورايه كما يرى هسه اول الجمهور على انه من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وفيه دلاله للاشاعره حيث لا يشترطون في الرويه تواجههه
ولا مقابله وتعورف ابصار اعمر الصين بعه اندلس قوله يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو
وقال ابو يعقوب الاسفراييني هو حسن الحديث لكنه صاحب زاي وهو عدبل محمد بن
الحسن الي مكه مر في باب اذا اقام الموذن صيقا وبليح بضم الفا وفتح اللام وسكون الياو بالمهملة
وهلال بكسر الها تقدما في اول كتاب العلم قوله ربي بكسر القاف وجار فتحها على اللغه
الطاسه ولفظ في الصلاه متعلق بارا كم معذرا اضافي حران المشبهه لا تقدم عليها
او بقال اي قال في شان الصلاه وفي امرها فان قلت الركوع داخل في الصلاه فما الفايده
في ذكره قلت اهتماما بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك
الركعه بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع قوله من ورايي
بعضهم من ورا احدا الامنه والعتبي بالكسره عز فان قلت الرويه من الورا كانت
مخصوصه بحال الصلاه ام هي عامه لجميع الاحوال قلت اللفظ سما في الحديث الاول يقتضي
العموم والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت ما المشبه به في ما ارا كم ان لا تقبح

لشبيه

لشبيه الرويه المقيده بالرويه المطلقه قلت معناه كما ارا كم من القدام فالمشبه به الرويه المقيده
بالقدام والمشبه المقيده بالوراء وهذا دليل صحيح على ان المراد بالرويه الابصار لا العلم باب
هل يقال مسجد بني فلان قوله اصمر بضم الهمزه الجوهري الصمر مثل العشر الهزال وخشبه
الصمر وقد ضمر الفرس بالفتح واصمرته انا وضمرته فاضمر يصمر الفرس ايضا ان تعلفه حتى يسمن ثم يرده
الي القوت وذلك في اربعين يوما والحفيا بفتح المهمله وسكون الفا وبالحا نسبه وبالالف الممدوده
موضع منها وبين ثنيه الوداع خمسه اميال او ستة او سبعه وثنيه الوداع عند المدينه سميت
بذلك لان الخارج من المدينه يمشي بعد ما يودع الا والله لغه الطريقه الي القصه والامد
الغايه وروي بعد هم الراي على الرا وسلون الحصانه الحطابي صمر الخيل ان يظاهر عليها بالعلف
مده ثم يمشي بالحال ولا يعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثره لحمها وتصلب وزاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسافه للخيل الضمر لقوتها وبعضها لحالها لضمرها لقصورها عن سارات
الضمر لكون عدا منه لين الوعين وكذلك اعداد القوه في اعرار كلمه الله ونصره ودينه
واما لا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل الذوي الاضمار هو
ان يعلل علفها مده وتحلل فيه لتعرق وتحف عرقها فتحف لحمها وتقوى على الجري وفيه جواز
المسابقه بالخيول وجواز تضمرها وعمرها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجه
في القتال كرا وفرا قال ابن بطال المساجد سوى الله ولها اهل الله وفيه جواز اضافه الي
الناي لها والمصلي فيها وفي ذلك جواز اضافه اعمال البر الي اربابها وبسبتها اليهم وليست اضافه
المسجد الي بني فلان كاضافه بيت الله الي احد من الناس وروي عن النخعي انه كان يكره ان يقال
مسجد بني فلان وهذا الحديث يرده قوله بها اي بالحيل او بقدره المسابقه ولفظ ان عبد الله اما
مقول عبد الله بن عمر حكايه لفعله باسمه على لفظ الغيبه كما يقول عن نفسك العبد فعل كذا
واما مقول نافع باب الغسله وتعليق القول في المسجد سلف بالغسله ايضا والقول
بكسر القاف وسكون النون العدو بكسر المهملة وسكون المعجمه والكناسه هو كالعقود
للعب والعدو بفتح المهملة المحللة والفرق بين بسته وجمعه انه في البسته بكسر النون
الساقطه عند الاضافه بلا سوين وفي الجمع بحافه وجمع القله الاقتا والصوا المهملة
المكسوره واسكان النون اذا خرج تحلبان اوبلات من اصل واحد وكل واحده منهن
صوا والاسا صوان بكسر النون والجمع صوان باعراب قوله ابراهيم هو بن طهمان بفتح
المهمله وسكون الها ابن سعيد الخراساني ابو اسعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن
الروايه واسع القلب مات سنه بلات وستين وماه بمكه وهذا التعليق من البخاري
قوله البحرين بلفظ التثنيه موضع قريب من نجران الجوهري هو بلد والعباس هو عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء في المخضب قوله فادين
نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ هو وابن اخيه عقيل بن ابي طالب اسير بن وعقيل بفتح
المهمله مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله فحنا اي العباس في

ثوب نفسه وسله بضم اليا من الاقلال وهو الرفع والحمل واومر جا على الصلة وقالوا مره كثيرا على
غير قياس وهو افصح من اومر لكن وامر افصح من ومر قوله يرفعه بالرفع استئنافا قال وبالجزم
جوابا للامر فالقاه اي العباس والكاهل ما بين الكتفين وتبعه من باب الافعال وعجبا مفعول مطلق
من قبيل ما يجب حذف عامله او مفعوله وثم بفتح التا او هنالك والمقصود اثبات القيام عند
انتفا الدرهم اذ الحال فيه للمنفي لا للنفي والمجموع منتف بانتفا القيد لا بنفا المقيد وان كان
ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم فان قلت اين ذكر تعليق الفتو في المسجد قلت المراد به
الفتو الذي للصدقة فعلم حكم تعليق الفتو بالقياس على بني المال فيه قال بن بطال وليس في هذا
الباب تعليق الفتو في المسجد واغفله البخاري وتعليق الفتو في المسجد امر مشهور قال وذكر
في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل حايط بفتو يعني للمسجد ومعنى ذلك ان ناسا
كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شي لهم فقالت الانصار يا رسول الله لو
جعلت افتوا من كل حايط لهولا قال اجل ففعلوا فجرى ذلك الى اليوم وهي الافتا التي تتعلق في
المسجد فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل رضي الله عنه وفيه ان القسمة الى الامام
على قدر اجتهاده وفيه العطا لاخذ الاصناف الثمانية في كتابه دون غيرهم لانه اعطا العباس
لما شكى اليه من الغرم ولم يسوه في القسمة بين الثمانية الاصناف ولو قسم ذلك على التساوي
لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان اقول لا يصح هذا الكلام اذ الثمانية هي مصارف الزكوات
والزكوات حرام على العباس بل كان هذا المال باقيا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم
من الناس حاجة الى المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيا وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيا يساله اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان
يرفع عن ما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن
للسلطان في ذلك حاجة قال وانما لم يامر برفع المال على عتق العباس ليزجره ذلك عن
الاستكثار من المال وان لا ياخذ من الدنيا فوق حاجته قال وفيه وضع ما الناس
مشتركون فيه من صدقة او غيرها في المسجد لان المسجد لا يحجب احد من ذوي الحاجات
من دخوله والناس فيه سوا باب من دعا الطعام في المسجد قوله الطعام فان
قلت ما بال الدعوة تستعمل بالى نحو والله يدعوا الى دار السلام وبالبا نحو دعا هرقل بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وباللام قلت بحسب اختلاف المعاني يختلف خلاف الفعل كما اذا
قصد بيان الانتهاء جي بالى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام قوله
اسحق مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وهو بن اخي انس من جهة الام قوله
وجدت اي اصبت وارسلك بهمزة الاستفهام وفي بعضها بحذفها وابو طلحة هو زيد
بن سهل الانصاري احد نقبا الكعبة العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون
حديثا للبخاري ثلاثة منها مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين على الاصح وهو زوج ام انس
رضي الله عنه قوله حوله منصوب بالظرفية اي لمن كان حوله وفانطلق اي الى بيت ابي
طلحة

ابي طلحة
الى طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام
ونحوه قال بن بطال فيه الدعا الى القيام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعا الى ذلك في المسجد وغيره
سوا وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يحلب معه غيره وان
كان الطعام يكفيهم انه لا باس ان يحمل معه من حضره وانما حملهم النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام
ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة
وهذا من علامات النبوة باب القضا واللعان في المسجد قوله يحيى قال الغساني
قال البخاري في كتاب الصلاة في باب اللعان في المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال
ابن السكن هو يحيى ابن موسى ابو زكريا ويعرف بالخبر بفتح المعجمة وبالفوقانية المشددة
وذكر غيره انه يحيى بن جعفر البيكندي اقول ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من
عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو بن همام الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك
تقدم في قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وسهل بن سعد في اخر كتاب الوضو
قوله ارايت الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قتله ام لا فان قلت
لفظ الرجل يتناول محرم المراة ولا خلاف في جواز خلوة المراة مع ابيها في الجملة لا اشعار
فيه بالزنا والمقصود ذلك اذ كونه معها لا يقتضي كونها في حالة الجماع قلت السياق يقتضي
التقييد بالمعية التامة التي هي المباشرة قوله فتلاعنا اي الرجل والمراة وكيفيته مذكورة
في الفقهيات وسمي لعانا لقول الزوج الزوج لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او لان معنى
اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التابيد واختلفوا
في هذا الرجل على ثلاثة اقوال احدها انه هلال بن امية والثاني انه عاصم ابن عدي والثالث
عويمر العجلاني قال بن بطال القضا جايز في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضا
من الامر القديم المعمول به وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون في المسجد
ويحضره الخلفا وان ايمان اللعان تكون في الجامع لانها مقطع الحقوق باب اذا
دخل بيتا يصلي حيث شا قوله عبد الله بن مسلمة بالميم المفتوحتين وسكون المهملة القعنبي
مر في باب من الدين الفرار من الفتن وابراهيم بسط عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل
الايمان ومحمود بن الربيع بفتح الرا الخزرجي الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير
وعتبان بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الانصاري السالمي
المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة احاديث
قال المقدسي في الكمال للبخاري منها واخذ مات بالمدينة زمان معاوية قوله لك فان
قلت الصلاة لله لا له قلت نفس الصلاة لله والاذا في الموضع المخصوص له وصفنا بتشديد
الفا المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا يقال صففت القوم فاصطفوا
اذا قمتم في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالقالين بصيغة المتكلم قال بن بطال لا يقتضي لفظ
الحديث ان يصلي حيث شاوا وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه

في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء وظاهر حكم حيث شاء أو حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع ليصلي فيه وفي الحديث استحباب الصلاة في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل واتيان الرجل الى بيت المرؤس وتسويته الصف خلف الامام

باب المساجد في البيوت **قوله** البراء بفتح الموحدة وحفة الواو وبالمد الصحابي الكبير يقدم في باب الصلاة من الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعقيل مصغرا محققا **قوله** من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فائدة لهوبه الرواية وتعظيمه والافتخار والتلدد به والا فكل هو مشهور بذلك واعرضه للتعريف للجاهل به **قوله** انكرت نصري اما ان اراد المحل واراده الحال وفاصلي بالنصب عطفا على اني او بالنظر الى انه في جواب النفي **قوله** فاحدة بالرفع وفي بعض بالنصب لان الفاء وقع بعد النهي المستفاد من الوداده **قوله** ان شاء الله تعليق لمشيئة الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس بمجرد التبرك اد محل استعماله انما هو فيما هو محرم وما به فان قلت ما وجه ذلك فيما روي ابن الوسع بقوله ان عتبان الى ههنا اهو مرسل ام لا قلت لا جزم بانه سمع من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه مرسل واحلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او نحو ذلك فقال الامام احمد وجماعة تكون سماعا حتى يثبت السماع وقال الجمهور هو لغو محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وشرط ثبوت اللقاء على الاصح **قوله** حين دخل وفي بعض حتى دخل النووي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اد معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها منه وجلس فيها وهي الصلاة في بيتي فان قلت قد تقدم في حديث انه صلى الله عليه وسلم بدا بيته فيه بالصلاة على الحصير انه بدا بالاكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما قلت المهتم ههنا هو الصلاة فانه دعاه لها وبه دعته للطعام فمن كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما بدء به **قوله** حصره بالمعجمة المفتوحة والزاي المكسورة وبالراء ان ينصب القدر بلحم بقطع صغارا على ما كبر فاذا نضج در عليه الدقيق وناد بالمثلثة وبالموحدة اي حاد واجتمع ويقال ناد الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدال ههنا المهملة والحصير بالمهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وسفط السير وبريك في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا **قوله** تريد بذلك وجه الله اي ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه باطنا وبراءته من النفاق فانما فالاخلاص فانه يخلص بها الى الله فلا تشك في صدق ابائه وهو ممن شهد بدرا فلا يصح منه النفاق اصلا **قوله** بصحته فان قلت يقال صحت له لا الله قلت قد ضمن معنى لاذعن او نحوه ويسغي ان يطلب فان قلت هذا يدل على ان العصاة لا يدخلون النار قلت قد تشهد لها الاحاديث الواردة باعادته بتمامها فان قلت هذا يدل على ان المقصود من التحريم تحريم التقليد

جميعا

حبسا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية منها وبوسطا بين الادلة **قوله** الحصين بضم المهملة والصاد المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون قال العسكري وكان ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم يقول الحصى بالحاء المهملة والضاد وهو بن محمد الانصاري المدني من بقايا التابعين والسراة بفتح السين جمع السري كنابي السيد وهو جمع عزيز اد لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سروان **قوله** بدلك اي بالحديث المذكور فان قلت محمود كان عمدة فلم سال الزهري غيره قلت اما للعلو فيه واما عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبي واحلف في نقول سحل زمان الصبي واعلم ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول وقيل انه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن من عتم بن عوف وابو سالم المذكور في الصحيح عتم بن عوف ايضا فكلهم مدني انصاري قال بن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه انه من دعي من الصلحاء الى منزل به ومنه قبله ان يحسا له اذا امن العجب والوفاء بالعهد وصلاة النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلماء اد دعي الى نبي بالطعام وسهله وفيه التلبيه على اهل الفسق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يسلب في امر من يذكر عنده فسق ويوجه له احمل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا احتفوا الصلاة وغاب احد منهم ان يسالوا عنه النووي فيه انه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وجواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه امامه الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استماع الامام والعالم اتحابه وفيه الاستدان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استرعاء وانه يسحب لاهل الحلة اذا ورد رجل صالح الى بلدهم ان يحتفوا الله مجلسه لزيارته واكرامه والاستفاده منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن اتخاذ موضع المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الدب عن من ذكر بسوء وهو ترجمة منه وفيه انه لا يحلف في النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز امامة الاعمى واستناد المسجد الى القوم

باب الشمن في دخول المسجد وغيره ولفظ وغيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على الشمن **قوله** يبدوا اي في دخول المسجد وذكر بحرح في مقابله فريضة اه وسليمان بن حرب شيخ الصلح تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال تقدم بعضهم في الحديث في باب الشمن في الوضوء والانشعث بالمعجمة ثم المهملة ثقيل المثلثة ابن سليم مصغرا محققا **قوله** ما استطاع ما اما موصوله بدل الشمن واما المحبه او بها على سبل التنازع وفي طهوره بضم الطاء اي بطهره وترجله اي بمسطه الشعر وسبله اي بلبسه النعل وفي طهوره بضم الطاء اي بطهره وترجله فان قلت قد ابدل البعض عن الكل فقد استحاب الشمن في بعض الامور والتاكيد بكله بعد استحبابه في كلها قلت هو حصر بعد تعميم **قوله** حصص بالذكر هنا ما بعده الثلاثة وسائر السر فيها وهو بدل الكل من الكل او بعض

ابواب العبادات والرحل متعلق بالراس والغسل بالرجل واخوال الانسان اما ان يعلق بجهة الفوق
او بجهة التحت او بالاطراف فيما لكل منها بتال فان قلت المحبة امر باطني فمن اين علمت عائشة رضي
الله عنها ذلك قلت بالقرائن او باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم **قال** بلتش
بفتور منزل الهاهلية ويتخذ مكانها مساجد نصب المكان ورفع المساجد وهذا مبني على ان الالحاد
مستعدى الى مفعول واصل المكان ظرف فان قلت ما الوجه لتعدي الالحاد الى مفعولين ويكون
المكان مفعولا به لان الواجب حينئذ ان تجعل مكانها فاعلا مقام الفاعل لانه المفعول الاول لكونه
معرفة ولا يقيم المفعول الثاني مقام الفاعل لانه مسند فلا يصير مسندا اليه قلت جاز في
مفعول اعطية جعل كل من المفعولين بمنزلة مالم يسم فاعله والالحاد يقتضي الاعطاء فلا بعد
ان يكون حكمه حكمه **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليقه بهذا الحديث
قلت حيث خصص اللعنة بالحاد قبور الانبياء مساجد علم الحاد قبور غير الانبياء ومن في
حكمهم كالصالحين من امتهم **قوله** وما نكره عطف على بلتش فان قلت هذه جملة خبرية طلبية
فكيف جاز العطف عليها قلت هو باستفهام تقريري فهو ايضا في حكم خبرية بلوسه فتدبر
فالرخصة مشتملة على مسئلتين الاولى اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها
من القبور ففي الاولى لا تبقى لصورة القبرين وفي الثانية بخلافها والحديث الثاني شاهد
للاولى لما ان الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه مشاهد للثانية **قوله** الفئر منصوب
على التحذير بتحذف عامله وهو ابق وفي بعض بهمزة الاستفهام الانكاري اي يصل عند
القبر وهو مقيد للكراهة وعدم الامر بالاعادة بدل الجواز **قوله** محمد بن المثنى
بفتح النون المشددة ويحيى اي بن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد
بعينه تقدم في باب احب الدين الى الله ادومه **قوله** ام حبيبة بفتح المهملة ام المومنين
اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله
بن جحش بتقديم الجيم على المهملة اي الحبشة فتوفي عنها فمر وجها رسول الله عليه وسلم
وهي هنالك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي زوجها من عنده عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبعث اليه وكانت ممن سافرت الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين
بالمدينة على الاصح وام سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها مر وجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد مئت في باب العلم والوطة بالتالي **قوله** لنيسة بفتح الكاف
وهو معبد النصارى ورايا هاملفظ النيسة وفي بعض رايتها بصيغة الجمع باعتبار ان اقل
الجمع اثنان **قوله** فات عطف على كان وسوهو جواب اذا واولئك بكسر الكاف والشرا
جمع الشرك الحبال جمع الخمر فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة ان لا يدل على
المسئلة الاولى بل انه يدل على ضده المتخذ الفئر مسجدا وهو عكس ما هو المقصود منها ولا
على الثانية اذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة قلت المدعى قد تكون على التصوير لا على
الاتخاذ وليس بمسلم المراد انه موافق لمفهوم حديث من الرخصة اتخاذ قبور غير الانبياء من

في

بحكمهم من الصالحين فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث انه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود
وبالثانية من حيث ان بناء المسجد في القبور مستعمر بالصلاة فيها فان قلت فيلزم وجوب الصلاة
فيها لقوله اولئك شرار الخلق والمدعى الكراهة قلت ان اريد بالكراهة كراهة التحريم فلا
اشكال فيه وان اريد كراهة التنزيه بحصر الدية بالتصوير فان قلت هم ايضا كفرة لانهم كانوا
كانوا يصورونه ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال فنهي عن اتخاذ القبور ومساجد وعن
فعل التصاوير وانها نهي عنه لاتخاذهم القبور والصور الهة **قوله** عبد الوارث اي السوري
مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك العماد وابو البياح بفتح المهملة المثناة الموحدة
وتشديد التحتانية بالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم والرجال
كلهم بصريون **قوله** في حي اي قبيلة وعمر بالواو وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا
واربعا وعشرين وفي بعض اربع عشرة والنجار بفتح النون وتشديد الجيم ابو اسلمة من الانصار
سعد بن وفي بعض مستقدي والتقليد حمل بجاد السيف على المنكب والراحلة المركب
من الابل ذكرا كان او انثى والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب والملا
بفتح الميم واللام وبالهمزة الجماعة والاشراف **قوله** الغواي رحلة والعتا بكسر العين والمد
وقتا الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب هو خالد الانصاري تقدم في باب لا يستقبل القبلة
بغائط والمرابض جمع المربض وهو ما وتى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال بالرفع
وهو عطف على محذوف اي على لصلي **قوله** امر بلفظ المعروف وفي بعض بلفظ المجهول اي من عند
الله وتامتوني اي بعوضة تالثمن ومعنى لا تطلب ثمنه الا الى الله الصرف في سبيل الله
واطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة فان قلت الثمن مستعمل بمن فالقياس الامر الله قلت
معناه لا يطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله **قوله** فتور بالرفع بدل او بيان لما
اقول ونصفوا النخل اي موضع النخل وعصا دينه بكسر العين وعصا بالباء ما حسساه من
حائطه واعضاد كل شيء ما يشد حواليه **قوله** مرحرون الرجرض من الشعر وقد رجر
الراجز والحر والله اعلم انه لو وزن هذا البيت لوزن الشعر بلعني ان يوقف على الاخر والا حسن
الا انه قال انه صلى الله عليه وسلم رآها بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر الحطائي حديثا
الخام لفظ التي في تلك الارض الا انهم بعد الاسم كل بعيه مستديره واما الحرف بكسر الجيم
وفتح الراء جمع الحرفة التي هي جمع الحرفة كالقرطة التي هي جمع القرط وهي ما حرفه السيل
واكلته من الارض وابن متنها في الصواب ان ساعده به الرواية ان يكون فتة حرب جمع الحربة
بفتح المهملتين اي المرتفع من الارض وابن متنها في الصواب ان ساعدته الرواية ان يكون فتة
حرب جمع الحرفة التي هي جمع الحرف كالقرطة التي هي جمع القرط وهي ما حرفه السيل
من الارض وابن متنها في الصواب ان يقال وهو الذي يدل بقوله صفونت وانما سوى
المحدود او موضع فتة حروف واما الحرف فانما يعرف بنبي دون ان يقال وسوى
اعلم قال ابن بطال احتفوا في نبش القبور طلبا للمال قال الادراعي

الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين بحافة ان يصيبكم ما اصابهم نهى ان يدخل بيوتهم فكيف منورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه البكاء وايضا انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطايف قال هذا قبر ابي رغال بكسر وتخفيف الغين المعجمة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان وابه دلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس وبشوه واستخرجوا منه الغصن فجوز نبشه لطلب المال باب الصلاة في مرابض الغنم والمرابض جمع المربض بكسر الباء وي الغنم قوله ثم شعبه بقول اي الطحاوي وبعد هو مبني على الفهم اي بعد ذلك القول والعرض انه قال اولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا فتقبل بنا المساجد واذا ورد مطلقا ومقيدا سواء تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال الشافعي لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان نسلبها من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قول انس كان يصلي في المرابض لم يخص مكانا من مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال والابعار وقد دل على ان الابوال والابعار طاهرة اقول ليس حجة عليه لان عدم السلامة منها لا ينافي طهارة والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا تقدم الاصل ثم انه لم ينزل على عدم الحايل بين المصلي وبين الارض فقد يعرش على نحو السجادة ثم يصلي عليها وان تحاسة وجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلوم من دليل اخر باب الصلاة في مواضع الابل قوله صدقة تقدم في باب العلم والعطية بالليل وسليمان بن حيان بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون منصرف فاو غير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي الامام مات سنة تسع وتسعين ومايه وعبيد الله بن ابي عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع واربعين ومايه ونافع مولى بن عمر رضي الله عنه تقدم اخر كتاب العلم ينغله اي يصلي والتقرير في طرف سلته قال بن بطال كره مالك والشافعي الصلاة في اعطان الابل وقيل انشبت فيه ان من عاده اصحاب الابل التغوط بقربها فيحتسون اعطانها ومن عاده اصحاب الغنم ترك التغوط بها وقيل بل العلة ما يخاف من نفورها وعطب من يلاقيها حلئت اردت ايقاعها حين خلقت خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم ولعل العلة ما يكون في باطنها من ارواح وابوالها لان مرابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال الابل طاهرة جعل ابال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذلك في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة وقد اجاز ابو حنيفة الصلاة فيها بلا نواب اقول او العلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع فيها وكيا الحن باب من صلى وقدامه سور لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع بانه خبر لمبتدا او السور بالتشديد النون حفنة النار قيل لفظ القدام منصوب بما توافق فيه جميع اللغات قوله قال الزهري يحلق بلفظ

الصحيح

الصحيح والنار الظاهر ان اللام فيه للعهد اي نار جهنم قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير قوله الخسف اي انكشف وفضل اي صلاه الكسوف واربت بضم الهمزة اي بضرب النار في الصلاة وكالوم صفة لمصدر محذوف اي رويه مثل رويه اليوم او المظر بمعنى الزمان الماضي المنفي ويقال ايضا فيهما وقد تقدم وانما اذا كان بمعنى الزمان الماضي المثبت حسب وهو مفتوحه سائكه انطاوا قطع اي اشفع والقطيع الشفيع الشديد المحاورة المقدار الحطاي هو يحتمل وجهين ان يكون بمعنى القطيع كانه قال لم ار مسطا قطيعا كاليوم قط وهذا بحر الله اكبر وان يصير فيه حرف كانه قال لم ار مسطا اقطع منه قال ابن بطال الصلاة جاءوه الى كل شيء اذا لم تعضد الصلاة اليه وقصد الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يصرم استقبال شيء من المعبودات دونها كما لم يجز النبي صلى الله عليه وسلم ما راه في قبلته من النار اقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وان النار محلوقة اليوم فكذا الجنة اذ لا قايل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمحروم باب كراهة الصلاة في المقابر قوله يحيى ابي الغطان وعبد الله ابي ابن عمر العمري المذكور انفا قوله من صلاتكم اي بعض صلاتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير متعد الى مفعولين كقوله هو الذي جعلكم خلائف الارض قوله لا تتخذوها قبورا اي مثل القبور بان لا تصلوا فيها الحطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تحضر في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم او طانا للموم لا تصلون فيها فان الموم اخوا الموت واما من اوله على الذي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته اقول هو بشيء ودفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصايصه سماوي قد درى الانبياء يموتون حيث يموتون قال الصاحب شرح التراجم بهم البخاري من الحديث ان المقابر ليست محلا للصلاة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يكون المكلف يترك الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تجعلوها مقابر باب الصلاة في مواضع الخسف قوله يخسف اي بالمكان الناهد في الارض وبابل اسم موضع بالعراق وبابل من الكرخ منسوب اليه السحر وهو غير منصرف قال الله تعالى وما انزل على الملكين ببابل قوله اسماعيل ابي المهاجر بن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله بن دينار القرشي مولى عبد الله بن عمر في باب امور الايمان قوله هولا المعذبين استيناف كلام فان قلت كيف نصب عذاب الظالمين بعبرهم ولا يرد وارده ورد قلت لا تسلم امتناع الاصابة الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة والما لانه الاولى بحمول على عذاب يوم القيامة ثم لا تسلم ان الذي يدخل موضع ولا يصرع ليس بظالم لان ترك التقرع في موضع يحب التقرع فيه ظلم فان قلت قد دلالة

على الترجمة قلت من جهة استلزام مصاحبة الصلاة باسرها للبكا وهي مكروهة بل لو ظهر من
البكا حرفان او حرف مفهم او ممدود بطلت الصلاة فان قلت الحديث لا يدل الا على البكا عند
الدخول لا دايما قلت المراد الدخول في كل حرو من ديارهم والسياق يدل عليه الخطابي يعني
هذا الكلام ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يخل
عليه ما يرى من اثارهم ما نزل بهم بكا ولم يبعث عليهم حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا
من حلول مثلها به فهو قاس القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يامن اذا
كان هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة على ان ديارهم لا تسكن بعدهم ولا تتخذ
وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا
بهذه القصة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان قال ابن بطال هذا انما هو من جهة
النايم بالصفة التي نزل بها سخط يدل عليه قوله تعالى وسلكم مساكن الذين ظلموا انفسهم
في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد نام صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة
ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في موضع الخسف اولى الا ان اباحته صلى الله عليه وسلم
الدخول فيه على وجه البكا والاعتبار يدل ان من صلى هنا لا تفسد صلاته لان الصلاة
موضع بكا واعتبار وزعم الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو
ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته قال وهذا خلف من القول اذ ليس في
الحديث ما يدل على فساد صلاته من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به
باب الصلاة في البيعة هي بكسر الموحدة معبد النصارى قوله التي فيها
الصورة هي صفة الكنايس لا للتماثيل هي الصورة او هو منصوب على الاختصاص وقال المكي روي
لفظ الصور مجرورا فهو يدل على التماثيل او بيان قوله محمد بن سلام البيكندي وعبدة بفتح
المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم انا اعلمكم بالله وام سلام بفتح اللام قوله ماريه بالرا وخفة التحتانية فان
قلت عقد الباب في البيعة وما في الحديث هو للكنيسة وهو معبد اليهود قلت المشهور هذا
لكن في اللغة الكنيسة ايضا للنصارى الجوهري الكنيسة والبيعة للنصارى قوله او الرجل
الصالح شك من الراوي والصالح اعم من النبي متناول لغيره ومباحث الحديث تقدمت في باب
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قلت ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة او تحريمها
وبين ما في الباب من صلى وقدامه نار او شي مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها قلت
التماثيل حكمها غير حكم ساير المعبودات لانها من انفسها منكرات اذ الصور محرمة سوا تعبد ام
لا بخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة او لان التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة كما سبق
في باب اذا دخل في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصة هذه
الى ابي جهم فانها الهتني عن صلاتي وقال كنت انظر الى علمها واخاف ان تفتنني بخلاف غيرها قال
ابن بطال لا معارضة بين البابين لانها كانت بغير الاختيار وما في هذا الباب كقول عمر انا لا
ندخل

ندخل كنايسكم فانما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعوا الى ذلك قوله نزل
بضم النون وبكسر الزاي المخففة الجوهري النملة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بلفظ
المجهول والخميصة الكسا الاسود المربع له علمان واعتم اي سخن ويقال عم يومنا فهو عم
اذا كان ياخذ النفس من شدة الحر قوله وهو كذلك مقول الراوي اي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في حال الطرح والكشف وكذا لفظ يحذر ما صنعوا ايضا مقولا له
لا مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان يحذرهم من ذلك الصنع لئلا يفعل لقبره مثله
ولعل الحكمة انه يصير بالتدريج سببا لعبادة الاصنام قاتل الله القتال ههنا عبارة
عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمودا ومودي اللعنة واحد فان قلت لم خصص اليهود
بالذكر هنا بخلاف ما تقدم قلت لانهم استنوا هذا الاتخاذ وابتدوا به فهو اظلم او لانهم
اشد علو فيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا بفتح الطا كافة اي جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحالية واستحضر اضافتها نحو كافتهم
ومن الحديث واسناده بعينهما بقدما يشرحهما اول كتاب التيمم قال ابن بطال الحديث يدل
على ان الابواب المتقدمة المكروهة والصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحة
للصلاة فيها لكونها مسجدا فدخل في عمومها المقابر والمرابض والكنايس وغيرها باب
نوم المراة في المسجد قوله عبيد مصغرا مخففا وفي بعضها عبيد الله وهشام اي ابن عروة
والاسناد بعينه تقدم في باب نفض المراة شعرها عند غسل المحيض قوله وليدة بفتح الواو
اي امة او الصبية الجارية والوشاح بنسج من اديم عريضا ويرشح بالجواهر وتتسره المراة
بين عاتقها وكشحها يقال وشاح واشاح بالكسر ووشاح واشاح بالضم والمسور بجمع السير بفتح
السين وهو ما يقد من الجلد والمسور من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور والحدياة مصغر
ومكبرها الحداة على وزن العنبة فالاصل في تصغيرها الحدياة بسكون اليا وبهمزة مفتوحة
ولو ادغمت الهمزة في اليا صار حديه وفي بعضها الحدياة بتشديد اليا والالف فقيل حصل
الالف من اشباع فتحة اليا وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفا للحداة قوله
فيفتنون وفي بعضها فيفتنوني وقبلها بضمتين اي فرجها فان قلت فلم قال قبلها والسياق ان
يقال قبلي قلت ان جعلناه من كلامهم م عايشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو ظاهر والا
فقد عبرت عن نفسها بالغيبة مكان التكلم اما التفاتا او تجريدا من نفسه شخصا كانه غيره
قوله زعمتم مفعولا ان عدي الى مفعولين او مفعوله محذوف وهو نحو اي احذرا
وانا صاحبه قوله هو ذا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا او ذا خبره وهو الثاني
خبرا وهو الثاني وتاكيد للاول او كذا او بيان له او ذا مبتدا ثان وهو خبره والجملة خبر
الاول او هو ضمير الشان وما بعده جملة او خبرها الثاني محذوف الجملة وبالمد خيمة
تكون من وبر او صوف وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت
موتنا فهو باعتبار الخيمة والخفش بكسر المهملة وسكون الفا وبالمنقطة الجوهري هو وعا

قوله

اني آخذته ظ

الخفش صح

المعازل والذي في الحديث هو البيت الصغير قوله فيحدث بلفظ المضارع اما من التحديث بحذف
احدى التائين منه فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة او تا التفعل قلت المذهب السيبوي
ان المحذوفة هي الثانية لان النقل يشابهها وقيل هي الاولى لان الثانية يحل حذفها بمعنى الباب
قوله هذا اي هذا البيت وبهذا الحديث اي بهذه القصة قال ابن بطال فيه انه من
لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت ان يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن
امراة كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلدة جرت فيها قسة على الانسان تشا
ما بها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سبب الخير اراده الله بها في غير تلك البلدة والوشاح
خيطان من لولو يخالف ما بينهما يتوشح به المراة وشاة موشحة اذا كانت اداب خطين
باب نوم الرجل في المسجد قوله ابو كلابة بكسر القاف وخفة اللام
وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة
وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة موضع مطل من المسجد ياوي
اليه المساكين قوله عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر
الى المدينة قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث وللبخاري ثلاثة مات قريب مكة وحمل على رقاب
الرجال اليها سنة ثلاث وخمسين سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب
المسجد لانهم غربا لا ماوى لهم قوله يحيى بن القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة
في القابر قوله اعرب وهي لغة قليلة وفي بعضها عرب وهي اللغة الفصيحة فان قلت العرب
هو الذي لا زوج له فما فايدة لا اهل له قلت فايدته التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من
الزوجة قوله في مسجد متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير العرب
ومستمر الا ان التركيب يدل على التكرير قوله عبد العزيز ابي حازم باهمال الحا وبالزاي
المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة وابو حازم
ابوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو اخر من مات من الصحابة
تقدما في باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب
اذا القي على ظهر المصلي قذر في كتاب الوضو وعلي رضي الله عنه فان قلت لما اختار هذه
العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما
شي فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما فلم يقل بكسر القاف
من القيلولة وابا تراب حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير العرب ودخول
الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص بما بينهما من النسب والتكني بما يلابسه
من الاحوال وكان هو احب الكنى الى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة النوم
فيه لغير الفقها وكذا ينتفع بالمساجد فيها يحل كالاكل والشرب وفيه الممازحة للغاضب
والتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يونسه وفيه مداراة الصهر وتسلية امره
في

في عتابه وجواز التكنية بغير الولد وان الملابس يحاول بها ستر العورة قوله يوسف هو المروزي
سبق في باب من توضا في الجنابة وابن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد
ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وفضل هو ابن غزوان بفتح المنقطة
وسكون الزاي الضبي مر في باب الستر في الغسل وابو حازم اي سليمان الاشجعي الكوفي
في باب هل يجعل للنسا يوما على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسما لانه وابا
حازم السابق انفا كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما
ردا هو ما يكسوا النصف الاسفل وقد ربطوا هو صفة للكسا وحده والعايد المفعول حذف
منه والضمير في فيهما عايد الى الكسا باعتبار انه جنس اريد به الجماعة وثم من لفظ النصف
للعلم بان المراد منه التثنية حيث اضيف الى الساقين باب الصلاة اذا قدم من سفر
قوله كعب بن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين انزل فيهم وعلى الثلاثة
الذين خلفوا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة
شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة
اللام وبالمهملة مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم في باب
الوضو بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الرا وبالموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة
وبخفة المثلثة وبالرا السدوسي قاضي الكوفة قوله اراه بضم الهمزة اي اظن قال محارب
عن جابر اثبت ضحى بزيادة لفظ ضحى وهذا الكلام ادراج من الراوي وقع في البين قوله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر
من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في
غزاة واشترى مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلي وقدمت
بالغداة فوجدته على باب المسجد فقال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فامر بلال
ان يزن لي اوقية فوزن فارجح في الميزان النووي وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من
السفر الا انها تحية المسجد وفيه استحباب قضا الدين زايدا باب اذا دخل
احدكم المسجد فليركع قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي ابن العوام القرشي المدني
ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب قوله عمرو بالواو ابن سليم مصغرا
مخففا الزرقي بضم الزاي ثم فتح القاف الانصاري المدني قتادة بفتح القاف الحارث بالمثلثة
ابن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة التحتانية السلمي بفتح السين
واللام كليهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لان نسبته الى
سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مات حديث وتسعون
حديثا للبخاري ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله فليركع اي فليصل
اطلق الجزو واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزا فما المسبب ههنا اهو الركوع او الامر
بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزا والا فالجزا هو لازم الامر وهو الركوع

والمرا من الركعتين تحية المسجد قال بن بطال اتفق ايمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد
ومع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار الصحابة رضي الله عنهم
يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل في وقت
يجوز فيه الصلاة وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا
معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي فليس بداخل في امره صلى
الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد باب الحدث في المسجد
الملايكة جمع محل باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلى اسم المكان ما لم
يحدث اي لم ينقض وضوءه قوله يقول هو بيان لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي ويفسر
له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة
الاحسان عليه قال بن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملايكة
ودعاؤهم المرجو بركته ولما لمن للحدث فيه كفارة يرفع اذاه كما يرفع الدفن اذى الجنازة
فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملايكة لما اذاهم به من الرايحة الخبيثة وقال من
اراد ان يحبط عنه الذنوب بغير تعب فليعتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من
دعا الملايكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن
ارتضى وروي من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له وتامينهم انما هو مرة واحدة
عند تامين الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه انما هو ما دام قاعدا فهو احرى بالاجابة
وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط واكده
بتكريره مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى كل مومن سمع هذه الفضايل الشريفة ان يحرص
على الاخذ بالاوفر الحظ منها ولا يمر عنه صفحا باب بنيان المسجد قوله ابو سعيد
اي الخدري مر في كتاب الايمان والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص واذا لم يجرد سمي
سعفا والمسجد اما معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الجنس المساجد
قوله اكن امر من الاكنان يقال كننت الشي اذا سترته وصنته عن الشمس وفي بعضها
اكن بضم الهمزة اي قال عمر للبنا عرضي الاكنان يقال كننت الشي فلا يتجاوز عنه الى
التخمير وغيره وقال المالكي فيه ثلاثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على ان ماضيه اكن
وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان يكون من كن فهو مكنون ونفس من الفتنة وفي بعضها
من التنفس قوله يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون بها اي بالمساجد والسياق يدل
عليه والا قليلا بالنصب وجاز من جهة النحو بانه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة
قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتي على امتي زمان يتباهون
في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا قوله لتزخرفنها بنون التوكيد مع الضمير المذكورين
من الزخرفة وهي الزينة الخطابي وانما زخرفت اليهود والنصارى كنايسهم وبيعها
حين حرفت الكتب وبدلها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين قال محيي
السنة

السنة انهم زخرفوا المساجد والمباهات بزينتها قوله عمده بفتح العين والميم وبضمها الجوهري
العمود عمود البيت وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرئ بهما قوله تعالى
في عمد ممددة والخشب مفردا وجمعا قوله بنيانه اي حيطانه وفي عهده اما صفة للبنيان
واما حال فان قلت اذا بني على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها
والدلالات او بالزيادة رفع سمكها او المراد على هيئة بنيانه ووضعها قوله القصة بفتح القاف
والمهملة الشديدة الجص وهي لغة حجازية وقد قصص داره اي جصصها قوله سقفه بلفظ
الماضي من التفعيل وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده والساج هو ضرب من
الشجر قال بن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصر
وترك العلو في يسرها خشية الفتنة والمباهات ببنيانها وكان عمر رضي الله عنه مع الفتوح
التي كانت في ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنايه الذي كان عليه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم جا الامر الى عثمان والمال في زمانه اكثر فلم يرد ان جعل مكان
اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن
البلوغ في تشديده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
ولتقتدي بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفارة والزهد في معالي امورها وايثار
البلغة منها باب التعاون في بنا المساجد قوله عبد العزيز بن المختار بضم الميم
وسكون المعجمة وبالفوقانية وبالرا ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري وخالد الحذاء
وعكرمة تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لابيه
لعبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري قوله حايط اي بستان وسمي به لانه لا سقف
له وفاحتبى بالحا المهملة وبالموحدة يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته
وقد يحتبي بيده وانشا بمعنى طفق وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم في
السلام من الاسلام قوله فنفض وفي بعضها فجعل ينفض وفي بعضها ينفض وويح
عمار هو بنصب الحا لا غير الجوهري ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد
وويل له برفعها على الابتدا ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له وتنصبهما باضمار فعل وان
تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل قوله
الفية الباغية وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا وبمنوع مطاع وشوكة
يمكنها مقاومته قوله الى الجنة اي الى سببها وفي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية
فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعا
الى النار قلت انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في الواقع دعا الى النار
وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم فان قلت لم لا يحمله على ما بينا علي رضي الله
عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت لم لا يحمله على بيان لان لفظ
يقتله الفية الباغية يابا هم لانهم ما قتلوه نعم على النسخ التي لم توجد فيها هذه الجملة

هو الجواب لا غير قال بن بطال هذا انما يصح في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمارا
ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم الا
افضل التاويل وفي الحديث ان التعاون في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يجري
للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال التي يعم العامة نفعها
وفيه ان العالم له ان يتهيا للحديث ويجلس له جلسة وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى رجل
عالم اخر ليعلم منه لان العلم لا يحوي جميعه احد وان افعال البر للانسان ان ياخذ منها ما
يشق عليه ان يتاكا احد عمار لبنين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما
يكون كما قال وفيه استعاذة عمار منها دليل انه لا يدري احد في الفتنة اماجور هو ام
مازور الا بغلبة الظن ولو كان ماجورا لما استعاذ بالله من الاجر واقول وفيه
اصلاح حال البساتين وعمارتها واكرام الرئيس المرؤوس عند اظهار جده في فعل الخير
والدعا له **باب** الاستعانة بالنجار **قوله** الصناع بلفظ الجمع اما عطف على
المنبر واما على العود وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملائكته وجبريل **قوله** ابو
حازم بالمهملة وبالزاي اسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد
قوله مري هو افصح من امري لانه في ابتدا الكلام واسم الغلام يا قوم بالموحدة
وبالقاف واعواد اي منبرا مركبا منها ويعمل بجزوم بانه جواب الامر واجلس مرفوع فان قلت
الامر بالامر بالشي امر بذلك الشي ام لا وهل الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام لا قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق
الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان
النافي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يثبت عنده بشرطه
ما يدل عليه **قوله** خلاد بفتح المعجمة وشدة الامر وبالمهملة الكوفي سبق في باب
الصلاة اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالمهملتين وابوه هو ايمن بفتح الهمزة وسكون
التحتانية والميم المفتوحة الحبشي المكي القرشي المخزومي **قوله** الا هو بخفة مركبة
من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض **قوله** ان
شئت جزاؤه محذوف اي عملت وفي بعضها ان شئت فعلت فلا حذف وفعلت اي المراة
فان قلت العامل هو الغلام لا المراة قلت لما كانت هي الامرة اسند اليها كقولك كسا
الخليفة الكعبة فان قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هذه المراة قالت ذلك
من تلقا نفسها قلت المراة استعانت بالغلام في تجارته المنبر قال بن بطال فان قلت يحتمل ان
يكون المراة بدات بالمسالة فلما ابطا الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذ علم طيب نفس المراة
بما بذلت من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه الصلاة والسلام الى المراة ليعرفها
صفة ما يصنع الغلام في الاعواد وان يعمل ذلك اعوادا اي منبرا قال وفيه دليل على جواز

استيجار

استيجار الوعد والاستعانة باهل الصنعة مما يشمل المسلمين نفعه اقول وفيه التقرب الى اهل الفضل
بعمل الخير **باب** من بنى في المسجد مسجدا **قوله** يحيى بن سليمان الجعفي مر في باب كتابة
العلم وابن وهب هو عبد الله في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعمرو الاشجع المدني خرج
قديما الى مصر فنزل بها والاربعة افاضل مصريون وعاصم هو الاوي الانصاري مات بالمدينة
سنة عشرين ومائة وعبيد الله هو ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون
ربيبة ميمونة ام المومنين **قوله** عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه
تبر بنا المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والفضة **قوله** اكثرتم اي الكلام في الانكار على فعل
وبنا الله له هو جواب الشرط ولفظ قال بكر الى وجه الله ادراج من عمرو وقع في البين معترضة
ولفظ ينبغي على تقدير ثبوته في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من فاعل من بنى
والمراد بوجه الله ذات الله فان قلت هل هو خاص بمن باشر البنا ام عام لمن امر بالبنا ايضا
قلت عام لهما فان قلت يلزم منه ارادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع
قلت لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فيحمل على معنى مجازي بتاويل الحقيقة وذلك
المجاز مثله يسمى بعموم المجاز فان قلت ما قولك في الاسناد البنا الى الله قلت هو مجاز اتفاقا
قطعا فان قلت من جا بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله قلت اما انه صلى الله عليه
وسلم قاله قبل نزول هذه الاية او ان المثلية انما هي بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب
الكيفية او ان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود منه بيان المماثلة في ان جزا
هذه الجنة من جنس العمل لا في غيره قال النووي ويحتمل ان يكون معناه بنى الله له مثله في
مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر او معناه على ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال بن
بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك
بهذا شرفا لها وقد تفضل الله على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة واجر المسجد جار لمن
بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا انما جا المجازاة فيه من جنس
الفعل **باب** ياخذ بنصول النبل الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح
والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مونثة لا واحد لها من لفظها
سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي بن دينار تقدم في باب كتابة العلم **قوله** امسك
من باب الافعال فان قلت هذا استفهام فكيف على ثبوته قلت سكوته يدل عرفا على التصديق
او انه مختصر من الحديث الذي هو دال عليه قال بن بطال فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه
الاسناد لانه لم ينقل ان عمرا قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال
نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث قال وهذا من تاكيد حرمة المسلمين لان المساجد موردة
بالخلق لا سيما في اوقات الصلاة فخشي عليه السلام ان يودي بها احد وهذا من كريم خلقه
ورافته بالمومنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح

باب المرور في المسجد قوله موسى اي التبوذكي مر في كتاب الوحي وعبد
الواحد بن زياد بالمثناة التحتانية الخفيفة في باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحدة
وسكون الرا اسمه بريد بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية وابو بردة الثاني اسمه عامر
والثاني جد الاول ابن ابي موسى الاشعري وكانه قال سمعت جدي انه روى عن ابيه
ابي موسى تقدموا في باب اي الاسلام افضل قوله او اسواقنا هو بيوع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا شك من الراوي فان قلت النبل ليس بمرور انه كما في قولك مررت بزيد
فما معنى البا قلت معناه المصاحبة اي مر مصاحبا للنبل واما الذي في بريد فهو للالصاق والمبالغة
قوله لا يعفر اي يخرج وهو مرفوع وجا الجزم نظرا الى انه جواب الامر فان قلت
العفر لا يتصور بالكف فما المحمل عليه قلت هو متعلق بقوله فليأخذ ووقع في بعضها لفظ
بكفه متقدما على لفظ لا يعفر ويحتمل ان يراد من الكف اليد اي لا يعفر بيده اي باختياره
مسلما وان يراد منه كف النفس اي لا يعفر ويحتمل ان يراد من اذ بكفه نفسه عن الاخذ اي
لا يخرج بسبب تركه اخذ النصال مسلما وان من يراد منه كف النفس اي لا يعفر بكفه نفسه عن
الاخذ اي فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب
السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت اما لانه نظر الى لفظ الرسول
صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن في الاول فيه ذكر المرور وحيث كان في الثاني بيان المرور
مقصودا لانه جعله شرطا مرتبا فاتى الكلام عليه واما لان سبحه ذكر ذلك الحديث في
معرض بيان حكم الاخذ بالفصول وموسى ذكر هذا في معرض بيان حكم المرور فنقل كلا منهما
على ما يحمل من الشيوخ لاجله واما لغير ذلك والله اعلم باب الشعر في المسجد
وفي بعضها باب انشاد الشعر في المسجد قوله ابو اليمان بخفة النون والحكم بفتح الكاف وابو
سلمة بفتح اللام تقدموا في باب كتاب الوحي وحسان منصرفا وغير منصرف بالنظر الى انه
مشتق من الحسن او الحسن بن ثابت بن المنذر بن حرام ضد الحلال الانصاري المدني
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو اشعر الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد
منهم ماة وعشرين سنة وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة قوله انشدك بضم
الشين الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك الله
كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر قوله اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
قلت المراد اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف دلالته عليه ان
ظاهر استعمال اجابه واجاب عن سواله غير ذلك قلت ضمن معنى الدفع اي اجب دافعا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او لفظ الجمع مقدر فان قلت اهو لفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام لا قلت يحتمل ان يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك العبارة تربية
للماهية وتقوية الداعي المامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما تقول الخليفة

امير

امير المومنين يرسم لك مكان انا ارسم قوله ايده التابيد هو التقوية وبروح القدس اي
بجبريل عليه السلام والقدس بضم الدال وسكونها اسما ومصدرا هو الطهر ذكره البخاري
في كتاب بدو الخلق وبه يتم معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر عمر رضي الله عنه في
المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشده فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت
الى ابي هريرة فقال انشدك الى اخره وهذا يدل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم حسان
اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وانه انشد فيه ما جاوب به المشركين
واختلف العلما في انشاده في المسجد فاجازه طائفة اذا كان الشعر مما لا باس به وخالفهم
فيه اخرون وقيل المنهي الشعر الذي فيه الخنا والزور او الشعر الذي يغلب على المسجد
حتى يكون كل من بالمسجد يتشاغل به النووي ويستحب اذا كان في ممادح الاسلام واهله
او في هجا الجهاد والتحريض على قتالهم او تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفي الحديث
استحباب الدعا لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلما ينبغي
ان لا يبدا المشركين بالسب والهجا مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله الاية ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان يدعوا الى
الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فيكيف اذاهم ونحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم واقول
يدل عليه لفظ اجب فان قلت الشهادة لا يثبت فيها شي اذا كان دون النصاب فكيف يثبت
غرض حسان بشهادة ابي هريرة رضي الله عنه قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها
عدل واحد واطلاق الشهادة على سبيل التجوز او المراد بالشهادة معناها اللغوي
باب اصحاب الحراب في المسجد الحراب جمع الحربة نحو القطاع والقصعة
قوله لقد رايت اي والله لقد ابصرت والحبشة والحبش من السودان واللعب بفتح اللام
وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه جمل كلها وقعت احوالا قوله ابراهيم بن
المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي مر في اول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد
يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ بحرابهم وابن وهب هو عبد الله فان قلت كيف جاز
اللعب في المسجد قلت هو بالحقيقة طاعة لانه مما ينتفع به في الجهاد وان كان لعبا
صورة وقال ابن بطال المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع منفعة
الدين واهله فهو جائز في المسجد واللعب بالحراب من بدرت الجوارح على معاني الحروب
وهو من الاعتداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر الى اللهو المباح وقد
يمكن ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة
في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتي من ابنا المسلمين وتعريفهم بذلك
وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكريم معاشرته لاهله وفيه فضيلة عائشة
رضي الله عنها وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ذكر البيع
والشرى على المنبر في المسجد وفي بعضها والمسجد فان قلت المسجد ظرف فالمناسب ان يقدم

عليه كلمة الطرفيه لا الاستقلا قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى لا صلبنكم في جذوع
النخل وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا قوله علي اي ابن المدني وسفيان اي ابن عيينه
ويحيى اي بن سعيد الانصاري وعمره بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصاريه
المدنيه وكان ابن المديني يفتح آخرها قال هي احد الثقات العلماء بعائشه ماتت سنه وبضع
وتسعين على الاصح قوله بريره بفتح الموحده وبالراء المكرره مولاة لعائشه كانت لعتبه ابن ابي
وهب قوله في كتابتها فان قلت السوال بمعنى الاستطلاع بمعنى الاستبحار اي يستعطفها
في شان كتابتها والكتابه هي بيع الرقيق من نفسه بدين موجل يودي به بنجمين فاوالتي قوله
فعالتك اي عايشه ان سبب بكسر الباء حطا بالبريره واعطب بلفظ التكلم ومعلوله الثاني
محذوف وهو يملك والولاء بفتح الواو قوله ما بقي اي من مال الكتابه في ذمة بريره وسمت
واعطيت كلاهما خطاب لعائشه وكذا اسمعي قوله ذكرته بلفظ التكلم والمتكلم به عائشه
والراوي نقل لفظ نفسه كان عائشة حرفت من نفسها سحصا فحكت عنه فالاول حكايه الراوي
عن لفظ عائشه والثاني حكايه عايشه عن نفسها قوله مره اي قال سفيان مره فكان
تر قام فصعد وما بال اي ما حال فليست اي الشروط وفي نسخه ليس فهو لما ما عتبار حتى
الشرط واما باعتبار الاشتراط قوله فليس له اي ذلك الشرط اي لا يستحقه ولفظ
ما به للمبالغه في الكثره لان هذا العدد بعينه هو المراد قوله ان بريره بمعنى انه
لم يسنده الى عايشه ولم يذكر صعد المنبر فهو معارض للروايه السابقه من جهتين قوله على
اي ابن المديني ويحيى اي القطان وعبد الوهاب اي الثقفي المذكوري باب حاوا الاتمان
ويحيى اي الانصاري وحفص ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر في باب زياده
الاتمان وهو عطف على قال يحيى لانه مقول ابن المديني والفرق بين هذين الاول بمعنى عن
وليس فيه ذكر عايشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع فالفرق بينهما وبين روايه
مالك انها تعلق للبخاري منه بخلافهما فانهما مسندان ان له الخطاب فيه دليل على جواز
بيع المكاتب رضي به اولا مرض عجز عن اداء نجومه اولم يجز ادي لبعض النجوم ام لا وذلك
اذا كان البيع على سبيل الوفاء لمنع المتناع باشتراطه له من العتق عند الاداء ولا خلاف انه
ليس لصاحبه الذي كاتبه مودي لنجومه في ارفاقه ان يمنعه على ان سطل كتابته وفيه
جواز بيع الوفيه تشترط العتق لان القوم قد سارعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد
العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع وفيه انه ليس كل شرط يشترط في بيع
كان فاسدا في اصله ومفسدا له وان مقتضى ما ورد من النهي عن بيع وشرط منصرف الى
بعض النوع والى نوع من الشروط كما هو مذكور في موضعه واعلم انه لم يرد ان ما لم يقر
عليه من الشروط في الكتاب باطل فان لفظ انما الولاء لمن اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب
الله انما هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اوجب الله طاعته في كتابه فجاز اضافه
ذلك الى الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله مكتوب الله في اللوح واحكامه سواء ذكر

في

وقف لله تعالى

في القرآن ام في السنه فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب له قلت المراد من الشرط يشترط
البيع والشري او تمام القصه يدل عليه الذي احتج به طائفه من العلماء كاحمد في احد اقواله
وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه بانا لا نجوز نفسخ ونمحوا
الكتابه قال وفيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا على المناصرة خلافا
لابي حنيفه ولا للملتقط على اللقيط خلافا لاسحاق وفيه جواز الكتابه للابه كما تجوز كتابة العبد وجواز
كتابة الزوجه وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بمضي الكتابه بل هو عبد ما بقي عليه درهم وجواز
تصرف المراه فيما لها بالشري والاعتاق وغيرهما اذا كانت رشيده والكتاب المكاتب بالسوال
وانه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويعلمهم حكم ذلك وينكر عليه وان
يحسن العشره لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام حتى لم تواخذ صاحب الشرط لعينه
لان المقصود يحصل له ولغيره بدون نصحه وسماعه عليه وفيه المبالغه في ازاله المنكر
والتعليط في نصحه وفوائد اخرى مات القاضي والملازمه في المسجد
عثمان بن عمر بدون الواو ابن فارس التميمي مر في باب اذا ذكروا في المسجد انه حنبلي وكعب هو
ابن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثه الذين تاب عليهم وانزل توبتهم وعلى الثلاثه الذين خلفوا
روى له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعه مات بالمدينه سنه خمسين وكان ابنه عبد الله
قائده حين عمي رضي الله عنه قوله ابن ابي احدود بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى
وبالدال المفتوحة بينهما الموهري بحدد اسم رجل ولم يحي على فعلح بنكر بل العين غير وهو عبد الله
بن سلام الاسلمي توفي سنه احدى وسبعين وقاضي تيماء بالمد بينه وهو معقد الى مقول واحد
وهو الابن وذنبا منصوب بنزع الخافض اي بذنبين في المسجد متعلق بقاضي واصوانهما هو كقوله
تعالى فقد صغت قلوبكما وبحورا باعتبار الجمع في مثنيهما باعتبار انواع الصوت قوله سجف بكسر
السين وبحاء وسكون الجيم السر وليس منه اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق بحذف
عامله وهو من باب الثاني للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لبا اي انا مقيم على طاعتك
قوله الشرط هو النصف وهو منصوب بانه تفسير لقوله هذا اي حظ عنه نصفه ولم حطاب
لابن ابي احدود قال ابن بطال فيه الخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبه بالديون وفيه
الحط على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح اذا راه السلطان صلاحا وفيه القضاء بالصلح الحلم
عليه بالصلح اذا كان فيه رشده وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان الاشاره بالبد تعوم مقام
الافصاح باللسان اذا فهم المراد وفيه الملازمة في الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت
في المسجد لغير القراءه الا انه صلى الله عليه وسلم يعفيهما على ذلك اذا كان لا بد لهما منه النووي
وفيه الشفاعه الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة
في غير معصيه وجواز الاشاره والاعتماد عليها قول وفيه استسال الستور لكل الحجره قوله باب
كنس المسجد والخرق جمع الخرقه والعرق للجوهري العذق في العين والتراب ما يستقط
منه والعيدان الاحساب جمع العود قوله ثابت اي البناني وابو رافع بالفاء هو نفيع

لعله الخ

بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانيه الصابع لعدم في باب عرق الحنب قوله يقم اي يكنس
قمت البيت اذا كنسته وعنه اي عن حاله ومفعول سال محذوف اي سال الناس عنه وافلا
كنتم لابد من تقدير بعد الهمزه اي اذا دفنتم فلا كنتم اعلموني بموته حتى اصل عليه والظاهر
ان الشك في انه رجل او امراه من راي رافع والي هريره فان قلت الحديث لا يدل على
الالتقاط قلت يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التطييب قال ابن بطال فيه الحض
على كنس المساجد وتطييبها لانه صلى الله عليه وسلم انما خصه بالصلاه عليه بعد دفنه من
اجل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين
والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاه بالدعاء والترحم على من
اوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبه في سهر ودجنابر الصالحين وفيه
جواز الصلاه في المقبره اقول وفيه رد على المالكيه والمالكيه منعوا الصلاه
على القبر والحديث حجه عليهم وفيه ان على الراوي التنبيه على اسكه فيما رواه
مسكوكا وانه ينبغي الاعلام بالوقت وانه لا يحرم الصلاه على الدفون الا عند حضور القبر
باب تحريم تجاره الخمر في المسجد ولفظ في المسجد متعلق بالتحريم
لا التجاره قوله ابو احمره بالحا المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نقض
الدين في الغسل قوله الا ما اي قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى آخر العشر والربا
مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف وآخره اللوفيون لسبه ثالثا لسبب الكسر
في اوله وقد كتبت في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز يعلموا الخط
من اهل الحيره ولغتهم الربو يعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وتحو وكتبه بالالف
وبالواو وبالياء قوله تجاره الخمر اي بيعها وشراها والعله فيه عند الشافعي تجاسة
قال القاضي عياض تحريم الخمر في سواه المائده وهي نزلت قبل ايه الربا بمده طويله ويحتمل
ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخر تحريم التجاره حتى حرمت الخمر
ثم اخبر به مره اخرى بعد نزول ايه الربا تاكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر
المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجاره فنبه قيل دلك قال ابن بطال عرض البخاري في هذا الباب
والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاه ولذكر الله منزها عن ذكر الفواحش والخمر فلما ذكر
صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل انه لا يا سر بذكر المحرمات والاقدار فيه على
وجه على وجه النهي والمنع منها باب الخدم للمسجد هو جمع الخادم قوله
يعني بلفظ الوتين العاتق لان ضميره راجع الى حنه بلت فاتود لم يرم وخدمه اي المسجد
وفي بعض نسخ اي المساجد او الصحراء او البقعه او الارض المقدسه المباركه قال في
الكشاف محررا اي معتقا لخدمة بيت المقدس قوله احمد بن واقد بالقاف والمهمله
هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو الحسن وقد ينسبه الى جده اختصارا مات
سنه احدى وعشرين ومائتين بعد داود حماد اي ابن زيد بتقدم المعاجم من امر

الجاهليه

الجاهليه ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه وهذا كلام ابي رافع او ابي هريره ظاهرا
فذكر ابو هريره ولفظ انه تحمل ان يكون بعض الحديث فلا يكون المذكور الا الصلاه وان مراده انه
ذكر الحديث الذي فيه انه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي يعدم في باب كنس المسجد
باب الاسير او الغريم الجوهري اسر اي شده بالاسار وهو القد ومنه
سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل احيد اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذي
عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين قوله اسحق ابن ابي اهوية تقدم في
كتاب العلم وروح بفتح الراء ابن عباده تقدم المهمله وخفه الموحده في اتباع الجنائز ومحمد بن
جعفر اي المشهور ويعندر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفه التحتانيه
ابو الحارث في باب غسل الاعقاب قوله عفريتا بكسر العين وهو المانع من كل شئ والجن
هو خلاف الانس وسميت بذلك لاحتنانها اي لاستتارها وبلت اي بعرض فليه اي تحاه وهو
فعل ماض من التقلب والبارحه اقرب ليله مضت والصنبر في نحوها راجع الى البارحه او الى جمله
بلت على البارحه والساريه الاسطوانه ولصبحوا اي يربطوا في الصباح وهو امامه للحاج
الى خبر وحكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع قوله رب هب لي نظم القرآن ربا عفل وهب
لي ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن والاخوه بنو سليمان وسلفا
محمد اصل الله عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المائله في النبوة قوله خانسا اي مطرودا
منعدا منحسرا قوله والمراد من لفظ قال روح ان بين ان هذه الكلمه فيما احتفر هو ورواته
ولم يروها شريكه في باب الحديث ابن جعفر فان قلت هذا التعليق للبخاري منه او هو داخل
تحت الاسناد السابق قلت الثاني هو الظاهر فان قلت كيف وجه دلالته على ربط العفريت قلت
بالقياس على الاسير قال الخطابي العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان رؤيه
الشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفه والجسم وان لطف قد يدرك فان ادراكه
غير ممتنع اصلا واما قول الله تعالى انه يراكم وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاغلب
الاعلب من احوال بني ادم اسخنهم الله بذلك واسلاهم لنفرعوا اليه ويستعيذوا به من
شرهم ويطلبوا الامان من عالبهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من الصفتين من
عباده بخلاف ذلك فقول لا حاجه الى هذا التاويل ادليس في الايه ما ينفي رؤيتنا اياهم
مطلقا اد المستفاد منها ان رؤيته اياهم معتبده بهذه الحسنه فلا نراهم في زماننا رؤيتهم
لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب سليمان كانوا
يرون الجن ويصفهم له وهو من دلايل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم يكن يقوم الحجه
له لمكابرته عليهم قال ابن بطال رد نبيه صلى الله عليه وسلم العفريت هو ما حصر به كما
حصروه الملائكه فقد اخبرهم جبريل له بتمامه حتاج وراي صلى الله عليه وسلم
الشيطان في هذه الليله وافتدر عليه لتحسسه لان الاجسام ممكن القدره عليها ولكنه
الغني في رد عنه ما وهب لسليمان فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه وغيره عما اراد سليمان

الاتراد به وحرصا على اجابته الله دعوته واما غيره النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الا يه لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حتى وجده في بلته في صوره حيه فقتله فان الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم دلك بقوله ان بالمدينه جنا قد اسلموا **باب** الاغتسال اذا اسلم **قوله** بكسر الجيم بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهملة بن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى باللوفه من قبل عمر ومن بعده سنين سنه مات سنه ثمانين قال مالك في امر الغريم ان يحتبس وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يحبس بدل استمال نترجد فانيا كما جدفت في قول الشاعر امر تكل الخير والثاني ان يريد كان يامره ان يحبس بحمل الطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه وكلمه الى هي لمعنى مع **قوله** عبد الله اي السدي والسناي الفهر وسعد اي الخير تقدموا **قوله** خيلا اي فرسانا وقيل بكسر الفا والجهه والمعاقل وتخدهي الارض المنخفضه من تهامة آل العراق وتامه بضم المثلثه وخفه الميم ابن اثال بالهمزة المضمومة وخفه المثلثة وبالام **قوله** محل بضم النون وسكون الحيم واللام وهو اما الجوهري استحل الموضع اي كثر به النحل وهو الذي يظهر من الارض ومن بعضهم بالحا المهمله وفيه امرا لكافر وجواز الهلاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفداء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اطلقه لما علم انه امن بقلبه وسيظهر بكلمة الشهاده قال ابن بطال اوجب احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فنقل معناه لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهر من الجنابه وان يتوهما لعدم الشروع فان قيل اذا كان هو عمر حتى فلا يكون محدثا فلا يحل له الصلاه بعمر ونحن قلنا انه اذا اسلم وهو على جنب ولا متوضى وجب عليه ان يتوضا للصلاه قال وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك سمعنا انه صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل **باب** الجنب في المسجد **قوله** زكريا مقصورا ومحمد وداود وعبد الله بن عمر بضم النون وفتح الميم وسكون الحا نسبه وبالراء تقدم مع تحقيق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا **قوله** سعد هو بن معاذ الانصاري الاوسي ابو عمرو وكان من اعظم بركه في الاسلام ومن انفعهم لقومه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ وقال العلما كان الاهتزاز لنزوح الملائكه لقدومه لما راى من لذته قال الشاعر ما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد ابي عمرو **قوله** الاكحل عرق في اليد يقصد ولا يقال عرق الاكحل ولم نر عيسم بضم الراء وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعب

رعب فلانا وروعته فارتاع اي افزعته ففزع اي فلم يفزعهم الا الدم والجمله معترضه بين الفعل والفاعل وبن عفار بكسر المعجمة وخفه الفا واثراهم من كعابه رهطا اي رد العفاري من قبلكم تكسر القاف اي جهتكم وخفه و بعدوا بالعين والدال المعجمتين الجوهري عذا الما اي ارسال والعرق بعد واعدوا اي سيل دما وحوجه فساعل ودما تميز والصفير في فيء راجع الى العجمه اوالى الكراحه التي الخرج بعضاها وفي بعض بدل فيه منها الحطابي عذ الجرح اذا سال ودم سيلانه والروع هو اعظام الشيء او اكتناره وسناع والعين انهم ساهم في حال ظهانه وسكون حتى او عهم رويه الدم فارتاعوا له قال بن بطال فيه جواز استكني المسجد للعذر وفيه ان الانسان او العالم اذا اشتغل عليه الهوص اي عباده مريض يزوره ممن يهمه امره ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وفيه ان النجاسات ليست ازالتها فروض ولو كانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن في المسجد **باب** ادخال البعير في المسجد والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقه بعير **قوله** محمد اي ابن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بضم النون والفا عرف بذلهم عرفه ابن الزبير سبق في باب الجنب سوها ثم سام وسلمه بفتح اللام في الكلمتين وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين اي استكن هو مفعول سكوت تقال استكى عصوا من اعضاية اذا توجع منه وسكوت فلانا اذا اخرت عنه لسوفعله بك **قوله** قطعت اي راكبه على البعير حتى بدل الحديث على الرحيمه قالت على الكعبه شرفها الله تعالى فاقللت الصلاة اي البيت قالت فما فايده ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصل مسرعا الى الجنب يعني فزيارة البيت لا بعيدا منه وبالطور اي بسوره الطور ولعلهم كم يذكروا والقسم لان لفظ الطور كانه صار علما للصوره قال بن بطال فيه جواز دخول الدواب التي ياكل الحرث ولا يخشى لوطها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابه ينبغي له ان يحتشم بما الناس منا استطاع ولا يخالط الرحاله وكذلك ينبغي ان يخرج النساء الى حواسر الطرق وقيل طواف النساء من وراء الرحاله سنه لان الطواف صلاه ومن سنه النساء في الصلاه ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف **قوله** محمد بن المثنى لفظ المعقول من النسبه مر في باب حلاوه الايمان ومعاذ بهم الميم في باب من حصن بالعلم **قوله** مظلمه بكسر اللام الجوهري يقال اظلم الليل وقال الفراء اظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى وقول ضابئ البارقي واضاق مثله واصابته النار بتعدي ولا تتعدى بالرمخشري اضاءا بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا **قوله** منهما اي من الرجلين وواحد اي من الصالحين والرجلان هما عباد بفتح المهملة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان من فضلا الصحابه وقتل يوم اليمامة واسيد حضير اسيد بن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانيه وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال بن بطال اما ذكر البخاري

هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين يعني عبادا او اسدا كانا تابع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهم الله تعالى بالنور في الدنيا بركة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وفضل سجدة وملازمته قال وذلك انه للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامته له وانه صلى الله عليه وسلم حض في الاحاديث على الجماعة وذم من كان منفردا عنها اكراما لاصحابه فنال هذا النور عند خاتمتهم الله وكان الخطابي يصلح له ان يرحم هذا الحديث بباب قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور يسر ان الانسان عامة في معناها لاسيما وقد ذكر الله النور في المشكاة في سورة اذن الله ان ترفع ويذكر الانسان به ويستدل ان الله تعالى يجعل لمن يسجد في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم وخلفهم في الدنيا والاخرة فهما ما جعل الله لهما من النور بين ايديهما يسعيان به في ممشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهم منه في الدنيا لمرور ايمانا النبي صلى الله عليه وسلم ويرجو ان ذلك ما وعدهم الله به ذلك من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيامة برهانا لمحمد صلى الله عليه وسلم على صدق ما وعد به اهل الايمان الدار ستر يبتوق الذي اذن الله ان ترفع باب الخوخة بفتح المعجمة هي الباب الصغير الخوخي هي كوة في الحدار يودى الصوت محمد بن سنان بكسر المهملة وفتح النون الاولى وتليخ بالنون والخا المهملة مقصورا محققا تقدما في اول كتاب العلم وانوا البصري بفتح النون وسكون المثناة في باب الصلاة على الفراش وعبيدا مصغر العبد ضد الحر بن حبيب بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس وماه وبسر بالموحدة المضمومة وسكون المهملة ابن سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا مات بها سنة ماه اعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبد الله بن حسن عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بدون الواو بينهما وهو الرابع خطا لعبيد لم يروه عن بشر قال العسقلاني في كتاب التفتيد ان للبخاري حكم بخطاه على ما نقل عنه الفربري وقال فيه ايضا لعل تلك كان يحدث به مره عن عبيد ومره عن بسر ومره عنهما وكل صواب وستاتي بحثه في باب مشاقتاي بكر الصديق رضي الله عنه قوله عنده اي عند الله وهو الاخره وسكن في باب الافعال وان لم يكن يشترط حرا وه محذوف يدل عليه السياق وان هو بمعنى اذ وفي بعضها ان بفتح الهمزة قلت فان قلت فلم جزم قلت قال المالكي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لن يرى فيه اشكال ظاهر لان لن يحب اصاب الفعل بما وقد ولج في هذا الكلام بصوره المجزوم والوجه فيه ان يقال يسكن عن يراع وقوف ثم سبه بسكون الجزم بحذف الالف فتله كما بحذف فتل يسكون ثم اجرى الوصل مجرى الوقف فتوجيه فما نحن فيه مثله قوله هو العبد اي المخبر وكان ابو بكر رضي الله عنه

اعلما

اعلما حيث فهما انه هو رسول الله والغرض منه مفارقته عن الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة وبناهة اهل الحذق قوله امن الناس اي اكثرهم جودا على نفسه وماله والبر هو من الاعتداد بالصنعة لانه ادى مثل الثواب قوله خليلا الرجحتي الجليل المحال وهو الذي يحالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك من الحل وهو الطريق في الرمل او ينبذ طلك كاسند خلله او يداخلك خلال ستاذلك وجحتك وقيل اصل الخلة الانقطاع لجليل الله المنقطع اليه وقال بن فورك الخلة صفا المودة لتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه الا لحبه خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك او لو امتنع قلبي لغير الله لاتسع له وبخود لك قال فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليل صلى الله عليه وسلم قلت لا باس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك قوله ولكن اخوه الاسلام وفي بعض ولكن اخوه الاسلام بحذف الهمزه وبوجه ارتجال نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزه فصار ولكن خوه فحذف بعد ذلك استغنال من كسره وضمن يسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوه وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصل قال المالكي والحاصل ان بنيه ثلاثة اوجه سكون النون وسون الهمزه بعدها مضمومه وضم النون وسوء الهمزه بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزه فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع والكتابة فرع فان قلت اخوه مبتدا فاخبره قلت محذوف وهو نحو افضل فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الاول واثبت الثانية قلت محذوف وه

قلت التقدير الا بابا سد فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى اولا والمستثنى منه ثانيا او هو
استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد وحاصله لا يبقين
باب غير مسدود الا بانه رضي الله عنه الخطابي لفظ لمن معناه ابدل لنفسه واعطى
لماله والمن العطا من غير استثنائه قال تعالى لا تمنن تستكثر ومعناه لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت
ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفسد الصنعة وليس لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
منة بل المنة له على جميع الامة صلى الله عليه وسلم والما الذي نفى من الخلة بقوله لا تحدث
هو الانقطاع الى محبته والاتيان اليه وانما اشار بقوله ولكن خلة الاسلام افضل اي اخوة الدين
والى معنى الاختصاص فيها وفي امره صلى الله عليه وسلم الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابي
بكر اختصاص شديد لابي بكر وفيه دلالة على انه قد افرده في ذلك بامر لا يشارك فيه
واولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة
في الصلاة التي بنى لها المسجد ولاجلها يدخل اليه من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس
اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه
وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور النووي لو كنت
متخذا من حب الله لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس
اليها في حوائج ونحوها الا من ابوابها الا من حاجة مهمة قال بن بطال فيه التعريض
بالعلم للناس وان قل فهما وهم خشية ان يدخل عليهم مساه او حزن وفيه انه لا يستحق اخذ
العلم حقيقة الا من فهم والحافظ الا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى
وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا
والاعلام ممن اختار ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته
بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشارك فيها كما خصه عليه السلام بما لم يخص به
غيره وذلك انه جعل بابه في المسجد ليخلفه في الامامة فيخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى
الله عليه وسلم وفيه ان الخليل فوق الصديق والاخ قال ووقع في الحديث خوة الاسلام
اي بدون الهمز ولا اعرف معناه قوله عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا
المسندي ووهب بفتح الواو ابن جرير بفتح الجيم تقدم في اخر باب من لم ير الوضوء الا
من المخرجين وابوه جرير هو بن حازم باهمال الحا وبالزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية
المفتوحة وبالكاف البصري من ثقات المسلمين ولما اختلط حجته اولاده ويعلى بفتح التحتانية
واللام واسكان المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي سكن البصرة مات
بالشام قوله محمد الله اي على وجود الكمال وابني اي على عدم النقصان وابو قحافة بضم
القاف وخفة المهملة عثمان ابن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله سبع وتسعون
سنة وليس في الصحابة من في نسله ثلثة بطون صحابيون الا هو رضي الله عنهم فان قلت
ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق ان امن الناس قلت الاولى ابلغ
لان

لان الثانية يحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي الافضلية لا المساواة
قوله خليلا هو بعيد بمعنى المفعول والخلة بضم الخا الجوهري الخلة الخليل وشدوا بضم الشين
والدال فان قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الابواب بمسجده صلى الله عليه وسلم
او هو متناول جميع المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف وفي الحديث
جواز الخطبة قاعدا باب الابواب والعلق بتحريك اللام المعلاق وهو ما يعلق به
الباب قوله عبد الله اي ابن محمد الجعفي وسفيان اي ابن عيينة وابن جرير بضم الجيم الاولى
وفتح الرا وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض وابن ابي مليكة مصغر
الملكة وهو عبد الله في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال لي احط درجة من حديثي واخبرني
لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والمجاوزة ولا على النقل والتحميل قوله لو ذات حراوه محذوف
اي لرايتها كذا وكذا او يحتمل ان يكون لو للنهي ولا يحتاج الى الجزا قوله ابو النعمان بضم النون
وسكون المهملة في اخر كتاب الايمان وايوب هو السختياني وعثمان بن طلحة العبدري الحجبي
اسلم في هدنة الحديبية وجا يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوها يعني المفتاح يا ال ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة
فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين
وبلال تقدم في باب عظة الامام النسا واسامة في باب اسباغ الوضوء قوله فسالت
ابي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفي اي نواحيه في بعضها في اي
بحذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد والاسطوانتين هو تثنية الاسطوانة بضم الهمزة
وهو اقعوا له وقيل افعلانة قوله فذهب على اي فات قوله كم هي سوال الكمية قال بن
بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب وتنزه عما لا يصلح فيها قال وادخاله
صلى الله عليه وسلم معه هاولا الثلاثة لمعان يخص كل واحد منهم فاما دخول عثمان فلئلا
يتوهم الناس انه عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مودته
وخادم امر صلاته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان
يخص خاصته ببعض ما يشتريه عن الناس واما غلق الباب فلئلا يظن الناس ان الصلاة
فيه سنة ولئلا يزدحم عليه الناس باب دخول المشرك المسجد تقدم معنى
الحديث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسما رجاله واختلفوا في دخوله
المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا ويدخل سائر المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله
تعالى ومن يعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد وقال ابو حنيفة
يدخل المسجد الحرام وغيره باب رفع الصوت قوله الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالمهملة معرفا باللام وغير معرف ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون
المهملة والسائب باهمال السين وبالالف والهمزة والموحدة ابن يزيد من الزيادة

قدما في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى جعفر عن السائب بدون الواسطة وهنا
روى عنه بواسطه يزيد بالزاى ابن عبد الله بن خصفه بضم الخاء المعجمه وفتح المهملة
وسكون التحتانيه وبالفا الكوفى المدنى ابن اخى السائب المذكور وقد نسب الى جده لصحة
قوله فحصى الجوهري حصبت الرجل احصبه بالكسر اذا رميته بالحصا وعمر مبتدا
وخبره محذوف اى حاصب او واقف ومراجل الطايف اى من بلاصنعه قوله يرفعان
هو استيناد كانهما قالا لم يرجعنا قال لانكما ترفعان صوتكما قال ابن مالك المضاف المثنى معنى
اذا كان جزئيا اضيف اليه نحو اخذت اذنى شاتين وجمعه اجود نحو فقد
صغت قلوبكما والتثنية مع اضافته قليله الاستعمال وان لم يكن جزوه فالاكثر تجريده بلفظ
المثنى نحو شل الرجلان سعتهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما فى وان تتوبا
فى تتوبوا قوله احمد قال العسانى قال البخارى فى كتاب الصلاه فى موضع حدثنا احمد
حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصرى وقال الحاكم فى الكنى انه هو
وقيل انه احمد بن عيسى التسترى ولا يحتمل ان يكون واحدا منهما وقال الجلاباذى قال ابن
منده الاصفهانى كذا قال البخارى فى الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى
ابن وهب اى عبد الله مر فى باب من رد الله به خيرا فقهه وسائر الرجال مع معانى الحديث
وفوايده فى باب الفاضى والملازمة فى المسجد قال ابن بطال قال بعضهم انما انكر عمر رضى
الله عنه ملاتهم رفعوا اصواتهم بما لا يحتاجون اليه من اللغط الذى لا يجوز فى المسجد
قال ابن بطال قال بعضهم انما انكر عمر رضى الله عنه فلانه رفعا اصواتهما فيما لا يحتاجون
ان يرفع الصوت فى المسجد بالغط فيه غير جايز رجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير
البلد عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن ابى حدرد فانما كان فى طلب حق واجب
فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت فى المسجد
فى العلم ولا غيره واجازه ابو حنيفه قال ابن عبد البر وقد ناظرت ابا حنيفه وهو مع اصحابه
فى المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفه الصوت لا يمتنع ان يرفع فيه فقال
دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا الحطائى فيه ان مالكا يرد بهذا المخاصمين من كلام عليط
وليتاجر فى طلب الحق فانه مجاور عنه وان للحاكم ان يراد الخصمين على المصالحة كما له ان
يحكم بعد الحكم فيه وفيه انه لا يمنع من بلغ ما وقع الصلح عليه امره بتجديله وهذا
النوع من الصلح حط فلا يفسد اصلاح الصلح حران تاخر اداوه واما ما كان على سبيل
البيع فلا يجوز تاخير القبض فيه عن مقام الصلح لانه حينيذ كالدين بالدين قوله
الحلق بفتح اللام مع تسكين الحا وفتحها الجوهرى حلقه القوم جمع الحلق اى بفتح الحا على غير
قياس وقال الاصمعى الجمع حلق مثل بدره وبدر وحكى يونس حلقه فى الواحد بالتحريك
والجمع حلق وحلقات قوله بسر بكسر الموحده وسكون المعقطه ابن الفضل بلفظ المفعول

مر فى

مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير فى باب الصلاه فى
مواضع الابل قوله ما نرى يحتمل ان يكون من الراى اى ما رايك وان يكون من الرويه التى
هى العلم والزاد لازمه اى ما علمك اذ العالم يحكم بعلم شيوعه عاوعاده ومتنا اى اسن اسن
وهو غير منصرف وخبر لمبتدا محذوف اى هو سنى والسنى الثانى تاكيد للاول قوله فاوتر
اى تلك الواحده للصل صلاته وانه اى ان ابن عمر واسرائه بالحمل والوتر قوله
لوتر اى الركعة الواحده وهو محروم حوتا باللام وفى بعض مرفوع اسنادا فاسناد
الايتار الى الصلاه اسناد مجازى اذ بالجمعه الشخص موتر قوله الوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن كثير بفتح ضد القليل ابو محمد القرشى المخزومى المدنى سكن الكوفه كان
ثقه عالما بالمغازى مات بهاسنه احدى وحسين ومائه وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن
عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلغنا حد تهم اذ لم يكن هو منفردا عند المحدث به
وهو اى الرجل او انسى او المذا او الثانى افرد وهذا ذكره البخارى تعليقا قوله
اباسره بضم الميم وشده الراو وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف وابو واقد بالقاف المكسوره
وبالمهملة واللين بفتح اللام وسكون التحتانيه وبالمثلثة تقدموا فى باب من تعد حتى يعلم
به المجلس مع الخلاف سريعه فى الحديث من علوم متعدده متاملا سبحنه فان قلت ما وجه
دلاله هذه الاحاديث على الرجمة قلت اما دلاله الحديث الثالث على فظاهر سببا فى بعض
الروايات فراى فرجه فى الحلقه وبا يده لفظه فى الحلقه واما الاولان فانما يدلان على
الجلوس فى المسجد الذى هو حر الرجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الرجمة
بل لو دل البعض على بعض والبعض الاخر على باقيه لكفاه ان المقصود ان يعلم الرجمة مما ذكر فى
الباب قال ابن بطال تشبيه البخارى فى حديث جلوس الرجال فى المسجد حول النبى صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب بالحلق والجلوس فى المسجد للعلم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر
الدين ان له ان يجاوب من سئاله ولا يضرب ذلك خطبته وفيه فصل حلق الذكر وفيه
سد الفرج فى حلق العلم كما فى الصلاه وصف القتال وفيه ان الراجم بين يدى العالم من اعمال
البر وان الادب ان يجلس المرء حيث ينتهى به المجلس وله ان يقيم احدا وفيه ابدا العالم جلساءه
بالعلم قبل ان يسال عنه وفيه مدح الحيا والثنا على صاحبه وفيه دم من زهد فى العلم
قال البخارى معقود واه الله بالمد باب الاستلقاء فى المسجد قوله عباد بفتح
المهملة وشده الموحده وعمه هو عبد الله بن زيد المازنى تقدما فى باب الوضوء من
الشك قوله مستلقيا حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وواضعا ايضا حال منه فهما
حالان مرادفان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلان قوله وعن ابن شهاب
يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد الى ابن ابى عتيق عن مالك عن ابن شهاب
وذلك اى المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابى فيه بيان حواز هذا الفعل ودلاله
ان حظر النهى عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهى عنه ان يسدو اعوره الناظر لذلك

فان الازار ربما ضاق فاذا انسال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر
منها عورته وفيه جواز الاتكا في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة على الانبطاح وهو
الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى
قال بن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه
على الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث
واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته
صلى الله عليه وسلم **باب** المسجد يكون في الطريق والحسن اي البصري وايوب اي
السختياني ومالك اي الامام المشهور **قوله** اخبرني في بعضها فاخبرني بالفا فان قلت ما هذا
الفا قلت للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا ولدا فاخبرني عقيب تلك
الاخبارات بهذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة **قوله**
لم اعقل اي لم اعرف وابوي المراد به الاب والام فهذه التثنية من باب التغليب وفي بعضها
ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسما التي اخرها
الف كعصا فلم يقلبوها باقي الجر والنصب **قوله** يدينان الدين اي يتدينان بدين الاسلام
فان قلت ما وجه نصب الدين قلت ما وجه نصب الدين قلت منصوب بنزع الخافض يقال
دان بكذا اديناه ويدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكن
فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع **قوله** بدا لابي بكر الجوهري بدا له
في هذا الامر بدا اي يساله فيه راي وبدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر وقنا
الدار ممدود وهو ما اتد من جوانبها **قوله** لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكها ومنعهما عن
البكا وفي بعضها عينه وهو وان كان منفردا لكنه جنس يطلق عليه لا يملك **قوله**
فافزع الافزاع الاخافة وذلك اي الوقوف وخوفهم كان من قبل الانبيا والنسا
الى دين الاسلام قال بن بطال وفيه من فضل ابي بكر ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد
تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزلة بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكايه ورقة قلبه **باب**
الصلاة في المسجد السوق **قوله** ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد
الله تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل غرض البخاري منه
الرد على الحقيقة حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس
قوله ابو معاوية اي الضرير تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وابو صالح اي
ذكوان في باب امور الايمان **قوله** صلاة الجميع اي في الجميع يعني صلاة الجماعة يزيد
على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الافراد بكونه في البيت او السوق اذ الغالب
ان صلاة الرجل فيهما يكون بالانفراد فان قلت صح في رواية اخرى سبعا وعشرين
فما وجه الجمع بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي

الكثير

الكثير لا مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبر او بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل
فاخبره بها وثالثها انه يختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها
وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها فان قلت هل هو علم من التخصيص بعدد الخمسة
والعشرين مناسبة قلت الاستمرار التي في امثال هذه الامور لا يعلمها حقيقة الا الشارع لكن
يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فاريد التكبير
عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيما فكانه قال كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على
ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات
التي هي عدد جنسها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة او لان الاربعة هي كمال نصاب
العدد الذي يمكن ان يولف منه العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا
المجموع عشرة ومن العشرات المات ومنها الالوف فهي اصل مراتب جميع الاعداد فزيد
فوق الاصل واحدا اخر اشارة الى المبالغة في الكثرة فان قلت فما المناسبة في رواية سبع
وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليل اذ
الفرض سبعة عشر والرواتب المذكورة للدوام عليها عشرة فان قلت لم لا يعتبر اقل الوتر
وهو اما واحدا واما ثلاثا قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك **قوله** وان احدكم وفي بعضها بان
احدكم فان قلت لم لا يعتبر اقل الوتر وهو اما واحد واما ثلث قلت لعل الوتر شرع بعد
ذلك الى فما وجه قلت الباء للمصاحبة فكانه قال يزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع
فضايل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملايكة ونحوها ويحتمل ان يكون للسببية **قوله**
فاحسن اي اصبغ الوضوء برعاية السنن فان قلت لو اراد الصلاة والاعتكاف مثلا هل يدخل
تحت هذا الحكم ام لا قلت نعم المراد من الحصر انه لا يزيد الا العبادة ولما كان الغالب
منها الصلاة فيه ذكر لفظ الصلاة وخطوة بضم الخا وفتحها الجوهري الخطوة بالضم ما بين
القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظة ما في ما كانت للدوام اي ما دام كانت
الصلاة حابسة له في المسجد والصلاة من الملايكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم
بتقديره قايلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلاة **قوله** ما لم يؤذ
اي الملايكة بالحدث ولفظ يحدث من باب الافعال مجزوما بانه بدل يؤذ ومرفوعا
بانه استيناف وفي بعضها يحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفي بعضها ما لم يحدث
بطرح لفظ يؤذ من باب الافعال اي ما لم ينقض الوضوء او من باب التفعيل اي ما لم يتكلم كلام
الدنيا وما في مباحثه تقدم في باب الحدث في المسجد قال شارح التراجم الابواب
فان قلت الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا
الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق
وقال بن بطال روي ان الاسواق شر البقاع فخشي البخاري ان يتوهم ان من راى ذلك
الحديث انه لا يجوز الصلاة في الاسواق استدلالا به فجا بحديث ابي هريرة او فيه

اجاره الصلاه في السوق واستدل البخاري انه اذا احاز الصلاه في السوق فرادى كان اولى
ان يجوز فيه مسجد الجماعه قال وفيه ان الصلاه فيه للمنفرد درجه من خمس وعشرين درجه
اقول لم يقل تساوي صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجه منها يقال يزيد فليس
للمنفرد من الخمسه والعشرين شي والله اعلم **باب** يتشبك الاصابع **قوله**
خلاد بفتح المعجمه وشده اللام تقدم في باب من يدابتدي واسمه وسفيان اي الثوري وابو
برده بضم الباء في الوضعين في باب اي الاسلام افضل **قوله** كالبنيان بضم الباء ونشد بلفظ
الماضي والصانع وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصابع جمع الاصبع وفيه
عشر لغات بكسر الهمزه وضمها وفتحها ولكل الباء والعاشره الاصبوع والاصبع مع الباء
مع كسرها وله فان قلت الحديث لم يدل الا على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت
الترجمه في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره وهو ظاهر واما على ما في النسخ فاما ان الراوي
قد احضر الحديث او الكشي البخاري ندلالته على بعض الترجمه حيث بدل الحديث الكتب
بعده على بما قال قلت سابح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا لانه اذا
جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد يجاب بانه كان لحكمه عمليه لغاضه الوضيع
وتاصرهم بذلك مثل المعنى بالصوره لزياده التامين فان قلت فقد جاء في الحديث الاخر انه
يستحب جوازه في غير مصلى قلت العلة كان لاراحة الاصابع كما هو المعتاد لا على وجه التعبد
فبعد انه اذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث قال ابن بطال روى اثار مرسله
في النهي عن تشبيك الاصابع وقال مالك انهم يتكرهون التشبيك في المسجد وبابه
باس وانا بكره في الصلاه **قوله** اسحق ابن ابي منصور بن بهرام مر في باب فضل من
علم وابن سميل بضم المعجمه وفتح الميم وسكون التحتانيه هو النضر في باب حلق اللحيه
في الاسبجا وابن عون بفتح المهمله وبالنون في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ وابن سيرين اي محمد في باب اثاع الجنايز من الايمان **قوله** صلوتي في بعض نسخ
بلفظ المفرد نهى الحصر والعبا بالكسر والمد الجوهري هو مثل العبى من صلاه العرب
ابي العتمه والعتمه ان المغرب والعتمه وزعم قوم ان العتمه من زوال الشمس الى
طلوع الفجر النووي المراد باحدي صلاتي العشا اما الظهر واما العصر قال الازهري
العتمه بفتح العين وكسر الشين وسكونه التاخير من زوال الشمس وعروضه **قوله**
معروضه موضوعه بالعرض او مطروحه في ناحيه المسجد ووضع محتملا ان يكون هذا
الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله **قوله** اليسرعان الجوهري سرعان الناس
بالتحريك اوائلهم ونقر النبي بالضم بفتح فحلاف طال وقصرت من السبي بالفتح النووي
قال الجوهري هو بفتح السين والراء فهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم
اسكان الراء وضبط الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء وتلون جميع سريع
نحو كتب وكتاب بالمثلثه وقال مقدت بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد

قوله دوا اليدين ولقب بذلك لانه كان في يديه طول واسمه هو الخرباق بكسر المعجمه وبالراء
وبالموحده وبالقاف **قوله** اكما تقول اي الامر هو كما تقول ولفظ رب اصله التقليل وكثر استعماله
في التكثير وللخوض ما مدخل على الجمل اي سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد هذا السجود سلم مره اخرى او اكتفى بالسلام الاول ويقول اي ابن سيرين تنبا اي
اخبرت وعمران بن حصين بضم المهمله ثم فتح المهمله وسكون التحتانيه تقدم في باب الصعيد
الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث واحاديه في باب التوجه نحو القبله فلم اجمع عدد الخطا في
سرعان الناس هم الذين يعلون في الامور يسرعه وانما اراد به عوامهم الذين يسرعون الانصراف
عن الصلاه ولا يلبثون تعود الذكر بعدها وفيه دليل على ان من قال ناسيا لم افعل كذا وكان
قد فعله انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر بضم اوله وفتح
حكم في الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله تعالى من الغلط فيه ليلا يعرض في امر الدين اشكال
والاخر حكايه عن فعل نفسه وقد يجري الخطا فيه اذا كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم
عامد فمع الله البشر من الخطا والنسيان والامر موضوع عن الناس وبدا في الامر في المنسي
سهل غير مستعد رونبه ان من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلاته لانه تكلم صلى الله عليه
وسلم وفي نفسه انه قد اكمل الصلاه وهو خارج من الصلاه وسبيله سبيل الناس لا ترى انها
اعادوا اليدين قاصره متول على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبديل يحدث
منه الكلام في حال موهم انه خارج من الصلاه لامكان وقوع النسخ وحكى القصر بعد
الاتمام واما كلام السجدتين لمن بعدهما من القوم فانه من حيث كان واجبا عليهم اتيانه الى
صلى الله عليه وسلم اداء عاهم لقوله صلى تعالى استجيبوا لله الاديه لم يقدح ذلك في
صلاتهم وزعم قوم انه انما كان مثل نسخ الكلام في الصلاه وهو غلط لان النسخ انما رفع بعد الهجرة
بمده يسيره وابو هريره متاخر الاسلام اسلم سنه سبع وفيه جواز التلفت الذي
سببه التعريف دون السجدتين وفيه الاخر اسجدتين عن السهو ان لان النبي صلى الله عليه
وسلم سهى عن الركعتين وتكلم باشيا واقصر على المسجد نبي النووي وفيه دليل على ان العمل
الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاه سهوا لا يبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب ان
الصلاه تبطل بذلك وهذا تاويل الحديث صعب **باب** المساجد التي
على طرق المدينه اي مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** محمد بن ابي بكر بن
علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله المقدمي بضم القاف وفتح المعجمه وسكون التحتانيه
ابن سليمان النمري بضم النون وبا النصفر مخففه وبالراء وموسى بن عقبه بالمهمله المضمومه
وبالقاف الساكنه وبالموحده مر في باب اسباغ الوضو وسالم بن عبد الله في باب الحامن
الايمان **قوله** بحري اي بفضد وبحار وبحتهد واباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ولفظ انه راي مرسل من سالم اذا اما اتصل سنده وحدثني عطف على
دانبا اي قال موسى وحدثني وسالت ايضا عطف عليه وسرف بفتح المهمله والراء وبالفا

المكان العالي والروحا بفتح الرا وسكون الواو وبالهال الحامد وده موضع بينها وبين
المدينه مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة ثلاثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب
الاذان قوله ابراهيم بن المنذر بكسر الدال النقطه الحزامي بالزاي مر في اول كتاب
العلم واسن بن عباص بالمهملة المكسورة وحفه الخنانيه وبالمعجمه في باب النزول في الثوب
قوله دي الحليفه بضم المهملة الميقات المشهور لاهل المدينه فان قلت لم قال في العمرة
بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مره
ولكون منه العمره ولهذا قال في حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار
قوله سمره بضم الميم من سجر الطلح وهو الوطام من الاشجار التي لها شوك ولفظ كان
صفه للعروه وفي بعض عروة موسنه فتذكر ضمير كان باعتبار السفر او راجع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض بالواو وفي جمله حاليه فان قلت ما الحرف لفظ كان في تلك الطريق
عن الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا الا من تلك الوطحا هو مسيل واسع فيه دقاق الحصا
ولذلك الابطح والسفير بفتح السين الحرف اي الطرف والسرف فيه صفه الوطحا والعرس
نزول القوم في السفر من اخر الليل يعرسون فيه وقعد الاستراحة ثم يرتحلون ومنه بالفتح
اي هنا ويصبح اي يدخل في الصباح وهو تامه لاحتياج الى الخبر والاكمه بفتح الهمزة والكاف
الملك وجميع علي الم وهو على الام نحو جمل وجبال وهو علي اكم نحو كتاب وكتب وهو على الكام
نحو عنق واعناق وهو من العرايب والحليف بفتح المنقطه وكسر اللام وعبد الله بن عمر وكنت
بالكاف المضمومة وبالمثلثه والموحده جمع الكنت بلال الرمل ولفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمه لصلاه مرسل من نافع ودحا فعل ماض من الدحو وهو البسط
وفي بعض فدحا بلفظ فدو تاصر الحي وهو معقول نافع قوله حتث بالمثلثه وفي
بعض بالحيم والنون والموحده والمسجد مرفوع على النسخه الاولى حيث لا اضافه
الا الى الجمله على الاصح فتعذره حيث هو بالمسجد ونحوه ومجرور على النسخه الثانيه
وعمه وهو حر مبتدا محذوف الى المكان الموصوف بمه والحافه بخفيف الفا الجانب
وحافيا الوادي جانباه والغرق بكسر المهملة وسكون الراء حصل صغير وقال ايضا
للارض الملح التي لا تنبت والنصرف بفتح الراء وروايه بالحر عطف على بشار كهو بالنصب
بتقدير في طرفا وامامه اي قدام المسجد والسجر عباره عما بين الصبح الكاذب والصادق
فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعه واخر السحر قلت اراد باخر السحر
قبل من ساعه او الاريم لساول قدر الساعة وقيل واكثر منه قوله سرحه بفتح المهملة
وسكون الراء وبالمهملة واحده الشرح وهو سجر عظام طوال ودون اي خبت او فرتب
لرويسه وهو بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمثلثه اسم موضع وفي بعض
الرقشته بفتح الراء وسكون القاف وبالعجمه الشين وحاء بضم الواو المقابل عطف على اليمن
وفي بعض بالنصب على الظرفيه وبطح بكسر الطاء وسكونها اي واسع وبفض بالقا

من

من الافضا بمعنى الخروج يقال افضت اذا خرجت الى الفضا او بمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا
افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والصير في يفضي عايد الى الرسول او المكان وفي بعض
بلفظ الخطاب ودون بين مصعد الدون وهو ستض الفوق ويقال هو دون ذلك اي اقرب منه
والبريد هو المركب واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد قوله تلفه بفتح الفوقانيه
واسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل البلاع
مجاري الماء الى الارض التي بطون الاوديه والعرج بفتح المهملة وسكون الراء والجيم منزل
بطريق مكة وفي بعض بفتح الراء الفضا والهضبه الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم
بالراء المفتوحه وسكون المعجمه وضم راء عظام يرضم بعضها فوق بعض في الابنيه والسلامات
بفتح المهملة واللام جمع سلمه وهي شجره يدبغ بورقها الاترج الجوهري السلمة بفتح اللام
واحده السلم وهي شجره العضاة وبكسر اللام الصخره وبسايلك السلمات وفي بعض مسايلك
وهو في النسخه الاولى ظاهر التعليق بما قبله وفي الثانيه بما بعده والهاجره نصف النهار
عند اسداد الحر قوله تسوحان بفتح الفوقانيه الاخيره وهو سي بفتح الهاء وسكون الراء وبالعجم
الشين وبالقصر بينه معروفه في طريق مكه قريبه من الجحفه تزكى منها النجر وكراعها
ما امتد منه دون سفحها والغلوه بفتح المعجمه وسكون اللام غايه ما يفضل الله رميه سهم
من الظهران بفتح الميم وشده الراء اتخل ومار والظهران اسم للوادي وهو بالطا المهمله
وسكون الهاء على اميال من مكه الى جهه المدينه ومنل بكسر القاف اي القابل والصفاوان
اي الاوديه والجبال وفي بعض وادي الصفا وان سرابه الوادي ويزل بلفظ الخطاب
للموافق انت قوله بذي طوى الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكه واما طوى فهو اسم
موضع بالشام يكسر طاؤه ويضم ويصرف ولا يصرف النووي ذو طوى بفتح الطا على الافصح
وبحوز ضمها وكسرها وبفتح الواو والمحققه وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند
باب مكه باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدا المحذوف وبالنصب اي في اسفل
وفضي بضم الفا وسكون الراء بالعجم الضاد والفرضه المقتطع وفرضه النار تلمته التي
يستقي منها ونحو معناه الناحيه وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل او بدل من الفرضه
ولفظ فجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله وسبايا معقول بان الجعل وبظرف
صفه للمسجد الثاني فان قلت لم قال في الاول ان عبد الله ليصر وفي الميزان السبع الثانيه
ان عبد الله حدثه قلت من فوق قال الاخبار القراءه على الشيخ والتحديث وراء الشيخ
لكن الظاهر انهما هنا لمعنى واحد الحطاني الجليل وادله عمق بتسف من اخر اعظم منه
والكثيب ما علط وارتفع من الارض والبريد في اللغة معروف قالوا سمي البريد بريد
السره في البريد قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق وبعض مشتق من الاقتضا وهو الوصول
والبلغه مسبل اما من فوق الى اسفل والهضبه الحجره الراسيه الصخره وانما كان
بن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك

بها ولم يزل الناس يبركون بمواضع الصالحين واما ما روى من عمر رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه
خشي ان يكرم الناس بلا مرون النوافل الرا ما سد بدان يرخص فيها في بعض الاوقات وسرد في لعلم
لعله ذلك الا غير واجبه كما فعل ابن عباس في بول الا بحيه **باب** سترة الامام
سترة لمن خلفه الستر بالضم ما يستتر به والمراد بها ههنا ما عاده او عصا او غير ذلك
ما يميز به موضع السجود فقالوا الحكمة فيها كف النظر عما وراها ومنع من يحاذي فيمر بينه ليلا
يقطع خاطر المصلي **قوله** ناهوت اي قاربت وساحب الحديث بحالها ودقايقه **قوله**
في باب متى يصح سماع الصغير **قوله** اسحق في بعض النسخ اسحق بن منصور وقال العيني قال
البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن عمرو لم اجد اسحق هذا منسوبا
بالاحد من الرواة **قوله** امر بالحربة اي امر خادمه باخذ الحربة والناس عطف على
فاعل يصلي وراه منصوب على الظرفية وذلك اي الامر بالحربة والناس ليوضع بين يديه
والصلاة اليه اي لم يكن محتاجا ليوم العيد وفيه الاحتياط واحداله دفع الاعداء
سيما في السفر وجواز الاستخدام وابو الحادم **قوله** بحون بفتح المهملة وسكون الواو
وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم مر في كتابة العلم والعنزة بالغين المهملة وبالنون المفتوحتين مثل نصف
الرمح وقال بعضهم لكل سنانها في اسفلها خلاف سنان الرمح فانه في اعلا الظهر يفعل لصلوة وكعيد
حال او بدل فان قلت الحديث الاول كيف دل على ان الامام سترة لم ما وجه دلاله الاحاديث
الثلاثة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لفظ الى غير جدار المشعر بان ثمه سترة للمأموم
ملانه لم يقل وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام
الشرعية او لفظ يصلي بالناس يدل على الحاد سترتهم اد النبا للمصاحبة وكذا لفظ الناس وراه
بعديره والناس البه ايضا وليف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراه بل كانوا وراها وكذا
وبين يديه غيره اد هو مفيد للحصر فالمقصود بين يديه لا من بين يدي عنزة قال ابن بطال قال لعصهم سترته
سترة لمن خلفه باجماع قابله المأموم ام لا فلا يضر من شي بين يدي الصفوف خلف الامام والسترة
سنة مندوب اليها ملوم تاركها وفيه اجازة شهاده من علم الشي صغرا واداه كبرا **باب**
قدر كم ينبغي فان قلت كم سواكان استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدمت
عليها لفظ القدر قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما سرها اد الفعل
لا يقع مميزا قلت محذوف تقديره كمر ذراع ونحوه **قوله** عمرو بالواو بين زاره بضم الراي
ثم بالراء قبل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وابو
حازم بالهاء والحاء والراي اسمه سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدما
في باب غسل المرأة ابا ها فان قلت ما المراد بالمصلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم
او موضع قدميه قلت موضع القدم فان قلت الحديث دل على القدر الذي بين المصلى ومحل اللام
والسترة والرحبة بكسر اللام قلت معناها سلارمان ولفظ المر بالنصب خبر كان والاسم
نحو قدر المسافة والمر والسياق يدل عليه وفي بعض بالرفع **قوله** سلمة بفتح اللام هو بن

الاكوع والاسناد بعينه سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو باني بالاثبات
البخاري **قوله** عند المنبر هو من يمم اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي جدار القبلة والجملة خبر الكون فان قلت من اين لعلم الرحمة منه على التذكير الذي قلت
علم من حديث بلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم تحت الميزاب قلت هل احتمال ان يكون
عند المنبر خبر الكان قلت نعم فان قلت خبر كان فعل مضارع لغير ان فما وجه في الرواية التي هي بحذفها
قلت قد تدخل ان على جزء كما تحذف من خبر عسى ادها اخوان سفارضان فان قلت ما معنى التركيبات
حوار الساه او نفثه قلت احلفوا في كاذا دخل عليه النفي هل هو للنفي او للاثبات والموافق
للحديث الاول الاسان وللقواعد العربية النفي لانه كسائر الافعال على الاصح قال الشافعي واحمد
اهل ما يلون من الصلى وسترته ثلاثة اذرع ولم يحد مالك فيه حدا **باب** الصلاة
الى الحربة **قوله** يحيى القطان وعبيد الله اي العمري والذكر الغوري الارض **قوله**
الصلاة الى العنزة **قوله** يمرون فان قلت القياس لبعضهم ان يقال يمان بلفظ التثنية قلت قال المالكي
اعاد ضمير المذكورين العقلاء على ونت ومذكر غير عاقل فالوجه فيه انه اراد والمراة والحمار
ورائبه تحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع تسبب مرور مستقيم اليه ثم غلب تذكير الراكبين
المفهوم على تانيث المراة ودوا العقل على الحمار فقال يمرون ومثل يمرون المجرور المذكور ومعطوفه
محذوف ووقوع طلحان في قولهم راكبا البعير طلحان واما معنى ما في الحديث فعدم في باب
استعمال فضل وضوء الناس **قوله** محمد بن حاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة
وبكسر الراي وسكون التحتانية وبالعين المهملة ابو اسعيد مات سعد ادبي سنة تسع
واربعين ومائتين وساد ان تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء **قوله** عكازه بضم العين
وبتشديد الكاف عصادات روح والعنزة اطول من العصا واقصر من الرمح وفي بعض مكان
العنزة عنزة اي سواه قال ابن بطال فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم وقال
مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو
حنيفة اقل السترة قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعا ولا يحد الخط في الارض عرض الشاة فمن
وامثل مذهب عنده بصد العلامة شاخصا مصلى او خطا **باب** السترة بمكة
وغيرها **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المصغر ابن عيينة مصغر العين بالنون فانيهم المرحلة
مر في باب السمر في العلم **قوله** بالبطحا اي بطحاء مكة وزعنتر معلوم بكل من الظهر والعصر
اي صلى كلا منهما زعنتر ومر تقرير في باب استعمال فضل الوضوء فان قلت ما السبب في التكبير
حتى قال لمه فوضا فصل ولا شك ان الوضوء مقدم ثم النصب ثم الصلاة قلت لا نعكس لان
الواو وان كان لمطلق الجمع فظاهرا اشكال وان كان للحال فالظاهر قال ابن بطال المعنى في السترة
للمصلي درا المارين بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة بمكة
كانا او غيرها ومكروه له ترك ذلك **باب** الصلاة الى الاسطوانة وهي ايا انعوا له
او فعلوا انه اوا فعلانه والسوار جمع السارية وهي الاسطوانة اي العمود والمحدثون اي المتعلمون

والاد با بالتعريب **قوله** اي لصعه التكلم وبريد هو كان رسول سلمه وكان في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف الذي كان لمه من عهد عثمان رضي الله عنه وابو اسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام كنيه سلمه وارا ك اي ابصرك وسحرى اي بحهد ومحتار وهذا هو
ثالث الثلاثيات قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعره في البحر اكانت
الاسطوانه اول بدلك لانها اشد سترة منها ووجه انه تتسعى ان يكون الاسطوانه امامه ولا
يكون الجنبه لئلا تحلل الصفوف سي ولا يكون له سترة **قوله** سصه بفتح القاف وكسر الموحده
وسكون التحتانيه وبالمهملة وسعيان اي التوري سد ملي في باب علامات المنافق وعمرو
بالواو وابن عامر الانصاري **قوله** كار جمع الكبير وعند المغرب اي عند صلاه المغرب وراد
هو لعلي البخاري وعمرو هو المذكور انفا **باب** الصلاه من السواري **قوله**
حويره مصغر الحاريه والراوي الاسناد بعينه تقدم في باب الحب وصايم بنام وهو من الاعلام
المشتركه بين الرجال والنسا **قوله** البلت يعني الكعبه صارفا حعبه عرفيه او اللام للعهد
عنها واسامه هو حادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبه وبلال
مودن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم موليا في باب الابواب والغلق للكعبه **قوله**
فاطال اي المكث فيها وقلت هو مقول لابن عمر ودخل حمله حالبه وابره بفتح الهمره
والمثلثه وفي بعضها بكسر الهمره وسكون المثلثه **قوله** واسامه بالنصب عطفا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على فاعل دخل والحبي بفتح المهملة والجيم وبالموحده واعلم
اني اعلق عثمان الكعبه اي بابها **قوله** على ستة وفي بعضها ستة فلفظ على معدود على طريقه
بزغ الحافظ وانما قال يومئذ لانه تغير وصفه بعد ذلك في فتنة ابن الزبير فان قلت كيف
يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي ثلاثه بل لا بد من كون العمود
في احد الطرفين اثنين قلت لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فهو محمل بلسه روايه
مالك ان المراد وعمودين عن يمينه او يقال الاعمده الثلاثه المقدمه ما كانت على سمت واحد
بل عمودان مستامان والثالث على غير سمتهم ولفظ المعدلين في الحديث السابق يمنع به
معترض للعمودين السادسين وسكت عن ثالثه وكانت الثلاثه على سمت وقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني والاول اوجه **قوله** قال لنا هو احط درجه من
حدثنا واسماعيل هو ابن ابي اويس وحدثني مالك بهذا الحديث **قوله** ابو اضره بفتح المعجمه
وسكون الميم وبالراسين بن عاصم مر في باب الربي في النوم **قوله** قبل اي مقابل وقريب
هو اسم يكون وفي بعضها وربما فان قلت فاسمه على هذا التقدير قلت يكون محذوفا اي
القدر او المكان ونليه في بعضها للاث فان قلت الدراع مذكر فما وجهه قلت كانه سته
بدراع اليد فانه يذكر ويونث فان قلت صل ما اعرابه قلت هو جمله اسنافيه ويتوجى
اي يحرى يقال للوحش مرصاتك اي يحرس وتصدق فان قلت لم فضل هذا الحديث عما
قبله بلفظ الباب قلت لانه لا يدل صريحا على الصلاه في الاسطوانه لكن المراد منه دلك لما علم

من

من سايرا الاحاديث او لان الوضع المذكور مركونه مقابلا للباب فربما من الحمار للسلزم كونها بين
الاسطوانتين **قوله** قال ابن عمر وان صل بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر من ان سايع
سايع **باب** الصلاه الى الراحله وهي الناقه التي تصلح لان ترحل وقال الرحلة المركب من
الابل ذكرا كان او انثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وانما قال له بعير اذا جذع
اي دخل في السته الخامسة والرجل بفتح الرا للبعير وهو اصغر من الس **قوله** معتر بلفظ
الفاعل من الاعتمار من في باب من حص بالعلم قوما وبعوض من المعارض وهو جعل الشي عرضا وافرانت
الفاعل عطفه على معتمر بعد الهمزه اي افرانت في ملك الحاله فرانت في هذه الحالة الاخرى والمراد
احرني عنهن وصب اي هاجت وتحركت تقال هب البعير في السراي نشط وهب الجمل اي
هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها دهست والركاب بكسر الرا الابل التي تشارك عليها والراحلة
الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع المركب مثل الكتب **قوله** فيعدله من التعديل وهو يقوم
الشي يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي يسمه بلقا وجهه **قوله** موخره بلفظ الفاعل
من الاتخار وهي حي من الرجل اي التي يسند اليه الراكب وفي بعضها موخره بتشديد الخا المفتوحه
وهو نقيض المقدم النووي المؤخر بضم الميم وكسر الخا وهرة ساكنه ويقال بفتح الحا المسدده
وفتح الهمزة وباسكان الهمزة وتخفيف الحا والاخره لهمزه ممدوده وكسر الحا مع كلا منه
ولفظ كان ولفظ قلت سابقا كلاهما مقول نافع وبفعله اي المذكور من التعريض والتعديل
فان قلت الحد تشكيك يدل على الصلاه الى البعير والشجره قلت بالقياس على الراحله الحاقا
بريد ان الابل اذا هاجت لم يقدر على مكانه فلفساد على البه صلاته قال ابن بطال وكان
يأخذ الرحل اي يرله عن الناقه من اجل حركتها وروالها وهبت اي زالت عن مواضعها
وتحركت وتقال هب النايم من نومه اذا قام والركاب الابل قال وهذه الاشيا كلها حايز
الاستارة والصلاه اليه وكذلك يجوز الصلاه الى كل شي طاهر **باب** الصلاه
الى السرير وفي بعضها على السرير **قوله** ابراهيم اي النخعي مر في باب طلم دون ظلم والاسود
حاله في باب من ترك بعض الاختيار **قوله** اعدلتمونا الهمزه للانكار اي عدلتمونا وقال ذلك
حدث قالوا تقطع الصلاه الكلب والحمار والمراه وردتني بلفظ التكلم وكون ضمير الفاعل
والفاعل للمفعول عبارتين عن شي واحد من جمله حصائص افعال القلوب **قوله** اسنحه بفتح
النون الحطاي هو من قولك سنح لي الشي اذا عرض تريد اني اكره ان استقبله بيدي
في صلاته ومن هذا سوانح الطيبا وهو ما عرض المسافرين فحيى عن مساءرهم وتحوراني
متاءرهم **قوله** فاسئل بضمه متكلم المضارع عطفا على اكره اي اخرج وكانه خروج لحوه
وقبل بكسر القاف ورجل بلفظ السته مضافا الى السرير فان قلت الحديث لم يدل على
الصلاه الى السرير بل على السرير قلت حروف الجر تقام بعضها مقام بعض قال ابن بطال
معنى استحه اظهر له وهذا قول من قال المراه لا تقطع الصلاه لان اسفلها من الحافها
كالمرور بين يديه **باب** من مر دام المصلي **قوله** ورد اي ابن عمر المار بين يديه

وفي الكعبة هو عطف على مقدار اي رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبة
وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حال واحدة وهي جمعه بين كونه في التشهد
وفي الكعبة فلا حاجة الى تقدير وفي بعضها الركعة بدل الكعبة قوله ان أبى اي المار وعدم
المرور بكل وجه الا بان يقاتل المصلي المار قاتله المصلي وفي بعضها يقاتله وقاتله الخطاب في اللفظين
فان قلت الجملة الاسمية اي فانت قاتلته ويجوز حذف الفاء منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها
وفي بعضها فقاتله بالفاء قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي الشوري تقدما في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس اي بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن
دينار ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلثين ومائة وحميد مصغر الحمد ابن هلال بكسر الهاء
وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل ما كانوا يقصون عليه احدا في العلم
وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي ولفظ اشارة الى التحويل فان قلت التحويل
هو ان ينتقل من اسناد اخر الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث بدون تغيير وههنا قد ذكر في الطريق
الثاني قصة لم يذكر في الاول قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه فيهما فان قلت هل فرق بين
الطريقين غير زيادة القصة قلت الاول روى فيه حميد بلفظ عن ابي صالح وان ابا سعيد والثاني
روى بلفظ قال ابو صالح ورايت ابا سعيد والثاني اقوى قوله سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها
ابو سعيد القيسي البصري مات سنة خمسين وستين ومائة قال بن الصلاح لا يثبت اخرج عنه البخاري
حديثا واحدا قوله ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ومساعا
اي مجتازا وممرا ومن الاولى اي من المرة الاولى او الدفعة وقتال الى فاصاب والنيل الاصابة
والمقصود انه تالم من المرة اي سعيد ومروان هو بن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب
البزاق والمخاط قوله مالك ما مبتدا ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعاد الحافظ واطلق
الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة ولم يقل ولاخيك بحذف الابن نظرا الى انه كان شابا اصغر
منه قوله فليقاتله بكسر اللام الجارية وبسكونها فان قلت المراد بالقتال قلت قالوا معناه
الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور قال القاضي عياض فان
دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه بالاتفاق وهل تجب الدية ام يكون هدر فيه خلاف
فان قلت ظاهر الامر الوجوب فهل الدفع واجب قلت حملوه على الندب بالقراين قال في
شرح السنة اتفق اهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه قوله
شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهره انه انسان قلت هو تشبيه اي انما هو كشيطان
او يراد به شيطان الانس وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه
عليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد
الخبيث من الجن والانس قال بن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى
الى غير الستر فليس له لان التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه
لم يستحق ان يمنعه الا ما قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا الدليل عليه وهي السترة
التي

التي وردت السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لانه ان
فعله كان اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه هل يرده فقال مالك
لا ارده مرورنا بي واختلف ايضا فيما اذا دافعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل
هو هدر لانه يؤكد من فعل اصله مباح له وفيه انه كالشيطان في انه شغل قلبه عن مناجاة
ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا افتتن في الدين شيطان وفيه ان المعاني لا للاسماء لانه
يستحيل ان يصير المار شيطانا لمروره بين يديه اقول وفيه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالا سهل
وفيه ان في النازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه وفيه ان رواية العدل
مقبولة وان كان الراوي له منتفعا به باب اثم المار قوله ابو النضر بفتح النون
وسكون المعجمة تقدم ويسن بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات سنة
مائة ولم يختلف كفتا وزيد بن خالد الجهني مر في باب النصب في الموعظة وابو جهم عبد الله
في باب التيمم في الحضر وقال بن عبد البر راوي حديث المرور غير راوي حديث التيمم وقال
الكلاباذي ابو جهم عبد الله في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر راوي حديث التيمم وقال
الكلاباذي ابو جهم ويقال ابو جهيم روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم النووي ابو الجهم راوي
حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبر المذكور في الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد
الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي قوله ماذا عليه اي من الاثم وفي بعضها
مصرح به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر
ليدل على الفجاءة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور
اذ التقدير لو يعلم ما دل عليه لوقف اربعين لكان خيرا له قوله قال ابو النضر اما من كلام مالك
فهو مسند واما تعليق من البخاري ولفظ قال فاعله بشر او رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع
ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة
النطفة فان كل طور منها باربعين يوما وكمال عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة
اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف
فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من هذه الطريق في
رواية بشر هذا الحديث اهي من زيد ام من ابي جهم قلت يحتملها والظاهر الثاني قال
ابن بطال قد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي
معترضا كان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها فهذا يدل ان الاربعين هي اربعون
عاما وقال كعب الاحبار بالحاء المهملة كان ان يخسف به خير من ذلك المرور وفي الحديث
ان الاثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفا به ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه قوله باب
استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل
مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم

النواحه قوله عثمان اي امير المومنين ابن عفان رضي الله عنه ويستقبل بلفظ المجهول وهذا
الحكم مختص بما اذا اشتغل المشتغل بالمصلي اذ علة الكراهة هو كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب
قوله زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرض كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روي
له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في باب اقبال المحتضر قوله ما باليت اي
بالاستقبال المذكور يقال لا ابالية اي لا اكترث له وان الرجل بكسر ان لانه استيناف ذكر
لتعليل عدم البلاغة وهذا الكلام من البخاري تلفيق بين كلامي عثمان وزيد رضي الله عنهما
والا فكلاهما مطلقان قوله اسماعيل بن خليل بفتح المنقطة وباللامين وعلي ابن مسهر بضم
الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما في باب مباشرة الحائض ومسلم بكسر اللام
الخفيفة هو البطين ظاهرا قوله كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة ورايت بمعنى ابصرت
وانسل الى الحرج بالحقة فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة
قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل قوله عن
الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا ونحوه بالنصب اي اخبرنا ابن
مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه
قلت لا بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب طائفة الى ان
الرجل يسير الرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر
اذا لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يسير اذا كان جالسا وقال
الحسن يسير اذا كان جالسا وقال الحسن ولم يشترط ان يكون جالسا ولا موليا ظهره
واجاز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين وحجة المجوز ان المراة اذا كانت في قبلة النبي صلى
الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي يخشى اشتغاله بالنظر اليه
عن صلاته ولا يقدر احد ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ
النظر والخاطر باب الصلاة خلف النائم وهو بالهمز بعد الالف قوله
يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل
هذا التركيب يفيد التكرار يوتر اي يصلي صلاة الوتر وفاوترت اي انا ايضا معه
فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النائمة والترجمة خلف النائم للطاعة وان الوتر
قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة لا ان طائفة كرهتها خوف
ما يحدث من النائم فيشغل المصلي او يضحكه فيفسد صلاته باب التطوع خلف
المراة قوله فاذا سجد فان قلت العمر كان حال السجدة او قبلها قلت قبلها لان اذا
للاستقبال فمعناه اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه
قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرائض كانت تصليها في المسجد وبالجماعة فان
قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المراة الى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه قلت
لا نسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة

انها لا

انها لا تتركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلاة على الفراش باب من قال لا يقطع
الصلاة شيء قوله عمر بدون الواو وحفص باهمال الحاء والصاد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق
في الجنابة وقال الاعمش اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كان كلمة ح
كما في بعض النسخ او لم يكن قوله ما يقطع ما موصولة وهو اما مبتدأ وخبره الكلب والجملة مفعول
ما لم يسم فاعله او هو مفعوله والكلب بدله قوله على السرير وما بعده ثلاثة اخبار مترادفة
او خبران وحال او حالان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالاولان خبران واحدهما حال والاخر
خبر ثم الحالان اما متداخلان او مترادفان قوله يتبدوا اي يظهر واجلس اي مستقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلاة
على السرير فاكره ان اسبحه وفي استقبال القبلة وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها
واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات قوله فاودي هو بلفظ متكلم مضارع الافعال
وفانسل بالرفع عطفا على فاكره وليس بالنصب عطفا على فاودي فان قلت الحديث دل على ان
المراة لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلاثة والقرائن
تدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المراة لا تقطع مع استعمال النفس بالمراة اكثر اذ النفوس مجبولة
عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت غرض عائشة دفع المساواة بينهما وبين الحمار
والكلب وعلى هذا التقدير لزم بالطريق الاولى فان قل المساواة او لعل مذهبها ان الكلب
والحمار يقطعان فان قلت القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من اين قالوا به قلت اما باجتهادهم
ولفظ سهونا يدل عليه اذ نسبة التسبيه اليهم وانما ثبت عندهم من قول الرسول
بذلك فان قلت فان قال الرسول به لا نحكم بالقطع قلت اما انها رجحت خبرها على خبرهم
من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى وانما ولت القطع بقطع الخشوع ومواظبة
القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من
مرور الحمار الاتان فيما تقدم في باب سترة الامام سترة ناسخين له وكذا حديث ابي
عباس سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك
فان قلت لم لا نعكس بان نجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت الاحتراز عن كثرة
النسخ او نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة او لانها كانت عارفة بالتاريخ وتاخرها
عنه قوله اسحق في بعضها اسحق ابن ابراهيم قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة
حدثنا اسحق حدثنا يعقوب فقال ابن السكن هو بن ابرهيم راهويه وقال ايضا كل ما في البخاري
عن اسحق غير منسوب فهو بن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور
كلاهما يرويان عن يعقوب قوله ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم
في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور المكنى بابن شهاب قوله
لا يقطعها فان قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرها
قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وضع النزاع فيها وما من عام الا قد خص

الا والله شكل شتى عليهم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تمة قول ابن شهاب قوله على فراش وفي
بعضها عن فراش وفي بعضها عن فراش وعلى السختين هو متعلق بنوم بعم النسخة الاولى بفعلا
بصل الصا قال بن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلاة لا تقطع شئ ورعم قوم ان مرور
الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطا الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا
الكلب الاسود باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قوله سليم بضم السين
والراء وفي بعضها بضم الراي وفتح الواو والاسناد بعينه يتقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد
والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله قوله حامل امامة بالاضافة وفي بعضها حامل بالتنوين
فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجب الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد
به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزتين
تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنهما واسم ابي العاص علي الاصح مقسم بكسر
الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر
يوم بدر فكان فداء صواحبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصادقا له على يوم الفهامة
في طائفة الصدق واعلم ان البخاري نفسه مخالف للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف الثالث
وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة من عبد شمس وهم قالوا ربيع بن خليد العزى
بن شمس قال بن الاثير جا في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك خلاف الجماعة
وانما هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس فان قلت ما هذه اللام التي في لابي العاص
قلت الاضافة في ثلث ربيعة بمعنى اللام فاظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان
قلت كيف علم كونه محمولا على العاتق قد تكون على الكتف او على البدين او في الكم قلت لان
الركوع سعد راوسعر عند ذلك الخطابي وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه
سالم سطل صلاته بحملها حامل محتج لامساكه الى عمل كثير وفيه ان لمس دوات المحارم لا ينقض
الوضوء قال ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعهد حمل هذه الصبية
ووضعها في كل خفض ورفع بين ركعات الصلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وعن
لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد كانت الفته وانست لقربه وكان صلى الله
عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد صلى الله عليه وسلم حان فتحلقت باطرافه
والتزمته فاشفق صلى الله عليه وسلم من سجوده وخفف وسادها فسقي محموله كذلك
الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عاد ت الصبية الى مثل
ذلك هذا وجه عندي ومعناه قال بن بطال احتلفوا في ان هذا الحمل كان في الفريضة
او في النافلة وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لا يعلم
صلاته وحملها اشد من مرورها بين يديه لم يفسد المرور فيه جواز العمل الخفيف والعلما
مجتمعون عليه باب اذا صلى الى فراش فان فيها حيضا هذا الشرط قيلت
بحذف مبتدئه صح صلاته او معناه باب هذه المسئلة وهو ما يقول الفقها اذا صلى كذا

وكذا

وكذا كيف كان صلاته او معناه باب هذه المسئلة الى حكيم فصار الحكم والاول مرفوعا بها قوله عمرو
بالواو ابن زياده نعم الراسم بالراء المكرره تقدم في باب قدركم بمعنى ان يكون بين المصلي والسترة
وهيثم مصغرا في باب التيمم والسبيائي هو ابن اسحق سليمان قوله حيال بكسر المهملة وخفة
التحتانية الحذاء خالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي قوله ابو النعمان بضم النون
والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحائض ونوبه في بعض نسخة فان قلت كيف دل على
الترجمة البهي كون المصلي مشبها الى الفراش قلت الاشبه لا يلزم ان يكون من جهة الفعل وكما
انها مشبهة الى حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله ايضا مشبه اليها والى فراشها
قوله حايض فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حايضة واذا اريد الثبوت وان من شانها
فيه والحائض اعم منه قال بن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فرض احرام المراة
من المصلي وقبلته يدل على جواز القعود من بديه لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز
القعود على جواز المرور وقيل الهي انما هو عن المرور لا عن القعود باب هل يعين
الرجل قوله عمرو بالواو بن علي الفلاس الباهلي تقدم في باب الرجل يوصي صاحبه ويحيى ابن القطان
وعبد الله اي العمري والقاسم اي بن محمد بن ابي بكر الصديق قوله كما عدلتمونا
ما نكره منصوبه مفسره لفاعل يلتبس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلكم قوله لقد
راسي بضم التا وكون الفاعل والمفعول ضمير بن لشئ واحد من خصايص افعال القلوب فان قلت
ان كان الرويه بمعناها الاصلي فلا يحور حذف احد مفعوله وان كان بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد
الضمير بن قلت قال الزمخشري في قوله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما
لانه مبتدا في الاصل فيحذف كالمبتدا فان قلت هذا مخالف لقوله في الفضل وفي سابر مواضع
الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت روى ايضا علي انه اذا كان الفاعل
والمفعول عبارة عن شئ واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما
اذا اتحد الفاعل والمفعول والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من
القسم الاول اذ لا يتصور ان يقال رايت نفسي معرضة وهذا من دقايق النحو واعطر للرويه التي
بمعنى الابصار حكم الرويه التي من افعال القلوب باب المراة تطرح عن المصلي
قوله احمد بن اسحق السرماري بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء الاولى وسرمار
قريه من قرى بخارى وهو الذي يضرب بشجاعته المثل مثل الفامن الترك مات سنة اثنين
واربعين ومايتين وعبد الله تقدم في باب دعابكم روى البخاري عنه بحمد بدون الواسطة
وههنا بواسطة احمد وابو اسحق اي السبيعي واسرائيل بسطه تقدما في باب من ترك
بعض الاختيار في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا التفي على ظهر المصلي وعبد الله اي
ابن مسعود قوله بينما قال ان قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في اذ قال فان قلت
جاز ان يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف اليه بين فلا
يعمل فيه قوله حروره هو بر الابل يقع على الذكر والانثى لانه يقطه لونه ومعناه المتجور

وفيعمد وفي بعضها بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام والسلا مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي
فيها الولد من الناقة قوله جويرية اي صغيرة حديثة السن وعليك بقريش اي بهلاكهم
وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة قوله اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون
عن رحمة الله في الاخرة وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر فهو عطف على
عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة واما سائر مباحث
الحديث مع تصحيح اسما المقتولين والقاتلين فقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر
فان قلت قال ثمة ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره ههنا قلت اما انه كان
ذاكرا لاسمه عند روايته الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في
معرض تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم يذكره قال بن بطال هذه الترجمة قريبة من
معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذى فانها لا
تقصد الى احد ذلك من وانه بل يتناوله من اي جهات امكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم
يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس
وامكنه طرحه في الصلاة يطرحه ويتمادى في الصلاة ولا يقطعها وفيه الدعا على اهل الكفر
اذا اذوا المومنين وكان هاولا ما لا يرجى دخولهم في الاسلام وكذلك دعا عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعاه فيهم ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من
رجي منهم رجوعه عن الكفر فانما دعي لهم بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات والصلاة على محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين
والطيبات باب مواقيت الصلاة وفضلها بسم الله الرحمن الرحيم
باب مواقيت الصلاة وفضلها قوله موقوتا فسره بموقوتا وقته اي الله تعالى عليهم
ومعناه محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها قوله عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب
الايمان والمغيرة وابو مسعود في اواخره والعراق اي عراق العرب وهو من عبدان الى الموصل
طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ما هذا اي ما هذا التاخير فان قلت لم قال في صلاة
جبريل ثم صلى جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول فصلى بالفا قلت لان صلاة الرسول صلى
الله عليه وسلم كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة
التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت انا
او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل نزل النووي صلى فصلى مكررا هذا خمس مرات
معناه انه كلما فعل جزا من اجزا الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما
بهذا اي باذا الصلاة في هذه الاوقات وامرت روي بضم التا وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا
تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان الاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة
بالفعل مكسورة الاول قوله بشر بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حيوة رسول الله صلى الله
عليه

وسلم قوله قال عروة اما مقول ابن شهاب واما تعليق من البخاري ويظهر اي يعلوا الخطابي اي
قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها
يظهرون قال بن بطال تاخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا
يجوز عليه ان يوخرها عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظه
يوما يدل انه كان نادرا من فعله وهذه الصلاة التي اخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ
ولقد حدثتني عايشة الى اخره وفيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول العلما على الامرا
وانكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة
وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشر فقنع به مال
وهذا الحديث يعارض ما روي عن امامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لان من المحال ان
يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في اخر وقتها مرة ثانية ولو
صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك على تاخير الصلاة الى وقت اقامة جبريل
المرة الثانية فاحتجاج عروة وابي مسعود يدل ان صلاة جبريل كانت في وقت واحد ولو صلى به
في يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن وقت
الصبح ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا فيما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة تجوز في اخر الوقت لمن نسي او كان له
عذر ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين واعلمه انهما من الفضل سوا لما التزم عليه السلام المداومة
على اول الوقت فدل لزومه عليه السلام الصلاة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان
قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال فان قلت قائل معنى قولها قبل
ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شي من اول طلوعها الى غروبها فالجواب انما ارادت والفي في حجرتها
قبل ان تعلوا على البيوت فكنت بالشمس عن الفي لان الفي عن الشمس كما سمي المطر سما لانه من السما
ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفي النووي اما تاخيرها فلانهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج
الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونهم لم يبلغهما الحديث واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل
صلى الصلاة الخمس مرتين في يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني في اخر وقت الاختيار
فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث في انكارهما عليهما فجوابه يحتمل انهما اجزا
العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شي مثليه باب قول الله تعالى منيبين اليه
واتقوه قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبي العتكي البصري مات سنة
ثمانين ومائة وابو حمزة بالجيم والزاي تقدم في باب اذا الخمس من الايمان مع سائر مباحث الحديث
والسوالات والجوابات قوله هذا الحي بالنصب على الاختصاص ومن ربيعة جرلان وياخذ
الرفع على انه استيناف وليس جوابا للام بقرينة عطف يدعوا عليه مرفوعا قوله فسرها
فان قلت لم انث الضمير قلت نظرا الى ان المراد بالايمان الشهادة او الى انه خلصه اذ تقدير

الكلام امركم باربع خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فالسبب في تركه
ههنا والحال انه كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصيام في السنة الثانية من
الهجرة قلت قال ابن الصلاح ولما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف
الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ
قال ابن بطال فزن الله تعالى يعني الاستزال به بما فايده الصلاة التي اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد
وافرب الوسائل الى الله تعالى واما معنى امره صلى الله عليه وسلم بما امرهم وبهيه لهم عن الظروف والاشربة
فلانه عليه السلام يعلم كل قوم بما بهم الحاجة اليه واما الخوف عليهم من فتله اشد وكان ذلك الوقت
يخاف عليهم العلول في الغنى وكانوا يكثرون الاشاد في الارض فعرفهم ما يهيهم وبحثي منهم
موافقته والله اعلم **باب** البعثة على اقام الصلاة وفي بعض اقامة وهو الاصل **قوله**
محمد بن المثنى بضم النون المشدده تقدم في باب حلاوة الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامه الصلاة
واتيا الزكاة دعامة الاسلام وهما اول الفرايض بعد توحيد الله والاقرار برسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر النصح بعدهما بدل ان قوم حرير كانوا اهل عدد فعلم بما بهم كما امر وفد عبد
القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكرهم النصح اذا علم انهم في الاغلب لا يخاف منهم من ترك النصح
ما كان على قوم حرير وكان حرير وقد من اليمن من عند قومه فبايعه بهذا ورجع الى قومه
معلما **باب** الصلاة كفاره **قوله** شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو
وايل الاسدي مر في باب حوض الموصار يحبط عمله وحذيفة في اول باب نزل المحدث **قوله**
انا كما قاله اي انا احفظ كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هو حافظ للفتن فول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فما فايده الكاف قلت لعله نقله بالمعنى فالفظ مثل لفظه في اداء
ذلك المعنى او كان زايده **قوله** عليه اي على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او علاه اي على مقابله
والشك من حذيفه **قوله** الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الكلام محامل
ان يكون كل واحد من الصلاة والصوم كفارة لها ولذلك وان يكون من من باب الكف والستر بان
يكون الصلاة مكفرة للبسه في الاهل والصوم للفسته في المال وكذا البواقي فان قلت ما معنى
فتنة الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان بواني من اجلهم ما لا يحل له من القول والعمل حالم يبلغ
كبيره وقال المهلب هو ما يعرض له بغيرهم من شر او خير ونسبه ذلك النووي اصل الفتنة في كلامهم
الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنه الرجل في اهله
ونحوه ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يسلب عن كثير من الخير او يعرضه لما يلزمه من الاثام
بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم مسؤول عن رعيته وهذه كلها فتن يعتبر المحاسبة ومنها دبوت
رجى تكفيرها بالحساب كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات **قوله** تموج اي تطرد وتدفع
بعضها وسبب موج البحر شدة عطفه وكثرة شيوعها **قوله** معلقا المقصود منه ان تلك
الفتن لا تخرج من هي في حياتك وان هو جواب وجزا اي ان يكسر لا يغلق ابدا قالوا ذلك
لان الكسر لا يعاد نحلاف الفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وعليه وخلاف
عادة

عاده ولفظ لا يغلق روي برفوعا ومنصوبا وجه النصب ان لا تقدر ذلك في الرفع ان تقال انه خبر مبتدا
محذوف وتقديره الكلام الباب اذا لا يغلق وجه النصب ان لا تقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله
قال ابن بطال فال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون في الصحيح واما المنكسر فهو هتك لا كسر وكذلك الخرق
عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامه وهي الدعوه التي لم يجب منه صلى الله عليه
وسلم في امته **قوله** قلنا هو معقول سقيق وكاني اي كما نعلم ان بعد امنا من الليلة الحوفري
قال هو دون ذلك اي اقرب منه **قوله** اي حديثه معقول حديفه والاغاليط جمع الاغلوطة
وهي التي تغالط بها النوري معناه حديثنا حدثنا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا من احاديث رأي ونحوه وعرضه ان ذلك الباب رجل بقتل او يموت كما جا في بعض الروايات
قال ويحتمل ان يكون حديفه علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه
هو الباب فاني بعباره يحصل الغرض منه ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحايل بين
الفتنه والاسلام عمر وهو الباب فادام حيا لا يدخل الغر فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله
اعلم **قوله** فهبنا اي حفنا ومسرورق تقدم في باب علامات المنافق فان قلت كيف كان عمر
نفس الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنه قلت اما ان يراد بقوله بينك بين رمانك
او المراد بين نفسك وبين الفتنه بدنك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنه فيه وخطب
عمر لانه كان امير المومنين واما المسلمين فان قلت من اين علم حذيفه ان الباب عمر وهل علم من
هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند
منه شيء الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهر امسند الى النبي صلى الله عليه وسلم لقرينه
السوال والجواب ولانه قال حدثه حديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه
صلى الله عليه وسلم **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانيه
والمهملة ممر في باب الجنب يخرج وسليمان هو بن طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم وابو
عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وفتحها وتشديد اللام الهندي بفتح النون وسكون الهاء والمهملة
اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى الى الصديق فان عاش نحو
الماه ولما بن سنه ومات سنه خمس وتسعين وانه كان ليصل حتى يعتني عليه **قوله** فاي اي النبي
صلى الله عليه وسلم فاخره باصابه والى هذا الهمز للاستفهام وهذا مبتدا اولي خبره محذوفا
عليه وفايده التقديم التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيات فيه وجهان احدهما
ان تزاد تكفيرا الصغاير بالطاعات في الحديث ان الصلاة الى الصلاة كفاره ما بينهما ما اجتنب
الكباير والثاني ان الحسنات تمكن لطفا في ترك السيات كقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا
والمنكر وقد نزلت في ابي اليسر بضم الباء التحتانيه وفتح السين المهملة الانصاري كان يبيع
التمر فاتاه ابو اليه فاعجبته فقال ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فخلط الي
بقبضه ودفعها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما
فعل فقال ائتوا صاحبي فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب

فانها كفاره لما عملت وروى ان عمر رضي الله عنه قال اهدا له خاصه ام للناس عامه فقال بل للناس عامه

باب فضل الصلاه لوقتها **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالراى بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثه المكوفي وفي النسخ احرني قال سمعت جماعه من هذه الالفاظ للاثنه ووجهه ان الوليد مبتدا واحرني خبره وقال بدله والجميع مقول شعبه **قوله** ابو عمرو هو سعد بن اياس بكسر الهمزه وتخفيف التحتانيه النكري بفتح الموحده المحضرم ادرك الجاهليه والاسلام عاش مائه وعشرين سنه قال ادركت الناس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي محاطه يا عجام الطاء وكامل شبابي لوهلة القاسيه فكنت ابن اربعين سنه ونيف وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود **قوله** على وقتها الثاني قلت لفظ الرجمه لوقتها باللام والظاهر لبعض في لان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفيه حروف الجر تقام بعضها مقام بعض واما عند البصريه فاستعمال على هو بالنظر الى اراده الاستعلاء على الوقت والتمكن على اداتها في اي حرف من احرافها واما اللام فهو مثل اللام في قوله تعالى وظلوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لسته لبلات بقين من الشهر وسمي بلام الثانيه والتاريخ **قوله** ثم اي اي قال سالت ثم اي العمل ولفظ ثم للدلاله على تراخي الرتبه لا تراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلمون منه واني احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينها قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما توافق عرضه او بالقوه به او بالوقت وقد تقول القابل خير الاشياء اكدها او لا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خير له في حال دون حال و لواحد دون واحد وقد تعارضت النصوص على فضل الصلاه على الصدقه ثم ان حدثت حال لبعض يساواه مصطر تكون الصدقه افضل وهلم جرا وفيه ان اعمال البر تفصل بعضها على بعض عند الله وفيه فضيل بر الوالدين **باب** الصلوات الخمس كفاره للخطايا **قوله** ابراهيم بن حميد بالحا المهمله مصغرا في كتاب الايمان وابن ابي حازم باهمال الحا عبد العزيز مات فجاه يوم الجمعه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في باب يوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات سنه سبع وثمانين ومائه قال بن عيينه هو منسوب الى دارا وردبهمله مفتوحه ثم راء ثم الف ثم واو مفتوحه ثم راء ساكنه ثم مهمله وهي بربه بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دار بخرد مدينه بفارس وهو من سواد الشب **قوله** يزيد من الزياده ابن عبد الله بن اسامه بن الهاد الليثي الاعرج مات سنه سبع وثلاثين ومائه ومحمد بن ابراهيم التيمي مات سنه عشرين ومائه والرجال مدنيون **قوله** اراسلم الهمز للاستفهام والتا الخطاب وكم حرف لا محل له من الاعراب وثمام بحته تقدم في باب السير بالعلم والمقصود منه احروني والبهر بسكون الهاء وفتحها واحد الابهار وهو الدلك اي الاعتسال وسعى بلفظ الماضي من الاثنا لوحده والدرن الوسخ ولفظ بعضهم ان يدخل

على

على الغسل وان يحاب سعد بره لو بدت نهر كذا في الدر المختار وفيه شاهد على احزا وقيل القول بحري مجرى الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب مستقبلا باستفهام كما في هذا الحديث ولفظ دال مفعول اول وسعى مفعول ثان وما الاستفهاميه في موضع نصب بسعى وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اى شيء يظن ذلك الاعتسال مسعيا من دونه ولعله سلم احرا فعل القول مجرى الظن بلا شرط فصور على تعبيرهم ان يقال قلت وبدا استطرادا **قوله** فذلك الثانيه جواب شرط محذوف اى اذا امرت بذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفي بعضها به اى بها اى الصلوات وفي بعضها به اى بادخ والمراد بالخطايا الصغائر **باب** في تضييع الصلوات عن وقتها **قوله** موسى اي القبري التبوذكي مر في باب الوحي ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو الحسن مات بالمدينه سنه ثمان وسبعين ومائه وغيلان العين المعجمه تقدم في باب السوال والرجال كلهم بصريون **قوله** الصلوات بالتضاد اي هي التي ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق القصه السالبه عامه **قوله** التي صغير الشان وصغتم بالضاد المعجمه من التصييع وفي بعضها من المهملة من الصبع والمراد باخرها عن الوقت المستحب لانهم اخروها عن وقتها بالكليه **قوله** عمرو بالواو وابن زراره مر في باب فذركم ينبغي ان يكون من الصلد وعبد الواحد باهمال الحا ابن واصل ابو عبيده بضم المهملة الحداد السدوسي البصري مات سنه تسع وماه وعثمان ابن ابي رواد بصحيح الراء وسده الواو وبالمهملة الحراساتي بسكون الهمزه واسمه منصور واخي هويدل عثمان وفي بعضها اخواني هو يعني عثمان هو اخي عبد العزيز ابن ابي رواد **قوله** بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلده المشهوره اعظم الشام واد ركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاهن الصلاه بالنصب لاغير سواء جعلته اسما او بلا

بكير بن خلف بالمعجمه واللام المصغرين مات سنه اربعين ومائتين قال العسقلاني بكر بن خلف الرسائي ابو اسمر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاه بعد حديث ذكره عن ابي عبيده الحداد وهو جعفر عبد الله بن سويد البصري **قوله** محمد بن بكر الرسائي بضم الموحده وسكون الواو وبالمهملة وبالنون البصري مات سنه ثلاث ومائتين **باب** المصلي ياحي ربه **قوله** مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زياده الايمان وتنقصانه **قوله** فلا سعلن بضم اوله وفتحها من النفل بالمناه الفوقانيه وهو اول منه اوله الراء ثم النفل ثم التعت ثم النفخ **قوله** سعيد اي ابن ابي عروبه بفتح المهملة سبق في باب الحب يحرج ويزيديه معناه فذامه فهذا شكل من الراوي وحميد مصغرا محففا اي الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفه لا على شعبه ولا على قتاده وتحمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه متلاحدثنا سلم حدثنا شعبه عن قتاده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حفص بالمهملتين والفا تقدم في باب اليمن في الوضوء وسعيد من الزياده التستري في باب وجوب الصلاه في الثياب **قوله** باب

اعدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه
ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اسهم بالتواضع وابلغ من تمكن الجبهة من الارض
وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتنا
بها والاقبال عليها الجوهري عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام **قوله** لا ينبسط بسكون
الطاء وفاعله ضمير اي المصلي وفي بعض لا ينبسط احدكم والذباع الساعد فان قلت ما معنى
المناجاة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حكم البزاق والتنخم
وغيره من المناجاة ههنا الابواب التي بعده فان قلت ما جعل المناجاة علة النهي الراوي في
القديم فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ولا عن يمينه فان عن يمينه
ملكا قلت لا محذور في ان يعلل الشيء الواحد بعلتين مستقلتين او مجموعتين لان العلة الشرعية
معرفة وجاز تعداد المعرفات لتعلق نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان له ملكا فان قلت عاده
المناجي ان يكون في القدام قلت المناجي التشريفي قد يكون مذ أما وقد يكون يمينا فان قلت
ما وجه اوقات مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على سائر الاعمال لان مناجاة العبد
لا تحصل للعبد الا في حالة خاصة تستغني له احضار النية والاخلاص والخشوع والله هو الموفق

باب ——— الابراد بالظهر في شدة الحر قال الزمخشري في الفائق تحقيقه
الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد أيوب هو ابن سليمان
بن بلال المدني مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس
الاصبحي اخو اسماعيل توفي سنة ستين ومائة وسليمان اي ابو ايوب المذكور تقدم في باب
امور الامامة **قوله** وتابع بالرفع عطفا على الاعرج وانهما اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله
عنهما **قوله** ابردوا بالخ فان قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات فهل يستحب الابراد في غير الظهر
قلت هنا مطلق والحديث الآخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر
للوجوب فلم قلت بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه **قوله** فيح بفتح الفاء وسكون التحتانية
وبالمهملة وهو شدة استعالها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم لنار ذات
قعر الآخرة نسأل الله الكريم العافية منها وهي اعجمية لا ينصرف للعجمة والتعريف وقيل
عربية سميت نار الآخرة بذلك لبعد قعرها فلم تصرف للتعريف والتأنيث
يقال وكيه جهنام اي بعيدة القعر **قوله** المؤجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى بني تميم
الله الكوفي ويزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجعفي قال ركبت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبينا انا في الطريق مات رسول الحجاج وابو ادريس بسكون الراء الصحابي
المشهور تقدم في باب العاصي من امر الجاهلية **قوله** عن الصلاة فان قلت ما الفرق بينه
وبين ما تقدم وهو ابردوا بالصلاة قلت انما هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخر
اي تاخروا عنها مرديين وصلها بمعنى واحد وعن مطلق بمعنى الباء كما قال رميت عن

العوسر

القوس اي بها الخطابي الابراد انكسار سنده الحر والطهيرة ردكها ان صوبحرها بالاضافة اي وهج
النهاجرة بدون لفظ ذلك بان توخر الى اخر وقتها وهو برد العصر اذ فيه الخروج عن قول
الاكثر **قوله** حتى رأينا فان قلت حتى للغاية فما الغاية قلت متعلق تقال اي كان يقول الى زمان
الرؤية ابردوا مرة بعد اخرى او بالابراد اي ابردوا الى ان نرى الفيء وانظر الله بمقدار تحواحرا
والفيء هو بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب وقال بن السكيت الظل ما نسخته
الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما بعد الزوال
وقبله وفي بعض في تشديد الياء الحاصل من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفيء في تحقيق
وقت الظهر فقيل وقت رؤيه الفيء ما دخل وقت الظهر فليتأمل اذن المؤذن للصلاة قال محيي
السنة الشمس في سمت مكة وتواخي اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم تزل
تمشي من جوانب ظل فاذا زالت ظهر الفيء فذلك الزوال من حاسة الترفوهو اول وقت الظهر
قلت الطول لكونه منبسطه غير منتصبه لا يظهر فيه عقب الزوال بل لا بد لها في عوده الا بعد
الزوال بلحظة ان الشاخصات المرئيه كالمنارة مثلا **قوله** اشتكت فان قلت اسناد الاشتكاء
الى النار والاكل والتنفس هل هو مجازا او حقيقة قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره
وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا حيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا مانع من حمله على حقيقته
فوجب الحكم به وليس ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه **قوله** اشد تالحريد لا
اوسانا وفي بعض بالرفع اي هو اشد محذوف المبتدا او اشد ما نجد من الحر شبه
محذوف الخبر وفي بعض فاشتد بالفاء وفيه لف ونشر على غير الترتيب فان قلت كيف تحصل
من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها وهو جهنم ونفسها طبيعة زمهريرية
القاضي البيضاوي اسكنها النار بحار عن كثرتها وعلياؤها واكلها اردخام اخراج بحسب
علمائها فسعي كل جزء في افنا الجزء الآخر الاستيلاء على مكانه ونفسها ظهورها وخروج ما
يرى منها وبحقيقة ان احوال هذا العالم عكس اورد ذلك العالم وآثارها فكما جعل بسطاء ات
الآدميين اشباه نعيم الجنان ليكونوا امثل اليه كذلك اجعل الشدائد الهولة امره حالا احوال
الجحيم ليريد حوفهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصواعق المحدثة
فمن نودها قال النووي في شرح صحيح مسلم اجمعوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث
حسان بن المنقطعة وسنده الموحدة الاولى سلونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال ظهر قلت لابي اسحق في الظهر قال نعم قلت فكيف
تعجلا قال بنعم فصل الابراد رخصة والتعجيل افضل واعمهم واحدث حباب وقال الحرور المحار
اصحاب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث حباب محمول على انهم
طلبوا باحد وارادوا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون
فيه وبينا فيه الخبر وقال في شرح التنبيه قيل في الجمع بينهما انهم كانوا يمشون تاخير
الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد **قوله** تابعه اي حفصا وفيه

ان النار مخلوقه والتسهل على الناس **باب** الابراد بالظهر في السفر **قوله** مهاجر
هو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونه والعقاري بكسر المهملة وتخفيف القاف **قوله**
لودن فان قلت الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان قلت كان عادتهم ان لا يخلفوا عن سماع
الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لعرض الابراد بالصلاة والمراد بالتاخير
الافضلية قال الترمذي في صحيحه وانما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة في التاخير لمن يلبث
اي بالمسير بعد فانه في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب
اليه لمن يكن الابراد في ذلك الوقت معنى لاختلافهم في السفر وكانوا لا يحاولون ان سابوا
من البعد الا قليلا لانتشار اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في الصاكوا الكبيرة تقرقهم في
اطراف النزل كصالح كالمتعذف على الاصحاب وطلب الدعي وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان
خليل العذر فانهم يساعدون عنه احتراما وتعظيما له ثم الغرض من الابراد التسهيل
على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه فلا تفاوت بين السفر والحضر **قوله** يعملوا بعمل
اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى يعسى فلا له عن اليمين ان معناه يميل كانه اراد
ان الغي يتميز به لانه طل مآل الى جهة غير الجهة الاولى الجوهري يساب الضلال اي يعلت
باب وقت الظهر عند الزوال **قوله** حابز الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي
وبالها جره اي في نصف النهار عند استداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين الوقوف
بينه وبين حديث الابراد قلت بنت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد رخصة
عند لحوق المشقة بعندم عدم لحوقها اول الفاضي البيضاوي الابراد ناخير
الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ناخيرا بحيث يقع الظل ولا يحرج بذلك عن حد التهجد فان الهاجره تطلق
على الوقت اي ان تعوب العصر **قوله** ذاعت اي مالت وذلك لفظا فالغي وفلسالي
اي فلسالي عنه ولا تسالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منه حاتر واخرنكم
واستعمال الماضي مقام المستقبل اشاره الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما حط النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يحرفونه عن بعض
ما سالونه فيحط عليهم فقاله واما بكا الناس فلسماعهم اهوال القيامة والامور
العظام التي هذا ونحوها بهم بروز العذاب المعهود في الامم الخالية عند اذانهم رسلهم وكذلك
قال عمر رضي الله عنه رضيا بالله ربا الى اخره **قوله** البكا بمد ويقصر ان امدت
اردت الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وحداقه بضم
المهملة وحنه المعجمة والقاف البهي بفتح المهملة بعدم في باب من ترك على رديبنه
في كتاب العلم مع مباحث الحديث **قوله** عرض بضم المهملة اي الناحيه تقال عرض النبي
بالضم ناحيته مر اي وجه حسه والحراي ما اقبلت فط مثل هذا الخير الذي هو
الجنه وهذا السر الذي هو النار وما اقبحت سيا مثل الطاعه والمعصيه في شدة دخول
الجنه والنار **قوله** ابو التياح بكسر المثناه وسكون الواو هو سبار بفتح المهملة وتشديده
البحتانيه

البحتانيه ابن سلام الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانيه وبالمهملة البصري وابو اوره بفتح الواو
وسكون الراء ثم بالفا الاسلمي هو نضله بفتح النون وسكون المعجمه ابن عبيد مصغر العبد اسلم
قديما وشهد فتح مكه ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل
البصره ثم غزا خراسان وحات بمرو او بالبصره او بمافوه سنة احدى او اثنتين او اربع وستين روى له
البخاري اربعة احاديث **قوله** جليسه اي مجالسه يعني كان يصل عند الاسفار وما بين السير
اي مسايات القوافل فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على سعد فكان القياس ان يقال والمايه
بدون كلمة الا لانه كما يسحي في باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقتضي السؤال الماء قلت
قد يرد ما بين السير وفوقه الى الماء فحذف لفظ فوقه ويذهب جله حاليه ورجع حر للمبتدا
الذي هو احد ما او بالعكس وهما خبران او هو عطف على مذهب والواو معدره ورجع بمعنى
يرجع فان قلت ما المراد بالرجوع اهو الرجوع الى افضا لمدينه او الى المسجد قلت الظاهر هو
الاول بدليل ما ياتي في الباب الذي بعده اي رجع الى رحله الذي هو في افضا المدينه وفي
بعضها ورجع بالواو وقوله يذهب جر المبتدا او خوس الشمس عباره عن تغاخرها لم حرز بعالوا
لم يسعروا بالم يدخلا السعر يدنوا العنت كانه جعل معها موتا وفيه دليل ان وقت العصر
مصر الظل مثله لا مثليه لمكن مثل هذا الذهاب **قوله** ونسيت اي قال ابو المنهال يسئت
ما قال ابو هريره في الحرب ولا سالي عطف على يصل ان كان النبي صلى الله عليه وسلم لا سالي والشطر
النصف فان قلت المستفاد منه ان وقت العشا لا يجاوز النصف قلت المراد به الوقت
المختار لان الاحاديث الاخر تدل على ما وقفنا الى الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم في النوم
لفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى قال قلت الوقت المختار
الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم من لفظ لا سالي الي
ان التاخير الى ما بعد الشرط فيه حرج وبالاه قلت فيه ترك الاولى ولا شك في مبالاته
صلى الله عليه وسلم ترك ما هو افضل **قوله** معاد اي ابن معاد ابو المثنى البصري قاضي ها
سنة ست وسبعين وماه وهذا تعليق تطعا لان البخاري لم يذكره **قوله** نزلسه اي
ابا المنهال مره اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي ردد بين الشطر والثلث **قوله** محمد
اخو ابن مقاتل بضم الميم وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي
البصري قيل لم يقع له دكتوبي هذا الجامع الا في هذا الموضع وعالب باعجام العين هو بن حطاف
المشهور بابن ابي عمران بفتح المعجمه وسكون التحتانيه الفطان تقدم في باب السجود على
الثوب ويكبر في باب عرق الجنب **قوله** بالظاهر جمع الظهيره وهي الهاجره اراد بها الظهر وجمعها
بطرا ان ظهر الايام والنا في مسجدنا للعطف على مقدر نحو فرسنا الباب مسجدنا عليه
والا ناسق من الوفاقه اي وفاقيه لانسا من الحراي احرار امنه فان قلت لا يجوز للسافر
السجود على ثوب المصلي بالحديث محتج عليه قلت مذهبنا ان الثوب الذي يحمل بحركته من
محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب بحمل ان يراد به الثوب المعروف للصلاه

عليه كالسجاده وغير ذلك **باب** ـــ **باب** تاخير الظهر **قوله** جابر بن زيد اي ابو الشعثاء تقدم في باب العمل بالدعاء **قوله** سبعا اي سبع ركعات للمغرب والعشا وثماني ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان قلت ثم اتصب الظهر واخواته قلت اما بدل او بيان او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر والعصر وكذا للمغرب والعشا فان قلت من اين علم ان التاخير للظهر وقد يكون كل منهما في وقته قال عمرو بن دينار قلت لجابر اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه ايضا قلت لما كان حينئذ هذا الاحتياز فائدة وايضا رواه ابن عباس بزيادة لفظة جميعا كما سياتي في باب وقت المغرب فان قلت فاذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصه البخاري بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واجيب بجمع العدم قام قلت لعل البخاري علم من الحديث ان الجميع كان بالتاخير واخذ الحديث او فهم من السياق ذلك **قوله** ايوب اي السختياني ومطره بفتح الميم اي كثيره المطر وقال اي جابر فان قلت ما اسم عمرو بن دينار قلت محمد وقال لعله عبر ذلك بكون في الليلة المطيرة فان قلت صلاة العصر ليس في الليلة فلا يصير هذا عدوا في تاخير الظهر قلت المراد في يوم وليلة مطير بن فنزل ذكر احدهما اكتفاء بذكر الاخر والعرب كثيرا تطلق الليلة ويريد الليل بيومه الخطابي الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه اذي فيه مشقة آداكلف حضور المسجد مره بعد اخرى اقول وهذا مشكل لان الجمع الذي بعذر والمطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب النووي قال الترمذي في آخر كتابه ليس في حديثي كلهم حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث بن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث سليمان والحسن في المرضعة الرابعة هذا قال لكن حديث بن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به بل لهم قائلون مثل انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في العصر ومثل انه اخر الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر وقيل انه جمع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر المرض ونحوه وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية **باب** ـــ **باب** وقت العصر **قوله** انس بن عامر بكسر العين المهملة تقدم في باب الرزق في البيوت ولم يظهر معناه بعد يقال ظهرت السطح اي علوته وابو اسامة مر في باب فضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله لان الشمس لا تكون في غير الحجر الا ذلك الوقت سيما في الحجرة الصغيرة **قوله** بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها

الاضافه

الاضافه المنوي بها ولو لم ينو الاضافه لقلت من بعد بالسوين **قوله** بجير اي ابن سعد الانصاري وشعيب اي ابن ابي حمزة بالحا المهملة وابن ابي حفصه بالحا والصاد المهملتين محمد ابو اسلمه بن سليمه ضد العسوة البصري وروايه الاربعه عن الزهري **قوله** والشمس قبل ان تظهر اي والشمس قبل ان تحمر قبل ان تعلو الجدار **قوله** عبد الله اي ابن المبارك وعوف اي الاعرابي مر في اتباع الجنائز وسيار بن سلامه بفتح المهملة وخفه اللام هو بن المنهال المذكور آنفا والاسلمي بفتح الهمزه **قوله** المكتوبه اي الصلاه الفروضه التي كتمها الله على عباده والهجير هو الهاجره وبانت ضمير يدعونها اما باعتبار الهاجره واما باعتبار الصلاه وفي بعض الهجيره وتقال لها الاولى لانها اول صلاه النهار وتدحض اي تزول عند وسط السما الى جهة المغرب والرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وفي اقصى المدينه صفه لرجل وليس بظرف للفعل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمه بفتح العين الموقانيه من الليل بعد عسوبه الشفق وقد عم الليل اي اظلم الطيبي لعل المسيد صلاه الظهر بقوله التي يدعونها الاولى للاستعار بعلل تقدم في اول وقتها والعشا بقوله التي يدعونها العتمه للايذان بان تاخيرها موافق لمعنى العتمه ولم يفعد غيرها من الصلوات لان افهام القدم والتاخير فيهما اولى **قوله** والحديث اي المحدث فان قلت قد مر في باب السمر بالعلم محادثه الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو المحادثه الدنيويه التي لا تتعلق بالدين وسعيل اي ينصرف يقال قبله عن وجهه فانصرف اي صرفه فانصرف وهو مقلوب لقب **قوله** بني عمرو بن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا ومنازلهم على ميلين من المدينه النووي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في كونه اول وقتها ولعل تاخرهم للوانهم كانوا اهل اعمال في زروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاه بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها متاخرا صلاتهم اي وسط الوقت قال وهذا الحديث حجه على الحنفيه حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه **قوله** ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون الحتانه وبالفا الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل الولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات ابو امامة سنه ماه وهو محاي على الاصح **قوله** دخلنا على انس وداره كانت تحت المسجد وباعمر بكسر الميم واصله فاعمر فحذف الياء وهذه اي هذه الصلاه في هذا الوقت والاشاره فيه بحسب نوع تلك الصلاه لا بحسب شخصها النووي هذا الحديث صحيح صريح في التنكير بصلاه العصر في اول وقتها قد حل لمصير ظل الشيء مثله وهذا كان الاحرون لو حرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامرا نقله قبل ان يبلغه السنه في تقدمه ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان احسن ولي عمر المدينه سنه لاربع عشره وفاته لان انسا توفي قبله باقل منه بنحو تسع سنين **قوله** العوالي جمع العاليه وهي القرى التي حول المدينه وفتاتهم اي باني اهلهم وبعض العوالي اخر اما كلام البخاري واما العاليه وهي العوالي التي حول المدينه وكلام انس وهو للدهري كما هو عادته في الادراج واجاد والمبل عبارة عن ثلاث فراسخ والعامد وبعض وبدكر وتونت وتصرف ولا يصرف

والافصح الصرف والتذكير والمد وهو على تحو ثلاثة امثال من المدينة قال النسمي الصحيح بدل فنا العوالي
كذلك رواه اصحاب بن شهاب كلهم غير مالك في الموطا فانه تفرد بذكر فنا وهو ما تعلق على مالك
انه وهم فيه ثم كلامه والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا
يمكن ان يذهب بعدها اميال او الشمس بعد لم يتغير ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار
ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الضابط الا في الايام الطويلة باب اثم من فاتته العصر
قوله تفوته العصر وفي بعضها صلاة العصر وكانما في بعض فكانما بالفاء فان قلت لا يجوز المبتدا
ان يتضمن معنى الشرط ام لا فالغالب الا يلزم او متمتع قلت اذا تضمن لا يلزم العامل جاز فيه الامران
قوله وتر بلفظ المجهول ونصب اهله الحطابي وتر بمعنى يفقد ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم
اي لن يفقدكم ومثل معناه سلب اهله وماله تنفي وتر ليس له اهل وماله الخ فلتحذر بقوته
هذه الصلاة ولكنه ذلك كراهة ان يسلب ماله واهله الجوهري الوتر الذي قتل له قتيل
ثم يدرك بدمه تقوله منه وتره يتره وكذلك وتره حقه اي نقصه وقال تعالى لن يتركم
اعمالكم اي في اعمالكم فلا تقول دخلت البيت اي في البيت الكوفي في شرح صحيح مسلم اهله وماله
روي برفع اللامين على انه فعل ما لم يسم فاعله ومعناه انزع منه الاهل والمال ونصبهما على
انه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور اي ينقص هو اهله وماله وفي لها منفي بلا مال واهل
وقال عبد البر اي انه كالذي يصاب بالاهل والمال اصابه بطلب بالموتر بفتح الواو والوتر
الحالة التي يطلب ثارها متحتم عليه عان عمر المصيبة وعم طلب الثار والاظهر انه للتارك
عمدا لا ناسيا وقيل يحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات وخص العصر بالذكر لانها في وقت يعب
الناس من معاشه اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتهمهم وطابعهم باب من ترك
العصر قوله هشام ابي الدستوائي وتحيى بن ابي كثير ضد القليل تقدم في كتاب العلم وابو
قلابة بكسر القاف وخفة اللام في تابعه صلاوه الايمان وابو الاشعث بفتح المثلثة وسكون المعجمة
الحاء عامر بن اسامة الهمداني جاز سنة سبعين وسعيد بن يزيد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
المثناة تحتانية وبالمهملة ابن الحصيب بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة واسكان الصاد المثناة تحتانية
وبالموحدة المهري وبابي عبد الله الاسلمي ردلة له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماة حديث
واربعة وستون حدثنا البخاري ثلاثة ماتوا عازبا وهو احرز من مات من الصحابة بخراسان
سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون قوله بكروا اي اسرعوا وبادروا وكل من
بادر الى شيء فقد بكر وابكر الى الشيء وقت كان بكروا الصلاة المغرب اي صلوها عند
سقوط القرص قوله حبط بكسر الموحدة اي بطل في المراد ببطلان العمل بطلان الثواب
وفائدته فان قلت احباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم في كيفيته
فما جواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك ما تؤكل متهاونا تاركا مستحلا للترك
او محبوط العمل الكفر كما هو مذهب من ان تارك الصلاة عامدا كافر او بالعمل عمل الدنيا
الذي بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلاة يعني لا ينفع به ولا يسمح عنه ويحبوط عمله

تفقان

تفقان عليه في تبوء اعمال بالحوائج لا سيما في الوقت الذي يجب ان يرفع الاعمال الى الله تعالى وهو
رد على سبيل التغليط اي وكانما حبط عمله والله اعلم باب فضل صلاة العصر قوله
الحميدي بضم المهملة من اوائل الصحيح ومروان بن معاوية بن الحارث الفزاري مات بدمشق
سنة ثلاث وستين وماء فتل التروية يوم الجمعة واسماعيل اي ابن ابي خالد وقيس اي ابن ابي حازم
باهمال الحاء وحوز بسخ الجيم تقدموا اخر كتاب الايمان قوله ثلثة الطاهر انه من باب منع
العلس عليه ولا تضامون بضم التاء وحفة الميم من الضيم وهو التعب وتشديدها من الضم
وصحح التاء وشدة الميم الخطابي روي على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله
تتضامون حذفت احدى التاءين اي لا تضام بعضكم بعضا كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي
لا يشتهي تركه فتزاحمون عنده يريد ان كل احد منكم واقع مكانه لا ينازعه وروي تتة احد والاخر
لا تضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته قول النبي صلى الله عليه وسلم عقيبه فان
استطعتم الا تغلبوا على ان لا تغلبوا على قراءة من قرأ تغلبوا بالمحافظة على هاتين الصلاتين التي تكرر لا تضامون
بتشديد الميم اراده اتكم لا تختلفون فيه حتى تحتاجوا الى النظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد
هو ذاك ويقول الاخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر ويحتمل معناه
لا يضم بعضكم بعضا بان تدفعه عنه وتستاثر به دونه وقال ابن الانباري اي لا يقع لكم
في الرؤية ضيم وهو الذل واصله يضيمون فالحقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح
ما قبلها قوله ان لا تغلبوا بلفظ المجهول فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا الاستطاعة وافعلوا عدم
المعلوسة قلت عدم المعلوسة كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لزم له الاتيان وكانه قال فالوا
فاتوا بالصلاة فاعلموا ما امرتم افعلوا والحديث ان رؤيته الله ممكنة وانها ستقع في الاخرة للمؤمنين
كما هو مذهب الجماعة وقد روى المسلة بانتفائها ولها وعليها في كتاب الكواشف في شرح
الموطا قد معنى التشبيه فيه انكم ترونه محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا حجاب كما ترون
القمر ليلة البدر فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف الصلاتين
وذلك ليحاسب الملائكة في وقت ولان وقت صلاة الصبح وقت لذلك النوم كما قيل والكوكب
عند الصباح يطيب والغنام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ
عن الصناعات وايام الوظائف والمسلم اذا حافظ عليها مع ما فيه من الشاغل
فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى قوله يتعاقبون اي تاتي طائفة بعد طائفة ومنه
تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى العدو قوم ويجيء اخرون وقيل معناه يذهبون
ويرجعون وفيه دليل من قال يجوز اظهار ضمير الجمع في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحارث
يحوا ملوني الراعشة وقال اكثر النحاة يضعه وانما تاله بانه ليس فاعلا بل بدل او بيان
كانه قيل من هم فقيل بدل الكل والفاعل مضمر كذا قاله سيبويه وحجته بانكره دلالته على ان الثانية
غير الاولى كقوله تعالى عدوها سنة وواحدا سنة قوله في صلاة اي في وقت صلاة وليس
اي بالمؤمنين وصلاة افعل التفضيل محذوف اي من الملائكة فان قلت سالهم عن كيفية الترك

الزمان السالف قلت معناه في جمله ما سلف اي بسكم اليهم كنسبه وقت العصر الى تمام النهار كان قلت القياس ان تقال وغروب الشمس بالواو ولان بين بعضهن وجوله على بعض قلت المراد من الصلاه وقت الصلاه وله اجزاء كانه قال بين اجزاء وقت صلاه العصر **قوله** قيراط القيراط نصف دانق واصله قِرَاط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احدى حروف المضعف ياء كما في الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة ويقدم التحث فيه في اشتاع الحنابر من الايمان وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عاده كلامهم حيث اراد والتقسيم الشيء على اضعافه **قوله** اي ربنا قاله قول النبي اي من حروف النداء ولا تفاوت بين اعراب المنادى من حروفه **قوله** اكثر عملا فان قلت قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفيه حيث يقولون العصر هو مصير الظل مثليه وهذا من جمله ادلتهم على مذهبهم فاجواب الشافعيه عند حيث قالوا هو مصير الظل مثلا وحينئذ لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر قلت لا نسلم ان وقت الظهر اكثر منه واما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو نصا في ان كل من الطائفتين اكثر عملا الصدق ان كلهم مجموعون اكثر عملا من المسلمين وان كان بعضهم كذلك ولاحتمال الطلاقه تغليبا او يقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل وجاء في الحديث في باب المشيه قال اهل التوراه دلك قال بن الحوزي فان قيل بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائه سنه وهذه الامه قد قاربت سبعمائه ايضا فكيف يكون زمانها اقل فالجواب ان اعمال اسهل واعمار المكلفين اقصر والساعه اليوم اقرب مجاز لذلك ان يقال زمان علمهم فتركلامه فان قلت ليس كلام النصارى محجه قلت تقدير الله تعالى كلامهم لتصديقه لهم عرفا **قوله** ظلمتكم اي بعضكم اذ الظلم قد يكون بزياده الشيء وقد يكون بنقصانه فان قلت هل فيه دليل للمعتزله حيث قالوا الثواب الذي يستدر العمل هو اجر مستحق عليه والزياده عليه فضل وقال اهل السنه الكل فضل قلت الضمير راجع الى الذي اعطاهم المتناول لما سمي اجرا والزائد عليه اي كل ما اعطيته فهو فضل واطلق عليه لفظ الاجر لسابقه الاجر الاول كلامنا في حديث عمل العمل فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب عليه قال شارح التراجم واما حديث ابن عمر مزاده بالمثل ان هذه الامه اقصرها مده واقلها عملا واكثرها ثوابا فاوجه دليل الترجمه منه قلنا هو ماخوذ من لفظ الغروب الشمس ولم نعرف من ما قارب الغروب وما قبله قلنا ويحتمل ان يكون وجه الدلاله انهم عملوا اقل من عملهم والمعنى بعد رمانا احد اولئك واكثر فكانه نبه على ان حكم البعض في الادراك حكم الكل في اي وقت ادركه اخر امته كان كمدركه اولا واخرا **قوله** ابو اكريب محمد بن العلا وابو اسامه حماد بن يزيد بضم الموحده اجابرده والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم **قوله** كمثل رجل فان قلت كان قياس التشبيه ان يقال كمثل اقوام استاجر رجل قلت كان قياس التشبيه هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يحب دخول

فالفايده في ترك الجزء الثاني من الجواب وهو ان اعمالهم قلت زادوا على الجواب اطراء لشان فضلهم وحرصا على ذكر ما يوجب معرفتهم كما هو وطريقتهم فيما اخذ الله عنهم بقوله ويستغفر وقف للذين امنوا واما تفاوتهم في هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما اجماعهم فيهما فهو من تمام لطف الله تعالى بالمومنين ليكون شهاده لهم بما شهدوه من الخير واما سواله منهم والله اعلم يحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملائكه بذلك ردا عليهم بما قالوا ليحصل فيه من تضعف فيهما وقيل هو السوال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما امر هم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملائكه فهو لا كاشف من ظهر الحفظه الكتاب ويحتمل ان يكون غيرهم وفيه ايذان بان الملائكه لا يزالون محافظين العباد الى الصبح فان قلت ما وجه التخصيص بالدين باتوا وتركوا ذكر الدين ظلوا قلت للاكتفاء بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنه المعصيه ومظنه الاستراحه فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعه فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل مذكوره يكون تكرارا فان قلت قال الشافعيه العصر خمسه اوقات وقت الفضيله وهو اول الوقت ووقت الختار وهو الى مصير ظل الشيء مثليه ووقت الجواز بلا كراهه وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو من الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالعذر بالعذر فالفضيله الوارده في العصر هل هي مختصه بمن صلاها اول الوقت او عامه لجميع اجزاء كانت عامة **باب** من ادرك ركعة من العصر ورجال الاسناد بعدا الترتيب مر في باب كابه العلم **قوله** سجدة الخطا في معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما تكون بمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس على من قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من ان غروبها يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من اجل انه يحوم عليه الصلاة والقياس اذا انا زع الفضل كما زاحم قطا البوادي قال ابو حنيفه تبطل صلاه الصبح بطلوع الشمس بناء لانه دخل وقت النهي عن الصلاه بحلان الغروب والحديث حجه عليه انتهى فان قلت وان ادرك دون ركعه كثيره فضل بلوغه الامام قلت نعم لانه لا يشترط قدر الصلاه بكمالها بالاتفاق والعبره في الحديث بركعة خارج على الغالب فان غالبا ما يكون ادراك معرفته بركعة ونحوها واما التكبيره فمالغرب مرة بلا تكاد يحسن فان قلت فاحكم هذه الصلاه اهي اداء ام لا قلت الصحيح ان كلها اداء وقال البعض الشافعيه كلها قضاء وقال بعضهم بذلك الركعه اداء وما بعدها قضاء وظاهر فايده الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعه في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها ان قلنا ان فايته السفر يحب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعه في الوقت فان كانوا دون ركعه فقال الجمهور كلها قضاء **قوله** عبد العزيز الاويسي بضم الهمزه وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمهمله مر في باب الحرص على الحديث **قوله** فما سلف فان قلنا لا يصح هذا على ظاهره اذ ما السر في

الزمان

كاف المشبه على المشبه به قلت ومثاله كالجزء من المشبه باجزء المشبه بل هو تشبيه
المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين **قوله** لاحاجة لنا الى
اجرك الخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل وحرر بعضهم
بانه حين كان الزمان زمان الصلاة اومرهونا بانه اسمه وهو بامده والفريقان هم اليهود
والنصارى لان قلت هذا الحديث دل على انهما لم ياخذا شيا والحديث السابق يدل على ان
كلا منهما اخذ قراطا قلت دلك يعين ما تواهم قبل النسخ وهذا يعين حرف او كفر بالنبي الذي
بعد موسى الخطابي يروي هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل نحو اه من رواية سالم عن
ابن عمر ان مثلكم اجره اليهود لعمل النهار كله قراطان واجره النصارى للنصف الثاني
من النهار الى الليل قراطان ولو تموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجر واخذوا
قراطين الا انهم اخروا عن العمل ولم يوفوا بما صنعوه فلم يصيبوا الا ما حص كل فريق منهم
من الاجرة وهو قراط ثم انهم لما استوفى المسلمون اجره الفريقين معا حاسدوهم
فقالوا الى اخره ولو لم يكن صوره الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابي موسى
زياده بيان له وقولهم لا حاجه لنا اشاره الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرايع
وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغايه فحرموا تمام الاجره لخيانتهم على انفسهم حين استعملوا
من تمام العمل الذي ضمنوه **باب** وقت المغرب **قوله** محمد بن مهران الجمال
بالجيم الحافظ الدارمي ابو جعفر مات سنه ثمان وثمانين ومايتين والوليد بفتح الواو وتسكن
بكسر اللام الخفيفه ابو العباس الاموي عالم اهل الشام قال بن المديني هو رجل
مات سنه خمس وتسعين ومايه والاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن بن في باب الخروج
في طلب العلم وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالعجمة الشين سولى رافع هو عطا
بن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعا بالفا بن خديج كسفينة المنقطه وكسر
الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي المدني حافظ اصابه سهم يوم احد
نزعه وبقي نصله الى ان مات سنه اربع وسبعين روى له ثمانيه وسبعون حديثا
للبخاري خمسة **قوله** ليصر من الاصار بالوحده والنبل بفتح النون السهام العربيه
وهي مونثة لا واحد لها من لفظها ومعناه انه يبطئ بها في اول وقتها بخروج العصر
حتى ينصرف احدنا ويرمي النبل عن قوسه ويصر موقعه لبقا الضوء اما الاحاديث
التي تدل على تاخيره الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير **قوله** سعد
اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يختم كل يوم يقدم ومحمد بن عمرو بالواو
وابن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله والحجاج بضم الحاء جمع الحاج وفي بعض
نسخها وهو بن يوسف الثقفي والي العراق وهذا اصح ذكره مسلم في صحيحه **قوله**
الهاجرة سميت بالاسم المحترم هو الترك والناس يتركون النوم وتشديد المسنده
الظهر لاجل القائلة وغيرها **قوله** نصبه اي خالصة صافيه لم يدخلها بعض صفره
ونغير

ووهنت اي غاب واصل الوجوب السقوط وارطابوا هو بون احسنوا والجملتان الشرطيتان
في محل النصب حالا من الفاعل اي تصلى العشا معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ساطوا ويحتمل
ان تكونا من المفعول والراجع التاء محذوف اذا التقدير عجلها واخرها **قوله** كانوا او كان
الشك من الراوي عن جابر ومعناها متلازمان لان اتيانهما كان يدخل فيه الاخران اراد النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابه في ذلك كانوا فعله وان اراد الصحابه فالنبي صلى الله عليه وسلم
كان امامهم اي ان سانه التعجيل فيه ابدا الا لما كان يصنع في العشا من تعجيلها او تاخيرها وحيرها
كانوا محذوف يدل عليه تصليها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل
قوله اذا بوادت اي تشمس ولفظ المغرب يدل عليه وهذا هو رابع ثلاثيات
البخاري ورجال الاسناد بعد مولى في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
عمرو بن دينار اي الاربعة مرت في باب كتابة العلم وجابر بن يزيد اي ابو السعيفي
باب الصلاة بالقاع **قوله** سبعا اي سبع ركعات في المغرب وثمان ركعات في العصر بن
جمعا بينهما في وقت واحد وسعى ان يحمل على جمع التاخير ليدل على ترجمة الباب ومات
الحديث بعد مت في باب تاخير الظهر **باب** من كره ان يقال للمغرب العشا
قوله ابو العيث المهملة بن موسى بن عبد الوارث اي السوسي والحسن اي العلم بعد موا وعبد الله بن
بريده بالموحده المصغره وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمهملة قاضي مرو توفي بها سنه
خمس عشره ومايه وعبد الله بن معقل بضم الميم وفتح القاف وبشده الفا الرني بالميم المضمومة
وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجره قال كنت ارفع اعصا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم روى له ثلاثه واربعون حديثا للبخاري منها خمسه وهو اول من دخل دستوا وقت
الفتح مات سنه ستين والرجال كلهم بصريون **قوله** الاعراب العرب حل من الناس
والاعراب سكان البادية حاضره والعشا بالكسر والمد من المغرب الى العتمه وقيل من الزوال
الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون وبدون به
العرب وكان سننه دلك على المسلمين بالعشا الاخره منهي عن اطلاق العشا على المغرب
دفعا للالتباس والنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقه لهم **باب** ذكر العشا
والعتمه بفتح المهملة والفوقانيه وقت صلاه العشا الاخره وقال الخليل هي بعد غيبو
الشفق والعتم الابطا **قوله** راه اي ذكر العتمه والعشا واسعا اي جايزا وكان ا
لان وسطها وقت استراحه البدن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريره عن
صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمه والفجر وتمام الحديث لاتوها ولو حبوا ذكره م
صححه وابو عبد الله اي البخاري وكانه اقتبس ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرا
الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا قال تعالى من بعد صلاه العشا
عورات وابو موسى اي الاشعري واعتم اي اخر حتى اسود عتمة الليل وهي ظلمته
بالعتمه الى اخر صلاه العتمه وابطا وابو برزه بفتح الموحده وسكون الراء الاسلمي

وابو ايوب الانصاري والعرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض يحذف ذكر او بصيغة
الصحيح بحذف بيان اطلاقهم العتمة والعشاء عليها **قوله** ثم انصرف اي من الصلاة وارتكم
بفتح الراء والخطاب من تحقق معناه مع مباحثه في باب السمر بالعلم ومن اي من الليلة ولا يعني
هو حر لان والعبد لا يعني عنده او فيه **باب** وقت العشاء اذا اجتمع الناس **قوله**
محمد بن عمرو بالواو تقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث **قوله** حبسها اي لم يعجل
حالها ولم يعجلها وفي الحديث بدنيه انتظار حضور الناس للجماعة وكراهة طول انتظارهم
اذا اجتمعوا وكان بالمؤمنين وحيا السمر كان لتحيله عند بعيد الشفق لا ان ذلك وقت العشاء
والشفق الحمرة عند الشافعي والساحن الذي بعد الحمرة عند الحنفي **باب**
فضل العتمة **قوله** عائشة بالحمر بعد الالف لاعزها وما ينظرها الى الصلاة في هذه الساعة
وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة واما لان سائر الاوقات لبس في اداء ثم صلاة في هذا
الوقت ولفظ عرفهم بالرفع صفة الاخذ ووقع صفة للمكره لانه لا يعرف بالاضافة الى
المعرفة لتوغله في الابهام الا اذا اضيف الى الشهر بالمغايرة او هو بدون منة
وجاز النصب على الاستثنا **قوله** محمد بن العلا هو بن كريب وتقدم ونزول الجمع نازل
كشهود وشاهد والبضع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وطخان
بضم الموحدة وسكون المهملة وباهال الحاء معجم واد بالمدينة قال القاضي عياض
رويناه بالمحدثون بضم الباء الموحدة واهل اللغة بفتحها وكسر الطا الجوهري القبيع موضع
فيه اروم السحرة من صرود سبي والطلحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والنقعة حوله
من ثلاثة الى عشرة وقوله افنا بلفظ التكلم واو باسكان الموحدة وسده الزا يقال نال الليل
الليل انهار اذا انتصف ويقال ذهب معظم واكثره وبهره الليل بالضم وسطه
قوله على رسلكم بكسر الراء ومعناها اي على هينتكم واجعل كذا على رسلك اي اسهل فيه
واعله سار وابشروا امر في باب الافعال بشرت الرجل واشرته بمولود فاستبشر استارا
ومن في سرتنعه الله للتبعيض وهو اسم ان ولفظ انه يفتح ان لا غير لانه خبره **قوله**
فرحي اما جمع الفرخ على غير قياس واما بوت الامر فرح وهو نحو الرخال فعلب وفي بعضها
فرحا بفتح الراء مصدر بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال نعلوا وفي بعضها وفرحنا وسبب فرحهم
عليهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي لغيرهم لعظم مستلزمه للمثوبة الحسنى وفيه
جواز الحديث بعد صلاة العشا وفيه اباحة تاخير العشا اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها
ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في صلاة واما تاخيره الى النصف فقيل انما كان
لاجل الشغل الذي منعه منه ولم يكن ذلك من فعله عاده وقال ابو اسعد الصرود
بعد الليل مثل ان نصف وابهراره طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل اقبلت نجومه فاذا اسكب
النجم ذهبت الظلمة والباهر للمفعول بوما **باب** ما يكره من النوم قبل العشا
محمد قال الغساني قال ابن السكن هو بن سلام وقال ابو النصر ان البخاري يروي في
الجامع

الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي
قبل العشا قبل صلاة العشا والحديث اي المحادثة فان قلت قد تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم
حدث بعد الصلاة العشا قلت قالوا المكروه هو ما كان في الامور التي لا مصلحة اما ما فيه مصلحة
وخير فلا كراهة ودلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس
والامر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها ان يعرض للفوات وقتها باستغراق النوم
وليلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاة الجماعة وكراهة الحديث بعدها انه يودي
الى السهر ويخاف منه غلبة النوم من قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر
سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدنيا ومصالح الدنيا **باب** النوم قبل
العشا لمن غلب بلفظ المبني للمفعول **قوله** ابو بكر اي عبد الحميد وسليمان اي بن بلال ابو ايوب
الذكور وتقدموا في باب الابراد بالظهر **قوله** الصلاة ما لصقت على الاغر ونام النساء من تمة كلام
عمر رضي الله عنه ولا تصلي بلفظ المجهول اي ما بلغ الاسلام بعد الى سائر البلاد **قوله** بين
تمة كلام ان يغلب لا بد من تقدير اخر للغلبة حتى يصح دخول بين عليه والشفق الحمرة عندنا
وكذا عند اهل اللغة والبياض الذي بعدها عند الحنفية والاول صفة للثلث ودل لفظ
قال ولم يوقت نظرا الى الراوي سواء كان القائل به عائشة او غيرها وفيه تذكر الامام وفيه
انه اذا تاخر عن الجماعة او حرج منه ما يظن انه يسوء عليهم تعذر التهم ويقول لكم فيه
مصلحة من وجهه كذا او كان لي عذر ونحوه **قوله** محمود غلان بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالنون الحافظ المروزي مات سنة ستين ومائتين **قوله** يسمل بلفظ
المجهول الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله وعن وقتها اي متجاوزا عن
وقتها **قوله** لعطا الظاهر انه عطا بن يسار ويحتمل عطا بن ابي رباح وينظر راسه ما اي
بلفظه ما راسه لان النصر في حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حينئذ وفاستدت بلفظ
المتكلم وكاناه اي مثل ما اخبره به بن عباس والسديد الفريق والعزين تسلون
الرجال جانب الرأس ولا تعصر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا تعصر بالقاف
ولا مرهم اي اسفا الامر لوجود المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه
الايجاب وهكذا اي في هذا الوقت او بعد الغسل والله اعلم قال اهل العلم النوم المذكور
فيه هو نوم الغافل الذي يحضر راسه لا نوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة
انهم توضوا من ذلك النوم ولا بد لفظ ثم اسقطوا على النوم المستغرق الفرق بين العقل
لان الغرض نقل اسقط من سنته ومن عقله وفيه رد على المزني حيث قال قليل النوم
وكثيره حدث سقط الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث فيصلون بالنوم
باب وقت العشا الى نصف الليل **قوله** ابو امرة بفتح الموحدة وسكون
الراء ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم بن عبد الرحيم المحاربي بضم الميم واهال الحا وكسر
الراء وبالموحدة الكوفي مات في سنة احدى عشرة ومائتين وزائدة فاعله من الزيادة

ابن فدانة بضم القاف مر في باب غسل الدي وحسيد بضم المهملة لقدم مات سنه وهو قايم بصل
قوله الناس اي المعهود ون من سايرالمسلمين واما بتخفيف الميم حرف التنبيه وما انتظرهتوها
اي مده اسطاركم وسعيد ابن ابي مريم وتحيي بن ايوب الغافقي تقدم في باب فضل استقبال
القبله والوسطر بفتح الواو وكسر الوحده وبالضاد المهملة المربوط واللعان والخاتم فيه اربع
لغات كسر التا وفتحها وحاتام وختام وبلسداي ليله اذا اخرا لصلاه والسوس عرض من
الصاف الله فان قلت كيف دل الحديث على الترجمه ولا يلزم من تاخيرها الى النصف ان لا يكون
بعد النصف وفيها قلت المراد من الترجمه الوقت المختار من العشا فان قلت ما التاليل على ان
وقت جواز العشا الى الصبح وقال الاصطخري من الشافعيه وشذ الى نصف الليل وبعد النصف
قضا لا اداء وظاهر الترجمه يشعر بان مذهب البخاري ايضا ان وقته الى النصف التنزل وفظ
وهذا لم يذكر حديث يدل على امتداد وقته الى الصبح قلت بلى في صحيح مسلم بن
زاويه ابي قتاده انه صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاه
حتى يجي وقت الصلاه الاخرى فان قلت تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب
السابق وكانوا يصلون فيما بين انصراف احدهم الى ثلث الليل قلت لا منافاه بينهما اذ الثلث داخل
في النصف والحديث دليل على ان الناخير الى النصف تعد وكما انه شغل عنها لمثله النووي حديث
ابي قتاده مسوق على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح واما المغرب فالاصح امتداد وقته الى
وقت العشا قال وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه
اول ابتدايه وبصفه اخر انتهايه الى شروع بعد الثلث وامتد الى قريب من النصف
قال النمر قال مالك والشافعي اختار فيها الى ثلث الليل وابو حنيفه نصف الليل والنخعي ربع
الليل باب فصل صلاه النخعي في بعض باب صلاه الفجر والحديث ولم يطهر
مناسبه لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا او باب الحديث
الوارد في فضل صلاه الفجر قوله اسماعيل اي ابن خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب
فضل صلاه العصر قوله هو بضم الهامز المعاده وهي المساهمه النووي معناه لا تسئسئ
عليكم وتركتا نون فيه فيعارض بعضكم بعضا في روايته قوله قال في نسخ وفي بعض فراسيح
ولفظ القران وسبح بالواو والالف النسخه الاولى هي الاولى قوله هدبه بضم الهاء وسكون
المهملة وبالموحده ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنه خمس وتلاثين ومايتين وهشام
هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعراب حتى يروع من يوله
وابو حمزه بالحيم في باب اذا الخمر من الايمان وابو بكر هو بن عبد الله بن قيس اي ابي
موسى الاشعري قوله البردي بفتح الموحده وسكون الرا صلاه الفجر والعصر فان قلت
مفهومه بعضي انه من لم يصليهما لم يدخلها لكن من قال لا اله الا الله دخل الجنه وقد هب

اهل

اهل السنه ان الفاسق يخلد في النار قلت من لم يصليهما منها ونانيها فهو كما فلا يدخلها والمراد
دخل الجنه ابتدا من غير ان يدخل النار لان من صلاهما دايما من غير فتور منهما سيرتطه من الاخلاص
ونحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلاه تنهى عن الفحشا والمنكر فان قلت ان الصلوات
كذلك فما وجه التخصيص بهما قلت لاظهار الزياده شرفهما وبرعان في حفظهما فان قلت ما وجه
العدول عن الاصل وهو فعل المضارع قلت اراده التاكيد في وقوعه نحو ما هو للوقوع كالواقع
لقوله ونادي اصحاب الجنه او النظر الى الصبر من بعض ما شرطيه واعطاها حكم ان في جعل الماضي
مستقبلا الخطابي يريد بالبردين صلاتي الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان في بردي النهار
وهاطر فاه حين تطلب الهوا وتذهب سوره الخ قوله ابن رجا بفتح الوحده والمد عبد
الله تقدم في باب وجوب الصلاه في الباب وبهذا اي هذا الحديث وهو مرسل لانه لم ينقل عن
اسه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبعنعنه الاسناد كلها قوله اسحق قال الصباني في
كتاب التعسف لعله اسحق بن منصور اي الكوسج وقال في موضع اخر منه قال بن السكن قال هما
في كتاب البخاري عن اسحق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
بن ابراهيم بن راهويه قوله حبان بفتح الحا المهمله وشده
الموحده ابن هلال الباهلي مات سنه عشره ومايتين باب وقت الفجر قوله عمرو
بالواو بن عاصم الحافظ البصري مات سنه بضع عشره ومايتين وهمام اي ابن يحيى قوله انهم اي انه
واصحابه يتسحرون اي ياكلون السحور والصلاه اي صلاه الصبح قوله الحسن بن الصباح البزار
بالزاي ثم بالراي احد الاعلام تقدم في باب زياده الايمان ونقصانه ووكيع صحب البراء بن
عازب تقدم بالراي احد الاعلام تقدم في باب زياده الايمان ونقصانه ووكيع صحب البراء بن
عازب تقدم في باب اساع الجنايز من الايمان وسعد اي ابن ابي عروبه
بضم المهمله وحفص الموحده بقال اسباع الجنايز ومشى في السوق سعورها بفتح السين اسم لما يتسحر
به اي الماكول وبضم التسحر اي الاكل وفصليا في بعض فصل بلفظ الفرد وفي بعض فصلينا
بلفظ المتكلم فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الاول هو من مسانيد زيد وهذا
من مسانيد انس قوله اسماعيل ابن ابي اويس اخوه عبد الحميد ابو بكر مر في باب الابراد
بالظهر في شده الحر وسليمان اي بن بلال وابو حازم اي سلمه قوله سرعه بالرفع اسم
كان وهو اما تامه ولفظ في تتعلق لسرعة او ناقصه وبي خبره وان ادرك خبره اذ التقدير
لان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعه سرعه حاصله
في الادراك الصلاه ويكون حالا وصفي وبحوه او نصب على الاختصاص قوله كن فان قلت القياس
كانت فما وجهه قلت هو لقولهم اكلوني البراغيث بدل او سان فان قلت اضافه النسب
الى المومنات من باب اضافه الشي الى نفسه قلت ماول بان المراد نسبا الا نفس المومنات او اللام
المومنات وقيل ان نساهم هنا بمعنى النفاس الان المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاوهم ومقدموهم
قوله صلاه الفجر فان قلت هو مفعول لم يسم فاعله فكيف يتعلق به اي يشهدن المسجد في صلاه الفجر
قلت هي تصح ان يكون مشهوده ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان قوله متلفعات اي ملتحفات والتلفع
سد الفناع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يوشر وبه

قوله من العلس من اسدابه اى لاجل ومعناه ما نصرفن الساهن لم رجال فان قلت تقدم انه كان يثقل عن صلاه العداه حتى يعرف الرجل جليسه قلت لا تخالفه بينهما لان اخبارعن رؤسه جليسه وهذا اخبار عن رؤيه الساس من البعد وفيه استحباب التغليس بالصبح وهو مذهب الايمه الثلاثه وقال ابو حنيفه الاسفار افضل تمسكا بحديث رافع اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واوله احمد بان الاسفار هو ان يصح الفجر ولا شك انه قد طلع كانه قال لتسوا الفجر ولا تغلسوا بالصلاه واسمر يستكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس فاذ ذلك اعظم للاجر ويدل عليه حديث ابن مسعود اى الاعمال افضل قال الصلاه لاول وقتها وفيه حضور النساء الجماعه في المسجد وهو اذا لم يخش فتنه عليهن او بهن **باب** من ادرك من الفجر ركعه قوله زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطا ابن يسار ضد اليمين بعد ما في كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون وبشر بضم الموحده وسكون المهمله وبالزاى في باب الخوخه والممر في المسجد قوله من الصبح اى من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من لا يجب عليه ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاه وذلك كالصبي يبلغ وكالحائض تطهر والكافر يسلم اذا ادركوا ركعه قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاة فان قلت ادرك اقل من ركعه كتكبيره مثلا فاحكمه قلت قال الشافعي فيه قولان احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما يلزمه لانه ادرك جزءا منه فاشبه ما لو ادرك معظمه ولانه لا يشترط قدر الصلاه بكمالها بالاتفاق فليتبع ان لا يفرق بين كثيره وركعه واجيب عن الحديث بان المعتبر بركعه خرج على الغالب فان الغالب ما يمكن ادراك معظمه ركعه ونحوها واما اليسير فلا كما تحسن النووي وهذا الحديث دليل صحيح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحه وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به العلما الا ابا حنيفه فانه قال تبطل صلاه الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاه خلافا عروب الشمس والحديث حجه عليه **باب** من ادرك من الصلاه ركعه فان قلت ما الفرق بين الباب بين قلت الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعه وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاه ركعه قوله فقد ادرك الصلاه اجمعوا على انهم ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعه مدركا لكل الصلاه بحيث تحصل براءته من الصلاه بمجرده الركعه بل فيه اضمار بتقدير فقد ادرك حكم الصلاه ونحوه وفيه انه اذا دخل في الصلاه فصلى ركعه ثم خرج الوقت فان حكمه كالاداء او تكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتقدم فائده الخلاف في باب من ادرك ركعة من العصر السمي قال بعض العلما معناه من ادرك مع الامام ركعه فقد ادرك فضل الجماعه وقال اخرون معناه ان حد ذلك ركعه من الصلاه مدرك للجميع ولو ادرك مسافر ركعة من لزمه حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل على ان من لم يدرك ركعه منها لا مدخل له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعه من الجمعه اضاف اليها اخرى وقال

ابو حنيفه

ابو حنيفه اذا احرم في الجمعه قبل سلام الامام صلى ركعتين بعد قبل ما قال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والذي فاته ركعتان لا اربع وحجه الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعه لم يدرك سبيا من صلى اربعا بالاجماع تمسكا به فان قلت هذا الدليل منقلب على الشافعي حيث قال الجماعه تحصل باداء اكثر من الصلاه وفرق بين الجمعة وسايرالصلوات قلت قد هتبه الحديث وحيث ورد فيه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاه قال في الجمعه والجماعه عليها لا بد من ادراك الركعه في غير الجمعه لا بد ايضا من ادراك الركعه وكذا في غير الجمعة لا بد ايضا من ادراك ركعه ليكون اكثر اداء وليكون له حكم المقيم وغير ذلك من الاحكام وكذا قال فيها من ادرك جزءا من سواجمعه او غيرها حصل له ثواب الجماعه فلم نفرق بينها الا في ادراك حكم الصلاه بركعه ولا في ادراك ثواب الجماعة بحريمان اراد الفرق فقول ان الجمعه شرط صحة الجماعه وسايرالصلوات ليس كذلك **باب** الصلاه بعد الفجر قوله حفص اي الحوصي من في باب السمر في الوضو وهشام اي الدستوائي في باب زياده الايمان وابو العاليه باهالعين في باب قول المحدث قوله سنهد فان قلت مثله يسمى اخبارا لا شهاده قلت المراد من الشهاده لازمها وهو الاعلام اى اعلمني رجال عدول قوله بعد الصبح اى بعد صلاه الصبح وتسوق بضم الراء من سرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها من شرقت اذا اضات قوله يحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اى ابن عروبه ولا تحروا اصله ولا يتحروا اى لا يقصدوا والجوهري ولا تحرى الامراى يتوخاه ويقصده وتحرى فلان ناقض اى بكيت قال السمي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تستدوا بذلك الوقت واما من اتى به من لزمه اداء كمن نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وانما المتحري القاصد لها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عباده من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يشبهوا بهم قوله قال اى عروه وحافظ البخاري على لفظه حتى قال في الاول اخبرني وفي الثاني حدثني رعايه للفرق الذي بينهما قوله حاجب قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو اعند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل المتبادر الذي يبدو اذا اخذ في طلوعها الجوهري حواجب الشمس بواخرها قوله عبده بفتح المهملة وسكون الموحده مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الله الايمان اي تابع عبده بجير في الروايه عن هشام قوله عبيد مر في باب نفض المراه شعرها وعبيد الله هو بن عمر بن حفص في باب كراهه الصلاه في المقابر يروى عن خاله حبيب بضم المنقطه وفتح الموحده الاولى وسلون بالنون الحناينه ابو الحارث الانصاري الحوخي وحفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب حدث عبد الله المذكور انفا قوله لسن بكسر اللام وتفض من الاعضاء وفرجه في بعضها بفرجه اي يطهر فرجه من جهة الغوث ومر معنى اللسن والتعهير في باب ما يستر من العورة بحقائقه ودقائقه مطولا تكرره اعلم ان الارتفاع النهي في الصلاه على نوعين ما يتعلق بالصلاه وما يتعلق بالوقت فالحق

على النهي بعد صلاة الفجر والعصر والثاني والثالث على النهي وقت الطلوع والغروب فذهب داود الى جوازها فيه مطلقا ولعله حمل النهي على التنزيه دون التحريم وقال الشافعي لا يحرم صلاة لا سبب لها وابو حنيفه يحرم كل صلاة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذوره والنافله بعد الصلاتين ومالك يحرم فيه النوافل لا الفرائض وافقه احمد الا انه جوز لعتي الطواف النووي اجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المودات فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحيه المسجد يجوزها الشافعي بلا كراهة بحجة ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في قصة ناس من عبد القيس ايوصا الاسلام وهذا صحيح في قضا السنة الثابتة فالحاضرة اولى والفريضة الفضية اولى **باب** لا يتحرى وفي بعض النسخ لا يتحروا **قوله** متصل تالنصب وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا في ان مراده به نفي التحري والصلاة كلتيهما وان مراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فتصلي فيه قال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي وتصلي منصوب بانه جوابه ويجوز ان يعلق بالفعل النهي ايضا فالفعل النهي جعل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة على الاول كانه قيل لا يتحرى فيقيل لم نهانا عنه فاجيب حينئذ ان نصلوها وان للكراهة **قوله** لا عند غروبها فان قلت الرخصة قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت المراد منهما واحد **قوله** عطا بن يزيد من الزيادة الحدثي بضم الحيم وسكون النون وفتح المهملة وبالهمال العين وقال العسقلاني وقد يقال بضم الدال ايضا في باب لا يستقبل القبله بغايط **قوله** حتى يغيب الشمس فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لان صلاته معناه لا صحة للصلاة فيلزم منه ان لا يتحراه المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا يستلزم العايده ولا يضر الفايده **قوله** محمد بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحده البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بمحمد وبه مات سنة اربع واربعين ومايتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور وابو التياح بالفوقانيه ثم التحتانيه المشدده مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلفهم وحمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان باب الوضوء ثلثا ومعاوية في باب من يرد الله به خيرا **قوله** يصليها اي المركعتين ويصليها اي تلك الصلاة ولعله نسي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الفجر اي صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع اي حتى يرتفع اذ ليس محرد الطلوع كما قيل لا بد منعه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر **باب** من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر **قوله** اصحابي فان قلت ما وجه الدلاله فيه قلت اما لعموم الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرد به فبحياته صلى الله عليه وسلم واما احاديهم ان اراد ها بعد وفاته الا الاجماع لا يصور بحجه لا بعد وفاته والا فقوله وحده حجه قاطعه **قوله** عمران لا تحروا اي غير هذا النهي وهذا

هو

هو دليل مالك حيث قال لا باس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستوا مكروهه الا يوم الجمعه لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعه **باب** ما يصلى بعد العصر من الفوايت **قوله** لزيد بضم زاي في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة بفتح اللام ابو الوضين **قوله** بعد الظهر صفه للركعتين اي المذكورتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة **قوله** عند الواحد بن ايمن بفتح الهمزه تقدم في باب الاستعانه بالبحار والذي ذهب اليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حلفت عايشه بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى ماتا **قوله** سغل بضم الغاف وفي بعض بكسرها مشدده وخفف في بعض كخفف **قوله** ابن اخي حذف حرف النداء اي يا عروه لانه كان ابن اسمى اخت عايشه رضي الله عنهم **قوله** السجدتين فان قلت هي اربع سجدات تكلم ساها قلت اطلق التثنيه بنزاد الركعتين بجوزا فان قلت اطلاق الركعه واراده الركعة مع القيام والاعتدال والسجود نحار انفا قلت نعم كان في الاصل لذلك لكنه صار حقيقه عرفيه في جميع **قوله** عبد الواحد اي بن زياد بكسر الزاي وحمزة التحتانيه مر في باب الجهاد من الايمان والسعداني اي ابا اسحق وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي تقدما في باب مباشره الحايض ركعتان اي صلاتان لانه فسرها باربع ركعات فهو من باب اطلاق الجزو واراده الكل وهو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جايزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار سيان واد المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير **قوله** محمد بن عمرو بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى من في باب حوف المومن ان تحبط عمله وابو انيس اي السبيعي الهمداني في باب الصلاة من الايمان وسروف في باب علامات المنافق **قوله** الاصل اي بعد الاسنان وهو اسنانه مفترع اي فاكان ناشيا لوجه او حاله الا بهذا الوجه وهذه الحاله فان قلت ما وجه الجمع بين هذا الحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لسبب فضا فاته الظهر وبان النهي هو فيما يتحرى فيها كان بدون التحري وبانه كان من خصايصه وبان النهي كان للكراهة لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك رفع وهم التحريم وبان العله في النهي هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبيه بهم وبانه صلى الله عليه وسلم لما فاتته ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واطب عليه مدة عمره جبرا لما وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم استغاله بتعليم القيس وصلاته بعد العصر كان مستمرا دايما واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليه ويقضي اذا فاته في اول يوم وهو بعد التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فان سيان الجواز يحصل بمره واحده ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة واما خامسا فلان العلة في الصلاة بعد فرض العصر ليس التشبيه بهم بل هو

الصلاه لكراهة الصلاه عند الغروب فقط واما ساد سا لاسلم انه كان لعصر لانه كان مشتغلا في
ذلك الوقت بامواهم وهو ارشادهم الى الحق اولان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجمع يحصل بفعايه
مره واحده على ماهو حكم ابواب القضا في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته
فعل والقول والفعل اذا تعارضا تقدم القول انما هو فيما لم يعلم التاريخ والمطلقه والموجه حكمهما
واحد لاحتمال ان تكون المطلقه ناسخ الموجه في الزمان قال يحيى السنه فعله اول مره قضا بعد ايته
وكان مخصوصا بالمواظبه على ما فعله مره وبت في صحيح مسلم وكان اداء اصل صلاه ايضا **باب**
اللدر في الصلاه **قوله** معاد تقدم في باب من احدث في الخيص وسايرا لرجال مع مناحث الحديث
عليه ودفع في باب من نزل العصر **باب** الاذان بعد ذهاب الوقت **قوله** عمران
ابن مسير هو المهمنه تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغرا لفضل بالصاد المعجمه
في باب صوم رمضان انما نا وحصين بضم المهمله وفتح الضاد المهمله وسكون التحتانيه وبالنون
ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنه ست وثلاثين وماه وعبد الله بن ابي قتاده في
باب الاستخبا بالمهن **قوله** لو عرست التعريس نزول القوم في السفر اخرا لليل للاستراحة
وجواب لو محذوف تحو لكان اسهل علينا او هو للتمني وفاصطجعوا بلفظ الامر والماضي
التركيب وعملت عباه وفي بعض نعلسه واذن ما قال اني ابن الوقا يقولك انا او مطلع وشك
اي شكها اي مثل هذه النومه التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافه ولهذا
وقع صفه للنكره **قوله** فانبعث واحكم هو كما قال تعالى سوفي الانفس حين موتها والتي
لم تمت في منامها فان قلت اذا قبض الروح تكون النفس منها لكنه نايم لا ميت قلت
لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين الموت مع اشتراكهما في الانقباض
ان الموت هو انقباض الروح اي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو
انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وفي الحديث جواز الاستنا بر من السادات بما يتعلق
بمصالحهم وان للامام ان يراعي الدسه وفيه الاخبار عما يحتمل فوات العباده عن وقتها
بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبه ذلك واما النادين بعد خروج الوقت
فقال احمد نحو ما ره محتجا بهذا الحديث وقال الثوري ليس في الفوايت اذان ولا اقامه
وقال الشافعي للفايته لا اذان لها فان قلت فما قول الشافعي في هذا الحديث قلت لعله
يحمل النادين على المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعض فاذن من باب الافعال وهو
صريح في الاعلام فان قلت فتبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عنه
ولا نام قلبه فكيف فات عنه الوقت قلت قال النووي خواصه ان القلب انما يدرك
الحسات المتعلقه به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره ما يتعلق
بالعين او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله قال السمعي كان في النادر ينام كنوم
الاذنين وقال واما تركه الصلاه حتى انتصب الشمس فقال الكوفيون انما اخرها لما تقدم
من نهيه عن الصلاه عند الصحي في بعض طرق الحديث وروي عطا انه صلى الله عليه
وسلم

وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق السنام به وقال لهم احرجوا من المكان
الذي اصابكم فيه الغفله وهي روايه زيد بن اسلم ان هذا واد به زيد بن اسلم ان هذا
واد به شيطان فكره الصلاه فيه **قاب** من صلى بالناس جماعه بعد دها بالوقت
قوله يوم الخندق بفتح الخاو الذال وهو اعجمي تكلم به العرب اي يوم حفر الخندق وكان
في السنه الرابعه من الهجره وبسمى بعضهم الاحزاب وكان بسبب فوات صلاته **قوله** كاد ب
فاني قلت ظاهره يقتضي انه صلى قبل الغروب قلت لا سلم بل يقتضي لبد ونه كانت عنه كبيد
وديته ولا نلزم منه وقوع الصلاه فيها بل يلزم ان لا تقطع الصلاه فيها او حاصله عرفا ما
صليت حتى غربت الشمس **قوله** بطحان بضم الوحده تقدم في باب فضل العشا فان قلت كيف
دل الحديث على ان الجماعه قلت اما ان البخاري استفاده من بنيه الحديث الذي هذا مختصره
واما من اجرا الراوي الثانيه التي هي العصر والحاضره التي هي الغرب مجرا واحدا ولا شك
ان الغرب كان بالجماعه لما هو معلوم من عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما
وجه تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاه الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا
بسبب الاشتغال بامر العدو او عمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا في التاخير قبل نزول
صلاه الخوف واما اليوم فلا يجوز التاخير عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاه
الخوف على ما هو مذكور في الفقهات واعلم انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلاه الغايبه كانت صلاه
العصر وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار وجواز القنوت بدون
استخلاف قال النووي وهو مستحب اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر او زياده طمانينه او
نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف الرسول صلى الله عليه وسلم
بطيب الملك عمر رضي الله عنه لما شق عليه تاخرها وقال وظاهر الحديث انه صلاها
في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاه الفريضه الثانيه جماعة قال وفيه انه ينبغي ان يبدا
بقضا الفايته ثم يصلي الحاضره وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي
حنيفه على الايجاب حتى لو قدم الحاضره لم تصح **قاب** من نسي صلاه فليصل اي من
نسي صلاه حتى خرجت عن وقتها لا بعيد اي لا بعض الاملاك ومذهب الحنفيه انه لو لم تعد
الفايته حتى ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادتها مع اعاده الخمس التي بعدها مستدلين
بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاه لمن عليه فايته والحديث حجه عليهم فيما الوارد الجوابي على
على جمله ادله الصلاه وعليه الفايته وابراهيم بن الحكم وهام ابن ابي يحيى تقدم في
باب الوضو **قوله** من نسي فان قلت اسقا الشرط يستلزم اسقا المشروط فتلزم منه
ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر لكن القضا واجب على التارك عمدا ايضا قلت قد في الحديث
باللسان الخروج على الغالب ولانه قيا ورد عن السبب الخاص مثل ان يكون عنه سايل
عن حكم قضا الصلاه المنسيه او انه اذا وجب القضا على الناسي ففي العامد بالاولى
وهو من باب التنبيه الادني على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج مخرج

الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الواقعة وقال الظاهرية لا يجب قضا
الفائتة بغير عذر قالوا انها اعظم من ان تخرج عن وبال معصيتها بالقضا فان قلت هل للنوافل
الفائتة قضا قلت لقضا الحديث شامل لها لكن للنوافل الوقتية اذ لا يتصور في غيرها النسيان
الى خروجها عن وقتها فان قلت فهو متناول ايضا لنحو صلاة الخسوف ولا قضا لها قلت لان
شرعيتها متعلقة بسبب ويزول المسبب عند زوال السبب فان قلت وجوب القضا
في الفائتة الواجبة اهو مستفاد من هذا الامر ام من الامر الاول الذي به ايجاب اصل
الصلاة قلت اختلف الاصوليون في ان وجوبه بامر جديد ام بالامر الاول والظاهر الاول
وهو الامر الذي وجب به القضا نحو فليصل فان قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضا في
الحال اذا ذكر لكن القضا من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا بخلاف المتروكة عمدا
فان قضاوها على الفور على الصحيح قلت لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى في اثنا
تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس بلازم ان يكون في اول حال الذكر او ان اذا
للشرط كانه قال فليصل اذ ذكر يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضا او اجراه مقدر
يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها والجزا لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال
بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة **قوله** لا كفارة هي عبارة عن الخصلة التي من شانها
ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية الخطا
هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة
ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك سوا اقول كان الاول قصر قلت والثاني قصر
افراد قال وليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في الصلاة ان يقطعها ولكن معناه ان لا
يغفل امرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فائتة وقت النهي صلى ولم يأخره
وعلى ان احدا لا يصلي عن احد كما يحج عنه ولا يجبر بالمال كما يجبر الصوم **قوله** اقم الصلاة النور
لسي الاية يحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق
الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او بقدر المضاف
اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل
على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ **قوله** بعد اي زمان رواية الحديث يعني لم
يكن نقل الحديث وتلاوة الاية معا **قوله** حباب بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في
باب فضل الصلاة الفجر والظاهر انه تعليق وذكره البخاري لان قتادة من المدلسين
وروى اولا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس فان
قلت كيف دل الحديث على الجزء الاخر من الترجمة قلت بالحصر الذي في لا كفارة الا
ذلك عليه اذ علم منه انه لا يلزم الا تلك الصلاة التي نسيها وفيه ايضا رد قول الحنفية في
باب قضا الصلوات الاولى فالاولى **قوله** يحيى اي القطان وهشام اي الدستوائي
ويحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام

البخاري

البخاري ذكره تفريعا له وهو غاية الفاظ الشيوخ **قوله** كفارهم اي كفار قريش ولكونه معلوما
جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره حتى عرف هذه العبارة صريحة في فوات العصر عنه
وتقدم مباحث الحديث مع ذكر ان الترتيب واجب ام لا وعند الشافعية تقديم الفائتة
اولى ان امن فوات الحاضرة **باب** ما يكره من السمر بعد العشا **قوله** الجميع السما ونحو
طالب وطلاب وههنا اي في قوله تعالى وكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون
قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا وابو المنهال اي سيار بن سلامة وابو برزة
بفتح الموحدة تقدموا في باب وقت العصر وكذا الحديث بمسايله كلها **قوله** حدثنا بلفظ
الامر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات وقال بعضهم انما ذكره السمر بعدها
ويقول اسمر اول الليل ويوما اخره **باب** السمر في الفقه **قوله** عبد الله بن الصباح
بتشديد الموحدة وفي بعضها بدون اللام ونحو الحسن في جواز استعماله علما باللام ودونها
العطار مات سنة خمسين ومائتين وقرة بضم القاف وشدة ابن خالد الدوسي مات سنة
اربع وخمسين ومائة والحسن اي الامام المشهور التابعي بل افضلهم والرجال كلهم بصريون **قوله**
راث اي ابطا حتى قريبا اي حتى كان الزمان او رتبة قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد
لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد وفي بعضها قريبا بلفظ الفعل ونظرنا اي انتظرنا
والنظر يجي بمعنى الانتظار وذات ليلة اي في ليلة ومر تخفيفه في باب العلم والعظة بالليل
قوله شطر بالرفع وكان تامة او يبلغه خبره اي كان الشطر يصل الانتظار اليه
وفي بعضها بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استيناف او جملة موكدة ومعناه يصل
الليل او الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا سارقت
عليه وقاربته **قوله** في خير وفي بعضها بخير يعني عمم الحسن في كل الخيرات وهو اي مقول
الحسن وهو ان القوم لا يزالون من جملة مرويات انس رضي الله عنه فان قلت المنتظر
للصلاة جاز له الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه في الصلاة قلت من جهة حصول الثواب
له لا من جميع الجهات **قوله** ابو بكر اي ابن سليمان ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون
المثلثة تقدم في باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفة **قوله** فوهل بفتح الها وكسرها
قال ابن عمر يوهل الجوهري وهل في السن وعن الشي اذا غلط فيه وهل اليه بالفتح
اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابي اي توهموا وغلطوا في التاويل
النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا يضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف
الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا يحذر يحذر حذرا اي فزع **قوله** في مقابلة النبي
اي في هذا الحديث ويتحدثون من هذه الاحاديث حيث تاولون بهذه التاويلات التي
كانت مشهورة بينهم مشار اليهم عندهم في المعنى المراد عن مراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها اوهام ما اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا انخرام القرن الذي كان هو فيه بان ينقضي اهاليه بعد مائة سنة

ولا سفني من اهله احد لان يتعرض العالم بالكل ونحوه من سايرالتاويلات **قوله** يزيد انبئ اي
قال بن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقوان من الناس اهل رمان واحد
النمي معنى اراسكم اعلوني والكاف للخطاب ولا موضع له من الاعراب والميم يدل على
الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير اراسكم ليلتكم هذه واحفظوا
ما رحا والفرق كل طبقه بعشرين قرنا وقرن ومنه قيل لاهل كل حقبه اوطبقه لعيش فيها
قرن قلت السنون اوكثرت وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار
امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم السالفه لتجتهدوا في العمل **باب**
السمر مع الاهل والصيف **قوله** ابي يعني سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان اي عبد الرحمن
النهدي تقدم في باب الصلاه كفاره وعبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق الصحابي بن
الصحابي ولما اي البيعه لزيد بن معاويه يعني اليه مايه الف درهم ليسعطوه فوردها
وقال لا ابيع ديني بدنياي ومناقبه كثيره تقدم في باب نوم الرجل في المسجد واصحاب
الصفه قال النووي هم زهاد من الصحابه فقراء عزاب كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفه وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه بالسعف
وكانوا يعلمون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت عشرين ذكر ذلك فريدون يمن
تقدم عليهم وينصرف لمن مرت وسافر وتزوج والناس والاناس بمعنى واحد
قوله فليذهب اي من اصحاب الصفه ثالث وان اربع فخامس او سادس روي
بجرها فقدره وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او سادس وبرفعها فالتقدير
انت اكد لك لكن باعطاء الضاف اليه وهو اربع اغراب الضاف وهو طعام وباصبار
مبتدا اللفظ خامس فان قلت كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع قلت
معناه فليذهب بخامس وسيادس مع الخامس والتقابل يدل اذ السادس يستلزم
خامسا فكانه قال فليذهب بواحد وسبعين والحاصل ان الواو للعطف على تقدير بعد الهمزة وفي بعض عشهم
ويحتمل ان يكون معنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فليتون
من باب عطف الجمله على الجمله قال المالكي هذا الحديث ما حذف فيه بعيران والقافلان
وحرفا دريا وعلاها وتقديره وان اقام باربعه فليذهب بخامس وسادس **قوله** انطلق
فان قلت لم قال ههنا انطلق وتمه قال بلفظ جاسلانه قلت لان المحل هو المنتي المبعد
عنه **قوله** فهواي الشان واما مبتدا وخبره محذوف يدل عليه السياق تحوفي
الدار واهله واني وفي بعض ابي والصحيح هو الاول **قوله** ولا ادري هو كلام
ابي عثمان ولفظ وخادم يحتمل العطف على اني وعلى اسراني والثاني اقوى لفظا ومعنى
لمناسبه لخادم **قوله** لعسا اي الكل العشا وهو بفتح العين الطعام الذي يوكل اخر
النهار ثم ليت اي بي ودارها حتى صليت بلفظ المجهول وفي بعض حتى صليت ثم
رجع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا الشعر بان السي عند النبي صلى الله
عليه

عليه السلام وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم استغربانه كان قبله قلت الاول بان حال ابي بكر في
عدم احتياجه الى طعام عند اهله والثاني هو سوق القصه على الترتيب الواقع او الاول كان
بعسر ابو بكر والثاني بعسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ صحيح البخاري مسلم
حتى بعسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون **قوله** صيفك كان قلت هم كانوا ثلثة فلم
افرد قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يساوي المثنى والجمع **قوله**
او ما عسسهم الهمزه للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعض عشهم
بالباء الحاصله من اشباع الكسره وعرضوا نبح العين اي الاهل من الابن والمراة والخادم
فابوا اي الاضياف وفي بعض بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف بحذف الجار واوصل
الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقه على الحوض وقال اي عبد الرحمن فاختبات
اي فاحفنت جوفا من جصام ابيه له وسمعه اياه **قوله** عسر الحطابي حدثناه حلف الخثام بالعين
المعجمه وبالنا المثلثه هي احد الطاميمين ورواه مره اخرى بالمعجمه والمثلثه فان كانت
الروايه الاول محفوظه فانها مفتوحه العين والتا والعسر الدباب وسمها حين جمعن وصفن
بالدباب واما العسر بالمعجمه فهو ما جود من العباده وهي الجهل يقال رجل اعز وعسر
معدول عنه والنون زياده الجوهري العترا والعتر سفله الناس والواحد اعتر نحو الحمار
والحمر والاحمر النووي هو بالمعجمه المضمومه ثم النون الساكنه ثم المثلثه المفتوحه
والمضمومه لغتان وهو الروايه المشهوره قالوا هو البقل ومثل هو الجاهل ومثل الدباب
الازرق ومثل السفنه ومثل السم وحكى القاضي فتح المعجمه والمثناه الفوقانيه ورواه
الخطابي بالمهمله والفوقانيه المفتوحه **قوله** لحدع اي دعا بالحدع وهو قطع الانف
وغيره من الاعضا ولا هنيا انما خاطب اهله لا اصنافه وانما قاله لما حصل له من الجزع
والغيظ ومثل انه ليس يريد عامل حرا اي لم يهنوا نفسي وقته **قوله** وايم الله همزته
همزه وصل لا تحذف عند الاكثر وهو مبتدا واخبره محذوف اي ايم الله قسمي
وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وصوالم **قوله** صافه اي الاطعمة او التفه
والكثر بالمثلثه وفي بعض بالموحده ولا موانه اي ام عبد الرحمن وتواس بكسر الفا
وحفه الواو بالمهمله وقال كذلك لاهلت عبد دهان اي بضم المهمله وسكون الها
احد بني مواس بن عنم بن مالك بن كنانه واسم رمثه وهي مشهوره بارد مال بضم
الراو سكون الواو وفي نسخ احلاف كثر ذكره ابن الاثير قال النووي معناه نامي
هي من بني مزاس ومقوه العين بعدها قاف وردبه ما لحمه الانسان مثل انا مثل
ولكن لا في غيته ولو لبرعة امسه ثلاث بتشديد فيكون مشتقا من العار ومثل
ما جود من العوبا لضم وهو البرد اي ان عيشه باردة لتبرد بها وعدم نعلها قال الاصمعي
افزا الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حاره قال
الداودي اراد ان تقر عينه النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظه لا زايده وقيل

نظایر مشهورة ویحتمل انها نافیه ولم یحمد وفیه ای لا یستحی عن ما الفول وهو وقوعی علی اکثر منها اولا اعلم قوله یمینه وهو الذی قال والله لا اطعمه ابدا فان قلت ما الفائدة فی تکرار نفی الاکل ولیس به الا نفی اکل واحد قلت لما کان الاول مبهما اراد رفع الابهام بانه اکل لقمة واحده فهو بیان فان قلت کیف جاز له خلاف الیمین قلت لانه انسان بالافضل قال صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فلیات الذی هو خیر ولیکفر عن یمینه او کان مراده لا اطعمه معکم او فی هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبنی علی انه هل العبرة للسبب اذا کان الالفاظ عامه وعلی ان الاعتبار لعموم اللفظ او لخصوص السبب قوله فاصحنا ای الاطعمة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم وعندای عهدنی به دونه وفی بعض کانت والثانیه باعتبار والمراد به والفانی فقربناها فاصحه ای بحاوا الی المدینه فقربناها منهم ای صغرنا او جعلنا کل رجل من اثنی عشر فوقه وفی بعض فقربنا بالمهمله وشدة الراء ای جعلناهم عرفا وفی بعض فقربنا من القری بمعنی الضیافة والله اعلم جله معترضه ای اناس الله تعالی عددهم وممیزکم محذوف ای کم رجل قوله او کما قال او عبد الرحمن وهو شک من ابی عثمان وفی الحدیث جواز السمر مع الاهل والضیف بعد العشا وهو المراد من الترجمه لینا سب بحیث مواقیت الصلاة السمر وفیه ان السلطان اذا رای مصلحه الزم بها علی اهل السعة بقدرها لا یجحف بهم وقال کثیر من العلما ان فی المال حقوقا سوی الزکاة وانما جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الاثنین واحدا وعلی الاربعة واحدا وعلی الخمسة واحدا ولم یحمل علی الاربعة والخمسة نارا لما یحب للاثنین مع الثالث لان صاحب العیال اولی ان یرفق به وفیه الاکل عند الرئیس وان کان عنده ضیف اذا کان فی داره من یقوم بحقهم وفیه ان الولد والاهل یلزمهم من خدمة الضیف ما یلزم صاحب المنزل وفیه ان الاضیاف ینبغی لهم ان یشاوروا وسطهم واصاحب الدار ولا یبادروا علی الطعام دونه وفیه الاکل من طعام ظهرت فیه البرکة وفیه اهدی ما یرجی ترکته لاهل الفضل وفیه ان ایات النبی صلی الله علیه وسلم قد تظهر فی ید غیره صلی الله علیه وسلم النوی وفیه فضله الایثار والمواساة وانه اذا حضر اضیاف کثیر ینبغی للجماعه ان یتوزعوهم واکل واحد منهم من تحمله وانه ینبغی للبر القوم ان یامر اصحابه بذلک وفیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اخذ بافضل الامور وسابقا الی السخاء والجود فان عیاله صلی الله علیه وسلم کانوا قربنا من عدد صیفانه هذه اللیله فراسی نصف طعامه او نحوه وراسی ابو بکر بثلث طعامه او اکثر وراسی الباقون بدون ذلک وفیه ما کان علیه ابو بکر رضی الله عنه من الحث للنبی صلی الله علیه وسلم والانقطاع الیه وایثاره وتادیه علی الاهل والاضیاف وفیه کرامة ظاهره للصدیق وفیه اثبات کرامات الاولیاء وهو مذهب اهل السنة وجواز تعریف العرفا للعساکر ونحوها اقول وفیه جواز الاختفا من الوالد اذا خاف منه علی نفسه او اتلاف ماله وجواز الدعا بالجدع والسبب علی الاولاد عند التقصیر وترک الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة لغیر اسمها والفهم بغیر الله تعالی

وعلو الدرجة ولو ان الله تعالی یصح قوما بشهادة السهادیش کذلک یلزم قوما تکمیلا لسرورهم ونظیره قولهم قوله سمعته ای هذا الکلام الاخیر وهو انه لا یسمع الی اخره وفیه انه یستحب للمنفرد الاذان وان یؤذن علی المکان عال لیکون ابعد لذهاب الصوت وکان بلال یؤذن علی بدن امراة بن النجار وهی اطول بناحوان المسجد وفیه الحمله عن الناس وان الحاذق العالم والمقام بالبادیه من فعل السلف وفیه فضل الاعلان بالسنن وکثرة الشهداء علیه یوم القیامة باب ما یحقن بعد الاذان من الدما قوله فنبیه وحمید کلاهما بلفظ التصغیر والاسناد بعینه سبق فی باب خوف المومن ان یحبط قوله عن ابنا ای عن احیاء حیا للصحابة ولم یکن لعوفقه حس بنحو بلفظ المضارع من العرو وعن محروم ومحروما بانه بدل عن لفظ یکون من الاعاره مرفوعا ومجرورا ومن الاعمار مرفوعا قوله بنظر ای بنظر وخبر غیر منصرف وابو اطلحه هو الصحابی المشهور وهو زوج ام انس تحال النبی صلی الله علیه وسلم الصوب ای ظلحة فی الخمس حین من فنه وروی من ماه رجل بتقدم مع شیخ من مباحث الحدیث فی باب ما یذکر فی الفخذ فی کتاب الصلاة قوله تمکانهم هو جمع المکیل بکسر المیم وهی القفه ای الزنبیل والساخی جمع السخاء وهی المحرفة الاتی من الحدق والخمس ای جا محمد والخمس وروی بالنصب ایضا علی انه مفعول معه وفی بعض والخمس وسمر خمیسا لانه خمسة اقسام ولد ومتممه ومصیره ومعدده وساقته قوله حرنت قالوا الحرانی المار وای فی ایدیهم من الات الحرب من المساحی وغیرها وقیل احده من اسمی والاصح انه اعلمه الله تعالی بذلک والساحة الفناء واصلا الفظاس المنازل الخطابی فیه بیان الاذان شعار لدین الاسلام وانه امر واجب لا یحور ترکه ولو ان اهل بلد اجمعوا علی ترکه واستعوا کان للسلطان قتالهم علیه النسر وانما حقن الدم الاذان لان فیه الشهاده بالتوحید والاقرار بالنبی صلی الله علیه وسلم قال وهذا اذا قد بلغه الدعوة وکان لسکن عنها ولا حتی یتبع الاذان لیعلم اکانوا محسنین للدعوة ام لا لان الله تعالی قد یدعو الطارد به علی الدین کله وکان یطمع فی اسلامهم ولا یلزم الیوم الا به ان یکفوا عن بلغته الدعوة فکیف نسمعوا اذا لانه قد علم عایلتهم للمسلمین ینبغی ان تشرهوا الغرصه فیهم اقول وفیه جواز الارداف علی الدابه اذا کانت مطیقة واستحباب التلبیر عند اللقا وجواز الاستشهاد بالقرآن فی الامور المحققة ویکره ما کان علی ضرب الامثال فی المحاورات ونحو الحدیث لعطیا الکتاب الله تعالی وفیه ان الاعاره علی العدو یستحق کونها اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقات الخنوس وفیه ان النطق بالشهادتین اسلاما باب ما یقول اذا سمع المنادی قوله عطا بن یزید من الزیاده اللتی یصح اللام وسکون التحتانیه وبالمثلثه مر فی باب لا یستقبل القبله بغائط قوله النداء ای الاذان فان قلت ما المستفاد منه اقول مثله بعد منازع المؤذن عن تمامه او یقول بعد کل کلمه مثل ما یقول قلت هو القسم الثانی بدلیل ذکره بلفظ المضارع حیث قال یقول ولم یقل قال بعد کل فان قلت مقتضاه انه یقول فی الحیعلتین ایضا مثل ذلک قلت هو عام مخصص بما روی عن

معاويه بن سفيان انه يقول مثله الى اخر الشهادتين او انه يحولق في الجعله على حسب الروايتين
قوله معاذ بضم الميم بن فضاله بفتح الفا وهشام ابي الدستوائي ويحيى ابي ابن كثير تقدموا في باب
النهي عن الاستنجا باليمين ومحمد بن ابراهيم بن الحارث بالمثلثة التيمي المدني في باب الصلاه
الحصر كنارة وعيسى بن طلحة في باب الغبا وهو واقف قوله فقال ثم قلت السماع لا يقع على
الدوان الاداء وصف بالقول ونحوه لقوله تعالى سمعنا منادي يناديا سمعنا قلت ههنا القول
معذور اي سمع معاويه قال يوما ولفظ فقال بفتح ل قال المقدر ومثل هذا الفا تسمى بالفا
التفسيريه قوله مثله اي مثل ما يقول المودن وفي بعض نسخه فان ملك كله الى الكلمه انه
وكلم ما بعدها خلاف ما قبل فلا يلزم ان يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله قلت لا نسلم ان المعنى
الا نهم فقد يكون بمعنى المعيه كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكم سفاوته فقد لا يتحد
الغايه تحقيقا معيا قال صاحب الحاوي الاقرار بقوله من واحد الى عشره اقرار بتسعة وقد تدخل
قال الرافعي في المحرر هو اقرار بعشره وسلمنا وجوب المخالفه بين ما بعدها وما
قبلها لكن تسلم وجوبها من نفس الغايه وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكم مخالف حكم قبله لا نفس
المرفق بمعنى مسلمنا وجب مخالفه حكم الجعله لما قبلها لا حكم الشهاده بالرساله قوله اسحق
قال العسائي قال بن السكن كل ما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو بن راهويه ووهب بن
جرير بن حازم الجيم وبالزاي المكرره مر في اخر باب مزلم يرا لوضوا الا من المخرجين قوله نحوه اي نحو
الحديث المذكور بالاسناد المتقدم وبعض اخواننا هو من باب مزلم يرا لوضوا الا من المخرجين
نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم وبعض اخواننا هو من باب الروايه عن المجهول
فقيل المراد به الاوزاعي وما قالت اي المودن الجعلة قال اي معاويه الحوقله وهي لا حول ولا قوه
الا بالله اوجه نحتها وفتح الاول ونصب الثاني ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني الجوهري
حي على الصلاه معناه هلم واقبلوا فتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل لست ولعل فان قلت لم
يترك حي على الفلاح قلت كفى بذكر احدى الجعلتين عن الاخرى لظهور ان الفلاح هو الفوز
والنجاه والتقا قالوا السبب في كلامهم والحول الحركه اي لا حركه الا بمشيئة الله ومثل لا حول
في دفع شر ولا قوه في تحصيل خير الا بالله ومثل لا حول عن معصيه الله الا بعصمته ولا قوه على طاعة
الا بمعونته وقد يقال في التعبير عنه الحوقله النووي يستحب اجابه المودن لكل من سمعه
من طهر ومحدث وجنب وحائض الا لمن كان له مانع لكونه في الصلاه او في الخلا او الجماع
ونحوه وهل الاجابه في غير اوقات وجوب المانع واجبه او مندوبه فيه خلاف وكذا
في انه هل يجب لكل مودن ام لاول مره فقط قالوا وسعايه في الاقامه ايضا الا انه يقول في
لفظ قد قامت الصلاه اقامها الله وادامها السمي قال بعضهم الجعله دعا الى الصلاه فلا معنى لقول
السامع ذلك لان دعا الصلاه لنا سر الى الصلاه سر الا فايده له بل يحتمل كما نه الحوقله
لانه كثير من كنوز الجنه ما — الدعا عند النداء قوله علي بن عباس بفتح المهمله وشده
التحتانيه وباعجام الشين الالهاني بفتح الهمزه وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحصرمازنه

تسع عشره وماسن وشعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة وبالزاي في قصه هرقل ومحمد بن المنكدر
بلفظ الفاعل من الانكدار في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوه على المغمى عليه قوله يسمع فان
قلت هذا الدعا مسنون بعد الفراغ عن الاذان فالسياق يقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي قلت
هو بمعنى يشرع من السماع او المراد من النداء اتمامه اذ المطلق يحمل على الكامل وسمع حال لا استقبال
قوله الدعوه اي الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عباده الله ووصف بالتمام لما تقدم
في باب بدي الاذان انه كلمه جامعة للعقايد الايمانيه من العمليات والعلميات علميه وعمليه او
لان هذه الاشيا وما والاها هي التي تسمى صفه الكمال والتمام وما سواها من امور الدنيا يغتفر من
النقص والفساد او لان محمد عن التغيير والتبديل بافنه الى يوم النشور والصلاه القايمه اي
الدايمه التي لا تغير هيئته وقط ولا تستحق شريعه ابدا قوله الوسيله لغه هي ما يتقرب بها الى
الغير والمنزله عند الملك لكن المراد منها ههنا ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث
قال اذا سمعتم المودن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاه صلى الله عليه بها
عشرا ثم سلوا الله لي الوسيله فانها منزله في الجنه لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا
ان اكون انا هو فمن سالي الوسيله حلت له شفاعتي رواه مسلم في صحيحه والفضيله الى المرتبه الزايده على سايرا لخلايق ومعنا
محمودا اي معنا يحمده الاولون والاخرون وهو مقام لا يشاركه احد الا بحث كواه صلى
الله عليه وسلم هو مقام الشفاعة العظمى حيث اعرف الجميع بقدرهم وقال له صلى الله عليه
وسلم اشفع تشفع فسيشفع لجميع الخلايق في اراحه هول الموقف وكشف كربه العرصات
فان قلت ما وجه نصبه لامتناع ان يكون مفعولا فيه لانه مكان عرفيهم فلا يجوز ان يقدر
في فيه قلت يجوز ان يلاحظ في البعث معنى الاعطا فيكون مفعولا ثانيا له او هو منصوب
به للبهم فانه حكمه ثم ان الفاء حوذ اشل ذميت مري ربيد فتكون وقلت مفعول عسى
وهذا مثله الزمخشري في الكشاف هو منصوب على الظرف اي عسى ان يبعثك يوم
القيامه ويجعل لك مقاما محمودا او صفه لمقاما محمود قوله الذي وعدته اما صفه
للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام وامابدل او نصب على المدح او رفع بتقدير
اعني او هو اما كيد لمقام لانه المخلص واجزل لكانه قيل مقاما واي مقام مقاما يعطيه الاولون
والاخرون والمراد بالوعد ما قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قوله حلت
له اي استحقت لان من كان المشي حالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه اباحة الشفاعه
للامه صالحا وطالحا لزياده الثواب واسقاط العقاب لان لفظه من عامه فهو حجه على المعتزله
حيث خصصوها بالمطيع لزياده درجاته فقط السمر فيه الحث على الدعا في اوقات
الصلاه حتى تسخ ابواب السما للرحمه وقد جا ساعات لا ترد فيها الدعا في اوقات الصلاه
حتى تسخ ابواب السما للرحمة وقد جا ساعات لا يرد فيها الدعا حضر النداء بالصلاه
وحضر الصف في سبيل الله فلهم صلى الله عليه وسلم على اوقات الاجابه ويعني بالدعوه
الاذان المشتمل على شهاده الاحلاص والرساله له ذلك استحق الدخول في الاسلام

واللام هنا بمعنى على لعنى حلت عليه واكرب بمعنى استحق ان يوصف بها **باب**
الاستهام في الاذان الاستهام الاقراع وانما قيل له الاستهام لان بكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم جاز الحظ الموسوم به **قوله** في الاذان اي منصب المنادي من قال اهل النار اصحاب القادسية صدر الناس رواتع الناس العدو فرجعوا وقد جاءت الصلاة الظهر واصيبوا دون مساح الناس في الاذان حتى كادوا يحلقون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المشهود لهم بالجنة وفيه اسان القرعة في الحقوق التي يردد حكم علمه وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيه من المشقة على النفس من تبعيض اول اليوم واخره وفيه تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية سائغة للجواز وان ذلك النهي لسبب التحريم والثاني ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في الغرب فلو قال انا في العشاء لحملوها على الغرب فتفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا تكون فيها وقواعد الشرع مبنية على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمها الطبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ماضي لقصد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه واي نعم الوجه نبه الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على انهما المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المغفرة من بدي ذب العزة واطلق مفعول العلم ليعم ما وليس ان الفضيلة ماهي ليقتضي بامر المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف وكذا تصور حالة الاستباق ما استتم فيه من المبالغة حدها لانه لا ينفع الا في ابن ما تنافس فيه المتنافسون وما فوق من الترغيب في الاستباق الى الصف الاول

عقبه

الساوري في الاسود المهملة وانه ينبغي للمساور ان ينزل كل ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضي ظاهره انه اعلام لتشريع الاذان الشرعي لا اجبار بحضور وقتها وقال في لفظة محمد لشرع الاذان قال او انه لا يحضر فاعدا قال النووي الاستدلال به ضعيف لان المراد بهذا البدل الاعلام لا الاذان المعروف ولان المراد ثم فاذهب الى موضع ما رواه السبب في تخصيص بلال به فقد جاء في سنن الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد الق على بلال فانه ابدى صوتا منك اي ارفع صوتا او طيب فهو حديث اصحابنا كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه **باب** الاذان مثنى بدون الترجيع وفي بعض النسخ لفظ مثنى مكرر فان قلت ما فائدة تكراره والحال ان التكرار مستفاد من صنعة المثنى لانه معدول عن اثنين اثنين قلت الاول لافادة التنبيه لكل لفظ والثاني لكل افراد الاذان لتأتي تثنيته الاخرى والثاني لبيان بقية الخمسات او هو لمجرد التاكيد لا غير وهو بمعنى الاسم غير مكرر **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء والموحدة وحاء مشددة بعدها ميم بعدها نون كما في كتاب الايمان وسمال بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وسنده البصريان **قوله** ايوب اي السجستاني **قوله** الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلاة فانه لا يثنى هابل يستفتح والحديث حجة على مالك رضي الله عنه لانه حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه **قوله** محمد اي بن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل في اذا قلت ذكروا لفظ ثانيا معظم تاكيد لقال اولا ويعلمون بضم الياء وسكون العين اي يحاولون له علامة تعرفها ويورون الى يوقدوا ويشعلوا نارا اورين النار اي اشعلها فان قلت هذا الحديث يدل على صحة مذهب مالك حيث لم يذكر استثناء لفظ قد قامت الصلاة قلت المطلوب يحتمل على المعتمد جمعا بين الدليلين **باب** الاقامة واحدة **قوله** على اي ابن المديني واسماعيل اي ابن علية وقد مر الحديث لايوب السجستاني فقال الا الاقامة اي زاد في اخر الحديث هذا الاستثناء قال المالكية عمل اهل المدينة حلفا عن سلف على افراد الاقامة اي زاد في اخر الحديث هذا الاستثناء قال المالكية ولو صحت زيادة ايوب وحماد رواة الثنويين من جملة الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك العمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بالاطلاق واما عمل اهل المدينة فليس بحجة معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها **باب** فضل المنادين **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا **قوله** له ضمائر جملة اسميه وتقدم حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد في القرآن قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو نضى بلفظ العدو اي المتادي وفي نعفا بالحاء والضاد حالعان وههنا بمعنى الفزاع يقال نضيته حاحتي اي فزعت منه او بمعنى الانزاء وقوله اي يقيم الحطاي العامة لا يعرفون السود الاقوال المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه ههنا الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان لوجا اجابته عند الفتيا

بذلك اصحابه ثم رفع الصوت بالاعلام سوتا وقيل انه ماخوذ من باب لمعنى عاد الى التى بعد
ذهابه عنه فقيل لان فاسه سوت لانه رجوع الى الدعا الى الصلاه بعد ما دعاهم اليها بالاذان
وقيل للمؤذن اذا قال الصلاه خير من النوم ثم عاد الى امره اخرى فقالها قد ثوب اى رد القول
بامره اخرى ولذلك اذا قال قد قامت الصلاه مرتين قال ابن الاثير سمى الصلاه خير
منه سوبا لانه دعانا الى الصلاه وذلك انه لما قال حى على الصلاه دعاهم اليها ثم قال الصلاه خير
دعا اليها مره اخرى **قوله** يخطر بضم الطا وكسرها قال الجوهرى معناه بالكسر يوسوس
من وهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به مجدبه وبالضم يذوا منه فهم بذنبه ومن
قلبه وشغله عما هو فيه **قوله** نفسه فان قلت كيف يتصور خطوره من المرء لنفسه
وهما غبارتان عن شى واحد قلت لما ان يراد بالنفس الروح او القلب فهو كقوله ان الله يحول
بين المرء وقلبه ولما ان يكون مما لغايه العرب منه فان قلت لم يهرب الشيطان عند الاذان
ولا يهرب عند الصلاه وقتها مع اداه الاذان قلت لما يرى من اطباق اهل على اعلان كلمه التوحيد
واقامته شعار الاسلام الشنيعه ومن تزدن الرحمه العامه عليهم ومن ياسه ان يردهم
عما اعلنوا به وقيل ليلا يصير الى الشهاده لابن ادم شهاده اعترافه بالوحدانيه يوم الميثاق
قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المودن جن ولا انس الحديث **قوله** لما اى لشى
لم يكن تذكره فى غير الصلاه ويظل بنتخ الطا وهو بمعنى يصرا ويكون لبيتاول صلاة
الليل ايضا والمقصود ان الشيطان يسهبه فى صلاته الخطائى نسبة شغل الشيطان لنفسه
واعتناله غير سماع الاذان بالصوت الذى تميلا السمع ومنعه عن سماع غيره ثم سماه فراطا
بعتبار حاله فى وكرر لفظ حتى خمس مرات الاولى والرابعه والخامسه بعنى فى والثانيه
والثالثه دخلنا على الحلبى السنر طسز ولسنا نطيل **ف** رفع الصوت
بالنداء **قوله** عمر بن عبد العزيز مر فى اول كتاب الاذان واذن بلفظ الامر من التفعيل
وهو خطاب لمودنه وسحا اى سهلا تلا بعات وتطويب وفاعترلنا اى فاترك منصب
الاذان وابو اصبعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنه والمازنى
بالزاى والنون والحدرى بسكون الدال المهملة وفى باب من الدين الفرار من الفتن
قوله للصلاه اى اجل الصلاه وفى بعض بالصلاه والمدى الغايه التورسى انما ورد كالسان
على الغايه مع حصول الكفايه بقوله لا تسمع صوت المودن بنسع على ان اخر ما ينهى اليه
صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وفيه حيث على استفراغ الجهة فى رفع الصوت
بالاذان القاضى البيضاوى غايه الصوت تكون اخفى لا محاله فاذا شهد له من بعد عنه
ودخل البيهقى صوته فلان يشهد له من هو اذنى منه وسمع منادى صوته اولى
قوله لا سى قيل انه مخصوص بمن يقبح منه الشهاده ممن يسمع كالملائكه وقيل
عام حتى فى الجماد انه ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا للاذان وعقلا وهو لعميم بعد
بصر والمراد من الشهاده ما يشهدا يسنسها دا يوم القيامه فيما بينهم من بالفضل

وعلو

تعالى وحمل المصنف المشقه على نفسه فى اكرام الضيفان والاخذ فى دفع الوحشه وتطييب قلوبهم
وجواز اراد دخار الطعام للعدو ومخالفه اليمين ان اراى غيرها خيرا منها وان الراوى اذا شك يجب
عليه كما قال لا ادرى هل قال لا ادرى هل قال واما انى ومثل لفظه او كما قال ونحوها **كتاب**

الاذان باب بدو الاذان

اى ابتدائه وهو لغه الاعلام واصلاحا
الاعلام بوقت الصلاه بالالفاظ التى عينها الشارع لمعناه والمراد من النداء الى الصلاه هو الاذان
بها فان قلت لفرق الفوقانى الساكن من لما قبله الالف والنداء الها قلت صلاه الافعال يحلف
بحسب مقاصد الكلام فقد واى الاول معنى لازما وفى الثانيه معنى الاختصاص **قوله** عمران
بن ميسره ضد الميمنه وعبد الوارث اى السوقى تقدما فى باب رفع العلم وخالد اى الحذاء فى
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو قلابه بكسر القاف وخفه اللام وبالموحده
عبد الله الجرمى فى باب بحلاوه الايمان والرجال كلهم بصريون **قوله** الناقوس هو الذى يضرب
به النصارى لاوقات الصلاه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وبنى المسجد شاور
الصحابه فيما يجعل على الوقت واعلامهم فذكر طائفه منهم اتخاذ النار وظهوره او ضرب الناقوس
لصوته فذكر احرون ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى
فلو اخذنا اخذ الامر من شعار الاليتين او فاتنا باوقاتهم او لبسا بهناهم ونحو ذلك فذكر بعده
عبد الله بن زيد بن عبد ربه رويا فى الاذان ووافقه عمر رضى الله عنه فيها وترك
الوحى على وفقها او امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك باحاد لجواز الاحاد له على
مذهب الجمهور **قوله** امر بضم الهمزه اى امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير الرسول صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه
الاكثر انه مرفوع لان الاطلاق تنزله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى
الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوى بيان سر عيته وهى لا تكون الا اذا كان الامر
صادرا من الشارع **قوله** يشفع بفتح الياء والفاء اى ياتى بالفاظه مثناه وبوتر الاقامه اى
باتى بها فرادى والاقامه هى الاعلام بالشروع فى الصلاه بالالفاظ التى عينها الشارع
واشارت عن الاذان بلفظ الشروع والتعبير بهذا اللفظ خير من التعبير بلفظ فرادى لشمل
الامر على جميع المذاهب لان الحنفى لا يقول بانفراد الفاظ بل بتثنيه فان قلت ظاهر الامر
للوجوب لكن الاذان سنه قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه بعينه وههنا لم
يذكر الصيغه سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا نسلم ان الشفع
واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهاره واجبه لصحه صلاه النفل ولين سلمنا انه للاصل
الاذان نقول انه فرض كفايه لان اهل بلده ولو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن
الحمل على ظاهره وذكر العلما فى حكمه الاذان اربعه اشياء اظهار شعائر الاسلام وكلمه التوحيد
والاعلام بدخول وقت الصلاه وبمكان والدعا الى الجماعه وافضل وفى احضار القوم دون
سنى اخر جمله عظيمه وهى ان القوم كنفيه بعرض للنقض الضرورى فالاعلام به اسهل لذلك

ولعدم الاحتياج الى اداءه وانه ميسر لكل احد وعبر في كل زمان وكل مكان سهلا وجبليا وبحرا
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والحمد لله على ذلك ثم الحكمة في افراد الاقامة ونسبه
الاذان ان الاذان لاعلام الناسين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجه
الى تكرارها واما كون لفظ الاقامة لا تاتي لمقصود فيه فان قلت لفظ الله اكبر ايضا مكرر قلت
صورته لكنه بالنسبه الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يسحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين
بنفس واحد ويقول في اوله الله اكبر اكبر بنفس واحد ثم يقوله اخرا بنفس اخر قال القاضي عياض
الاذان كلمه جامعة لعقيده الايمان مشتمله على نوعيه من العقليات والنقليات واثبات
الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجوديه ومن التنزيه اي الصفات العدميه
ولفظه الله اكبر احتقارها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانيه ونفي الشركه وهو
عمده الايمان المقدمه على كل وظايف الدين ثم صرح بالشهاده بالرساله لنبينا صلى الله عليه
وسلم التي هي قاعده جميع العبادات وموضع تجدد التوحيد لانها من باب الاقفال الجابره
للوقوع وتلك المقدمات من باب الوجبات وبعد هذه القواعد كملت العقايد العقليه فما
يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاه بعد اثبات النبوه لان معرفه
ونحوها من جهه العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقا في النعيم المقيم وفيه استعار
ما مورا لاجزه من البعث والجزا وهو احق براجم عقايد الاسلام قال ثم كرر ذلك باقامه
الصلاه للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع
في العباده بالقلب واللسان ولبدخل الصلاه فيها على بينه من امره ونهضه من ايمانه ولستشعر
عظيم ما دخل فيه وعطفه حي على سبيله وحزل توابه وهذا من النفايس الجليله فتفكر
فيها وقال ابو حنيفه مثنى الاقامه كلها والحديث حجه عليه وقال الحطابي الذي جرى به
العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة
فرادى وذهب عامه العلما انه يكرر لفظه قد قامت الصلاه الا مالكا فان المشهور عنه
انه لا يكرره وفرق من الاذان والاقامة في التثنيه والافراد بان الاذان اعلام
لورود الوقت والاقامه اماره لقيام الصلاه ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك
وصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس صلاه الجماعه اذا سمعوا الاقامه وظنوا انها الاذان
الاذان قوله محمد بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانيه ورجال الاسناد بصريون
في باب النوم مثلا العشا لمن غلب قوله يحسبون اي يقدرون خشيه ان يفوتوا الماء والسواك
قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال لس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار اليه سيبويه
ويحتمل ان يكون اسما صير السان فاعلا له بعدها جر والنوق بضم الموحده الذي يسقي فيه
والعرق بضم القاف ولا منافات بينه وبين ما تقدم من ان البار للسهوق لجواز كون
الامرين لهم قوله اولا يسعون الهمزه للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقولون
هذا في غيرهم ولا يسعون وفيه متعلق عليه لعمر رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه

الثناء

اجلسوا في الصلاه قبل اقامة العرب فاجاوه احمد بن حنبل رضي الله ولاصحابنا وجهان اشهرهما
لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما يستحب وقال النخعي استحبابها يودى الى تاخير المغرب
عن اول وقتها فهو بدعة باب من انتظر الاقامة قوله اذا سكت اي فرغ من
الاذان وفي بعض بالباء الموحده قال الخطابي المحفوظ بالمثناه واما بالموحده فمعناه اذن
والسكت الصب واصله في المائيات يستعمل في القول قال صاحب النهايه سكت بالموحده
وهو الصب واستعير السكت للافاضه في الكلام قوله بالاول اي بالمناداه الاول اي
الاذان والمناداه الثانيه هي الاقامه او في الساعة الاول وفي المره الاولى من التثنا
او الباء للسعلقه بالمؤذن او سكت قوله سنين وفي بعض نسخ بالواو من الثلاثين وفي
بعض نسخ سبع قوله سعه اي حسبه الايمن والحكمه فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب
في جهه اليسار وتعلق بعضهم عدم استقرار ايام على اليسار كان في دعه واستراحه فيستغرق
وايضا يكون انحدار الثقل الى السفل اسهل واكثر فيصير سببا لدعدعه فضا الحاجه فينتبه
اسرع وفي الحديث استحباب التخفيف في سنه الفجر والاضطجاع على الايمن عند النوم
واذان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاه قوله من كل اذان من صلاه اي
من الاذان والاقامه واطلاقه على الاقامه اما تغليب واما حقيقه لغويه قوله عبد الله
بن يزيد من الزياده ابو عبد الرحمن المقرى مولى ال عمر رضي الله عنه البصري مات المكرمات
سنه ثلث عشره ومايتين وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وباهال السين
ابن الحسين بكسر الهمزه بالنون والميم المعوجتين العسرمات عام بضع وارتعين وماه وساتر
الرجال وتعقب الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامه فان قلت ما اللفظ بينه
حسن فيه الثالثه بقوله لمن شاء لمطلق الذي يعمه قلت هذا في الذين الاولين
مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات الثلاث والمطلق يحمل على المقيد عند
الاصوليين وايضا مه نقل الزياده في الاولين وزياده الثقه مقبوله عند المحدثين
باب من قال ليؤذن فرتم معل بضم الميم وفتح المهمله وبشده اللام المفتوحه
في باب المراه تحيض بعد الافاضه وهيب مصغرا الوهب في باب من اجاب الفتيا وايوب
اي السختياني وابو قلابه بكسر القاف في باب حلاوه الايمان ومالك بن الحويرث
مصغرا الحرث بالمثلثه في باب تخريص النبي صلى الله عليه وسلم وقد علل القدس
في كتاب العلم قوله فتى هم سولب بن بكر بن عبد مناف ووصفا بالقاسم القاف وفي
بعض بالقافين من الرقه اي رقيق القلب والاهل من الزواد رحيت تحمل بكسر الحاء الاحمال
وفصحا بالواو والنون نحو الاهلون ومالف والياء نحو الاهلات وارجعوا امر الرجوع لامن
الرجع فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمه قلت من جهه ان حضور الصلاه اعم
من ان يكون في السفر او في الحضر فان قلت المراد من الاكبر هنا الاسن والاسن
ثم الاقرا ثم الاورع متقدم على الاسن فما وجه تخصيص السن بالذكر قلنا ان

هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليله معا فاستووا في الاخذ عنه عاده
فلم يؤ ما بعدم به الالسن وفي الحديث الحث على الاذان لانه قال في الاذان احدكم وحض
الامامه بالاكبر فان قلت ظاهر الامر يقتضي وجوب التاذين والامامه قلت الاجماع صارف
عن حمله على الوجوب **باب** الاذان للمسافر اذا كانوا جماعه **قوله** لغرفه هي على
المشهور اسم للرحمان وهو التاسع من ذي الحجه ولكن المراد بها هنا المكان المعروف الذي يقف
الحاج فيه يوم عرفه الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع وقال الفراء
واحدته وقول الناس نزلنا عرفة سببه بالولد وتسمى لغوي محض **قوله** اي المزدلفه
وتقال لها جمع لاجتماع الناس بها لصلاه العشاء والصلاه بالنصب اي ادوها وفي بعض بالرفع
على الابتداء الخبر يصلى في الرحال والمطر فعليه بمعنى الماطر واسناد المطر الى الليله
بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء في نحو انبت الربيع البقل اربعه اقوال اربعه مجاز
في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكي استعاره بالكنايه والمجموع مجاز عن
المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي فان قلت لم لا يجعلها لم فعليه بمعنى المفعول
اي المعروف فيه وحذف الجار والمجرور قلت لانه يسوغ في المذكر والمؤنث ولا يدخل
التاء تقول عندك موصوف فيها معها **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب
زياده الايمان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب الاسراد بالظهر مع مافي الرحال
ومع بعض الكر الحديث **قوله** ساوتي اي صار ظل التل مساويا للتل اي مثله فان قلت
حينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعيه ولا يجوز تاخير الظهر الى ذلك قلت لا نسلم
ادلتهم وقت الظهر محدود كون الظل مثله بل هو بعد الفي فهو بعد ازالة الفي وظل الميل
طلبها فان قلت الحديث لا يدل على الاقامه التي هي الحر الاخر من الترجمة قلت حكم الترجمه
لا بد ان تعلم ما في الباب في الجمله ولا يجب ان تعلم من كل حديث فيه او هي معلوله بالطريق
الاول لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال لانه قطعه التعب ولا يخفى
شكل ان الاقامه اخف من الاذان او لعدم القائل باستحبابها فمن قال بطلبها
قال بها **قوله** فاذنا فان قلت بكى بادن احدهما فلم امرهما به وكذا الاقامه قلت قد يقال ظاهر
قتله بنو عمهم مع ان القاتل واحد منهم وكذا في الاستسقاء قال ما عمهم اقتلوه السمي المراد بقوله
اذنا الفصل والا قالوا احدنا يجري والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب **قوله** ثم
نحو مكما اللام للامر وحرر اسكنا بعد ثم وحور فتح ميمه للخفه وصمه للاتباع والمناسبه
قوله بضمتين مع الميم وسكون الحاء والسين جبل باحيه مكه على بريد من واحزنا
مثلث على اذ نزل سهل عطف على بودن والاشر بكسر الهمزه وسكون المثلثه وبفتحها ما تغير
من رسم الشيء وفي الليل البارده ظرف لقوله كان بامر فان قلت هذا مشعر بان
العمل به بعد الاذان وما تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان قلت
الامر ان جايز نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاه لان هذا امر رسول
الله

والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو العترض المستطير في الجهتين
والشمال وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واما
حمل لفظه فالفجر اسم للسر وان تقول حزه ومعنى القول بالاصابع الاشاره بها وفي بعض باصبعه
بلفظ المفرد وبيع عشر لغات فتح الهمزه وضمها وكسرها وكذلك الباقيه تسعه وعاشورها
الاصبوع وفوق روي مبنيا على الضم وهو على نيه الاضافه ومنونا بالجر على عدم نيتها
وهكذا احكم الاسفل الكنه غير منصرف فجيره بالفتح وتركيبه اساير الظروف التي لا تقطع عن الاضافه
وروي الى في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وطاطا على وزن دحرج اي خفض اصبعه
الى اسفل هذا هو الاشاره الى كيفيه الصبح الصادق وقال رهير اي يفسر المعنى لفظ هكذا
اي اشار باسباسين وهو من الاصابع التي بين الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون
بها عند الشم والشمال بكسر السين ضد اليمنى وبفتح ضد الجنوب هذا عايه وسعا في تحليل
التركيب قال في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفه الفجر لسر ان يقول هكذا او هكذا
وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الروايه الاخرى ان
الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم يكسح الى الارض ولكن الذي يقول هكذا
وجمع اصابعه ثم وضع المسحه على المسبحه ومد يده وفي الحديث التنبيه للعالم
والتابع باستعلاق المصلح وفيه زياده الايضاح بالاشاره وتاكيد التعليم **قوله**
اسحق قال النسائي في كتاب التفسير اذا قال البخاري حدثنا اسحق عن منصور حدثنا
ابو اسامه يعني به اما اسحق ابن ابرهيم الحنظلي او اسحق بن نصر السعدي واما
اسحق بن منصور الكوسج لا يخلو امن احدها والاول احتمال ولا يلزم بهذا القدر
من الالتباس قدح في الاسناد لان اياكان منهم فهو عدل ضابط لشرط البخاري وابو اسامه
هو حماد بن اسامه تقدم في باب فضل من علم وعبيد الله اي العمري في باقي الصلاه
في مواضع الابل والقاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق في باب من يدنا بالجلاب عند الغسل
وعن نافع عطف على عن القاسم اي قال عبد الله عن نافع ايضا وكلمة ثم اشاره الى التحويل
من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر متن الحديث او الى الحائل او الى الحديث او الى صح
ومن تحته مرويا **قوله** ليوسف ابن عيسى ومني يوسف ايضا سته اوجه كيوسف
والفضل بالعجام الضاد ابن موسى تقدما في باب من توضا في الجنابه ثم غسل سايير
جسده وعبد الله الى المذكر ايضا حرن بودن في بعض ينادي قال الحنفيه
لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء ليس كالاذان لكنه
التابع ويرجع القائم لا للصلاه وقال غيره انه كان نداء الا اذانا كما جاء في بعض الروايات
انه كان ينادي اول الشفق بعد ان يعلموا المقصود سان وقوع الاذان قبل الصبح ويعيد
الرسول له وانا انه للصلاه او لغرض اخر وقد لك بحث اخر وامار وايه كان ينادي
فمعارض برواية انه كان بودن والجمع معنا لان كل اذان ينادون العكس

وكلمة ثم

فالعمل برواية بود ذعمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك فان قلت
الاذان لغة اعلام فالحمل على معناه اللغوي جمع ايضا بينهما قلت يعرف في القواعد الاصولية
ان اللفظ اذا كان له معهود ان شرعي ولغوي يقدم الشرعي عليه فان قلت حد الاذان كما
تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ المتي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما
بوقتها قلت الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل ..!!

ماقال كم بين الاذان والاقامة وممركم محذوف اي كم ساعة ونحوه **قوله**
اسحق بن شاهين والد الواسطي ايضا لقد ملئ باب اعلان المخاصمة والحزبري بضم الجيم وفتح الزا
الاولى وسكون الموحدة بينهما هو سعيد بن اياس مات سنة اربع واربعين ومائة وابن بريدة بضم
الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة من تحت والمهملة عبد الله تقدم في باب من كره ان يقال للعنب
العشاء كذا عبد الله بن معقل بضم الميم وفتح المعجمة وشده القاف المفتوحة والرجلان الاولان
واسطيان والاخرون بصريون **قوله** اذانين اي الاذان والاقامة هو من باب التغليب الخطابي
حمل احد الاسمين على الاخر شائع كقولهم الاسودان للتمر والماء وانما الاسود احدهما ويحتمل ان يكون
الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة اعلام والاذان اعلم بحضور الوقت والاقامة
اعلام بفعل الصلاة فعل ولا يجوز حمله ظاهره لان الصلاة واجبة من قبل اداني ومبين وقد حمل
الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المطهري انما حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على صلاة
النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت كان ثواب العباده
فيه اكبر **قوله** صلاة اي وقت صلاة وموضع وبلا اتا اي قالا ملكت مرات هذه العباره مشعرة
بان المرات الثلاث كلها مفيده بلفظ من شاء لكن الشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كل
اذانين صلاة ثلث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء وسيأتي ان شاء الله تعالى محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة وشده المعجمة وعبد ربه بضم المقطعة وسكون النون وفتح المهملة على
الاصح وبالواو شعبه بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة لقد مر امرار وعمرو بن عامر الانصاري
في باب الوضوء من غير حدث والسواري جمع الساريه وهي الاسطوانه **قوله** وهم لذلك اي
والاصحاب مسدودون مستطردون الروح يصلون وفي بعض وهي بدلهم والامران جايزان
العقلا يخوا الرجال فعلت وفعلوا **قوله** مثنى اي زمان او صلاة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث
السالف قلت هذا خاص بادان المغرب واقامته وذلك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه
عند الشافعية سواء علم تاخره ام لا فالمراد بقوله كل اذانين عمر اداني المغرب **قوله** عثمان بن
جبله بالجيم والموحده المفسر حين اربع وعشرين والظاهر انه تعليق منه لان البخاري كان بن
عشره عند وفاته **قوله** بينهما اي بين الاذان والاقامه فان قلت راوي هذا الاستدلال شعبه
وكما راوي ما تقدم من انه لم يكن بينهما شئ بدون الاسناد هو فما وجهه قلت اما ان يقال حمل الطلق
على العهد واما ان يكون ذلك بالنسبه الى بعض الايام وهذا بالنسبه الى بعض اخر واما ان
يراد بالنفي الظن نظرا الى ان السهو فيه للتكثير ولاختلافات من نفي الكثير واثبات القليل اعلم انهم
اختلفوا

عمه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولذلك اوجب ان يشير المكبر بالتكبير الى الصلاة مطلعا السمر
فصل الصف الاول لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتامين عند قراءته من الفاتحة والتحريم بسبقه
الى المسجد في الهاجره فمن ترك فاضلة وقصد الى المسجد تنتظر الصلاة هو في صلاة اول ويحتمل
ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل
له بذلك اجران وضبط صفة الصلاة وتعليمها وتعلم الناس وفيه ان الصف الثاني ايضا افضل
من الثالث وهلم جرا **ماقال** الكلام في الاذان **قوله** سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح
الراء وباهال الدال من في كتاب الغسل وايوب اي السختياني وعبد الحميد اي ابن دينار صاحب
الزيادي بكسر الزاء وحفصه الكناني وعاصم اي بن سليمان ابو عبد الرحمن كاف قاصيا
بالمد ابن ثمانين سنه احدى واربعين وماله يعني حاد بن زيد روى عنها والثلاثة وهم
عن عبد الله بن الحارث بالمثلثة حسن ابن بشير بن والرجال كلهم بصريون **قوله** درع بفتح
الراء وسكون الزاي وفتحها وبالمعجمة الوصل الشديد الجوهري الوزاعة بالكسر الوصل
وازرع المطر الارض اذا بلها وبالغ وبقال احتفر القوم حتى ازرغوا اي بلغوا الطين
الرطب وقال الوزغة ايضا اي بتحريك الدال المهملة الماء الطين وكذلك بالتسكين والجمع
ردع قال قلت اليوم اهور الاضافه الى الزرع وبالتنوين على انه موصوف قلت الاضافه
ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون معناه يوم ذي ردع او يقال الزرع صفه مشبهه كحسن او
كصعب **قوله** فامره فان قلت ما العامل في لما ان كانت ظرفيه وما الجزا ان كانت شرطيه قلت
امر مقدر اليفسره فان قلت فامره والصلاة منصوب الى مثلوا الصلاة اولها في الرجال وهو
جمع الرجل وهو مسكن الرجل وما استقبحه من الاثاث اي صلوها في منازلكم **قوله** فنظر
اي نظر انكار على تغييره صنع الاذان وتبديل الجمله بذلك ومن هو خير منه اي فعل
الرسول صلى الله عليه وسلم اي امره وهو خير من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني
قوله انها اي الجمعة عزمه باسكان الزاي اي واجبه متحتمه فلو قال المؤذن حي على
الصلاة لتكلفتم انها والحقكم المشقة التي رخص لكم في الاذان جماعة منهم احمد بن حنبل
رضي الله بدل عليه لفظ الصلاة في الرحال قال وفيه اباحة التخلف عن الجماعة للجمعة بعد
ان قال انما عزمه الخ وفيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار
ولم يقل وكنا الاذان مشروعان في السفر وفيه انه يقال هذه الكلمة في نفس الاذان
وفي حديث ابن عمر انه قالها في اخر نداءه والامر ان جايزان نص عليهما الشافعي
في كتابه الام لكن بعده احسن ليبقى نظام الاذان على وضعه **ماقال**
اذا الاعمى اذا كان له مرشد اي يدخل الوقت وابن ام مكتوم مفعول من الكلم وسمي
به لكتمان نور عينيه وهو عمرو بن قيس بن زايده القرشي العامري وابنه عائشه
بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خديجه ام المومنين اسلم قديما واستخلفه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث عشر مره على المدينه وكان صاحب اللواء يوم فتح القادسيه

خالم

فاستشهد بها قال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كامه رضي الله عنها
قوله اصبحت اي دخلت في الصباح وهو تامة لا تحتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان بعيب
فيه للتعريف او مصلحة لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة واستحباب
اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده وفيه ان اذان
الاعمى غير مكروه اذا كان معه بصير قال اصحابنا ويكره ان يكون مؤذنا وحده وجواز
نسبة الرجل الى امه اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتكرير كيد وتكنية المراة
وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى طلوعه
وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الاكل بعد النية اذ معلوم ان النية لا تجوز
بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وفيه استحباب السحور وتاخيره باب
الاذان بعد الفجر قوله اعتكف المؤذن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه
سائر الرواة عن مالك ورووه سكت المؤذن مكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة الاقامة
ومعناه ههنا جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن في اوله ورواية
اذا سكت يدل ان صلاته كان متصلا باذانه قوله بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها بدا بالنون
وهو الاصح وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان قوله ابو سلمة بفتح اللام والاسناد
تقدم في باب كتابة العلم والنداء يعني الاذان قوله ينادي في بعضها يؤذن والباقي بليل
للظرفية اي في ليل قال التيمي الحديث لا يدل على الترجمة اصلا لان اذان ابن ام مكتوم لو كان
بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اللهم الا ان يقال الغرض ان اذانه كان علامة لان الاكل
صار حراما ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا احوط لدينهم من
ذلك باب الاذان قبل الفجر قوله احمد بن يونس المعروف بشيخ
الاسلام مر في باب من قال ان الايمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة اوجه بالواو وبالهمزة
وبالحركات الثلاث للنون وزهير بلفظ مصغر الزهر في باب لا يستنجي بروث وسليمان
التيمي في باب من خص بالعلم قوما والنهدي بفتح النون في باب الصلاة كفارة وابن مسعود
في اول كتاب الايمان قوله او احد اشك من الراوي فان قلت هل فرق بين احدكم
واحد منكم قلت كلاهما عام لكن من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة
في سياق النفي قوله سحوره هو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء
وليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقائمكم مرفوع او منصوب وينبه من التنبيه
ومن الانباه وفي بعضها ينتبه من الانتباه ومعناه انه انما يؤذن من الليل ليعلم ان الصبح
قريب فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم
ليتاهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او سحور او اغتسال ونحوه قوله
ان تقول انت وفي بعضها يقول ثالثا اي الشخص اي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس ان يقول هكذا واشار باصبعه اعلم ان الصبح على نوعين كاذب وصادق
والكاذب

الله صلى الله عليه وسلم به في وقت وذلك امر به وفعله في وقت اخر قوله اسحق قال
الغساني قال البخاري في باب الاذان حدثنا اسحق حدثنا جعفر بن عون فقال ابو نصر لا يخلو
ابن راهويه او من ابن منصور والاشبه عندي انه ابن منصور وقد خرج مسلم ايضا
هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر ابن عون قوله ابن عون بفتح المهملة
وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما في باب زيادة
الايمان وعون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء في باب الصلاة
في الثوب الاحمر والابطح اي المسيل الواسع المشهور ببطحاء مكة والعنزة بفتح النون اطول من
العصا باب هل يتبع المؤذن فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت
اتبع فاه فان قلت فما فاعله قلت الشخص فان قلت فما وجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن
وفي بعضها بالرفع وههنا اي يمينا وشمالا وفي الاذان اي في الحيعلتين وهل يلتفت في الاذان
كانه تفسير لما تقدم عليه والاصبع فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز في الانملة
من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وميل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو يذكر
بصيغة التمريض والثاني وهو كان بصيغة التصحيح قوله الوضوء اي في الاذان حق اي ثابت
من الشارع وسنة له ولفظ كل احيانه متناول لحين الحدث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة
الذكر قوله فجعلت اي قال ابو جحيفة فجعلت وبالاذان اي في الاذان وفيه انه يسن
للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا لا براسه وعنقه واختلفوا في كيفيته وهي ثلاثة
اوجه لاصحابنا اصحها قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرة ثم مرة ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح
يقول حي على الصلاة مرتين عن يساره والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة
عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول حي
على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقولها ثم يلتفت
عن يساره فيقولها وقالوا لا يحول صدره عن القبلة اصلا التيمي قيل انما يتبع فاه ههنا
ليعم الناس باسماعه واما ادخال الاصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت وكره ابن
سيرين ان يستدير في اذانه وانكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعي ويكره الاذان
بغير وضوء ويجزئه ان فعل باب قول الرجل فاتتنا الصلاة قوله ان يقول الرجل
وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي في اطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري ردا على ابن
سيرين قوله شيبان اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدما في باب كتابة العلم وابو قتادة
الصحابي الكبير في باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله جلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت
كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم والشان بالهمزة والتخفيف الحال اي ما حالكم
حيث وقع منكم الجلبة وفلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال
مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف الثاني والهينة وفي بعضها
بدون حرف الجر منصوبا نحو عليك زيدا اي الزمه ومرفوعا على انه مبتدا وعليكم

خبره **قوله** فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وحدكم وهو دليل للشافعي حيث قالوا ما ادركم المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلام امامه اخرها لان الاتمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفه رضي الله عنه فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها وفي الحديث الندب لاتيان الصلاة بسكينه سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيره الاحرام ام لا والحكمه فيه ان الذاهب الى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فيلحق ان يكون مناديا بادابها وعلى اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا ليلا يتوهم متوهم انه لم يدرك فوت بعض الصلاة **باب** ما ادركتم فصلوا **قوله** قال ابو قتاده اي قاله وهو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمه بفتح اللام والعرض منه ان الزهري يرويه عن ابي هريره تارة بسمع **قوله** اذا سمعتم الاقامة تنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا على حال الاقامه مع خوف فوت بعض فقبل الاقامة اولى **قوله** عليكم السكينه اي حضوصا في الوفود الى جناب رب العزة والوقار بفتح الواو وقيل انه والسكينه لمعنى واحد وجمع بينهما تاكيدا واظهار ازبينهما فرقا وهو ان السكينه الثاني في الحركات والهيئ ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامثاله **قوله** لا تسرعوا فان قلت قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشعر بالاسراع قلت المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي جاء ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد **قوله** وما ادركتم الفاجر استرط محذوف اي ان ابيتم لكم فما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قال النسمي روي السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء كقولهم الناس **قوله** هشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير والكتابه ظن من طرق تحمل الحديث وهي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر اما ان يكون مقرونه بالاجازة ام لا فذلك عندهم متعدد وفي المسند الوصل وابو قتاده بفتح القاف وخفه الفوقانيه وبالمهملة **قوله** اقيمت اي دكرت الفاظ الاقامة وسويت بها وبرونيها اي تبصروني قالوا النهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه قال الشافعي تستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المودن من الاقامة وقال ابو حنيفه حين يقول المودن قد قامت الصلاة اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور حتى يفرغ المودن من الاقامة **باب** لا يقوم الا مستعجلا وليقم اليها بالسكينه والوقار وفي بعض باب لا يسعى الى الصلاة فان قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت السعي له معان متعدده ففي الاية بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الاسراع **قوله** السكينه ودلك لان السكينه لازمة عند الوقوف بين يدي الله تعالى وفي القيام الى الصلاة استعمال بحال الوقوف بين يديه **قوله** علي بن حطال ابن المبارك البصري اي تابع علي شيبان عن يحيى

وانما اخر بذكر لئلا يتخلله

عليه ولا يمكن من ترتيل القرآن

ولا من الوقار والانسب بالخشوع فتامل

وقال اصحابنا اذا قالت المودنة قد قامت الصلاة وردي عن مالك اذا كان يقيم الاقامة فهو

يحيى بن بكير اي كثير وفايده المبالغة التقويه **باب** هل يخرج من المسجد لعله يخرج وقد اقيمت الصلاة فان قلت السنه ان يكون الاقامه بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفوظه قد تترتب الماضي من الحال بمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم الامران المذكوران او علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة وهم في القيام **قوله** انتظرنا عامل في الظرف جمله حاليه والظرف اي الحجره وقال استنتاف وعلى مكانكم اي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم وعلى هيئتنا اي على الصوره التي كنا عليها وننطف بكسر الطا وبضمها اي يقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز التسيار على الابنيه في العبادات وفيه دليل على طهاره المآ المستعمل وسبق بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل النسمي قيل معناه معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب يتيمموا لا وفيه انه يكون بين الاقامه والصلاه مهلة عند القدوره بقدر اغتساله صلى الله عليه وسلم وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظارهم له فيما ما وهذا يكون فيما قرب الزمان والسباق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعه لامامها ما دام في سعة من الوقت **باب** اذا قال الامام مكانكم اي الزموا امكانكم حتى يرجع وفي بعض ارجع على سبيل الحكايه عن لفظه **قوله** اسحق قال الغساني لعله اسحق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحق بن منصور عن محمد بن يوسف الفرياني مر في باب لا يسبك ذكره بعينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطه والتسويه قبل خروجه صلى الله عليه وسلم قلت المعتبر منها اذن الامام سواء كان خارجا او داخلا خلافا لمن قال بالقرائن والعلامات خروجه واذن له في الاقامة وهم بالتسويه **قوله** فصلى ظاهره انه لم يامر باعاده الاقامه وفي بعض النسخ بعده قيل لا ينبغي عند الله ان هذا الحدث مثل هذا ان فعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني سوف يصنع فينبغي ينتظر وينه فتامل **باب** قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يا كدت خبر كاد وقد يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدم الزيادة واستعمل ههنا على الوجهين حيث قال ان اصلي وتغرب وذلك اي القول بالمجي وتعدما افطر اي بعد الغروب فان قلت كيف يكون المجي بعد الغروب وقد صرح بانه جا يوم الخندق وقلنا اراد بالبوم الزمان كما يقال رايته يوم ولاده فلان وان كان بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت **قوله** بطحان بضم الموحده وسكون المهمله وآخره نون بالمدينه غير منصرف ومعاني الحديث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعه بعد ذهاب الوقت فان قلت ما كدت انا صل كيف دل على الترجمة قلت هو بمعنى ما صليت بحسب عروض الاستعمال **باب** الامام تعرض له الحاجه وتعرض بكسر الراء ظهر **قوله** ابو ضمره بضم المعجمه وفتح الميم تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الكتاب وابن صهيب بضم المهمله وفتح الهاء وسكون التحتانيه في حب الرسول من الامام **قوله** نام القوم اي

نعس بعض القوم وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر
اللام في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اي السامي بالسين المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون
وحميد مصغر مخفف اليا اي الطويل في باب خوف المؤمن وثابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى
في اخر باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثير ما يروي عن انس بدون الواسطة واما هاهنا فقد
روي عنه بالواسطة **قوله** فحبسه اي عن الصلاة بسبب التكلم معه التيمي هذا رد من قال اذا
قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة في الصلاة ليس
من وكيد السنن وانما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم **باب**
وجوب صلاة الجماعة اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي انها من فروض الكفايات وقال احمد انها
فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك سنة **قوله** عن الشافعي اي عن صلاة العشاء ولم يطعها
لان طاعة الوالدين واجبة في غير معصية وترك الجماعة معصية عنده **قوله** هممت اي قصدت
وليحتطب اي ليجمع وفي بعضها ليحتطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر يقال حطبت واحتطبت
اذا جمعت الحطب **قوله** اخالف الجوهري قولهم هو يخالف الى فلان اي يأتيه اذا غاب عنه الكشاف
يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مولي عنه قال تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه
والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها
عليهم **قوله** عرقا بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي اخذ عنه اللحم والمرماة
بكسر الميم وفتحها واسكان الراء هي الظلف وقال ابو عبيد هي ما بين ظلفي الشاة وقيل سهم
يتعلم عليه الرمي وهو احقر السهام واراذلها قال محيي السنة يقال الحسن العظم الذي في المرفق
مما يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون
عاريا من اللحم ومعنى الكلام للتوبيخ يقول ان احدكم يجيب الى ما هذه صفته في الحقارة وعدم
النفع لا يجيب الى الصلاة الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه
وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان
خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعمها النووي
استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب ان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه
فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم
وقيل وفيه دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مبالغة
القاضي البيضاوي الجواب ان التحريق كان لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك لها
اذ المراد بها الجمعة واقول والمراد الى رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم
وتكريره وفيه الدلالة على ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس في الحديث
~~المتشابهات وفيه الدلالة على ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي الى~~ حيث اسند اليد
الى الله تعالى والامة في امثالها طائفتان المفوضة يقولون ما يعلم تاويله الا الله والوقوفة

يولونها

يولونها بالقدرة ونحوها ويعطون والراسخون عليه **باب** فضل صلاة الجماعة
الاسود اي يزيد النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك
الاختيار في العلم **قوله** فاذن فان قلت قال الفقهاء سنن الاذان حيث لم يقم جماعة قلت
لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت ثمة او ذلك فيها يلبس
به على الناس دخول وقت صلاة اخرى لا مطلقا **قوله** القد بفتح القاف شدة المعجمة الفرد
قوله ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي مر في باب الصلاة الخمس كفارة
للخطايا وعبد الله بن حبان بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري البائق وليس هو بابا
من حبان الارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** عبد الواحد باهمال الحاء
في باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا ويضعف اي يزاد على اصل الشيء فيجعل مثلين او
اكثر والضعف المثل فان قلت ذكروا في الكتب الفقهية انه لو اوصى بضعف نصيب ابن
يجب الثلاث قلت سبق الجواب عنه في باب حسن اسلام المرء **قوله** خمسة وفي بعضها
خمسا فان قلت مميزه فمذكر وهو الضعف فيجب الباء فما وجه حذفها قلت قاعدة الباء واسقاطها
انما هو هي فيما اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يكن فيستوي فيه الباء وعدمها وههنا مميز
الخمس غير مذكور فجاز الامران وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع
والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات في وجه المناسبة بهذين العددين
وتخصيصهما من بين سائر الاعداد تقدم مستويا في باب الصلاة في مسجد السوق
واعلم ان هذه الاحاديث تدل على ان الصلاة في الجماعة سنة لانه اثبت صلاة الفذ
وسماها صلاة لكن جعل فضيلة انقص منها فان قلت ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة
خمسة وعشرون ام ستة وعشرين قلت القسم الثاني لان لصاحب الجماعة ما للمنفرد من
زيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا قال بفضلها بسبع وعشرين وثمانية وعشرين
لان السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع **باب** فضل صلاة الفجر في جماعة
قوله صلاة الجمع الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام وبخمسة في بعضها بخمس وذلك اما
لان الجر بمعنى الدرجة واما نظرا الى ان المميز غير مذكور فان قلت هل بين العبارات
الثلاث بعد التعيين فيها تفاوت بحسب المقصود قلت في لفظ الدرجة هل بين العبارتين
اشارة الى العلو في الضعف الى الزيادة والجر وارد على ما هو الاصل في العرض ويجمع
اشارة الى العلو الملائكة لان الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طائفة
اخرى يضبط على النهار وقران الفجر كناية عن صلاة لان الصلاة مستلزمة للقرآن
ومشهود اي محضورا فيه **قوله** قال شعيب يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول
فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري **قوله** سالم
هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم الكوفي مات سنة مائة وام الدرداء هي خيرة بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالراء بنت ابي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الاولى

وفتح الاولى لرايتهما الاسلبه من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت
بالشام في خلافه عثمان وابوا الدردا مر في باب من حمل معه الما الطهوره قال شارح
التراجم حديث ابي الدردا وابي موسى غير مطابق ظاهر للترجمه لانه لا يختص بالفجر قال
وجوابه ان صلاه الجماعة انما كثر ثوابها للمشقه الحاصله منها والمشي الى الجماعة في الفجر
اشق من غيرها للظلمة ومصادفه المكروه فيكون للاجر اكثر قوله يزيد بضم الموحده
وحال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في فضل من علم لكن ذكر ابوا اسامه بن حماد قوله
ممشى اسم مكان اي مسافه والقاني ما بعدهم للاستمرار نحو لا مثل فالامثل قوله ثم ينام
فان قلت هذا التفصيل ام ظاهر ضروري فما الفايده في ذكره قلت معناه ان الذي
ينتظرها حتى يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم من الذي يصليها ايضا مع الامام بدون
الانتظار اي كما ان بعد المكان موثر في زياده الاجر كذلك طول الزمان لانهما متضمنان
لزياده المشقه الواقعه مقدمه للجماعة فان قلت ما فايده ثم نام قلت اشاره الى
الاستراحة القابله للمشقه التي في ضمن الانتظار التيمي في حديث ابي هريره المعنى
الذي وجب فيه التفصيل للفجر هو اجتماع الملايكه فيه ويمكن ان يكون الاجتماع
هو سبب الدرجتين الزايدتين على الخمسه والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع
فيها وعطف يجتمع على التفصيل يدل المغايره بينهما قال وفي حديث ابي الدردا جواز
الغضب عند تغير احوال الناس في امور الدين وفي انكار المنكر بالنصب اذا لم يستطع
اكثر من ذلك دليل ان المنكر ينكر بقدر الطاقه قال ومعنى ما اعرف بن محمد
اي من شريعه محمد شيا لم يتغير كما كان عليه الا الصلاه في الجماعه فحذف
المضاف لدلالة الكلام عليه باب فضل التهجير الى الظهر فان قلت لفظ
التهجير مغن عن ذكر الظهر قلت التعجيل هو الاصل والابراد رخصه عند لحوق
المشقه وتقدم البحث فيه مطلقا في باب وقت الظهر عند الزوال قوله سمي
بضم المهمله مر في باب الاستهام في الاذان وبطريق اي في طريق وفاجره اي عن
الطريق وفي بعضها فاخذه وفشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه وشكره
وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضيله اما طرا الاذى عن الطريق وهو ادنى شعب
الايمان قوله الشهدا اما سبب تسميه شهيدا تاما لان روحه شهدا اي حضر
دار الاسلام وارواح غيره اشهدها يوم القيامه او لان الله يشهد له بالجنه
او لان ملايكه الرحمه يشهدونه فياخذون روحه او لانه شهد له بخاتمة الخير
بظاهر حاله او لان الشهدا سبعه وبعض الشبهه في سبيل الله وزاد صاحب داء الجنب
والحرق والمراه تموت بجمع اي التي تموت وولدها في بطنها وروى غيره من قتل
دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي
الزايد قالوا وانما كانت هذه الموتات شهاده بسبب شدتها وكثره المها فان قلت

القياس

التهجير

القياس يقتضي ان يقال خمسه قلت المميز اذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان
قوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون صاحب الاسهال
وقيل هو الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو الذي مات بطنه
مطلقا وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل
ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعه الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون
لهم في الاخره مثل ثواب الشهدا قالوا الشهاده على ثلاثه اقسام شهدا الدنيا والاخره
وهو من بات في قتال الكفار بسببه وشهدا الاخره دون احكام الدنيا وهم هولا المذكورون
وشهدا الدنيا دون الاخره وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمه او قاتل لغرض دنياوي
لا لاعلام كلمه الله فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعه الاول مجاز على الخامس حقيقه
ولا يجوز اراده الحقيقه والمجاز باستعمال واحد قلت جوزها الشافعي واما غيره
فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعني يحمل على
معنى مجازي اعم من ذلك لمجاوز الحقيقه الطبي فان قلت خمسه خبر المبتدا والمعدود
بعده بيان له فكيف يصح في الخامس فانه حمل الشي على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد
قلت هو من باب انا ابوا النجم وشعري شعري اقول الاولى ان يقال المراد بالشهيد هو من
الشهيد قلت هو من باب ابوا النجم الى القتيل فكانه قال الشهدا كذا وكذا والقتيل في سبيل
الله قوله تسموا اي تفرعوا وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الاذان
باب احتساب الاثار قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهمله
وسكون الواو وفتح المعجمه وبالموحده الطايفي وعبد الوهاب اي الثقفي مر في باب
حلاوه الايمان بني سلمه بفتح السين المهمله وكسر اللام قبيله من الانصار قوله
الا تحتسبوا فان قلت ما وجه سقوط النون منه قلت جوز النحاه اسقاط النون
بدون ناصب ولا جازم والاثار هي الخطا ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم
الى المسجد فان لكل خطوه ثوابا قوله ابن ابي مريم اي سعيد ويحيى اي الثقفي تقدما
في باب البزاق والمخاط في الثوب قوله قريبا اي منزلا قريبا او معناه قريبين والفعيل
الذي يستوي فيه المذكر والمونث يستوي فيه ايضا الافراد والتثنيه والجمع قوله
تعروا بضم التحتانيه وسكون المهمله وبالزاي من العرا وهو الارض الخاليه ويقال عرى
المكان اي خلا اي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابهم المدينه واخلاهم
منازلهم بها وكانت منازلهم على بعد من المسجد يجهدهم سواد الليل وفرع الامطار
فارادوا ان ينتقلوا الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم
فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات الى المسجد باب فضل صلاه العشا
في الجماعة قوله من الفجر والعشا وليس صلاه اثقل منهما في وقت النوم والاستراحه
ولو حبوا اي يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا

الاحبوا الحبوا لبهما ولم يفوتوا احاعاتهما قوله لوم بالرفع وساير الافعال التي قبله وبعده بالنصب وشغلا بسكون العين جمع الشغله من النار بضم الشين جمع الشغله وهي العلقه وما ماروي محيفه ومحمقه وثلثه تحيف وفيه فضيله الجماعة واستدل به الطاهريه على وجوبها ومن تبعه ع باب وجوب صلاه الجماعة باب الاسان فاقوتهما جماعة قوله يريد من الوباده ابن دريع بضم الراي تقدم في باب الخندق يحرج ويمشي في السوق ومالك بن الحويرث في باب يحرص النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القدير في كتاب العلم ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر قوله اكبرهما كان بحسب العلم او استحقاق ودلك عند استوائهما في ساير الفضايل وفيه ان الجماعة تصح بامام ومامووم واحد وفيه تقديم الصلاه في اول الوقت باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاه قوله اللهم اغفر اما بان لقوله يصلي ولفظ يقول متعذرا اي يقول اللهم وارحمه قائلين معتذرون فما كانت ما للمده اي مدة لون الصلاه حابسه له في صلاه اي منتظر الصلاه كانه في الصلاه وذلك في وضوء الثواب اليه لا في ساير احكام الصلاه وتقدم مباحث الحديث في مسجد السوق محمد بن بشار بشين موحده وبا عجام الشين ببر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحولهم في كتاب العلم ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله اي العمري وحبيب بضم المعجمه وفتح الموحده وسكون التحتانيه وحفص بالحا والصاد المهملتين تقدما في طله اضافه الطل الى الله اضافه تشريف وكل ظل فهو لله وملكه واما الطل الحسي فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام اوعبد محمد وفي اي ظل عرسه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيامه اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم هنا الكرامه والكنف من الكارم في ذلك الوقت يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قوله الامام العادل اي الواضع كل شي في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقايد او في الاعمال او في الاحلاق وقيل الجامع بين الفرقتين كما لان الانسان الثلاث وهي الحكمه والشجاعه والعفه التي هي اوساط القوى الثلث اعني القوه العقليه والغضبيه والشهوانيه وقيل الطبع لاحكام الله تعالى وقيل الراعي لحقوق الرعيه وهو عام من كل من عليه نظر في كل شي من امور المسلمين من الولاه والحكام وقدم في احواله السته لكثره مصالحه عموم نفعه قوله فتاب لم يقل بدله رجل لان العاده في الشاب اشد واسرع لكثره الدواعي وغلبه الشهوات وقوه البواعث على ما عنه الهوى والملازمه للجماعه فرع قوله في الله اي لاجل عز دساوي وكله في قد يحي للسبعه كما ورد في الحديث في النفس الومنه مايه ابل اي سبب قتل النفس الومنه وعليه اي على حب الله يعني كان سبب احتماعهما حب الله واسمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما فان قلت الفاعل هو لا محاله ان اصل الفعل حاصل له وهو متنف ولا يريد حصوله نحو جاهلت قلت قد يحي لغير ذلك نحو باعدم مساعل قوله طلبته اي

الى

الى الرياسه او ذات منصب اي ذات الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثره الرغبه فيها وعسر حصولها لانسا وهي طالبه لذلك فذاودعت عن مراوده ونحوها فالصبر عنها نحوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات قوله احفا بلفظ الماضي وهو جمله حالبه بتقدير قد وبلفظ المصدر اي محبا ولا يعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى يجيب الشمس والواو كالنهي والشمال مبالغه في الاحفاء والاسوار بالصدفه وصرباليمن بها لغرب اليمن من الشمال او للازمه ومعناه لو قدر ان الشمال رجلا مسعفا لما علم صدفه التطوع اغير لمبالغه في الاحفاء وقال بعضهم المراد من على شماله من الناس وهذا في صدقه التطوع اد الواجب اعلانا افضل قوله خاليا ادحسنه بكون بحالصا لله سر عن شابه الريا فان قلت العين لا تضرب بل القابض هو الدفع قلت اسند الغض الى العين مبالغه كانها هي القابضه وذلك كقوله تعالى تزى اعينهم تفيض من الدمع حزنا قال قلت المذكور ثمانيه لاسبعه لانه قال ورجلان بحايا قلت لما كانت المحبه امرا نسبيا لابد لها من المتعلق ذكرها لذلك والمراد ورجل يحب غيره في الله فان قلت اهذا يخص بالرجل ام النسا ايضا كذلك قلت لفظ محتمل قال اكثر الاصوليين احكام الشرع عامه لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكمه على الجماعة الا بما دل الدليل على خصوص البعض ولما الخصص بذكر هذه السبعه يحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان تكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان تنافا وهو العدل او حاصا وهو الانفاق او من جهه الغضب وهو من الايمان وفيه فضل صدقه السر وفضله البكا من خشيه الله والعفه عن غرر قوله سبطر اي نصف والوسط بسكون الواو وبالمهمله الضاد الزرو يقدم باقي المباحث في باب وقت العشا الى نصف الليل باب فضل من عداوفي بعض من يخرج الى المسجد قوله يزيد بن هارون تقدم في باب البر والصله بن بسطام بضم الميم وفتح المهمله وكسر الراو بالفا ابو عثمان البصري المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطا بن يسار ضد الميمن تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان والنذور السر في اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى اخر النهار والنزل بضم النون وسكون الزاي وضم ما بعدها للقادم قوله كلما غدا ورا في بعض او راح باوفا قلت ما الفرق في المعنى بين الرواحين قلت على الواو لابد من الامرين حتى يعدله النزل وعلى او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالمكرر والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكره وعشيا اراد بها الديمومه لا الوقتان المعلومتان باب اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه اي المعروضه التي كتبه الله على عباده قوله عبد الله بن مالك بن بحسه وهي بضم الموحده وفتح الكاف المهملة وسكون المحانثه وبالنون اسم ام عبد الله وهو منسوب الى الوالدين تقدم في باب سدي صعيد في

السجود قوله عبد الرحمن اي بن بشر بن الحكم العدي النيسابوري مات سنه ستين ومايتين بعد موت البخاري باربع سنين وهو بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالراي مر في باب العسل بالصاع قوله الاردي بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا وهم ازد شنوءة قال الغساني وروايه عبد العزيز عن عبد الله بن مالك بن بحينه اصح من روايه شعبه عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبه وحماد بن زيد يقولون عن مالك بن بحينه واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينه عن ابيه وقال مسلم لفظ عن ابيه خطا واسقطه في صحيحه ولم يذكره الا انه نبه عليه كما ترى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك بن بحينه والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا هذا اخر كلام الغساني قوله وقد اقيمت الصلاة هو ملقى الاستئذان والعذر المزيل من الطرفين اذ لعذره من النبي صلى الله عليه وسلم رحل وقد اقيمت الصلاة ومعناه وقد تؤدي للصلاة بالالفاظ المخصوصة وقلما انصرف اي من الصلاة لان يا مسلمة يقال لان الرجل اي دار وفلان ملوناي ملودني والمقصود ان الناس احاطوا به والموحوله قوله الصبح بالنصب اي ائتي الصبح اربع ركعات وارتفاعا منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح يصلي اربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد ان الصلاة الواجبة اذا اقيمت لهالم يصل في رباعيتها غيرها من الصلوات فانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلته ثم يصل معهم صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ بعد الاقامة ولعل الحكمة فيه ان يسرع الفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام قوله تابعه اي تابع بهزا عند رقيم الدال المهملة بعدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان ومعاذ هو بن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنه ست وتسعين ومايه وفي مالك اي في الروايه عن مالك بن بحينه قوله ابن اسحق اي ابو بكر محمد بن اسحق المدني النابغي كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات سنه اربعين وخمسين ومايه ودفن بمقبرة الحرزان وحماد اي ابن زيد والعرص من هدب بالطرسين انهما اختلفا ايضا في الروايه عن عبد الله وعن والده قال مالك

باب حد المريض ان يشهد الجماعة

قوله التعظيم بالنصب عطف على المواظبه وفي بعض بلفظ المجهول بالتاء بدل الياء والثاني للعمل للعطف بتقدير وفعلوا له فعل فليصل فان قلت هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر بلفظ مر وهو يدل على انهم الامرون لا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الاصح عند الاصوليين ان الامور بالامر بالسنن ليس امرا به سما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الامر حيث قال فليصل قوله اسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ولم يستطع لشده الحزن وغلبه البكاء واعاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في امر ابي بكر بالصلاة واعاد وا اي الحاضرون له مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا قوله صواحب يوسف اي انكن مثل صواحبه في الظاهر على ما ورد وكن

الالحاح فيما تكن انه ودلك لان عائشه وحفصه بالغتا في المعاوده اليه فمن كونه اسفا لا يستطيع دلك قوله يهادي بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادي بين اثنين اذا مشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه تمايلا اليهما وخطان اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض وان يكأ بفتح الهمزه وسكون النون ونصب الكاف اي ألزم مكانك وتبه اي برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والناس يصلون اي بكر اي يصلون بصلاته وفي بعض لفظ يصلون مضارع به فان قلت كيف يجاز الاقتدا بالمأموم قلت المراد من اقتدائهم بابي بكر اقتداؤهم بصلاته فانه كان يسمعهم التكبير ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلونه في دلك وابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ الماوح بسنده ثلث وماسر بالصاد وابوا معاويه هو محمد بن حازم بالمهمله وبالراي الضرير من في باب السلم من سلم وفيه جواز الاخذ بالسنده لمن جاءت له الرخصه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وانه يجوز ان يعدى بامام مفارقه ويقتدي بامام اخر وجواز انشاء القدوه في اثنا الصلاه وجواز المرض على الانبياء والحكمه فيه تكثير اجرهم وتسليه الناس بهم وليلا يسن الناس بهم فيعدوهم وفيه معاوده ولي الامر على سبيل التعرض والمشاوره فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاه وفيه فضيلة ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابه وبنبه على انه احق بالخلافه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحه صلاه المسمع والسامع ولاحاجه فيه الى ادن الامام وفيه الالتفات في الصلاه للحاجه وملازمه الادب مع الكبار وجواز خروج الامام الصف اذا احتاج اليه وانتدا المصلي بمن يحرم بالصلاه بعده فان الصديق احرم اولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو اخرم بعده وصحه صلاه أقاقد على القائم خلافا لقائلها لكنه والحديث محجه عليهم وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث عليه اصح محجه لانه كان في اخر عمره صلى الله عليه وسلم لما سهل الثقل عباره عن اشتداد المرض وساهي الضعف وركون الاعضاء عن حفه الحركات وقادر بلفظ المجهول من الاداء وفي بعض بلفظ العروف نصبه جمع الوثبت قوله لم يسم فان قلت لم اسمه قلت ما سمته تحقيرا وعداوه حاشاها من ذلك قال الهروي بلث ايضا انه صلى الله عليه وسلم جاء بن خلف اخذها اسامه وايضا ان الفضل بن العباس كان اخذا بيده الكريمه ووجهه ان يقال ان الملائكه كانوا يتناوبون في الاخذ بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى والرموا العباس باحتضانه بيده واستمرارها له لما له من السن والعمومه وعمرها فلذلك ذكرته عائشه سمى صهجا واتيم الرجل الاخراد لم يكن احدهم ملازما في جميع الطرق ولا معظمه بخلاف العباس وفيه تفضيل عائشه ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات دلك الوقت قيل وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته

باب الرخصه في المطر

والعله ان يصلي في رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله ثم قال هذا

مسعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثنا الاذان
فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن يحتمل
لها الامر بصيغته باحدها **قوله** بردد يسكون الواو قلت ابن عمر اذن عند الضريح والمبرد وامر
الرسول صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد في رخصة ترك الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين
بالمطر قلت كل واحد منهما عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة
قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدما مع معنى الحديث
بطوله في باب المساجد في البيوت **قوله** انا الصمد للقصة وتكون تامة لا تحتاج الى الخبر والحد
بالرفع وهو الجزم فان قلت الطلبة هل لها مدخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي قلت
لا دخل لها وكذا اصابة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع
عتبان بين الثلاثة بيانا للتعدد واعداده ليعلم انه سئل عن الجماعة لا بتركها عند كثرة
الموانع ومنه امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتاسر دخول الاكابر منزل لاصاغر والحاد
موضع معين من البيت مسجدا وغيره **باب** هل يصلي الامام بمن حضر **قوله**
عبد الله الضبعي بالمهملة والجيم المفتوحتين مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب في كتاب العلم
وعبد الحميد بفتح المهملة وابن الحارث تقدم في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحارث
قوله الصلاة بالنصب اي الزموها وبالرفع اي الصلاة رخصة في الرحال وانع اي الجمعة
عزمة اي واجبة فلو قال المؤذن الجمعة لتكلف المحي انها ولحنتكم المشقة الجوهري الخروج
الاثم واحرجه اي ايثمه والتحريج التضييق وفي بعض احرجكم بالخاء المعجمة **قوله**
عاصم اي الاحول وانه بالمد نوعه اذا اوغله في الاثم وفي بعض اوغلكم من باب التفعيل
ويحتمل في بعض بحذف النون وفي بعض بحذف احدى التاءين **قوله** الدوس الوطء واعلم
انه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في انه قاله بعد الفراغ عن الاذان لان هذا جرى
في وقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في وقت اخر منه والامر اظاهر ان
قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فان
قلت ما السؤال عنه قلت ذكر مالك في الاعتكاف ان ابا سلمة قال سالت ابا سعيد قلت هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث **قوله** سال
السقف هو مجاز يخوسال الوادي والحويد العصب الذي يحرد عنه الحوض فان قلت كيف
دلالة الحديث على الترجمة قلت دلالته على الحق الاول منع من جهة ان العادة ان في يوم المطر
يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كان صلاة الامام مع من حضر فقط واصح ان هذا كان يوم
الجمعة فدلالته على الحق والاخر ظاهر ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل
الترجمة بل لو دل البعض على البعض تحت تعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه **قوله** انس
بن سرين هو اخو محمد مولى انس بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشر ومائة ومعمل
الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والصحم العليط والحارود بالحيم وضم الراء وباهمال
الدال

الدال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالحاضرين
عنده عسيه الرجل الصحم او ثبت عنده البخاري انه حل الرعس بالجماعة مع الحاضرين في الدار وفيه
نزول الجماعة للعذر ودعوة الاكابر الى الطعام وتدبيه صلاة الضحى **باب** اذا حضر
الطعام واقيمت الصلاة **قوله** العشا هو بفتح العين والمد الطعام وقيل نفسه وهو خلاف العد
اولا فعجائز بفتح الجيم من الثلاثي وفي بعض بكرها من الافعال الطبي فان قلت الاحد اركان
في سباق النفي يسوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سباق الاثبات فكيف وجه الامر اليه
ماره بالجمع واجري بالافراد قلت جمع نظرا الى لفظكم وافرد نظرا الى لفظ الاخد والمعنى
اذا وضع عشا احدكم فلا يدعو النهم بالعشا ولا يتخلف هو حتى يفرغ معكم منه **قوله** زهير بضم
الزاي وسكون الهاء ثنيه تقدم في باب الصلاة من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الهاء
ومدني في بعض مدني وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب اسباغ
الوضوء وابن المنذر في اول كتاب العلم **قوله** على الطعام لفظ الطعام اعم من مر العشا فهو
عام في جميع الصلوات النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد
اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك
وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة ولاصحابنا
اوجه انه ياكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوت وفيه دليل على
استحباب وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بكماله قال في شرح السنة الابتداء
بالطعام انما هو نيا اذا كانت نفسه شديدة التوبان الى الطعام وكان في الوقت سعة فالا
فيبدا بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص كيف شاء قد عجل الى الصلاة فالغاها
وقام بصلي وما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره قال
اهل اللغة لطاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه ان يبدا به وسمع الاقامة ان يبدا بالصلاة مثل
العشا امر قول وفعل للرسول كما مر في الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر للندب لا
للوجوب **باب** اذا دعي الامام الى الصلاة **قوله** ابراهيم اي ابن سعد
مر في باب سوال جبريل النبي عليه السلام **قوله** اباه اي عمرو بالواو ابن امية بضم الهمزة
وفتح الميم المخففة وشد فالتحتانية في باب المسح على الخفين وبحريا هال الحاء والراي
اي بقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة **باب** من كان
في حاجة اهله **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مر في باب السمر في العلم
وما استفهامية في ما كان **قوله** كان يكون هان قلت ما فائدة الكون قلت الاستمرار وتبان
انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليه فان قلت اسم كان قلت ضمير الشان والمهنة بكسر الميم
وفتحها وفي بعض مهنة من اهله من زيادة لفظ البيت فان قلت البيت ماره مضاف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وناره الى اهله وهو في الواقع امالة اوظهر قلت
فنابت الملائكة بالاضافة بالتحقيق وغالم يليب مالا اضافة فنابا دني ملابسة

وهو نحو كونه مسكا له **قوله** خدمه بالنصب وفي بعض بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان اللام
ان تصل مسمرا وكيف كان من حالاته وقال مالك لا باس ان ينوم الى الصلاة على هيئة يدل به
وفيه ان الانبياء سولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين **قوله** من صلى بالناس
وهو لا يريد الا ان يعلمهم **قوله** وهب بضم الواو وسكون الهاء وبعد النون باء موحدة مر في باب من اجاب
الغناء او اقامة في باب حلاوة الايمان ومالك في حرص النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب
العلم **قوله** في مسجدنا هذا لعله اراد مسجد البصرة وما اريد الصلاة اني ليس مقصودي اداء فرض
الصلاة لانه ليس وقت العرض ولا اني صليته بل المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكيفيته فان قلت ما محل كيف وهو يتعلق قلت هو مفعول فعل محذوف تقديره
لاريكم كيف رايتك فان قلت كيفية الرؤية لا تمكن ان ترهم اياها قلت المراد لازمها وهي كيفية
صلاته صلى الله عليه وسلم فان قلت ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله قلت
هي امر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعلم الرعية **قوله** في الركعة
فان قلت المناسب ان يقال من الركعة لان التمويض منها لا فيها قلت هو متعلق بالسجود اي السجود
والدي في الركعة الاولى وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم كائن فيها
او يكون في بمعنى من والعرض منه بيان ندبه جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل على
انه يجوز للرجل ان يعلم غيره للصلاة والوضوء علانية فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى
الله عليه وسلم وشبهي الحديث بصحيح اسم المسبح في باب الطمانينة حين يرفع راسه
ان شاء الله تعالى **باب** اهل العلم والفضل احق بالامامة **قوله** اسحق بن نصر
بسكون الصاد والمهملة سبق في باب فضل من علم وحسين بضم العين مصغرا ابن علي الجعفي مات سنة
ثلاث وماتين وزائدة مر في باب عسل المدي وعبد الله بن عمير كان معه وفاته عبد الملك
القرظي وقاضيا بالكوفة عزا حراسان وهو اول من غزا جيحون توفي سنة ست وماتين
وماه **قوله** رفيقي اي رفيق القليب ولم يستطع لكثرة الحزن وعليه البكاء والرقة وانكن
الخطاب لحفصة عائشة والا فالقياس ان يقال انكن بلفظ المفرد وانا ما اي اني ابا بكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا امر بعد انه بالناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة
مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهي ان الامامة الكبرى للصديق والفقيهة وهي الامامة
الصغرى للافضل والاصوليه وهي كون الامر بالامر بالشيء امرا بذلك الشيء والتخويه
وهي بوجهين عطف فليصل مع التقدير ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسوغ ان يتقدم
احد في الصلاة وجعل ما كان الله يحضر من الصحابة لابي بكر رضي الله عنه كان جميع اموره
تبعا للصلاة فهو افضل الامة وامر احبه عائشة وحرصه او يستخلف عزا بي بكر فما حشت
ان يستمام الناس بامامته فيقولون متدا ما هذا فقد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله مه كلمة مبنية على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان
وصلت نونت وعلت منه مه وانكن اي ان هذا الحسن هن اللاتي سوسن يوسف والدرة

وارفعنه

واوفعنه في الملالة تجمع باعتبار الحس ولان اقل الجمع عند طائفة اثنان **قوله** ليجع ما ذكر المسوع فيه
لتشعر بالعموم اي سعه في العقايد والاموال والافعال والاحوال وذكر حدمة لبيان زيادة
شرفه وهو كان خادمه عشر سنين ليلا ونهارا وذكر محبته لان المحبة سعة صلى الله عليه وسلم
افضل احوال المومن واعلى مقاماتهم **قوله** يوم الاسن بالنصب اي كان للرجل يوم الاسن او بالرفع
كان اسنه وورفه بفتح الواو والسين وبعد النون باء موحدة من الوفور عبارة عن الحال البارع وحسن الوجه وصفا البشرة واستدانفا
والصحف بضم الميم وكسرها وفتحها وسيب بسمه فرجه بمعنى اي من اجتماعهم على الصلاة واتفاق
كلمتهم وافاقتهم بسرعته وهذا استعارة وجهه وههنا اي فقدنا وتكصوا اي رجع ويصل من الوصول
لا من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض وفيه ان الخطوة والخطوتين لا يقال الصلاة **قوله** ابوا
معمر بصيغ الجمعين وبلالثا اي بلالثة ايام واذا المرتكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التاء وعدمه
قوله فمال الحجاب وعلم بفتح وبفتح المتكلم وبفتح المعتد الغايب لم يسم فاعله وفيه ان ابا بكر
كان خليفته في الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنه كما زعمت الشيعة انه عزل بحروج
النبي صلى الله عليه وسلم وبخلفه وبقدم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حمزة بالمهملة وبالزاي
ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم مر في باب فضل العلم وفي الصلاة اي شان الصلاة وتعين
الامام **قوله** الوسدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة محمد هو بن
الوليد الحمصي ابو الهذيل قال افتت مع الزهري عشر سنين بالوصافة مات بالشام سنة بضع
واربعين وماه وابن اخي الزهري مر في باب اذا لم يتم الامام على الحقيقة واسحق الكلبي بفتح الكاف
وبالام وبالموحدة وعقيل بضم المهملة ومعجمة بعد تحتانية ساكنة مر اراوا الفرق بين المساتعرات
الثانية كامله مر حيث رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على
الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية متاولة مبالغة ومنها ارسال
الصحابي **باب** من قام الى جنب الامام **قوله** ركوبا مقصورا ومدودا وابن عمر بضم
النون وسكون التحتانية وبالراء عبد الله تقدما في باب اذا لم يجد ماء ولا تربا **قوله** قال عروة
فان قلت ما فايدته وهو معلوم لانه راوي الحديث قلت غرضه ان الحديث من هنا الى اخره موقوف
عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول
قوله استاجراي باجرة انت فان قلت ما معنى هذا التركيب قلت ما موصوله وانت مبتدا وخبره
محذوف اي عليه او فيه او الكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في
المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة
قوله حدا اي مجاورا من جهة الجنب لا من جهة العدام والخلف فان قلت قال في الرجعة قام
الى جنبه وههنا قال جلس الى جنبه فما التوفيق بينهما ولا شك ان في الاستاكان قايما ثم صار
جالسا او قاسر القيام على الجلوس في حوار كونه في الجنب والمسئلة قيام ابي بكر لقيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ومن
العلة اما العرض لا المرض يعني قام ابو بكر بحيث رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا مختلفا

عنه لعرض مشاهدته احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامه الناس واما عرض الامام
لا بالقيام الى جنبه فان قلت هذا مستفاد بصحة صلاة المأموم وان لم يعدم الامام عليه كما هو
مذهب المالكية والظاهر ان عرض الحارى ايضا سان محصه ذلك قلت قد يكون بلفظ المحاذاة
مع تقدم العقب على عقب المأموم او جار محاذاة العين لا سما عند الصرورة ام الحاجة التي
لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف بوصف احدها مثل ما في هذا الحديث من نصف
الوضع وعدم القدرة على العدم والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بابن عباس حين اداره من خلفه اى بمنعه قال فانا اقام الى صلى الله عليه بابن
ابا بكر الى جانبه ليعلم بكسر رأسه وسجوده اذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة
ان الابهة اذا كانوا محبث لا يربطهم من يأتم بهم جاز ان يرفع المأموم بركوع للكبر وفيه ان العمل
القليل لا يفسد الصلاة **باب** من دخل ليؤم الناس **قوله** الامام الاول اى
الراتب فاخر الاول اى الذي اراد ان ينوب عن الراتب فلفظ الاول ليس بمعنى واحد فاوقلت
المقرون في الحوالة العرفة المعادة هي الاول بعينها قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة
قوله ابو احازم بالمهملة وبالزاى تقدم في باب عقد الازار على القفا وعمرو بالواو وعوف تصغير للهملة
وبالفاء وقائم بالرفع والنصب فصل اى مشروع وحاصله من كذا اى حسنه فخاطر والصفيق الضرب
الذي يسمع له صوت والصفيق بالدف الضرب بها **قوله** ابو محذورة بضم الفاء وحذفه للهملة
وبالفاء عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر مات سنة اربع عشرة وقيل
قبل اولا ى يكون تحقير لنفسه واستصغارا لموبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من
بين يدى القدام ولفظ يدى مقحم او محمول على الحقيقة **قوله** مالك تعرض والغرض ما لكم
وبابه اى اصابه ولسبح اى لقل سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك
وفيه ان اصليه اى بكر كانت مقرره في نفوس الصحابة حيث قدموه للصلاة وان المتسلو تدخل
الصف ولا تقف منفردا وان الفعل لا يلتفت الا عند شدة الحاجة وجواز امامة المفضول مع وجود
الفاضل وتعظيم الافضل وتبليغه ولو في الصلاة وسال الرئيس عن سابق مخالفة امره واظهار
الاستصغار عند الاكابر ورفع الصوت بالدعاء وان التابع اذا امره المتبوع بشئ وفهم
منه اكراهه لا يحتم الفعل عليه وله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل اداب وحد قال في نهز
المقاصد وان الاقامة لا تنحصر الا عند اراده الدخول في الصلاة لقوله فاقيم بالفاء التعقيبية
وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز حرف الامام الصفوف النبي وفيه حطا المؤذن من رعمانه لا
يجوز لمن احرم بالصلاة ان يدخل الجماعة في نفسه صلاته حتى يخرج من سلم فان فعل معهم دون
السلام فسدت صلاته وفيه ان الامام المعهود اذا اتى والناس في الصلاة ليس له ان يخرج من مقدم
الا ان ناباه كما فعل ابو بكر وقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز التقدم بين يديه
وليس لسابوا الناس اليوم من الفضل من يجوز ان ساحوله وكان جاز لابي بكر ان لا يتاخر لاشاره
النبي صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك وفيه دليل على ان المؤذن هو الذي تقدم للصلاة

لانه

لانه يحدث امر الامامة وجاعه اهل المسجد وهو ولايه وان الامام ينتظر ما لم يخرج الوقت الفاضل
وفيه شكوى الله على الوجاهة في الدين **باب** اذا استووا في القراءة **قوله** اسنه جمع
الشاب ولو رجعتم جوابه مروهم ولو محذوف اى لكان خيرا لكم او هو للسمر ومعلموهم عطف على رجعتم
ومروهم استيناف كان سائلا سال ماذا تعلمهم فقال مروهم بالطاعة لهذا وكذا والامر بها مستلزم
للتعليم **قوله** اكبركم اى اسنكم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد فان
قلت الحديث مطلق في ان الاكبر يؤم فمن اين قيده في الرجمة بقوله اذا استووا في القراءة قلت من القصة
لانهم اسلموا وهاجروا معا ومحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا
في الاخذ عنه فلم يسق ما يقدم به الا الاسن **باب** اذا زار الامام قوما **قوله** معاذ
بضم الميم وبالذال المعجمة ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة كاتب سحه عبد الله بن المبارك
ومحمود بن الربيع بفتح الراء تقدم في باب المساجد في البيوت مع معنى الحديث وفوائده قيل قد ورد
من زار قوما فلا يؤمهم فاجيب بان المراد منه ان صاحب الدار اولى بالامامة وله ان يقدم من هو افضل
منه **باب** انما جعل الامام ليؤتم به اى ليقتدى به واذا ارفع اى المأموم راسه ليعود
الى ما كان عليه من الركوع او السجود **قوله** لا تعذرا اى لزحام ونحوه على السجود دون الركوع
اى يصلى اللبس ذلك فضا حسبك الحرف فان قلت لم قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية قلت
لانها الركوع الثاني به **قوله** يسجدا اى يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل
وجوده كالعدم **قوله** احمد تقدم في باب الايمان هو العمل وزايدة في باب غسل المذى ومؤمر
وعبد الله في بدو الخلق فان قلت ضمن الوضع معنى الالتا او لفظ اما يسير عن المحصب معقدم عليه ان حودنا
العدم او هو منصوب بنزع الخافض والمحصب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المنقطة وبالموحدة
الركن اى الاحانة وسوكه تقوم لفظا ومعنى والاعاجيز على الابيا لانه يعطل الحس والحركه لا
الجنون فانه دون العقل قال النووي جاز الاغماء عليهم لانه مرض ولا يجوز الجنون لانه نقص **قوله**
هم بضطرونك جملة اسميه وقعت حالا بدون الواو ولا ضعف فيه قال تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو وعكوف جمع العاكف اى مجتمعون واصل العكوف اللزوم والحبس **قوله** صل فان قلت
كيف جاز للصدين مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصيب العذر للامامة قلت كانه فهم
ان الامر ليس للاحباب او انه قاله للعدد المذكور وهو انه رجل رقيق كثير البكا لا يملك عينه وقد
يأوله بعضهم بانه قاله توا صعا وانت احق لفضلك ولامر الرسول لكن وفيه جواز الثناء في
الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة **قوله** للامام اى النبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مريضا غير قادر على الخروج ولا اعرض الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التخصيص بل هو
استفهام للعرض ومباحث الحديث تقدمت في باب حد المريض والاتواب التي بعده وفيه دليل
على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت وخشي محبسه على ان يضطر ولا يقدم غيره ويندب الصبر
للاغماء وفيه فصليه عمر رضي الله عنه **قوله** سال اى غمز مراجه لاخرافه عن الصحة والجلوس

جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا
وصرع بضم المهملة وحسر بجيم مضمومة ثم مهملة مكسورة اى خدش وهو ان يقشر جلد العضو قوله
ليوم به معناه عند الشافعي انه في الافعال الظاهرة وهذا يجوز ان يصل الفرض خلف النفل وبالعكس
وعند غيره انه في الافعال والتاب ايضا باب منى يسجد من خلف الامام ومن يوصوله
قوله سفيان اي الثوري وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزياده تقدم في اخر
كتاب الايمان والبراء الخ ابن عازب في باب الصلاة من الايمان غير كذوب فان قلت
الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الكذوب قلت لان من كذب في رواية
احكام الشرع التي امرنا بها فانه الى يوم القيامة لا يكون الا كذوبا فنفي بذلك الصيغة نظرا الى
انه لو كذب لكان كذوبا قال في الكشاف في قوله تعالى وان الله لبسر بظلام للعبيد مع انه لا يظلم
مثقال ذره ذلك لان العذاب من العظيم بحيث لو لا استحقاق لكان المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم
مقالته الحطائي قال ابن معين القائل وهو غير كذوب بل ان البراء مما لا يحتاج الى تزكيته ولا يقال
لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام وقال قلت مؤول وهو غير كذوب
لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج الى انه نفى عنه بهذا القول انما يوجب ذلك انسان ضعيف
الصدوق له ليتمالك العلم به اي معناه نفوه الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لا التركيبة
التي تكون في مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون ان يحاب العمل به او تاكيدا
لعلم فيه كقول ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق
المصدوق وهذا لا يوجب ظنه كانت فرفع بهذا القول انما هو نوع مثاوضرب تاكيد
واذا اسند العنابد بالمثنى من القائل به قال النووي وكلام ابن معين لا وجه له من جهة
اخرى ايضا لان عبد الله صحابي فحكمه حكم البراء في ذلك قوله لمن حمده بكسر الميم
وسكون ثم ولم نحن بكسر النون وفتح الباء وضم النون الجوهري حنب العود عطفته وحنون
لغة وفي صحيح مسلم لا يحنوا احدو لا يحنى رواية اي لا يعوج ظهره قوله ثم يقع بالرفع
لا غير خلاف حتى يقع فانه جاز الرفع والنصب باب اثم من رفع راسه قبل الامام
قوله الحجاج بفتح المهملة وشده الجيم الاولى مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في اخر
كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي وحفص الحنائي ابو الحارث الجمحي البصري او
الاعشى شك مرابي هريرة وكذا او جعل وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلاده ان المخ لا
يجوز في هذه الامة فان قلت ما الحكمة في تحقير الحمار من بين الحيوانات قلت امثال هذه
الحكم لا يعلم الا الله لكن يحتمل ان يقال الحمار مشهور بالبلاده والفاعل كذلك فحافه في غايه
البلاده حتى لم يعلم ان معنى الاتمام المتابعة ولا يقدم المتابع على المتبوع فجعل طاهره
على بعض عمله والله اعلم الخطابي وهذا وعيد شديد ودل على ان المسيء عفوه لا تشبه
العقوبة ان فرض بالمثل به ليبقى هذا الصنع وحدوكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن يعمل
ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعاده الصلاة مع شده الكراهة له والتغليظ فيه
وقالوا

وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام باب امامة العبد قوله المولى
له معان متعدده والمراد ههنا العتيق لينا سب العبد وقوله ان يفتح المعجمة وسكون الكاف ابو
عمرو وعبد عائشة وخادم وقد دبرته مات في ايام الحره وقتل بها وخارجة في الصلاة الظهر في المصحف
والقراءة منه اذ لا يحصل به ما يبطل الصلاة قوله ولد بالمد عطف على العبد والمعنى يستدبر ليا الزانه
قالوا ليس عليه مرد وذد ابويه شيء قال تعالى لا تزر وازره وزر اخرى والاعرابي قد ينسب الى الجمع
لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب ومن قال بكواهته اما نهم
نظرا الى ان الاعلى منهم جاهلهم بحدود الصلاة قوله اقوهم يعرف بنا المذكورين وعزهم
وهو عام متناول ولا يمنع العبد لان اذا حقوق الله مقدم على حقوق السادات قوله انس بفتح الهمزة
والنون ابن عياض بكسر المهملة وحفص الحنائي وبالمعجمة مر في باب البشر في اليسر والمهاجرون
الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والعصبة بضم المهملة وسكون
الصاد بالهال وبالمهملة وفي بعض نسخ العين وموضع بالرفع اي هو موضع وبالنصب بدلا او بيانا للعصبة
وقد تحمد ويذكر مصروف وجانبه القصر والتانيث وعدم الصرف قوله سالم كان من اهل
فارس ومن بصلا الموالي ومن حلفاء الصحابة وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة قبل
هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا القرآن من اربعة من سالم مولى ابي حذيفة
الحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع ابي حذيفة الحنفي بضم المهملة وسكون الخانه
هشام بن عتبة بضم وسكون العوقانية القرشي احد فضلا الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى
للقبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا قوله ابو السياح بالقوقانية ثم الحنائية الشديدة
وبالمهملة مر في باب رفع العلم واطبعوا اي لامرائكم وكان راسه ربعة اي حسنه من العرب بابسه
سودا وهذا في باب رفع العلم ويعمل في الحفاره وسماحة الصوره وعدم الاعتداد الا فان
قلت كيف يتصور دلالته على الترجمة قلت من حيث ان المراد به عبد حبشي والمستعمل هو الدبر
فوض اليه العمل اي جعل اميرا وواليا والسنة ان يقدم في الصلاة الوالي وقيل وجه الاستدلال
به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه فان قلت كيف يكون العبد واليا وشروط الولايه
الحريه بان يولاه بعض الائمه او يغلب على البلاد بشوكته باب اذا لم يتم الامام قوله
قوله الفضل بسكون الصاد المهمله ابن سهل الاعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين
وماسين والحسن الاسيد بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانيه وبالموحده كان ببغداد
واصله من جراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طرسوس ومات بالري سنه تسع ومائتين
وعند الرحمن هو مولى ابن عمر رضي الله عنهم قوله يصلون اي الائمه لكم اي لاجلكم فان
اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم فان قلت الثواب لا يحصل بالمامور به للائمه ايضا
قلت نيابة كونه لهم مفروغ عنه لا يحتاج الى ذكر معلوم ان من بطاعة صوابها له قوله
عليهم اي عقابه عليهم لان على مستعمل في الشر واللام في الخير فان قلت الخطاء عابه مرفوع
عن المكلفين فكيف يكون عليهم قلت الاخطاء هنا في مقابلة الاصابه العمد وهذا الذي

في مقابله العمد هو المرفوع لا ذلك قال قلت ما معنى كون غير الصواب هو المراد لا خر فيه حتى يكون
لهم قلت معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم قال في شرح السنه فيه دليل على انه اذا صلى
بقوم محدثا ان صلاة القوم صحيحة وعلى الامام الاعاده سواء كان الامام عالما او جاهلا النهي فيه
حوار الصلاه خلف البر والفاجر اذا جنب منه واذا الامام اذا نقص شيا لا تفسد صلاه من خلفه الا ان
يفض فرض الصلاه فلا يحون اتباعه وقال بعضهم اذا اصابوا يعني في الوقت او اخطا وفيه وكان
يقولا صليه لوحزون الصلاه امه **باب** امامه المفتون قال فتن الرجل فهو مفتون
اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل بفتح الضاد والبدعه لغة كل شي
عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث شي لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمراد منها هاهنا البدعه القبيحه وانها تنقسم الى الاحكام الخمسه الواجبه والمحرمة
والمباحة والمكروهه وقال الشافعي المحدثات ضربان ما خالف كتابا او سنته او اثرا او اجماعا وهذه
البدعه ضلاله وما لم يخالف وهو محمود لوم قال ابو عبد الله البخاري قال لنا ولم يقل حدثنا
لانه لم يسمع منه على سبيل التحمل والنقل بل سمع على سبيل المذاكره والمجاوره **قوله** حميد
بضم المهمله وخفه التحتانيه ابن عبد الرحمن بن عوف تمر اوايل كتاب الايمان وعبيد الله بن
عدي بفتح المهمله وكسر الدال باهمال وسكون التحتانيه ابن الخيار بكسر المنقطه وخفة
المثناه التحتانيه وبالراء الموثل الحدري التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت
رويته كان وفيها فر ليش وبنا تيم قال زمن الوليد بن عبد الملك **قوله** تحصورا اي محبوس
في الدار ممنوع عن الامور وما يرى اي مرجوح الخوارج عليك وحبسك في دارك
ويتحرك اي يتكلم بما يعنيه الضمير قتل امام العتبه هو عبد الرحمن بن عديس المدكور طلب
على عثمان رضي الله عنه باهل مصر تصل لاهل المدينه الجمعه وطلع منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخطب قال وقيل معنى يصل لنا امام فتنه اي غير امامهم يصل لهم في حين فساد وليس ان
ذلك الامام يدعوا الى فتنه قال القرطبي فدصلي بالناس في حصار عثمان جماعه منهم ابو الدرداء
وسهل بن حنيف بضم المهمله وقال الدراوردي لم يكن في الفاتحين على عثمان احد من الصحابه
وانما كانوا من فيه مصر به وفرقته كوفته ولم يعد واشيا عليه الا الخرج بن سابوط البوه بعزل
من استعمل من بني اميه فلم يستطع ذلك وهو على ذلك الحاله **قوله** الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحده والمحتب بفتح النون وكسرها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي يحتبي
وهو نوعان من يكون ذلك حلقه له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك
وليس له حلقيا وهذا هو المذموم والصوره كالخوف منه وكونه ان الفتنه قالوا الامامه موضع
احبار اهل الفضل والتحتن مستحسن في نفسه بالسنا كما ان امام الفتنه والمبتدع كل واحد
منهما ممنوع في طائفته فلما شملهم معنى الفتنه شملهم الحكم فكره لهما منهم الامر ضرورة **قوله**
محمد بن ابان بفتح الهمزه وتخفيف الموحده مصروفا وغير مصروف والصرف احود مر في باب
لا يحرى الصلاه وابو داود بتشديد الراي باب العاصي في امر الحاهليه **قوله** ولو تحسى معتونا

او مبتدعا

ومفتونا بنفسه **باب** يقوم عن يمين الامام بحذايه الجد ممدودا الان او سواء اي
مساويا اذا كان اي الامام والمامون اي اذا لم يكن معهما ثالث يقومان في صف واحد **قوله** حاذى
من المسجد الى منزله والفاء في فحنت تصحيحه اي قام من النوم منقوصا فاحرم بالصلاه ويحتمل ان لا يكون
تصحيحه بان يكون المراد ثم قام للصلاه والعتام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف
والى الصلاه اي صلاه الصبح فان قلت فما جواب الدشا عني منه وعنده ان المامون الواحد يتخلف عن الامام قليلا
قلت لفظ تحلفني عن بسبه لا يدل على انه كان بحذايه سواء اذ الخلف قليلا لصدق عليه انه عن
يمينه وتقدم الحديث بسرحه مسنا واسنادا في باب السمر بالعلم الحطابي العطيط صوت يسمع
من بردد النفس كهيه صوت المخنوق والحطيط قريب منه والعنر والخامقاربان في المحرج
باب اذا قام الرجل عن يسار الامام **قوله** احمد قال الحاكم في المدخل روى البخاري
في كتاب الصلاه في بلدان مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد بن صالح المصري
ويكنى ابا جعفر ويعرف بالطبراني وقيل انه احمد بن عيسى التستري قال الغساني ولا يخلوا ان يكون
واحد أسهما قال ابن منده الاصفهاني في كل من قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب
فهو بن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عبد الله بن يسبه **قوله** ابن وهب هو عبد الله مر في
باب من مر دابه به خرا وعمرو اي ابن الحارث في باب المسح على الخفين وعبد ربه بفتح الراء وشده
الموحده اي عبد مالكه المري بفتح الميم نسبه تسع وثلاثين وماه ومحمد به بفتح الميم تقدم في باب مواه
القران بعد الحديث وكوبه بضم الكاف في باب التخفيف في الوضو **قوله** ثلث عشر فان قلت ما
الموفق لله وبين ما سبق انه صلى سبعة قلت قال عمر الطاهر انه يقول ابن وهب ويحتمل
التغليب وبكر بضم الموحده وفتح الكاف وسكون التحتانيه مر في باب التخفيف في الوضو **قوله** ثلث عشر فان قلت ما
باب اذا لم يتم الامام **قوله** عبد الله بن سعيد بن جبر بضم الجيم بعد الموحده
وسكون المثناه التحتانيه **قوله** فقمت فان قلت هو عطف على فحنت المذكور فلا يكون من باب
عطف الشي على نفسه قلت بل العتام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او قمت الاول بمعنى ارده
العتام واصل هو حال معدوده النمر قال ابو حنيفه اذا اتى الامامه جاز ان يصل خلفه الرجال
وان لم يتموهم ولا يجوز للنسا ان يصلين خلفه الا ان يوتمن **باب** اذا طول الامام
عمرو هو بن دينار الا يوتم مر في كتابه العلم ومعاذ بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان
سمعت هذا الطريق اقوى من الاول حيث قال عن جابر وفصل اي بعاذ فان قلت مر ههنا الى اخره
هل هو داخل تحت الطريق الاول او المراد في ذلك هو الغدر المذكور قبل التحويل فقط قلت
الظاهر الدخول **قوله** الرجل اما ان يراد به الجنس والمعرف لعريف الجنس كما لنكره في مواده
فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين وقال بن الاثير هو حرام ضد الحلال ابن
ملحان بكسر الميم حال انس بن مالك وسال منه اي نصب منه اي لعنه وبغرضه بالابتدا
وفي نسخه سال منه بلفظ ماضي الفاعل وسلع اهذا الامر وقال اي منفر عن الدين صاد

عنه وهو خبر مبتدا محذوف او شك من جابر وفي بعضها ماسايا بالنصب على انه خبر كان المحذوف
اوصار ونحوه والسوره بالهمزه وبغير الهمزه والفصل عباره عن السبع الاخر من القران
وهو من الحوان الى اخره وقيل من الفصال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمي مفصلا للزوم الفصل
الذي يقع بكثرة من البسملة وهو على بلاثه اقسام طواله وقصاره واوساطه من الصف الى سوره
اذا السما انشقت والقصار منها الى الاخر قوله لا احفظهما اي السورتين الماموربهما وفيه
جواز صلاه المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفيه والمالكيه والحديث حجه عليهم وقطع الابتدا
وقول البقره واراده السوره التي يذكر فيها البقره وفيه الانكار على المكروهات والاكتفا
في التقرير بالكلام والامر بتخفيف الصلاه باب تخفيف الامام في القيام قوله رهير
بضم الراي وفي باب الصلاه من الايمان واسماعيل اي المشهور بالميران وقيس بفتح القاف وابو
مسعود اي الساكن بعد نون واقع في باب النصب في الوعظ مع بقيه الحديث الشريف
قوله فاتم ما اصل وما زايده وزياده مع ان الشرطيه كثيره وفايدتها التوكيد وزياده
التعميم فليتجوز اي فليخفف يقال تجوز في صلاته اي خفف واصل اللام الكسر وجاز فيه السكون
قال قلت الحديث دل على الحرف الاول من الرخصه فقط قلت الواو في واذا ام بمعنى مع كانه قال باب
التخفيف بحث لا فوته سي من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يامر بالتجوز الذي تودي الى فساد الصلاه باب اذا صلى لنفسه قوله للناس
فان قلت الصلاه لله لا لهم قلت المراد اما للناس او لاجل ثواب الناس او لاجرهم الحاصل
من الجماعه وكذا الثواب لنفسه ولجيره باب من شكى امامه قوله ابو اسيد بضم
الهمزه وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالمهمله مالك بن ربيعه الانصاري الساعدي
المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنه بضع وستين وقيل سنه ثلاث
ذهاب نصره وهو اخر من مات من البدريين ولفظ ابن خزيمه صغر وخاطبه بطويله الصلاه منعاتا
له قوله يا ايها الناس ان منكم منفرين فان قلت ما الحكمه في انه صلى الله عليه وسلم
في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا مثلا منه خاطبه بالصريح وحيث لم يسله عممه
تصعبه الغرور بضعف الخوعه قوله محاريب بضم الميم وبالمهمله وبكسر الراء والدبار طاق
الشعار مر في باب الصلاه اذا قدم من سفر والناضح البعير الذي يستسقى عليه وحيح بفتح النون
اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله افاتان هو
صفه وافتنه بعد الف الاستفهام رافعه الظاهر بحوز ان يكون مبتدا او انت سادا مسد الخبر
وان يكون وانت مبتدا وهو خبره وقلولا اي فهلا فان قلت هل فيه دليل لما ذهب اليه الاوساط الفضل
الي والصحي لا الى الاسقا وقلت نعم لان هذه الصلاه كانت صلاه العشا بدليل الحديث
المتقدم انفا والسنه فيما قراه اوساطه لا قصاره فان قلت المسنون قراه شي من الاوساط
لا هذه السور الثلاث صحيح قلت المراد هن الثلاث ونحوها من القصار كما هو حاصل ما في بعض

الروايات

الروايات لفظ ونحوها فان قلت يكفي ذكر السورتين زاد السنه فزاه السوره في الركعتين الاولتين فقط
قلت هذا ايضا موكد لما قلنا من ان المراد هذه ونحوها قوله احسب يحتمل ان يكون كلام محارب
او من بعده والمحسوب هو فلو لا صليت الى اخره لان الحديث رواية عمرو فما تعدم انفا انهن
عند حت قال ولا احفظه وقيل او انه من كلام البخاري وان الموادبه لفظ دواسرى عنده
حت الحاجه فوظ لكن لم يحققا لي ذلك لاسماعا ولا اسنادا من الكتاب وسعيد بن ثروق وهو
ثوري بالمثلثه كوفي مات سنه ست وعشرين وماه وسعير بكسر المهمله وسكون المهمله من
في باب الوضو بالمد والشيباني بفتح المعطفه في باب مباشره الحايض وعمرهو بن دينار وعبيد
الله بن عتيم بكسر المهمله وسكون القاف وبالمهمله المدني وابو الزبير بضم الراي محمد بن مسلم
المكي مولى حكيم بن حزام مات سنه ثمان وعشرين وماه اي هاولا للثلاثه صرحوا بلفظ العشا ونصوا
على النفر خاصه ولم يذكروا سوره النسا فان قلت لم قال بلفظ وقال ولم يقل ونابعه مثل ما قال في سابقه
ولاحقه قلت لا فهم لم يتابعوا احدا في ذلك فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقه عليه وللا حقه
به قلت الاولى ناقصه اذ لم يذكر المتابع عليه والاخره كامله اذ ذكره حيث قال عن محارب الخطابي
العشه كثره النقص في الاستعمال ومعناها ههنا ضعف في النار عن الدين وحملهم على الضلال
ومعنى فلو لا صليت فهلا فوات النفع قال النووي فيه جواز للمامور الخروج من الصلاه لعذر او
بغير عذر فيتم وحده لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي خرج من صلاه معاذ وقال بعضهم
انما امرهم بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام الا في المعروف وقال ابو حنيفه لا يجوز
له ان يخرج منها لانه بودي الى ترك ما التزم نفسه من الجماعه واذا دخل الانسان في طاعه وجب
عليه المضي فيه الا ان يقطعها عذر باب الاعار في الصلاه قوله ابو معمر بفتح
المهملتين وسكون المهملة مر موزارا والاعجار ضده الاطناب والاكمال ضده النقص باب قوله باب
من احق الصلاه قوله ابراهيم المعروف بالصغر مر في باب غسل الحايض راس زوجها والوليد بفتح
الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقتا لمغرب الاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم ويحيى في
كتابه العلم وعبد الله في النهي عن الاستنجا باليمين والبكا اذا مددت اردت مد الصوت الذي
يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدموع وههنا ممدود لاحاله لقرينه فاسمع اذا السماع
لا يكون الا في الصوت وتابعه اي الوليد بشر بكسر الوحده وسكون المعجمه ابن بكر بفتح الموحده
الشامي مات سنه خمس وماتين وابن المبارك اي عبد الله ونعيم بالموحده المفتوحه وكسر
القاف وشده التحتانيه ابن الوليد الهاعر بفتح الكاف وتخفيف اللام توفي سنه سبع وتسعين وماه
قوله خالد بن مخلد بفتح الميم في اول كتاب العلم وشريك بفتح المعجمه وكسر الوا المدني القرشي مات
عام اربعين وماه قوله احف صفه للامام وصلاه بتمير له وان كان اصله انه كان محفف وفيه ضمير
الشان ونعس من اللباتي ومن الافعال ومن التفعيل قوله يزيد ابن وديع بضم الزاي ثم فتح
الراء وسعد اي ابن عمرو به بعد ما في باب الحث وبحرج وعمتي والوجد بفتح الواو والحزن
قوله محمد بن بشار بفتح الموحده وابن ابي عدي بالمهملة المفتوحة وكسر المهمله وشده

كيف يصح الناء على الوكعتين وقد وقع الكلام بينهما قلت تقدم له نظير بلا نه في باب التوجه
نحو القبله وكذا ان سجود السهو بعد التسليم وقبله جائز والنزاع في الافضل فان قلت لفظ مثل سجوده
يشعر بانه سجده واحده قلت السجود مصدر يتناول التسجده والسجدتان والحديث الذي بعده
مبين للمراد وهو السجدتان وفي الحديث مسائل كثيره سبقت في باب التوجه وباب السترة
عبد الله بن شداد بفتح المعجمه وشده الدال المهمله اللثي في باب مباشره الحائض فان قلت الحديث
لا يدل على الترجمة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم يذكر الامور بلفظ نفسه فبني الحال على تذكره لا
على اخبارهم قلت هذا مبني على ان النبي اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه والا احتمل ان يكون
له سبب لم يطلع عليه باب قوله اذا بكا الامام قوله سمع بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم
يقال بفتح الباء كما اذا غص بالبكاء في حلقه واجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى وقال الشافعي
اذا لم يكن منه حروف او حروف مفهم او تمدد وينشر الغراه دونه ولم يغلبه يبطل بالحروم
جواب للامر وبالرفع لانه استئناف الكلام او لانه اجري المعتل مجرى الصحيح فالكتفي في الحروم
بحذف حركة الياء قوله تعالى من يتقي ويصبر وقول الشاعر هجوت زبان فلم ترجع عن هجائنا ولا اشبع
بكسره اللام قوله في البكاء اي لاجل البكاء وفي جا للسببيه او هو حال اي باكيا في البكاء وهو من
باب اقامه بعض الحروف الحروف مقام البعض قوله فعلت اي القول المذكور ولم يقل فقالت
لذا او لكذا احتضارا ومنه كلمه رجز فقدم الحديث باب تسويه الصفوف قوله
عمرو بن مره بضم الميم وتشديد الراء اجا عبد الله الجهني بضم الجيم المرادي الكوفي في الاعمش
كان من الائمة العاملين مات سنه عشر ومائه وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله ثم
بضم الميم وفتح العين المهمله اللوفي الاعمش كان من الائمة العاملين مات سنه عشر ومائه
وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله مر في باب التسميه اول كتاب الوضوء والنعمان
بن بشير بفتح الموحده وكسر الشين المنقوطه في باب فضل من اسر الدبه في كتاب الايمان
قوله او لتحالفن او للتفسم لعني احد الامرين لا بد منه لا يخلو الحال عن احدهما وهذا احرا
من حسن العمل كما ان من قتل نفسه بحديده عذب بها في النار في البخاري اللام فيه هي التي
تسلعني القسم ها وههنا القسم مقدر ولهذا اكده بالنون المشدده واو العطف رد بين
تسوينهم الصفوف وما هو كالاثم للصحيح والمراد ان الحارج صدره عن الصف تعون على
الداخل وذلك قد يودي الى وقوع الفتنه والمخالفه النووي قيل معناه يصير وجوههم
على صورها كقوله صلى الله عليه وسلم يحول الله صورته صورة حمار وقيل لغير صفرة والظاهر
ان معناه لوقع بينكم العداوه واختلاف القلوب كما يقال لعر وجهه فلان على اذا ظهر لي من وجهه
كراهته لان مخالفتهم في الصفوف مخالفه في الظاهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف
البواطن اقول يحتمل ان يكون معنى مخالفه الوجوه تحولها الى ادبارها وفيه حوار الحلف بالله
من غير ضروره فان قلت السنه سنه والوعيد على تركها تدل على اثباتها ولحنه قلت هذا
الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها فان قلت المفاعله تقتضي

التحتانيه سبقا في باب اذا جامع ثم عاد ومسى اي السنودكي وابان بفتح الهمزه وتخفيف الموحده في باب
اذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاه الا عند العذر والشفقه على خلق الله وانه صلى الله عليه
وسلم كان بالمومنين رووفا رحيما الخطابي استدلوا منه على جواز تطويل الركوع اذا احس بانسان
الرجل الى الصلاه ليدركها معهم لانه اذا جاز الحذف منها لسبب الصبي كان الكبت لسبب الساعي
اليها اولى اقول لعمر فيل كان يحضر للصلاه حشيه ادخال المشقه على النفوس واحتج بعضهم على ان الامام
اذا سمع خفق النعال وهو راكع له ان يريد في ركوعه ليدركه الداخل فقال احمد ينتظرهم
ما لم يشق على اصحابه ومالك لا ينتظرهم لانه نقص بمن خلفه باب من اسمع الناس
عبد الله بن داود بالواو بين ولا يجوز الهمز فيه مر في باب من اسمع غيره احر كابا العلم وبوبه في باب
الافعال اي بعلمه ويهادي بفتح الدال تقدم معناه مع فوايد الحديث ماسئولته واجوبته
بهما في باب لحد المتربص ان يستهد الجماعه وباب اهل العلم والفضل احق بالامامه قال انا لكن
في بعض الروايات ان تقم فقاتل بكل وسوا ابا بكر فلنصل باسات اليا فيهما وهو من فصل احرا الفصل
احرا الصحيح ولا تكتفا لحذف الحركه قوله محاض بضم الميم وبالمهمله وبكسر الضاد المنقوطه وبالزا
ابن الورع بالميم المضمومه وبعد كل الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنه ست وثلثين
باب الرجل يامر بالامام قوله وتذكر بتشديد بلفظ التمريض واسموا
خطاب لاهل الصف الاول اي اقتدوا بي ولتقتدكم من بعدكم اي سايرا الصفوف ومعناه
ليستدلوا بافعالكم على افعالي وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتداء في الصلاه افتداء ظاهرا لاحكما
وان يراد لتتعلم كلكم مني العلم واحكام الشريعه ولتتعلم التابعون منكم وكذلك يتبع التابعين
اي اقراض الدنيا قوله منى ما نقوم فان قلت منى من كلم المجاراة فلما جزم شرطه وجزاه
قلت قال المالكي شبه منى بادا فاهملت في قولها ان ابا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس
كما شبه اذا بمتى فاعملت في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدكم امضا حكما كرا اربعا
وبلثر وسبحا بلاثا وبلاثين وحمد بلاثا وبلاثين قوله فلو امرت لو امرن لو امنا
للشرط وجوابه محذوف وامنا للتمني وحنينه اي صوته الخفي وفاوي اي بان لا يتاخر ولا يجلس
عن اليسار لا عن اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه وبناحيته لقدمت
ورسا باب هل ياخذ الامام اذا شك احتلفوا في ان الامام اذا شك في صلاته
فاخبره المامون بانه ترك ركعه مثلا هل يرجع الى قوله ام لا قوله ايوب اي ابن ابي تميمه بفتح
الفوقانيه السختياني بفتح السين عمل الارجح من في باب حلاوه الايمان قوله مراسنا في الصلاه
الرباعيه ودوا البدين اسمه الخرباق بكسر المعجمه وبالموحده والقاف تقدم في باب نشك
الاصابع في المسجد وقصرت بلفظ المعروف والمجهول قوله اصدق فان قلت السوال عن
الصدق والكذب انما يوجه على الخبر ودوا البدين لم يصدر منه خبر بل استفهام قلت سوال
عن سبب سهو صنع الصلاه ونقص ركعاتها فكانه قال اصدق في النقص الذي هو سبب
السوال وانا حاضر فيه لان السبب لا يجلوا ان يكون اما من الوسول قوله فصلى فان قلت

كيف

المشاركه وليس الله مشاركا لغيره في المخالفه لقرينه لفظ بين واعلم ان المراد من الوجه اما الذات
فالمخالفه بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفه اما بحسب الصوره الانسانيه وغيرها
واما بحسب الصفه واما بحسب القدام والورا قوله اقيموا اي عدلوا وسووا يقال اقام العود
اذا قومه واراكم قال احمد وجمهور العلما هذه الرويه رويه عين حقيقه قالوا معناه ان الله
يخلق له ادراكا يبصر به من روايه وقد انخرقت العاده له صلى الله عليه وسلم باكثر منه ولا مانع
له من جهه العقل وورد الشرع به فوجب القول به باب اقبال الامام قوله احمد
ابن ابي رجا بفتح الرا وخفه الجيم وبالمد مر في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ومعاويه بن
عمرو الازدي الكوفي مات ببغداد سنه اربع عشره ومايتين وكان شجاعا لا يبالي تلقا
عشرين رجلا وزايده من الزياده ابن قدامه بضم القاف وخفه المهمله مر في باب غسل المذي
وحميد بضم المهمله مرارا قوله مراصوا بضم الصاد المهمله اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل
ما بينكم ولا ينقطع ومنه قول الله تعالى كانهم بنيان مرصوص قوله من ورا اي من خلف
فان قلت ما الفرق في المعنى بين وجوده من وعدمه كما في الباب السابق قلت اذا وجد يكون
تصريحا بان مبتدا الرويه ومنشاها من الخلف بان يخلق الله تعالى حاسه باصره فيه واذا
عدم يحتمل ان يكون منشاها هذه الحاسه المعهوده وان يكون غيرها مخلوقه في الورا
ولا يلزم روينا تلك الحاسه اذ الرويه انما هي بخلق الله وارادته وفي الحديث جواز
الكلام بين الاقامه وبين الصلاه وفيه معجزه له صلى الله عليه وسلم باب
الصف الاول قوله ابو عاصم اي النبيل مر في باب القراه والعرض على المحدث وسمي
بضم المهمله وفتح الميم وشده التحتانيه في باب الاستهام في الاذان قوله العرق بكسر
الرا والهدم بسكون الدال بمعنى المهدوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب
فضل التهجير الى الظهر والصف المقدم متناول للصف الثاني بالنسبه الى الثالث في الاذان
باب اقامه الصف من تمام الصلاه قوله عبد الله اي المسندي تقدم في اول
كتاب الايمان وساير الرواه في باب حسن اسلام المرء قوله فاركعوا فان قلت الفا للتعقيب
والتاخر عن الامام جايز بركن فعلي بل باكثر قلت المراد منه التعقيب العرفي وقد عين الفقها
مقداره وهو اقل من ركعتين فعلين ونحوه قوله جلوسا جمع جالس واجمعون بالرفع تاكيد
الفاعل فصلوا وبالنصب تاكيدا لجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في
مرضه الذي مات فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما واقامه الصف تعديله واقامه الصلاه
تعديل اركانها وحفظها من ان يقع ريع في واجبها ومندوبها والتسويه من جملتها
التيمي فيه دليل على ان ذلك ليس بفرض لان حسن الشي زياده على تمامه وذلك زياده على
الوجوب باب اثم من لم يتم الصفوف قوله معاذ بضم الميم ابن اسد مر في باب
اذا زار الامام قوما والفضل في باب من توضا في الجنابه وسعيد بن عبيد بضم المهمله
وفتح الموحده ابو الهذيل الكوفي من بني طي وبشر بضم الموحده وفتح المعجمه وسكون
التحتانيه

التحتانيه ابن يسار ضد اليمين في باب من مضمض من السويق قوله عقبه بضم المهمله وسكون
القاف وبالموحده اخو سعيد السابق انفا وبهذا اي بهذا المذكور فان قلت ما الفرق بين
الطريقين قلت الاول روى بشر عن انس وفي الثاني ما روى عنه بل شاهد بنفسه الحال
فان قلت الحديث دل على اقامه الصف والترجمه منعقده على اتمامه لا على اقامته قلت عدم
الاقامه منكر سوا كان ذلك بعدم الاتمام او بعده التسويه بين صدور الرجال فان قلت من
اين لزم اثم تارك الاتمام قلت من انكار انس على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر
عليه فان قلت الاتمام سنه عند الفقها قلت ظاهر الترجمه يشعر بان مذهب البخاري وجوبه
واما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى الذمه او هو للتغليظ تحريضا على الاتمام التيمي قيل لما
كان تسويه الصفوف من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل ان
تاركها يستحق الذم اقول هذا كلام ظاهر الفساد لانه مستلزم ان يكون كل سنه واجبه
ولم يبق في الشرع مندوب باب الزاق المنكب بالمنكب الالزاق هو الالصاق
قوله النعمان بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان والكعب
هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم
قوله عمرو بالواو بن خالد وزهير بضم الزاي تقدما في باب الصلاه من الايمان باب
اذا قام الرجل عن يسار الامام قوله خلفه اما منصوب بالظرفيه اي في خلفه او بنزع الخافض
اي من خلفه والضمير راجع الى الامام او الى الرجل لا يقال للامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان
تاخر لفظا لكنه مقدم رتبه فكل منهما قرب من وجه فهما متساويان قوله داوود
اي ابن عبد الرحمن ابو نعمان المكي كان ابوه نصرانيا عطارا وكان يحضر بيته على القران
ومجالسه العلما فقيل اكفر من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت اورع من داود مات
سنه خمسين وسبعين ومايه قوله ذات ليله اي في ليله ولفظ ذات مقحم وقال الزمخشري
هو من باب اضافه المسمى الى اسمه وفيه ان نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوه
والفعل القليل لا يبطل الصلاه ومجي الودن الى الامام باب المراه وحدها
تكون صفا فان قلت مفهوم الصف يقتضي التعدد فالشخص الواحد كيف يكون صفا قلت
المراد منه انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف او ان جنس
المراه غير مختلطه بالرجال تكون صفا قوله اسحق اي ابن عبد الله بن ابي طلحه روى عن
عمه انس مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله ام سليم بضم المهمله
وفتح اللام وسكون التحتانيه وكانت مبشره بهذه الكنيه فذكرها زياده في التعريف
وفيه ان سنه النسا القيام خلف الرجال فان صلت امراه الى جنب رجل تمت صلاتهما وعند
الكوفيين فسدت صلاه الرجل وفيه ان الصبي يكون في الصف وان الصف من الرجال
يكون من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث في باب الصلاه على الحصير باب
ميمنه المسجد قوله ثابت بالمثلثه قبل الالف وبالموحده بعدها ابن يزيد من الزياده

البصري بان سنه تسع وستين وماه وعاصم اي الاحول مر في باب ما الذي يغسل به شعر
الانسان في كتاب الوضوء والسجي بفتح المعجمه وسكون المهمله في باب اذا قام الرجل انه قال
فاخذ براسي فابوجه الجمع بينهما قلت ان كان القصه متعدده فلا اشكال وان كانت واحده
فوجهه ان يقال احدا ولا براسه ثم شده لحده او بالعكس قوله قال ببده اي اشار بها
ومن ورائي يحتمل ان يراد به ورا ابن عباس وان يراد به ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخه من ورائه بلفظ الغايب فان قلت علم منه يمنه الامام لا يمنه المسجد قلت يمنه
الامام هي بعينه يمنه المسجد باب اذا كانت من الامام وبين القوم حايط او سترة
بضم السين وهي ما يستتر به قوله نهر في بعض نهر مصغرا وابو المحل بكسر الميم وسكون
الحيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر المهمله وبالقاف بن حميد بضم الحا المهمله وسكون
التحتانيه السدوسي البصري ثم المروزي الاعور الاسود اتنا يحيى بان سنه ست وماه
قوله محمد بن سلام وعبده بفتح المهمله وسكون الموحده تقدم في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وعمره بالمهمله وسكون الموحده المفتوحه
في باب عرق الاستحاضه قوله سحصر السحصر سواد الانسان وغيره نواه من بعد وانما
قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون له الاسوده قوله بصلاته اي
ملتبسين بصلاته او مقتدين بها وقاصبحوا اي ادخلوا في الصباح وهو تاميه والتسليم
الثانيه في بعض بدون الالف واللام مضافا الى الثانيه فهو من باب اضافه الموصوف الى
صفته وابا بس بالهمز لا فرق بينه وبين ما حذف منه الهمز في المعنى وذلك اي الافتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان اي الوقت اوالزمان ولم يخرج اي الى الموضع
المعهود الذي كان يصلي في تلك الليالي فلم يروشخصه وبلبث اي بعرض قال قلت تقدم
في اول كتاب الصلاه في حديث المعراج بعد تعويز الصلاه على خمسين ان الله تعالى قال لا يبدل
القول لدي فاذا لم يكن سديدا فكيف من الزياده على الخمسين قلت السياق يدل على ان
المراد سد ثلمه نقص شيء احوج منه الخطابي قد يقال عليه لعين يجوز ان يكتب عليها صلاه
وقد اجمل الله الفرايض وزاد عدد الخمسين مره الى الخمس فمثل ان صلاه الليل كانت واجبه
على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تفصل بالشريعه واجب على الامه الاسيما
وقد كان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يعدون به ويرونه واجبا فترك النبي صلى
الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليله الرابعه وترك الصلاه فيه لئلا يدخل ذلك الفعل
في الواجبات الملتوبه عليهم من طريق الامر بالاقتدا به فالزياده انما يجب عليهم من جهة
وجوب الاقتدا بافعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهه قوله فرض يستانف زايدا على الخمس
وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاه نذر ولا يدل ذلك على زياده في جمله الشرع
الفروض في الاصل وفيه وجه احر وهو ان الله فرض الصلاه اولا خمسين ثم حط استثناعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها بحضرته عن امته فاذا عادت الامه فيما استوهبت

ويرغب

ويترغب بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانيه
ما كتبها الله عليهم ثم لما ضيعوا فيها حقها لحقهم الملامه في قول الله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاسقى
صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فوقع العمل به تحقيقا عن امته باب
صلاه الليل قوله ابن ابي ذيب بضم الفا وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالكاف وقد استعمل
بلام التعريف وبدونه ابن ابي ذيب بكسر الدال المعجمه وبالهمز وبدون الهمز وبالموحده
تقدما في باب حفظ العلم والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها ومثل بكسرها
الضا في باب الدين يسر في كتاب الايمان قوله يحجره اي يحده بحجره بالراي يجعله كالحظيره
للفسه عند الصلاه وباب يقال ثاب الناس اي اجتمعوا وجاوا وفي بعض نسخ ثار والثوران الهيجان
الحطابي بحجره اي يحده بشبه الحجره فيصلي فيها وآن اي جا الناس من كل اوب وناحيه
والاصل فيه الرجوع قال تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين اليه
بالتوبه فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له قلت يحجره معناه يحجره بالليل
لاجل الصلاه فيه لعرفه اصحابه اثاره بدليل قوله فصلوا وراه قوله عبد الاعلى ابن حماد بفتح المهمله وتشديد الميم
مر في باب الحب يحرح ووهيب بضم الواو وسكون التحتانيه في باب من احاب الفتيا
وابو النضر بسكون الضاد المعجمه في باب المسح على الخفين وبشر بضم الموحده وسكون
المهمله في باب الحوضه في المسجد وزيد الانصاري الخزرجي كاتب الوحي في باب ما يذكر
الحصر قوله قال حسبت اي قال بشر طننت ان زيدا وجعل اي طفق من صنعكم اي حرصكم
على امامه صلاه التراويح والمكتوبه المفروضه فان قلت هذا يدل على ان الراجح افضليه صلاه الفرد
لا جماعه قلت قال به مالك واما الايمه الثلاثه فقالوا الافضل الجماعه كما فعله عمر والصحابه
واسمع على المسلمين عليه لانه من الشعاير الظاهره فاشبه صلاه العيد فان قلت فما الجواب
فيه عن هذا الحديث قلت ما هو جواب عن العيد والجمعه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم
خاف من الوجوب عليهم ولما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه حوار الاقتدا ممن لم
ينو الامامه ثم ان نوى الامام امامهم بعد افتدايهم حصل له فضيله الجماعه ولهم وان
لم سوها حصلت لهم فقط لانه لم سوها والاعمال بالنيات وفيه ان البر اذا فعل سرا
خلاف ما سوقعه اصحابه اشاعه يذكر لهم عذره وحكمته قال النووي معنى انه يحجره انه
يحوط موضعا من المسجد يحصر بسره ليصل فيه ولا يمر بين يديه مار ليلا سو فرجشوعه
وفراغ قلبه اقول لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد وكيف كان من المسجد
ويلزم منه ان يكون كله للافضل الذي امر الناس به حيث قالوا فصلوا في بيوتكم فان قلت ان
صح انه كان من المسجد فما حوابك عنه قلت اما ان يقال انه اذا احتجر صار كانه ليس بمسجد
به وان السبب في كونه افضل عدم سوبه بالرياده ورسول الله صلى الله عليه وسلم
منزه عن الرياسوا كان في بيته ام لا قال وفيه اشاره الى ما كان صلى الله عليه عليه من
الزهاده في الدنيا والاعراض عنها والاكتفا من متاعها بما لا بد منه وجواز النافله

في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك تعيين الصالح لخوف مفسدة اعظم اي لحصول الريا منه
وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم منه من المشقة على امته ولفظ افضل الصلاة عام في جميع النوافل الا
النوافل التي هي من شعار الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقا والتراويح على الاصح **باب**
ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام **قوله** جحش بضم الجيم وكسر المهملة اي حدس وسمع قيل بمعنى
اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف اي اجاب الله دعا الحامدين فان قلت ما وجه
دلالة الحديث على ايجاب التكبير قلت هو دلالة ليل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى
قايما متناول لكون الافتتاح ايضا في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام بالصلاة قايما فافتتحوا اقيم
ايضا قايمين الا ان يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم
مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان
في الباب حديث دال على الترجمة فذكره بتبعيته يذكر ايضا ما يناسب وان لم يتعلق بالترجمة
واما مفهومه وهو انه اذا لم يصل قايما فلا يصلوا قياما فمنسوخ بما ثبت من صلاته قاعدا وصلاة
القوم قايمين في مرض موته **قوله** او انما جعل شك من الراوي في زيادة لفظ جعل وفكبروا هو
موضع دلالته على الترجمة لان ظاهر الامر للوجوب فان قلت فيجب ايضا قول ربنا لك الحمد لانه
مامور به قلت لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا ظاهر الامر
قوله لك الحمد بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامران جايزان ولا ترجيح لاحدهما
على الاخر في مختار اصحابنا النووي معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب
الله له واعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو
متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا
اقول يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور فان قلت فلا بد ان يستعمل بمن لا باللام قلت معناه سمع
الله الحمد لاجل الحامد منه ثم لفظة ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام
الامام بدليل فقولوا بل هو ابتدا كلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك
فان قلت هل يكون عطفا على جملة ادعوك قلت لا لانها انشائية وهذه خبرية قال في شرح السنة
قيل الواو في قوله ولك واو العطف على ضمير متقدم وفي النسخة المنسوبة الى الفربري قال ابو
عبد الله قال قتيبة قال لي ابو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجاب
الله دعاه الخطابي معناه الدعا بالاستجابة لمن دعا وحمده واثنى عليه فان قلت هذا دليل لمن قال
لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فما قول الشافعية مما قالوا انه يجمع
بينهما الامام والمأموم والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو
معارض بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رايتموني اصلي واما وجه
الجمع فهو دليل على انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة
الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد ويركع بعد شروع
الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد السلام

الامام

الامام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة وان سلم معه لا يبطل فان قلت ما وجه الفرق بين
التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة وجاز في الركوع كلاهما
وفي السلام التفصيل قلت التكبير به ينعقد الصلاة فلو قارنه او سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما
بعد بل يصير اماما فلا معنى للاقتدا بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتدا ثابت فيما لم يتعرض ما يبطل
الاقتدا عرفا كالتقدم بركنين فعليين بحكم سعايه استصحابا واما التسليم فهو تحليل للصلاة ولا حاجة
في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فيه فانه مناف للاقتدا عرفا وساير مباحث الحديث
تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به واما الحكمة في ابتدا الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتعظيم لله
ونعته بصفات الكمال **باب** رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح اي افتتاح
التكبير او افتتاح الصلاة وهما متلازمان **قوله** كذلك اي حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله
واذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده واما اذا كبر فهو عطف على اذا افتتح وله الحمد بالواو
وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك اي رفع اليدين
باب رفع اليدين اذا كبر للافتتاح **قوله** محمد اي ابن مقاتل وعبد الله اي ابن
المبارك وقام في الصلاة اي شرع فيها وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث **قوله**
اسحق اي ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذا تقدموا في باب اعتكاف المستحاضة
وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك ابن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله
عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** اذا اراد فان قلت لم قال ههنا اراد وفي غيره اذا صلى واذا
رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق قلت وهو ان رفع اليدين ليس عند الركوع بخلاف
رفعهما في رفع الراس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع **قوله** وحدث جملة
حالية وليست عطفا على راى لان المحدث هو مالك والرامي هو قلابة اجمعت الامة على
استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وان اختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب
رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وابو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو
اشهر الروايات عن مالك وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة منه واما الحكمة فيه فقال
الشافعي معناه فعلته اعظاما واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة
واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب يمد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام
ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه **قوله** باب الى اين
الى اين يرفع يديه **قوله** ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعيد الساعدي
الانصاري مر في باب فضل استقبال القبلة وفي اصحابه اي في الصحابة وهذا يحتمل ان يراد به
انه قال في حضور اصحابه وانه قال في الجملة من قال من اصحابه التيمن ذهب قوم الى ان رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام خاصة وقوم الى رفعها عند كل خفض ورفع وفعله ابو حميد في
عشرة من اصحابه **قوله** حذو منكبيه النووي في شرح صحيح مسلم في بعض الروايات رفع
يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه

سمعني ادينه وراحنا منكبيه فاسحتن الناس ذلك منه قال واما وقت الرفع ففي روايه رفع يديه ثم كبر وفي اخري كبر ثم رفع يديه وفي الثالثه اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع عند تكبيره ثم يديه في التكبير مع ارسال يديه وبهذه مع اسبابه والثاني يرفع عند تكبيره ثم يكبر ويداه قاران ثم يرسلهما والثالث يمدي بالرفع مع ابتدا التكبير وينهيهما معا والرابع تمدي بهما وبهي التكبير مع اسبابها الارسال والخامس وهو الاصح يمدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا يستحب في الاصح فان فرغ قبل تمام الرفع او بالعكس ثم الباقي وان فرغ مع حط يديه ولم يستتم الرفع هذا هو الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسلهما ارسالا خفيفا اي تحت صدره فقط ثم يضع اليمين علي اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الي تحت الصدر واعلم ان في رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه جوه الخمسه بالنظر الي الروايات البلاث حد والبلثين وحد والاثنين وحد وفروعها ثم باعتبار الارسال الخفيف والبليغ بلثين وجها فتامله قال الطحاوي انما كان الرفع الي المنكبين في وقت كان الايدي في ثيابهم واما الايدي حين كانت ايديهم باديه روي عن وايل انه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم يرفع يديه حذا اذنيه اذا كبر وبهذا يتم العام العمل وعليهم الاكثرون والبراجش فكانوا يرفعون ايديهم الي مناكبهم

باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين **قوله** عباس بفتح المهملة واشتدال الحانه وباعجام الشين في باب الحج يخرج **قوله** اذا دخل اي اراد الدخول وذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع اي النبي صلي الله عليه وسلم يعني لثبوته وقوفا علي بن عمر قالوا المرفوع ما اضيف الي النبي صلي الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا **قوله** جماد بفتح المهملة وشده الميم ابن سلمه بسخ اللام ابن دينار احد الاعلام مات سنه سبع وسبعين وماه اين ظهران بفتح الطا المهملة وسكون الها اسم مدينه سبق في باد السميه وتعليق البغوي في المسجد وهذا ان تعلقان التمي الرفع عند القيام من طرق تابع زياده غل ما في طرق سالم وهذه الزياده محب قبولها ولتبس في حد بثنا ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ كان لا يفعل ذلك من السجدتين يعني كان يفعلا في كل خفض ورفع ما عدا السجود

باب وضع اليمين علي اليسار في الصلاه **قوله** ان يضع اي بان يضع لان الامر يستعمل بالبا والغالب ان يقال يضعون فوضع المظهر موضع الضمير وفيه تنبيه علي ان القايم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شرط الادب بل يضع يديه نظاما كما يفعل بين يدي الملوك **قوله** لا اعلمه اي لا اعلم الامر الا ان سهلا نسبه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يقل ابو حازم بلفظ الرفع بل بلفظ سعيد المسند وهو سهل قال التمي روي عن ابي بكر الصديق وعلي ابن ابي طالب وضع اليمين علي اليسري وبات طايفه ارسال اليدين وحكي ذلك عن مالك النووي وهذه روايه جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم

باب الخشوع في الصلاه وقد مدح الله تعالي من كان خاشعا في صلاته معتلا عليه فقال تعالي قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس يعني خايفين ساكنين **قوله** هل ترون الاستلام يعني الانكار والمراد

من القبله

من القبله اما القابله وهي الواجهة اي لا يطنون نواحي هنا فقط واما انه من باب اراده لازم التركيب لان كون صلته تمة مستلزم لكون رويته ايضا نه فكانه قال يرون وبي هنا فقط والله لا اراكم من غير ها انصا والجمهور علي ان المراد من الرويه الابصار بالحاسه وسبق تحقيقه في باب سويه الصفوف **قوله** من بعدي قال بعضهم يعني من بعد وفاتي وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهي عن بقضان الركوع والسجود وجواز الحلف لتاكيد القصه وتحقيقها

باب ما يقول بعد التكبير **قوله** يفتحون الصلاه فيه مجاز اي اطلق الصلاه واراد بها وهو القراه او اصار اي يفتحون قراه الصلاه والحمد لله بضم الدال علي سبيل الحكايه واستدل به مالك وغيره من يقول ان التسميه ليست من الفاتحه واوله الشافعي بان معناه كانوا يعدون الصلاه بقراه الفاتحه فقط السور فالمراد بها ان السوره التي يمدي بها وليس معناه انهم كانوا لا يقراون بسم الله اد هو كما قال قران البقره وال عمران ونواد السوره التي يذكر فيها ال عمران مع قطع النظر عن حكم البسمله منها **قوله** عبد الواحد بن زياد بكسر الراي وخفه التحتانيه وعماره بضم المهمله وتخفيف الميم ابن ابي التعفاع بفتح القافين وسكون المهمله الاولي وابو اروعة بضم الراي بعدها في باب الجهاد من الايمان **قوله** سكتت من السكوت وفي بعض من الافعال فالهمزة للصيروره الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بعير الالف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت **قوله** قال اي ابو اروعة قال ابو هريره بدل اسكانه هينه بضم الها وفتح الكون وشده التحتانيه بغير الواو وادغمت في الياء ومن همز فقد اخطا ورواه هيتهيه بدال الياء التانيه ها اي سكت نسيا فلا تلمني فيهما **قوله** باي الباء متعلقه لمحذوف اما اسم مبتدا محذوف اي انا فدا باي وانا فعل فالتقدير فدتك باي وحذف تخفيفا لكثره الاستعمال وعلم المخاطب به **قوله** باي هو اي بما يقول فيها فان قلت السكوت منافي للقول فكيف صح ان يقال في سكوتك قلت قال الخطابي اسكاتة وردية افعاله من السلوت ومعناها سكوت بعضي بعده كلاما او قراه مع قصر المده فيه وانما اراد وا بهذا النوع من السكوت نزل رفع الصوت بالكلام الابتراه قال ما تقول في اسكاتك قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث قال الطيبي في شرح المصابيح اسكاتك بالنصب مفعول فعل محذوف اي اسالك اسكاتك ما تقول فيها او في اسكاتك ما تقول فنصب علي نزع الخافض **قوله** باعد اخرجه الي صيغه الفاعله للمبالغه والخطايا اما ان يراد بها اللاحقه فمعناه اذا قدر لي ذنب بعد ذنبي وتبدله او المسابقه فمعناه المحو والعفران **قوله** بيني وبينه خطاياي فان قلت لم يكن لفظ البين ههنا ولم يذكر العرب والمستعمل فكيف اذا عطف علي الضمير المجرور عند الخافض والذي يصح النون الوسخ والدرن يصح الوا والصاد هو جبا العام فان قلت الغسل البالج انما يكون بالماء الحار فلم ذكر كذلك قلت قال النحي السنه معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغه في التطهير لانه يحتاج اليها الخطاي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه الاسماء وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغه في محوها عنه فالصلح والبرد ما ان لم يمسهما الايدي ولم يمسهما استعمال فكان ضرب المثل بها اولي في

بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب بسبب ذكر انواع المطهرات المنزله من السما التي لا يمكن
حصول الطهاره الكاملة الا باحدها مثنانا لانواع العصر التي لا يخلص من الذنوب الا به اي يطهر
من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي لخلص الذنوب عما به هذه الانواع البدانه في ازاله الادبار
ورفع الاحداث الظني يمكن ان يقال ذكر الما للطلب شمول الرحمة بعد الغفره
والتركيب من باب رايته متفلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالما اي اغفرها ورد على الغفران
شمول الرحمه طلبا والمباعده منه ومن الخطايا ثم طلب تنبيه ما عسى ان يبقى شيء من بقيته با
ماعة ثم سالنا ثالثا بعد العفو دعايه الرحمة عليه بعد التطهير اقول والاولى ان يقال جعل الخطا
بمنزلة نار جهنم لاستوجبها بحسب وعد الشارع قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان
له نار جهنم وعبر عن اطفا حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفا وبالغ فيه باستعمال البردات برمياء
الما اي ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد لبلوغه الاين ما هو ابرد فهو احد
واما سلكت الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الامر منه الثلاثة فالمباعده للمستقبل والتنقيه
للحال والغسل للماضي وفي الحديث دليل للائمة الثلاثة في استحباب دعا الاستفتاح محمد على مالك
حيث قال لا يستحب خوفا من السوا لعن الامام في حكمه افعاله وقيل وفيه المنع من التطهر بالما المستعمل
لانه تعقل منزله الخطايا المغسوله بالما الذي يتطهر به منزله الاوصاف الحالة في المحلات الماثمه
من التطهر بها قوله ابن ابي مريم اي سعيد ونافع بن عمر اي الجمحي وابن ابي مليكه بضم الميم
تقدموا في باب من سمع سيا في كتاب العلم قوله احوات من الحراه وهو الحساذه وانا مكون
حراه لا تنقل بكون ما دونا من عبد الله باحده منه والقطاف بكسر القاف جمع القطف وهو
العنقود قوله مودنا الوانا بهمزه الاستفهام وفتح الواو فان قلت علام عطفت الواو قلت
على مقدر بعد الهمزه يدل على السياق وفي بعضها بدون الهمزة فلكنا معدودة قوله حسبت
اي قال ابو هريره حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والحسيس بفتح المعجمة هو
حشرات الارض وهوامها واما الحاسر فهو بالكسر الذي يدخل في عظم انف البعير وهو من
حسب والبرد من صفر والخزامه من شعر والخوات انصافا وقد يفتح لهذا المعنى الاخير وفيه
ان صلاه الكسوف ركعتان في كل ركعه ركوعان وان الحسه والنار محلوقتان اليوم وفيه ان بعد تب
الحيوانات غير جايز وان المظلوم من الحيوانات يسلط يوم القيامة على من ظلمه فان قلت ما وجه
ذكر هذا الباب ههنا وما وجه تعلق هذا الحديث به قلت لما كان مزاه دعا الافتتاح مستلزمه
لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبه الخطابي
الحشيش يبس انما هو الحشاش مفتوحه الحا وهو حشرات الارض نا — رفع
البصر الى الامام قوله دانت وفي بعضها قرانت فان قلت ما المعطوف عليه بالفا قلت الحديث محذوف
فهو عطف على ما بعده مه في حديث صلاه الكسوف مطولا وحطم بكسر الطا اي يكسر والحطمة
من اسما النار لانها تحطم ما يلقى قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وحفه التحتانيه
مر في باب الجهاد من الاتاوه وعماره بضم المهمله وحفه الميم ابن عمير مصغر عمر السمي من بنيم

الله

الله الكوفي وابو عمر بفتح المهملة وسكون المثلثه وبالموحدة وبالرا
الاردي وحباب بفتح المعجمة وشده الموحده الاولى ابن الادرب بالهمزة والرا المفتوحتين وشده
المثناه ابو عبد الله النمر ولحقه سبي في الجاهليه فاسرته امراه حراعيه فاعتقته وهو من
السابقين الى الاسلام سادس ستة المعدودين في الله على اسلامهم شهد المشاهد ورد رسول الله
اسان وثلاثون حديثا للبخاري خمسه ماتت سنه سبع وثلاثين بالكوفه وهو اول من صلى عليه
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه منصرفه من صفين قوله نغرا اي غير الفاحة اذ لا شك في فراغ
فم اي بالحذف الف الرواية صحيح بحفظ وباضطراب اي بحركه تحته بكسر اللام واما فتح اللام
تحته الفحي فهو تصحيف نعم ان صح الروايه به فالمعنى صحيح قوله صحاح بفتح المهمله وشده الجيم الاولى
مر في اواخر كتاب الايمان واسانا اي اجرنا وقال بعضهم يحتمل ان يؤول انبانا في الاجازه ولا يحتاج انا
فيها الى استيناف الاجازه بان يقول اجرنا اجازه وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن بريد من الزياده
وابو اسحق تصحيف الراوي والصحيح عن عارب بفتح نحوا قوله غير كدوب فائدته ما تعلق به مر في باب من سمع
من خلف الامام فتاملها فانها شريفه قوله فما جواب اذا صلوا وانما مصدر وحتى يرونه بالنون
وفي بعضها يدوبها والامر ان جاز ان بنا على الراده فعل الحال او الاستقبال قوله خسفت الشمس هذا
دليل من قال الخسوف يطلق ايضا على كسوف الشمس قالوا الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر
وفضل اي صلاه الكسوف وتناولت في بعضها تناول بلفظ الماضي بحذف احدى التاءين وتكعكعت
الحطابي معناه تاخرت واصله تكعع على وزن تفعل فادخل الكاف فليلا يجتمع ثلاث حروف من نوع واحد
فانه يثقل الجوهري تكعكعت فتكعكع اي جبنت فاحتبس وتكعكع اي جبن والعنقود بضم العين
فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ اولا حيث قال فتناولت وبقي ثانيا حيث قال لو
احدته قلت التناول هو مد اليد اي التكعكع قلت احضر الحديث وقد ذكر سببه في المواضع
وهو دنو النار جهنم الشمر قلم باحد العنقود لانه كان من طعام الجنه وهو لا يفنى ولا يحور ان ناكل
في الدنيا الا ما نفى لان الله تعالى خلقه للبقا فلا يكون فيها شيء من امور الفنا قوله محمد من علام
سنان بكسر المهملة وحفه النون الاولى وفليح بضم الفا وسكون التحتانيه وهلال بحذفها اللام لغة
في اول كتاب العلم قوله وفي بكسر القاف لغة رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وفيل بالقاف
المكسوره وبالموحده المفتوحه الجهة وقال جلست قبل فلان اي عنده قوله الان هو اسم للوقت
الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وفتح معرفه ولم يدخل عليه الالف واللام للزومه لانه ليس له
ما يشركه فان قلت هو للحال ورايت للماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قربه اي الحال فان
قلت فاقول لك في صليت فانه للمضي البته قلت قال ابن الحاجب كل ما حل او ملبس فيصدقه الحاضر
فقيل صليت وقته يكون للماضي الملاصق للحاضر او اريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر
لا اللحظه الحاضره العقر المعقسة السماه بالحال فان قلت مبتدا حرف او اسم قلت جار الامران فيه
فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر فقيل صليت وقال الرماح تعلق ذلك قوله
عمليه اي مصورين وفي الجزاي في احوال الجر دليلا ما متعلق بقوله قال فان قلت ما وجه دلالته

على الترجمه فلت فيه بيان رفع بصره الامام الى السما فما سبب سان رفع البصر الى الامام من وجهه كونها
مشركين في رفع البصر الى السما قوله ابن ابى عمرو بفتح المهمله وسكون الواو المضمومة والموحده
سعيد مر في باب الجنب يخرج قوله بال اى حال وانما ابهم الرافع ولم يقل ما بال فلان للا ينكسر خاطره
اذ التضحيه على رؤس الاشهاد وفضيحه وفي بعض نسخ بضم الهاء واللام جواب فتم محذوف ودل عليه قوله
الى رفع البصر والخطف بفتح الفاء ولفظ المجهول يعني لا يخلوا الحال من احد الامرين اما الاتراعه
واما المعي وهو تهديد عظيم لوجب القول بذلك فيحمل على الكراهة قال القاضي عياض اختلفوا
في كراهة رفع البصر الى السما في غير الصلاه في الدعا محظوره الاكثرون لان السما قبلة الدعا كما
ان الكعبه قبله الصلاه فلا ستروا نفع الابصار الله في الدعا وكره اخرون الطرف هنا للتحذير
تهديدا وهو خبر في معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع
من الله تعالى ما ف الالتفات في الصلاه انواعا قوله انوا الاخوص بفتح المهمة وسكون
المهمله وضم الواو وبالمهمله سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهمله وفتح الامام الحافظ الكوفي
الحفظ مات سنه تسع وسبعين ومايه واشعث بالمعجمه الشين وبالمثلثه وابوه سليم بالضم
ايضا المكتب بابي الشعثا مر في باب السهو في الوضو قوله احتلاس وهو افتعال من الخلس وهو السلب
قال صاحب النهايه الخلسه ما توخذ سلبا مكابره واعلم ان الالتفات عمدا ونسيانا لا يحتمل لحول
صدره عن القبله هو المعتاد لو حوله عمدا بطلب صلاته قال ابن بطال الالتفات في الصلاه
مكروه وذلك انه اذا اومى ببصره ونى عنقه عمدا ونسيانا لا تزل الاقبال على الصلاه وفارق الخشوع
المامور به في الصلاه ولذلك جعله صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حض على احضار المصلي قلبه
لمناجاة ربه وامانظر صلى الله عليه وسلم بحنث قال سفلن اعلاه وقوله لا تستطاع دفعه الطبيعي
العين من البقه ذهب عنه الخشوع فاستغير لدها به احلاس السرطان لصوير الفتح تلك الحاله
الغله او ان المصلي مستغرق في مناجاه ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كما لراصد ينتظر
فوات تلك الحاله عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصه فاختلسه منه قوله حميد بفتح الميم وفتح الحا
كما اسود له علمان وابو اجهر بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر الصفر في به نظرا الى الكساء والاتحاه
بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحده وبالحيم وبالنون وشدته التاكيد علم له ومن
الحديث وفوايده في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ما ف هل بالفت لامر نزل به
قوله او نعاسا فاضم الموحده وحا بالرا وبالسين ايضا النعاس وهو عطف على بينا فان قلت
فهل هو معتد ايضا بكونه في القبله قلت لا يلزم تسليم المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف
سهل اي الساعدي الصحابي المشهور والتخامه هي العضله الخارجه من الصدر على الصحيح
وفتحها بالمثناه الفوقانيه اي حكها وقيل بكسر القاف وفتح الموحده وهذا دليل على سبيل
التشبيه اي كانه مقابل وجهه وقبله سحين اي فلا مر من التخامه والحانا الحدث لقدمت
في الابواب التي حل الزاق وحل المخاط ولا سوق عن يمينه قوله ابن ابى رواد بفتح الرا
وسده الواو وبالمهملة قال العسقلاني هو عبد العزيز اخو اغنا ساكن مكه ذا بوار واسمه

ميمون

ميمون مولى المهلب بن ابي صفره العتكي قال ابن بطال جا في بعض الطرق انه حسحا بعد الصلاه والحت
حب الورق من العصر اي استاطه وازالته ثم ان كان ذلك في الصلاه فهو عمل يسير لا مونث في
الصلاه قوله لم يفاجهم هو عامل في بدنا وكسف حال ونصحك حال موكده اي غير مستقله ومثله لا يلزم
ان يكون مقدره لمصون خلد اسمه او حال مقدره ونكص اي رجع وطفق في بعض فطفق بالفا السببيه
اي نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد وهم اي قصد
ويستنوا اي يتبعوا اي العنته اي في تسادد صلاتهم وردها فرجا تنحيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسرورا بروسته وفيه دليل انهم التفتوا اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار
اليهم ولولا التفاتهم اليه ما راوا اساراته وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح
باجتماع المومنين في الطاعات وان وفاته كانت في اخر اليوم ما ف وحوب الفراه
للامام قوله تحافت بلفظ المجهول من المحافته وهو اسرار المنطق وحسن الصوت سكوته وعبد
الملك بن عمير مر في باب اهل العلم احق بالامامة وجابر بن سمره بفتح المهملة وضم الميم والحاربون
يسلبون المتم بحصنا كما قال في عضد عضد وهو وابوه صحابيان روى له ماه حديث وكسنه واربعون
حديثا للحارثي منها حديثان وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص مات سنه ست وستين قوله سعدا
ابي اسرا له المكتبي بابي وقاص الصحابي المشهور احد العشره مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقه
وعمار بفتح المهملة وشد الميم بن ياسر في باب السلام من الاسلام قوله فشكوا اعني سعدا وابا
اسحاق لتنته وهما ولا اهل الكوفه البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلا بها ستعد باشارة
عمر رضي الله عنه وسميت كوفه لاستدارتها تقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لان
ترابها مخالط حصا وكل ما كان كذلك يسمى كوفه قوله اما انا فان قلت اما للتفصيل فاين ذكر
قسيم فاين هو قلت مقدر كانه قال اما هم فقالوا واما انا فقولي اني كنت كذا فان قلت
الفياس يقتضي ان يوخر لفظ والله عن الفا قلت ما هو في خبرها محذور يعتذم بعضه على الفا والقسم
ليس اجنبيا فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف وفاي كنت بدل عليه صلاته رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي صلاته مثل صلاته وما احرم بفتح الهمزه وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما نقص
وما اوقطع فان قلت لم خصص صلاه العشا بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم شكوا منه في هذه
الصلاه وسببها او انه لما لم يهتد شيا من هذه التزومتها وقت الاستراحه ففي غيرها بالطريق
الاولى قوله اركد بضم الكاف اتي اسكن وامكث فيهما باي اطولهما واحف بضم الهمزة وفي بعض
احفه ودال الطن مبتدا وحرونك معلق بالطن اي هذا الذي تقوله هو الذي يظن بك فان
قلت سعدا ما انه عايب فكيف حاطبه بذلك واما انه حاضر فكيف قال فارسل اليه قلت كان
عابيا اولا ثم حضر قوله عبس بفتح المهملة وسكون الوحده وبالمهملة واسامة بضم الهمزة ابن
قتاده بفتح القاف وبالمثناه الفوقانيه وسعده بفتح السين من السعاده اما اذا نسدنا بالله
نسدك الله اي سالتك بالله ونسيم اما محذوف اما عمر فما سوا عليه واما الحرجين سالتا
منقول كذا والنافي بالسر به للصاحبه وهي بخفيف الراء قطعة من الحشيش والعصيه هي الغصن

قوله

اي الحكم قوله لادعون اي عليك بثلث دعوات وسمعه بضم السين يقال فعله ريا وسمعه اي ليراه
الناس ويسمعونه وعرضه اي احمله عرضه للفتن او ادخله في تعرضها او اظهره بها فان قلت الدعا
بطول العمر دعا له لا دعا عليه قلت طوله في الغاية بحيث يرد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل
العمر ويضعف القوى وينتكس في الخلق محنة او المراد طوله مع طول الفقر فان قلت كيف جاز
لسعد ان يدعوا على اخيه المسلم وان جاز فلم ما اكتفى بدعوة واحدة قلت جاز لانه كان مظلوما
بالافترا عليه واما التثليث فلانه ايضا ثلث في نفي الفضايل عنه سيما الثلث التي هي اصول الفضايل
وامهات الكمالات يعني الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث قال لا تبشروا العفة التي هي كمال
القوة الفعلية حيث قال لا تقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال تعدل وراعى
امر اخر في الدعا وهو انه قابل كل ما نسب اليه التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين
بمثله ودعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في
الفتن قوله كان اي اسامة بعد ذلك اذا سئل عن حال نفسه يقول انا شيخ كبير وهو اشارة
الى الدعوة الثالثة واما لفظ اصابتني دعوة سعد فهو بمقتضى عمومه يدل على طول الفقر
قوله يغمزهن اي بعض عصاتهن بالاصابع وفيه اشارة الى الفتنة والى الفقر اذ لو كان
غنيا الى احتياج الى غمز الجواري في الطرف فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت وجهه
ان يكون ركود الامام يدل على فواته عادة فهو دال على بعض الترجمة ولا خلاف في وجوب
الفاتحة انما الخلاف في مرضيها وان اراد البخاري من القراءة قراءة غير سورة الفاتحة
فالمذكور لا يدل على وجوبها الا ان يقال فعله في الصلاة دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل
على انه ندب لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وان اراد اعم منهما فهي واجبة على الامام بالاجماع
الخطابي المختار هو تطويل احدى الركعتين الاوليين من الرباعية والحذف من الاخرى وتخفيف
الاخريين وكذلك هو في احدى ركعتي صلاة الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية
بين الاوليين في الطول والاخريين في القصر اللهم قال ابو حنيفة الواجب في القراءة ما
يتناوله اسم القران وذلك ايات قصار وايه طويلة وقال الايمة الثلاثة فاتحة
الكتاب واجبة وقال الشافعي سوا صلاها منفردا او اماما او ماموما فيما يجهر به الامام
او يسر واليه اشار البخاري في الترجمة وقال قوم من صلى خلف الامام وجهر فيه الامام
وهو يسمع قراءته فانه لا يقرا لقوله واذا قرئ القران فاستمعوا له وقال الكوفيون
الماموم لا يقرا الا فيما جهر والا فيما يسر وقال ابو حنيفة القراءة واجبة في ركعتين
من المغرب والرباعيات وليست بواجبة في الثالثة والرابعة اذ لو كانت واجبة فيهما
لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالاوليين واما حديث سعد فوجهه
انه لما قال اركد فيها علم انه اراد اصل القراءة فيهما واقصرها في الاخريين لانه لا خلاف
في وجوب القراءة في الاوليين قال وفيه ان من سعى به من الولاة يسال عنه الامام في
موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسال عنه في المساجد اهلا ملازمة الصلاة
فيها وفيه

فيها وفيه ان الوالي اذا شكي منه يعزل اذا راى الامام صلاحا وان كذب عليه في الشكاية لئلا يبقى عليهم
امير وفيهم من يكرهه لانه ربما ادى ذلك الى ما يسوغ فيه وقول عمر ذاك الظن بك يدل انه
لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حين قال اي لم اعزله عن عجز ولا خيانة اقول وفيه خطاب
الرجل بكنيته ومدحه في وجهه اذا لم يخف عنه فتنة اعجاب ونحوه قوله محمود بن الربيع بفتح
الراء حين عبادة مر في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
في باب علامة الايمان حب الانصار قوله بفاتحة الكتاب سميت فاتحة لانها فتحت بها كتاب الله تعالى
وتفتتح بها الصلاة وعدي القراءة بالتاء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبدا القراءة او هو نحو فلان يعطي
ويمنع اي لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه في دلالته على جميع اجزاء الترجمة
فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لا كمال الصلاة او للافضلية لها الا بها قلت الذات غير
منفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل على نفي الصحة اولى من نفي الكمال ونحوه لانه اشبه بنفي الشي
نفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى العدم اقرب مما يكون كاملا ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي
الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات تعين حمله على نفي جميع
الصفات قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المنقطة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اي القطان قال الدارقطني خالفه يحيى فيه جميع اصحاب عبد الله
لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اياه وقال ايضا ويحيى
حافظ يعني فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لا علة فيه قوله فصلى اي الصلاة وليس المراد فصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وفرد اي النبي صلى الله عليه وسلم السلام الخطابي فيه وجوب التكبير
لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان يقرا في كل ركعة كما ان عليه ان يركع
ويسجد في كل ركعة لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ومعنى ما تيسر اشارة الى
الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزي الصلاة الا به من القران حيث
قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب التيمي هو محمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على
المحمل النووي اما حديث اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات
كالسجدة الثانية والعنة والقعود في التشهد الاخير والترتيب فالجواب انما كان معلومة عند
السايل فلم يحتج الى بيانها وفي ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة الركوع والسجود
ولم يوجبها ابو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المفتي يرفق بالمستفتي
وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسئلة والاقتصار على المهم دون الكمالات التي لا يحتمل حالة
حفظها واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان
قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته
ولا يسمى مصليا فان قيل كيف تركه كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن
له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة
بل هو محتمل ان ياتي بها ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه لصفة

المحرية التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا قلت لما رجع ولم يستكشف الحال عن مورد الوحي
كانه اعتبر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه وحواله وتاديبا وارشادا
الى استكشاف ما اشتبه عليه فلما طلب كشف الحال ارشده اليه باب القراءة
في الظهر الظاهر ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة قوله صلاتي العشاء من صلاة المغرب الى
الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثلثة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من
زوال الشمس الى طلوع الفجر قوله احذف اي اقصر في الاخريين لا انه يحذف بالكلية ويترك
راسا واصل الحذف من الشيء النقص منه يقال حذفت من شعري اي اخذت منه وفي بعضها اخف
وهذا يقوي ظن ان المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لان الحذف وعدمه لا يتصور في نفس
الفاتحة قوله الاية اي اية القران او اية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة
الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان يكون الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر
وفيه دليل ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى
بالنسبة الى الثانية قال النووي الاشهر عندنا انه يسوي بينهما فان قلت ما التوفيق بين
هذا الحديث وحديث سعد قال اركد والمستفاد منه التسوية بينهما فان قلت ما التوفيق
قلت لا نسلم استفادة التسوية منه ادعائية عدم التعرض للنسبة التي بينهما لا بالتسوية
ولا بعدمها قوله عمر اي ابن حفص ابن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق وفي
الجنابة وعمارة بضم المهملة في باب رفع البصر الى الامام مع ساير الرجال وشرح الحديث
وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته باب القراءة في العصر
قوله تعلمون اي تعرفون لانه متعد الى مفعول واحد قال ابو العالية قراءة العصر
على النصف من الظهر وقال ابراهيم تضاعف الظهر عليه اربع مرات وقال الحسن القراءة
فيهما سواء قال اصحابنا السنة ان يقرا في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه
والحكمة ان الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها المتاخرون والعصر وقت اتمام
الاعمال وتعب اهلها فخفف عن ذلك قوله المكي مر في باب من اجاب الفتيا في كتاب
العلم وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل قوله سورة سورة كرر
لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيها بسورة قوله
القراءة في المغرب قوله ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل امي لتشهر بها بذلك وهو
ابن عبد الله وهذه السورة على مختار البصريين منصوب بقراءتك وعلى مختار الكوفية بقوله
ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراءتك على وزن الفعلان ويقرا اما
حال واما استئناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القران بعد ذلك وعلى
الاستئناف لا يحتمل ابو عاصم قوله ابو عاصم اي الصحابي تقدم في اول كتاب العلم وابن
جريج بضم الجيم الاولى في اول كتاب الحيض وابن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المؤمن
ان يحبط عمله في كتاب الايمان ومروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب البزاق
في

في كتاب الوضوء قوله لقصان السوين فيه بدل عن المضاف اليه اي قصار المفصل وهي من الضحى الى
اخر القران وقد سمعت بضم التاء قوله بطوليي الطوليين التيمي يريد اطول السورتين وطولي
وزنه فعل بما بنيت اطول والطوليين بنية الطولى فقيل ارادتها سورة الاعراف لان صاحبها الانعام
فان قيل البقرة اطول السبع الطوال اجيب بانه لو اراد البقرة لقال بطول الطول فلما لم يقل ذلك
انه لو اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة اقول فيه نظر لان النساء هي الاطول بعدها
فان قلت في بعضها بطويل الطويلين فما وجهه قلت المراد بالطولين اطلاقا للمصدر وارادة
للوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطويلين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف فان قلت وقت
المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار قلت في وقته خلاف فاذا قلنا اخر وقته غروب الحمرة
فقد يسعه وقال الخطابي هذا يدل على ان للغروب وقتين وقال في موضع اخر فيه اشكال لانه
صلى الله عليه وسلم اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب
وتاويله انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرا
باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها قوله
الجهر في المغرب قوله محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة ومن
عمر بن عبد العزيز واما ابوه فهو بن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي مر في باب
من افاض في كتاب الغسل قوله بالطور اي بسورة الطور باب الجهر في
العشاء قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار باهمال العين وابوه هو سليمان بن طرخان المشهور
بالتيمي تقدما في باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء وبالمهملة
كنيته نفيع في باب عرق الجنب قوله قلت له اي في شان السجدة يعني سالته عن حكمها
وبها اي بالسجدة او الباء للظرفية يعني في هذه السورة وحتى القاه اي حتى اموت قوله عدي
بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبراء
هو ابن عازب قال بعضهم قراءته صلى الله عليه وسلم فيها باذا السماء انشقت وبالتين والزيتون
يدل على انه لا يوقت في القراءة في الصلاة وكتب ابو موسى رضي الله عنه اقرا بالناس
في العشاء الاخرة باوساط المفصل وقرا فيها عثمان بالنجم وعمر بالذين كفروا وفيه
ان المسافر اذا اعجله صاحبه يقرا السورة قصيرة كما قرا صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر
باب القراءة في العشاء بالسجدة اي بسورة السجدة قوله يزيد من
الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر في باب الجنب يخرج والتيمي هو سليمان المذكور انفا
ابو المعتمر قوله بها وفي بعضها فيها وخلاد بفتح المنقطة وشدة اللام مر في باب الوضوء
بالمد والرجال كلهم كوفيون قوله او قراءة هو شك من الراوي باب يطول في
الاوليين قوله ابو عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي
الكوفي الاعور قوله امد بضم الميم ولا الو بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك
سبق معنى الحديث بطوله في باب القراءة للامام باب القراءة في الفجر

قوله وام سلمه بضم اللام احد امهات المومنين وقراه اي في الصلاه الفجر بالطور قوله سيار بفتح المهمله وسدده الفتانيه ابن سلام بضم اللام والمثنى بالنزال وابو برده بالموحده المفتوحه وسكون الراء وبالراي الاسلمي بفتح الهمزه واللام مر مع شرح الحديث في باب وقت الظهر قوله اسماعيل بن علبه وعطا اي ابن ابي رباح قوله في كل صلاه متعلق بقوله يقرا اي يحب ان يقرا القران في كل الصلاه لكن بعضه بالجهر وبعضه بالسر فاجهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بانه وما اسر به اسر بانه وفي صحيح مسلم قال ابو هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاه الا بقراه وما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفى اخفيناه لكم وفي بعض يقرا بلفظ المعروف ان يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ام القران اي الفاتحه وسميت ام القران لاسما لها على المعاني التي في القران اولانها اول القران كما ان مكه سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها ولم يرد بلفظ الخطاب واحرات بلفظ الغيبه اي الصلاه والاحراهوا الاذا الكافي للسقوط القضا المتعدد به وفيه انه لو لم يقرا الفاتحه لم تكن الصلاه محرمه وفيه استحباب السوره بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفيه فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاولتين من الرباعيات فان قلت هذا السر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا وجه فيه قلت قول الصحابي حجه عندهم فيصح للاحتجاج وهو من باب الاجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد او ان العالب من حال الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزياده على الفاتحه قال جابر بن سمره ان قراه النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت ق ونحوها وقراه ابو بكر بسوره البقره في الركعتين وعمر بسوره يوسف وهود وعثمان بسوره النحل والكهف وعلى بالانبيا ومعاذ بالنسا باب الجهر بقراه صلاه الفجر قوله ابو البشر بكسر الموحده وسكون المعجمه مر في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهمله وخفه الكاف وبالمعطفه تصرف ولا تصرف والسوره تذكر وتونث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم الجوهري عكاظ اسم سوق للعرب بناحيه مكه كانوا يجتمعون بها في كل سنه فيقومون شهرا يتناشدون ويتناسدون شعرا وينافرون ولما جا الاسلام هدم ذلك قوله حيل بفعال جا السبي بين وتلك اي حجر والشهب بضم الهاجمع الشهاب وهو شعله نار ساطعه كانها كوكب منقض وقامروا اي سروا في الارض كلها ومشارق منصوب على الظرفيه اي في مشارق فعال ضرب في الارض اذا سار فيها قوله او لبكا اي السلطان الذين توجهوا ناحيه بفاحة وهي بكسر الباء بلد وقيل هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لسعته حرها لانها مشتقه من الفهم بضم الفا وتشديد الهاء وهي سعه الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع الفهم من بهم الدهن اذا تغير وسميت به للغير هواها قوله نخله غير منصرف موضع معروف موضع لمه وبطن نخله موضع بين مكه والطايف فان قلت عامد من حال منه فما وجه الجمع قد جمع باعتبار ان الصحابه معه كما قال جا السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له

قوله استمعوا

قوله استمعوا له الفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لا بد فيه من التكلف والاستماع سماع بالقصد والاصغا اليه والسماع اعم منه فهنا لكل ظرف مكان والعامل فيه قالوا واو في بعض فقالوا فالعامل رجعوا معدا ليبشره المذكور الثوري ظاهر هذا الحديث يدل على ان الحيلوله بين الشياطين وخبر السما حدث بعد سوق نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها وهذا انكرته الشياطين ومربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره وهذا كانت الكهانه فاشيه في العرب حتى وقع بينهم وبين صعود السما واستراق السمع كما اخبر الله تعالى انهم قالوا وانا لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الايه وقد جات اشعار العرب باسفارهم وبرمي كونهم لم يعهدوه قبل النبوه وقال جماعة ما رات الشهب منذ كانت الدنيا وقالوا لو كانت الشهب قليله لغلط امرها وكثرت حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم ودل المفسرون ان الرمي وحراسة السما كان موجودا قبل النبوه لكن انما كانت تقع عند حلاحن حدوث امر عظيم تمن عذاب ينزل باهل الارض او ارساله رسولا اليهم ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثه مزجره ومعلومه لكن رجم الشياطين واحراقهم بها لم يكن الا بعدها قال وفيه ان صلاه الجماعه مشروعه في السفر وانها سرعت مع اول النبوه اقول وفيه وجود الحزن ووجود الشياطين فان قلت الحديث يدل على انهما نوع واحد قلت وهو كذلك الا انهما صارا صنفين باعتبار امر عظيم عرض الى الرسول بذكر الاسناد فاحكمه قلت هو من مراسيل الصحابه قوله فيها امر تضم الهمزه والامر هو الله تعالى ويسرا اي تاركا للبيان افعال الصلاه فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله تعالى قلت هو من اسلوب التخويف المطلق للزوم واراد اللازوم اذ نسيان النبي مستلزم لتركه فان قلت كم ما قلت انه كنايه قلت ان شرط الكنايه امكان اراده معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرطه ايضا المساواه في الملزوم وههنا الترك للسر مستلزم للنسيان اذ قد يكون الترك بالعذر هذا عند اهل المعاني واما عند الاصوليين فالكنايه ايضا نوع من المجاز الحقيقي لفظ سكت يريد به انه اسر القراه لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اماما فلا بد له من القراه سرا او جهرا ومعنى الايه ونسله بها في هذا الموضع هو انه لو شا ان يترك ذكر بيان افعال الصلاه واقوالها حتى يكون قرانا مثلو العقله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم امر بالاقتدا والائتسا بفعله قوله اسوه اي قدوه فان قلت كيف دلا لته على الترجمه سان سببه الجهر بالقراه للامه وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قراي الصبح جهرا فهو كان مامورا بالجهر وحين مامورون بالاسوه به فلتس لنا الجهر وهو المطلوب او انه لم يورده في هذا الباب مستقلا في دلا لته على الترجمه بل بضميمه الحديث السابق انفا الذي رواه ايضا ابن عباس او لما كان المراد من قراه امر جهورنا ما ورات الترجمه في اصل الجهر بالقراه فههنا القدر من المناسبه ذكره في هذا الباب او لست احرا الله اعلم به باب الجمع بين السورتين في الركعه بالخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها ومعنى بسوره مثل سوره ان يجعل سوره

مقدمه على الاخرى في ترتيب المصحف متاخره عنها في القراءة وهذا اعم من ان يكون في ركعه او ركعتين وقال مالك لا باس ان يقرا في الثانيه بسوره قبل التي قرا في الاول وقراءة التي بعدها احب الينا النووي ويقرا على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة قوله وبدكر تعليق بصيغه التمريض وعبد الله بن السايب بالهال السين وبالالف ثم الهمزة ثم الموحده المخزومي قاري مكه احد واعنه القران وبهامات قوله المومنون اي سورة قد افلح المومنون وذكر موسى هو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه ايه ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا وسكونه لفتح الشين وضمها والمثاني الخوهري المثاني من مرفوعا ومنصوبا وسكونه بفتح السين وضمها القران ما كان اقل من المايتين وسمي فاتحه الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعه وسمي جميع القران مثاني لاقتران ايه الرحمه بايه العذاب النووي قال العلما اول القران السبع الطوال دوات المايتين وهن السور التي فيها مايه ايه ونحوها ثم المايتي سمي المثاني بما لم يبلغ ماية ايه وقيل المثاني عشرون سورة والمايون احدى عشره سورة وقال اهل اللغه سميت مثاني لانها تثني المايتين اي اثنتا بعدها قوله الاحنف بفتح الهمزه وسكون المهملة وضم النون وبالفاء مر في باب المعاصي في كتاب الايمان ودكواي الاحنف وبهما اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانيه او توسف ويونس والمفصل من سوره القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى اخر القران ويرد دبعني بكرر السوره بعينها في الركعه الثانيه قوله عبد الله اي العمري وباسناده التالي وهو بعلو بتصيغه التصحيح ويقراضعف لسوره ومما تقرا اي من الصلوات التي تقرا القران فيها جهرا وافسح جواب كلما فان قلت اذا افتتح بالسوره فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد قلت المراد اذا اراد الافتتاح لسوره افسح او لا سوره الاخلاص قوله بحويل بتصحيح حروف المضارعة وفي بعضها بضمها ويدعها اي يتركها وبقراسوره اخوي عمر قل هو الله احد والحراي المعهود وهو ملازمته لقراءة السوره الاخلاصيه قوله باسرل به وهو اما قراءة الاخلاصيه فقط واما قراءة غيرها فقط فان قلت كيف اطلق لفظ الامر وليس به لاعلو ولا استعلاء قلت الحق انها لاشتراطان في الامر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت ابن الامر قلت هو لازم من الخبر المذكور وما استفهامية في ما يحلك اي ما الباعث لك في الزام ما يلزم من قراءة الاخلاصيه في كل ركعة وادخلك اي في ما يدخلك وخاطب الماضي لانه لما كان يحقق الوقوع جعله كانه واقع والسبب فيه انه كان يحبه لانه صفة الله تعالى فهو دليل على حسن اعتقاده في الدين فان قلت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم وهو جواب عنهما او عن احدهما قلت جواب عن الثاني فان قلت لم لا يكون عن الاول ايضا قلت لانهم حرصوه بين قراءة الخاص وقراءة غيره فلا يصح ان يقول يحسبها هو المانع من اختياري قراءة غيره فان قلت فلم ما اجاب عن الاول قلت لانه علم منه فكانه قال اقراها لمحسبها واقرا سوره اخرى اقامه للسنه كما هو

المعهود

المعهود في الصلاة فالمانع مركب من المحبه وعدم الصلاة قوله عمرو بن مرة بضم وشده الراء من باب تسويه الصفوف وابواوايل في باب خوف المومن في كتاب الايمان قوله هدبه بفتح الهاء وشد يد الجيم هو الاسراع في القراءة وهذا منصوب بفعل مقدر وهو بهذا فالوا معناه ان الرجل لما اخبر بكره خطه وقراءته قال بن مسعود امهذه هذا الهذ المشعراي بخطه وروايته لا في انشاده وبرتله لانه يرتل في الانشاد والترتيل اعاده وفيه النهي عن العجله في القران والحث على الترتيل والتدبر قوله الطاسر اي السور التي هي مئاربنه في الطول والقصر ولغة بضم الباء وفتح جايان هذه السور والعشرين في سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعه والطور والذاريات في اخرى والواقعه ون وكذا سال سايل والنازعات وكذا ويل للمطففين وعبس في ركعه والمدثر والمزمل في اخرى وهل اتى ولا اقسم وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان والتكوير قال القاضي عياض هذا موقف لرواية عايشه ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشره ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته عاليا وان مطوله كان بقدر البقره والنساء والمايدة والانعام والاعراف التي قيل انها انكر ابن مسعود على الرجل لحصه على الناشل لانه لا يحوز قراءة المفصل في ركعه وفيه دليل ان صلاته من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحده باب قوله في الاخرى بالتثنية الاخرى وفي بعض الاخر بين بنيه الاخرى قوله همام اي ابن يحيى بن دينار الازدي ويحيى اي ابن ابي كثير بعد ما مر ارارا ومافي ما الاسطل يحتمل ان يكون بكره موصوفه اي تطويلا تبطله في الثانيه وان تكون مصدريه الى غير تطالبه في الثانيه فتكون هي مع ما في خبرها صفه لمصدر محذوف وفي بعضها وهكذا في الصحيح التشبيه في تطويل الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم منه وفيه حجه على من قال ان الركعتين الاخيرتين من سالم تعوادة الفاتحه فيهما فان قلت من ابن علم الوجوب قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لان تركيب كان يفعل يفيد له ومن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي باب من خافت اي اسر حرير بفتح الحاء وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا وعماره بضم المهملة وعمير بضم المهملة وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث باب جهر الامام بالتامين قوله امين بمد وتقصر والميم مخففه قالوا وتشديدها خطا ومعناه فليكن ذلك دلك وهو مبني على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب الواحدي حاكيه التشديد مع المد المد لحنه يقال سمعت لحنه بالفتح اي اصواتهم وصحبتهم واللحن اي الاصوات اي اختلطت وفي بعضها لجلبه بالجيم واللام والوجده المعروفان اي الاصوات ولا تعنى اي لا تسقني ولا بد عني اي لا تتركه وسمعت اي قال ما فتح سمعت ابن عمر في باب التامين خبر بالموحده اي حدثنا مرو ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خبرا بالتحتانيه اي صلاة ونواباً قوله اذا امن الامام فيه ان الامام لو مر وانه يجهر في الجهريه ومن وافق تعناه وافعالهم في وقت التامين فان تعوا تامينهم اي وفقا

في زمان واحد وقيل المراد الموافقة في الصفة من الخشوع والاخلاص سوا كانا معا ام لا وانما
باخر الله على الاتفاق في القول والنية لا على اتفاقهما في الزمان واختلفوا في هاولا الملايكة
فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السما والاولى
ان يقال هم جميع الملايكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بان يقول لها
الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا الاعلى واهل السموات قوله ما تقدم ما هو
لفظ عام فيقتضي عموم معرفة الذنوب الا ما يتعلق بحقوق الناس فانها تغفر بقول امين وذلك
معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله فان قلت كثير الكبائر ما حكمها قلت عمومها
اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وفيه ان الملايكة يدعون للبشر ويستغفرون
لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقيبها قوله يقول امين معناه ان
هذه صفة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم
ان معناه اذا ادعا الامام بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخره الخطابي فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجهر التامين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه لانه قد يختلف فيتقدم
تامين القوم ويتاخر وقال والفا في فانه من وافق للتعليل وكانه قال اذا امن فقولوا امين كما
يقوله الملايكة فانه من وافق تامينه تامينه غفر له ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه من حرف
الفا باب فضل التامين قوله احدكم فيه ان التامين سنة لكل مصل اماما او
ماموما او منفردا ولفظ في السما مشعر بانه لا يختص الملايكة بالحفظة قوله احداهما
الاخرى اي كلمة تامين الملايكة ولفظ مرفوعا من دينه يتابعه لا يبغضه باب
جهر الامام قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان فقولوا فان قلت
هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة قلت قالوا لما كان الامام يجهر به
والماموم مامور باتباع الامام كان عليه الجهر به الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام
فامنوا لان هذه الاحوال قد تتقارب مدى الوقت فيما قبض بالتعبير مرة ودل بالتقدير
اخرى وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين بدليل حديث سعيد وابي
سلمة وهما احفظ من ابي صالح وافقه ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح لمن
تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراته على
كل حال فقد سمع قراته من لا يسمع تامينه ان التزت الصفوف وتعاقب الجموع النووي فيه
دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده واولوا انا من باب معناه
اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين ولا شك انه اراد به تامينه وتامينهم معا التيمي قال قوم
لا يقول الامام امين واحتجوا بهذا الحديث ولو كان الامام يقول امين مومن وجرت العادة
ان يدعوا ويومن المستمع هذا اصحاب مالك واختلفوا في الجهر بها فذهب الشافعي واحمد
الى الجهر وقال الكوفيون ومالك يسر بها قوله محمد بن عمرو بالواو بن علقمة بن وقاص
والضمير عايد الى سمي ونعيم مصغر النعم والحمر بلفظ الفاعل من الاحمار مر في اول كتاب العلم وهو
مرفوع

مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان سميا ومحمدا ونعيما ثلاثتهم يروي عنهم مالك لكن الاولين رويا
عن ابي هريرة بالواسطة ونعيما بدونها باب اذا ركع فاركعوا دون الصف اي
قبل وصوله الى الصف قوله همام اي ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس
الاعرابي في كتاب الوضوء والاعلم بلفظ افعل التفضيل من العلم وهو زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
ابن حسان بفتح المهملة وشدة المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن اي البصري وابو بكرة بفتح
الموحدة تقدم في باب المعاصي وقوله تعالى وان طايفتان من المومنين في كتاب الايمان قوله ولا
اي الى ان يركع دون الصف حتى يقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث
يضيق عليك النفس وقيل اي لا تعد والى الابطا القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون عايدا الى المشي
الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحذر عنها الخطابي
فيه دليل على ان قيام الماموم من ورا الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزو
من الصلاة فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزا بساير اجزايها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا
تعد ونهيه اياه عن العود لمثله ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم
لامره بالاعادة ولا يرى احمد صلاة المنفرد جايزة ورا الصف واجازها مالك والشافعي
وهو قول اصحاب الراي قال محيي السنة وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع
كما يصنع الامام باب اتمام التكبير في الركوع فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ
الاتمام بان يقول باب التكبير الذي هو الانتقال من القيام الى الركوع بان يقع الله اكبر فيه او اتمام
الصلاة بالتكبير في الركوع ومالك بن الحويرث مر في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
في كتاب العلم قوله والجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى وسكون التحتانية سعيد بن
اياس في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلا هو يزيد بالزاي ابن عبد الله الشخير بكسر
المعجمة وشدة المنقطة المكسورة وبالرا العامري مات سنة احدى عشرة وماة روى
عن اخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا المشددة مات سنة سبع ومايتين وعمران
بن حصين باهمال المضمومة وفتح المهملة مر في باب الصعيد الطيب قوله بالبصرة بفتح الموحدة
وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني يقال لها فيه الاسلام
وخزانة العرب بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن غزوان في خلافة
عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وقال اصحابنا هي داخلة في ارض سواد العراق
وليس لها حكمه قوله دلزنا بتشديد الكاف وهذا الرجل اي علي رضي الله عنه وكل ما رفع
عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذي يدل على انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده
قوله انصرف اي من الصلاة وكان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر
للانتقالات وفيه اشارة الى ان بعضهم كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات فكان فيهم من لا يرى
التكبير الا للاحرام وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفعل سوا لا يتقدمه
ولا يتاخره وقال احمد في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة باب اتمام

التكبير في السجود قوله عنبان بفتح المعجمة وسكون المثناة ابن جرير بضم الجيم وكسر الراء الاولى مر في باب السواك قوله قضى اي ادى ولا يريد به القضاء الاصطلاحي وهذا اي علي رضي الله عنه وداكن لانه كان يكبر في كل انتقال قوله عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وهشيم بضم الهاء تقدما في باب ما جاء في القبلة وابو اشوع بكسر الموحدة جعفر في اول كتاب العلم قوله اولس الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه لك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نفي النفي اثبات وقال لام الملك محذوفة له حيث كان جاهلا بانه هو السنة باب الله اكبر اذا قام من السجود قوله عشر وعشرين تكبيرة لانه كانت صلاته رباعية وامامته ثنائية فهو احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله انه اتى ان الشيخ المذكور احمو اي قليل الغفلة وتكلتك بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثة فقدان المرأة ولدها وسته خبر المبتدا المحذوف اي هذه التي عليها الشيخ من التكبير هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابان بفتح الهمزة وحفص الموحدة ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي احد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وسبعين بالمدينة قوله يهوي بالفتح يهوي اي سقط الى اسفل وبعد الجلوس اي التشهد وفيه التكبير لكل انتقال عن اعتدال قوله عبد الله بن صالح الجهني كانت اللبث مات سنة ثلاث وعشرين وما بين ذي يحنى عن اللبث لك الحمد بدون الواو وفيه دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها مبتدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ومده حتى يتنصب قائما ويشرع في التكبير للقيام من التشهد حين يسرع في الانتقال ومده حتى الاصاب وقال مالك لا تكبير له حتى تستوي قائما وهو ردنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم تاهها جميعا باب استفتال القبلة وفي اصحابه اي في حضور الصحابة وضع الالف على الياء في الركوع ؛ وابو يعقوب بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم القاف وبالواو وقد تقدم ان تفتح الواو وسكون القاف وبالهاء آل الدال العبدي وبشير بالمعجمة بن يعقوب الاكبر ومصعد بضم الميم وفتح العين المهملة ابن سعد ابن ابي وقاص ابو زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى المدني مات سنة ثلاث ومائة قوله طبقت اي جعلته على حد واحد والقدمان واحد نالفظ المجهول والآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم لان العادة ان يحكم بالمثل من طلوع سلطانا اذا قال مثله يعلم منه ان الامر هو السلطان وايدينا اي اكفنا باطلاق الكل واراده الجزء باب اذا لم يتم الركوع قوله سليمان اي الاعمش وزيد اي بن وهب بفتح الراء ومر في باب الاذان بالظهر قوله بكسر الميم وصمم من مان يمان ومات يموت الحطابي معنى القطوه الملة واراد بها الكلام ويتخمه على سوء فعله لم تدع في المستقبل من صلاتك عن مثل فعله كقوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر واما توبيخ لفاعله وتحذير امتي الكفر اي يسوءه ذلك اذ انها تعاون بالصلاة ولم يرد ولم يرد به الخروج عن الدين وقد يكون القطوه لمعنى السنة كما جاء خمس من القطع السوائل واحواته قال وتزل اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين احدهما ايجادها

وتقبير

وتصير مدت اللبث فيها وتمامها الاحلال باصولها واجزائها حتى لا يقع اسكان على الصور التي تسقط اسماءها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله عنه النقير ما صليت اي صلاة كاملة وسميت الصلاة وظرفا لانها اكثر عرى الايمان وقيل نفى الفعل عنه بانتفى عنه من التخويف كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن نفى عنه اسم الايمان للزجر ذلك قوله صهر بفتح المهملة اي كسر وقصف العصن اذا احدب راسه فاملته اليك باب حد اتمام الركوع بكذا بالموحدة المهملة المفتوحين ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة والموحدة المشددة المفتوحة وبالواو الربوعي البصري مات سنة خمسة عشر ومائتين والحكم بفتح المهملة والكاف تقدم في باب السمر بالعلم وعبد الرحمن ان ابي ليلى بفتح اللام الانصاري الكوفي كان اصحابه يعظمونه كانه اميرا ادرك ماه وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايتنا ابن ابي ليلى في حلقته فيها نفر من الصحابة يسمعون حديثه ويصوبون له مات عن قارب العصر سنة ثلاث وثمانين قوله بين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع الى القيام للاعتدال وما خلا القيام الاول الذي هو للقراءة ولا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما قوله وروينا منه اشعارا بان فيها نقاوتا وبعضها كان اطول من البعض فان قلت متى ابين علم منه الطمانينة قلت حيث ابنت نفاوتها علم ان ثمة مكتارا ومقلا اعلم اصل حمقه واعلم ان لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء اذا للوقت المجرد مستلحما عنه معنى الاستقبال ولفظ ما خلا استدنا من المعنى وان مفهومه كما قال صلاته ما حلاها فوتنا من المساواة قال بن بطال هذه الصفة اكمل صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل على السجدتين وبين الركعة والسجدة واما اقل ما يجزي منه فقال بن مسعود هو ان يمكن يديه من ركبتيه قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة اي اعاده الصلاة قوله هنا معلق قوله فضل وحجاسلم ويقال على سبيل التنازع الافعال الاربعة فيه وفوائد الحديث وساحته السرقة تقدمت في باب وجوب القراءة للامام باب الدعاء في الركوع قوله ابو الصهباء بضم المعجمة وبالقصر وبالمهملة اللوبي العطار التابعي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح وجوبا لازما وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص فان قلب العلم كيف يكون خاصا فالت سكب ثم يضاف ويحذف اي وسنجمع بحمدك اي سوفيقك وهذا شك لا يحوجني وقوني فيه شكر الله على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى والواثق بحمدك اما التحال واما للعطف الجملة على الجملة سواقلنا اضافه الحمل الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجبه الحمد من التوفيق والهدايه اوالى المفعول ويكون بمعناه ويستحب للمسابحمدي لك قوله اغفر لي فان قلت قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فما فايدة قلت ما بينته بيان الافتقار الى الله والالتجاء له والطمع والعبودية

قوله ؟

والشكر وطلب الدوام والاستغفار عن ترك الاولى او التقصير في حق عبادته مع ان نفس الدعا هو
عبادته وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل في ما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك
واستغفره على احسن الوجوه وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها
ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في ساير حالاته فكان يختارها لاداء هذا
الواجب الذي امر به ليكون اكمل **باب** ما يقول الامام ومن خلفه **قوله** اذا رفع راسه
اي من السجود لا من الركوع ولفظ بين السجدتين يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان
مجازا فان قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول ازمنة صدور الفعل اي
كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرها منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام
فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوفي فان قلت لم غير الاسلوب
وقال ههنا بلفظ الله اكبر وثمه بلفظ التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه فان قلت
الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام قلت يدل لكن بانضمام صلوا كما رايتموني اصلي اليه
باب فضل اللهم ربنا لك الحمد **قوله** سمع الله لمن حمده اي اجاب ومر مباحث
الحديث بما فيه من انواع اللطايف في ايجاب التكبير التيمي قال مالك وابو حنيفة يقول
الامام سمع الله لمن حمده دون الماموم ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام اقول
في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى انه صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا وسيجي في
باب يهوي بالتكبير ايضا والماموم مامور بمتابعته لقوله صلوا كما رايتموني اصلي باب
القنوت **قوله** معاذ بن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن
الاستنجا باليمين **قوله** لاقربن الى الله ولاقربكم الى الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لاقرب صلاته اليكم وفيه ان الدعا على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو الطرد
والبعد عن رحمة الله فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار وارادة ابقايهم على
الكفر قلت هذا كان قبل نزول اية ليس لك من الامر شي وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم
ترك الدعا عليهم قال النووي قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا
الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طايفتهم كقولك لعن الله الكفار
وقال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح دايما لما صح عن انس ان القنوت في الصبح لم يتركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح
انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرايض والا فلا والثاني يقنتون في
الحالين والثالث يقنتون فيهما وذهب ابو حنيفة واحمد الى انه لا قنوت في الصبح
وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع **قوله** عبد الله اي بن محمد بن ابي الاسود البصري
الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين ونعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بلفظ
الفاعل من الاجمار مر في باب فضل الوضو وعلي بن يحيى بن خلاد بفتح المنقطة وشدة اللام
وبالمهملة الدال ابن رافع الزرقي بضم الزاي وفتح الرا وبالقاف الانصاري المدني مات
سنة سبع

سبع وعشرين ومايه وابوه يحيى حبكه النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عمه رفاعة بكسر
الرا وخفة الفا وبالمهملة ابن رافع بالرا وبالفا وبالمهملة بن مالك الزرقي شهد المشاهد
روى له اربعة وعشرين حديثا للبخاري منها ثلاثة مات زمن معاوية رضي الله عنهم
قوله حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد وطيبا اي خالصا عن الريا والشبهة
ومباركا فيه اي كثير البركة الخير ومن المتكلم اي بهذه الكلمات وبضعا وفي بعضها بضعة والبضع
بكسر البا وجا فتحها هو ما بين الثلاث والتسع يقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا الجوهري
واذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع لا يقول بضع وعشرون اقول وهذا خطا منه
لان افصح الفصحا صلى الله عليه وسلم تكلم به **قوله** يبتدرونها اي يسعون في المبادرة
يقال ابتدروا السلاح اي سارعوا الى اخذه واول مبني على الضم بان حذف منه المضاف اليه
وتقديره اولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة
الله لعظم قدرها وفي بعضها اول بالفتح قال الجوهري اصل اول اوال على افعال فهمزت الوسط
فقلبت الهمزة واوا وادغم وقيل اصله وول على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة واذا
جعلته صفة صرفته نحو رايته غلاما اولا وقال بن السكيت يقول ما رايته مذ عام اول
برفع الاول على جعله صفة لعام كانه قال اول من عامنا وبنصبه على جعله كالظرف كانه
قال قبل عامنا واذا قلت ابدا المبدا اول ضمته على الغاية وان اظهرت المحذوف منه نصبته
فقلت ابدا به اول فعلك فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة القنوت قلت القنوت
في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة
المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الادعية سرا
كان دعا القنوت او غيره وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكفي فيه بيان فضل المناسبة
هذا المقام قال بن بطال وفيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه جواز رفع الذكر صوته
بالتحميد في المساجد الكثير الجمع قال في جامع الاصول هذا الرجل هو رفاعة المذكور
باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وهي فريضة خلافا للحنفية
قوله رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع وفي بعضها فاستوى جالسا بزيادة
لفظ جالسا فالمراد رفع راسه من السجود والفقارة بفتح الفا وخفة القاف واحدة فقار
الدهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد والا لكان التا لازمة في الفقارة اي يعود
جميع الفقار مكانه **قوله** ينعت اي يصف وحتى يقول بالنصب اي الى ان يقول
نحن قد نسي انس وجوب الهوي الى السجود والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم مع
شرح الحديث في باب حد اتمام الركوع **قوله** فامكن اي مكن يقال مكنه الله من الشي
وامكنه بمعنى وفا نصب يعني سكت يعني لم يكبر للهوي في الحال وهنيه بضم الها وفتح
النون وشدة التحتانية اي شيا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول بعد التكبير وقال
ابو قلابة وابو يزيد قال الغساني هو بالتحتانية والزاي من الزيادة وهو عمرو بن

سلمه بكسر اللام الجرمي وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ادر
الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال كصلاة شيخنا ابي يزيد بالموحده المضمومه وبالرا
وهكذا كناه مسلم وقال عبد الغني المصري لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسما
المحدثين والله اعلم ومر مباحث الحديث في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم
باب يهوي بالتكبير قوله يضع يديه وهذا هو مذهب مالك قال هو احسن
في سكينة الصلاة ووقارها وعنه رواية انه يضع ايهما شا قبل صاحبه وقال الايمه الثلاثه
يضع ركبتيه قبل يديه قالوا يضع اولا في الارض من اعضا السجود ما هو اقرب ارض وروي
وايل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين قوله ابو بكر تقدم في باب التكبير
اذا قام من السجود والحارث تكتب بدون الالف تخفيفا قوله يهوي بفتح اليا وكسر الواو
وفي بعضها بضم اليا فان قلت لم قال هنا ثم يقول الله اكبر وفي ساير المواضع ثم يكبر لان سياق
الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود
نصا على لفظه ومسايل الحديث تقدمت مرارا قوله ان كانت مخففه من الثقيله وفيه
ضمير الشان ويدعوا هو خبر اخر وهو عطف على ما يقول بدون حرف العطف قال النووي
التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وحذفت
الواو اختصارا وهو جايز معروف في اللغة وفي بعضها ثم يدعوا ولرجال اي من المسلمين والوليد
بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هل لا اسلمت قبل ان تفدي فقال كرهت
ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكه ثم افلت من اسارهم بدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمة بفتح اللام ابن هشام بن المغيره المذكور
انفا اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه من ان يهاجر الى المدينه
استشهد سنه اربع عشره اول خلافه عمر رضي الله عنه وعياش بفتح المهملة وشده
التحتانيه وبالمعجمه ابن ابي ربيعه بفتح الرا عمرو بن المغيره المتقدم وهو اخو ابي جهل ايضا
لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكه يوم اليرموك بالشام وهولا الثلاثه اسباط المغيرة
كل واحد منهم ابن عم الاخر قوله والمستضعفين عام بعد خاص عكس وملايكته وجبريل
والوطاه بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة هي كالضغنه ومضر بضم الميم وفتح
المنقطه وبالرا ابن معد بن عدنان والمراد به ههنا هو القبيله وهو غير منصرف اجعلها اي
الوطيه كالسنين التي كانت في زمن يوسف مقحطه ووجه التشبيه امتداد زمن المحنة
والبلا والبلوغ غايه الشده والضر وجمع السنه بالواو والنون شاذ من جهه انه ليس
لذوي العقول ومن جهه تغير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات
وجعل نونه متعقب الاعراب كقول الشاعر دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا وشيبننا
وسيدنا الخطابي فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وفيه ان تسميه
الرجال باسمايهم فيما يدعو لهم وعليهم لا يفسد الصلاه والوطاه التباس والعقوبه
وهي

وهي ما اصابهم من الجوع والشده وكذلك شبهها بسني يوسف واصله من الوطي الذي هو الاصابه
بالرجل وشده الاعتماد بها قوله ربما اصله لتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير ومن فرس يعني
بلفظ من لا بلفظ عن وجحش بضم الجيم وكسر المهملة اي حدس وتعود اما مصدر واما جمع قاعد
وسبق انه منسوخ بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس
قياما قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري اي قال سفيان سايلا من ابن المديني
مثل الذي رويته اورده معمر ايضا وهمزه الاستفهام مقدره قيل كذا فقال ابن المديني
قلت نعم فقال سفيان لقد حفظ اي والله لقد حفظ معمر عن الزهري فاراد سفيان بهذا
الاستفهام تقرير روايته بموافقه معموله وفيه تحسين حفظه حفظت اي قال سفيان
حفظت من الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا قبل عامنا واذا قلت ابدا
المبدا اول ضممته على الغايه وان اظهرت المحذوف منه نصبته فقلت ابدا به اول فعلك فان
قلت ما وجه دلالت الحديث على الترجمة القنوت قلت القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي
القيام في الصلاه قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهوره المخصوصه ولعل غرض البخاري
بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الادعيه سوا كان دعا القنوت او غيره وفي
بعض النسخ ليس للباب ترجمه فيلقى فيه بيان الفضل لمناسبه هذا المقام قال ابن بطال وفيه
ثواب التحميد لله والذكر له وفيه جواز رفع الذاكر صوته بالتحميد في المساجد الكثير الجمع
قال في جامع الاصول هذا الرجل هو رفاعة المذكور باب الطمانينه
حين يرفع راسه من الركوع وهي فريضه خلافا للحنفيه قوله رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه
من الركوع وفي بعضها فاستوى جالسا بزياده لفظ جالسا فالمراد رفع راسه من السجود والفقارة
بفتح الفا وخفه القاف واحده فقار الدهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد والا لكان
التا لازمه في الفقاره اي يعود جميع الفقار مكانه قوله تبعت اي تصف وحتى تقول
بالنصب اي الى ان تقول نحن قد نسي انس وجوب الهوي الى السجود والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين تقدم مع شرح الحديث في باب حد اتمام الركوع قوله فامكن اي مكن يقال
مكنه الله من الشي وامكنه بمعنى وفايضت يعني سكت يعني لم يكن للهوي في الحال وهنيه
بضم الها وفتح النون وشده التحتانيه اي شيا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول بعد
التكبير وقال ابو قلابه وابو يزيد قال الغساني هو بالتحتانيه والزاي من الزياده وهو
عمر بن سلمه بكسر اللام الجرمي وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره
ابو ادر الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال كصلاة شيخنا ابي يزيد بالموحده
المضمومة وبالرا وهكذا كناه مسلم وقال عبد الغني المصري لم اسمعه من احد الا من
بالزا لكن مسلم اعلم باسما المحدثين والله اعلم ومر مباحث الحديث في باب من صلى
بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم باب يهوي بالتكبير قوله يضع يديه وهذا
هو مذهب مالك قال هو احسن في سكينة الصلاة ووقارها وعنه رواية انه يضع

ايهاشا قبل صاحبه وقال الاربعه الثلاثه يضع ركبتيه قبل يديه قالوا يضع اولا في الارض
من اعضا السجود ما هو اقرب وروى وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين
قوله ابو بكر يقدم في باب التكبير اذا قام من السجود والحرث يكنى بذلك لانه يحفث قوله
يهوي بفتح الياء وكسر الواو ومن فتح ضم الياء قال قلت لم قال هنا ثم يقول الله اكبر وفي
سائر المواضع ثم يكبر قلت لان سياق الكلام على ما يدل عليه عند الباب على هذا التكبير
قال اذا اريد به المقصود نصا على لفظه ومسائل الحديث تعد مسند مرارا قوله ان كانت
محققه من الصلة وفيه ضمير الشان ويدعو اهو خبر اخر وهو عطف على ما يقول بدون
حرف العطف قال النووي كالحصاة المبارك الصلوات الطيبات بدء ره والمبارك والصلوات
والطيبات وحدفتا لواو احصارا وهو جايز معروف في اللغه وفي بعض ثم يدعوا
ولرجال اي من المسلمين والوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين ابن المغيره
بن عبد الله المخزومي ابو خالد بن الوليد الشهير من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج بضم الجيم الاول وفتح الراء وسكون الحاء المهمله وانا كنت عند الزهري فقال لحسن سائله
بلفظ الساق بدل الشوق فان قلت وانا عنده علام عطف قلت على سمعت وهو جمله حاليه
من فاعل قال سمعت والحال قد تره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان
لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهري باب
فضل السجود قوله عطاء بن يزيد من الزياده اللتي ملحقة بالمزاد في الاسم يقدم
في باب لا يستقبل القبله بغايط قوله يزى اي يتضرا لو كان بمعنى العلم لا احتاج الى
مفعول الحزون لما كان للمتشدد بيوم القيامة فايده وعادون بلفظ الجمع من المفاعلة
وفي بعض من المفاعل بحذف احدى التاءين وكذلك اي بلا مريه ظاهرا حليا ولا يلزم
منه المشابهه في الجهه والقابله وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمه للروح بحكم
عاده لا عقلا قوله فيقول اي الله او القايل والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان
وكل راس في الضلال وهو ان كان على وثن لا هوت فهو مقلوب لانه طغا قوله فيتساقطون
وذلك لانهم كانوا في الدنيا مستترين في الاخره ابصارهم واسوهم رجاء ان يشفعوا
لهم لكن حسب بهم ستور له باب باطنه فيه الرحمه وظاهره من قبله العذاب ولفظ
مكانا مرفوع لانه خبر المبتدا فان قلت مم عرفوا الله ربهم حتى قالوا انت ربنا قلت
اما لخلق الله فيهم علما به واما باعرفهم من وصف الانبيا لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم
يوم القيامه تضر هر ويا قوله فيتبعهم الله فان قلت ما معنى اتيان الله وهو منزه
عن الحركه قلت اسناد الاتيان الى الله مجاز عن الظهور لان الانسان مستلزم للظهور
على الاتي اليه فان قلت اسناد الاتيان الى الله مجاز عن الظهور كور لفظ فيأتيهم الله
قلت لا تكرار اذ المراد من الاول ظهور عيني واضح لكفار عصر المحب مثلا وعن الثاني
ظهور واضح في الغايه وقال لهم اولا مفسرا ثانيا بزياده بيان فزلهم وذكر الكاف

ودعوتهم الى دار السلام او براد في الاول اسان الملك فعيه اضمار فان قلت الملك معصوم
فليف يقول انا ربكم وهو كفر قلت قيل لا يسلم عصمته من مثل هذه الصغيره ولئن سلمنا فجاز
ذلك لامتحان المومنين فان قلت المنافقون لا يريدون فما توجيه الحديث قلت لسر فيه
التصريح بومنهم وانافيه ان الامة مرويه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتلهم
والقاتل واحد منهم ثم لم يلتزم التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع وسائر الادله خصوصا
فهو معارض بحوها وهذا من المشتبهات والامة في امثالها طائفتان مفوضه يقولون
الامر فيه الى الله جازمين بانه منزه عن النقايص وما ولوه يولون على ما يليق به الخطابي
هذا موضع تحتاج الكلام فيه الى تاويل ويجب ان يعلم ان الرويه التي هي ثواب الاولياء
ولذاذة لهم في الجنه غير هذه الرويه واما تعريفهم هذه الرويه واما تعريفهم هذه الرويه
امتحان من الله ليقع التمييز بين من يعبد الله وبين من يعبد الشمس ونحوها فليتبع كل من الفريقين
معبوده وليس بكبير ان يكون الامتحان دائما بعد قايا وحكمه على الخلق جاريا حتى يقع من
الحساب ويقع الجزا بالثواب والعقاب ثم سقط اذا حصوت الخلايق واستقرت امور العباد
واما الاتيان فتاويله ان طرو الرويه بعد ان لم تكن بمنزله اتيان الاتي من حيث لم يكونوا شاهدوه
قبله ويشبه ان يكون بحجتهم عن بحق الرويه في الكره الاول حين قالوا هذا مكاننا من اجل ان
بعضهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرويه وهم عن ربهم محجوبون فلما مر واعنهم ارتفع الحجب
فقالوا عند مارا وه انت ربنا ويحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المومنين وقد روى
ابو عبد الله هذا الحديث في بعض هذا الكتاب بزياده هلكة افيا بهم الله في غير الصورة
التي يعرفون ثم يقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتي ربنا فيا بهم الله
في الصوره التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعم وهذا بوكد انه قول المنافقين ولفظه
وان كان عاما فالمراد به الخاص واما ذكر الصورة لقصر اللفظ وهي عن الله وصفاته منفيه
فتاول اما بان الصوره بمعنى الصفه كقوله صوره هذا الامر كذا يريد صفته واما بانه
خرج على نوع من المطابقه لان سايرا لمعبودات المذكورات قبله صور كالشمس وغيرها الغاضي
عما من يحتمل ان يلون يظهر الله لهم صوره ملايكته التي لا تشبه صوره الاله لعترهم وهذا
اخر احتجاج المومنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصوره انا ربكم راوعلموه من اراد
المخلوق بانكر قوله ويعلمون انه لسر ربهم ويسعدون بالله منه قوله ظهر اي
بفتح الطا وسكون الهاء وفتح النون اي بين ظهرانيهم والالف والنون زيدتا للمبالغه ومثل
لفظ الظهر مقحم الضاد معناه بعد الصراط علاه وفيه اساءة الصراط وهو خبر على بين جهنم
ادق من الشعر واحد من السيف عمر الناس عليه كلهم قوله لا يتكلم اي لشده الاهوال
والمراد لا يتكلم لشده الاهوال في حال الاجازه والا فهي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس
فيها ويحادل كل نفس عن نفسها قوله وكلام الرسل يومئذ سلم هذا من كمال سفقتهم ورحمتهم للخلق قوله
كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشدده حديده معطوفه الراس يعلق

عليه اللحم ويرسل في التنور وكذا هي آلة الاحتداب الولد من البير ويقال لها ايضا كلاب بضم الكاف وفتح
المثال والسعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وباهمال الدال نبت له شوكة عظيمة
من كل الجواب مثل الحسك وهي افضل مراعي الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان قوله ويحفظ بفتح
الطاء وبكسرها ومعناه يحفظهم بسبب اعمالهم القبيحة او على حسب اعمالهم ويقدرها قوله
يوبق بلفظ المجهول يقال وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه ويجردل اي يقطع يقال
جردلت اللحم بالدال والذال اي قطعته قطعا صغارا قوله من اراد وهم المؤمنون الخلص
اذ الكافر لا ينجو ابدا من النار ويبقى خالدا فيها واثر السجود اي موضع اثر السجود وظاهره
انها لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وقال القاضي عياض المراد
باثر السجود الجبهة خاصة قوله كل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم وامتحشوا بالفوقانية
والمهملة المفتوحتين وباعجام الشين احترقوا وروى بعضهم بضم التاء وكسر الحاء والحبة
بكسر المهملة مما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه في سرعة النبات لانها اسرع
نابتة نباتا ومرتجيه في باب تفاضل الايمان قوله يفزع الله واسناد الفزاع الى الله
ليس على سبيل الحقيقة اذ الفزاع هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان
فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب قوله دخولا اما لممر واما بمعنى الداخل
حالا وقيل بكسر القاف وقسيسي بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات اي سمن واهلكني
واداني اي صار ريحها كالسم في انفي والذكا بفتح المعجمة وبالقصر قوله لهبها واشتعالها
يقال ذكت النار تذكو ذكا مقصورا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان
قوله عسيت بفتح السين وكسرها وذلك اي العرق وفيعطي اي الرجل ورأى بهجتها
اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة قوله لا اكون اشقى خلقك
اي كافرا فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ اليس قد اعطيت العهود قلت كانه قال يا
رب اعطيت كرمك تطمعني اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قوله فما عسيت
ما استفهامية وان يسال خبر عسى وان اعطيت ذلك الى التقديم الى باب الجنة جملة معترضة
وفي بعضها ان لا يسال بزيادة لفظة لا فهو اما من حروف الزيادة كقوله تعالى لئلا يعلم
اهل الكتاب او نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان يسال غيره فان قلت كيف يصح هذا
من الله تعالى وهو عالم بما كان وبما يكون قلت معناه انكم يا بني ادم لما عهد منكم نقض العهد
اخفى ان يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى قوله
فسكت بالفاء فان قلت ما جواب اذا بلغ بانهما قلت محذوف اي اذا بلغ عمر فسكت وويحك
منصوب بفعل مقدر نحو الزم الله وويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد
وما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفا قوله ضحك الله فان قلت الضحك لا يتصور
على الله قلت الضحك لا يتصور على الله قلت امثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد
به ههنا الملازمة وهو الرضى منه وارادة الخيرية قوله قيل اي يقول الله له رد من حسن

امانتك

امانتك التي كان لك قبل ان اذكرك بها وفي بعضها اقبل بلفظ الماضي وبدون ان يذكره اي
اي قال له لو رد من امنيته الجنس الفلاني واصل الله يذكره الاماني وهو بدل من جملة قال الله تعالى ط تنازع فيه
العاملان فان قلت ما وجه الجمع بين رواية ابي هريرة وابي سعيد قلت اعلم اولا بما في حديث
ابي هريرة ثم يكرم الله فزادها فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة وفيه ان
الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من
ربه اذا سجد وفيه بيان اكرم اكرم الاكرمين باب السجود على سبعة اعظم اعلم
ان هاهنا في بعض النسخ بابين اخر من باب يبدي صبعه وباب يستقبل باطراف رجليه القبلة مع
الحديثين الذين فيهما وهما قد سبقا عند باب فضل استقبال القبلة وشرحناهما ثمة متنا واسنادا
فلا نكرره قوله امر بلفظ المجهول والعرف يدل على ان الامر هو الله تعالى فان قلت اهو متصل
ام مرسل قلت ظاهره الارسال فان قلت ثم عرف بن عباس انه امر بذلك اما باخباره صلى الله
عليه وسلم له او بغيره او باجتهاده لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى قوله لا يكف
عن الوقوع في الارض فان قلت اهو منصوب عطفا على يسجد او مرفوع قلت اكثر الروايات
النصب فهو ايضا مامور به قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ صار الحديث
متصلا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الاول قوله امر بالضم الهمزة اي امرت
انا وامتي والاعظم هي الاعضاء المذكورة وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة
غير كذوب مر فائدة هذا اللفظ مع شرح الحديث في باب متى يسجد من خلف الامام ولم يجر
بفتح التاء وكسر النون وضمها اي لم يقوس ظهره فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة
على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم السبعة النافية غالبا باب
السجود على الانف قوله على الجبهة فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية انه لا يجوز جعل
حرف واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جاءت على مكرره قلت الثاني
يدل على الاولى التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اي اسجد على الجبهة حال
كون السجود على سبعة اعضاء فان قلت المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة قلت
واشار بيده الى انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين
والغرض منهما انهما عضو واحد اذ الجبهة هي العظم التي منها عظم الانف متشعبا منه او
بيان ان الانف من توابع الجبهة وتتمها عند ارادة كمال السجود فان قلت وضع الجبهة
واحد عند الشافعي ووضع الانف واخواته سنة فيلزم استعمال لفظ امرت في الحقيقة
والمجاز لان الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الندب قلت صيغة افعل كذلك لكن لفظ
ام اعم منه مع ان الشافعي جوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز وهو محمول على عموم
المجاز قوله لا يكف بكسر الفاء يقال كفت الشيء اكفيته اذا ضممته الى نفسه الخطابي فيه
بيان وجوب السجود على الجبهة والانف تبع له لان بيان وجوب الجبهة انما وقع بصريح اللفظ
والاشارة باليد الى الانف يدل على الاستحباب ولو اقتصر على انفه لم يجز وكذا لو سجد

على كور عمامته ومعنى لا يكف الثياب لا يضم ولا يرفعها لكن يرسل حتى تصيب الارض الشمى
احتلفوا بعد اجماعهم ان السجود على الوجه فريضه فقال طائفه اذا سجد على جبهته دون
انفه اجزاه وهو احد قولى الشافعى وقال ابو حنيفه ان سجد على انفه دون جبهته يجزيه
وقال احمد يجب السجود على الجبهه والانف ومنهم من جوز الاقتصار جميعا وعند روايه
ان السجود على الاعضا السبعه واجب فلو ترك سبعه لا يجزيه وكان البخارى مال اليه
وقال بعضهم وجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهه والانف ومنهم
من جوز الاقتصار على الجبهه والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الانف دون الجبهه فقد
خرج عن اجماعهم قال قيل امرنا ان نسجد على سبعه بدل انا الكل واجبا جيب بانه لا يمنع
ان يؤمر بشئ ويكون بعضه مفروضا وبعضه مسنونا والحديث محصوص بالدلائل وفى حديث
ولا اكف شعرا دليل انه لا يجوز ان يصلى عاقصا شعره او كافا ثوبه يرفع اسافله من الارض او
شعره اكمامه فان فعل ذلك فقد اساء ولا اعاده عليه وقال بن عمر لرجل راه يسجد معقوصا
شعره ارسله يسجد معك قاله النووى قالوا ظاهر الحديث ان الجبهه والانف فى تلك عضو
واحد لانه قال فى الحديث سبعه فان جعلا عضوين صارت ثمانيه والاخ من قول
الشافعى انه لو احل بعضو من السبعه لم يجز صلاته قال وانفضوا على النهى عن الصلاه
وثوبه مشمر او كمه او راسه بعقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك
وهو كراهه تنزيه والحكمه فيه ان الشعر يسجد معه قوله السجود على الانف فى
الطين قوله يسجد بالرفع والجزم واعتكف اى فى مسجده وامائك بنصب الميم مرفوع
بانه خبر الكلمه المشبهه اى مملوكك الذى هو ليله القدر هو قدامك ومع السبى اى
معبى وهو الثقات على الاصح لان المقام لبعض المتكلم فعلى جمع اى الاعتكاف ولفظ ارت
فى بعضها اشتد سيفا امامن الرويه وامامن الروياء قطعا وبسر بضم النون وشده
بالسين المهملة المكسوره وسن الاسنا ومن السنيان ثلث روايات والوبر بالكسر
الغزو وبالفتح الرجل ولغه اهل الحجاز بالصاد وميم بكسر منهما وهذا دليل الشافعيه
حيث قالوا ليله القدر فى اوتار العشر الاخر وتقدم الاحلاف الذى فيه فى باب
قيام ليله القدر من الايمان الطبى فان قلت لم خولف بين الاوصاف العشر الاول
والاوسط فالمفرد والاخر بالجمع قلت تصور فى كل ليله من الليالى العشر الاخر لليله
القدر مجموع ولا كذلك فى العشرين قوله شبابا اى من السحاب والقزعه بالقاف
والزاى والمهملة المفتوحات واحده القزع وهو قطع من السحاب رقيقه وقيل هى
السحاب المتفرق والارسه بسين المهمله وسكون الراء وفتح النون وبالموحده
طرف الانف قوله تصديق بالرفع اى اثر الطين والماء على جبهته وهو تصديق
رويا وتاويله وهذا محمول على انه كان شتا سيرا لا يمنع مباشره بشره الجبهه
الارض اذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه ان رويا الانبيا صادقه وطلب الخلوه

عند

عند ارادته المجاهده ليكون اجمع للضبط والاستحضار عن الشيخ والاتلماس منه ونوافعه
القوم لرئيسهم فى الطاعه المندوبه واول ليله القدر غير معين بخصوص ليله والحكمه
فيه تعظيم سائر الليالى الخطابى حيث رأيت اثر الطين يعنى صحة احدى وعشرين وفيه دليل
على وجوب السجود على الجبهه ولولا وجوبه لصان عن لمس الطين يعنى صحة اخ وفيه استحباب
ان لا يبوح الى البصر بانصباب جبهته الساجد من انزا الارض وعباقرها قوله باب عقد الثياب
قوله محمد بن كثير ضد القليل مر فى باب العصب فى كتاب العلم وهم عاقدوا ازرهم
وفى بعض عاقدى فهو جبر كان محمدا فاى هم كانوا عاقدى الازر وهو بالضاد جمع الازار
ومن الصغرا صغار ازرهم وحلوسا اى جالسين كانت النسا متاحرات عن صف الرجال
فنهوا عن الرفع حتى لا تقع نظر النسا على عورات الرجال وفيه الاحتياط فى ستر العوره
والمرئ يحفظ السترة قال المالكى لفظ عاقدى حال سد مسد الخبر اى هم مؤتزرون عاقدو
ازرهم باب التسبيح والدعا فى السجود قوله تناول القران اى العمل بامره
فى قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وكان يقول هذا الكلام البديع فى الجواله المنسوخ
بما امر به فى الايه والحمد اساره الى اسنان الصفات الوجوديه المسماه بصفات الاكرام والتسبيح
الى الصفات العدميه المسماه بصفات الجلال والربوبيه اشاره الى ما هو مبدا الانسان
والعود الى المعاد وفيه تقدم الثنا على الدعا وفيه اسنان التحليه اولا ثم التخليه ثانيا
واللهم ربنا جمله معترضه وسبق سائر مباحثه فى باب الدعا فى الركوع فليراجع فانها
شريفه باب المكث بين السجدتين قوله هيئه بتشديد التحتانيه اى
قليلا من اصله فى باب بفتح قول بعد التكبير وفصلى هو معطوف اى قلانه وعمرو بن فلانه
سلمه بكسر اللام لتنبيه يريد من الزياده على الاصح قوله كان اى الشيخ لعقد اى يجلس
جلسه الاستراحه كان قلت لاجلوس للاستراحه فى الركعه الرابعه لان بعدها الجلوس
للتشهد قلت هذا شك من الراوى والمراد منهما واحد بلا تفاوت او بين ادبين من الثالثه
اذا دها ومن الرابعه ابتدا دها وانما خصصنا المفعول بجلسه الاستراحه لموافقه سائر
الروايات عنه قال فى باب الطمانينه حتى يرفع راسه من الركوع وكان ابو يريد اذا رفع
راسه من السجده الاخيره استوى قاعدا ثم نهض وسيقول فى باب ليث يعتمد على الارض وكان
الشيخ اذا رفع راسه من السجده الاخيره من الركعه الاول والثانيه ينهض على صدور قدميه
ولا يجلس وقال الشافعى يجلس استراحه قوله فاما قال مالك ولو رجعتم اى اذا رجعتم اوان
رجعتم ومعنى الحديث مرادا قوله ابن احمد محمد ابن عبد الله الرهرى بضم الراء وفتح
الوحده وسكون التحتانيه وبالراء الاسدى الكوفى كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنه
ثلاث وماتين والحديث تقدم فى باب حد اتمام الركوع قوله لا الوطى لا افعرنى
بفتح النون من السنيان ويضم مع تشديد السين المكسوره لا تسرعن
ذراعيه اى تباعد به قوله غير مقترش اى ذراعيه بان لا ترفعهما عن الارض بل

يفترشهما اي يبكي عليهما ولا قابضهما اي لا بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليه وهذا هو
الذي يسمى بالتجوية عند الفقهاء الخطابي وضع اليدين في السجدتين غير مفترش فهو ان يضع
كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط
كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما
ببطنه لكن يجافي بمرفقيه عن جنبيه قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين الافتراش
والقبض ولا تبسط من الانبساط وفي بعضها ينبسط من الافتعال اي لا يتخذها انبساطا
وفي بعضها لا ينبسط اي لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى الله انبتكم
من الارض نباتا وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم اقطع وقطع والحكمة فيه انه
اشبه بالتواضع وامكن في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان
المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها باب
من استوى قاعدا في وتر من الصلاة اي في الركعة الاولى او الثالثة لا الثانية
والرابعة فانهما يستعقبان الجلوس للتشهد قوله حتى يستوي هذا دليل الشافعية في
ندبية جلسة الاستراحة التيمي قال المخالفون احتمل ان يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم
لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث والا
حاديث التي تدل على عدم جلوسه اقول الاصل عدم العلة واما تركه له عليه السلام
فلبيان جواز الترك باب كيف يعتمد على الارض يتم التكبير اي كان يكبر عند كل
انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبير شيئا عند الانتقالات او كان يمده من اول الانتقال
الى اخره فان قلت الترجمة كبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقة
الحديث لها قلت فيه بيان الكيفية بانه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما
يقعد العاجز للجمر باب يكبر وهو ينهض بين السجدتين قوله ابن الزبير هو غلب
على عبد الله دون غيره من ابنائه وفليح بضم الفاء وسكون التحتانية وسعيد بن الحارث هو قاضي
المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضعيفا قوله فجهر فيه ندبية الجهر في التكبيرات
قال اكثرهم التكبير في القيام من الركعتين كسائر التكبيرات في المقارنة للافعال فهو مع القيام
وقال مالك يكبر بعد الاستواء فكانه نسبه القيام الى النيتين الباقيتين بالقيام في اول الصلاة
قوله غيلان بفتح المنقطة ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح المهملة مر في باب
اتمام التكبير مع شرح الحديث باب سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد
به ان السنة في الجلوس الهيئة الثلاثية كالافتراش مثلا فالاضافة بمعنى في وان
يراد ان نفس الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من
الندب قوله ام الدرداء واسمها خيرة تقدمت في باب فضل الصلاة الفجر في الجماعة
وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينة
اول زمان هشام بن عبد الملك قوله ينصب اي يلصقه بالارض ويثني مات بالمدينة

اي

اي يعطف وذاك اي التربع وان رجلي في بعضها رجلاي وهو على لغة من يجعل الف التثنية للحالات
الثلاث ولا تحملاني بتنوين وبلا تنوين وبتنوين مخففا ومشددا قوله خالد اي ابن يزيد
وسعيد اي ابن ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين
وسكون اللام الاولى ومحمد بن عمر بن عطاء العامري المدني مات رمي الوليد بن الوليد
كانوا يتحدثون ان الخلافة تفضي اليه لهمته ومروته وكلمة ح اشارة الى التحويل او الى
الحائل او الى صح او الى الحديث وقد مر تحقيقه قوله يزيد من الزيادة ايضا ابن ابي
حبيب بفتح المهملة تقدم في باب اللام من الاسلام ويزيد من الزيادة ايضا ابن محمد بن
قيس بن مخرمة بفتح الميم وابو حميد بضم المهملة ابو عبد الرحمن مر مرارا قوله هصر اي
امال وكسر وغير مفترش اي الساعدي والا قابض الساعدي ويحتمل ان يراد ولا قابض
اصابع اليدين جلس على رجله هو المسمى بجلوس الافتراش وقدم رجله هو المسمى بجلوس
التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيهما جميعا
ومالك يجلس متوركا فيها كلها والشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في غيره بدليل هذا
الحديث فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفضيل وان السنة في الكل على السواء قلت
ذاك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد الخطابي فيه رفع اليدين حذو المنكبين
عند التكبير والتورك القعود في التشهد الاخير والقعود على رجله اليسرى في الاول
ووضع اليد عند الركوع بلا تطبيق وتوجه اصابع الرجلين نحو القبلة في القعود والتشهد
ومعنى هصر اي ثناه ساتيا يديه في استواء من رقبته ومتن ظهره لا يقوسه ولا يتجاوز
في ركوعه قوله وسمع الليث اي قال يحيى سمعت الليث يريد وسمع يريد محمد بن
حلحلة محمد بن عطاء المقصود منه التصريح بان المعنعن المذكور هو بالسماع قوله قال
ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي يعني واقول ابو صالح يحيى عن الليث
في رواية كل فقار بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقارة بالاضافة الى الضمير
او بتاء التانيث على اختلاف ويحيى بن ايوب هو الغافقي مر في باب البراق والمحاط في الثوب
باب من لم ير التشهد الاول واجبا قوله لم يرجع اي الى التشهد ولو كان واجبا
لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما اتى به بل خيره بسجود السهو التيمي اتفق الفقهاء على ان
التشهد الاول ليس بواجب الا احمد فانه قال هو واجب لانه صلى الله عليه وسلم
تشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي وحجتهم ان سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولو كانا
واجبين لم يثبت منابهما سجود السهو اي كما انه لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان قوله
عبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما وقال الزهري مرة مولى ربيعة
بفتح الراء ابن الحارث بن عبد المطلب مر في باب حب الرسول وارد بفتح الهمزة وسكون
الراء اي ابن الحارث بن عبد المطلب وسنوه بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على
وزن فعوله وكان جده خالف المطلب بن عبد مناف قوله قضى الصلاة اي تمها وفيه

ان التكبير سنة سجود السهو الخطابي فيه ان الامام اذا سهى واستمر به السهو حتى يستوي
قائما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم وان موضع سجدتي السهو قبل السلام
ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من الزيادة
سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث ذوي اليدين محمول
على ان تاخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك ان تلك الصلاة
قد تعالى فيها السهو والنسيان في امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها اقول الفارق
مالك والفرق صحيح لانه قال في السجود بالنقصان لجبر ما فات له من الصلاة فيناسب
ان يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة فيرغم الشيطان فناسب بخارج الصلاة وقال
النووي اقوى المذاهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم لا ضرورة الى حمل
تاخيره على السهو لان جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتاخير ونزاعهم في الافضل
فتاخيره محمول على بيان الجواز للامة باب التشهد في الاول قوله بكر اي
ابن مضر وجعفر بن ربيعة بفتح الراء والاعرج هو بن هرمز وعبد الله بن مالك
بن بحينة منسوب الى ابيه وامه تقدموا في باب يبدي ضبعيه مع بيان الالف من ابن
بحينة ينبغي ان لا تسقط في الكتابة قوله جلوس اي جلسة التشهد الاول فان قلت
ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق قلت الاولى في بيان عدم
وجوب التشهد الاول الثانية في بيان شريعة التشهد في الجلسة الاخيرة
وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة قوله شقيق بفتح
المعجمة وبالقافين ابن سلمة بفتح اللام المكنى بابي وائل مر في باب خوف المؤمن
في كتاب الايمان وجبريل فيه سبع لغات يوزن فعيل بحذف الياء وبحذف
الهمزة ويوزن بتبديل وبهمز ولام مشددة ويوزن خزاعيل ومنع الصرف
فيه للتعريف والمعجمة وميكاعيل وميكعل وميكعيل قوله ان الله هو السلام
فان قلت هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر
مما سياتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله
فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه
وسلم انكر التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة
ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا
السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ويرجع الامر في اضافة السلام
اليه انه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد
فيما يطلبه من السلامة عند الآفات والمهالك النووي معناه ان السلام اسم من
اسماء الله تعالى بغير السالم من النقائص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ
فليقل فيه ان التحيات واجبة لان الامر للوجوب وقال الشافعي ان التشهد الاول
سنة

سنة والاخير واجب والثاني فرض قال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود في
قدره في اخر الصلاة التيمي قال مالك والكوفيون ليس كل امره عليه السلام على الوجوب لان التسبيح
في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر صلى الله عليه وسلم به قال حين نزلت فسبح باسم
ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم
وقد يامر بالسنن كما يامر بالفرائض فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فكذلك ذكرها اي
التحيات قلنا انما هي للسلام لا للذكر اقول الامر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليها الا اذا دل
الدليل على خلافه كما في مسئلة التسبيح فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب
ثم ان قولكم انما هي للسلام ممنوع ولهذا اوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات ولولا انها لها
لما احتاج الى هذا القدر بل تكفي لحظة واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة
مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها والقعدة الاولى فواجبتان وقال في موضع اخر
القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب قوله التحيات الخطابي هي كلمات مخصوصة كانت
العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا وقول العجم ده هزار
سال اي عشرة الاف سنة ونحوه من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وقول
العجم وهذه الالفاظ لا يصلح شيء للثناء على الله فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها
معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له كما يستحقه وقال النضر بن
شميل معناها البقاء يقال حياك الله اي ابقاك الله وقال ابو عبيدة معناها الملك وقال
الصلوات الادعية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن منه فصلح ان يثنى على الله تعالى
بالكمال التي يليق بصفاته مما يحيون بها فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات من الاعمال الزاكية
قال النووي التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وجمع لان الملوك كان كل واحد
منهم تحيته اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات
هي الصلاة المعروفة اي الخمس وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها والطيبات
اي الكمال الطيبات ومعناه ان الطيبات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا يصلح حقيقتها لغيره
وقال وحديث بن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات
والطيبات كما في حديث بن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة
قال واتفق العلماء على صحة الصلاة والجواز لكن اختلفوا في الافضل منها فذهب الشافعي
الى ان تشهد بن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقوله تحية
من عند الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واحمد ان تشهد بن مسعود افضل لانه عند المحدثين
اشد صحة وان كان الجميع صحاحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه
افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات لله الصلوات لله القاضي البيضاوي الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل
ان يكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه

عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد
على المفرد في حديث بن عباس لم يذكر العاطف اصلا وزاد المباركات واخر لله فتكون صفات
قال واختاره الشافعي لانه افقه قوله السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم
من اسمائه تعالى تقديره الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ وقيل والسلام معنى
السلامة كالداد والمرداده اي السلامة والنجاة كذا النووي يجوز فيه حذف الالف واللام
ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن العرف افضل واما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من
اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معروفا ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي
ان يعرف ليعود الى السابق الطيبي التعريف اما للعهد التقرير اي ذلك السلام الذي وجه
الى الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا
علينا وعلى اخواننا واما الجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو على عباده
الذي اصطفى فان قلت هل لاحي بلفظ الغيبة وهي الظاهر سببا فالنقل من تحية الله الى تحية
النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيف التسليم عليه قوله الصالحين العبد الصالح
هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص وقلتموها اي هذه الكلمة
وفيه دليل على ان الجمع المحلى بالالف واللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد
على العشرة لان القلة والكثرة انما يعتبران في النكرات لا في المعارف قوله اشهد ان محمدا
رسول الله محمد اذا كثر خصاله الحميدة قال بن فارس وبذلك سمي نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم محمدا اذا كان يعني لعلم الله بكثرة فضايله المحمودة الهم اهله تسميته بذلك
رسوله قال صاحب تعليقة الحاوي لو قال ان محمدا رسوله قال صاحب تعليقة الحاوي
لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعني لا بد من قوله رسول الله بدون الضمير وهو
سهو منه اذ لا خلاف في تادي الفرض بكل من تشهدي ابن عباس وابن مسعود انما الخلاف
في الافضل اعلم انهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم الثنا على الله ثم اعلمهم ان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم
بافراد صلاة الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام
بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبي الله صلى الله عليه وسلم لانها منبع
الخيرات واساس الكمالات ثم عقبه بالصلاة عليه ليجمع لهم الفضلين الصلاة والسلام قوله
المسيح سمي به اما لان احدى عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض
اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال للتمايز عن المسيح بن مريم
وسمي دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق والمحيا مفعل من الحيا والممات مفعل من الموت قيل
اراد بفتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى وتقييد الممات بسوال
منكر ونكير مع الحيرة وما في القبر من الاهوال والشدايد وهذا من باب ذكر العام بعد
الخاص

الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت شدة الممات وفتنة الدجال
تحت فتنة المحيا قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد
عصم منها انما ليلتزم حقوق الله والافتقار اليه وليقتدي به الامة وليبين لهم فيه صفة الدعا
قوله المأثم اي الامر الذي يأثم به الانسان او الاثم نفسه والمغرم اي الدين الذي استدين
فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادايه واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الادا ولا
استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله والثاني الى حق العباد قوله ما اكثر فعل التعجب وما
يستعيذ في محل النصب وحدث جزا الشرط وكذب عطف عليه وعد عطف على حدث فان
قلت الحديث يدل على ان الدعا كان في الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت
من حيث ان الكل مقام ذكر مخصصا فتعين ان يكون ذكره بعد الفراغ عن الكل وهو اخر الصلاة او علم
من الحديث الذي في الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال وافتتانه قوله
ابي الخير هو من ند بالميم والمثلثة المفتوحتين المصري تقدم في باب اطعام الطعام من الاسلام
قوله معفرة دل التكبير على انه غفران لا يكتنه كنهه لم وصفه بقوله من عندك على بين يدي
ذلك العظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله واتيناه من لدنا
علما قال الشافعي يجوز الدعا في الصلاة بما شا من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما قال بن
عمر لا دعوا في صلاتي حتى يشعر حماري ويملح بيتي وقال الحنفية يدعوا بما يشبه
القران والادعية المأثورة باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد قوله او
بين السما لفظة او ليست للشك ولا للترديد بل للتنويع فان قلت لم عدل عن لفظة في
الارض كما في الحديث السابق اليه قلت ليعم من بينهما كالجن ايضا او للتفنن اذا
قلنا بان حاصلهما واحد وهو كشك الراوي بين لفظ في السما ثم ليتخير التخير والاختيار
الاصفا واعجبه اي احسنه وفيه جواز الدعا بكل ما شا دنيا ودينا شابه الفاظ القران
والادعية ام لا باب من لم يمسح جبهته قوله الحميدي بضم المهملة وفتح
الميم وسكون التحتانية وبيان النسبة مر اول الصحيح ولا يمسح فان قلت فلا يكون الجبهة
مكشوفة حين السجود بعده فلا يصح قلت هذا محمول على ما اذا كان شيئا يسيرا لا يمنع
مباشرة الجبهة الارض قوله هشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة اي
بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا باب التسليم قوله هند بنت الحارث بالمثلثة تقدمت
في باب العلم والعظة بالليل وحين يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه قوله فارى بضم
الهمزة اي اظن ان مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لاجل فساد النسا وذهابهن
قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعد المنصرفين من الصلاة ولفظ والله اعلم جملة معترضة
باب يسلم حتى يسلم الامام قوله حيان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن
موسى ابن محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وعبد الله اي ابن المبارك وابن
الربيع بفتح الرا مر في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية

وبالموحده في باب اذا دخل بيتا يصلي قال النووي اعلم ان السلام ركن من الاركان وفرض من الفروض
الصلاه وقال ابو حنيفه سنه ويحصل التحلل من الصلاه بكل شي ينافيها من كلام او حدث او غير
ذلك واحتج الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ثم انه ليس تسليمتان وقال مالك ليس تسليمه واحده اقول قال صاحب الهدايه اصابه
لفظ السلام واجبة وليست بفريضه هذا كلامه وغرض البخاري ان يبين ان السلام لا يلزم
ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم الامام تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان
ينوي المفارقه **باب** من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاه وهذا
يحتمل ان يراد به التسليمه الاولى التي بها تحلل الصلاه وان يراد ما في التحيات من سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام **قوله** وزعم المراد بالزعم هذا القول
المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه ويترك في كل موضع ما يليق به
قوله كانت صفه الموصوف المحذوف اي من يد كانت في دارهم والدلو دليل عليه
قوله احد بني سالم عطف على الانصاري فمعناه ثم السالمي او على عتبان يعني سمعت احد بني
سالم ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد الانصاري يعني
سمع محمود منهما فان قلت تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا
واحد بني سالم قلت لا منافاه بينهما لاحتمال ان الزهري هو الذي سمع مجردا ومحمودا كليهما
سمعا من الخصمين ولو صح الروايه برفع احد بان يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم
ثمه ومرحبا بالوفاق **قوله** فلوددت اي فوالله لوددت واتخذه بالرفع وبالجزم لانه
وقع جوابا للمده المقيده للتمني واشتد النهار اي ارتفع الشمس **قوله** فاشار اي
النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي ان يصلي فيه ويحتمل ان
يكون من التبعيض ولا ينافي ما تقدم ايضا ثمه انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين
منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما متقدما واما متاخرا التيمي كان مسجد المهاجرين
يسلمون تسليمة واحده ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على
الامام قال مالك يسلم الماموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام يسلم عليهم فلزمهم
الرد عليه ومن قال بالمسلتين من اهل الكوفه يجعلون التسليمه الثانيه ردا على الامام
باب الذكر بعد الصلاه **قوله** ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح
الموحده وباهمال الدال مات سنة اربع وماه والمكتوبه الفريضة واعلم اي اعرف انصرافهم
حين انصرفوا برفع الصوت وقول بن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على
انه لم يكن الصحابه يفعلونه حين حدث ابن عباس به كانهم راوا ان ذلك ليس بلازم
فتركوه خشيه ان يظن العاصرون انه مما لا يتم الصلاه الا به وقد قال بعض المالكيه يستحب
التكبير في العساكر والثغور اثر صلاه الصبح والعشا تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شان
الناس **قوله** علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينه وعمر اي بن دينار وبالتكبير اي
يذكروا

يذكروا الله قال بعضهم كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاه فاعرف انقضا صلاته به
قوله الصدق فان قلت الصدق هو مطابقه الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزياده
والنقصان قلت الزياده انما هي بالنسبه الى افراد الكلام يعني افراد كلامه الصدق اصدق من افراد كلام
ساير الموالي وناقد بالنون وبكسر القاف وبالدال المعجمة **قوله** محمد هو المقدمي مر في باب
الساحل التي على طرف المدينه ومعمر بضم الميم الاولى وكسر الثانيه اي التيمي وعبيد الله اي المعمري
وسمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان **قوله** الدثور الجوهري الدثر بفتح
المهملة وسكون المثلثه المال الكثير وبكسرها وسكون الموحدة مثله الخطابي وقع في روايه
ابي عبد الله البخاري اهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها
دثر وهو المال الكثير والدثر بالموحده ايضا مثلثه **قوله** من الاموال بيان للدثور وتاكيد
ووصف لان الدثور يجي بمعنى الكثره يقال مال دثر اي كثير والعلى جمع العلى تانيث الاعلى وذكر
المقيم تعريض بالنعيم العاجل كانه قال ما يصفوا وان صفا فهو في وشك الزوال وسرعة الانتقال
قوله بما ان احدثتم اي يستثنى ان احدثتموه ادركتم من سبقكم من الاموال في الدرجات العلى وفي
بعضها بامر كان قلت كيف يساوي قول الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب المشاقه
من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها قلت اداء هذه الكلمات حقها من الاخلاص سيما الحمد
في حال الفقر من اعظم الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقه الا ترى
في التلفظ بكلمه الشهاده من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقه وكذا الكلمة المضمنه
للتمهيد قاعده خير عام ونحوها قال العلما ان ادراك صحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحظه خير وفضيله لا يوالي عمل وان شق ولا ينال درجتها بشي ثم ان بينهم لو كانوا اغنيا
يعملون مثل عملهم وزياده وفيهم فيه المرء خير من عمله فلهم ثواب النيه وهذه الاذكار
قوله لم يدركم احد فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت الا من عمل استثنا منه
ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثنا المتعقب للجمل عايد الى كلها **قوله** بين ظهرانيه
اي بينه ومر بيان اقحام لفظ الظهر الى التاكيد كما هو الاكثر عليه فان قلت قال اولا ادركتم
من سبقكم يعني تساوونهم وثانيا كنتم خير من انتم بينهم يعني تكونون افضل منهم فتلزم
المساواه على تقدير عدم عملهم مثله قلت لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواه فربما
يدركهم ويتجاوز عنهم **قوله** الا من عمل مثله اي الا الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه
بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا ان الاستثنا يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا
كون الاغنيا افضل اذ معناه ان احدثتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت
فالاغنيا اذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ما شكوا الفقرا منه وهو رجحانهم من جهته الجهاد
واخواته قلت مقصود الفقرا تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي زيادتهم مطلقا
وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر **قوله** ثلاثه وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون
المجموع هذا القدر بحيث كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد

فهو محمل وتمام الحديث مبين ان المقصود هو الثاني **قوله** فاخلقنا اي في كل واحد ثلثة وثلاثون او المجموع او ان انعام الحايه بالتكبير او بغيره واربعه في لحظ او بعاو اذا كان المميز على مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث **قوله** وثلاثون بالواو والنا بانه اسم كان او خبره فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار قلت التسبيح اشاره الى نفي النقايص عنه المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى انه اكبر من ان يدركها الاوهام وتعرفها الافهام فالواو في الحديث ان العالم اذا سيل عن مسله تجب بما يلحق به المفصول درجة الفاضل **قوله** عبد الملك بن عمير بضم عين عمر تقدم في باب اهل العلم لحق بالامامة وزاد ضبط الواو وسده الراء بالمهملة الكوفي مولى المغيره وكانه **قوله** دبر بضم المهملة وضم الموحده وسكونها اي عقيب كل صلاه فريضه والجد هو ما جعله الله للانسان من الخطوط الدنيويه ويسمى بالبخت الحظ اي الجد يعبر ههنا بالمعنى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة ومن بمعنى البدل كقول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربه مبرده باتت على الطهيان ترببد ما اما ومرزم والطهيان اسم البراده قال صاحب القاموس من فيه كما في قولهم هو منزاك اي بدل ذلك ومنه قوله تعالى ولو نشا لجعلنا منكم ملايكه اي لخلقنا بدلكم او بدل اطاعتك الراغب قيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى فلا انساب بينهم اليوم ترشى لا ستع ذا المعنى منك اعداه وانما ينفعه العمل بطاعتك يعني منك عندك النووي المشهور الذي عليه الجمهور وفتح الجيم ومعناه لا ستع ذا الغنى منك عناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فغني منك عند النووي المشهور الذي عليه الجمهور وفتح الجيم ومعناه لا سفع ذا الغنى منك عناه او لا سحبه حظه منك وانما سفعه العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاخذ اي لا سفع ذا الاجتهاد منك وانما سفعه اجتهاده وحنكك **قوله** الحسن اي البصري والحمد المعنى بالنضر وهو النمول والسيار والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين والقاسم بن مخيمره بضم الميم وكسر الثانيه وفتح المنقطه وسكون التحتانيه وبالراء مات سنه احدى عشره ومايه **باب** يستعبل الامام الناس **قوله** حرير بفتح الحيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاء العتكي البصري مات سنه سبعين ومايه وابو رجا بفتح الجيم والمد مر في باب الصلاه على النفساء في كتاب الحيض **قوله** بالحديبيه بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانيه وبكسر الموحده وتخفيف التحتانيه عند بعض المحققين وقال الزركشي المحدثين بتشديدها سميت ببير هاهنا كان عند مسجد شجره الرضوان وقيل سميت بشجره حدباء هناك وهو على نحو مرحله من مكه فاكثر **قوله** اثر بفتح الهمزه وفتح المثلثه وبكسر الهمزه وسكونها والتسا المطر والصرف اي من الصلاه والثو بفتح النون وسكون الواو وبالهمزه الخطاني النو الكوكب والجمع انواء سموا بها لان عند طلوع كل نجم منها سقوطا لغاو عادة غيث عند سقوط نجم منها وكان من عاداتهم في الجاهليه ان يقولوا مطرنا بنوكذا فنضيفون النعمه من ذلك لغير الله تعالى

وهو

وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فنزجرهم عن هذا القول لغوا اذا كان ذلك يقصى الكفر الكوكب وهو فعل الله لا شريك له النووي اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوكذا على قولين احدهما كفر بالله تعالى سالب للايمان وهذا فيمن قال ان الكوكب فاعل منشئ المطر كما كان يزعم اهل الجاهليه فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والوقيعات له وعلامة اعتبارا بالعاده فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر والثاني يصير كفرا بل كفر اسعمة الله لاضافته الغيث الى الكوكب وهذا ايضا لا يعتقد بل يرى الكواكب وقال ابن الصلاح النو في اصله ليس نفس الكوكب كما قدمناه الخ اذا سقط وغاب وقيل اي يهضر وطلع وبيانه ان ثمانيه وعشرين نجما معروفه المطالع في ارمنه السنه كلها وهي المعروفه بمنازل القمر يسقط في كل ليلة منه عشره ليله نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع ثم ان النجم نفسه ليسمى نوا وتسميه الفاعل بالمصدر **قوله** عبد الله بن مبز بضم الميم مر في باب العسل والوضو في المحطب وبزيد من الزياده ابن هارون في باب الزرع في البيوت **قوله** دان لبله لفظ دات مفخم او هو من باب اضافه المسمى الى اسمة والناس اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في مسجده صلى الله عليه وسلم وفي صلاة اي في ثوابها

باب مكث الامام في الصلاه كذا **قوله** قال لنا ادم لم يقل حدثنا لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكره ومجاوزه ومزيته احط درجه من مزيته المحدث والقاسم هو ابن ابي بكر الصديق وفعله اي صلى النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضه **قوله** رفعه مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جمله لا يتطوع الامام في مكانه والرفع مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله ولفظ لم يصح هو كلام البخاري اي لم يصح رفع اي هريره الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بلفظ بذكر غير جازم به لانه صيغه للتعليق التمريض **قوله** الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وام سلمه بفتح اللام بعد منتهى باب العلم والعطه بالسين المهمله بضم النون اي نظن ان مكثه في مكانه كان لاجل ان ينفذ النسا المنصرفات من الصلاه الى مساكنهن **قوله** ابن ابي مزرم بفتح اي سعيد مر في كتاب العلم ونافع بن يزيد من الزياده الكلاعي بفتح الكاف وخفه اللام وبالمهمله مات سنه ستين وماه وجعفر بن ربيعه بفتح اللام لزامر في باب السهو في الحضر والفراسيه بكسر الفا وخفه الراء وبالهمل السير وكان اي هند وفي بعض كان اي الشخص او المذكور وابن وهب هو عبد الله المصري طلب الفضا لحتى تفسه وانقطع مر في باب من برد الله به خيرا يفقهه وعثمان بن عمر في باب اذا ذكروا في المسجد انه جنب والعرسه بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمات الشين والزاي وبضم الزاي وفتح الموحده محمد بن الوليد والمعبد بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الموحده وبالمهملة ابن المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالهمال الذي بين الكندي المدني وزهرة بضم الزاي وسكون الهاء وابن ابي عتيق بفتح المهملة محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق واسماه من فرس وناره الى فرس قال في بلاد من الفراسيه

في ثلث اخري العرنشيه وفي السابعه قال امراء من قريش لله در البخاري وضبطه قال الملاماري
قال الربيعه وبناي عشر عن الزهري وبن وهب عن يونس عن الزهري العراسيه والربيري
وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس العرنسيه باب من صلي بالناس
وذكر حاجه قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن ابي
عباد بضم المهملة العزمي وعيسي بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام مح سنه وبعزوا
سنه مات سنه سبع وعاش وعاه بالحدب بالمهملتين المضمومتين وبالمثلثه وهي كبر ساحه السنام
وعنبه بضم المهمله بن الحارث تقدم في باب الرحله في كتاب العلم تحت سرعنه لمه قوله خطا الي
تجاوز يقال خطيت وخبت الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال خطان بالهمز وفزع بكسر الراي
والمرما كان من الذهب غير مضروب وخلسي اي من الوجه اي الي الله تعالي اي لصرت ساعلا
وقد يلتبس في بعض الروايات انه مرا لصدفه قال بن بطال فيه جواز ان مر جبر ضدقه للمسلمين
تجاوز عليه ان يجلس بها يوم الغمامه في الموقف وفيه ان الامام له ان يصرف ان شاء قبل انصراف
الناس وان التخطي بالاعنا للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض قال افضل له سادرته
باب الاقبال والانصراف قوله تعمل اي يتصرف وهو فلت ويتوخا اي يقصد ونحوي
وسلمان اي الاعمش وعاره بضم المهملة وخفه الميم ابن عمير مصغر عمرو الاسود اي التحري وعلقمه
اي ابن مسعود تقدموا مرارا قوله نزي اي وطن فان قلت ما وجه ربطه لما قبله قلت شان المحمل
واسئلناف فان قلت معرفه اريد بها عدم الانصراف صرح الزمخشري بعرفان مثله قلت وقع
خبر الازواسمه نكره قلت اما لان النكره المخصوصه كالمعرفه او انه من باب القلب اي يري ان عدم
الانصراف حق عليه وفي بعضها ان بغير التشديد فهو اما مخففه من الثقيله وحقا مفعول وفعله
محذوف اي قد حق حقا وان لا تصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدريه قال العلما الانصراف عمما
وشبهها لا يذكروه لما ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر
لانه يحب اليمن في شانه كله واما نهي بن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين
واعتقاداته واجب باب ماجاء في النوم النبي وهو بكسر النون وبالمثناتين
وبالهمز وقد يدغم ومعناه الحمام اي العبر النضيج والكوان بضم الكاف وشده الراء قوله
ولا يعشار في بعضها لعسنا نا فان قلت لم اثبت الالف قلت اما لانه اجري المعتل مجري
الصحيح كما في قول الشاعر اذا العجوز غضبت فطلق ولا رضاها ولا تملق قوله واما ان
يكون الالف مولده من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصليه بالجزم واما انه خبر بمعني
النهي ومعناه العشار المجي قوله قلت بعني قال عطا قلت لحابر ما بعني رسول الله صلي
الله عليه وسلم حتي لا يكره دخوله المسجد ان اكله نيا قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه
وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد من الزياده ابو الحسن الحراني سنه بلاث وسبعين وماه
قوله الابله بفتح الموحده وسكون الفوقانيه بينهما اي الابهبه بعني قال بذل لفظ
البر وهو الراجح الكريهه قوله هذه الشجره فان قلت الشجر ما كان علي ساق من
النبات

الساب والنجم ما لا ساق له كالنوم فما وجه اطلاق الشجر عليه قلت وقد يطلق كل منهما علي الاخر
وقد تكلم افصح العصحا به صلي الله عليه وسلم فهو دليل الخطابي فيه ان جعل النوم من جمله الشجر
والعامه ان ما يسمون الشجر ما كان علي ساق يحمل اغصانه دون ما سقط علي الارض وعند العرب
كل شئ نبت له ارومة في الارض تحلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له ارومة سمي نجما
ومنه قوله تعالي والنجم والشجر يسجدان النووي مذهب بعض العلما ان البهائم حاضر لمسجد
رسول الله صلي الله عليه وسلم بقوله تسجدنا والجمهور علي انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض
الروايات فلا يضر بن المساجد قال والنوم ونحوه من البطولات حلال باجماع من يعتد به وحكي
بحرمه عن اهل الظاهر ولا يمنع من حضور الجماعه وهي عندهم فرض عين قال وقالوا ملحق
بالنوم كل ما له رائحه كريهه من المأكولات وقال بعضهم وتلحق من كان به بخر فمه او به جرح له
رائحه كريهه وقاس العلما عليه جامع الصلاه في غير المسجد كمصلي العيد ونحوها من مجامع العادات
من العلم والذكر قال وفيه دليل علي المنع له من دخول المسجد وان كان حاليا لانه محل الملائكه
قوله زعم اي قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق الخطابي ليس قول زعم علي وجه الريبه لكنه
لما كان في امر يرتاب به او يختلف فيه قال العلما ولعل القدر بالقاف يصحف قال وسمي الطعن
بدر الاستدارته تشبيها له بالقمر اذا استدار اكتهل وزاد اهل والمراد بمن لا يناجي هو الملك
وفيه ان الملائكه تنادي بما ينادي به بنو ادم وليس المقصود من الكراهه تنزيه الكريم
وبهذا قال كل قوله حضرات جمع الحضر بضم الحاء وبحوز في مثل هذا الجمع ضم الصاد وفتحها
وسكونها وفي بعضها حضرات بفتح الحاء وكسر الصاد قوله فزنوها الضمير اما للحضرات واما للتمور
واما للملائكه لانه قد يوئث واما تضعين لعدوها فهو عمل غير قياس ولفظ الي بعض اصحابه بقال
بالمعني ان الرسول لم يقل بهذه العباره بل قال فزنوها الي فلان مثلا وفيه محذوف اي
قال فزنوها مسيرا او اشاره الي بعض اصحابه قوله احمد بن صالح المصري وبن وهب اي
عبد الله بن نمر وان الاموي مات بعد الماتين قوله ولم يذكر ولعله قول احمد ولكن اللفظ
فلا أدري ويحتمل ان يكون قول بن وهب والبخاري او سعيد تعليقا فان قلت ما معني
كونه قول الزهري او كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري نقل مرسلا في الحديث
وهذا نقله بن وهب عن يونس عن الزهري قوله ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهميه
ومعني يسكون العين وضحة الشمر قال لبعضهم النبي انما هو عن مسجد رسول الله صلي الله عليه
وسلم من اجل ملائكه الوحي والاكثر علي انه عام لانه لا يحل اذي الجليس المسلم وقيل في
لفظ الناجي من لا ناجي وقيل ان الملائكه افضل من بني ادم وقول اخلف اصحابنا في النوم
هل كان حراما علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ام كان تركه تنزيها وظاهر الحديث انه لم يكن محرما
عليه باب وصوت الصبيان قوله مسعود الخطابي يروي علي وجهين الاضافه
والسود المغلوط وبالصفه اي فيرسلند في ناحيه عن الفور وفيه جواز الصلاه علي الميت
بعد دفنه في القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في

الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين **قوله** عليه اي على القبر وقال السندي قلت بالنا عمرو
وهو كنيه الشعبي من حدثك بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس فان قلت ما وجه تعلق هذا
الحديث بالترجمة قلت بن عباس كان طفلا حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين
وحضر الجماعة والاصح انه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن بضع عشر سنه
قوله صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه الامام القدوه ممن يستسقى
به يقولون از جهته تعدت مرة كثرة السجود وكان لا يبتل حواليه للطعان مات سنه بضع وثلاثين
وماتين **قوله** واجبا اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ وسيجي التحقيق عنه قريبا ان شاء الله
تعالى **قوله** عبيد بن عمير بصيغة التصغير كلا النظر والحديث باسناده وشرحه مر في باب
التخفيف في الوضوء **قوله** مليكه بضم الميم وحده اسحق لاحقه ابن علي الصحيح سبق في باب
الصلاة على الحصير مع مباحث شريفه فيه **قوله** ابان صفه الحمار لانه شامل للذكر والانثى
وفي بعض النسخ ابانه بالاضافه اي فحل الاتان ومر الحديث في باب من يحمل بسباع الصغر وعباس بفتح المهملة
وشدة التحتانيه وبالمعجمه وعبد الاعلى ابي السامي ناهال السين لقد مر في باب خروج الجنب
وعلقمي **قوله** اعتم اي اخرجني استدت عمه الليل اي ظلمه الليل وعزكم بالرفع والنصب
كذا قلت ابن محل ابن العلمين بالترجمة قلت لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون
منهم في المسجد لصلاة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل **قوله** عمرو
اي الفلاس المعروف وحده بالسقا وبحر اي القطان وسفيان اي الثوري وعبد الرحمن
بن غاسر بالمهملة وبكسر الموحده وبالمهملة ابن ربيعه النخعي الكوفي مات سنه بضع وتسعين
وماه **قوله** شهدت اي حضرت الخروج الى محل العيد وكاني منه منه قال بن رطال مريدا نه
شهد معه النساء ولو لا صغره لم يشهد هن معه صلى الله عليه وسلم واول الاولى ان يقال
معناه لو لا تمكن من الصغر وعليتني عليه ما شهدته يعني كان قربه من البلوغ سببا للهيبة
وزاد على الجواب بعضهم احكاما به ما حرى كما شتغارا بانه كان مراهقا ضابطا ولولا مزكى عنده ومعارك
لديه لما شهد ذلك الصغير **قوله** كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن صلت بفتح المهملة وسكون
اللام وبالفوقانيه وهو من باب الافعال قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به ونحوه
اهوي يده اليه لياخذه والحلق بالمعجمتين وبكسر الحا ايضا جمع الحلقه وفي بعضها بسكون
سكون اللام مع فتح الحا معنى الحديث في باب غطه الامام في كتاب العلم **باب**
خروج النساء الى المساجد بالليل تنبيه ظلمة الليل **قوله** اعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعتمه بالمعجمتين اي ابطا الاوا خرها وحنطه بفتح المهملة وسكون النون مر في
اول كتاب الايمان **قوله** بالليل فيه دليل ان النهار بخلاف الليل للنصف على الليل وحديث
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه ينبغي ان يؤذن لها ولا
يمنعها ما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنه عليها ولا بها وقد كان هو الاعلى في
حال ذلك الزمان **قوله** عثمان مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب ولفظه عثمان عطف

على

على فمن اي كمن اذا اسلمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد فيما هن وعمر بفتح المهملة
وسكون الميم وبالفوقانيه وهو من باب الافعال قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به ونحوه
اهوي يده اليه لياخذه والحلق بالمعجمتين وبكسر الحا ايضا جمع الحلقه وفي بعضها بسكون
اللام مع فتح الحا معنى الحديث في باب غطه الامام في كتاب العلم **باب** خروج النساء الى
المساجد بالليل تنبيه ظلمة الليل **قوله** اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمه بالمعجمتين
اي ابطا بها واخرها وحنطه بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان **قوله** بالليل فيه
دليل ان النهار بخلاف الليل للنصف على الليل وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل
ايضا وفيه انه ينبغي ان يؤذن لها ولا تمنع ما فيه منفعتها وذلك ان لم يخف الفتنه عليها ولا بها وقد
كان هو الاعلى في حال ذلك الزمان **قوله** عثمان مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب ولفظه عثمان
عطف على فمن اي كمن اذا اسلمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد فيما هن وعمر
بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضه **قوله** منفعلات البلغم شديد الدناع
وهو من ما يغيظ الوجه وسكحف به والمرط بكسر الميم كساء تونزر به ومر الحديث في باب وقت
الفجر محمد بن مسكين بالميم والكاف المكسور بن ابو الحسن اليماني ساكن البصره بكسر بكسر
الموحده وسكون المعجمه ابن بكر البكراوي سبق في باب من اخف الصلاة مع شرح الحديث
فالحور اي احفف وكراهة في بعض محافه وما احدث اي من قلة المبالاه لما يجب من الحياء ونحوه
فان قلت من اين علمت عائشه هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه الا الله قلت بما شاهدت من القواعد
المدونه المعتنيه بحسم مواد الفساد **قوله** او معنى بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول
والضمير عايد الى بني اسرايل الممر فيه دليل على انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الى المساجد اذا حدث
في الناس الفساد وقال ابو حنيفه اكره للشابات حضور الجمعة واذا رخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر
واما غيرذلك من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس للعجائز ان يخرجن في الصلاة كلها واكرهه
للشابه وقال الثوري ليس للمراه حرمن بها وان كانت عجوزا وقال بن مسعود المراه عوره واقرب
ما يكون من الله اذا هي في قعر بيتها **باب** صلاة النساء خلف الرجال **قوله** يحيى بن قزعه بفتح
القاف والزاي والمهمله وقد يسكن الراي المكي المؤدن قال ابي الوهري وهذا ادراج منه في
باب التسليم **قوله** ابو الغيث بضم النون وام سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه هي ام انس
وسلم عطف على الموضوع المتصل بدون التاكيد على مذهب الكوفيين واما عند البصريين ففي
مثله يجب النصب بانه مفعول واسم البيت ضميره بفتح المعجمه مر في باب الصلاة على الحصير
سرعه الصراف النساء والمعام بفتح الميم بمعنى العنام الى الوقف **قوله** يحيى بن موسى اي البلخي قال
له حبتر بالمعجمة المفتوحه وشده الفوقانيه بعرق الحبر مات سنه اربعين وماتين وسعيد
بن منصور ابو عثمان الخراساني الولد البلخي المنشا المكي المسكن مات بمكه سنه سبع وعشرين
ومايتين وهو صاحب السنن وقليح بضم القاف وفتح اللام واسكان التحتانيه وبالمهمله مر في اول
كتاب العلم **قوله** مسرور هو على لغة الكلوني البراغيث والموسين وفي بعض المومنات فان قلت

يوسف

ماوجه اضافه السئال الموسنات قلت تاويله سئلا الانفس الوسنات وفيه دليل على وجوب قطع
الذرايع الداعيه الى الفتنه وطلب اخلاص القلوب لاستغال النفس بما جبلت عليه من امور
النسا باب استيذان المراه زوجها قوله يريد من الزياده ابن زريع بضم الزاي
مصغر فتح الراء وسكون التحتانيه مر في باب الجنب يخرج وقلا لمسخه بضم العين وخوخه قان قلت هذا
مطلق والترجمه مقيده بالخروج الى المسجد قلت اما ان سئلا الحديث السابق وربما اوانه لما
كان جاريا على الاطلاق بالخروج الى موضع العباده بالطريق الاولى قالوا وفي معناه سهود اعياد
المسلمين وعباده المريض والله اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعه

باب فرض الجمعه وهي بسكون الميم بمعنى المفعول
اي اليوم المجموع فيه وبضم يسقبل بها لعشر في عشر وصحح بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس
فان قلت لم انث وهو صفه لليوم قلت ليست التا للتانيث بل للمبالغه كما قال رجلا علامه اوهو
صفه للساعه قال في الكشاف في سوره الجمعه وفي بهن جمعا قوله بيد بفتح الموحده
وسكون التحتانيه وبالمهمله المفتوحه اي غير قال ابو اسحد لفظه بيد يكون المعنى غير وبمعنى
على وبمعنى لاجل وكله صحيح هنا كما قال نحن الاخرون لاجل اسبا لكا بلهم قبلنا ونحن السابقون
لهذا اتيه الله لنا كذلك وانهم اي اليهود والنصاري والكتاب اي التوراه والانجيل وهذا اي
يوم الجمعه وفرض الله اي احتماعهم فيه والتبع جمع التابع كالخدم والخادم واليهود اي عيد
اليهود وجمعهم عدا لان طروف الزمان لا يكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى
يمكن تقديره خبرا وعدا اي السبت وبعد عدا اي الاحد الخطاي نحن الاخرون يريدون
في الزمان من مده ايام الدنيا والسابقون في الكرامه والفضل في الاخوه ويد معناها
الاستثنا اي غيرانهم اوتوا الكتاب منا وهذا ابوهم يريدون العروض عليهم نسك
يوم الجمعه وتعظيمه فاختلفوا فيه فمالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ
فيه من خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعباده والشكر لله والنصاري
الى الاحد فقالوا هو اول بدا الله فيه بخلق الخليقه فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي
فرضه وهو الجمعه وهو سابق على السبت والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا
الوجه التمر يريد بقوله نحن الاخرون السابقون انه صلى الله عليه وسلم اخر الانبيا
وامته يستقون سائر الامم في دخول الجنه واما فهدا ابوهم مثل معناه فرض عليهم
يوم الجمع وكل الى اجتهادهم فاختلفوا اي في الايام يكون ذلك ولم يهدهم الله الى يوم
الجمعه وذخره لهذه الامه وهداهم له فتفضل به على سائر الامم باب فضل الغسل
يوم الجمعه قوله اذا جا علم منه ان الغسل انما هو للجميع وهذا عام للصبي والنسا ايضا فان قلت
من اين يستفاد العموم قلت من لفظ احد المضاف فان قلت ما وجه دلالته على تخودها هاهنا
شرطيه فلا تدل على وقوع المجرد لا تدخل الا فيما كان وقوعه مجوزا كما به قوله عبد الله بن محمد
بن اسما بضم الهمز وبالمد الضبعي بضم المعجمه وفتح الموحده البصري مات سنة احدى وماتين
وما بين

وما بين روى عن عمه بحويره بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب بتوضا ثم ينام وهو من الاعلام
المشتركه بين الرجال والنسا قوله الاولين قالا لسعي المتاخرون الاولون من ادرك معه الرضوان
وسال قتاده بن سعد بن المسيب فقال هو من صلى الى القبلتين قال في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا
بدرا قوله ايه ساعه قان قلت قال تعالى وما يدري نفس باي ارض تموت بدون التا فما وجهه
قلت الامر ان جايز ان تقال اي امراه جانك وابه امراه جانك قال الزمخشري وفري بابه ارض
وشبه سيبويه نامت اي سالت كل وهولهم كلزيد قوله الوضو بالنصب اي اتوضا بالنصب
لوضوفوظ وفيه انكار يعني وقع حيث استنطاب في المحي وحيث تركت العسل افضا قان قلت كيف
دلالته على شهود الصبي والنسا قلت هو دليل الجزو الاول من الرخصه وفيه دليل ان الخطيب
يخطب قايما وجواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر منها وتقعد الامام رعيته والانكار على
مخالف السنه وان كان كبير القدر وجواز الانكار على الكبار في محل مخالف السنه في مجمع من
الناس وفيه الاعتذار الى ولاه الامور وفيه اباحه العمل والبضع يوم الجمعه قبل الغدا
قوله واحب الخطابي قال الشافعي الرجل الداخل هو عثمان بن عفان ولو كان العمل واجبا لرجع
عثمان حين كلمه عمر ولرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يوبخه بالرجوع وبخهما الملا حجود
والانصاف دل على انه ليس بفرض اقول وهذا موسه ان المراد فليغتسل ليس هو امرا لايجاب بل
هو للندب وكذا المراد من لفظه واجب انه كما لو اجب جمعا بين الادله باب
الطيب للجمعه قوله علي بن المديني وجر بفتح المهمله والرا المفتوحتين ابن عماره بضم المهمله
وفتح الميم مر في باب فان نانوا في كتاب الايمان وابو بكر بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال
وعمرو بن سليم بضم المهمله وسكون التحتانيه مر في باب اذا دخل احدكم المسجد قوله اشهد
بفتح الهاء من الشهاده وجا بهذا اللفظ تاكيدا للقصه وتحقيقا لوقوعها ومحتلم اي بالغ وهو مجاز
لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينه المانعه عن الحمل على الحقيقه ان الاحتلام اذا كان
معه الانزال يوجب الغسل سوا كان يوم الجمعه ام لا قوله يستن مضارع الاستنان بالنونين
وهو الاستياك وهو ماخوذ من ذلك الستن بالسواك ولفظ ان وجد متعلق بيمس ويحتمل
تعلقه ايضا بالاستنان وهذا اي مذكور في الحديث في سلك الواجب الخطابي ذهب
مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقها انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب
فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بانه قد
عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا في انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف
عليه النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سوا اراد الجمعه ام لا وحد
اذا جا احدكم في انه لمن اراد هما سوا البالغ والصبي مقال الجمع بينهما انه مستحب للكل
مريد لها ومتاكد في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه مستحب
لكل من يريدها وفي وجه للذكور خاصه وفي وجه لمن تلزمه الجمعه وفي وجه لكل احد
قوله هو ابي البحاري ابو بكر هو احد محمد بن المنكدر وستق محمد في باب صب النبي

مشتركه بين الرجال والنسا
وتعقبه الطيبي وابو البقا
بو ابيه

صلى الله عليه وسلم وضوء على المغتسل عليه وهو اصغر من ابي بكر وبكير مصغرا محففا ابن عبد الله
الاشج بالمعجمة والجيم مر في باب من يتضمض من السويق وسعيد ابن ابي هلال مر في باب
فضل الوضوء وعده اي عدد كثير من الناس وغرضه منه انه تسوط البخاري حيث لم ير واو ساد
فاكثر ولكني اي كان محمد ذا كتستين وللبخاري في ذكر هذا اعراض ولا يخفى عليك **باب**
فضل الجمعه **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم والتمار فعال لمعنى دي كذا اي بتاع التمر فقد ما
مراد **قوله** غسل الجنابة اي كغسل الجنابة في الصفات والشرائط ولفظ بدنه قال الجمهور
وانما تتبع على الواحد من النعم ذكرا واثنى وانثيا فيها للوحده وسميت لعظم بدنها وضخمها
جماعة بالاوابل والمراد هنا الابل اتفاقا الجوهري البدنة ناقة او بقره تتخذ بمكه سميت
بذلك لانهم كانوا يسمونها **قوله** بقره مشتقه من البقر وهو الشق فانها تشق الارض
اي تشقها بالحراثه ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن صوره ولان قرنه للنفح
به والدجاجه بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى فان قلت القرنان انما هو في الغنم
فقط لا في الدجاجه والبيضه قلت معنى قرن ههنا نصدق نعريها ان الله تعالى **قوله**
الملائكه قائلوهم غير الحفظه وطبقتهم كتابه حاضري الجمعة والذكر اي الخطبة وقراءه
القرآن فيها وفي الصلاه في الحديث ان مرائث الناس في الثواب بحسب اعمالهم والمسارع
الى الطاعة الله اعظم اجرا وفيه ان اسم القربان والصدقه يقع على القليل والكثير وفيه
ان التضحيه بالابل افضل من البقر الحطا في الجمعة لا يعتد وفيها من اول حين الزوال
وهو بعد الزوال الى خمس ساعات مفوله في الساعه الخامسه والرابعه مشكل وقد
يتناول بوجهين احدها ان هذه الساعات كلها في ساعة واحده يعني انه لم يرد به تحديد
الساعات التي يذوق عليها الليل والنهار بل سمى اجزاء تلك الساعات التي تعد الزوال
ساعات كقول القائل لبثت في المسجد ساعة والثاني ان المراد بالرواح انما هو بعد
طلوع الشمس سمي القاصد لها قبل وقتها رايحا كما قال للمصلين الحي حكه حجاج واقول الاشكال
باق على الوجهين اما الاول فلان من جا بعد الزوال لم يسر له آخر الكيم والمسارعة بل اجر
ادراك الصلاة فقط واما على الثاني فلان اليوم عند اهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا
من وقت طلوع الشمس ولين سلمنا بناء على العرف العام ان اليوم من طلوع الشمس فالساعات
منه الى الزوال سته لا خمس فتبقى الساعة السادسه ولا شك ان خروج الامام وطي
الصحف انما هو في السابعه لا في السادسه وروى النسائي في سننه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنه ثم كالمهدي بقره ثم كالمهدي شاه ثم
كالمهدي بطه ثم كالمهدي دجاجه ثم كالمهدي بيضه النووي في المسئله خلاف مشهور
مذهب مالك وبعض الشافعيه كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفه بعد
الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التكبير الى
اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح قال الازهري الذهاب سواء كان

اول

اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب لانه لا فضله لمن اتى بعد الزوال لان التخلف
بعد الندا حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التكبير اليها والترغيب في فضيله السبق
وانظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فائده
ان اول من جاء في اول هذه الساعات ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنه مثلا
لكن بدنه الاول افضل من بدنه من جاء في الاخر وبدنه المتوسط وهذا كمن صلى في جماعة هم
عشره الا واحد له سبعة وعشرون درجه ومن صلى مع اثنين له ايضا سبع وعشرون لكن
درجات الاول اكمل **قوله** لم يحتسبون عن الصلاه اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو
عثمان رضي الله عنه والنداء اي الاذان اي ما الاحتساب بعد سماعه الا بقدر الوضوء ومشاه
الحديث تقدمت انفا **باب** الدهن بضم الذال مصدر ويضم اسم معناه باب استعمال
الدهن **قوله** ابي اي كسان ابو سعيد المقبري مات سنه ماه وابو اوفى بضم الواو
ومرادف الامانه عبد الله المدني الانصاري مات سنه بالحره وسلمان الفارسي اصله
من صور اهرمز اسلم بعد قدومه النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وكان عبدا للنبي فرضيه
فكاتبوه فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته كان مسافرا فطلب الدين فاجده فقاعوه
وقال انه تبداوله بضعه عشر يدا حتى اتصال رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعده في
العتق وقال فيه سلمان منا اهل البيت حسن قال المهاجرون يوم الخندق وسلمان منا
وقال الانصار سلمان منا وهو احد الذين نشتاق اليهم الجنه عاش مائتين وخمسين سنه
وقيل ثلاثا وخمسين وقيل انه ادرك وصي عيسى عليه السلام وكان ياكل من عمل يده ولا يه
عمر المدائن ومات بها **قوله** من طهر التكبير منه كتكبير واراد به خوص الشوارب ثم الاظفار
وحلق العانه وتطيف الاظفار لتبان وبدهن بتشديد الدال من باب الافتعال اي يطلي بالدهن
واو في احد بكسر لا ساكنه في الجمع بينهما وقيل لطلب منه ليودن بان السنه ان يحد الطيب
للفسه ويحمل استعماله عاده له فيدخر في الدنت ولفظ لا يفرق بين اثنين كنايه عن التبكير
اي عليه اي بكر فلا يحطى رقاب الناس وكبت اي فرصت من صلاه الجمعة او قدرت من
الصلاه فرضا او نفلا وينصت بضم الياء قال انصت اذا سكت ويقال انصه اذا اسكته فهو
لازم ومتعد والاول مرادهنا وبكلم الامام اي لتخطبه والصلاه وبلغه اي من يوم
الجمعه وبين الجمعه الاخرى فان قلت ما المراد بالاخرى الماضيه قبلها والمستقبله بعدها
قلت يحتملها لان الاخرى تانيث الاخر بفتح الخا لا بكسرها ولا تلزم ان يكون متاخره لانقال
المغفره انما هي بعد وقوع الذنب لانا نقول لا نسلم ذلك قال تعالى ليغفر الله لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر **قوله** واغسلوا رؤسكم هو اما تاكيد لاغسلوا من باب ذكر
الخاص بعد العام وسار لزياده الاهتمام به او مراد بالاول الغسل المشهور والذي هو غسل
الجنابه وبالثاني التنظيف من الادران واستعمال الدهن ونحوه **قوله** حينا فان قلت
لا مطابقه بين جبر كان واسمه قلت يسوي في لفظ الجنب المفرد والجمع قال تعالى وان كنتم

حنبا فاطهروا **قوله** من الطيب من للبعض قايم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وقلا ادري
اي انه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابراهيم بن موسى الفرا ابو اسحق الرازي
الحافظ وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا مات سنه سبع وسبعين وماه
باليمن وابو اسوح بضم الحيم الاولى وفتح الراء بعدها المكي مرمرار او ابراهيم بن ميسره مد للمهمله
بفتح الميم وسكون التحتانيه وفتح المهمله الطايفي المكي التابعي مات سنه احدى وثلاثين
وماه **قوله** اذا كان اي الطيب او الدهن ولا علقه اي انه قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا كونه مسندا **باب** يلبس احسن ما يجد **قوله** حله قال ابو عبيد الحلل برود
اليمن والحله اذا ورد اولا تسمى حله حتى تكون ثوبين والسرى بكسر المهمله وفتح التحتانيه
والراء وبالمد فيه خطوط صفر ومثل هي الملحفه بالحريره وقيل هي ثياب ملحفه بالقز ومثل
انها حرير محض وهو الصحيح الذي يعتمد عليه في هذا الحديث لانها هي المحرمة واما الخلط
فلا يحرم الا ان يكون الحرير وزنا وضبطوا الجلد هنا بالسكون على ان يسري صفته ويعبر التنوين
على الاضافه قال سيبويه لم يات فعلا صفه واكثر المحدثين سمعوه كما قالوا ناقه عشرا
واهل العربيه يحتاجون الاضافه **قوله** لوفود الوارد على الامير رسولا وجمعه الوفاد
والوفود وللسبر بفتح المرحده والحلاف النصف وعطارد بضم المهمله وكسر الراء الشعر
كان ينعم بالسوء الحلل الذي يعرض للبيع واضاف الحله اليه بهذه الاسه **قوله** ما
قلت اي الذي قلته هو انه انما يلبس هذه من لا خلاق له **قوله** اخا قيل انه اخوه من
امه ومن اخوه من الرضاعه وفيه دليل التحريم الحرير على الرجال فان قلت لفظ من عام
للنساء ايضا قلت هو مخصوص بالدلايل الخارجيه وفيه اباحه هديه واباحة لمنه واستخدام
الباس انفس الثياب يوم الجمعه وعند صله الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشرى
عند باب المسجد وجواز هذا بان الحرير الى الكفار لانها لا سعين للسهم وقد يزهم منوهم
ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يحوز لهم لبس ثياب الحرير الى الكفار لانه لا سعين للسهم
وقد توهم بعضهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يحوز لهم لبس ثياب الحرير وهو وهم باطل
لان الحديث ليس فيه الاذن لهم في لبسها والصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم
عليهم كما يحرم على المسلمين **باب** السواك يوم الجمعه **قوله** لسن يسن فعل
من الاستنان وهو الاستياك وان اشتق في معنى المشتقه وهو مبتدا خبره محذوف واجب الحذف
واو على الناسر شك من الراوي عنها وقد استدل الاصوليون به على ان المندوب ليس
مامورا به الخطابي فيه دلالة على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه
على المامور به لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذا كان يامر ولا يحب وقال الشافعي فيه دليل
على ان السواك غير واجب **قوله** شعيث بن نصيح المهمله الاولى وسكون المثلثه الاولى
ابو صالح المعولى بفتح الميم وكسرها البصري مات سنه ثلاثين وماه **قوله** اكثرت عليكم
اي الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا اتقدما عنده ومحمد بن كثير ضد القليل مر في

باب.

باب العصب في الموعظه وسفيان اي الثوري ومنصور اي ابن المعتمر وحصين بضم المهمله واهال
الضاد المفتوحه وبالون بن عبد الرحمن مر في باب الاذان تعدد ها به الوقت وهو يحرر عطفا
على يمضور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنه ست وثلاثين وماه ومحمد عاش
ستين وماه سنه ثلاث وعشرين وثمانين **بشوص** اي يغسل ويلدلك ومر مباحث
الحديث في كتاب الوضو في باب السواك فان قلت كيف دل على الترجمه تلك بالطريق الاولى
لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها
مزيد وفضيله في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاه كانت الجمعة اولى بذلك **باب**
من يسوك سواك غيره **قوله** دخل اي حجره عايشه في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستن اي يستاك وتصمته اي بالفاء والمهمله اي كسرته فابدت منه الموضع الذي كان استن
به واصل القصم الدق والكسر ويقال لما يكسر من راس السواك اذا استعمل القصامه يقال والله لو
سالتني قصامه سواك ما اعطيتنه والقصم بالكسر الكسره وفي الحديث استعينوا ولو من
قصم السواك وفي بعضه بالفا والقصم الكسر من غير ان بين وفي بعضه بالفاء وبالفاء المعجمه
والقضم الاكل باطراف الاسنان ومستند اي معتمد وفي بعضه مستند وفيه دليل على طهاره
ريق بني ادم والدخول في بيت المحارم ونحوه **باب** ما يقرا في صلاة الفجر يوم
الجمعة **قوله** كان يقرا فلو اشكل هذا التركيب بعيد الاستمرار والم تنزيل اي السجده وهذا
في الركعة الثانيه **باب** الجمعة في القرى والمدن سكون الدال وضم جمع المدينه
ومحمد بن المثنى بلفظ المفعول من الثلثه بالمثلثه مر في باب صلاة الايمان وابراهيم بن طهمان
بفتح المهمله في باب القسمه وعلق القنوي المسجد وابو احمره بالجيم الصغير بضم الجيم وفتح المهمله
في باب اذا الخمس من الايمان **قوله** جمعت بتشديد الميم المكسورة وجمع القوم بحميعا اي شهد
والجمعة وصوا الصلاه فيها وعبد القيس صار علما للقبيله كانوا يسكنون البحرين وهو موضع قريب
من نجد وعمان بفتح العين وضم الميم وبالنون وقد عبد القيس اخر كتاب الايمان في الثالث
المذكور وجواثا بضم الحيم وتخفيف الواو وبالمثلثه وبالمقصوره اسم حصن بالبحرين **قوله**
ستر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في كتاب بدو الوحي وزنيق بضم الزاي وفتح الراي
وسكون التحتانيه الابل يسوبا الى ايلة التي هو كان واليا عليها وهو بفتح الهمزه والتحتانيه
الساكنه بلده معروفه في الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينه خمسه عشر مرحلة
والسود ان جمع الاسود **قوله** اجمع اي اقضي صلاه الجمعة في الارض التي كان مشغولا بزراعتها
والعمل فيها لا في ايلة اذهى كانت بلده لم يحتج الى السوال عن الجميع فيها **قوله** وانا اسمع جمله
حاليه وكذا امره فيهما حاليتان فان قلت ما محل يحره اذ لا يجوز ان يكون الاخبار بدلا او بيانا
للامر قلت هو حال من فاعل يامره فيهما حاليتان متداخلتان فان قلت ما المكتوب وما المسموع
قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المامور به **قوله** كلكم فان قلت اذا لم يكن للرجل اهل
ولا سند ولا اب ولم يكن اماما فعلام رعاسه قلت اصدقانه والصحابي معاشرته فان قلت فاذا

كان كل منا راعيا فمن الرعية قلت اعضا نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا
باعتبار اخر لكون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت
نظره ما عليه اصلاح حاله فان قلت ما وجه مطابقته الحديث لسوال رزيق قلت لما كان عاملا
على طايفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملته اقامة الجمعة فتجب عليه اقامتها وان كانت في
قرية وقال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا في الامصار الجامعة قوله قال اي يونس اعلم انه عمم
اولا ثم خصص ثانيا والخصوصية اما بحسب الرعاية العامة واما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة
اما بحسب الرواج اما من جهة المراة واما بحسب الخدمة واما بحسب النسب ثم عمم ثالثا
تاكيدا وردا للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا الخطابي اصل الرعاية حفظ
الشي وحسن التعهد له وجرى اسمها على هاولا المذكورين على سبيل التسوية لكن المعاني فيه
مختلفة اما رعاية الامام فهي ولاية امور الرعية والحافظة من ورايهم واقامة الحدود
والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله فبالقيام عليهم والسياسة لامرهم وتوفية حقوقهم
في النفقة والعشرة واما رعاية المراة فحسن التدبير في امر بيت زوجها والتعهد لمن
تحت يدها من عياله واضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة
له فيه والقيام بما استكلفاه من الشغل والخدمة قال واستدل الزهري به على ان للسيد
اقامة الحد على مماليكه وقيل فيه دليل على ان الجمعة تجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرائطها
في العدد الذين يشهدونها وعلى ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق
النووي الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره ففيه ان كل ما كان
في نظره شي فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه باب هل
على من لا يشهد الجمعة غسل قوله تجب عليه الجمعة وفي بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد
ممن يجب هو المكلف وصفوان بن سليم بضم السين المهملة مر قريبا وواجب اي كالواجب مر تحقيقه
في باب فضل الغسل يوم الجمعة فان قلت الحديث الاول دل على ان الغسل لمن جا الى الجمعة خاصة
وهذا على انه عام للجمع ولغيره قلت لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام فان قلت مفهوم
الشرط يقتضي ان من لم يجي الجمعة ليس مامورا بالغسل فيحصل المنافاة قلت لا يحصل اذ المراد
من الامر به تاكيد المندوبية ولا شك ان سنة الغسل للجمع اكد من غير الجمع وان كانت سنة
له ايضا التيمي اختلفوا اهل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلاة وقال الشافعي واحمد من اغتسل
بعد الفجر يجزيه وقال مالك لا يجزيه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزي في
اول النهار وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لانه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل
يوم الجمعة قوله فهدانا الله اي ليوم الجمعة وفي اثنا الكتاب اشارة الى جهة كونها اخرين
وفي الهداية اشارة الى جهة سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم القيامة وتقدم بحثه
في باب فرض الجمعة قوله فقعد فان قلت ما اعرابه قلت ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا
نكرة صرفه ومقدم على الظرف والقواعد التجريدية تاباه قلت هو في حكم المضاف ونحوه

اي

اي عد الجمعة اليهود وعد بعد عد للنصارى قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن
صالح وعلى كل مسلم اعم من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم واكد منه في حق المحتلم واكد منه
في حق المجمع قوله نسابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة تين مر في باب الصلاة على النفسا ووفا
في باب وضع الما عند الخلا وعمرو بن دينار في باب كتابة العلم ومجاهد في اول كتاب الايمان
قالوا قد راى هاروت وماروت وكاد يتلف قوله ائذنوا اي اخبروا فان قلت لفظ بالليل مفهومه
ان لا يوذن في الخروج بالنهار قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن بجواز
الخروج بالنهار وبالطريق الاولى وتقرر في الاصوليات انه اذا وجد المفهوم الموافق
تقدم على المفهوم المخالف مع ان المفهوم المخالف اذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها
اصلا وفيه ان المراة لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت
عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها فجا بهذا
الحديث والذي بعده ليبين ان النسا لهن شهود الجمعة قوله يوسف بن موسى اي القطان
الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومايتين ولفظ يعار على وزن يخاف مشتق من
الغيرة فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل قلت ليس
مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى ولئن سلمنا عدم الاولوية فحاصله ان الحكم عام ههنا
وثمة تخصيص فرد بالذكر من بين الافراد وافراد الفرد ليس من جملة التخصيصات على الاصح
كما قاله الاصوليون في مسئلة ايما اهاب دبغ فقد طهر مع ما جا في شاة ميمونة دباغها طهورها
واعلم انه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر وان بالفتح اي في ان ويحضر بلفظ المبني للمفعول
صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية تقدم في باب الكلام في الاذان مع شرح
الحديث وعزمه اي واجبه واحرجكم وهو بمعنى التاثيم والتضييق وفي بعضها من الخروج
بالمنقطة والرخص باسكان المهملة واعجام الضاد الزلق وفي بعضها بفتح المهملة باب
من اين يوتى الجمعة قوله وهو اي القصر وكان لانس رضي الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية
على فرسخين من البصرة يسكن فيها واحمد هو بن صالح البصري على الاصح مر في باب رفع الصوت
في المساجد وعمرو بن الحارث في باب المسح على الخفين قوله عبيد الله هو ابو بكر الفقيه
احد اعلام مصر مات سنة خمس وثلاثين ومائة ومحمد هو بن جعفر بن الزبير بن العوام
القرشي قوله العوالي هو جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال ولو انكم كلمة لو دخولها
على الفعل فمعناه لو ثبت بطهركم والجزا محذوف او هو للتمني قال جماعة تجب الجمعة على من
اواه الليل الى اهله وقال الزهري تجب على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي
واحمد تجب على من سمع النداء لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وابو حنيفة لا تجب على من كان خارج المصر باب وقت الجمعة اذا زالت

الشمس **قوله** النعمان بن بشير بضم الموحده مر في باب فضل استبرا لدينه وعمر بن الحارث
بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمثلثة المخزومي قال كنت في بطن لام يوم بدر
راي النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح راسه ودعا له بالبركه مات سنه خمس وثمانين
وعمره بفتح المهمله تقدمت في باب عرق الاستحاضه **قوله** مهنه بفتح الميم والهاء جمع
الاهل وهو الخادم كطلب وطالب وفي بعض بسكون الهاء وهو مصدر راي اصحاب حدمه
انفسهم وهاتهم اي حالتهم التي كانوا عليها فان قلت ما وجه دلالته على الرخصة
قلت لفظ الرواح حقيقته عند الاكثر للذهاب بعد الزوال **قوله** سنبح بضم المهملة
وسكون التحتانيه وبالجيم بن الغمان بضم النون البغدادي اللولوي مات سنه سبع
عشره ومايتين وقليح بضم القاف مر في اول كتاب العلم **قوله** بالجمعه اي لصلوتها فان
قلت كيف يدل على الرخصة قلت التبكير لاجل ادائه اول النهار بالغاق الامة لان احمد
وان قال يحضر صلاة قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد
به اول وقت الظهر الجوهري كل من بادر الى الشي فقد بكر اليه اي وقت كان بكروا
لصلاة المغرب بالسمي اجمعوا على ان وقت الجمعة بعد الزوال الا احمد فانه جوزها قبل الزوال
وقال مثل معنى كما ستذكر كما تصلها بعد الزوال في اول الوقت وعيل بعد الجمعة اي بدلا
من الغابلة الذي استعوا منه بسبب تبكيرهم اليها **باب** اذا استد الحر يوم
الجمعه **قوله** محمد المعدي بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر في
باب المساجد التي على طرف المدينه وحرمي بالمهملة والراء المفتوحتين بن عماره بضم
المهملة وخفه الميم في باب فان تابوا في كتاب الايمان واعاحلده بفتح المعجمة وسكون
اللام وبالهاء الدال وقال بعضهم بفتح الدال خالد التميمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة
بتشديد التحتانيه وقال العسالي روى البخاري له هذا الحديث الواحد بكر
اي صلى اول وقت الظهر وبشير بن بكير بضم الموحده وفتح الكاف واسكان التحتانيه
النسائي الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومايه **قوله** فلم يذكر الجمعة هذا هو الموافق
لقول الفقهاء حتى قالوا يندب الابراد لا في الجمعه لشده الحر في قراها ولان الناس يبكرون
اليها ولا يبتدون بالحر **قوله** بشر بكسر الموحده وسكون المعجمة ابن ثابت بالموحده
والمثلثه ثم بالفوقانيه ابو محمد البصري البزاز بالزاي مثل الالف وبالواو بعده السمر
معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصل بعد الزوال ويرد بهذا في شدة
الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت **باب** المشي الى الجمعة **قوله**
وسعي لها اي عمل لها وذهب الى ان قلت هذا يعدى باللام وذلك بالى قلت لا تفاوت
بينهما الا بارادة الاختصاص والانسب **قوله** حينئذ اي حين النداء قال الغرة يحرم لكن يصح
لان النهي راجع الى امر داخل فيه او لازم له **قوله** الوليد بفتح الواو ابن مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام مر في باب وقت العرب ويزيد من الزياده ابن ابي مريم ابو عبد الله
الانصاري

الانصاري الدمشقي امام جامع دمشق مات سنه اربع واربعين ومايه وعبايه بفتح المهملة وخفه
الموحده وبالتحتانيه ابن رفاعه بكسر الراء وخفه الفاء والمهملة بن رافع بن خديج بفتح
المعظمه وبالهاء الدال المكسوره وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح المهملة وسكون
الموحده وبالمهمله عبد الرحمن بن جبير بفتح الموحده وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات
بالمدينه سنه اربع وثلاثين **قوله** سبيل الله السبيل اسم جنس يضاف ويفيد للعموم فساوى
الجمعة **قوله** لسيعون حال فالناهي متوجه اليه لا الى الاثنين فان قلت كيف نهى عنه والقرآن
قد امر به حيث قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي ههنا هو الاسراع وفي القرآن
القصد اول الذهاب او العمل وعن الحسن ايس السعي على الاقدام بل على القلوب **عليكم**
السكينه ايها الرموا السكينه فهي بالنصب ومعناها الهيبه والتاني وبالرفع على انها مبتدا
ومباحث الحديث تقدمت في باب قول الرجل لوهي صاحبته وابو قتيبه بضم القاف وفتح
الفوقانيه وسكون التحتانيه وبالموحده سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الثقفي
بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراساني مر بل البصره وعلي بن المبارك هو الهنائي بضم الهاء
وخفه النون وبالمد **قوله** لا اعلم اي قال البخاري لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث
عن احد الا عن ابيه فان قلت فما قولك في هذا الحديث اهو مرسل منقطع او مسند قلت
منقطع لان سحمه لم يروه الا منقطعا وان جزم البخاري انه رواه عن ابيه الخطابي المعنى الذكر
في الحديث هو التوسعه في الخطى والذكر في الايه هو الخطى الى الصلاة والتفرغ لها وترك
التخلف عنها وفيه دليل على ان ما يدركه المؤتم من بافي الصلاة الامام هو اول صلاته لان
الائتمام انما يكون بناء على متقدم يحسب له **باب** لا يعرق مان اسنن **قوله** ابن
ودلعه بفتح الواو وتقدم مع شرح الحديث في باب الدهن للجمعه وفيه مدسه العسل يوم
الجمعة والتطهر والادهان والتطيب والروائح والنهي عن خطى رقاب الناس والسلر والاذى
باب لا يقيم الرجل اخاه ويقعد اما بالنصب على تقدير ان فيكون حينئذ معناه عن
الجمع بين الاقامة والقعود او بالرفع اما عطفا على يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما منهيا عنه
حالة كونه سعد بر وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو في
مكانه لم يكن مرتكبا للنهي **قوله** محلد بفتح الميم مر قريبا في باب ما جاء في النوم **قوله** ويجلس
بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد منهما منهي ولو صح الروايه بالرفع كان الكل المجموع منهيا
فان قلت النهي للتنزيه ام للتحريم قلت النهي ظاهر في التحريم ولا يعدل عنه الا لدليل اللهم
لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان من سبق الى مباح فهو احق به **قوله** الجمعة وغيرها
مرفوعين اي متساويان في النهي او منهي الاقامة منهما ومنصوبين اي في نجمه وفي
غيرها **باب** الاذان يوم الجمعة **قوله** السائب بالمهمله وبالهمز بعد الالف
ابن يزيد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس واوله بدل من النداء واذا جلس جزء
كان وكان عثمان جزء محذوف اي جليسه او كان تاسه والناس اي المسلمون والنداء

الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو اقامة الصلاة عند نزوله والثالث
عند دخول الظهر وقبل صعود الامام فان قلت كيف شرع قلت باجتهاد عثمان رضي الله عنه
وموافقة ساير الصحابة له بالسكون وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والزوراء بفتح الزاي
وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة وقيل جدار وفعل حجر كبير الطيبي سمي
هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثلث النداءين الذين كانا في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم باب المؤذن الواحد يوم الجمعة قوله عبد العزيز بن ابي
سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وبكسرها مر في باب السؤال والفتيا في كتاب العلم
التاذين الثالث فان قلت ليس بالتاويل ثانيا فكيف جعل الاقامة ايضا تاذينا على سبيل
التغليب قوله غير واحد فان قلت كان له بلال وابن ام مكتوم وغيره فكيف قال ذلك قلت
معناه لم يكن ليوم الجمعة له الا واحدا باب يؤذن الامام اطلق الاذان عليه
وان كان جوابا له لان صورته الاذان وفي بعضها يجيب الامام قوله ابن مقاتل بضم الميم
وبالقاف وبكسر الفوقانية وحسيف بضم الحاء المهملة وامامة بضم الهمزة والاسناد بيمانية
تقدم في باب وقت العصر قوله وانا اي اشهد ايضا به او انا ايضا اقول مثله فلما ان قضى
كلمة ان زائدة باب الجلوس على المنبر قوله كان التاذين اي قبل امر عثمان به وفيه
ان الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الاذان باب التاذين عند الخطبة
قوله الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة كما ان اليوم العمل عليه في جميع
الامصار اتباعا للخلق السلف باب الخطبة على المنبر قوله يعقوب هو القاري
بالقاف وبالراء المخففة وبالياء النسبة الى القارة وهي قبيلة والقرشي لانه حليف بني زهرة
من قريش والمدني لان اصله من قريش والمدني لان اصله من المدينة والاسكندر
اي لانه سكن فيها ولفظ عند منون غير مضاف وابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في
باب الصلاة على المنبر وباب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث قوله امروا من الامتراء
وهو الشك والمنبر بكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع وفلانة قيل اسمها عائشة الانصارية
وقيل منيا بالميم المكسورة واسم الغلام يا قوم بالموحدة وبالقاف واجلس بالرفع والجزم
وطرفا بفتح المهملة وبالمد شجر قال سيبويه هو واحد وجمع والغاية الاجمة وموضع
بالحجاز والقهقرى الرجوع الى خلف فان قلت يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه
نوع من الرجوع لا من النزول قلت لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك
قوله ليعلموا اي ليعلموا فحذف احد التائين فان قلت ما الذي يدل على الترجمة فيه
قلت لفظ اذا كملت الناس اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة قوله
محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في باب ترك الحائض الصوم قوله ابن انس
فان قلت هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل قلت لما كان
يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط فلا باس به او لما علم من الطريق الذي بعده

انه

انه حفص بن عبيد الله بن انس اكتفى به فان قلت ويخطر في ذلك لانه حفص بن عبيد
الله فجعله البخاري عن ابن انس ولم يسمه ليكون اقرب الى الصواب وقال البخاري في
التاريخ قال بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غيره صحيح قوله العشار بكسر العين جمع
العشراء كما يقال امراة نفساء وهي الناقة التي اتت عليها من يوم ارسل فيها الفحل عشرة اشهر
وهذا فيه معجزة عظيمة قوله سليمان اي ابن بلال ويحيى اي ابن سعيد واما دلالته على
الترجمة فمن حيث قال فلما وضع له المنبر ولا شك انه كان لاجل الخطبة التي وكان المنبر
ثلث درجات وفي الحديث علم عظيم من الاعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حنين الجذع
باب الخطبة قائما قوله عبيد الله بن عمير ابو سعيد القواريري البصري
ثم البغدادي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين وخالد بن الحارث الهجيمي مر في باب فضل
استقبال القبلة قوله ثم يقعد الى بعد الخطبة الاولى ثم يقول للخطبة الثانية قال مالك
والشافعي القيام واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وقال صلوا كما رايتموني
اصلي خلافا للحنفية فيهما باب استقبال الامام الناس اذا خطب قوله هلال بن
ابي ميمونة هو هلال بن علي المتقدم في اول كتاب العلم قوله ذات يوم لفظ ذات مقحم او هو من
باب اضافة المسمى الى الاسم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان جلوسهم
حولهم لا يكون الا وهم ينظرون اليه ومعنى استقبالهم له لكي يتفرغوا لسماع موعظته وتدبير
كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر القبلة لانه استقبلها فان كان في صدر المسجد
كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في
اخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار
الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة باب من قال في الخطبة بعد الثناء
اما بعد ولفظ بعد مبني على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الاضافة فان
قلت كلمة اما لا بد لها من اخت فما هي اذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديباجة
الرسائل والكتب بان يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد قلت
الثناء والحمد المقدم عليه كانه قال اما الثناء على الله فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم في قسيمه
ان يصرح بلفظ اما بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله
وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى بفصل الخطاب واختلفوا
في اول من تكلم به فقيل داود وانه فصل الخطاب الذي اتاه الله وقيل يعرب بن قحطان
قوله محمود اي بن غيلان مر في باب النوم قبل العشاء ولم يقل حدثنا او اخبرنا لانه ذكره
له مجاوزة ومذاكرة لا نقلا وتحميلا قوله فاطال اي صلاة الكسوف واللفظ التحريك الصوت
والجلبة وانكفا باني رجعت قوله وشك هشام فان قلت تقدم الحديث في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد ان الشاك فيه فاطمة فما التلفيق بينهما قلت لا منافاة بينهما لجواز
عروض الشك لهما والمسائل الذي في هذا الحديث في الاصوليين وعلم العربية والفقه

وتعريفات الالفاظ وغيرها ذكرناها في ذلك الباب فتاملها فانها مستحقه له قوله محمد بن معمر
بفتح الميمين ابو عبد الله البصري العبسي المعروف بالبحراني ضد البراني وابو عاصم اي النبيل
مر في باب القراه والعرض على المحدث وجرير بفتح الجيم وتكرار الرا ابن حازم بالمهملة
وبالبراني في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم وعمر بن تغلب بالفوقانيه المفتوحه وسكون
المنقطه وكسر اللام وبالموحده العبدي التيمي ثم البصري روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثان رواهما البخاري قوله تشي بالمعجمه وفي بعضها بالمهمله وبالموحده وادع الرجل
اي واترك الرجل الاخر واعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق لفظ ادع وعايد
الموصول محذوف والجزع نقيض الصبر والهلع افحش الجزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر
لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره رسول الله حيث قال ان الانسان خلق هلوعا بقوله
اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا قوله بكلمه مثل هذه البا تسمى بالبا البدليه
وبا المقابله نحو اغتصب بهذا الثوب خيرا منه اي ما احب ان حمر النعم لي بدل كلمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومقابلها اي هذه الكلمه كانت اخرى الي منها وكيف لا والاخره خير وابقى
اعلم انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر الا حديثا
رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله روايتان نفيان فاكثر ثم كذلك في
كل درجه وقال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب اي لا اعطي
الرجل ولم يرو عنه غير الحسن البصري وهو الحكم بن الاعرج ذكر صاحب جامع الاصول وغيره
فاصبح هو تامه لا يحتاج الى الخبر فاجتمع اي اي في الليله الثانيه واكثر بالنصب وفاعل
اجتمع ضمير الناس وبالرفع بانه فاعله قوله مكانكم اي المكان اما مصدر ميمي بمعنى الكون
اي لم يخف علي كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم لاني خشيت ان يفرض عليكم فهو حقيقه
واما لانه لفظ مفخم كما يقال مجلس فلان امرني بكذا فهو من باب المجاز بالزياده واما انه كنايه
عنهم لان مكان الشخص لازم له واما ان المراد بالمكان المكانه والمرتبه اي لم يخف علي حالكم عند الله
من حيث الطاعه قوله ابو معاويه محمد بن حازم بالمعجمه وبالزاي مر في باب المسلم من
سلم المسلمون وابو اسامه حماد في باب فضل من علم والمقدمي بالمهملتين المفتوحتين محمد
بن يحيى ابن ابي عمر الحافظ مجرد كلمه اما بعد لا في تمام الحديث وعلي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب الملقب بزين العابدين مات سنه اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة
بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح الرا تقدم في باب من يصح سماع الصغير قوله اسماعيل
بن ابان بفتح الهمزه وخفه الموحده وبالنون الازدي الكوفي مات بالكوفه سنه ستة
عشر ومايتين وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظله بن ابي
عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنه احدى وسبعين ومايه
نقلوا في كتب التواريخ انه حين استشهد حنظله باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات
حنظله وغسلته الملايكه فسالوا امراته فقالت سمع الهيعه وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال
قوله منعطفا

قوله منعطفا اي مريدنا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت بالرداء ولفظ اي متعلق بمحذوف
اي تقربوا الي وتابوا اي اجمعوا اليه والانصار الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل المدينه وليقبل اي الحسنه ويتجاوز اي يعفوا وذلك في غير الحدود وهذا من
جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسي وفيه اخبار بالغيب
لانهم قلوا وكبر الناس وهذا من المعجزات وليه صعبه المطابقه الخطابي ليس الدسمه من
الدسمه من الدسم التي هو لطخ الودك ونحوه لا يليق ان يمس راسه وجبينه صلى الله عليه
وسلم وانما اراد بالدسمة السودا التيمي قيل العصابه العمامه سميت عصابه لانها تعصب الراس
اي تربطه وقال بن دريد الدسمه غيره فيها سواد والملحفه الازار الكبير باب
القعده بين الخطبتين قوله بشر بكسر الموحده ابن الفضل بلفظ المفعول من التفعيل
مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث ان خطبه الجمعة خطبتان وفيه
الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي باب الاستماع الى الخطبه والاستماع الاصغا للسماع والتوجه له والقصد
اليه فكل مستمع سامع دون العكس قوله الاعز بالهمزة والمنقطه المفتوحتين وشده الرا
سلمان الجهني مولاهم معدود في اهل المدينه واصله من اصفهان قوله المهجر اي المبكر
الى المسجد ويهدي اي يقرب والمثل معناه الصفه بالكاف لتشبيه الصفه بالصفه ومر شرحه
في باب فضل الجمعة التيمي في اسماع الملايكه للخطبه خص مالك الانصات واجب لمن سمعها
ولمن لم يسمعها وقال احمد لا باس ان يذكر الله ويقرا القران من لم يسمعها القاضي عياض
اختلفوا في الكلام هل هو حرام ام مكروه وقال مالك والشافعي وابو حنيفه تجب الانصات
للخطبه سمعها ام لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها اقول المشهور من مذهب الشافعي
ان الانصات سنه لا واجب باب اذا راى الامام رجلا قوله صليت همزة
الاستفهام هنا مقدرة وجا في بعض الروايات ان هذا الرجل هو الذي سليل بضم المهمله
وفتح اللام وسكون التحتانيه وبالكاف الغطفاني بالمعجمه ثم المهملة المفتوحتين وبالفا
وبالنون قال الشافعي واحمد استحب للداخل حال الخطبه ان يصلي تحيه المسجد ولكن يتجوز
فيها ليستمع بعدها الخطبه وقال مالك وابو حنيفه لا يصليهما وحجتهما الامر بالانصات
ولا يخفى ان القول بالاستحباب عمل بالايه وبالحديث كليهما فهو اولى وفي الحديث جواز
الكلام في الخطبه والامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وان تحيه المسجد
ركعتان وان التحيه لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل حكمها باب رفع اليدين
في الخطبه قوله وعن يونس عطف على عبد العزيز لان حمادا يروي عنه ايضا ويونس هو
بن عبيد مصغر ضد الحر مر في باب وان طايفتان من المومنين قوله الكراع بالضم
اسم ما يجمع من الخيل والشا اي الغنم الجوهري اذا كثرت فتح الشياه قيل هذه شا كثيره
باب الاستسقا في الخطبه يوم الجمعة قوله الوليد بفتح الواو مر في باب

وقت المغرب وابو عمر اي الاوزاعي قوله سنة اي حدوثه والقرعة بالقاف والراي والمهملة
المفتوحتان القطعة من السحاب قال صاحب المحكم القرع قطع من السحاب وقاف كانها ظل اذا برزت
من تحت السحابة الكبيرة وتارا اي هاج وتحادر اي نزل قوله من العد مرة اما بمعنى في
واما بتعصيبه وحتى الجمعة مثل اكلت السمكة حتى راسها في جواز الحركات الحركات الثلاث
في مدخولها وجا عليها الروايات قوله حق البنا يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه ولا
يقال حواليه بكسر اللام والحونة بفتح الجيم وخفة النون علم لبقعة غير منصرف مرفوع بانه
بدل عن الوادي مثل القناة وفي بعضها وادي قناة باضافة الوادي اليها قوله الجود بفتح
الجيم واسكان الواو المطر العزيز الخطابي يريد بقوله يتحادر ان السقف قد وكف حتى
خلص المالية وفي اللهم حوالينا ولا اضمار كانه قال امطر حوالينا او اجعله حوالينا في
الصحاري واصرفه عن الابنية والدور والحونة ههنا الترس وجا في غير هذه الرواية
فبقيت المدينة كالترس اي انها بقيت في استدارتها مثل الترس وجا في غير ممطورة التيمن
قناة غير منصرف لانها اسم للبقعة وفي رفع اليدين الضراعة الى الله والتذلل اليه النووي
فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به وفيه ادبه
في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق
والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال بقاه في مواضع الحاجة بحيث يبقى
نفعه وخصه وهي بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل
اذا كثر وتضرروا به قال وقناة اسم لواد من اودية المدينة وعليه زروع لهم وفي بعض
الروايات وادي قناة بالاضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند البصرية
تقدر فيه محذوف باب الانصات قوله سلمان اي الفارسي وينصت من الانصات
قال الازهري انصت وانتصت ونصت ثلاث لغات اي بمعنى واحد والمذاهب في الانصات
تقدمت في باب الاستماع الى الخطبة قوله لغوت لغوا يلغو لغوا اي قال باطلا ولغى بالكسر
يلغى لغا مثله النووي اي قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل اي ملت عن
الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القران يقتضي هذه اللغة
اذ قال واللغو فيه وهذا من لغى يلغى اذ لو كان من لغا يلغو لقال والعواد بضم العين وفيه
النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في
الاصل امر بمعروف وسماه لغوا بغيره اولى قيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما
لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النايب وقال بن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم
فضل الجماعة باب الساعة التي في يوم الجمعة اي الساعة التي الدعوة فيها
مستجابة قوله القعنبي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم قوله
وهو قائم فان قلت مفهومه انه لم يكن قايما لا يكون له هذا الحكم قلت شرط مفهوم المخالف
ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد على الغالب في المصلي ان يكون قايما فلا اعتبار
لهذا

لهذا المفهوم قوله نسال الله جملة حالية بعد الحالين فهي حالات متداخلة او مترادفة قوله
شيا اي مما يليق بالعبد المسلم ان يسال الله تعالى ويقللها اي يريد بيان ان تلك الساعة لحظة
حقيقة والحكمة في اخفا هذه الساعة بين ساعات يوم الجمعة لان لا يخص الشخص الطاعة
بتلك الساعة فقط كاخفا ليلة القدر بين الليالي ونحوها قال بن بطال اختلفوا في تلك الساعة
فقيل هي بين الطلوعين وقال عند الزوال وعايشة اذا اذن للصلاة وابن عمر الساعة التي اختار
الله فيها الصلاة والشعبي ما بين ان يحرم البيع اي ان يحل قال عبد الله بن سلام بين العصر الى
المغرب لانه وقت تعاقب ملايكة الليل وملايكة النهار ووقت عرض الاعمال على الله
فيوجب الله فيه مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على فيمن حلف على سلعته بعد العصر وقال الفقها يكون فيها اللعان والقسامة وروي
ان عبد الله لما قال بذلك قال له ابو هريرة الم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم
يصلي فقال الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة فقال
ابو هريرة بلى فقال ذلك النووي قال بعضهم معنى يصلي يدعو او معنى قايم ملازم مواظب
لقوله تعالى ما دمت عليه قايما قال وقيل هي اخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه
مسلم انما ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة باب اذا نفر الناس اي خرجوا
عن مجلس الامام وذهبوا قوله معاوية بن عمرو بن المهلب مر في باب اقبال الامام على
الناس لكن روى البخاري ثمة عنه بواسطة احمد بن ابي رجا وههنا بدون الواو بواسطة
وزايدة بالزاي في باب غسل المذي وحصين بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالنون في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وسالم في باب التسمية في كتاب الوضو
والاربعة لوقتون قوله عير بكسر العين الكشاف في قوله تعالى فاذن مؤذن ايتها
العير ايها الابل التي عليها الاحمال لانها تعير اي تذهب وتجي وقيل هي قافلة الحمير ثم
كبر حتى قيل لكل قافلة عير كانها جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير قوله الا اثنا عشر
وفي بعضها اثني عشر فان قلت الاستثنا مفرغ فيجب رفعه لان اعرابه على حسب العامل
قلت ليس مفرغا او هو مستثنى من ضمير نفي العايد الى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب
او يقال ان اثني عشر اعطي له حكم اخواته ثلاثة عشر اذ الاصل فيه البنا لتضمنه الحرف
والمستثنى محذوف وتقديره ما بقي احد الا عدد كانوا اثني عشر رجلا النووي
المراد بالصلاة هاهنا انتظارها في حال الخطبة لتوافق رواية مسلم ان جابرا قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجات عير بن الشام فانقلبوا اليها حتى لم
يبق الا اثنا عشر رجلا وفيه دليل لمالك حيث قال ينعقد الجمعة باثني عشر واجاب
الشافعية عنه بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة
قال بن بطال قول جابر بحق يصلي يحتمل كونهم في الخطبة لان من انتظر الصلاة فهو في
الصلاة ولا يظن بالصحابة الا حسن الظن وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى لا

بلهيهم نخاده ولاسع عن ذكر الله واحلفوا في الامام يفتح الجمعة بالجماعة ثم ينصرفون عنه
قال المروزي اذا ذهبوا الا رجلين صح الجمعة وقال ابو ثور وداود اذا بقي معه واحد وقال ابو
حنيفة ان توسف وكذا الوثنيون الكلهم وبقي وحده وكذا اذا نفروا عنه بعد ما سجد سجدة
وقال ابو اسحق ان بقي معه اثني عشر رجلا على ظاهر الحديث **باب** الصلاة
بعد الجمعة **قوله** في بيته قال قلت اهو محتج بالعرب ام متاول للظهر ايضا قلت على مذهب
الشافعي متعلق بالظهر ايضا وعلى مذهب الحنفية يحتج بالاخير على ما هو متصل لقاعدة
الاصوليين **قوله** حتى يضرف اي الى البيت وفيه ان صلاة النوافل في الحلوة اولى ولفظ
فيصل بالرفع لا بالنصب قال ابن بطال ووجهه انه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة
تمة حتشية ان يظن انها هي التي حذف منها وانها واجبة وقد اجاب مالك الصلاة بعد
الجمعة في المسجد للناس ولم يكره الا بعيه وقال واما الصلاة قبل الجمعة فقدم بعضهم احداث
العلماء في الصلاة عند الاستوا **باب** قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي
ادبت صلاة الجمعة **قوله** ابو عسان بفتح المعجمة وشده المهملة وبالنون محمد بن مطرف
بضم الميم مر في باب فضل من غدا الى المسجد وراح وابو اجادم بالمهملة وسلمه بن دينار مر
مرارا **قوله** تحصل بالمهملة والقاف اي يرتع وفي بعضها تحعل بالحيم والعين والاربعا
جمع الاربعا الربيع كالانصبة والنصيب وهو الحداول وسلف بالرفع مسداخبره
لها او مفعول مالم يسم فاعله على تقدير ان تجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف
وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جار على اللغة الرسعية ان يكتب بدون الالف
لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلاحتاج الكاتب على تعنهم الى الالف
ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انس ورايت سالم **قوله** بطحنة خال من شعير
وفي بعضها بطحنة وعرق بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف والمراد ان اصول السلق
كانت عوضا عن اللحم اذ لم تكن اللحم فيه يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه
من اللحم وفي بعضها عرفه بالمعجمة وبالراء والفاء اي معرقه وفيه وفيه الايثار وان كان
بقليل حقير والسلام على المراة الاجنبية ومتابعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا
ولذاتها **قوله** عبد الله هو البعشي وابن ابي حازم هو عبد العزيز مات فجاه يوم
الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب يوم الرخان
في المسجد فلا يتعدى بها هنا الا قال ابن بطال فيه رد على احمد بن حنبل في ان الجمعة
تجب مثل الزوال استدلالا بقوله وما كانوا يقيلون الا بعد الجمعة اذ لا يسمى بعد الجمعة تقيل
وفات الندا فظهر ان قائلتهم وغداهم يوم الجمعة انما كان عوضا فاتهم في وقته من اجل
بدارهم بالسعي الى الصلاة والبكور الخ قال والفقهاء متفقون على ان امر فانتشروا للاباحة
لانه ورد بعد الامر بالسعي فازال ما اوجب عليهم من السعي وهو كقوله تعالى واذا
طلتم فاصطادوا قول لا شك انه للاباحة ههنا لكن لا تورده بعد الامر بل للاجماع

والا

والامر معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين **باب**
القايلة بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهيرة **قوله** محمد بن عقبة بضم المهملة وبالقاف
ابو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ثم النون وابو
اسحق هو ابراهيم بن محمد العواري بفتح الفا وحفه الواي وبالوا المصغر باهال الصادين
مات سنة ست وتمانين وماه **قوله** ثم يكون القايلة اي بعد القيلولة هذا احد كاب
الجمعة اللهم احتم لنا بالخير بسم الله الرحمن الرحيم **باب** صلاة الخوف
قوله سالته اي قال سمعت سالت الزهري والفعل بكسر القاف وفتح الموحدة الجهد
ونجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد والموازاة المقابلة
والمجاراة وقامت اي الصلاة وجاء اي الطايفة التي لم تصل وهذا النوع اي من الصلاة مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه والبخاري ذكر في كما بالمغازي انواعا من صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المروزي روى ابو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر
وجها وفيها تفاصيل وتفاريع مذكورة في الفقهيات الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاة
وابلغ في الحراسة وهي على احد اوصوفها متقفة المعنى قال الامام احمد احاديث صلاة الخوف
صحاح كلها ويجوز ان في مرار مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج
عليه قال ابن بطال الحكم عند ابي يوسف والمزني انها الا صلاة الخوف منسوخة لا يجوز ان يصل
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق
عن وقتها وقال انا خاطب بذلك وهو خاص له ولان فيها بعض هيات لا يجوز الا لخلفه صلى
الله عليه وسلم وهو مردود عليها اما حكاية النسخ فلا يقبل من لا يعرف السنن لان
يوم الخندق كان سنة خمس ونزول آية صلاة الخوف سنة سبع فكيف يتصح الاخر بالاول
وايضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف وانها بحيا الحطاب وهو منصوص بقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم واجمعوا انه معمول به كما كان يعمل في حياته واما فرطهم صلاة
فيه بعضهم ردها اوحيه القران وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ان استدراك الفصيلة
الوقت مع بعض الصفات اولى **باب** صلاة الخوف رجالا وركبانا **قوله** سعيد
هو ابو عثمان البغدادي مات سنة تسع واربعين ومايتين ويحيى بن سعيد بن ابان
القرشي الاموي الكوفي مات سنة اربع وتسعين وماه **قوله** فتاما اي بصلوا قايما لا
راكبين قال ما ادري ما بعني بهذا من قول مجاهد قلت معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحو
ما روى مجاهد ايضا عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا فتاما او هو مع
لفظ وان تمانوا **قوله** وزاد اي نافع على مجاهد وابن عمر فاعل قال محذوف او المقول
هو عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع وان كان نافلا والمجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة
صار الوقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مع زيادة

بيان جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف قوله اكثر من ذلك اي في حالة اشد من اختلاط المجرد
بان يكون الخوف اكثر وهم في المضاربة والمقاتلة وقياما اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم
مستقبلين ام لا قال بن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا اراد به بن عمر فلا يكون الا اشتد
الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى مطلبا المسابقة وممن قال بذلك ابن عمر وان
كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او على مستقبليها وهو
قول مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس فذهب مجاهد انه يجزيه الايما
عند شدة القتال كمذهب بن عمر وقول البخاري وزاد بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان بن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وليس من رايه وانما هو مسند قال مالك قال نافع ولا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن
النبي صلى الله عليه وسلم اقول المفهوم من كلامه ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد لا ان
نافعا قال مثله وان قولهما مثلان في كلتي الصورتين اي في الاختلاط واكثر لا في الصورة
الاولى فقط وان الزايد هو بن عمر لا نافع باب يحرس بعضهم بعضا قوله
حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء واسكان
التحتانية وبالمهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهي حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين
ومائتين ومحمد بن حرب ضد الصلح والزبيدي بضم الزاي تقدما في باب متى يصح سماع الصغير
قوله المطايفة الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وهذا
النوع هو اذا كان العدو وجه القبلة وهو كصلاة عسفان باب الصلاة عند
مناهضة الحصون يقال ناهضته اي قاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق
الى صاحبه قوله على الصلاة اي على اتمامها افعالا واركانا صلوا ايما اي يومين وكل امرء
لنفسه اي منفردين بدون الجماعة قوله او يامنوا فان قلت الامن هو بالانكشاف فكيف
كان قسمة قلت قد ينكشف ولا يحصل الامن الخوف المعاودة وقد يامن لزيادة القوة
واتصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد قوله فان لم يقدروا فان قلت هذا متعقب
على الامن او الانكشاف فلم لا يقدرون عليه قلت هذا بيان الصلاة بالايما وتفصيل
لما اجمله يعني يصلون ركعتين بالايما فان لم يقدروا على الايما لا يجزيهم التكبير ومكحول بضم
الميم ففيه الشام التابعي ابو عبد الله الكابلي مات سنة ثمان عشرة ومائة ولفظ وبه
قال يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري قوله تستر
بضم الفوقانية الاولى وفتح الثانية وسكون المهملة بينهما وبالراء ويقال لها الناس تستر
بالمعجمتين وبفتح الثانية وهي مدينة مشهورة من كور الاهواز بخوزستان وبها
قبر البراء بن مالك اخي انس بن مالك قوله بتلك الصلاة والباء فيها للمقابلة والبدلية
اي بدل تلك الصلاة ومقابلها قوله يحيى بن جعفر البخاري بالموحدة ولفظ الخا البيكندي
الحافظ ووكيع بفتح الواو مر في باب كتابة العلم والخندق هو خندق مدينة الرسول
صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم حفره هو واصحابه لما تحزبت عليهم الاحزاب وقال البخاري في اول باب غزاة الخندق
انه في سنة اربع وبطحان بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث في باب من صلى بالناس
جماعة بعد ذهاب الوقت قال بن بطال الصلاة عند هضة الحصون هو صلاة المسابقة التي
سبق ذكرها انفا واحتج الاوزاعي على من لم يقدر على الايما اخرها حتى يصليها كاملة ولا يجزي عنه
التكبير بهذا الحديث لانه اخره لما كان فيه من شغل القلب لحرب فكذلك الحال التي هي اشد
منه الا انه احتجاجه ضعيف لان صلاة الخوف شرعت بعد الخندق واما ما قال فان لم يقدر
واصل ركعة وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاة الخوف ركعة لكن القرآن
يعارضه حيث قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وليات طائفة اخرى لم يصلوا وثبت به ان
الامام يصليها في حال الخوف ركعتين واما التكبير فقال الامام صلاة المسابقة تكبيرة واحدة وقال
الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة واما ايمة الفتوى بالامصار فلا يجزي عندهم التكبير
من الركوع والسجود واقل الافعال الثابتة عنهما هو الايمان الدال على الخضوع لله تعالى قال
ومعنى قول انس فلم يقدروا على الصلاة انهم لا يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال ويحتمل
ان يكون تاخيره صلى الله عليه وسلم ايضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء باب
صلاة الطالب والمطلوب قوله الوليد بفتح الواو تقدم في باب وقت المغرب وسرجيل بضم المعجمة
وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة ابن السميط قال الغساني بفتح المهملة وكسر الميم على مثال
الكيف التابعي الكندي مات بصفين وقال صاحب جامع الاصول بكسر المهملة وسكون الميم
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان في صحيفة خلافا قوله كذلك الامر اي اذ الصلاة
على ظهر الدابة بالايما هو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس
عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزة وبالمد وجويرية مصغر الجارية بالجيم تقدما
في باب فضل الغسل يوم الجمعة قوله من الاحزاب وسمي بذلك العسكر بالاحزاب لانهم تالفوا
من قبائل العرب وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة فرقة من اليهود
والضمير في بعضهم الاول عائد الى الاحد وفي الثاني والثالث الى البعض وبل يصلي في بعضها يصلي
بدون اليا وهو محذوف للتخفيف بجوز الليل اذا ايسر قوله لم يرد بلفظ المجهول مضارع
الافعال اي المراد من لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة لا حقيقة
ترك الصلاة اصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهي لانهم فهموا منه
الكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن اول وقتها لحملهم النهي لانهم فهموا منه
على ظاهره قال بن بطال اختلفوا في صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب
راكبا فذهب الشافعي واحمد الى انه لا يصلي راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو ان يزل صلى راكبا
حيث توجه واما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلة الطالب راكبا فلو وجد في
بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان
يقال انه يستدل بانه كما شاق للذين صلوا في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ

للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايما ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت وقال قد يقال
اريد بقوله لا يصلين ازعاج الناس اليها لما كان اخبره جبريل انه لم يضع السلاح بعد وامره
ببني قريظة اقول ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الواقف فلا
استدلال له فيه اصلا بل ظاهر لفظ البخاري حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين مشعر بان
احتجاجه على انه لا يصلي في الطريق راكبا خلاف ما قال الاوزاعي والله اعلم قال شارح تراجم
الابواب وجه استدلاله انه لو حمل الحديث على ان الطائفة المصلية تركوا وصلوا لكان
مضادا للامر ولا يظن بالصحابة ذلك واذا جاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب اولى وصلاة
الركبان مقتضية للايما بها فطابق الاجماع استدلال من الحديث الترجمة اقول هذا معارض بانه
لو حمل على ان الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله اركعوا واسجدوا
ولا يظن بهم ذلك الخطابي هذا فيما يحتج به من يرى تساوي الادلة وان كل مجتهد مصيب
وليس الامر على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله ان الامر باقامة الصلاة
في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها الذي امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه فكانه
قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليهم وكذلك فيما تاولت الطائفة
الاخرى في تاخيرهم الصلاة عن اول وقتها فكانه قيل لهم صلوا الصلاة في اول وقتها الا ان
يدرككم عدو فاخروها الى اخر وقتها النووي لا احتجاج فيه على ان كل مجتهد مصيب لانه لم
يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اذا بذل
وسعه قال واما اختلافهم فيشبه ان الادلة تعارضت عندهم فان الصلاة مامور بها في الوقت
والمفهوم من لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت
والاخرون بالاخر فاخروها اقول فهذه التوجيهات الثلاث تفرق بينها بان هذه يلزم منها ترك
الوقت وترك الركوع ومن الثانية لا شي منهما ثم التقييد لو كان فهو اما لحمل الكلام على الكتابة
وعدمها واما لترك احد الواجبين واما لتخصيص احد العامين واما لترجيح احد الدليلين على الاخر
فان قلت رواية مسلم لا يصلين احد الظهر فما وجه الجمع بينهما قلت قالوا هو محمول على
انه كان بعد دخول وقت الظهر وقد يصلي بعضهم الظهر بالمدينة فقيل لهم لا تصلوا العصر
الا فيهم والذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فيهم وقيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر
الا فيهم او للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا
الحديث من مغالق الكلام ومضايق الافهام ومزالق الاقدام **باب** التكبير
والغلس بالصبح التكبير هو قول الله اكبر وفي بعضها التبكير بتقديم الموحدة على الكاف وعند
الاعادة متعلق بالتكبير والصلاة كليهما **قوله** الثنايا بضم الموحدة وخفة اللون الاولى
مر في باب على المحدث والسلك جمع السكة وهي الزقاق وسمي الجيش خمسا لانقسامه الى
خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة **قوله** المقابلة اي النفوس
المقابلة وهم الرجال والذراري جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف اليا وتشديدها
كفي

التبكير

كفي العواري وكل جمع مثله فان قلت النسا ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال فصارت
صفية له حية قلت المراد بالدم اري بحيز المقاتلة بدليل انه قسيمه فان قلت السياق يقتضي ان
يكون صفية مشتركة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فالواو بمعنى الفا ثم وكيفية الصورتين
وجعل العتق صداقا فانه مر في باب ما يذكر في الفخذ في ابواب السير للصلاة مع ساير مباحث الحديث
فتاملها فان فيها لطائف **قوله** مهرها وفي بعضها امهرها اي اصدقها يقال مهرت المراة وامهرتها فان
قلت علم ذلك من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فايدة السوال قلت التاكيد او استفسره بعد
الرواية ليصدق روايته قال بن بطال السنة في صلاة الصبح الاعلاس في السفر بعد الرواية ليصدق
روايته قال بن بطال السنة في صلاة الصبح الاعلاس في السفر كما في الحضر وكان ذلك عادته صلى
الله عليه وسلم وفيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفي التفاول بخراب
خيبر سعادة المسلمين فهو من الفال الحسن لا من الطهرة وقد يقال بخراب خيبر اشتقاقا من
من اسمه وقيل لفظ حديث خيبر يحتمل الخبر والانشا **كتاب** العيدين
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **باب** في
العيدين والتحمل فيه الضمير راجع الى جنس العيد او الى كل واحد منهما وفي بعضها فيهما وسمي العيد
عيدا من العودة كل سنة والتحمل هو التزين بالثياب **قوله** وجد في بعضها احد فان قلت فما فايدة تكرار
فاحدها قلت اراد من الاول بلزومه وهو اشترى واسرق الغليظ من الديباج **قوله** ابتاع بلفظ
المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها ابتع اي استرق تحمل بالجزم والرفع واحد الناس منه
محذوفة والخلاف النصيب او المراد به نصيب الجنة فان قلت القاضي يدخل الجنة اخرا فله
النصيب قلت هذا ورد على سبيل التغليظ والديباج فارسي معرب وهو ما صفة للجنة واما
مضاف اليها وهذه اشارة الى نوع تلك الحبة لا الى شخصها **قوله** حاجتك بان تجعلها لبعض
نسايك مثلا فان قلت لفظ من لاخلاق عام للنسا ايضا قلت خصص بالادلة المبيحة لهن
وفي بعضها ونصيب بالواو وهو اظهر ومر مباحث الحديث في باب تلبس احسن ما يجد في كتاب
الجمعة فان قلت تقدم ثمة انه قال للجمعة والوفود وههنا للعيد والوفود فهي قصة
واحدة او قصتان قلت الظاهر انها قصة واحدة والجمعة ايضا عيد بل لا يمكن ان يتعدد
لان عمر رضي الله عنه لا يتكرر منه مثلها قطعا **باب** الحراب هو جمع الحربة
والدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود **قوله** احمد
الظاهر انه ابن صالح المصري وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو بن الحارث تقدم في
باب المسح على الخفين ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي بفتح السين المشهور بيتيم عروة في
باب الجنب يتوضا ثم ينام **قوله** بعبا بكسر العين وبالمد وبعاب بضم الموحدة وخفة المهملة
وبالمثلثة وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية
هو اسم حصن حرك الحرث عنده بين الاوس والخزرج قيل وكانت فيها مقتلة عظيمة
بينهما وبقيت الحرب فيهما الا ان قام الاسلام ماة وعشرين سنة فالف بينهم بيمن قدوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه قوله فانتهرني اي رجوني والمزمار بكسر الميم الصوت
الذي فيه الصفير والهمزه قبلها مقدره وحرصا بدون الفا بدل او استيناف وسالت اي القيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم قوله حدى على حده جمله اسميه حاليه فان قلت
حقق لي هذه المساله فان الزمخشري في الكشاف تاره يجعلها حالا بدون الواو فصيحا واخرى
ضعيفا قلت اذا لم يكن وضع مفرد مقامها استفصحه كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
اي اهبطوا معادين وههنا ايضا ممكن اذ تقديره اقامني متلاصقين قوله دونكم هو كلمه الاغرا
بالشي والمحرك لمغرى به محذوف اي الزموا ما انتم فيه وعليكم به واوفد بفتح الهمزه وسكون
الرا وفتح الفا وكسرها والكسر اشهر وباهمال الدال لقب لجنس من الحبشه يرقصون قوله
حسبك الاستفهام مقدر اي احسبك والخبر محذوف اي اكفانك هذا القدر الخطابي
كان الشعر الذي يغنيان به في وصف الحرب والشجاعه وما يجري في القتال وهو اذا صرف
الى معين التحريض على قتال الكفار كان معونه في امر الدين فكذلك رخص صلى الله عليه وسلم
فيه واما الغنا بذكر الفواحش والمجاهره بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغنا المسقط للمروه
وجاساه ان يجري شي منه بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رخصه باعداد اله
القتال قال بن بطال حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلما في سنه العيد ولا في هيئه
الخروج اليه لكنه جايز عندهم واما لعب الحبشه فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج به
في العيد ولا امر اصحابه بالتاهب به ولم تكن الحبشه له صلى الله عليه وسلم عسكرا ولا انصارا
وانما هم قوم يلعبون وفايده هذا الحديث اباحه النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح
على تقليب السلاح بتحف الايدي بها في الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من
الخلق الحسن وما ينبغي للمرء ان يعاشر مع اهله من ايثار مسارهم فيها لا حرج عليهم فيه
النووي اختلفوا في الغنا فاباحه جماعه من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي
كراهته وهو المشهور من مالك اذ قد اجازت الصحابه غنا العرب الذي هو الانشاد
والترنم واجازوا الحدا وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام
ولا يخرج الشاهد وفي الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم
وان التابع الكبير اذا راى بحضرته ما لا يليق بها ينكره ولا يكون نحوه الا اجلالا للكبير من
ان يتولى ذلك بنفسه وصيانه لمجلسه وانما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن
وكان هذا من رافته وحكمته وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن
اذ نظر المراه الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوه فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوه
فالاصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول قل للمومنات يغضضن من ابصارهن او قبل بلوغها
رضي الله عنها باب سنه العيدين لاهل الاسلام قوله حجاج بفتح المهمله
وشده الجيم الاولى مر في اخر كتاب الايمان ورشد بضم الراي وفتح الموحده واسكان التحتانيه
وباهمال الدال في باب خوف المومن ان يحبط عمله والبرا اي ابن عازب في باب الصلاه من الايمان

قوله يرجوا

والمجاهرة

قوله يرجوا بالرفع وفي بعضها بالنصب وفمن فعل اي الابتدا بالصلاه قال بن بطال فيه ان صلاه العيد
سنه وان النحر لا يكون الا بعد الصلاه وان الخطبه ايضا بعدها اقول الاخير ممنوع بل المستفاد منه
ان الخطبه مقدمه على الصلاه قوله عبيد بضم المهمله مر في باب نقض المراه شعرها في كتاب
الحيض وليسا بمعنيين اي ليس الغنا عاده لهما ولا هما بمعروفتان به قال القاضي عياض اي ليسا
ممن يعنى بعاده المعنيان من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبث باهمال الحال
وما يحرك النفوس كما قيل العار فيه الزنا وليستا ايضا ممن اشتهرتا باحسان الغنا التي فيه
تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويتعب الكامن ولا ممن اتخذه صنعه وكسبا قوله امر
امير وفي بعضها امر اميره يلبسون او يشتغلون بها الخطابي المغنيه هي التي اتخذت الغنا
صناعه وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم واما الترنم بالتلت والتثنيه وتطريب
الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروه وحكم اليسير منه خلاف
حكم الكثير ويريد بقوله هذا عندنا ان اظهار السرور في العيدين من شعار الدين واعلا
امره قيل وفيه دليل ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس اي ما يحل من الدنيا
والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغنا من اجل عذر العيد باب
الاكل يوم الفطر قوله محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاعقه وسعيد بن سليمان الملقب
بسعدويه تقدما في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وهشيم بضم الها في كتاب التيمم
وعبيد الله في باب مخلفه وغير مخلفه في كتاب الحيض قوله مرجى بضم الجيم وفتح الرا وشده
الجيم المفتوحه وبالمقصوره ابن رجا بفتح الرا وخفه الجيم وبالمد السمرقندي قال بن بطال
الاكل عند الغدو الى المصلى يوم الفطر سنه باسنانه صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن
ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلاه العيد وكان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر في جميع اموره استشعارا للوحدانيه باب الاكل يوم النحر قوله ايوب اي
السختياني ومحمد بن سيرين وتليقصد اي الذبح فان الذبح للتضحيه لا يصح قبل الصلاه وذكر
اي ذكر حال بعد جيرانه من فقرهم واحتياجهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه
فيما قال عندهم قوله جذعه بفتح الجيم والذال المعجمه وهي الطاعنه في السنه الثانيه
والرخصه اي في تضحيه الجذعه فان قلت التضحيه بجذعه الضان مجزيه قلت المراد
منها جذعه المعز كما جا في الروايه الاخرى عنا فاجذعه والعناق بفتح المهمله هي الانثى
من اولاد المعز ولا بد من المعز ان يكون ثنيا اي طاعنا في السنه الثالثه قوله لا ادري
اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما لجميع المكلفين واختلف الاصوليون في ان خطاب الشارع
لواحد من الامه هل يعم جميعهم ام لا فقال الحنابله بالعموم قوله جرير بفتح الجيم وبالرا
المكرره تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما ونسك نسكا اي ضحى مثل ضحيتنا وهو في الاصل
للعباده قيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا فقيل كل حق لله فهو نسك قوله فانه اي النسك
فان قلت الجزا هو نفس الشرط فما وجهه قلت تحقيقه في اول الكتاب في حديث ومن

كانت هجرته الى دنيا او امراة تزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحاصله ان مثل هذا
التركيب يراد به لازمه في تعظيم ذلك الشيء او تحقيره ونحوها حسبما تقتضيه المقام والمراد
به ههنا بيان عدم الاعتداد به اي من تسبب قبل الصلاة فلا اعتداد بتسببه ولفظ ولا
تسبب له كالتوضيح والبيان **قوله** او بردة بضم الموحدة وسكون الراء وهو هانئ بالنون
ثم الهمز ابن نيار بالنون المكسورة وحفنه التحتانية وبالراء الانصاري الاوسي المدني
شهد بدرا وسائر المشاهد روى له البخاري حديثا واحدا مات سنة خمس واربعين
قوله اول شاة وفي بعضها اول بدون الاضافة معنونا ومصروفا اما الضم فلانه من الظروف
الموقوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضافة الى الجملة ويجوز ان يقال
صحيحة ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان
شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى **قوله** لنا حذعة هما صفتان
للعناق ولا تقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة
من المذكر والانثى لمونت **قوله** احب الي من شاتين من جهة طيب لحمها وكثرته وتسمح
وبجري قال النووي هو بفتح الباء فكذا الرواية فيه من جميع الكتب ومعناه يكفي كقوله
تعالى لا تجزي والد عن ولده وقيل ان حذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا
متفق عليه **قوله** لعدلك اي غيرك وذلك لانه لا بد في تصحيح المعز من النسيء وهذا من
خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة مقام شهادتين من خصائص خزيمة ومثله
كثير في الصحابة قال ابن بطال اما يوم النحر فهو يوم الاكل الا انه لا يسحب فيه الاكل
قبل العود الى الصلاة ولا نهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم في حديث البراء لم يحسن
اكله ولا عيفه عليه وانما اجابه عما بادر الى فاهه من سنة الذبح وعذره في الذبح
قبل ان يصلي بالحديثة اي من العزم انه فصل في القطعين الصائم وصلاة العيد
بالاكل واما في الاضحى فليس قبله صيام لحاج فضله وظهر السر في الفرق بين العيدين في
الاكل **باب** الخروج الى المصلى **قوله** عباس بكسر المهملة والاسناد لعنعنة يذكر
في باب ترك الحائض الصوم **قوله** فاول هو وان كان نكرة مخصصة فالاولى ان تكون
الصلاة مبتدأ لانها اعرف منه واول خبره **قوله** فنعظهم اي نحرفهم بعواقب الامور
ونوصيهم في حق الغير لنصحوا لهم ويامرهم بالحلال والحرام والبعث بمعنى المبعوث
اي الجيش اي لو اراد ان يفرق قوما من غيرهم بعثتهم الى الغزو لامرهم ونعتهم وبامر
بالنصب اي وان كان يريد ان يامر بشيء لامر به ولم يكرر الامر السابق لان المراد من
الاخير الامر بما يتعلق بالبعث **قوله** على ذلك اي على الابتداء بالصلاة ومروان هو بن الحكم
استخلفه معاوية على المدينة مر في باب البراق في كتاب الوضوء **قوله** منبر هو مبتدأ
وخبره معدود بحذف مضاف اي ذو منبر او هو الخبر فان قلت ما العامل في اذا اولها قلت معنى
المفاجاة

المفاجاة التي في اذا اي فاجانا مكان المنبر زمان الانسان وقال بعضهم اذا حرف لا تحتاج الى عامل
وبعضهم منبر مبتدأ واذا الخبره كما بنا الحرت والسبع تمته **قوله** كثير بفتح الكاف ضد القليل
ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا **قوله** عمرو ثم الخطاب
لمروان واصحابه الذين غيروا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون
الصلاة على الخطبة **قوله** ما اعلم اي الذي اعلمه خيرا لانه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا
منه وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه والياوفيه ان الانكار يكون
غيره خيرا منه وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه والياوفيه
ان الانكار يكون تاكيدا لمن امكنه ولا يكفي اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة والفوت
الاصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والا لم
تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين الاول انها واجبة فلو اخرت فربما انتشروا فيتفرق في
الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يتفرق والثاني ان الجمعة لا تودى الا جماعة
فقدمت الخطبة لتلحق الناس وصلاة العيد تودى بغير الجماعة واستدل لبعضهم على وجوب
تقديمها في الخطبة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا والمعلوم منه انه ليس بعد
صلاة جلوس لا للخطبة ولا لغيرها فان قلت كيف جاز لمروان ان يغير السنة قلت لعدم
الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه قال بن بطال انه ليس بغير السنة لما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولان المجتهد وقد يودي اجتهاده الى ترك الاولى اذا
كان فيه المصلحة قال وفيه ان المنبر لم يكن قبل بنا ابن الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس
والخروج الى المصلى وقال مالك السنة الخروج الى المصلى الا لاهل مكة واختلف العلماء في
اول من قدم الخطبة في العيد فقال مالك انه عثمان فقدمها ليدرك الناس الصلاة وقال
الزهري انه معاوية **باب** المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير
اذان ولا اقامة **قوله** انس بفتح الهمزة والنون ابن عباس بكسر المهملة وحفنه التحتانية مر في
باب السرعة في الصوت **قوله** لم يخطب صريح في ان الصلاة قبل الخطبة واما حكم المشي والركوب وان
الصلاة هي بغير اذان واقامة فالحديث لا يدل عليهما اللهم الا ان يقال عدم التعرض للشيء
والركوب دل على نفيهما ويحتمل لعل البخاري اراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل
على حكمهما في الباب ان يشير الى انه لم يجد لشرطه ما يدل عليه واما الاذان والاقامة
فاكتفى بنفيهما بما ذكر بعد هذا الحديث **قوله** بن جريج بضم الجيم الاول مر في باب غسل
الحائض راس زوجها وابن الزبير عبد الله علب عليه دون غيره من ابناء الزبير في
باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يودن بلفظ مجهول مضارع التفعل
والمصدر المفعل بان والذي في لم يكبر ضبر الشان وبلا ذكر في باب عطية الامام النساء
في كتاب العلم مع ملا في الحديث من المسايل الفقهية وغيرها **قوله** ان يابى مفعول

اول للزوميه وخفا مفعول ثان وقدم للاهتمام به ومالهم الظاهر ان ما نافيه ويحتمل كونها استفهاميه
قال ابن بطال سنه الخروج الى العيد عند العلما المشي ولانه من التواضع والركوب مباح وليس في
احاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يأتي العيد راكبا واما الصلاه قبل الخطبه
فهو اجماع من العلما قديما وحديثا الا ما كان من بني اميه وفيه ان السنه في العيدين ان لا
يودن لها ولا اقام وقال بن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معاويه وقيل زياد
قاف الخطبه بعد العيد اي بعد صلاه العيد قوله الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام مر في باب من يدلي في ثياب العسل وعدي بفتح المهمله في باب ما جا في اخر كتاب الايمان
قوله ما تفي المراه فان قلت ما فايده النكرار قلت الاهتمام والوضوح لان المسي اذا ذكر مجملا ثم
ثم مفصلا كان اوقع في القلوب والحرص بضم الحا المنقوطه وكسرها الحلقه من الذهب
او الفضه والسحاب بكسر المهمله وخفه الجيم ملاده يجمد من سند وغيره لفس فيها من
الجوهر شي فان قلت كيف يدل على الترجمه قلت كانه جعل امر النسا بالصدقه من تتمه
الخطبه قوله رسيد بصم الرا ثم الموحده مر في كتاب الايمان وان يصل حرملان واسمه
وهذا اول والعايد الى ما يحمد وقف فان قلت فاد لالته على الترجمه قلت كونه قدم الخطبه
على الصلاه لم يكن الصلاه اول ما يبدى به قوله يحب اي قبل الصلاه فان قلت فالهنا لا
يحب وفي سجود السهو ما قلت المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيرها قالوا
النحر في اللبه مثل الذبح في الحلق قوله مسنه وهي المدينه من المعر فان قلت لم ذكر
الضمران وهما راجعان الى الونث قلت اعتبر مسماها اد الجدعه عن معزى سنتين
قوله او يحري ان يكفي والشك من الراوي من شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر
الخطابي يقال وفي واوفي بمعنى واحد ويقال جزى عن الشي يجزى بمعنى واجزاى
اذا كفا ويقول ان ذلك يقضي الحق عنك او يكفيك ولا يعصبه عن عزل قال وهذا من
النبي صلى الله عليه وسلم مختصر يعني من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان
المنسوخ انما يتبع للامه عامة غير خاصة لبعضهم قال بن بطال والسنه لعدم الصلاه
قبل الخطبه وقد غلط النساي فيه حيث ترجم له باب الخطبه قبل الصلاه واستدل عليه
بقوله اول ما يبدا به ان يصلي ان هذا كان قبل الصلاه لانه كيف يقول اول ما يبدا به ان
يصلي وهو قد صلى لا والعوت قد تضع الفعل المستقبل محل الماضي فكانه قال صلى الله
عليه وسلم اول ما يكون الابتدا به في هذا اليوم الصلاه التي قد متنا فعلها وبدا نا
وهو مثل قوله تعالى وما سلفوا منهم الا ان لو منوا ومعناه الا الايمان المتقدم منهم افول
ومع المستقبل موضع الماضي مجاز والاصل عدمه بل الاول ان يقال سلمنا ان هذا
الكلام قبل الصلاه لكن لا يلزم منه كون الخطبه قبلها فلا يتم الاستدلال به على
ما ترجم له باب ما يكره من حمل السلاح في العيد قوله نهبا بضم النون
وابو السكين بضم المهمله وفتح الكاف وسكون التحتانيه وبالنون في اول كان التيم
والجاري

والجاري بضم الميم وبالمهمله وكسر الرا وبالموحده في باب تعليم الرجل امته ومحمد بن
سوقه بضم المهمله وسكون الواو وبالقاف ابو بكر العنوي اللوني العابد الفوقاه الف
درهم على اخوانه قوله فزعها الضمير عايد الى الشان اما با عتبار السلاح وهو مونث
واما با عتبار انها حديده او راجع الى القدم فهو من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في
الرجل قوله مما هو يصرف وسمي بها لما يسمى فيها من الدما اي تراق اولان جرمل لما اراد
ان يفارقه ادم قال له بمن فقال اعن الحنه او لقدر الله فيها الشعاير من مني الله اي قدره
قوله فجار في بعض محصل ولم يعلم قالوا اما للسمي واما ان جراوه محذوف اي لجار ساه او
نحو ذلك ونحوه واعلم ان الاصابه تستعمل بمعنى ما يعد به الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى
مفعولين نحو انت اصبتني اي سنانه قوله وفي يوم اي يوم العيد وحاصله انك حملت
السلاح في غير زمانه ومكانه فحالفت السنه من وجهين واسناد ابن عمر الاصابه الى الحجاج
لانه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منافيه اسناد الشي الى سبب السبب
في حمل عسكره السلاح في وفيه ان منى من حرم مكه زادها الله شرفا والحجاج بفتح المهمله
وسده الجيم الاولى ابن يوسف بن الحكم الثقفي كان احمش رقيق الصوت عامل العراق عشرين
سنه وقتل فيها ما قتل مات لواسط سنه خمس وتسعين ودفن بها وعفى قبره واجري
عليه الما قوله احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي واسحاق مات سنه ست وتسعين
ومات وسعيد مر في باب الاستنجا بالحجارة قوله يعني اي امر الحجاج بن يوسف قال
ابن بطال فيه ان حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه كما يخشى فيها
من الاذى والعقر عند تزاحم الناس واما في الحرم فدلك للامن الذي جعله الله فيه
للمسلمين لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وفيه دليل على وقطع الذرايع لان بن عمر
لام الحجاج على ما اداه وان كان لم يقصد الحجاج ذلك باب التكبير للعيد
قوله عبد الله بن بشر بضم الموحده وسكون المهمله وبالرا ابو صفوان السلمي
بضم السين المازني مات بحمص فجاه وهو سوخي سنه ثمان وثمانين وهو اخر من مات
من الصحابه بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين قوله ان كنا ان هي المخففه من الثقيله
وفيه ضمر الشان وحين التسبيح اي حين صلاه الضحى او حين صلاه العيد لان صلاه العيد
سبحه ذلك اليوم قوله ثم يرجع بالرفع والنصب وخدعة اي من الغزلان خدعة
الضان حاد نه عن كل مسلمين تدل على التعيد بالمعز الراويه السابقه في باب الاكل
يوم النظر وهي ان عدنا عتانا خدعة بزياده لفظه العتاق قال بن بطال اجمع
الفقها ان العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس
واتسعت حارت صلاه النافله وهو وقت صلاه العيد الا شي قول ابن بشر وذلك حين
التسبيح اي حين الصلاه وفد ان صلاه العيد سبحه يومه فلا تؤخر عن وقتها
لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به ان نصلي وقد ذلك على التبكير بها كما ترجم

بالبخاري واختلفوا في وقت العيد والى العيد فكان بن عمر يعد وبعد صلاة الصبح اليه
ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يشرع في الاضحى فيخرج عند طلوع
الشمس ويوخر في الفطر عن ذلك قليلا باب فضل العمل في ايام التشريق
قوله قال بن عباس واذكروا الله في ايام معلومات لا يريد به لفظ القران اذ لفظه هكذا
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي
الحجة والايام المعدودات المذكورة ايضا في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
هي الايام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر المسميات بالنفر
الاول والنفر الثاني وسميت هذه الثلاثة بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي
تقدد وتشريق اللحم تقديره او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس قوله محمد بن علي
اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه المعروف بالباقر مر في باب من لم ير
الوضوء الا من المخرجين فان قلت الظاهر من السياق انه اراد بالتكبير خلفها التكبير
في ايام التشريق كما كبر بن عمر وابو هريرة فلا يناسب الترجمة قلت البخاري كثيرا ما يذكر
الترجمة ثم يضيف اليها ما له ملابسة بها استطرادا قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين
وبالراء المكررة تقدم وسليمان اي الاعمش ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والبطين
بكسر الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم
هو بن عمران الكوفي قوله منها اي من الاعمال في هذه الايام ورجل مسبل من
الحمار على حذف المضاف اي الجهاد رجل ونسي لا بنفسه ولا بماله كليهما ولا بماله اذ صدق
هذه المسالة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم الرجوع به قال ابن بطال
العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو
كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الايام لعارضه ما قاله صلى الله عليه
وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام يدل على تفريغ هذه الايام
للاكل والشرب فلم يبق تعارض ادعى بالعمل الكثير ومعنى يخاطر بكالح العدو بنفسه
وسلاحه وجوازه فيسلم من القتل او لا يسلم منه فهذه هي المخاطرة وهذا العمل افضل
في هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل ان لا
يرجع بشيء من ماله ويرجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة
واختلفوا في الايام المعلومات فقال مالك هو يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي
واليه اذهب لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من
بهيمة الانعام وهي ايام النحر وقال المهلب سميت بها لانها عند الناس معلومة
للذبح يتوخى المساكين القصد فيها فيعطفون واما تكبير الصحابيين في الاسواق
فالفقهاء لا يرونه واما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لان الناس فيه تبع لاهل
من وكذا لا يرون التكبير الا خلف الفريضة خلافا للشافعية اقول العمل في ايام
التشريق

التشريق لا ينحصر في التكبير بل المبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمي وغيره الذي
يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى ويكون
تكرارا محضا باب التكبير ايام منى واذا غدى الى عرفة قوله بريح
يقال اريح البحر اذا اضطرب والبرج التحريك والبسطاط نبت من الشعر وفيه ست لغات
فسطاط وفسياط بادغام السين في السين بعد القلب بضم الفاء وكسرها فيهن قوله
وتلك الايام جميعا كرر هذا اللفظ للتاكيد وليوكده بلفظ جميعا ايضا وفي بعضها بدون الواو
فيكون ظرفا للمذكورات قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن عثمان رضي
الله عنهما كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس وماة وعمر بن عبد العزيز تقدم في
اول كتاب الايمان قال النووي اما التكبير بعد الصلاة في عيد الاضحى فاختلفوا على مذاهب
هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم
النحر او ظهر اول ايام يوم النفر او في صبح اخر ايام التشريق او ظهره او عصره اقول واذا ركب
الابتداء والانتهاء يكون تسعة عشر فان قلت ضرب الاربعة في الخمسة تكون عشرين
فلم قلت انه تسعة عشر قلت سقط قسم منها وهو ان يكون ظهر النحر مبتدا او منتهى
كليهما معا ثم اذا انضم اليها اعتبار كونها اداء او قضاء فرضا او نافلة على اختلاف فيه يكون
تسعة وتسعين قوله محمد بن ابي بكر بن عوف بفتح المهملة وبالفاء الثقفي بالمثلثة والقاف
المفتوحتين الحجازي قوله كان اي الشان الخطابي السنة المشهورة فيه ان لا تقطع التلبية حتى
يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل واما قول انس هذا فيحتمل ان يكون
يكسر المنكر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثانية في السنة من غير
ترك للثلثة قوله محمد اي ابن يحيى الذهلي بضم المهملة وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري
الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي بعض النسخ لم يذكروا محمدا
قالوا قال البخاري حدثنا عمر بن حفص قوله عمر وابوه حفص تقدما في باب المضمضة
والاستنشاق في الجنابة روى البخاري عنه ثمة بدون الواسطة وعاصم اي الاحول
ابن سليمان في باب الذي يغسل به شعر الانسان وحفصة اي بنت سيرين وام عطية
في باب التيمم في الوضوء والحدر الستر قوله حتى يخرج الحيض اما غاية للغاية واما عطف
على الغاية الاولى وحرف العطف وهو الواو محذوف منها وهو جائز والطهرة بضم الطاء
الطهارة والتقدس في الحديث سنة التكبير في العيد سواء كان عنده الفطر او عيد
الاضحى فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالقياس لان ايام منى كيوم العيد سواء
كان عيد الفطر او عيد الاضحى فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالقياس بجامع
كونهن اياما مشهودات مثله قال بن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا
يذبحون لطواغيتها فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره
وقال ابو حنيفة لا يكبر يوم الفطر وقال الشافعي يكبر في يومه وليلته ايضا حتى يحرم

الامام لصلاته لقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم ولان صلاة العيدين لا يختلفان في التكبير
فيهما وفي الخطبة وسائر سببهما فكذلك في التكبير في الخروج اليهما قال وفيه خروج النسا
الى المصلى رجا تركيد ورغبة في الدعا للمسلمين لان الجماعة لا تخلوا عن فاضل من الناس
ودعاهم مشترك وفيه ان النسا يكرون لفعل ميمونة وغيرها خلافا للحنفية باب
الصلاة الى الحربة يوم العيد قوله عبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان ويركز اي
يغرز في الارض قال بن بطال حمل الحربة بين يديه ليكون له سترة في صلاته ومن سنته
انه لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحرا فان قيل قد صلى بمنى الى غير جدار قلنا ليعلم انها
ليست بفريضة باب حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج والوليد
بفتح الواو ابن مسلم وابو عمرو اي الاوزاعي ويصلي في بعضها فيصلي وفيه الغدو الى المصلى قوله
خروج النسا قوله عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب والعواتق
جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امهاتها في الخدمة او عن قهر ابويها
قوله زاد اي ايوب او قالت حفصة يعني شك ايوب في انها قالت ذوات بدون الواو
وذوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعراب مسلمات قوله يعتزلن هو من باب
اكلوني البراغيث والاعتزال اما ليلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك
الصلاة لبعضهم او ليلا يتنجس الموضع او لا يؤذي جارها ان حدث اذا مسها باب
خروج الصبيان قوله عمرو بن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملتين وعبد الرحمن
بن مهدي تقدما في باب فضل استقبال القبلة وعبد الرحمن بن عباس بالمهملة وبكسر
الموحدة في اخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصبيان قوله فذكرهن اما تفسير لقوله
وعظهن او تاكيد له والوعد الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكير
لامر علم سابقا وفيه ان الصلاة قبل الخطبة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت كان
ابن عباس حينئذ طفلا لانه عند وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بن ثلاث
سنين رضي الله عنه باب استقبال الامام قوله محمد بن طلحة بن مصرف
بتشديد الرا المكسورة اليامي بالتحتانية الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة قوله
البقيع موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة
قوله ان نبدا فان قلت كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد اذنت الصلاة قلت اما ان المراد
ان شان نسكنا او المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة فان قلت
اين ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها قوله لا تفي وفي بعضها لا تعني ومن الحديث
مرارا باب العلم بالمصلى قوله ما شهدته اي ما شهدت العيد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند امامة النسا قوله حتى فان قلت هذه الغاية ما معناها قلت
مقدر اي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى او شهدت معه قوله
يهوين من الاهوا وهو الايما والضمير في تقدمه راجع الى المتصدق به والحديث تقدم
في

عدهن

الماضي

في اخر كتاب الصلاة قال بن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه
عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها الا ترى ضبط بن عباس للقصة باب
موعظة الامام للنسا قوله زكاة هي خبر مبتدا محذوف مع تقدير الاستفهام فيه والفتحة
بالفا والفوقانية والمعجمة المفتوحتان حلقة من فضة لا فص فيها وفيه اشارة الى انه لم تكن زكاة
الفطر لانها عبارة عن صاع من القوت فان قلت اين المفعول تلقين قلت حذف وهو كل نوع
من انواع حلهن فان قلت لم كرر لفظ الالقا قلت ليفيد العموم قوله ثم يخطب اي كل واحد منهم
بعد الصلاة وحسن هو بن مسلم وهو من الاعلام التي تستعمل باللام وبدونها قوله هلم هو من
اسما الافعال المتعدية نحو هلم زيدا ومعناها قربه والملازمة نحو هلم الينا ومعناه تعالى
وهو مركب من ها التبعية محذوفة الالف ولم عند البصرية ومن هل وام محذوفة الهمزة
عند الكوفية واسم مفرد عند الحجازية وهو على لفظ واحد من الاحوال كلها وبنو تميم
يقولون هلما هلموا الى اخره قوله قد اهوى اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور
وهو خبر مبتدا وهو لفظ اي ولكن متعلق به قال بن بطال اما اتيانه الى النسا ووعظهن
فهو خاص له عند العلما لانهن اب لهن وهم مجتمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى
للنسا ولا يقطع خطبته ليتمها عند النسا باب اذا لم يكن لها جلباب قوله
ابو معمر بفتح الميمين وبنو خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكميتي جمع الكليم وهو الجريح
وفي كذا اي في خروج النسا ويأتي اي معدي يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ليخرج فان قلت هذا الكلام موقوف عليها اي مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت مرفوع اذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليخرج وتقدم
مع ساحة الحديث بتمامها في باب شهود الحائض في كتاب الحيض قال بن بطال فيه تاكيد خروجهن
الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلبابان بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة
الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام
والمسلمون قليل فاريد التكبير بحضورهن ترهيبا للعدو فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك
وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا بيقين وايضا فان
الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزم الجهاد باب اعتزال الحيض المصلى قوله
ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم مر في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون
هو عبد الله بن عون بفتح المهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ومحمد
اي بن سيرين قوله او العواتق ذوات شك ابن عون في قول محمد ان وذوات بالواو
او بدونها قوله يعتزلن ليلا يختلط المصلى بغير المصلى او ليلا يتنجس موضعها باب النحر
والذبح قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق قوله كثير بفتح
الكاف وبالمثلثة ابن فرقد بفتح الفا وسكون الرا وبالقاف وبالمهملة المدني قال بن
بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والتامر له تبع

لهذا قال مالك لا يذبح الامام الا بعد فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا دخل وقت الذبح حلال وقال مالك بذلك لئلا يكون للصعفاء ولا يقصدونه للصدقة ولا يحبون حتى يعم الناس الافعال ولتسوى بهم الحال **باب** كلام الامام في خطبة العيد قال ابو الاخوص بفتح الهمزة مر في باب الانصات في الصلاة **قوله** لنسكن بسكون اي نزن وزنا بنا ومر في باب الاكل يوم النحر **قوله** حامد بن عمر بن حفص بن عبد الله بن ابي بكرة النقفي البصري ابو عبد الرحمن قاضي بلدنا المحروسة كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين **قوله** دحة بكسر الدال اي مدبوجه وحبران مبتدا اول صفته والجملة بعده خبره والحصاصة الحلل والفقر **قوله** الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي وجندب بضم الجيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العقلي بالمهملة واللام المفتوحتين وبالقاف مات بعد سنة ابن الزبير **باب** فليذبح آخرون في وجوب الاضحية فقال الجمهور انها سنة والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة على المقيم بالامصار المالك نصابا وكذا في التسمية فعيل بمعنى اللام اي لله واضمار اي يسنه الله او تبركا باسمه وسيجيء تحقيق ان شاء الله مع تحقيق معنى قوله تعالى لا تاكلوا مما لم يذكر اسم وفي الحديث ان الكلام في الخطبة عما كان من امر الدين جايز للسائل والمسؤل **باب** من خالف الطريق **قوله** محمد بن سلام ابو الهذيل بضم الغين المعجمة وسكون الياء التحتانية بجبي بن واضح بكسر المعجمة المروزي وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة قاضي المدينة **قوله** كان هو نامه وتوم اسمه وخالف الطريق اي كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان يشمل اهل الطريقين بركته وترك من سعه من المومنين او ان تشهد لها منه وان يدعوا لاهل قبورها وان تصدق على فقرايها او يراد عبط المنافقين او ان لا تكثر الرحمة او اساءه ذكر الله او الحزر عن كيد الكفار او كان يقصد اطول الطريقين في الذهاب الى العادة لكثرة خطاه فيزيد ثوابه قال ابن بطال دلك لكثرة المصلين وشوفهم بذلك **قوله** نونس اي بن محمد البغدادي مر في باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر **قوله** حدثنا جابر واضح فان قلت هو افعل التفضيل فالمفضل عليه قلت قال العسقلاني هكذا رويناه عن الشيوخ عن الفربري ولكن في طرق النسفي عن البخاري هكذا انا نعه لونس عن فليح ولم يرد عليه شيا اي لم يذكر لفظ وحدث جابر صح ودكر ابو عيسى الترمذي في مصنفه فقال حدثنا ابو الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وحديث ابي هريره حديث غريب قال وراوى ابو المثنى هذا عن فليح عن سعيد عن جابر اي هريره نحو حديث جابر قال العسقلاني لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا عنى بالباب عنه لقول البخاري وحدث جابر اصح اقول حاصل كلامه ان

ان الصواب اما طريقة النسفي وهي سقطان وحديث جابر اصح واما طريقة ابي مسعود وهي زياده حديث ابن الصلت بفتح المهمله وسكون اللام وبالمثناة لا طريقة الغير وكما فايده نقل كلام الزركشي فليعلم ان يونس انما يرويه عن فليح عن طريق ابي هريرة فلا يقال معنى الاصح انه اصح مما رواه يونس عن ابي هريره والله اعلم **باب** اذا فاته العيد اي مع الامام والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة العيد وانه عند الفوات ركعتان ايضا لا اربع ركعات قال ابن بطال اختلفوا فيمن فاته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين والى الاقوال ما اشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وذلك اشاره الى الصلاة **قوله** ولذلك النسائي الاي لم يخصص ان الصلى مع الامام روجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا انه اضاف الى كل امة حدوثه حرف الندا **قوله** ابن ابي عبيدة بضم المهملة وسكون الفوقانيه وبالموحده منصوب بانه بدل عن المولى او سال وفي بعضها مولاهم اي مولى ابن وامحابه والراويه موضع على فوسجين من البصرة **قوله** فانتهرها اي زجرها وفاتها الى الايام بعسيره ما بعده فان قلت ما فايده الاضافه اولا الى العيد وثانيا الى منى قلت الاول اشاره الى الزمان والثاني الى المكان **قوله** فزجرهم اي ابو امروفي بعضها فزجرهم عمر وسيا رفده بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الفاء فتحتانيه والمهمله من في اول كتاب العيدين وهو اما منادي واما مفعول مطلق لفعل امر مشتق منه واما مصدر منصوب على الاختصاص والحال بمعنى امنين واما بدل من الصمير الخطابي اما مصدر واقيم مقام الصفة بحزر جل يصوم اي صايم وقد يكون معناه اعفوا منا ولا تخافوا احدا بسر لاحد ان يمنعكم او نحوه الهي فان قلت ما المراد بقوله لعنى من الامن قلت بيان ان السوين في اما للتعليل او بيان ان اما منصوب مفعول له او عيز ومعناه او كم من جهة انا امناهم او عرضه او مشتق من الامن لا مصدر بمعنى انه جمع امن كصحب وصاحب او ان اما منصوب بنزع الخافض وانه يراد منه الامن لا الامان الذي للكفار فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت قال شارح الزاهر وجهه انه اضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة تشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاتته الامام صلى ركعتين حيث كان ولا نزل وفي الحديث جواز دخول المحارم على الروحات وضرب الدف فان قلت هو خاص بايام العيد قلت العلة اظهار السرور وقد وجد كل يوم الحنان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز **باب** الصلاة قبل العيد اي قبل صلاة العيد **قوله** ابو المعلى بضم الميم وشده اللام المتوحة العطار يقال اسمه يحيى بن دينار وهو صاحب سعيد بن جبير **قوله** قبلها اي قبل الركعتين التي هي صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين قال ابن بطال اختلفوا في المسالة على ثلاثة اقوال فقال مالك واحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها والشافعي يصلي قبلها وبعدها كالجمعة وابو حنيفه يصلي بعدها لا قبلها والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم **باب** ما جاء في الوتر **قوله** مثنى بدون السوين فان قلت

ما يفيده تكرار لفظ مني قلت التاكيد الكشاف انما لم يضف لتكرار العدل فيه وقال اخرون للعدل والوصف قوله لو يراى الركعة وفيه انه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون اخره ركعه مفصوله وفيه ان اقل الوتر ركعه وان الركعة المفرده صلاه صحيحه وقال ابو احنيفه لا يصح الايتار بركعة واحده ولا يكون الركعة الواحده صلاه فقط قوله محمد بفتح الميم والواو وسكون المعجمه بينهما مر في باب قراه القران بعد الحدث قوله قريبا منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف ومن ال عمران اي من جماعته وهو ان في خلق السموات الى اخرها ولفظ معلقه مونثه باعتبار ان لبس في معنى القربه ومن الحدث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضو قوله نسلها اي يدلكها وذلك اما لتنقيه من النعاس لهيبه الصلاه وموقف الامام قوله يحيى بن سليمان الكوفي مر في باب كتابه العلم وعبد الرحمن في اول كتاب الحيض قوله منذ ادركنا اي منذ زمان بلوغنا العقل وان كلا اي من الركعه والثلاث والخمس والسبع والاحد عشر لجايز قوله احدى عشره فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على انها ثلاثة عشر ركعه وتارة لواحدة بان ابن عباس يخبر عن سنه العشا ويحتمل ان الغالب كان احدى عشره ووقع نادرا ثلاث عشره وخمس عشره وسبعا كما روى ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه وطول قراه اولوم اوعدد اخر قوله على شقه الايمن وحكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة اليسار فيعلق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق فان قلت لفظ يضطجع يدل ان الاضطجاع كان بعد ركعه سنه الفجر وروايه ابن عباس على انه كان قبلها قلت تاره كان يضطجع قبلها وتاره بعدها وتاره لا يضطجع اصلا وايضا لا منافاه بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها واختلفوا في صلاه الوتر فقال ابو احنيفه تو تر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والادله الثلاث ان الوتر ركعة لان الوتر في لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله وتر لا انه كما قال لا بد ان يكون قبلها شفع سلم بينهن عشر ركعات ونحوه قال ولو لم يسلم منهن لكان جايزا لان ما لا يجوز نفلا يجوز وترا كالصلاه خمسا في باب ساعات الوتر اي وقته قوله يطيل اي الصلو وفي بعض اطيل بلفظ المجهول الماضي ومعروف المضارع قوله كان بتشديد النون وتاديه تسكون الدال وضمها والمقصود منه انه ما كان لجميع احيا الليل حتى لم يعين بعضا منه كانت من الليل لانه منهم يصلح لجميع احيا الليل حتى اول الليل وللتبعيض قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لانه صلى الله عليه وسلم اوتر كل الليل واختلفوا فيمن اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل اخر صلاته وترا ام لا وكان ابن عمر اذا عرض له ذلك صلى ركعه واحده في اسد افنيامه اضافها الى وتره بعضه بها ثم يصل مثنى مثنى ثم يوتر بواحده وكانت طايفه لا ترى بعض الوتر روى عن الصديق رضي الله عنه انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عايشه في الدعوى وتره هذا بلغت توتره وقال الشعبي اوتر نا بالاسلام ولم يوتر بالقرض قوله ابو بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن الخطاب رضي الله عنه وسعد بن سيار ضد اليمين ابو الحسام بضم المهملة وفتح الموحده الاولى من علما المدينه مات سنه سبع عشره وماه قوله حشيت الصبح اي بطلوعه والاسوه بكسر الهمزه وضم الاعداوفيه ان اخر وقت الوتر وقت انبجار الصبح الصحيح قال ابن بطال هذا حجه على ابي حنيفه في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصل الواجب راكبا عير حال العذر ولو كان الوتر كما قاله واجبا ما صلاه راكبا فان قيل روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر فلما نزل طلبا للافضل لان ذلك كان واجبا وقال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصل على الراحلة وهو خلاف السنه الثابته قوله الوتر في السفر قوله حوشب الحيم ابن اسماعيل الهمز وبالمد على وزن حمار مر في باب الجنب سوضا في كتاب الغسل قوله حتى نوحمت يعني كان ضوء سفره قليلا وصلاه الليل مفعول لقوله نصلي والا الفرايض استثنا منقطع اي لكن الفرايض لم نكن نصلي على الراحله فان قلت لم لا يكون متصلا لان الليل ايضا له سر يصدق ان المعرف والعشا ويراد بالجمع اسان الخامسه واما محارا قلت ليس المراد استثنا فريضه الليل فقط اذ لا نصلي فريضه اصلا على الراحله لليله او نهاره به قال ابن بطال الوتر سنه

فامره

موكدة في السفر والحضر وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم منظره
في ان المراد الصلاة المفروضة **باب** القنوت قبل الركوع لفظ القنوت يرد لمعان
متعددة والمراد ههنا الدعا اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت
قوله محمد اي بن سيرين وبسيرا اي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام **قوله** عبد
الواحد باهمال الحا مر في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعاصم اي الاحول **قوله** كذب فان
قلت فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون
اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب
فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد فان قلت فما تقول في الحصر المستفاد من انها على الشهر اذ
مضمومة انه الاشهر بعد الركوع قلت معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد
الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه
اطلاق لفظ القنوت وما جا في بعض الروايات قال عاصم سال انسا عن القنوت في الصلاة
اي مطلق الصلاة وما روي عن بن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح اذ قال سمع الله لمن حمده من الركعة
الاخيرة يدعوا على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح الصاد المهملة فقوله كذب على هذا
التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت لفظ قبله نص في انه قبل
الركوع فما جوابك عنه قلت كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده فنقل الامران الا ان
الشافعي رجح بعده لتطابق حديث ابي هريرة الذي سياتي اتفاقا انه بعد رفع الراس
من الركعة الاخيرة او لما تعارض حديث محمد وعاصم عن انس وتساقطا عمل بحديث ابي
هريرة فان قلت ذلك في الدعا للمسلمين او الدعا على الكافرين لا في الالفاظ المشهورة قلت
لا قايل بالفصل او يقاس الركوع وقال الشافعي بعده وذلك في الصبح وان حدث نازلة ففي
غير الصبح ايضا وقال احمد قبله وبعده روي عن انس ان كل ذلك كان يفعله قبل وبعد
وقال الكوفيون لا قنوت في شي من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر وقال الطبري
والصواب فيه ان يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت على قتلة القرا اما شهرا او اكثر
في كل صلاة مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فيقول اذا
تاب المسلمين تايبة كان القنوت حسنا في الصلاة والا ففي الصبح قال ووجه اختيار مالك قبل
الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي بها يدرك الصلاة ولذلك قال الوقوف
في الصبح اطول من غيرها ووجه قول انس كذب انه كذب ان كان قال عنه ان القنوت ابدا
بعد الركوع **قوله** اراه اي قال انس اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراء هم طايفة
كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقروا عليهم القران فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن
الطفيل في احياهم ورعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد
الانصاري

الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة **قوله** رها بضم الزاي وخفة الها وبالمد اي
المقدار وفيه ان الدعا يقوم باسمايهم لا يقطع الصلاة وكذا الدعا على الكفار والظلمة فان قلت
ما معنى دون واليك قلت يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين الدعوة عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا
القرا فدعا عليهم **قوله** رايده فاعله في الزيادة مر في باب غسل المذي والتيمن بفتح الفوقانية
سليمان في باب من خص بالعلم وابو محكر بكسر الميم وقيل فتحها وسكون الجيم وفتح اللام وبالراء
اسمه لاحق في باب اذا كان بين الامام والقوم حايط **قوله** رعل بكسر الرا وسكون المهملة وذكوان
بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون وقبيلتان من سليم بضم المهملة **قوله** في المغرب فان قلت
كيف حكمه قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي
النهار لزيادة شرف وفيهما حرصا حتى نزل ليس لك من الامر شي فنزل الا في صلاة الصبح كما روى
انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا والله اعلم **باب**
الاستسقا هو طلب انزال المطر من الله تعالى بالتضرع **قوله** عبد الله هو بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وعمه عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضو
مرتين **قوله** خرج اي الى الصحرا **باب** دعا النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** سنين جمع
السنة وفيه شذوذ ان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه ايضا
مخالف لساير الجموع في انه يجوز فيه ثلاثة اوجه ان يعرب كمسلمين وان يجعل نونه متعقب
الاعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف **قوله** مغيرة بضم المهملة وكسرها بالالف
واللام وبدونها ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني وابو الزناد بكسر الزاي
وخفة النون ابن ذكوان مر مرارا **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة
ابن ابي ربيعة بفتح الرا وسلمة بفتح اللام ابن هشام بكسر الها والوليد بفتح الواو
وهاولا الثلاثة اسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب يهوي بالتكبير حتى يسجد مع
شرح الحديث **قوله** المستضعفين عام بعد خاص والوطاة بفتح الواو وهي الدوس
بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من يطا على شي برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم
اخذا شديدا او الضمير في اجعلها للوطاة ووجه التشبيه غاية الشدة او للسنين
وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه كسني يوسف **قوله** غفار بكسر المعجمة وخفة الفا وبالرا
ابو قبيلة من كنانة واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا وفي الدعا لهما صنعة الاشتقاق
قوله ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة اربع
وسبعين ومائة وكان يفتي ببغداد قال بن بطال اجمعوا على جواز الخروج الى المصلى
للاستسقا عند امساك الغيث عنهم واختلفوا في الصلاة فقال ابو حنيفة يبرز المسلمون
للدعا وان مذكرا مخوفا لهم فحسن ولا صلاة وقال ساير الفقها صلاة الاستسقا سنة ركعتان
لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الحديث الدعا على الظالم بالهلاك والدعا للمومنين
بالنجاة وقال بعضهم ان كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعا عليهم بالهلاك وان لم يكونوا يدعا لهم

بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وأت بهم وروي ان ابا بكر وزوجته
كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان
له بالتوبة وتفاءل رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار واسلم من اسمها فالا حسنا وكان يعجبه
الفال الحسن الخطابي انما خص غفارا بدعا المغفرة لمبادرتهم الى الاسلام ولحسن بلائهم
فيه واسلم بالمسالة لان اسلامهم كان سلما من غير خوف قوله من الناس اي من قريش واللام
للعهد وادبارا اي عن الاسلام وسبع مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي البلا المطلوب
نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي السبع الشداد
التي اصابهم فيها القحط او المدعو عليهم قحط كقحط يوسف او خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع
وكان تامة او مبتدا وخبره محذوف اي كسبع سنين يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير
فعل نحو اجعل سنيهم سبعا او ليكن سبعا قوله سنة اي قحط وحصت بالمهملتين
اي اذهبت وحصت البيضة شعر راسه اي قللته والسنة الحصا ما لا خير فيها قوله
الجيف جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد اراح فهي اخص من الميتة لانها ما لم تلحقه الذكاة
قوله فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور الغائبة التي اخبر الله عن وقوعها
قد وقعت اربعة منها قال تعالى يوم تاتي السما بدخان مبين وقد اتى اذ كان الرجل يرى ما بين
السما والارض الدخان وقال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وفسر بالقتل وقع يوم بدر
وقال تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ووقع كما اخبر
واما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما فقيل هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم
ببعض يوم بدر وقيل هو الاسر يوم بدر لانه اسر سبعون من قريش كما قتل سبعون
ايضا والله اعلم قال ابن بطال فيه جواز الدعا على الكفار بالجوع وقيل انما دعا عليهم بذلك
ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع اخشع لله واقرب للانقياد فاجاب الله
دعوته واعلمه بانهم سيعودون الى ما كانوا عليه باب سوال الناس
الامام يقال سالته الشي وسالته عن الشي وسالته فحطوا بلفظ المعروف بفتح الحا
وكسرها وبلفظ المجهول يقال فحط المطر فحوطا اذا احتبس وحكى الفرا فحط بالكسر
وجا فحط القوم على ما لم يسم فاعله فحطا فان قلت ما معنى المعروف اذ المطر هو المحتبس
لا الناس قلت هو من باب القلب او اذا كان محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه
قوله ابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه
سلم بفتح المهملة وسكون اللام في باب المشي الى المحقة قوله وابغض بفتح الضاد وضمها
والمهال بالكسر العتاب يقال فلان يمال قومه اي عتاب لهم يقوم بامرهم والارمل الرجل
الذي لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها وقال ابن السكيت الارامل الماكثر من
رجال ونسا ويقال لهم وان لم يكن فيهم النسا وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مدحه ابو طالب به قوله عمر بن حمزة باهمال الحا والزاي بن عبد الله بن عمر
رضي

رضي الله عنه روى عن عمه سالم بن عبد الله قوله ربما ذكرت هو قول عبد الله بن عمرو
يحبس هو مشتق من حاست القدر اذا غلب وحاس الوادي اذا وحر وامتد حدا
الحسين اي بن محمد الصباح الزعفراني ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومايتين وثمامة بضم المثلثة وخفة الجيم
وعمه عبد الله بن المثنى تقدما في باب من اعاد الحديث ثلثا في كتاب العلم قوله اذا
قحطوا بضم القاف وفي الحديث الاستسقا باهل الصلاح سيما باقارب النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقا والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج
والاجتماع من الافات الداخلة على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى واوحينا
الى موسى اذ استسقاه قومه قال وموضع الترجمة فيه قول عمر رضي الله عنه كنا نتوسل
اليك بنبينا وهو معنى قول ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه واما استسقا عمر بالعباس
فانما هو للرحم التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه
ويتوصل الى من امره بصلة الارحام بما وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سبيلا الى رحمة
الله تعالى باب تحويل الردا في الاستسقا قوله اسحق بن ابراهيم الحنظلي
ووهب اي بن جرير مر في اخر باب من بر الوضوء الا من المخرجين ومحمد بن ابي بكر بن محمد المذكور
انفا واراه اظنه وفي بعضها اياه الى محمود بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة مات سنة ثنتين
وثلاثين ومائة قوله عبد الله بن ابي بكر هو اخو محمد بن ابي بكر المذكور انفا واراه اي اظنه وفي
بعضها اياه اي ابا عبد الله يعني ابا بكر المذكور وبحذف ابا جملة حالية وفيه استقبال القبلة
عند الدعا وقلب الردا وصلاة الاستسقا والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل الردا
ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب
يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين
والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلى من اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس
والاعلى اسفل وبالعكس قوله هو اي عبد الله بن زيد راوي الحديث صاحب رويا الاذان
وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي ومازن بكسر الزاي واضاف الى الانصار احترازا
عن مازن الذي ليس من الانصار النووي الاستسقا ثلاثة انواع الاستسقا بالدعا من غير
صلاة والاستسقا في خطبة الجمعة او في اثر الصلاة وهو افضل من الاول والثالث وهو
اكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحرا وتحويل الردا وقالوا تحوله في
تحويل الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاولا بتغير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق
الى السعة وقال ابو حنيفة الاستسقا بالبروز الى الصحرا والصلاة بدعة قال ابن بطال
اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس واحمد جعل
ما على ظهره بحيث يلي السما وما يلي السما على ظهره والشافعي ينكس اعلاه اسفله وعكسه قال وفيه
التفاول بتحويل الحال بما هي عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفال الحسن

اذا سمع من القول فكيف من الفعل وفيه دليل على استعمال القال وان لم يقع اتفاقا ووقع استعمالا
باب الاستسقا في المسجد الجامع قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم
وبالرا انس بن عياض بكسر المهملة مر في باب التبرز في البيوت وشريك بفتح الشين ابن عبد الله
ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم في باب القراة على المحدث قوله وجباه بضم الواو وكسرها
المقاتل ويغيثنا بفتح اليا من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله
البلاد يغيثها غيثا وفي بعضها بضم اليا من الاغاثة فهو اما من الغوث واما من الغيث واسقنا
بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى قوله فلا والله ما ترى تقديره
فلا يرى فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي تاكيدا والقزعة بالقاف والزاي والمهملة
المفتوحات القطعة من السحاب الرقيقة ولا شيا اي من الكدورة التي تكون مظنة للمطر والسلع
بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بقرب المدينة قوله سبتا اي اسبوعا ليوافق سائر
الروايات وعبر عنه لانه اول الاسبوع واصله قوله قائما حال من فاعل استقبل لا من مفعوله
وحوالينا بفتح اللام وهو وحولينا وحوالنا كله بمعنى واحد وهو ظرف اي امطر في الاماكن
التي حولنا ولا تمطر علينا قوله الاكام روي بكسر الهمزة وبفتحها ممدوده والاكمة هي ما
دون الجبل واعلى من الرابية وجمعها اكم ثم جمعه اكام مثل جبل وجبال وجمعه اكم مثل كتاب
وكتب وجمعه اكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر الظا المعجمة وبالرا والموحدة جمع
الظرب بفتح الظا وكسر الرا وهو الروابي الصغار الخطابي القزعة من السحاب المتفرقة والظرب
الهيضة الضخمة دون الجبل والاكمة المثل المرتفع من الارض قال بن بطال فيه الاكتفا بالاستسقا
في المسجد الجامع ولم يختلفوا انه اذا استسقا في خطبة الجمعة انه لا يستقبل القبلة في دعايه
ولا يحول الردا وفيه استجابة دعايه وكثرة البركة فيه والدعا الى الله تعالى في الاستسقا
كما يدعى في الاستسقا لان كلا من قلة المطر وكثرته بلا تفرع الى الله في كشفه وفيه
استعمال ادب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله ليرفع
الغيث جملة لئلا يرد على الله يرد على الله فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وساله اياه
بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لان المطر لا يضر نزوله في هذه الاماكن وفيه ان نعمة
الله اذا كثرت على العباد لا يسال قطعها عنهم اقول وفيه ان الخطبة في حال القيام وكذا
السوال ورفع اليدين عند الدعا وتكرير الدعا ثلث مرات النووي وفيه بيان ان معجزة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله ما نزل المطر سبعة ايام متواليه
متصلا بسواله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال انه لم يكن بينهم وبين السما حجاب
من بيت او دار ونحوه باب الاستسقا في خطبة الجمعة قوله نحو
دار القضا اي جهتها وسميت بدار القضا لانه بعث في قضا دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من
معاوية وكان يقال لها دار قضا دين عمر قوله فاقلعت بفتح الهمزة والاقلاع عن

الامر

الامر الكف عنه والامساك يقال اقلع فلان عما كان عليه فان قلت فما وجه تانيث الفعل قلت تانيثه
اما باعتبار السحابة او باعتبار السحاب باب الاستسقا على المنبر قوله فحط
بكسر الحا وفتحها ولفظ ان يصل حبر لكاد مع ان لان بينه وبين عسر معارضة في دخول
ان وعدمها واراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا ويمطرون اي اهل اليمن
واهل الشمال باب من اكتفى بصلاة الجمعة قوله هلكت الواشي اي من قلة الما
قوله انجابت بالجيم وبالموحدة يقال انجاب السحابة اي انكشفت والجوبة الفرجة في
السحاب ويقول جيب القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتدوير انجاب
الثوب عند التقوير الخطابي معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا قلنا وسطا منها باب
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم يحول رداه قوله الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين
ومايتين والمعافى اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفا ابن عمران ابو مسعود الموصلي
قال الثوري هو ياقوتة العلما مات سنة خمسين وثمانين وماية قوله هلال المال اي من قلة
المال وجهد العيال اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفرا بالضم الطاقة
وبالفتح الغاية وقيل بالفتح المشقة قوله لم يذكر انس واعلم ان عدم التحويل والاستقبال متفق عليه
اذا كان الاستسقا في غير الصحرا وانما الخلاف فيها فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ ليس فيه
ذكر يوم الجمعة قلت لعل البخاري اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه باب اذا
استشفعوا لم يردهم اي لم يمنعهم بل يشفع لهم ويستسقي ومراده ان للعامة حقا على الامام ان
يستسقي لهم اذا طلبوا ذلك واذا كان هو ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى واحالته على
ما قدر فيه قوله منابت الشجر فان قلت كيف يمكن وقوع المطر عليها قلت المراد ما حولها
او ما يصلح ان يكون منبتا قال بن بطال فيه ان على الامام اذا سيل الخروج الى الاستسقا ان يجيب
اليه لما فيه من الضراعة الى الله تعالى في صلاح احوال عباده وكذا كل ما فيه صلاح الرعية حال
ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسول عن رعيته فيلزمه حياطتهم باب
اذا استشفع المشركون قوله محمد بن كثير ضد القليل وثم عادوا اي نفرا فارتقب الى اخر
الاية يعني ادعوا الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى
الكفر وكان كذلك اذ لما كشف عنهم عادوا لكفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة اي يوم بدر
قوله اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالمهملة الطا منصوب ابن يحيى القرشي الولوي
مات سنة مايتين قوله الغيث بالنصب لانه المفعول الثاني للسقي واطبقت اي داومت وتوارت
سبعة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم اسقط التا منه قلت ان كان المميز محذوفا جاز فيه لفظ
المونث والمذكر قوله فسقوا بلفظ المجهول والناس منصوب على الاختصاص اي اعتق الناس
الذين هم حول المدينة واهلها وفي بعضها فسقي بالمجهول ايضا فان قلت قصة قريش والناس
ابي سفيان كانت في مكة لا المدينة قلت القصة مكية اي القدر الذي زاد اسباط فانه وقع

وبالموحدة

في المدينة والرواية الاخرى تدل عليه قال بن بطال استسقاء المشركين بالمسلمين جائز اذا
رجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه ان للامام اذا طمع بدار من
دور الحرب ان يسلم اهلها ان يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم واما اذا ايس من
ايمانهم فلا يدعوا لهم بل يدعوا عليهم ولا باس حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه اقرار
المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه تعالى ولولا ذلك لما
لجوا اليه في كشف ضرهم عن اسرافهم على الهلكة وذلك ادل الدليل على معرفتهم بصدقه
ولكن حملهم الحسد على معاداته **باب** الدعا اذا كثر المطر لفظ الدعا مبتدا خبره
حوالينا ويحتمل ان يكون الدعا عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر المعروف باللام قليلا
لكن يشترط كون الدعا مجرورا بالاضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدا واذا كثر المطر خبره
لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر وان يكون حوالينا بيانا للدعا او بدلا
قوله احمرت الشجر يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار
جنس الشجر **قوله** المواشي اي الدواب والانعام وفي بعضها البهائم ولفظ مر بين ظرف للنزول
لا للسقي وهمزة ايم الله همزة وصل ومر تحقيقها وتجنسها بالرفع وبالجزم **قوله** يكشط اي
يكشف يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطا عن الشي اذا كشفته عنه والاكليل بكسر
الهمزة مثل عصابة تزين بالجواهر وتسمى التاج اكليلا **باب** الدعا في
الاستسقا **قوله** قال ابو نعيم بضم النون والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل
اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحويل والعقل
وزهير بن مصغرا وابو اسحق اي السبيعي والبرا بخفة الرا تقدموا في باب الصلاة من
الايمان وعبد الله بن يزيد من الزيادة وكان امير الكوفة في باب ما جا من الاعمال ان الاعمال
بالنية في الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجي مات سنة ثمان
وستين زمن المختار بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
عشر غزوة وروى له تسعون حديثا للبخاري منها ستة **قوله** فقام اي عبد الله
وفيه ان السنة الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقا وانه لا اذان ولا اقامة فيها **قوله**
وروي في بعضها راى عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان اراد
رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيهما وغيرهما صار مرفوعا وان اراد الرواية في
الجملة فهو موقوف عليه **قوله** قبل بكسر الكاف اي جهة القبلة وقاسقوا وفي بعضها
فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر في انه دعا قائما زيادة
للخشوع والخضوع **باب** كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره فحول
فان قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت في الكيفية
قلت معناه حوله حال كونه داعيا مقدما على تحويل الردا والصلاة قال بن بطال الحديث
يدل على ان الخطبة قبل الصلاة لان لم للترتيب وقال مالك والشافعي الصلاة قبل الخطبة
فقيل

فقيل لان صلاتها بصلاة العيد اشبه منها بصلاة الجمعة واما الحديث المذكور فهو معارض
بما سياتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداوه والعلما لا يختلفون
ان قلب الردا انما يكون في الخطبة اقول دليل فيه ان الصلاة مقدمة لاحتمال ان يكون الواو
في وقلب للحال او للعطف وهو لا ترتيب فيه **باب** الاستسقا في المصلى
المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الرحمن لله بن مسعود مات
سنة ستين وماه وابو بكر هو بن محمد بن حزم بفتح المهملة مر في باب كيف يقبض العلم
وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب الخروج
الى المصلى لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانه اوسع للناس لان الناس كلهم يحضرون
بل البهائم ايضا قال بن بطال حديث ابي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة اقول لا نزاع في جواز
الامرين انما النزاع في الافضل فيحتمل حديث عبد الله انه سلم دلالة حديث ابي بكر على تقديم
الخطبة الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس
الردا على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على
يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لفعل قلب اسفله اعلاه او حل رداه فقبله
باب استقبال القبلة في الاستسقا ابو بكر بن محمد اي المشهور بابن حزم
وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عبادة من مازن الانصاري والاول اي المذكور في
باب الدعا في الاستسقا فانما هو عبد الله بن يزيد بلفظ المضارع خطمي كوفي والاثنان
هما غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان قال بن بطال سنة من خطب الناس معلما لهم
وواعظا لهم ان يستقبلهم ولكن عند دعا الاستسقا يستقبل القبلة افضل قال النووي
يلحق بالدعا الوضو والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل
كالخطبة **باب** رفع الناس ايديهم **قوله** ابو بكرة اي عبد الحميد بن ابي اويس
بضم الهمزة وسليمان اي ابو ايوب المذكور انفا تقدموا في باب الابراد بالظهر **قوله**
فاتى الرجل اي المذكور اذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة فان قلت قد مر ان
انسا قال لا ادري اهو الرجل الاول او غيره قلت لا منافاة اذ ربما يسر ثم يذكر او كان
ذاكرا ثم نسي ليشق بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر وقيل بالقاف قال
البخاري يشق اي بل الخطابي يشق ليس بشي انما هو لثق المسافر من اللثق بالمثلثة
وهو الرجل يقال لثق الثوب اذا اصابه بدي المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مسبق
بالميم فحسبه السامع يشق لتقارب مخرجي البا والميم يريد ان الطرف صارت له زلقا
وفيه مشق الخط قال بن بطال لم اجد في اللغة ليشق بالموحدة معنى واما شق بالنون
وكسر المعجمة فمعناه نسب وقال صاحب المجمل يشق الظبي في الحبالة علق ورجل يشق يقع
في الامر لا يكاد يتخلص منه قال رفع اليد في الاستسقا مستحب لانه خضوع وتضرع
الى الله تعالى روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي يستحيي اذا رفع العبد اليه

العبد

يديه ان يردها صفرا وكان مالك يروي برفع اليدين في الاستسقا وبطونها الى الارض وذلك
العمل عند الاستكانه والخوف وهو الرهب واما عند الرغبه والسوال فيسقط الايدي وهو
الرغب وهو معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعه من اصحابنا
وغيرهم السنه في كل دعا لدفع بلا كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السما فاذا
دعى لسوال شي وتحصيله جعل بطن كفه الى السما **قوله** الاولين بضم الهمزه وفتح الواو
وسكون التحتانيه وبالمهمله عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث ومحمد بن جعفر بن
ابي كثير ضد القليل في باب ترك الحايض الصوم وشريك بفتح الشين ابن عبد الله في باب
القراه على المحدث **قوله** يحيى ابن ابي سعيد القطان وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى محمد بن
ابراهيم ابي عدي البصري مر في باب اذا جامع في كتاب الغسل وسعيد بن ابي عدي اعرابيه
قوله ابطيه بسكون الموحده قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى
الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقا وهي اكثر من ان تحصر فيتناول هذا الحديث على انه لم يرفع
بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقا او ان المراد لم اره يرفع وقد راه غيره رفع
فيقدم روايه المثبت فيه **باب** ما يقال اذا مطرت السما وكلمه ما موصوله
او موصوفه او استفهاميه وقال بن عباس الصيب المذكور في القران في قوله تعالى او كصيب
من السما المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا هنا لمناسبه قوله صلى الله عليه وسلم صيبا
نافعا قال في الكشاف الصيب المطر الذي يصيب اي ينزل ويقع ويقال للسحاب ايضا صيب **قوله**
صاب يصوب صوبا يعني هو مشتق من الاجوف الواوي واصاب هو نحو صاب معنى واشتقاقا
قوله محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناوله في كتاب العلم وصيبا
منصوب بمقدر اي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صيبا اي اصيبه صيبا والقاسم بن
يحيى بن عطا بن مقدم الهلالي الواسطي مات سنه سبع وتسعين ومايه وعقيل بضم
المهمله هو بن خالد مر مرارا **قوله** رواه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فايده
تغيير الاسلوب قلت اما لاراده التعميم لان الروايه اعم من ان يكون على سبيل المتابعه ام لا
واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه قال بن
بطال فيه الدعا في ازدياد الخير والبركه فيه والنفع به قال بن عيينه حفظناه سبتا وقال
الخطابي السبب العطا ومجرى الما والجمع سوب وقد يساب يسوب اذا جرى
باب من يمطر في المطر حتى يتحادر اي ينزل وينصب والجونه بفتح الجيم
الفرجه والترس وقناه بفتح القاف وخفه النون علم موضع قيل انها الوادي عند قبر حمزه
وهو ياتي من الطايف والجود بالجيم المفتوحه المطر الكثير من الحديث يشرحه في كتاب
الجمعه قال بن بطال يمطر معناه يعرض للمطر الكثير وباب يفعل ياتي بمعنى احدل
من الشي بعضا بعد بعض والجونه الفرجه بين البيوت والقطعه من العصا السمكه بين
الاراضي الغلاظ وقناه غير منصرف لانه معرفه وفيه دليل انه يستزاد من المطر وان
كان

كان نازلا في حين الاستزاده وان يصير للبلل ولا ينكر وقعه في الثياب وغيرها عند حاجه الناس
اليه **باب** اذا هبت الريح **قوله** حميد بضم المهمله وهو المشهور بالطويل
وذلك اي هبوبها اي اثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامه الخوف والحاصل انه اطلق السبب
واراد السبب اذ الهبوب سبب الخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته قيل كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخشى ان يصيبهم عقوبه ذنوب العامه كما اصاب الذين قالوا هذا عارض
ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخاليه وعصيانهم مخافه ان يحل بهم ما حل باوليك **قوله**
قول النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان يصيبهم عقوبه ذنوب العامه كما اصاب الذين قالوا هذا
عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخاليه وعصيانهم مخافه ان يحل بهم ما حل باوليك
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا **قوله** الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين
مر في باب السمر بالعلم والصبا هي مقصوره الريح الشرقيه والدبور بفتح الدال الريح الغربيه
الجوهري الصبا الريح ريح مهبها المستوي موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور
الريح التي تقابل الصبا وعاد قبيله وهم قوم هود عليهم السلام وقال بعضهم الصبا الذي يجي
من ظهرك اذا استقبلت القبله والدبور التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلتها هذا وروي
ان الاحزاب لما حصروا المدينه يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديده فقلعت خيامهم
والقى الله في قلوبهم الرعب فهربوا واما قصه عاد فمشهوره مذكوره في التفاسير قال بن
بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة
التحديث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضيه واهلاكها **قوله** باب
ما قيل في الزلازل والايات اي علامات القيامه او علامات قدره الله تعالى **قوله** يقبض العلم وذلك
بموت العلما وكثره الجهلا ويتقارب الزمان هو مجمل وبيانه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعه حتى يتقارب الزمان فتكون السنه كالشهر والشهر كالجمعه والجمعه كاليوم واليوم
كالساعه والساعه كالصرمه من النار ويحتمل ان يكون معناه يتقارب اهل الزمان في ثبوت
الجهل لهم وانتفا العلم عنهم او يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان
يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئه ينطبق دايره منطقه البروج على دايره معدل النهار فحينئذ
يلزم تساويهم ضروره وقال النووي معناه حتى يقرب الزمان من القيامه اقول حاصل تفسيره
انه لا يكون القيامه حتى يقرب القيامه وهذا كلام مهمل لا طايل تحته وقيل يتقارب الزمان
بقصر اعمار اهله القاضي البيضاوي او يراد ان يتسارع الدول الى الانقضا فيتقارب ايام
الملوك **قوله** حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الامال لعلمهم بقرب الساعه
فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله والواو محذوفه وقد تقدم ان التحيات المباركات
تقدير والمباركات وحذف الواو ولم يعطف على ما قبله والواو محذوفه وقد تقدم ان
جايز معروف في اللغه **قوله** فيفيض بفتح حرف المضارعه يقال فاض الما يفيض اذا كثر سال
على ضفه الوادي اي جانبه قال الشاعر سكوت وما الشكوى لمثلي عاده ولكن يفيض الكاس

عند امتلائها ويقال افاض الرجل اناه اي ملاه حتى فاض قوله الحسين بن الحسن بن يسار
ضد اليمين ابو عبد الله البصري قال الكلاباذي روى عنه محمد بن المثنى حديثا موقوفا
وهو في الاصل مسند في الاستسقاء مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابن عون بفتح المهملة
وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة مر في قول النبي صلى الله عليه وسلم رب
مبلغ قوله في شامنا ويمننا الى الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يمننا
ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة اي يمينا ويسارا ونجد هو خلاف الغور
والغور هو تهامة وكلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال النسفي قال ابو عبد الله
هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن عون كان يوقفه قال ابن بطال ظهور
الزلازل والايات وعيد من الله لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وقال
سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا شك ان مثل ذلك لا يدرك
بالراي وانما ترك الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلا
الشيطان بالفتن عليها وقرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من
العراق واما علامات الساعة فنحن في ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر
المال لا سيما عند اراذل الناس ختم الله اعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن باب
قول الله تعالى وتجعلون رزقكم شكركم اي اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز واراد
شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل الرزق اسم من اسما الشكر قوله زيد بن خالد الجهني
بضم الجيم في باب الغضب في الموعظة والحديث يشرحه في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم
قال ابن بطال تعليق الرحمة بهذا الحديث هو انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون ان
النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم ونهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده
وبلاده الى الانوا وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك
باب قوله لا يدري متى يجي المطر قوله مفتاح الغيب هو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن
المستور بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح واما استعارة مصرحة
بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب للمخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له فان قلت الغيوب
التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم مبلغها الا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص
بالخمس قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان
القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس او لانهم كانوا يسالونه عن هذه
الخمس او لان امهات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا
وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان والثاني اما بحسب مبدا وجوده او بحسب معاشه
فان قلت من اين يفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال ان الله
عنده علم الساعة قلت الاول من هذه اشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة
في الغد فان قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثلث احد قلت النفس هي الكاسبة وهي
المائية

المائية قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل
بدلها لفظ احد فيهما لاحتمل ان يفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال
ان الله عنده علم قلت الاول من هذه اشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد فان
قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثلث احد قلت النفس هي الكاسبة وهي المائية قال تعالى
كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل بدلها لفظ احد فيهما لاحتمل
ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف
حال نفسها حالا ومالا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها ابعد فان قلت
ما الفرق بين العلم والدراية اخص لانه علم باحتيال اي انها لا تعرف وان علمت حيلتها فان
قلت لم عدل عن لفظ القران وهو تدري الى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا قلت لارادة
زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا يعلم اصلا
سوا احتالت ام لا قال ابن بطال وهذا يبطل خوض المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما
اخبر الله ورسوله ان الله متفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الكسوف الصلاة في
كسوف الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخا
وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسف بالكاف وخسف القمر بالخاتم الجمهور على انهما
يكونان لذهاب صوتهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في
البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف بغيره قوله عمر بن عون بفتح المهملة مر في
باب ما جا في القبلة وخالد اي ابن عبد الله الواسطي ويونس اي ابن عبيد والحسن اي البصري
وابو بكرة اي الثقفي في باب وان طائفتان من المومنين في كتاب الايمان قوله رايتموها اي
الكسفة او الاية لان الانكساف اية من ايات الله وفي بعضها رايتموها بلفظة التثنية وقد
استدل قوم به على انه لا ينبغي ان تقطع صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس فقال الطحاوي
فيقال لهم لا تتعين الصلاة بل اما الصلاة واما الدعا لقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان صلى
الله عليه وسلم من خوف الله والبدار الى طاعته لانه قام الى الصلاة فزعا وجرد رداءه
شغلا بما نزل ان جر الثوب لا يدوم الا ممن قصد الخيلا وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية
من ان الشمس تكسفه لموت الرجل من عظامهم وانما هو تخويف وتحذير قوله شهاب بن
عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفي مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابراهيم
بن حميد بضم المهملة الرواسي بالرا المضمومة وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين
ومائة واسماعيل وقيس وابو مسعود عقبة بضم العين المهملة تقدموا اخر كتاب الايمان
قوله اثنان اي علامتان لقرب القيامة ولعذاب الله او لكونهما مسخرين لقدرة الله تعالى
ويجب حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب الكسوف عادة عند اهل الهيئة في باب من اجاب
الفتيا في كتاب العلم قوله اصبع بفتح الهمزة تقدم في باب المسح على الخفين الخطابي كانوا

في الجاهلية يعدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في العالم من موت وضرر ونحوه على ما ذهب اليه المنجمون من اعتقادهم الاحكام وزعمه ان السفليات مربوطة بالعلويات وانها تتاثر فيها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه باطل وانهما اثنان من ايات الله يريهما خلقه ليعلموا انهما مخلوقان مسخران لله ليس منهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما ولانهما لايستحقان ان يعبدا فاراد تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن فلهذا امر عند كسوفهما ان يفزع الى الصلاة والسجود لله دونهما ارتباطا لقول الحق الذي لا يعبد دونهما ويحتمل ان يكون الامر بالصلاة عنده للتضرع الى الله في دفع الافات التي يوهمها الاشتغال بحقيقة الاضافات الحوادث كلها الى الله تعالى ونفيها عن الشمس والقمر وارتباطا لاحكامهما وفيه وجه ثالث وهو انهما من ايات الله تعالى ونعيبها عن الشمس الدالة على وقوع القيامة واماراتها من امارتها وقد يكون ذلك انه يخوف بها الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا **قوله** هاشم مر في باب وضع الماء عند الخلا وسنا بر في كتاب العلم وريا د بكسر الزاي وجعفة الخثعمانية اسم علاقة بكسر المهملة وجعفة اللام والقاف احد كتاب الايمان **قوله** ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنه عشر ودفن بالبقيع ويقال ان وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنه عشر **قوله** لاحياته فان قلت ما فائدة هذه اللفظة اذا لم يقل احد ان الانكساف للحياة لاسيما هنا اذ السياق انما هو في موت ابرهيم فيتم الجواب لقوله لا ينكسفان لموت احد قلت فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا له فنعم النفي اي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط **باب** الصدقة في الكسوف **قوله** اعيرة هي الحمارة يقال عيرت على اهلي وان يرى متعلق به وحذف الجار وهي في او على منه ونسبة التعيير الى الله تعالى تجاز تحمول على عادته اظهار عصيه على الرائي او استعارة مصرحة بتبعيته قدسية حاله ما يفعل السيد بعبيده الرائي من الزجر والتعزير ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو انه لما خوفه امته من الكسوف وحرضهم على الالتجا الى الله تعالى بالخيرات اراد ان يردعهم عن المعاصي وحصر منها الرائي لان سيل النفس اليها اكثر من سيلها الى غيرها ولتحتم سريانها في القطاعة ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان الاصل في العيرة ان تستعمل في الاهل والزوج وحماقة الامة من سيرة مثلها منهما وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا اشد كراهة لها منه **قوله** لو تعلمون اي من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمته لما تحكم اصلا اذ القليل بمعنى العدم كما تقتضيه السياق وفيه استحباب فضل صلاة الجماعة وان ركعتان وفي كل ركعة ركوعان وقرآنان وقيامان وفيه ان حكم الشمس والقمر واحد فيه وقال مالك ليس لخسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة

وفيه

وفيه سنية الخطبة بعدها الخطابي عند اصحاب الراي يصلون منفردين في كل ركوع واحد كسائر الصلوات قال ابن بطال فيه ان الامام يلزمه عند الايات موعظة الناس ويامرهم باعمال البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم بعمان الله وفيه ان الصدقة والصلاة والاستغفار وتكشف النقم ورفع العذاب وقال ابن الطيب ان قال قايل السير رويدا لاهله وحدوث البر والخير وكل ما اجرى الله العادة بحدوثه عل ويره واحده ايات فما معنى التخصيص بها انها اسباب من ايات الله فالجواب انه كلها ايات الله ودلالته على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خص تلك بانها اسباب لاحياء لهم عن ربه باز القباشة تقوم وهي منكسفان فامرهم بالتوبة والصلاة ونحوها حوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه الله ما شرط الساعة ومقدماتها **باب** النداء بالصلاة جامعة **قوله** اسحق قال العساني لشبه ان يكون هو اسحق بن منصور ويحيى هو بن سلام بن ابي سلام بتشديد الفاء الحبشي بالمهملة والموحدة المضمومتين منسوب الى بلاد الحبشة وقال بن معين الحبش هو حي من حمير وقال الاصيلي هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما قال عجم بالمضمومتين وعجم بضم الاول واسكان ثانيه والعرب بكسر المهملة وفتح الميم **قوله** بالصلاة هي منصوب على الاغراء اي الزموها وجامعة على الحال وجوف الحولا يظهر لها في لفظ الصلاة لانه على سبيل الحكاية عن اعراء الذي لها قيل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضه ان الصلاة بتخفيف النون وهي ان المفسرة وفي بعضها بتشديدها فيكون حيران محذوفا وفي بعضه اللهم الا ان ثبت رواية رفع لفظ جامعة وقال بعض النحاة هي ايضا ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وفيه ان صلاة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة وانما نادى لها هذه الكلمة **باب** خطبة الامام في الكسوف **قوله** خطب اي في الكسوف **قوله** عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الايلي حدث عن عمه يونس مات سنة سبع وسبعين وماه **قوله** ثم قال اي عمل في الركعة الثانية مثل ما عمل في الركعة الاول وفرغوا اي فانجلوا وفيه ان صلاة الكسوف في المسجد في الصحرا وان في كل ركعة ركوعين وقيامين **قوله** وكان بحدث هو قول الزهري عطفا على احدثني عروة وكثير ضد القليل بن عباس بن عبد المطلب احو عبد الله كان صالحا عالما فقيها قال الكلاباذي روى عنه الزهري تعقب حدث لعروة عن عايشة في الكسوف **قوله** فقلت اي فقال الزهري قلت لعروة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير امير المومنين **قوله** احبها هو حرف من حروف الاعياب وهو تصديق للخبر ومعناه نعم واخطا السنة اي جاور سنة رسول الله اما سهوا واما عمدا او وضع له الخطا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن بطال اختلف العلما في الكسوف هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعي يخطب بعد الصلاة كالعيد والاستسقا وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كشف الشمس لموت ابرهيم يعرفهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد وامرهم بالصلاة ونحوها **باب** هل يقول كسفت الشمس **قوله** سعيد بن عفير

بضم المهملة وفتح الفا وسكون التحتانية وبالراء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم
وانما اراد البخاري بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف يختص بالشمس والخسوف بالقمر
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده قوله حماد بن زيد بن درهم
الازدي تقدم مع باقي الرجال في باب وان طائفتان في كتاب العلم وعبد الوارث اي التنوري
وخالد بن الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي ويونس اي بن عبيد المذكور
انفا واسعت بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ومبارك بضم الميم وبالموحدة
وفتح الراء وبالكاف قوله بهما اي بالمبني بخلاف رواية يونس فانه بلفظ المفرد الراجع الى
الايات او الفرق بان هذا ردي بدون ذكر لفظة الله قال المهلب مصداقه قول الله تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا وينبغي عند نزولها المبادرة الى الصلاة والاخلاص والاقلاع
عن المعاصي وانما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعد ويوعد اهل
الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا باب التعوذ من عذاب القبر قوله عمرة بفتح
المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة قوله ونسائها اي يطلب منها عبطة
قوله عايذ متصدر على وزن على كقولهم عافاه الله عافية اي اعوذ عياذا بالله منه وذات
عداه لفظ ذات زايدة او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف والنون في ظهراني معجمان
الى بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهراني بتمامه مقحم فان قلت سياق هذا الحديث يشعر
بان الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا الحكم الركوع ليصح اولا وثان وحاصله
ان الحديث اختصارا فيلزم منه ان النووي اختلفوا في صحتها فالمشهور انها ركعتان في كل ركعة
قيامان وركوعان وفي رواية في كل ركعة اربع ركعات وفي رواية كل ركعة قيامان
وركوعان خمس ركعات وقد يقال بكل نوع بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف
انما هو بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الافات باخر الانجلا فزاد عدد وفي بعضها
اسرع فاقتصر وفي بعضها توسط بين اسراع الانجلا وتاخره فتوسط في عدده فاعترض
عليه بان بحر الانجلا لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركوع
في الركعتين سوا وهذا يدل على انه سوى في اول الحال بل الجواب القوي ان اختلاف صفاتها
محمول على بيان جواز جميع ذلك قوله امرهم فان قلت ما وجه هنا سنته لصلاة الكسوف
قلت كما ان الكسوف ذا ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه وفيه ان عذاب
القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق له باب طول
السجود في الكسوف في سجدة اي ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع ومنها اي من السجدة
التي في صلاة الكسوف فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة
قلت الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظة السجدة اول الحديث لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة
على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا
لا ضرورة في الصرف عنها واختلفوا في استحباب المطالبة طالته فقال جمهور الشافعية
لا

لا يطوله بل يقصره على قدره في ساير الصلوات وقال محققوهم يستحب اطالته نحو الركوع
وهذا هو المنصوص للشافعي باب صلاة الكسوف جماعة قوله صفة بضم المهملة
وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح جانب الوادي وصفاه جانباه وزمزم بفتح الزايين بين
المسجد الحرام وجمع اي الناس لصلاة الكسوف وعلي هو بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
احد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعة ويدعى بالسجاد وكان اجمل الناس وهو جد الخلفا
العباسية ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه ومات بالشام سنة عشر
او ثمان عشر ومائة قوله زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح بعض
الحديث في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
بالجماعة ليدل على الترجمة وتكعكعت بالكافين وبالمهملتين اي تاخرت وفي بعضها كعكعت
ومر في باب رفع البصر الى الامام واقطع اي اسبغ ومر في باب من صلى وقدامه تنور قال ابن بطال
اختلفوا في صفة صلاة الكسوف فقال ابو حنيفة ركعتان كساير النوافل والايمة الثلاثة ركعتان
في كل ركعة ركوعان وقد روت فيها احاديث مختلفة منها انه صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة
ومنها صلى باربع ركعات فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بثمان ركعات اي كل ركعة
في جميعها واصحها ما ذكره البخاري واحتج الطحاوي لاصحابه بانا اتينا بساير الصلوات مع كل
ركعة سجدتان فكذا هذه الصلاة والجواب ان بعض الصلوات قد خص بصفات تفارق
سايرها كصلاة العيد وصلاة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك الا لورود الشرع فكذا ما نحن
فيه ولا مدخل للراي فيه واما ارادة الجنة والنار فيحتمل ان يمثلا له فينظر اليهما بعينه كما مثل له
بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسرا فنظر فجعل يخبرهم عنه واما عدم اخذه صلى
الله عليه وسلم منه فلان طعام الجنة باق ابدا ولا يجوز ان يكون شي من دار الفنا في
دار الفنا وايضا انه جزا للاعمال والدنيا ليست بدار الجزا وقيل لانه لو تناوله وراه
الناس لكان اباهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفسا ايمانها باب
صلاة النسا مع الرجال قوله العشي بسكون الشين وبكسرها وتشديد التحتانية مر في باب
من اجاب الفتيا باشارة اليد مع شرح الحديث باسره فتامله ففيه لطايف باب
من احب العتاقة في كسوف الشمس والعتاقة بالفتح الحرية اي من احب عتق الرقيق سوا صدر
الاعتاق منه او من غيره قوله الربيع وهو كالحسن في جواز نزع اللام منه ابن يحيى ابو الفضل
البصري مات سنة اربع وعشرين ومائة وزايدة فاعلة من الزيادة ابن قدامة وهشام اي
ابن عروة وفاطمة اي زوجة بنت المنذر بن الزبير واسما اي جدتها بنت الصديق تقدموا واعلم
ان اعمال البر كلها مندوبة عند الايات لان بها يرفع الله البلا عن عباده سيما فك الرقاب
باب لا ينكسف الشمس قوله ابو بكرة اي الثقفي وقيس اي ابن ابي حازم وابو
مسعود اي عقبة الانصاري وهشام اي بن يوسف الصنعاني تقدم في باب غسل الحايض راس
زوجها ومعمر بفتح الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجر عطفا على الزهري باب

الذكر في الكسوف قوله بريد بضم الموحدة وكذا جده ابو بردة والاسناد بعينه مر في باب فضل
من علم وفزعا صفة مشبهة وبفتحها مصدر كانه قال فزعا كالحاس ان تكون القيامة والا
فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعدهم الله اعلاد
نبه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله النووي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها
مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف
الحسنة من قيامها حينئذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم
بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها وان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه
وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك
حقيقة بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب لامته فظن الراوي ذلك قوله قط بفتح القاف
وضمها بتشديد الطا وتخفيفها وبفتحها وكسر الطا المخففة واما اذا كان بمعنى حسب فهو
مفتوحة ساكنة الطا وهو لا يقع الا بعد الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته بدون
كلمة ما فما وجهه قلت اما ان حرف النفي مقدار قبل رايته كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر
يوسف واما ان اطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يساو قط قياما رايته بفعله استحباب
اطالة السجود ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويلا لان الزيادة من الثقة مقبولة
باب الدعا في الخسوف قوله ابو الوليد بفتح الواو الطيالسي وزائدة من
الزيادة وزياد بكسر الزا وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة
بضم الميم وكسرها باللام وقد ودونها تقدموا مرارا باب قول الامام اما بعد سبق تحقيقه
في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما قوله ابو اسامة اي حماد وههنا ذكر البخاري
تعليقا وثمة ذكره مبتدا فتامله باب الصلاة في كسوف القمر قوله محمود
بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب النوم قبل العشا وسعيد بن عامر
ابو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري مات سنة ثمان وثمانين
قوله باب بالمثلثة قبل الالف واللام اي اجتمع قال بن بطال اختلفوا في خسوف القمر هل
يجمع فيه الصلاة كما يجمع في كسوف الشمس سوا محتجين بقوله فاذا كان ذلك فصلوا قالا وقد
عرفنا كيف الصلاة في احدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الاخرى والى هذا المعنى اشار
البخاري في ترجمته ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر
استغنا بذكر احدهما عن الاخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادى
ركعتين كسائر النوافل قالوا كسوف القمر استغنا بذكر احدهما عن الاخر عن الاخر وقال مالك
والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادى ركعتين كسائر النوافل قالوا كسوف القمر يقع ابدا
ولا يقع بخلو منه عام وكسوف الشمس بادر ومحا ان يكون كسوف القمر مالوا والنبي
صلى الله عليه وسلم لا يجمع له مدة حياته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد ممن بعده
ولكن ان يكون تركه الجمع فيه رحمة للمومنين لئلا يخلوا بيوتهم بالليل يتخطفهم الناس
ويشرفونه

ويشرفونه وايضا ليتيق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج باب الركعة
الاولى اطول قوله محمود اي ابن غيلان وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس
من ولد الزبير بن العوام ولا مولى لهم مر في باب الكتب بين السجدتين قوله سجدتين او ركعتين والاول
اي الركوع الاطول اطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الاولى
اي الركعة الاولى باب الجهر بالقراة في الكسوف قوله محمد بن مهران بكسر الميم
والوليد بفتح الواو بن مسلم ضد الكافر تقدما في باب وقت المغرب وعبد الرحمن بن نمر بفتح النون
وكسر الميم وبالرا اللخمي بفتح التحتانية وسكون المهملة وباهمال الصاد المفتوحة والمكسورة
وبالموحدة قوله وقال الطحاوي الاوزاعي عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ولفظ
واربع منصوب على عطف اربع قوله وقال اي الوليد وانما دخل الواو في واخبرني ليعطف
على ما سبق منه كانه قال كذا واخبرني قوله اخوك الخطابي لعروة بن الزبير مر في باب خطبة
الامام في الكسوف وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بسكون الموحدة وسفيان بن حسين
الواسطي وقال النسائي ليس بهما باس الا في الزهري اقول ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل
في الاصول قال بن بطال اختلفوا في الجهر فيما قال احمد يجهر بها وقال الايمة الثلاثة بالاسرار
محتجين بما تقدم من حديث بن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا من نحو سورة البقرة
ولو جهر فيما لم يقل نحوا منها وما ساقه البخاري من رواية الاوزاعي عن بن شهاب ولم يذكر
عنه الجهر وسفيان بن كثير وابن حسين وليسا بحجة في الزهري لضعفها ثم نقل اهل المدينة
خلفا عن سلف السر فيما نقلا متصلا الخطابي قول المثبت اولى من قول النافي وقد اثبتت
عائشة الجهر ومن الجائز ان ابن عباس لم يسمع اما لانه كان في اخر الصفوف او لعائق عاقه عن
ذلك وقال ايضا لكن ليس في الخبر الذي رواه عائشة ذكر الشمس والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله ابواب سجود القران قوله غندر بضم الجيم
وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالرا محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم وابو
اسحق اي السبيعي في باب الصلاة من الايمان والاسود بفتح الهمزة في باب بعض الاختيار
قوله شيخ قيل هو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط وقيل الوليد بن
المغيرة قوله بعد بالضم اي بعد ذلك اعلم ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان
مجردا عن القراين المعينة للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية فلهذا
قالوا ان سجدة التلاوة مندوبة وهي سنة للقاري والمستمع وكذا للسامع لكن لا تنافي
في حقه وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي اربع عشرة
منها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر وقال
مالك احدى عشرة سجدة اسقط سجدات المفصل قال لا سجدة فيه وابو حنيفة اربع
عشرة واثبتا سجدة ص ولم يثبتا الا الاولى من الحج وقال بن سريج هي خمس عشرة اثبت الجميع
قالوا وفيه ان من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استهزا به كافر يعاقب في الدنيا والاخرة

قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وابو النعمان بضم النون
تقدما قوله عزائم السجود يعني من السجدات المامور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على
الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما قلت على خلاف الدليل
لعذر قوله يسجد وذلك كان موافقة لداود صلوات الله عليه وشكرا لقبول توبته فانه
روي انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا قوله من
القوم اي الحاضرين مسجد القراءة باب سجدة المسلمين مع المشركين قوله على وضوء
وفي بعضها على غير وضوء الصواب اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير الوضوء
قال سعيد بن جبير كان ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة وما يتوضا وذهب فقهاء
الامصار الى انه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء قال ابن بطال ان اراد البخاري الاحتجاج على
قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى
وانما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى العلى وان شفاعتهم
ترجى بعد قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم الهتهم
فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القى على لسانه حزن له فانزل الله تسليته عما عرض له وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلى القى الشيطان في
امنيته تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح
له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس
ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب قوله المشركون اي من كان حاضرا قراءته فان قلت من اين
علم الراوي ان الجن سجدوا قلت اما باخبار الرسول له واما بازالة الله الحجاب فان قلت لفظ
الانس مكرر بل لفظ الجن ايضا قلت هو اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت
لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون قلت قيل لانهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال افرايتم
اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن عباس مسعود
انها اول سجدة نزلت واما ما يرويه الاخباريون ان سببه ما جرى على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه اقول فهذا هو الحق
الصواب قوله ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابراهيم مر في باب تعليق القنو
في المسجد باب من قرا السجدة اي اية السجدة قوله سليمان اي ابو الربيع
بفتح الراء مر في باب علامات المنافق ويزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن خصيفة بضم
المعجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت في المساجد ويزيد ايضا من الزيادة هو ابن عبد الله
بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة الليثي المدني
مات سنة اثنتين وعشرين ومائة قوله زعم هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك
فيه والاول هو المراد ولم يسجد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه
التوفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم قلت قال الخطابي وجهه انه يدل على الاباحة
وانه

وانه ليست بواجبة وذهب قوم الى ان المستمع بالخيار وليس كذلك القارئ اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ههنا مستمع وثمة قارئ قال ابن بطال الحديث حجة لمن قال انها سنة
اذ لو كانت واجبة لما تركها فقال الطحاوي يمكن انه قراها في وقت لا يحل فيه السجود او انه على
غير طهارة باب سجدة اذا السماء انشقت قوله سجد فيها وفي بعضها بها والباء للظرفية
وسجد اي في هذه السورة واحتج به من قال بالسجود في المفصل وهذا يدل ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا هريرة كان اسلامه بالمدينة
وقال الكوفيون النظر ان يكون في هذه السورة سجود لان قوله تعالى اذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون اخبارا لا امرا وسجدة التلاوة انما هي في موضع الاخبار وانما موضع الامر
فانما هو تعليم فلا سجود فيه باب من سجد بسجود القارئ قوله لتميم
بفتح الفوقانية ابن حذلم بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام ابو اسلمة الضبي
قوله امامنا فيما اي في السجدة يعني القارئ هو الامام اي المسموع والمستمع هو التابع
له ولهذا يتاكد السجود على المستمع اذا سجد القارئ قوله بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الضرير ابو عبد الله البغدادي وعلي بن مسهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر
الهاء مر في باب مباشرة الحائض قوله احدنا اي بعضنا وليس المراد منه كل واحد
ولا واحد معينا قال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة
افعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون سجدوا عند ارتفاع الناس وباشروا الارض
وان يسجدوا ببلوغ طاقتهم في الايماء في ذلك باب من راى ان الله لم يوجب
السجود قوله لعمران بكسر المهملة بن حصين بضم المهملة ثم فتحها وسكون التحتانية
وبالنون مر في التيمم كانت الملائكة تسلم عليه من جواب نبيه في مرضه قوله لها اي
للقراءة اي لا يكون مستمعا ولفظ كانه كلام البخاري كان عمران لا يوجب السجود على المستمع
فعدمه على السامع بالطريق الاولى قوله سلمان هو الفارسي ما هذا ما نافية وهذا
اشارة الى السامع اي ما عدونا لاجل السماع فكانه اراد بيان انا لا نسجد لانا ما قاصدين
السماع قوله انما السجدة على من استمعها اي لا على السامع والفرق بينهما ان المستمع من
كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير
القصد اليه قوله راكبا اي في السفر لقرينة كونه قسيما لقوله في حضر والركوب
كناية عن السفر لان السفر مستلزم له وقلا عليك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة
عند السجود قوله السائب باهمال السين اي يزيد من الزيادة مر في باب استعمال
فضل وضوء الناس والقاص هو الذي يقرا القصص ولعل سببه انه ليس قاصد القراءة
القرآن قوله ابو بكر هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة مصغرا المكي مر في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله وعثمان التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية القرشي
وربيعة بفتح الراء ابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح المهملة واسكان المثناة من

تحت وبالرا التابعي الجليل المدني مات سنة اربع وخمسين قال الكلاباذي روي عنه حديث
موقوف في كتاب سجود القران قوله عما حضر متعلق بقوله اخبرني فان قلت حرفا جر بمعنى
واحد لا يتعلقان بفعل واحد فما وجهه قلت الاول يتعلق بمحذوف اي اخبرني راويا عن
عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله عنه قوله بالسجود اي بانه السجود ولفظ فلا اثم
عليه دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد وكان اجماعا
سكوتيا على ذلك وكذا لفظ لم يفرض دليل اخر فان قلت الحنفي قايل بعدم الفرضية اذ الفرض
عنده غير الواجب قلت هذا اصطلاح جديد لم يكن الصحابة يتخاطبون به قوله
وزاد نافع اي قال بن جريج وزاد وهذا موقوف ولا مرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون والذم
لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله واسجد واقترب فاجيب بان الذم متعلق بعدم الايمان
بقوله لا يؤمنون وبعدم السجود معا لانهم لو سجدوا الف مرة مع كونهم كفارا لكان الذم لاحقا
بهم واما لفظ واسجد واقترب فهو امر بالصلاة وتعليم له بالسجود فيها لان سجود القران
انما هو فيما جا بلفظ الخبر باب من قرا السجدة في الصلاة قوله معتمر بضم الميم الاولى
وكسر الثانية ابن سليمان التيمي مر في باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد الله المزني وابو
رافع بالفا والمهملة نفيع بضم النون وفتح القاف في باب عرق الجنب في الغسل ما
هذه اي ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة والقاه بالقاف اي اموت لان المراد
لقا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت قال بن بطال هذا حجة
لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراة السجدة في صلاة
الفريضة سرية وجهرية وروي عن ابي حنيفة انه لا يقراها في السرية ويقراها
في الجهرية قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحتان مر في باب العلم والعظة بالليل
ويحيى اي القطان واختلفوا في من لا يقدر على السجود على الارض فقال احمد والكوفيون
يسجد على ظهر اخيه وقال مالك يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد بسم الله الرحمن الرحيم وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتاب القصر باب ما جا في
التقصير اي تقصير الصلاة قوله حتى تقصر فان قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى
كي او الى وههنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قلت الاول صحيح
اذ عدم الايام سبب اي معرفة لجواز القصر اي الاقامة اي تسعة عشر يوما سبب
لجوازه لا الزيادة عليها فان قلت الاقامة زايدة على ثلاثة ايام مانعة من القصر قلت
المراد منها هناك الكتب قوله عاصم اي الاحول مر في كتاب الوضو وحصين بضم المهملة
الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في اواخر كتاب مواقيت الصلاة قوله
تسعة عشر اي يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضا حاجته يوما فيوما حتى مضى
هذا القدر فان قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما قلت لعله اعتبر معها

النزول

النزول والارتحال قوله يحيى ابن ابي اسحق الحضرمي البصري النحوي مات سنة ست وثلاثين
ومائة قوله عشرا الى عشرة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم حذف التا من العشر قلت المميز
اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث قالوا معناه انه اقام في مكة وحواليها
لا في مكة فقط اذا كان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع واقام بها الخامس والسادس
والسابع وخرج منها في الثامن الى منا وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر
فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع
عشر وكان يقصر الصلاة فيها كلها قال بن بطال انما اقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر
لانه كان محاصرا للطايف او حرب هوازن فجعل بن عباس هذه المدة حدا بين القصر والاتمام
وهذا مذهب تفرد هو به واما الفقها فهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان في هذه
المدة غير عازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يدخل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته
صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث انس ان اقامته بمكة لم تكن
استيطانا لها ليكون رجوعا في الهجرة باب الصلاة بمنى وهو يذكر ويونث
محسنت قصد الموضع والبقعة فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتبت
بالياء قوله صدر اي في اول خلافته وهو ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه
واتمها بعد ذلك لان القصر والاتمام جايزان وراى بن حجر طرف الاتمام لان فيه زيادة
مشقة قوله انبانا اي اخبرنا قال بن عيينة انهما واحد وابو اسحاق اي السبيعي وحارثة
بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ابن وهب بفتح الواو والخزاعي بضم المعجمة وبالزاي الكوفي اخوا
عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنهم امن ما كانت اي حالة
كونه في امن اكوانه فان قلت قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفا الشرط يلزم انتفا المشروط قلت
قال يعلى بن امية لعمر رضي الله عنهما ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عمر رضي الله عنه
تعجبت مما تعجبت فسالته صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته قال الخطابي هذا دليل على ان القصر رخصة لا عزيمة لان الواجب لا يسمى
صدقة فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لم
يخرج مخرج الاغلب والغالب من احوال المسلمين الخوف الطيبي فيه تعظيم شان الرسول
صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيده الله ووسع على عباد الله ونسب فعله الى الله
قوله بمنى متعلق بقوله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي
الكوفي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين واسترجع اي قال انا لله
وانا اليه راجعون كراهة مخالفته الافضل قوله خطي اي نصبي ومن في اربع يحتمل
ان يكون للبدلية نحو قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان
رضي الله عنه اي ليلة صلى ركعتين بدل الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصاحباه يفعلون وهو اظهار للمراهة مخالفه ما كانوا عليه ومع هذا فابن مسعود موافق
على جواز الاتمام وهذا كان يصل وراءهما وهذا دليل على ان القصر والاتمام كما عليه الجمهور
وبه قال ابو حنيفه وقال ابو حنيفه القصر واجب ولا يجوز له الاتمام لم يتابعوا عثمان
ومعه الملاء من اصحابه واهل الموسم من الافاق وقد بين ابن مسعود وصل معه اربعا
ثم قال الخلاف اي مع الامام فيما سبيله التحري ولو كان بدعه لم تكن مخالفته شرا لكن
صلاحا وخيرا **باب** كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وهب مصغر
الوهب مر في باب من اجاب الغنبي في العلم وابو العاليه من العلو بالمهملة البراء بفتح الموحده
وشده الراء وبالمد قال الحماني ابو العاليه اسمان بالعكس نصر مان مروبان عن ابن عباس
احدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانيه وبالمهملة روى عنه وناده وتاهما
اسمه رياد بكسر الزاء وحفه التحتانيه روى عنه ايوب السختياني والبخاري روى لها **قوله**
رابعه اي اليوم الرابع من ذي الحجه وكان ذلك اليوم يوم الاحد لان الوقفه كانت يوم الجمعة
فان قلت كم يوما اقام وقد علم ان حجه رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجه الوداع وكان
في مكه وحواليها الى الرابع عشر من ذي الحجه فهذه الاقامة عشرة ايام كما في حديث
انس **قوله** ملبون اي محرمون وذكر التلبيه واراده الاحرام كما به والهدي بفتح
الهاء وسكون الدال وحقه اليا وبكسر الدال وتشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم
يتقرب الى الله تعالى وانما اسلتني منه صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى تبلغ الهدي
محله **باب** في كم تقصر الصلاه **قوله** السفر يوما وليله وفي نصب يوما وليلة
السفر وهذا النسب يقال سمعت فلانا يريد البريد والبريد جمع البريد وهو اثنى عشر ميلا والفرسخ
فارسي معرب **قوله** اسحق الحنظلي واسحق بن السعدي واسحق بن منصور الكوسج مر في باب فضل
من علم **قوله** ثلاثه ايام في نصب فوق ثلاثه ايام وذي محرم الجوهري المحرم الحرام وقال هو
محرم منه اذا لم يحل له نكاحها وفيه ان القاري اذا قال الشيخ حدثكم فلان فالسنح فرسه
الاجابه كفى **قوله** احمد قال الصنعاني قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا احمد بن
محمد عن ابن المبارك فقال ابو عبد الله النيسابوري هو احمد بن محمد بن موسى المروزي
يكنى ابا عباس ويلقب من مردويه **قوله** حرمه اي محرم فان قلت قال في الاول
مع ذي محرم قلت الحديث الاول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثه ايام
والثاني على عدم جواز ثلاثه ايام والثالث على عدم جواز يوم فمفهوم الاول ساقط لمعارضة الثاني
ومفهوم الثاني ينافي الثالث فلم يبق مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلفوا في قدر
المسافه التي يستباح فيها القصر فقال مالك والشافعي واحمد اربعه برد والاوزاعي
مسيره يوم تام والليلتين ثلاثه ايام واهل الظاهر قليل السفر وكثيره اذا حاوز البنيان
ولو قصد الى بستانه قال واما اختلاف الاحاديث فلا حرج على احد فيها حلا فجواب السائل
كان سابلا سأله هل يسافر المراه يوما وليله مع غير المحرم فقال لا ثم سأله اخر عن ذلك

في

في ثلاث فقال لا ولا تعارض فيهما الخطابي استدل بالحديث الثاني من جعل سفر القصر ثلاثا
لان المراه محرمها الخروج في اقل منها لقصر المسافه وحمله الامر فيه وانما جاز الرخصة
في الطويل الذي فيه المشقه وتعب السير وقال قلت لو كان العلة ذلك لجاز للمراه السفر
مما دون الثلاث بلا محرم لكن لم يجز ذلك فليس لعله لجواز القصر وذهب الاوزاعي
الى القصر في مسيره يوم وليله فيه ان المراه اذا لم تجد محرما لم يلزمها الحج **قوله** ابن ابي
كثير اي يحيى بن ابي كثير ضد القليل مر في كتابه العلم وسهل مصغر السهل ضد الصعب ابن ابي
صالح ذكوان السمان مات سنة اربعين وماه والمقبري اي ابو سعيد مر في باب الدين
يسر قال النووي يقال لكل من الابن والاب المقبري وان كان الاصل هو الاب **باب**
يقصر اذا خرج من موضعه **قوله** محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه وابرهيم بن ميسرة ضد الميمنه في باب الدهن للحجه
وذو الحليفه بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانيه وبالفا وضع على ستة اميال
من المدينه ميقات اهلها ولا حجه فيه للظاهريه لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا
لمكة ولم يكن ذو الحليفه عامئذ سفره **قوله** اول بالرفع على انه بدل من الصلاه او مبتدا اخبره
وجوز النصب على انه ظرف في اول وركعتان روى بالالف بانه خبر المبتدا وبالياء على انه حال
سد مسد الخبر ومثله قول الشاعر الحرب اول ما تكون فتيه تسعى بزينتها لكل جهول
فان قلت هذا دليل صحيح للحنفيه في وجوب القصر قلت لا دلاله له فيه لانه لو كان
الحديث محمولا على ظاهره لما خالفه عائشه اتمام ثم انه جمع واحد لا تعارض لفظ
القرآن وهو ان تقصروا من الصلاه الصريح في انها كان في الاصل راجعا عليه اذ القصر
معناه السقوط ثم ان الحديث عام مخصص بالعرب وبالصبح ومحتمله العام المخصوص
مختلف فيه ثم ان راويه الحديث عائشه رضي الله عنها وقد خالفت روايته واذا خالف
الراوي روايته لا يحتج العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال القرض قد يأتي لغير الايجاب
كما قال فرض القاضي النفقه الى قدر وقال بعض المفسرين فرض الله لكم تحلله انما بكم اي بين
الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين
فان قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفه قلنا نعم كالحاج فانه مخير في اليوم الثاني والثالث
وابا بفعل فقد اتى بالفرض وكان صوابا النووي المعنى فرضت وكيفيتي ثم اراد الاقتصار
عليهما فوريد في الحضر ركعتان على سبيل التحتم واقرب صلاة المسافر على جواز الاتمام وبدل
دليل الاتمام فوجب المصير اليه جميعا بين الادله **قوله** تاول عثمان اختلفوا في تاويله فالصحيح
انه راى القصر والاتمام جائزين فاخذ باخذ الجائزين وهو الاتمام لما قيل ان عثمان تاهل
بمكه لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بارواجه وقصر ولانه امام المؤمنين وكذا عائشه
امهم فكانهما في مسار لهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اول بذلك ولان الاعراب حضروا مسجد
ان هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلاه في زمان عثمان

كان اشهر ولانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لانها حرام على المهاجرين فوق ثلاثة ايام فان قلت
كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من
مكة موضعه يقصر لصدق المسافر حينئذ عليه **باب** يصلي المغرب قوله يؤخر
المغرب اي الى وقت العشاء حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين بتاخير الاول الى الثانية
وهو عام في جميع الاسفار الا سفر الاسفار المعصية فانها رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي
قوله استصرخ بلفظ المجهول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد
الثقفية اخت المختار والصلاة منصوب على الاغراء ومرفوع بانه مبتدا مرفوع بالخبر وبالعكس
والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة وقلما يكتب كل ما مصدرية اي قل لينه وفيه
انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما **قوله** لا يسبح اي لا يصلي والسبحة
صلاة النفل قال بن بطال لم يقصر المغرب في السفر عما كانت عليه من اصل الفرضية لانها وتر صلاة
النهار قال وهذا عام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار دون بعضه فعليه الدليل
وفيه تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فالحضر اولى بذلك
باب صلاة التطوع على الدواب **قوله** عبد الاعلى اي بن عبد الاعلى مر في باب المسلم
من سلم المسلمون وعبد الله بن عامر راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة
خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي
حليف ال عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بعد قتل عثمان رضي الله عنه ومحمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة والنون العامري المدني وعبد الاعلى
بن حماد مر في باب الجنب يخرج في الغسل ووهيب بضم الواو في العلم وموسى في اسباغ
الوضوء قال المهلب الحديث يخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالمكتوبات
وقوله تعالى فاين ما تولوا فثم وجه الله بالنوافل وقال الفقهاء يصلي في قصر السفر وطويله
كذلك الا مالك فانه قال لا يصلي الا في سفر القصر واحتج الجمهور بان هذه الاحاديث
عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم **باب** ينزل للمكتوبة **قوله** يسبح اي يصلي
صلاة النفل وقيل بكسر القاف اي مقابل اي جهة والمكتوبة اي الواجبة النووي قال
ابو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على انه صفة هذا
ونحوه فان قيل فمذهبكم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا
عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على
العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق
قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة
ولو سلم لم يحصل به غرضكم هذا **قوله** باب احمد بن سعيد ابو حفص الدارمي الحافظ
النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وحبان بفتح المهملة وشدة الموحدة
وبالنون ابو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر

وهام

وهمام بفتح الهاء ابن يحيى العدوي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم
في كتاب الوضوء وانس بن سيرين في باب هل يصلي الامام بمن حضر **باب** موكبه بعين التمر بالمثناة
الفوقانية موضع وذا الحليفة اي هذا الحديث وابن طهمان بفتح المهملة مر في باب القسمة في
المسجد والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن الحجاج البصري الاحول والاسود الملقب
بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال بن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على
الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانها وضربها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا
يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو وجه من
الله تعالى على عباده ورفق بهم **باب** من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة بضم
الدال والموحدة وسكونها اي بعدها **قوله** يحيى مر في كتابه العلم وعمر بن محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مرابطا من اطول الرجال
مات بعد سنة خمس واربعين ومائة وحفص مر في باب الصلاة بعد الفجر **قوله** يسبح
اي يصلي صلاة النفل وعيسى بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائة
باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة فان قلت ما الفرق بين هذه
الترجمة والتي قبلها قلت الاولى اعم من هذه **قوله** عمرو اي ابن مرة بضم الميم وشدة
الراء مر في باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين في باب حد اتمام
الركوع وام هانئ بالنون ثم الهمزة في باب السير في الغسل **قوله** ثماني ركعات هو في الاصل
منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها فنحوا اوله لانهم يغيرون
في النسب وحذفوا منها احدى يا النسبة وعوضوا منها الالف وقد يحذف منه اليا ويكتفي
بكسرة النون او يفتح تخفيفا كان يسبح فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين ما تقدم انه
قال لم اره يسبح قلت معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر قال بن بطال يريد
لم اره يتطوع في السفر بالارض لانه روي انه كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد
فيه وليس قول بن عمر لم اره يسبح حجة على من راه لان من نفى شيئا فليس بشاهد
ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر تحريا منه اعلام امته
انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه لما
جاز له التنفل على الراحلة كان في الارض اجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها
بالارض على غير الراحلة وكانت نافلة في السفر وليس قول بن ابي ليلى بحجة تسقط صلاة
الضحى لان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة اكتفى الامة بذلك فكيف وقد روى
ابو هريرة وابو الدرداء انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي الضحى **باب**
الجمع في السفر **قوله** حسين المعلم بلفظ الفاعل من التعليم مر في اخر كتاب الغسل
قوله ظهر سر لفظ الظهر مقحم كما في الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
والظهر في مثله قد يراد به اتساعا للكلام وتوكيدا كان سره صلى الله عليه وسلم

قوله

مستند الى الظهر فوق من الراحلة ونحوها وفي بعض نسخ بلفظ المضارع فالمراد من الظهر
المركوب وخص من في باب الخطبة على المنبر **قوله** في السفر اطلاقه دليل على انه لا شرط
في جواز الجمع الحذر في السير وعلى من المبارك مر في باب المسير الى الجمعة قال ابن بطال
قال الجمهور المسافر نجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال ابو
حنيفة لا يجمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة محتجا بان مواقيت الصلاة
قد صحت فلا نترك باخبار الاحاد قيل انها ليست احاد بل مستفيضة ثم انه لا فرق عندهما
وبين حديث الجمع بعرفات وبالمزدلفة ثم قيل ولو لم يات عنه صلى الله عليه وسلم الا
الا في الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع للمسافر قال الزهري سالت كسالما
هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة قال وفي
حديث انس جواز الجمع من غير ان يحد في السير ولا سير ذلك معارضا لحديث بن عمر
وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما راى وكل سنته **باب**
هل يؤذن او يقيم **قوله** اعجله يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا اسحمه ولفظ يقيم قالوا يحتمل ان
يراد به الاقامة وحدها او ان يراد به ما يقام به الاقامة وحدها او ان يراد به ما يقام به الصلوات
من الاذان والاقامة **قوله** اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد قال الهلالي ادى ان اسحق بن منصور
الكوسج واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلهما رويا عن عبد الصمد ثم كلامه وعبد الصمد هو بن عبد الوارث
الثوري مر في باب من اعاد الحديث ثلثا وحبوب صد الصلح ابن سداد بفتح المهملة وشده
المهملة الاولى ابو الخطاب السكوني البصري مات سنة احدى وستين ومائة **قوله** جمع اعم
من ان يكون جمع التقديم او جمع التاخير فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لعله لما لم يتعرض
الراوي لترك الاذان والاقامة واطلق لفظ الصلاتين فد يستفاد منه ان المراد الصلاتان باركانهما
وشرائطهما وسننهما من الاقامة والاذان وغيرها **باب** يؤخر الظهر الى العصر **قوله**
حسان بفتح المهملة منصرف وغير منصرف ابن عبد الله ابو علي الواسطي سكن مصر مات سنة
ثمان وعشرين ومائتين والمفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة ابن فضاله
بفتح الفاء وحفص المعجمة ابو معاوية الغساني بكسر الفاف وسكون الفوقانية وبالموحدة
وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة **قوله** تربع يعمل
وراعت السمس مالت وذلك اذا مالت وقيل وقت واذا راعت لا بد من بعده بقولنا فنل
ان يرتحل كما في الرواية التي بعده وتامل فان قلت في بعض النسخ بلفظ فاذا راعت بالفاء
العقيبية فيكون الترتيب بعد الاحمرار وهو قلت الفاء قد يكون للعفو الاخبار بهذه
الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها والفاء بمعنى الواو وقال بن بطال اختلفوا في وقت الجمع
فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاول وان شاء جمع في وقت الاخرة وقال ابو حنيفة
واصحابه يصلي الظهر في اخر وقتها ثم العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت احدهما
الا بعرفة والمزدلفة وهذا قول مخالف للاثار وايضا لو كان كما قالوا لكان ذلك اشد حرجا من

الاتيان

الاتيان بكل صلاة في وقتها لان مراعاته اسهل من مراعاة طرفي الوقتين ومجاز الجمع بين
العصر والمغرب وبين العشاء الفجر وهو خلاف الاجماع واسهائي ذلك حديث معاذ وذكره
ابو داود في كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا راعت الشمس قبل ان
يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء
كذلك **باب** صلاة القاعد شاكل اي مريض كانه يشكو اعن مراحه الحرف عن الاعتدال
ولفظ او فحص بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوي ومعناها واحد وتقدم
هذا الحديث ثانيا في باب انما جعل الامام ليؤتم به مع بيان ان حكمه تمسوح بما مت انه صلى
الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قياما **قوله** روح بفتح الراء
ابن عباده بضم المهملة مر في باب من اتباع الجنائز من الايمان وعبد الله بن بريد بضم الموحدة
في اخر كتاب الخمس وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية في الاسم قال عمران
كلما مكتب بيلم على اثر جمعه لملائكة حتى اكتوين فتركوا فتركت اللي فعاد وابيلمون وكان يراهم
عيانا **قوله** مسورا اي النائم اعلم ان المفروض ان كان قادرا على القيام لا يحوز له القعود وان
قدر على القعود لا يحوز له الا مضطجعا وان كان عاجزا فاجزا القاعد والمضطجع كاجز القيام بلا
تفاوت وذلك بتخفيف من ربكم ورحمة وكذا الذي لو تحامل في القيام لامكنه ذلك مع شدة
المشقة والزيادة في الم العلة الموضوع عنه وجعل اجزا القاعد على النصف مرعيا له
في القيام للزيادة في الاجر مع جواز الفرض اذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل
امكنه القعود مع شدة المشقة جعل اجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال
ولعل هذا الكلام كان قبلنا اقتاها في مسالته ونحوا اله على حاله في غفله ولسيت علة الياسور
على ما نهامن الاذى بالمانعة من القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود اذا اشتدت
مشقته عليه ولسيت عله الياسور على ما فيه من الاذن بالمسانعة من القيام في الصلاة
مع الرخصة له في القعود اذا اشتدت مشقته عليه **باب** صلاة القاعد
بالايما **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** مره اي روى مره عن عمران معضلا من غير ذكر الاسناد فان
قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت في لفظ ما ما اذ النائم لا يقدر على الايماء بالافعال
فلا بد من الاشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع كما مر عن الحسن المكنى بلفظ الفاعل
من الافعال وهو حسين المعلم لو صفتارة بالتعليم واخرى بالاكتاب وفي الحديث انه لو
قدر على الحنث لا يحوز له الاستلقاء **باب** اذا صلى قاعدا **قوله** ثم ما نعني الاستلقاء
بل يبنى عليه اما بالوجه الاتم من القيام ونحوه واسن اي اكبر **قوله** عبد الله بن بريد من
الزيادة المحزومي المدني الاعور واخو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح
على الخفين وعائشة بالهمز بعد الالف لا غير وكذا امامته **قوله** يعطى وفي بعض تعطى به
وعلى هذا يصير صرفه وعدم صرفه مختلفا فيه قال بن بطال الترجمة في صلاة الفريضة والحديث

في النافلة وجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو انه لما جاز في النافلة القعود
لغير علة والقعود فيها الا بعدم القدرة على القيام اولى ان يلزم القيام اولى ان يلزم القيام
فيها اذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال ايضا طريان العجز بعد القدرة كطريان القدرة
بعد العجز بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

باب التهجد

باب التهجد بالليل والتهجد التيقظ من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه التجنب
عن النوم عن النوم واشتهر بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد ونافلة اي عبادة زائدة لك
على الفرائض الخمس وهذا من خصائصه لانه على غيره قوله سليمان ابن ابي مسلم بتخفيف اللام
المكسورة الاحول المكي التابعي والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام
بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره والنور بمعنى المنور اي خالق
النور قوله وعدك وهو يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير او الشر خاصة قال تعالى
الشيطان يعدكم الفقر واللقاء اي البعث او رؤية الله تعالى فان قلت ما معنى الحق قلت المتحقق
الوجود الثابت فلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق يقال قول صدق وكذب
ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطلق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق
للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق في الاولين
ونكر في البواقي قلت المعرف باللام الجنسي والنكرة المساقة قرينة بينهما بل صرحوا
بان مؤداهما واحد لا فرق الا بان في المعرفة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة
للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وفي صحيح مسلم قولك الحق
بالتعريف فيه ايضا الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه
في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالايجاد دون وعد غيره والتنكير في البواقي
للتعظيم قال وخص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتعليق لتغاير وانه
فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده
عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه قوله اسلمت اي استسلمت
وانقدت لامرك ونهيك وتوكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا للنظر عن الاسباب
العادية وانبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك وخاصمت اي بما اعطيتني من
البرهان والبيان خاصمت المعاند وقمعته في الحجة والسيف وحاكمت والمحاكمة
رفع القضية الى الحاكم اي كل من جحد الحق حاكمته ~~كمت المحاكمة رفع القضية الى الحاكم~~
~~اي كل من جحد الحق حاكمته~~ اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غير مما كانت تحاكم اليه
الجاهلية من صنم وكاهن وناز ونحوه وقدم مجموع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا
بالتخصيص وافادة للحصر فلا يغفل عنه قوله فاغفر فان قلت انه مغفور فما معنى سؤال
المغفرة قلت سؤاله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لله وتعليما لامته ليقتدى
به ولا يخفى انه من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامه منه
والنور

والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل هذا
نعم من الله على عباده فلهذا اقترن كلامهما بالجد وخصص الحمد به ثم انت الحق اشارة
الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى
النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع
الى الله تعالى والاستغفار وغيره قال ابن بطال معنى انت المقدم وانت المؤخر انه صلى
الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها
كقوله نحن الاخرون السابقون قوله عبد الكريم ابو امية بضم الهمزة وفتح الميم
المخففة وشدة التحتانية ابن ابي المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصري المعلم بمكة
مات سنة سبع وعشرين ومائة قوله سمعه اراد بهذا ان يجعل معنعن سليمان نصا
في انه سمع طاوس رضي الله عنهم باب فضل قيام الليل قوله عبد الله
اي المسندي وهشام ابن يوسف الصنعاني ومعمر اي ابن راشد ومحمود اي بن
غيلان وعبد الرزاق اي بن همام قوله رؤيا بغير تنوين نحو الرجعى وهو يختص بالمنام كالرأي
بالقلب والرأية بالعين وقرنان اي جانبا الرأس او صفرتان وفي بعضها قرنين بحذف
المضاف اليه على اعرابه قرانه والله يريد الاخرة نحو الاخرة اي عرض الاخرة واما
ان يقال اذا المفاجاة تتضمن معنى الوجدان مكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول
الكوفيون في قولهم كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو اياها ان
معناه فاذا وجدته هو اياها قوله لم ينزع بضم اليا وفتح الزاي وجزم المهملة الجوهري
يقال لا ينزع ومعناه لا يخف ولا يلحقك خوف قوله لو كان للمثنى لا يشترط قال المهلب انها
فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام الليل من اجل قول الملك لم
ينزع اي لم يعرض عليك لانك مستحقها وانما ذكرت بها ثم نظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في احواله فلم ير شيئا يعقل من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مثنيه في المسجد فعبر
ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه تمني
الخير والعلم لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتفسيره صلى
الله عليه وسلم لها من العلم باب طول المسجد في قيام الليل قوله تلك
اي الاحدى عشرة والتعريف في المسجد للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلاة
والتاء التي فيها لا ينافيه وقدر منصوب بنزع الخافض اي تقدر وللصلاة اي صلاة
الصبح قال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده
فيه بالدعاء والتضرع اليه ان ذلك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك
شكرا على ما انعم الله تعالى به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه
الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن ريان كان ابن الزبير يسجد
حتى ينزل العصافير على ظهره كانه حائط باب ترك القيام اي قيام الليل

قوله الاسود بن بشر بفتح القاف وسكون التحتانيه وبالمهملة وجندب بضم الجيم وسكون
النون وفتح المهمله وضمها وبالموحده ابن عبد الله تقدما في باب البحر في المصلى في كتاب العيد
قوله محمد بن كثير ضد القليل في باب الغضب في كتاب العلم قوله فشيطانه برفع النون
وبالحقيقه المراه هي الشيطانه حيث اعتقد ان الذي يجي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيطان لا ملك وللنفي عليه وسوسته لا وحي فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة
عليه قلت هذا من تتمه الحديث الاول قال البخاري في كتاب التفسير في سورة والضحى
حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود قال سمعت جندبا قال اشتكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجات امراه فقالت يا محمد اني لارجوا
ان يكون شيطانك قد نزل لم اره قربك منذ ليلتين او ثلث فانزل الله والضحى والليل
باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم قوله هند منصرف وغير منصرف
تقدمت في شرح الحديث في باب العظة بالليل في كتاب العلم قوله يا رب المنادي
محذوف اي فيا قوم وعاريه بالخير صفه لكاسيه وفيه انه اعلمه انه يفتح على امته
من الخزاين وان الفتن مقرونه بها ولذلك اثر كثير من السلف القله على الغنى خوف فتنه
المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنه الغنى كما استعاذ من فتنه القبر والمراد
منه من يوقظهن لصلاه الليل وفيه ان الصلاه تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن
قوله علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من
قال في الخطبه اما بعد في الجمعة قوله طرقه اي جا بالليل ولفظ بيد الله من
المتشابهات والامة في امثالها طايفتان مفوضة ومأوله قوله بعثنا بفتح المثلثه
ومولى اي معرض عنا مدبر قال بن بطال وفيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل
حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا بيد الله من العذر في النافله ولا يقنع
بمثله في فريضه وفيه اشاره الى ان نفس النايم ممسكة بيد الله قال تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضا عليها الموت ويرسل الاخرى
الى اجل مسمى واما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه احرجهم وضيق عليهم وليس ذلك
شان النوافل قال النووي في معناه انه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم
موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقاله تسليما لعذرهما وانه لا عيب
عليهما قوله ان كان ان مخففه من الثقيله وفيها ضمير الشان وحسبه متعلق بقوله
ليدع واستحقها اي اصلها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت يفهم منه انه
صلى الله عليه وسلم يحب اذا صلاه الضحى ومحبته للشي تحريض على فعله الخطابي هذا
من عايشه اخبار علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاه
الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وابا هريره بها قوله القايلة اي الليله الثانيه وصنعتم
اي من اجتماعكم وحرصكم على الجماعه قوله وذلك في رمضان كلام عايشه رضي الله عنها
ذكرته

ذكرته ادراجا وفي الحديث فوايد ذكرناها واخر ابواب الجماعه في باب صلاه الليل قال
بن بطال وفيه ان قيام الليل رمضان سنه بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنه عمر
وقال واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على
الكفايه واختلفوا ان الافضل في صلاه رمضان لانفراد الجماعه باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورم بلفظ المضارع من الورم وقالت عايشه قام حتى
تفطر بلفظ الماضي اي تشقق مشعر بكسر الميم مر في باب الوضو بالمد وزياد بكسر الزاي
وخفه التحتانيه في اخر كتاب الايمان والفا افلا اكون مسب محذوف اي اترك تهجدي
لما غفر لي فلا اكون تعني المغفره تسبب لان التهجد شكرا له فكيف اتركه قال بن بطال فيه
اخذ الانسان على نفسه بالشده في العباده وان اضر ذلك ببدنه وله ان بالرخصه
ويكلف نفسه بالشده في العباده وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ بالرخصه الى
بما سمحت به الا ان الاخذ بالشده افضل لانه اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف ومن
لم يعلم انه استحق النار ام لا وانما الزم الانبيا انفسهم شده الخوف لعلمهم عظم نعم
الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره مع ان
حقوق الله اعظم من ان تقوم بها العباده باب من نام عند المسجد قوله
عمرو بالواو بن اوس بفتح الهمزه وسكون الواو وبالمهملة الثقفي المكي مات سنه
اربع وتسعين قوله احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون
بمعنى الفاعل فان قلت المحبه ما معناها عند الاطلاق على الله هنا الليل ثم يقوم
في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سايل هل من مستغفر ثم يستدرك
من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقيه الليل وانما صار بذلك احب الى
الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامه التي يخشى منها السامه
التي هي سبب الى ترك العباده والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه قوله عبدان
مر في باب الوحي وابوه هو عثمان في باب تضييع الصلاه في وقتها واشعث بسكون المعجمة
وفتح المهملة وبالمثلثه وابوه ابوا الشعثا في باب التيمن في الوضو قوله الدايم فان قلت
الدوام شمول الازمنه وهو متعذر وما ذاك الا تكليف ما لا يطاق قلت المراد به المواظبه
العرفيه قوله الصارخ اي الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه مناسبته
لقوله الدايم قلت قيامه في كل ليله عند سماع الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث
على المداومة على العمل وان قليله الدايم خير من كثير ينقطع وذلك لان ما يداوم عليه
بلا مشقه وملل تكون النفس به انشط والقلب منشرحا بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال
الشاقه فانه يصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه
الاقتصاد في العباده والنهي عن التعمق فيها قوله محمد اي ابن سلام البيكندي وابوا
الاحوص بسلام الكوفي مر في باب البحر بالمصلى قوله ما الفاه بالفا اي ما وجده والسحر

مرفوع بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة فان قلت كيف
دلالة حديث مسروق عليها قلت معناه اذا سمع الصارخ ثم نام الى السحر باب
من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح قوله سحورها بالفتح والضم والحديث مبنا واسنادا سبق
في باب وقت الفجر باب طول القيام في صلاة الليل وفي بعضها طول الصلاة في
قيام الليل وفي بعضها طول الصلاة في قيام الليل قوله هممت اي قصدت ويا مرسوخا
لاضافة وجار بالصفة فان قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السو
قلت سوه من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغي الادب مع الائمة والكتاب
قوله حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفي
مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت ويشوص اي بذلك او يغسل ومر تحته واخر كتاب
الوضوء واختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود
قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يخل بالسواك الذي هو تتمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي هو اهم من
السواك ويحتمل ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حديث حذيفة الذي
خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنسا وال عمران في ركعة
ولم يذكره لانه ربما لم يقع للبخاري على شرطه وربما ظن ان تلك التي راى يشوص فاه
فيها هي الليلة التي فيها هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخاري بعض الحديث
تنبيها على تقييده او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر باب كيف صلاة الليل
قوله مثنى لفظه يدل على انها اثنين اثنين فعائدة التكرار التوكيد به وفي الحديث
ان الوتر يصح ركعة قوله ابو جمرة بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء مر في باب اداء الخمس
من الايمان وليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد قوله اسحق
بن ابراهيم وعبيد الله اي العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة الاخرى
عثمان بن عاصم الاسدي وليس في الصحيح المكنى به غيره في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم ويحيى بن وثاب بفتح الواو وشدة المثلثة وبالموحدة الكوفي
مات سنة ثلاث ومائة قوله عبيد الله هو المذكور انفا واعلم ان البخاري روى عنه
بدون الواسطة وقد يروي كثيرا عندنا بالواسطة كما في الاسناد السابق وحنظلة
بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان قوله ركعتا الفجر في بعضها ركعتي
الفجر فان قلت ما وجه نصبه قلت مفعول معه اي منها الوتر ركعتي الفجر في بعضها
اي سنة الفجر باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم قوله نشا معناه قام باللغة
الحبشية فاشبه الليل اي قيام الليل فان قلت القران عربي فكيف ورد فيه هذه اللغة
قلت صار بالتعريب داخل في لغة العرب او بمثل هذه الالفاظ القليل لا يخرج القران
عن كونه عربيا قوله وطا بكسر الواو وبالهمزة بعد الالف على وزن فعال ظاهر انه بمعنى
المواطاة

المواطاة وبفتح الواو وسكون الطا بمعنى المواطاة غير قياس وللقران اي لقراءة القران او لمقتضى
القران خشوعا لاجل حضور القلب واخراج الحواس ولفظ اشد موافقة كانه تفسير لكونه اشد
مواطاة للقراءة الزمخشري الناشئة مصدر من نشا اذا قام وهو على فاعله كالعافية
وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم اذا سمر فاعل اي النفس الناشئة بالليل اي التي
تنشا من مضجعها الى العبادة الى ينهض واشد وطا اي مواطاة للقلب اللسان او اشد
موافقة لما يراد من الخشوع وقرئ وطا اي نحو فعل بالفتح والكسر والمعنى اشد ثباتا للقدم
قوله محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل المدني مر في الحيض وابو خالد الاحمر ضد الابيض
قوله سليمان بن حيان بالمثناة التحتانية في باب الصلاة في مواضع الابل وفي واحد
مذكورا بالاسم والكنية والصفة قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى قم الليل الا قليلا
فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده وعليه قيل عليه وعلى امته
ايضا ثم نسخ باب عقد الشيطان قوله قافية هي القفا مقصورا مؤخر
العنق وليل مبتدا وعليك خبره اي باق عليك او فاعل محذوف اي بقي عليك ليل طويل والجملة
مقول القول المحذوف اي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام النووي اختلفوا في هذه
العقدة فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول
بقوله فيؤثر في تثبيط النائم كتاثير السحر ويحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في
العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوسه بان عليك ليلا طويلا فيتاخر
عن القيام وقيل انه مجاز عن تثبيط الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهاية المراد
منه تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدا وعقد عقدا وقال ابن
بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه
يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ القاضي البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد
او لان تنحل به عقدته ثلاث اشيا الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد
منها بعقده عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحال تصرفها وهي
اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته قوله عقده بلفظ الجمع اخرا واصبح
نشيطا لسروره بما وفقه الله من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه
وتصرفه في كل اموره وخبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير وكسلان
يبقى اثر تثبيط الشيطان عليه واعلم ان مقتضى والا اصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر
والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان ولو اتى ببعضها وقال المازري
ترجمة الباب انه يعقد على راس من لم يصل والحديث يدل على عقده راس جميع المكلفين
وانما ينحل عمن اتى بالثلاثة فلا بد من تاويل الترجمة بان مراده ان استدامة العقد
انما يكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال
اثره قوله مؤمل بلفظ المفعول ابن هشام البصري ختن شيخه اسماعيل بن علية مات سنة

ثلاث وخمسين ومائتين وعوف بفتح المهملة وبالفاء مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وابو رجا بخفة
الجيم وبالمد في التيمم وسمرة بن جندب بفتح الدال وضمها في اخر الحيض **قوله** يثلغ بضم التحتانية
وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اي يكسر الجوهري ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام فيهما
ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشي الاجوف فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسيم فماذا هو قلت
هذا قطعة من الرويا التي راها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعددة
وسياتي حديث هذه الرويا بتمامها في باب ما قيل في اولاد المشركين في كتاب الجنائز **قوله**
فيرفضه بضم الفا وكسرها اي يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة يعني ينام ذاهلا عن
الصلاة حتى يخرج عن وقتها ويفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح لانها هي التي تبطل بالنوم **قوله**
ابو الاحوص بالمهملتين بوزن افعل التفضيل مر في باب النحر بالمصلى قوله اذنه بضم الدال وسكونها
الخطابي هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد
حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك وان كانت هذه
الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشي
ان يبول عليه قال ابن قتيبة معناه افسد فقال يقال بال في كذا اذا افسده وقال الطحاوي
هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له قال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه
بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق اقول فهذه ستة اوجه في تقريره
وخص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد
الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا
في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا **باب** الدعا والصلاة من
اخر الليل **قوله** ما يهجعون اي ما ينامون وما اما زايدة وقليلا ظرف او صفة للمصدر
اي هجوعا قليلا او مصدرية او موصولة اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يهجعون
فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعلية **قوله** الاغر بالاعجام العين وشدة الرا سلمان
الجهني مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكتف البخاري به بل
كناه ايضا ليمتاز عن الاغر ابي مسلم قال الغساني الاغر ابو عبد الله والاغر ابو مسلم
رجلان ومن اهل العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن ابي هريرة حديث النزول **قوله**
ينزل ربنا فان قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عنه قلت هو
من المتشابهات فالمفوضة يومنون بها ويفوضون تاويله الى الله مع الجزم بتنزيهه عن صفات
النقصان والمؤولة باولونها على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا هذا الحديث بوجهين
بان معناه ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناها التلطف بالداعين
والاجابة لهم ونحوه الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه
الايمان بها واجراوها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شي وهو السميع البصير
قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له بالفارسية يوكد خداي كارخو
يشركن

قوله فيثقل

في

يشركن يترك كما يشا القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع
عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد نور رحمته وقد روي
يهبط الله من السما العلى الى السما الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من
الادراك وقهر الاعدا والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرافة
والرحمة والعفو **قوله** تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند لما لا
يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اي بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض **قوله** الاخر
بالرفع صفة للثلاث والتخصيص بالثلاث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لانه زمان
عبادة اهل الاخلاص وفيه ان اخر الليل افضل الدعا والاستغفار قال تعالى والمستغفرين
بالاسحار فان قلت ما الفرق بين الدعا والسوال قلت المطلوب اما لدفع الغير الملايم واما
لجلب الملايم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار وهو طلب ستر الذنب اشارة
الى الاول والسوال الى الثاني والدعا الى الثالث والدعا ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله
يا رحمن يا رحيم والسوال هو للطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق
القضية وتاكيدها **باب** من نام اول الليل واحيى اخره اي قام في اخره
فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت **قوله** صدق سلمان فيه منقبة عظيمة لسلمان حين
صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق بشي بل اجراه على اطلاقه
فان كانت جزا الشرط محذوف وهو قضى حاجته ولفظ اغتسل يدل عليه ولفظ الوثوب بيان
الاهتمام في العبادة والامتثال عليها بالنشاط وكلمة الفا تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان
يقضي حاجته من نسايه بعد احيا الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة
مقدمة على غيرها **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** رمضان اي في
ليالي رمضان وفلا يسال معناه انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور
حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف **قوله** احدى عشرة ركعة فان قلت
تقدم انفا في باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة عشر ركعة
وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على
خلاف هذه الامور قلت الجواب عن الاول ان ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا بدون ذلك
وعن الثاني ان الامرين جايزان وعن الثالث بان الفا للتعقيب هذا الاخبار بالخبر السابق
والغرض منه انه كان يوتر احيانا بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفا لا
ينام قلبي فان قلت مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى
فات صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو
من المحسوسات لا من المعقولات **قوله** كبر بكسر الموحدة اي اسن واما ضمها فهو اذا كان
بمعنى عظم **باب** فضل الوضو **قوله** ابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية
يحيى وابو زرعة بضم الزاي وسكون الرا وبالمهملة هرم تقدما في سوال جبريل في كتاب الايمان

الطهور

قوله ارجا بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل ودف النعل ما يحس من صوتها عند وطئها والدفيف
الدبيب وهو السير اللين ودف الطائر اذا حرك جناحه وانى بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة
قبلها ليكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته وكتب اي قدر
وهو اعم من الفرض والنفل فان قلت هذا السماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد
الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه
صلى الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في
الجنة ظرف للسماع والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عظيمة
لبلال رضي الله عنه باب ما يكره من التشديد وانما يكره من التشديد وانما
يكره مخافة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بدا له من نفسه
وتطوع به السياريتين اي الاسطوانتين وزينب هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحاء
الاسدية المدنية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي بفتح الحاء انزل الله في شانها
فلما قضى زيد وطرا منها زوجناكها مات سنة عشرين قوله فترت اي عن القيام في الصلاة
تعلقت به وكلمة ما اما للنفي اي لا يكون هذا الحبل او لا بد او لا يحمد او للتمني اي لا
يعلوه ونشاطه بفتح النون والسعال بما في ما هذه عن الوصف وان كان عند الاكثر
شاملا للعقلاء ايضا وفلانة غير منصرف واسمها خولا بفتح المهملة وبالمد وكانت عطارة
ومه بمعناه اكفف وما تطيقون مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا
قوله لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى يتركوا العمل بالملل وعلى ان في الحديث مباحث
كثيرة وفوائد غزيرة تقدمت في باب احب الدين في كتاب الايمان قوله عباس بالموحدة
الشديد وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل البغدادي العنبري مات سنة اربعين
ومائتين ومبشر بلفظ الفاعل ضد المنذر بن اسماعيل الحلبي مات سنة مائتين قوله
هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باستاذه احد في زمانه مات
سنة خمسين واربعين ومائتين وعبد الحميد بن حبيب ضد العدو بن ابي العشرين
اخت الثلاثين كانت الاوزاعي وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة
وسكون الواو وبالموحدة وبالنون الحجازي الذي مات سنة تسع عشرة ومائة
قوله عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي سنة ثنتي عشرة ومائتين
وعمرو هو بن دينار وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملة الشاعر الاعمى وبالمعجمة
التابعي المشهور قوله هجت اي غارت عينك وضعف بصرها ونفهت بفتح النون
وكسر الفاء اي كلت واعيت قوله وفصم اي في بعض الايام وافطر في بعضها كانه
اشار الى صوم داود باب فضل من يعار قوله صدقة بالمهملتين والفاء المفتوحتين
مر في كتاب العلم والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابو مسلم في الصلاة وعمر مصغر
عمر بن هاني بالنون بين الالف مرة قبل سنة سبع وعشرين ومائة وحياوة بضم الجيم

وخفة

وخفة النون وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مات
سنة سبع وستين يختلف في صحته وعبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مر في باب
علامة الايمان قوله تعار بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الراء استيقظ
من نوم الليل قالوا اصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت
قوله قبلت صلاته فان قلت لم يتقدم ذكر الصلاة قلت معناه فان توضا فصلى وهكذا
في بعض النسخ قوله الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر
المهملة وبالنونين قوله في قصصه بكسر القاف وفتحها اي في جملة قصصه وهو ما يتعلق
بقوله سمع وان اخا ايضا متعلق به او بقص والرفث اي الباطل من القول والفحش
وعبد الله بن رواحة بضم الراء وخفة الواو وبالمهملة البدري كان نقيب الخزرجية
ليلة العقبة وهو اول خارج الى الغزوات واخر قادم استشهد في غزوة موتة سنة
ثمان قوله ساطع يقال سطع الصبح والرائحة اذا ارتفع ومن الفجر هو بيان للمعروف
الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة وتجافى اي ترفع جنبيه عن الفراش قوله عقيل
بضم العين المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسعيد اي ابن المسيب والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز قوله استبرق بقطع الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسي معرب
قوله اتيتن وفي بعضها بلفظ شبه اسم الفاعل من الاتيان وتذهب اي من باب
الاذهاب وفي بعضها من الذهاب متعديا بحرف الجر والفرق بينهما بان الثاني لا
بد فيه من المصاحبة ولم يرع مجهول مضارع الورع اي لا يكون ذلك خوفا من
الحديث في فضل قيام الليل قوله رؤيا اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم وفي بعضها
مضاف اليه مصغم وهو مفهوم من تكرار لفظة رايت وكانوا اي الصحابة وانها اي
ليلة القدر وتواطئت اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان ومتحريا
اي طالبا مجتهدا لها باب المداومة على ركعتي الفجر قوله عبد الله
بن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه
مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة البصري مات سنة تسع واربعين ومائة
وجعفر بن ربيعة بفتح الراء مر في باب التيمم في الحضر وعراك بفتح المهملة وخفة الراء
وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قوله ثماني ركعات في بعضها ثمان بفتح النون وهو
شاذ وبين النداءين اي الاذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها
باب الضجعة بفتح الضاد وفي بعضها بالكسر قوله ابو الاسود ضد الابيض
محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضا قوله بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون
الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين قوله فودي في بعضها
يودن بلفظ المجهول من التعقيل والمراد منه حتى يقام والاضطجاع انما كان للراحة

من بعث القيام فمن شا فعلها ومن شا تركها **باب** ما جا في التطوع **قوله** ارضينا اي
ارض المدينه لان يحيى مدني والا هو بكسر الهمزه واسين اي ركعتين اي كان صلاتهم النهاريه
مثنى **قوله** عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم مر في باب عقد الازار في الصلاه ومحمد بن
المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في الوضو الاستخاره اي صلاه الاستخاره ودعايها
وهي طلب الخيره على وزن العنبه اسم من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك
ان تجعل لي قدره عليه والثاني بعلمك وقدرتك يحتمل ان يكون للاستعانه وان يكون للاستعطاف
كما في قوله تعالى رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك السايلين وفاقدره اي فقدره
يقال قدر رب الشي اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال العراقي في كتاب انوار البروق
يتعين اي يراد بالتقدير هنا التيسير فمعنا فيسره وارضني اي اجعلني راضيا بذلك **قوله**
المكي وعامر تقدما في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد
ابن ابي هند المدني مات سنه سبع واربعين ومايه وعمير بن سليم بضم المهمله وفتح اللام
وسكون التحتانيه الزرقي بضم الزاي وفتح الرا وبالقاف وابو قتاده الحارث بن ربعي بكسر
الرا وسكون الموحده وبالمهمله وبالنسبه تقدما في باب اذا دخل المسجد وابن كثير بضم
الموحده وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي وسيف بفتح المهمله ابن سليمان المخزومي في
باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مع شرح الحديث **قوله** فاخذ كان القياس ان تقول
فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايه عنها **قوله** ثم خرج يحتمل
ان يكون من تتمة كلام بلال زياده على الجواب وان يكون كلام ابن عمر ووجه الكعبه اي بابها
وعتبان بكسر المهمله وسكون الفوقانيه وبالموحده والنون مر الحديث بطوله في باب
المساجد في البيوت **باب** الحديث بعد ركعتي الفجر **قوله** قلت اي قال علي قلت
لسفيان فان بعضهم يقولون تلك الركعتان هي سنه الفجر فصدقه فيه وقال هو اي الامر
ذلك **قوله** بيان بفتح الموحده وخفه التحتانيه وبالنون ابن عمر العابد ابو محمد
مات سنه ثنتين وعشرين ومايتين ويحيى اي القطان وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك
وعطا اي ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم الليثي المكي القاضي
مات سنه اربع وتسعين **قوله** تعاهدا يقال تعاهد الشي وتعاهده وتعهده تعهده
واحدث العهد به زمنه اي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من النافله التطوع ليناسب
الحر والاخر من الترجمة **باب** ما يقرا في ركعتي الفجر اي سنه الفجر لا الفرض
قوله حقيقه من هو محل ما يدل على الترجمه اذ يعلم من لفظ الخفه انه لم يقرا الا الفاتحه
فقط او قع اقصر فصار المفصل فان قلت هذا دل على ان سنه الصبح خارجه من الثلاثه عشر
وتقدم في باب صلاه الليل انها داخله فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان
يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشره ركعه قلت قال النووي اما الاختلاف في احاديث
عايشه رضي الله عنها فقيل هو من الرواه وقيل هو منها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشره هو
الاغلب

الاغلب وباقي رواتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمسه عشر ركعه بركعتي
الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل عن اتساع الوقت وصفته بطول القراه او النوم
او لمرض ونحوه او تاره اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح صلاه الليل بهما واخرى
ركعتي الفجر وحذفتها كلها اخرى وقد يكون عدت راتبه العشا مع ذلك تاره وحذفتها اخرى
قوله زهير بضم الزاي وفتح الها وسكون التحتانيه مر في باب لا يستنجي بروث **قوله** اتى
بكسر الهمزه وام القران الفاتحه وسميت به لان امر الشي اصله وهي مشتمله على كليات معاني
القران الثلاث ما يتعلق بالمبدا وهو الثنا على الله وبالمعاش وهو العباده وبالمعاد وهو الجزا
وفيه دليل على المبالغه في التخفيف والمراد المبالغه بالنسبه الى عادته صلى الله عليه وسلم
من اطالته صلاه الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا فيها بعد الفاتحه سوره قصيره وقال
ابو حنيفه ربما قرات في ركعتي الفجر جزئين من القران **باب** التطوع بعد
المكتوبه اي الفريضه **قوله** سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمه في
شرعيه النوافل تكميل الفرايض بها ان عرض نقصان فيها ولان افضل الاوقات اوقات الصلوه
وفيها تفتح ابواب السما وتقبل العمل الصالح **قوله** فاما المغرب اي فاما سنه المغرب فان
قلت اين يقسم كلمه اما التفصيليه قلت محذوف يدل عليه السياق اي فاما النافله ففي
المسجد فان قلت ما التعليق بينه وبين ما روي بن عمر في باب الصلاه بعد الجمعه انه صلى
الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعه حتى ينصرف قلت الانصراف اعم من الانصراف الى
البيت ولين سلمنا فلا خلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال بن بطال قيل انما كره
الصلاه في المسجد لئلا يرى جاهلا عالما يصليها فيها فراها فريضه او لئلا يخلي منزله من الصلاه
فيه او حذرا على نفسه من الريا فاذا سلم من ذلك فالصلاه في المسجد حسنه **قوله**
لا ادخل او كانت الساعه التي بعد طلوع الفجر ساعه لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه
وسلم اي لم يكن يشتغل فيها بالخلايق **قوله** كثير ضد القليل ابن فرقد بفتح الفا مر في
باب النحر بالمصلى وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفه النون عبد الرحمن بن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان مات ببغداد وموسى بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف مر في
باب اسباغ الوضو **قوله** في اهله اي زاد لفظ وسجدتين بعد العشا وابو الشعثا
بفتح المعجمه وسكون المهمله وبالمثلثه وبالمد كنيه جابر بن زيد مر في باب الغسل
بالصاع ثمانيا اي الظهر والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر للزم الجمع بينهما
وسبعا اي المغرب والعشا ولم يتطوع بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين قال بن بطال
السنه عند جمع الصلاه ترك التنفل قيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان
التطوع ليس بلازم **باب** صلاه الضحى في السفر **قوله** توبه بفتح الفوقانيه
وسكون الواو وبالموحده ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الرا المشدده
وبالمهمله كذا قاله الغساني واما صاحب جامع الاصول فقال انه بالزاي المشدده

العنبري مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى عنه سبعة في باب صلاة الضحى ومورق
بضم الميم وفتح الواو وتشديد الرا المكسورة ابن السمرج بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح
الرا المضارعة وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قوله لا احاله بكسر الهمزة وفتحها
وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا التا فانها مختلف فيه ومعناه لا اظنه واعلم ان هذا الحديث
انما يليق بالباب الذي لا بعده لا بهذا الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الرا مع شرح
الحديث في باب من تطوع في السفر قوله سبحة الضحى اي صلاتها ولا صلاتها وفي بعضها
لا سبحها وسبب عدم رويتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت
الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسائه فانما
كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية او المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا اصلها
عناس بفتح المهملة وفتح الموحدة وشدتها وبالمهملة وفتح الموحدة وابن فروخ باعجام
الخا الجزري بضم الجيم وفتح الرا الاولى والنهدي بفتح النون وسكون الها وباهمال
الدال عبد الرحمن مر في باب الصلاة كفارة قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لا المنع
ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس قوله ثلثة ايام لفظه مطلق
والظاهر ان المراد منه ايام البيض ويوم على وتر اي تقديم الوتر على النوم وذلك مستحب
لمن لم يثق بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بين النومين قوله علي بن جعد بفتح
الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وفلان قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جابر
وذو الجيم وبضم الرا وباهمال الدال فرفع الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال
بن بطال اخذ قوم بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى وقالوا ان الصلاة التي صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا
التاويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
في حديث عائشة نفيها لانها اخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رايت ومعناه ما
رايت معلنا بها وان كان مذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها لئلا يروها واجبة
وقال وفي حديث ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل الا وفيه
جبريل الاجر والثواب باب الركعتين قبل الظهر قوله بعدها اي بعد صلاة الظهر
وكانت اي الساعة التي قبل صلاة الصبح وحدثني اي قال ابن عمر حدثني وابراهيم بن
محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن ابي عدي
بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد التحتانية تقدما في باب اذا جامع في كتاب
الغسل قوله اربعا فان قلت في الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين ثم هل هما داخلان
تحت الاربع ام هي ست ركعات قلت بن عمر ما نفى الزيادة على الركعتين او لعله ما راه
صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولهما في الاربع قوله قبل الغداة اي
صلاة

اي في بعد

صلاة الصبح باب الصلاة قبل الغروب قوله ابن بريد بضم الموحدة وفتح الرا
وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في اخر كتاب الحيض وعبد الله بن مغفل بتشديد الفا المفتوحة
المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون في باب من كره ان يقال للمغرب العشا قوله سنة اي واجبة
او سنة موكدة وعبد الله بن بريد من الزيادة في باب بين كل اذانين صلاة وبريد ايضا من الزيادة
ابن حبيب ضد العدو ومزيد بفتح الميم وسكون الزا وفتح المثلثة وبالمهملة البرني بفتح التحتانية
والراي ايضا وبالنون ابو الخير في باب اطعام الطعام من الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف
الجهني بضم الجيم وفتح الها وبالنون والي مصر الفصيح المعربي في باب من صلى في فروج حرير قوله
الا اعجبك من التعجيب وابو تميم بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان
التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنة تسع وسبعين
السعل بضم العين وسكونها فان قلت هذا دليل من قال وقت المغرب اكثر من قدر وضو
وستر عورة واذان وخمس ركعات فما قول الشافعية فيه قلت لهم في وقته خلاف فبعضهم
قالوا هو ممتد الى غيبوبة الشفق وكذا في ما بين الركعتين فان المشهور منهم عدم استحبابهما على
تقدير الاستحباب انما هو بالنسبة الى ما من كان على الوضو والستر باب صلاة النوافل
جماعة قوله اسحق قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن
يعقوب الزهري وزعم اي قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق وعتبان بكسر المهملة
وحكي ضمها وقيل بكسر القاف اي الجهة وجرير بفتح المعجمة وكسر الراي وسكون التحتانية
وبالرا طعام من اللحم والدقيق الغليظ واهل الدار اي اهل المحلة وباب اي رجع جا ومالك
اي ابن الدخشن بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وحديثها اي
الحكاية والقصة وابو ايوب مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط وعليهم اي اميرهم وبارض
الروم اي بالقسطنطينية وكبر بضم الموحدة عظم وافعل بضم الفا ومعناه بدرت السوال
واهلكت اي احرمت فان قلت ما سبب انكار ابي ايوب عليه قلت اما انه لا يستلزم انه لا يدخل
عصاة الامة النار وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا واما انه
حكم باطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع
مثل هذه القصة لاشتهرت ولنقلت اليه واما غير ذلك والله اعلم وفي الحديث فوايد
ومباحث ذكرناها في باب المساجد في البيوت باب التطوع في البيت
قوله عبيد بالجر عطفا على ايوب وقبور اي مثل القبور بان لا يصلى فيها مر شرحه
في باب هذا كراهة الصلاة في المقابر قال بن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه
بالقبر الذي لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد
الحديث في النافلة لانها اذا كانت في البيت كان ابعد من الريا ومن زايدة كانه قال
اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا باب فضل الصلاة في مسجد مكة

قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم احق بالامامة
وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحتان وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم
يقولون بسكون الزاي ابن يحيى مولى الزيادية بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو سعيد
اي الخدري واربعا اي اربع كلمات واحاديث اي سمعت منه او سمعت يحدث اربعا وسياتي
هذه الاربع مفصلة اخر هذا الباب قوله لا تشد بلفظ المنفي بمعنى النهي فان قلت لم
عدل عن النهي اليه قلت لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف
بالطف وجه والرحال جمع الرحل للتمييز وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن
السفر لانه لازم السفر والاستثناء مفرغ فان قلت فتقرير الكلام لا تشد الرحال الى موضع
او مكان فيلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابرهيم
عليه السلام ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام قلت
المراد باعم العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا
كان تقديره ما رايت رجلا او احدا الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا فههنا
تقديره لا تشد الى مسجد الا الى ثلاثة وقد وقع في هذه المسئلة في عصرنا مناظرات
كثيرة في البلاد الشامية وصنف فيها رسائل من الطرفين لسنا الان لبيانها قوله
المسجد الحرام بدل من ثلاثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف واللام في الرسول
للعهد عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول
تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المومنين يرسم لك بكذا مكان انا
ارسم لك المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لانه
اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس
لانه لم يكن حينئذ وراه مسجد واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة قال
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام يطلق ويراد به واما الكعبة مكة قال تعالى
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الحرم كله قال تعالى فلا تقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا واما نفس المسجد وهو المراد في الحديث الخطابي لا تشد لفظه خبر ومعناه
الايجاب فيما نذر الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفا بشي
من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد
الانبيا صلوات الله عليهم فاما اذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فان له الخيار في ان
ياتيها او يصلي في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة
وكان يشد الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت واجبة
على الكفاية واما الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد تاول معنى الحديث
على وجه اخر وهو انه لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف
الى ان الاعتكاف لا يصح الا فيما دون ساير المساجد النووي في الحديث فضيلة هذه

المساجد

المساجد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه
والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى الثلاثة
خاصة قوله زيد بن رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة مات سنة احدى
وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى مالك عنه وعن عبيد الله الاغر بالمهملة والمعجمة
المفتوحتين وبالرا المشددة جميعا مقرونين في فضل الصلاة في مسجد مكة قوله
ابو عبيد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع الى الخطبة والا المسجد الحرام استثنا
يحتمل امورا ثلاثة ان يكون مساويا كالمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وافضل منه وادون
منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه
قال الجمهور مكة افضل من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك
واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الف قال
النووي مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل في صلاة الفريضة بل يعم النفل والفرض وقال
الطحاوي يختص بالفرض وهو خلاف اطلاق الحديث واتفقوا انه فيما يرجع الى الثواب
فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء على الفوائت
حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم يجزه عنهما وانه مختص بنفس
مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده قال القرافي في كتاب الفروق
انكر بعض الشافعية على القاضي عياض في دعواه الاجماع على ان البقعة التي ضمت اعضا
الرسول افضل البقاع اذ الافضلية عبارة عن كونها اكثر ثوابا للعمل والعمل ههنا متعذر
فلا ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها
كتفضيل جلد المصحف على ساير الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر
العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة باب مسجد قبا بضم
القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجا بالقصر
وبالتانيث وبعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها قوله يعقوب اي
الدورقي وابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية تقدما في باب حب
الرسول من الايمان قوله من الضحى في الضحى او من جهة الضحى ويوم بالفتح والكسر وتقدم بفتح
الدال والمقام مقام ابراهيم عليه السلام وان صلى بفتح الهمزة وهو مصدر به اي
الصلاة قال بن بطال قبا ان جعلته اسم موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لا ينصرف
وقيل اتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قبا يدل على انها من المساجد التي لا باس ان
تؤتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهي ان يشد الرحل اليه قوله عبد العزيز
بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب كيف يقبض العلم والواو في وراكبا
بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة مسجد قبا وان صلاة النفل باقيها ركعتين كصلاة الليل
وعبد الله بن نمر مصغر النمر بالنون مر في اوايل التيمم باب فضل ما بين

القبر والمنبر قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بضم المهمله
وشده الموحده وعمه عبد الله المازني بكسر الزاي وبالنون تقدموا في باب الوضو
مرسن وخبب بضم المنقوطه وفتح الموحده الاولى واسكان التحتانيه في باب الصلاه بعد
الظهر قوله لمن قلت الرحمه في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث
عليه قلت قال الطبري المراد بالبيت اما القبر واما مسكنه الطاهر ولا تناقض بينهما
لان قبره في حجرته وهو بيته صلى الله عليه وسلم قوله روضه قالوا في معناه
ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنه فهو حقيقه وان العباده فيه تؤدي الى روضة
الجنه فهو مجاز باعتبار المآل نحو الجنه تحت ظلال السيوف الى الجهاد الذي هو آله الجنه وانه
يشبه محل نحو بذ بمعنى هو كروضه وسمي تلك البقعه المباركه روضه لان
زوارها من الملائكه والانس والجن لم يزالوا ملتبسين فيها بذكر الله وعباده قوله
حوضي اي الحوض الكوثر قال اكثر العلما المراد بمنبره نعمته الدنيا
وقيل ان له هنا لمنبرا على حوضه يدعوا الناس عليه الى الحوض الحقاني معناه تفصيل
المدينه والترغيب في القيام بها والاستكثار من ذكر الله وعباده تعالى في مسجدها
وان من لزم الطاعة التي بها الظفر بالجنه ومن لزم عباده الله عز وجل
المنبر سقي في القيامه من الحوض باب مسجد بني المقدس قوله
قرعه بفتح القاف وسكون الراي وبعد الواو المفتوحه تحتانيه وفاء محدثي بلفظ المفرد والجمع
وامصراي احمبي وفوحتي قوله النووي المحرم من الشجر من خرم بكاحها على الناسد
لسبب مباح لحرمتها فقولنا على الناسد احتراز من ناخت المراه ولسبب مباح احتراز من
ام الموطوه بالشبهه لان وطي الشبهه لا يوصف بالاباحه لانه ليس بعاص بكلف ولحرمتها
احتراز عن الملاعنه فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبه وتغليظا قوله مسجد الاقصى
مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه الثلاثه بالفضيله لان احدها قبله حج الناس
وقبلتهم والثاني قبله الامم السالفه والثالث اسس على التقوى واشاره حز البربه
والافضليه هنا بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول وبهذا كوبذر
ان تعلق في الحرام او في مسجد المدينه لا يجوز ان تعلق في المسجد الاقصى دون
العكس في الصورتين قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب استعانه
اليد في الصلاه قوله وسعه بالسين والصاد فوق مفصل اللغو الساعد ومحرمه
بفتح الميم وسكون المنقوطه وفتح الزاي مع شرح الحديث في باب قراه القرآن بعد
الحدث قال ابن بطال العمل في الصلاه لسره معفو عنه والاستعانه باليد في الصلاه
في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس ونحوه اذنه
فاستفاد البخاري منه استعانه المصلي بما يهوي يده على الصلاه وصلابه باب
ما نهي من الكلام في الصلاه قوله اتى بفتح الهمزه وضم النون وفتح الميم وسكون التحتانيه
وبالزا

وبالواو محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ونحانه العراق وكان احمد
يعظمه تعظيما عجيبا مات سنه اربع وثلاثين وماتين فان قلت تقدم قريبا في باب اسان
مسجد فنا لفظه من نمير ودلت على انه عبد الله لا محمد فلم عرفت منهما قلت عرف
احدهما بذكر شيوخهما وتعرفه طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل عرض البخاري في مثل هذا
الابهام الترغيب في معرفه طبقات الرجال وامتحان اسحضارهم وتحرر ذلك ومحمد بن
فضيل بضم الفا وفتح المعجمه مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان وعلقمه بفتح المهمله
وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم والنجاشي بفتح النون وحفه الجيم وبالمعجمه قبل الحاء
قوله سعلا بضم الشين والعين وسكونها والسوس للسويع اسم نوع من الشعل
لا يلبث معه الاشتعال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور انفا واسحق بن منصور السلولي
بفتح المهمله وحفه اللام الاولى وهرم مصغر الهرم بالواو ابن سفيان الحجلي الكوفي ابو احمد
وابراهيم بن موسى الفراء مر في الحيض وعيسى بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي في باب من
صلى بالناس وذكر حاجه واسماعيل بن ابي خالد في الايمان والحارث بن سبيل بضم المعجمة
وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالام الحارث وابو عمرو الشيباني هو سعد بن
اياس مر في باب فضل الصلاه لوقتها وزيد بن ابي ارقم بفتح الهمزه والقاف وسكون
الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنه ثمان وستين قوله تكلم هو اسدنا فامرنا
بلفظ المعروف والمجهول وبالسكوت اي عن جميع انواع كلام الادميين فان قلت فرع
الامر بالسكوت على نزول الايه مما وجه دلالته قلت قيل معنى قانتين هو سالتين
وقال عكرمه كانوا يتكلمون في الصلاه فنهوا عنه واجمعوا على ان الكلام فيها عامدا
عالما بحريمه لغير مصلحتها وانما دها لك وشبهه يبطل الصلاه واما الكلام لمصلحتها
فقال بعض المالكيه لا يبطل وقال ابو حنيفه كلام الناس ايضا مبطل وكذا عندنا الا
في قليل سبق لسانه او نسيانا او جهل لحرمه فريب الاسلام واما فضه ذي اليدين وتكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابه فقد مر تحقيقها في باب التوجه نحو القبله
قال ابن بطال العمل يباح به واجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على
ربه وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام منافٍ للخشوع الا ان
يكون من امر الصلاة باب ما يجوز من التسبيح والحمد قوله ابو سلمه
بضم الميم واللام وابن ابي حازم بالحاء والزاي وعمر بالواو وابن عوف بفتح المهمله
وبالفاء وقوم الناس استفهام حذفت منه الهمزه وفصل اي فشرع في الصلاه
والتصفيح ما جود من صفحتي الكف وضرب احدهما على الاخرى وقال الفقها السنه
ان يضرب المراه بطن كفها الايسر وفاشار اي الرسول الى ابي
بكر الرقم مكانك لغني كن الامام كما كنت ولا تغير عما انت فيه وامار فع اليد فلانه
كان يدعوا وهو سنه عند الدعا واما الحمد فليشكر الله حيث رفع مرتبته بتفويض

الرسول الامامة اليه فان قلت ذكر في لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت علم من الحمد
بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور في ساير المواضع قال بن بطال فيه ان الصلاة يجوز
تاخيرها عن اول الوقت وان المبادرة بالصلاة والاستخلاف اولى من الانتظار وانه لا يجوز
لاحد ان يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها الا عن رضا الجماعة لقول ابي بكر ان شيتم وهو
يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها
وان الالتفات في الصلاة لا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام
ما يعاتب عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة **باب** من سمى قوما او
سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم وفي بعضها على غيره مواجهة نصب على المصدر وفي بعضها
على غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه **قوله** عمرو ابو عثمان
الضبعي بضم المعجمة الادمي بالهمزة والمهملة المفتوحتين وعبد العزيز العمي بفتح المهملة
وشدة الميم البصري مات سنة سبع وثمانين ومائة وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة
الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وائل بالهمز
بعد الالف شقيق مر مرارا **قوله** التحية بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعضها بالنصب فان
قلت معمول القول لا بد ان يكون جملة قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو في حكم
الحمد كلفظ القصة والخبر ونحوها **قوله** اذا فعلتم ذلك اي قلتموها ومر الحديث بشرحه في
باب التشهد في الاخرة قال بن بطال قول البخاري من سمى قوما يريد ما كانوا يفعلونه اولا من
مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد
فاراد به لما لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم ان من فعل هذا جاهلا
لا تفسد صلاته وقال وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام وقال لما كان خطابه صلى الله
عليه وسلم حيا وميتا من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو ثوابها لم يكن قول
المصلي لغيره قال وانما انكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس باسمائهم لان ذلك تطويل على
المصلي هذا قول المالكية لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة **باب**
التصفيق للنساء وهو عند الفقهاء ان تضرب المراة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر والتسبيح
هو قول سبحان الله **قوله** يحيى هو اما يحيى بن موسى الحي بفتح المنقطة وشدة الفوقانية
واما يحيى بن جعفر البلخي الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع **قوله** وكيع بفتح
الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة مر في كتابه العلم وانما كره التسبيح للنساء لان صوت
المراة فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة في القراءة في الجهر او قال مالك التسبيح
للرجال والنساء جميعا **باب** من رجع القهقرى في صلاته **قوله** بشر بكسر
الموحدة واسكان المعجمة وبالراء المروزي مر في باب بدء الوحي وعبد الله اي ابن المبارك
قوله فجاهم بفتح الجيم وكسرها اي فجاهم وتلص بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع
بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الوراء وان اتموا اي بالاتمام من الحديث بشرحه

باب

باب اذا دعت الام ولدها **قوله** حدثني الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك
عصره وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما المشهور بالاعرج والصومعة بفتح الميم
فعولة من صمعت اذا دققت لانها رقيقة الراس وجريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء واسكان
التحتانية **قوله** امي وصلاتي اي اجتمع اجابة امي واتمام صلاتي فوقفني لافضلهما ولا يموت
بقي في معنى الدعاء والمواميس جمع المومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به وقد تجمع على مياميس
قوله ناقوس بالموحدتين والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى معرفة
وهو على وزن فاعول اسم للولد الرضيع ولو صح الرواية بكسر الميم وتنوينها يكون كنية له
ومعناه يا ابا الشدة قال النووي فيه انه اثر الصلاة على اجابة الام فدعت عليه واستجاب
الله لها وفيه ان الصواب اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام وبرها
واجب وكان يمكنه ان يخفف ويجيبها ولعله خشي ان يدعوه الى مفارقة صومعته والعود
الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءها يجاب وانه اذا تعارضت
الامور بدئ باهمها وان الله يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل
له مخرجا وقد لا يجعل بعض الاوقات تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات
الاولياء قال بن بطال يمكن ان يكون نبيا فيكون معجزة قال والناقوس الرضيع بالفارسية
وقد ورد في الشعر **قوله** حنت فلوصى الى ناقوسها جذعا وفيه انه لم يمكن الكلام في الصلاة
ممنوعا منه في شريعته فلما لم يجد استجيب دعاء امه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة
لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم ان الله عاقب جريجا على ما ترك
من الاجابة لما ابتلاه به ثم فضل عليه بما اثر من التزام الخشوع بان جعل له اية في كلام الطفل
فخلصه بها **باب** مسح الحصا **قوله** معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وبقاف مكسورة
بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي المدني اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعة احاديث للبخاري منها هذا الحديث فقط مات سنة اربعين **قوله** فواحدة
اي ففعله واحدة لئلا يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لان
الغالب ان في التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا **قوله** بشر بكسر الموحدة
وغالب بالمعجمة وكسر اللام والموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب السجود
على الثوب في شدة الحر **باب** ما يجوز من العمل في الصلاة **قوله** ابو النضر بسكون
الضاد المعجمة مر مع الحديث في باب الصلاة على الفراش وشبابة بفتح المعجمة وخفة
الموحدة الاولى في اخر كتاب الحيض ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
مع الحديث في باب الاستبراء والعزيم مر بط في المسجد **قوله** فدعته بلفظ متكلم الماضي
بالدال المعجمة وبالمهملة والفوقانية المشددة من الدعت وهو الخنق اشد الخنق وفي
بعضها فدعته من الدع وهو الدفع والصواب دعته لكنه جاء بتشديد العين والتاء

ايضا قال بن بطال دعته بالمعجمة اى خنقه وقيل صرعته في التراب وكان من رواه بالمهملة
جعله من دعته ثم ادغم العين في النون كلامه فان قلت ثبت ان الشيطان لفر من ظل عمر
وانه يسلك فجا غير فجه فغاره منه صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف يشدد عليه
واراد قطع صلاته قلت انه ما مر في الاذان والصلاة فانه يفر من الاذان ولا يفر من الصلاة
التي هي افضل منه ومثل ما مر في مناقب عمر ان نسوة كن يتكلمن رسول الله عاليه اصواتهن
فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن
الحجاب فقال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله فقلن نعم انت افظ
واغلظ اولبس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل سان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان
وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان **قوله** سارية
اى اسطوانة وخاسيا اى مطرودا مسحورا فان قلت محمد بعد القدر لا يوجب عدم
احتصام الملك لسليمان اذ المراد بذلك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من
تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه ملكت اراد الاخبار عن التشريك في جنس ذلك
الملك والله اعلم **باب** اذا اعلمت الدابة **قوله** سبع الى الصلي وهو بضم العين وكسرها
والاردق بفتح الهمزة وسكون الراء بن قيس الحارثي البصري والاهوار بالهمزة المفتوحة
وسكون الهاء وبالزاي ارض جورستان والحرورية بضم الهمزة وضم الواو الاولى المخففة
نسبوا به الى الحرورا اسم قرية بمد وقصر والمراد منهم الخوارج مكان اول محمعهم
بها وتحليمهم فيها والحرف بضم الواو وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام
مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة اي الفرقة الخارجة على الامام الحق **قوله** افعل
بهذا التسبيح دعا عليه واوما في بعضها ان بدن الباء والسوس تعليل بضد الاضافة الى
الغزوات **قوله** تشيره اى يسهله على الناس وفي بعضها كل تشتره جمع السبرة
وبالهاء بفتح اللام معلفها وتسوق بالقاف وفتحها **قوله** ابن سقائل بضم الميم وكسر الواو وقضاها
الى الركعة والقضا هنا مرادف الاداء فهو لمعناه اللغوي لا لمعناه الشرعي فليس
بمعناه الاصطلاحي وذلك اي المذكور من القيام من والركوع عن في الركعة الثانية
وانها اى الخسوف والكسوف وعدت بضم الواو **قوله** لقد رأيتني في بعضها لقد رأيتني
والوطف بكسر الفاء العقود وحطم بكسر الطاء المهملة مكسور وحفلت اي طفقت
فان قلت لم قال ههنا بلفظ حفلت ولم يقل في التأخير بل قال تأخرت قلت لان التقدم
كاد ان يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع **قوله** عمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهملة
وسنده الخزاعي وسيجيء في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت عمرو
بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب والسابية
هي التي كانوا يسيبونها لاصنامهم ولا يحمل عليها شيء **قوله** نسيب اي سمر النوق

التي

التي تسمى بالسوايب الكشاف قال في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة
ولا حام كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سايبة اي لا
تركب ولا انظر عن ما ولا مرعى فان قلت ما وجه تعليق الحديث بالرحمة قلت فيه حدقة
بسبب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا قال بن بطال قالوا مر ابلت دابته وهو
في الصلاة يتطوع وسعها والمراد من يسيره تسهيله على امته في الصلاة وغيرها ولا
يجوز ان يفعله ابو برزة دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان وطء
للصلاة واتباعه لدابته افضل من تركها ترجع الى مكان علفها واصطبغ في داره وكيف ان
خشي عليها انها لا ترجع الى داره وهذا اشد لتطوعه واتباعه وفيه ان من حشي تلف
ما لا فله ان تركها لسبب خشاش والحرف للكاز الذي اكله السيل واما الحرف
بفتح الحاء المهملة فمعناه الجانب **باب** ما يجوز من التصاق بالصاد والشين والزاي
والتحامة بضم النون ما خرج من الصدر **قوله** قبل بكسر القاف اي مقابل فلا تتبخن
في بعض الاتبخن ومعناها واحد وسبق مباحث الحديث هذا من احد سبعين في باب
حكم البراق باليد وما بعده من الابواب قال بن بطال احتلفوا في النفخ في الصلاة
فكرهه احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام لقطع الصلاة وقال بعضهم بجواز التنحنح
والسعال في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفاء والالف الرما في التصاق من النطق
بالفاء والباء ولما اتفقوا على جواز التصاق في الصلاة جاز النفخ فيها فلذلك ذكر البخاري
حديث البراق في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ واما البزاق والسعر في الصلاة
اذا كان على اليسار او تحت القدم فانه يحتمل في الصلاة غير انه ينبغي ان يكون بعد بطرف
ثوبه مثل الباء والفاء التي بعدهما من دون التصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف
الخشوع **باب** اذا قيل للمصلي تقدم **قوله** ابن كثير ضد القليل روى
عاقدك اى كانوا عاقدك ويتقدم الحديث تمنيه واسناده في باب عقد الثياب
عند ابو ان التسجود قال بن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالتسجود
لان الستار اذا لم يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فتقدم بعدهن الرجال بعد ذلك
وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بعده
وجواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الافعال وقال ابن راشد الحاصل ما احسن ان يستنبط
استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قبل لهن ذلك اما في الصلاة او
قبل الصلاة فان كان في الصلاة فقد فاذا المسلس خطاب المصلي ورفضه بالايقاظ
لانه قبل لا لهن وسلن ولم يتكوا عليهن وان كان قبلها فاذا جاز الانتظار لانه صلى الله
عليه وسلم لم يكونوا من هن بذلك ولعله كان هو الامر به واذا كان الانتظار جايز
فطلبه جايز والاصغاء اليه جايز وبقصد جواز انتظار الامام الداخل في الركوع كما هو
المختار من مذهب الشافعي رضي الله عنه **باب** لا يرد السلام **قوله**

عبد الله هو بن محمد بن اى سبه بفتح المعجمة وسكون التحتانيه وبالموحده العبسى
بالمهملتين وبالموحده بينهما الكوفى احد حفاظ الدنيا مات سنه خمس وتسعين ومائتين
ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر فى باب صوم رمضان فى كتاب الايمان والنجاى
بحقين الجيم مع الحديث قوبنا قوله كثير ضد القليل ابن سنطير بكسر السين
المعجمة وسكون النون وكسر الطا بالاعجام واسكان التحتانيه وبالراء الاردكى
البصرى وعطا ابن ابى رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة قوله ما الله به
اعلم من الحمر وانما قال بعهده العباره اسعارا بانه مما لا تفاد رقدره ولا يدخل
من عطفه تحت التعبير قوله وحداى عصب نقال وحده عليه فى العصب بوجه
وفيه اثبات الكلام النفسانى وان الكثير اذا وقع منه ما يوحى حزنا يطهر سنه
ليتدفع ذلك وجواز صلاه النفل الى غير القبله وعلى الراحلة باب رفع
الايدى فى الصلاه من اى حصوصة وتهلل لك اى رغبه فى الامامة والتصفيح
مر قريبا فى ما يحور من التسبيح وبالكم اى اصابكم وانواجحافه بضم الفاف وجيم
المهملة ومر مباحث الحديث فى باب من دخل ليوم الناس عند أبواب الامامة
باب الحصر بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو وسط الانسان والحاصره
الشاكله نهى بلفظ المجهول والناهى هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل
عليه لان شرط المدعى امرا ادق مثله فهم منه حكم ذلك الامير والحديث موقوف
على اتى هريره قوله هشام اى بن حسان ابو عبد الله القردوسى بضم القاف
وسكون الراء وباهمال الدال المضمومة وبالمهملة البصرى مات سنه سبع واربعين
وماه وابو هلال محمد بن سليم الراسبى بالراء والمهملة وبالموحده مات سنه
سبع وستين وماه قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض نهى النبى صلى
الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا قوله تحبى اى القطان
وهشام اى ابن حسان ومحمد اى بن سيرين ولفظ محتبص اما مستوفز من الحاضره
او من المحضره التى هى العصا او من الاختصار ضد الطويل قال النووى الصحيح ان
المحتصر هو الذى تصل يده على حاضرته وقال الهروى هو الذى يأخذ بيده
عصا سوكا عليها وقيل محتصر الصوره فيفترش اوراكها ويلقى ايديه او يستند وقيل هو ان
يحذف من الصلاه ولا يمد قيامه وركوعها وسجودها وحدودها والاول هو
الصحيح وقيل نهى عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان او لان ابليس هبط من
الجنه كذلك او لانه فعل المتكبرين وروى انه استراحة اهل النار باب
تفكر الرجل الشى قوله روح بفتح الراء فى باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان
وعبد الله بن ابى تليكه مصغر التكله وعنه بضم المهملة وسكون الفاء
ابن الحارث بالمثلثة فى باب الرخصه فى المسأله النازلة قوله تبرا هو ما كان من
الذهب

الذهب غير مضروب وفيه المسابقه فى الخيرات وعايدهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله صراط امان يراد معناه حقيقته واما ان يحمل عن شغاله نفسه وغيره بالصوت
الذى يمنع عن سماع الاذان وسمى بالصراط لتعسى اله قوله يودن اى اقام للصلاه ومر
معنى الحديث فى اول كتاب الايمان وبالمروى اى ملتصقا بالمرء ودلك اى عدم علمه بعدد
الركعات وحنبند باخذ بالتعين وباتى البانى ويسجد للسهو محمد بن اكثر اى
فى الروايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والبادحة اى اول ليله مصت وفى
العتمه اى صلاه العشا وفيه الاشاره الى سبب اكناه وهو انه كان يضبط اقوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله بحاف غيره فان قلت ابن موضع الدلاله
على الترجمه قلت اما عدم ضبط ذلك الرجل لانه لاشتغاله بغير امر الصلاه او ضبط
اتى هو بيه قوله بسم الله الرحمن الرحيم وصل الله على سيدنا محمد واله وسلم
باب ما جاى السهو قوله عبد الله بن بحينه بضم الموحده وفتح المهمله
وسكون التحتانيه وبالنون اسم ام عبد الله هو مع الحديث فى باب من لم ير التشهد
الاول واجبا ونلم الجلس اى للتشهد الاول ونظرنا اى انتظرنا قوله الحلم بفتح الكاف ابن
عيينه بضم المهمله وفتح الفوقانيه واسكان التحتانيه وبالموحده مر مرارا قوله بعد ما سلم
فان قلت الحديثان السابقان يدلان على ان سجود السهو قبل السلام وهذا على انه بعد السلام
قلت لا كلام فى جواز الامرين انما النزاع فى الافضل فقال الشافعى قبله افضل وقال ابو حنيفه
بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما فى الحديث سجد قبله وان كان بالزياده
فبعده كما فى الحديث الخطابى كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفه الى انه لم
يقعد فى الرابعه فقد والتشهد وجلس فى الخامسه فصلاته فاسده وعليه ان يسنانفها
وان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسه تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة
ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو باب اذا سلم فى ركعتين كلمة فى اما بمعنى
من او بمعنى على قوله ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمه وسكون الراء وبالموحده
والصلاه بهمزة الاستفهام ملفوظه ومقدره مبتدا ونقصت خبر بفتح النون وضمها
لازما ومتعديا وفى بعض النقصت مع الهمزة الاستفهاميه فان قلت فكيف وقعت خبرا
قلت اما انها كررت للتاكيد او تقديره معول فى هذه المقالة قوله احق يحتمل
ان يكون مبتدا وما يقول شاد مسد الخبر وان يكون خبرا وما يقول مبتدا والخبر وان يكون
خبرا وما يقول مبتدا او آخر وتين فى بعض اخراوين وهو خلاف القياس قوله تكلم فان
قلت كيف بنى الصلاه على الركعتين وقد فسدت بالكلام قلت كان ساهيا لانه كان
يظن انه خارج ومر مع مباحث الحديث ذى اليدين فى باب يشبك الاصابع فى المسجد
قوله فسجد فان قلت لا بد من السجدتين قلت اما انه اختصار للحديث او المراد
من السجود الجنس وهذا الحديث يهدم قاعده المالكيه فى انه اذا كان السهو

بالنقصان سجد قبل السلام ويشكل ايضا عليهم ما اذا كان زاد ونقص كليهما قوله سلمة بفتح
اللام ابن علقمة بسكون اللام ابو بشر التميمي البصري ويزيد من الزيادة البشري وصلاتي
العشا اي الظهر والعصر وسرعان بفتح المهملة والفا كليهما عند الجمهور وقصر بضم الاول
وكسر الثاني وروي بفتح اللام وضم الثاني وابن بحينة الاسدي بسكون السين المهملة
ومر مباحثه مرارا باب اذا لم يدر كم صلى قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح
الفا والدستوائي بفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية وفتح الفوقانية وبالهمزة
بعد الالف على المشهور ومر في باب زيادة الايمان قوله يخطر اكثر الرواة رواه بالضم
والمنصوب على انه وان يدري وتقدم في باب التاذين مباحثه باب السهو
في الفرض والتطوع قوله فليس بتخفيف الموحدة المفتوحة هو الصحيح اي خلط عليه
امر صلاته ومنهم من ينقل الموحدة قال بن بطال الجمهور يوجبون السجود للسهو
في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والحديث عام في كل احد
قام يصلي قالوا اذا كان الشيطان هو الذي يلبس فليرغم انفه بالسجود ليرجع خاسيا
باب اذا كلم بضم الكاف قوله بكسر وكريب بلفظ التصغير فيهما والمشهور
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الرا الزهري
الصحابي الصغير وعبد الرحمن بن ازهر بوزن افعل الصفة زهري ايضا قوله تصليهما في
بعضها بضمير المفرد راجعا الى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جائز بدون الناصب
والجازم من غير ضعف قوله عنهما اي اخرت دافعا عن ادائهما ثم دخل اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيتي حرام ضد الحلال وفعلت الجارية اي ما امرت به من القيام
والقول وبنت ابي امية هي ام سلمة واسمها هند واسم ابي امية سهيل على الصحيح قوله
فهما اي فهاتان الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين الفائتتين بعد الظهر وتقدم مباحثه
مستوفاة في باب ما يصلي بعد العصر في كتاب المواقيت فان قلت كان الركعتان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قضا لما فات منه فما بال عائشة تصليهما قلت استدلت فيه بفعل الرسول
ولهذا قالت سل ام سلمة اي حتى تبين لك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل
اجرادها ادى الى كونها سنة ملاحظة لاصل فعل من غير ان تعتبر خصوصية السبب
ونحوه الخطابي فيه النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشائها تطوعا دون ما
كان لها سبب واجب او مندوب وفيه ان فوائت النوافل تقضى وقد جا انه صلى الله
عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك لانه كان من عادته اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه
ابدا باب الاشارة في الصلاة قوله احدثتم اي شرعتم الخطابي
فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه
وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام وبعضها بامام اخر وان يكون الرجل في
بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل

اليسير

اليسير كالخطوة التي يتقدم بها المصلي او يتاخر ان سنة الرجال لما ينوبهم التسبيح وان التصفيق
للنسا وهو صفق احدى اليدين بالاخرى ان يضرب ظهر اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى
وجواز صلاة الرسول خلف امته وتفضيل الصديق رضي الله عنه والرضا بامته وجواز الدعا
في الصلاة ورفع اليد له عند حدوث نعمة يجب شكرها وان ابا بكر فهو من اشارته انه امر
بكريم له لا امر ايجاب والا تم نحو مخالفته واما قول ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة فاما انه
كان لاستصغار نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة واما لان امر الصلاة
كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال الى حال ولم يكن
يامن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امرا من زيادة او نقصان او تبديل هيئة منها
وهو لا يعلم ذلك واما لانه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم والصفوف
حتى خلص الى الصف الاول على انه لو اراد ان لا يتقدم للبنت من ورائها ولا يشق الصفوف
قوله الثوري بفتح المثلثة سفيان وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر
واسما بنت الصديق تقدم مواضع معنى الحديث في باب من اجاب القصي باشارة اليد في كتاب
العلم قوله شاكي اي يشكوا من انحراف مزاجه اي مريض وقال الحميدي هذا منسوخ
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه فنام مر في
باب انما جعل الامام ليؤتم به قال بن بطال اختلفوا في الامامة اشارة التي تفهم في
الصلاة فقال الشافعي لا تقطع الصلاة لهذه الاحاديث وان الاشارة انما هي حركة عضو
وحركة سائر الاعضا لا تفسد فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تقطعها لان حكمها
حكم الكلام هذا اخر كتاب الصلاة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على
سيد الكائنات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتاب الجنائز جمع الجنازة بفتح الجيم
وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال عكسه وهي عكسه من جنز اذا
ستر قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وصيتها محمد رسول الله قوله
وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة في باب كتابة العلم وفتح اي من
باب الجنة فان قلت لما اثبت اولا ان كل مفتاح ذو اسنان فكيف قسم ثانيا بما له الاسنان
وما ليس له قلت المراد من الاول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود اي ما هو مفتاح
بالفعل ومن المقسم اعم منه وهو ما من شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت عاص
الامة يدخل الجنة قطعا ولو بعد خروجه من النار فكيف قال والا لم يفتح له قلت
مقصوده لم يفتح اول الامر فان قلت هذا ايضا غير مجزوم به لاحتمال العفو قلت
لا شك ان ذلك جائز عندنا معلقة بمشية الله تعالى لكن للاعمال علامات ودلائل ونحن
نحكم بحسب الظاهر ذلك قال بن بطال الاسنان القواعد التي بني الاسلام عليها قوله
شهدي بفتح الميم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود وواصل اسم الفاعل

كتاب الجنائز

من الوصول ابن حبان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون الاحدب ضد الاقعس والمعرور
بسكون العين المهملة وبالرا المكررة ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية
وبالمهملة وابو ذر بتشديد الرا تقدموا في باب المعاصي من امر الجاهلية في الايمان
قوله اتٍ اي جبريل وان سرق وان زنا حرف الاستفهام فيه مقدرة تقديره ادخل الجنة
وان سرق وزنا والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه ان من لم يسرق
ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط قلت هو من باب نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى وفيه دليل على ان
الكبائر لا تسلم اسم الايمان فان غير المؤمن لا يدخل الجنة وان اربابها من المؤمنين لا يخلدون
في النار وانما ذكر من الكبائر نوعين لان الذنب اما حق الله واشار بالزنا اليه واما حق العباد
واشار بالسرقة اليه قال بعض العلما انه كان قبل نزول الفرايض والاوامر والنواهي
وقال البخاري ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات عليه قوله شقيق بفتح المعجمة
وبالقافين فان قلت من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان انتفا السبب يوجب
انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما
او كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ونحوه باب
الامر باتباع الجنائز قوله الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة
مر في باب الاتباع التيمم في الوضو ومعاوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية
ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا المشددة وبالنون الكوفي قوله ابرار المكررة
من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما ساله الملتمس يقال
ابر القسم اذا صدقه والتشميت بالشين المعجمة والمهملة قولك للعاطس يرحمك الله
وهو سنة على الكفاية والديباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج
وهو ايضا فارسي قد عرب بزيادة القاف في اخره والقسي بفتح القاف وتشديد
المهملة منسوب الى بلد يقال لها القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف
واهل مصر بالفتح قال البخاري هو ثوب شامي او مصري مصلع فيه الحرير وفيها امثال الاترج
فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع والاستبرق
نوع من الديباج والقسي ما يخالط الحرير وقايد بذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام
بحكمه او دفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام والاشعار
بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف ولونها ذوات اسما مختلفة مقتضية للاختلاف
مسماها فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع قلت ابو الوليد اختصر الحديث او
نسيه وقد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن ادم عن شعبة الى اخر الاسناد
الحديث وذكر السابع وهو المئثر الحمرا وقال ايضا ثمة المئثرة كانت النسا تصنعها
لبعولتهن مثل القطايف وقيل المئثرة جلود السباع فان قلت فهذا السابع قد يكون مما لا

يحرم

يحرم فالنهي في هذه الامور المنهي عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها وكذا الامر في المامور
بها في بعضها للوجوب وفي اخر للندب فهو استعمال للفظ الواحد في معنييه الحقيقي
والمجازي وذلك ممتنع قلت ليس ممتنعا اما عند الشافعي فمطلقا واما عند غيره فالمراد منه
معنى مجازي اعم من الحقيقة وهذا المجاز مثله يسمى بعموم المجاز فان قلت كيف جوز الشافعي
الجمع بينهما وشرط المجاز ان يكون معه قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي قلت
المجاز عند الاصولية اعم مما عند اهل المعاني فكما جاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد
ارادة المعنى الاصلي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله
انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان يكون صارفة عن ارادة
الحقيقة ام لا فافهم فان قلت بعض هذه الاحكام لحرمته انية الفضة عام للرجال والنسا
وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي قلت التفصيل
علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم مشيرا الى الذهب والحرير هذان
حرامان على ذكور امتي قال النووي المئثرة بكسر الميم من الوتارة بالمثلثة يقال
هو وتير اي لين وهي وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من
الحرير ويكون من الصوف وغيره واما القسي فهو ثياب مصلعة بالحرير تعمل بالقس
بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب من كتان مخلوط
بحرير فان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل
هي من القز وهو ردي الحرير واصله القزي بالزاي سين الخطابي هذه الخصال
المذكورة انما هي امور جات في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة في
العموم والخصوص غير متفقة اما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية اذا قام
به قوم سقط فرضه عن الباقين فكان ما يفعلونه من وراء ذلك فضيلة وعيادة
المريض من الفضايل الموعود عليها الثواب الا اذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته
حينئذ واجبة وتعهده لازم واما اجابة الداعي فانه حق خاص في دعوة الاملاك
دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرايطه وايراد القسم خاص بما يحل من الامور
ويتيسر ولا يخرج المقسم عليه فلهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة
تعبير الرويا حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتحرك بالذي اصبت ورد السلام
فرض كفاية واذا كان واحد تعين عليه الرد واما تشميت العاطس فانما يجب اذا
كان قد حمد الله اقول في وجوب التشميت نظر لانه سنة وقال ابن بطال رد
السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة قوله محمد قال
الكلاباذي روى البخاري عن محمد عن ابن ابي سلمة غير منسوب في كفاية الجنائز
ويقال انه محمد بن يحيى الذهلي وعمر بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي
مات سنة ثنتي عشرة ومائتين قوله حق المسلم هذا اللفظ اعم من المسلم لواجب

على الكنايه وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال اى حق الحرمة والصحبه **قوله** نافعه
ابى عمرو بن ابى سلمه عبد الوراق اى بن هام اليمانى ومعمر اى بن راشد وسلامة
بتخفيف اللام بن روح بضم الراو وباهمال الحا الاولى روى عن عمه عقيل بضم المهملة صاحب
الزهرى **ماب** الدخول على الميت **قوله** لبشر بكسر الموحده وسكون
المعجمة وابو سلمه بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم ما فى كتاب الوحى **قوله**
بالشين بضم المهمله وبالنون واهمال الحا موضع فى عوالى المدينه وتيمم اى قصد ومسجى
اى مغطى والحره بكسر الحا المهملة وفتح الموحده نحو القبه ثوب لا يمانى يلون من قطن
او كتان مخطط وقال بردجبره بالوصف بالاضافه وهى الاكثر فى الاستعمال واكثر
هذا اللفظ من الوارد حبشه ولا رم وثلاثه وهو كما متعين على ما هو المشهور من القواعد
الصرفيه وبابى اى مفدى بابى ولا يجمع الله بضم العين وبفتح اى فقدت ومنع بضم
الميم وكسرها من بان يموت وبان تبان والضمير للمونه بعد فت تلك المونه وما يصنع بشر
بعد موته ما سمع بشر سلوا سيا الانبيا هذا لابه قال ابن بطال وانما قال ابو بكر
لا يجمع الله عليك موتين رد آلما قال عمر رضى الله عنه ان الله سيميت بنيه فتقطع
ايدى رجال وارجلهم اى لا يكون ذلك فى الدنيا الا موته واحده وفى الحديث جواز
غسل الميت وان البلل اعلم من عمر وفيه فضل علمه ورجاحه رايه وفيه دلاله على عظم
منزلة عمر عند الصحابه حين سالوا الله اولا وفيه ان تسجيه الميته سنة وحكمه
صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيره عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول
عند دخول الافضل **قوله** حارجه اسم الفاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد
بن ثابت الانصارى التابعى الجليل احد الفقها السبعه بالمدينه مات سنه ماه وتم
العلا قال ابو عيسى الترمذى هى ام حارجه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودها فى مرضها ولا يخفى ان ذكر حارجه اباها تتميمه لا يخلو عن عرض واعارض
قوله اقسم بلفظ المجهول وطار لنا اى وقع فى سهمنا وعثمان هو بن مظعون بفتح
الميم وسكون الظا المعجمة ابو السائب باهمال السين وبالهمز بعدها لالف والموحده
الجمحى القرشى اسلم بعد بضعه عشر رجلا وقيل اربعه وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول
من مات من المهاجرين بالمدينه ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف
لنا رضى الله عنه **قوله** فسهادتى سهادتى مبتدا وخبر وعلل خبره ومثل هذا التركيب يستعمل
عرفا وتراد به معنى القسم كانه قال اقسم بالله لقد اكرمك الله او سهادتى مبتدا
وعلل متعلقه والقسم مقدر والجمله القسميه خبر المبتدا او تقديره شهادتى عليك
ولى والله لقد اكرمك فان قلت هذه الشهاده له لا عليه قلت المقصود منها معنى
الاستعلا فقط بدون ملاحظه المضره والمنفعه **قوله** فمن يلومه اى هو
موسى خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين فمن المكرم عبد الله **قوله** انما هو
فان

فان قلت ابن بطال كله انما قلت مقدر وتقديره واما غيره فحاجته اسره غير معلوم او هو مما
يوحى له الخبر عند الموت اى الموت واشتالهم سهما والاحلاص امر قلبى لا اطلاع لنا عليه
قوله ما يفعل فى انا تو صوله واما استعمالها منه وحكمه انا منسوخ بقوله تعالى لغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر واما هو نفى الدراية المفضلة اجماله وهو اصل
الاكرام معلوم **قوله** نافع بن سربد من الزياده سرا واخرى كتاب الصلاه فى اولا سلس لست
للشك الراوى بل هى من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسويه بين البكا وعدمه اى
سواء ان الملايكه تقاله سواسلين ام لا وفيه ان البكا المجرد عن النياحة لا محذور فيه
ماب الرجل ينعا الى اهل الميت بنفسه اى بنفس الميت الجوهرى النعى خبر
الميت تقول نعاه له نعيا قال ابن بطال فى الترجمة خلل ومقصود البخارى بابا الرجل نعى الى
الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول نعى اول لاخلل فيها لجواز حذف المفعول
عند القرينه وفى بعض نسخه بالنصب وفى بعض اهل بالسكون والميت مخفوضا **قوله**
النجاشى بفتح النون وحفه الجيم وباعجام الشين وتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب
ملك الحبشه واسمه اصحمه بفتح الهمزه واسكان المهملة الاولى وفتح الاخرى
وفيه جواز الصلاه على الغايب قلت لم يكن غايبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
قد رفع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع ولئن سلمنا فكان غايبا عن الصحابه وفيه
اخبار بالمغيبات لانه مات بالحبشه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه
واخبر به فكان كما قال وفيه من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاه الجماعة اربعه فان
قلت من كان فى المدينه اهل النجاشى حتى تصح الرجعة قلت المومنون اهله من حيث اهليه
الاسلام واخوته **قوله** حميد بضم المهملة العدوى البصرى والد ابو العلم وزيد
هو ابن حارثه بالمهملة وبالمثلثه الكلبى اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه
ولم يذكر الله احدا من الصحابه باسمه الخالص الا زيدا قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا
جهز رسول الله صلى الله عليه الحبشى الى موته بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانيه
موضع على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعله امرهم وقال فان اصيب زيد فالامير
جعفر فان اصيب فابن رواحه فاستشهد والاتهم سنه ثمان **قوله** خعفر هو
ابن ابى طالب القاسمى الطيار ذو الجناحين لما روى انه لما قطعت يداه يوم
عروه تو به فجعل الله له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد ابو الجواد
كان امير المهاجرين ابى الحشه قال ابن عمر كنت فى عزاه مو به فوجدناه فى قتلى وفى
جسده بضع وسبعون جراحه من طعنه ورميه رضى الله عنه **قوله** عبد الله
بن رواحه بفتح الراو وحفه الواو وباهمال الحا الخزرجى المدنى احد النقبا ليله
العقبه كان اول خارج الى الغزوات واخر قادم **قوله** لبث زمان قال دروغ عينه
اذا سال منها الدمع وحالت بن الولبد القرشى المخزومى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم عروة مونة سيف الله روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وللبخاري
منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة وامارة في اعلا كلمة الله كثيرة وهو الذي
افتح دمشق وتوفي بحمص سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه قوله امره اي
امارة وفي الحديث دليل النبوة لانه اخبرنا باصابتهم في المدينة وهم بموته وكان كما قال صلى
الله عليه وسلم فان قلت قد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي قلت النهي انما هو
عن نعي الجاهلية الخطابي لما نظر حال بعد موتهم وهو في نعوهم نعوا وباز اغد وعددهم
جم وباسهم شديد خان صباع الامر وهذا ال من معه من المسلمين فتصدى للامارة
عليهم واحد الرواة من عنزتاسر وقال الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعله أداوا فق الحق وان لم يكن له مني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن
ولا من القوم الذين بعثه سعه وتاسر بضاد هذا اصلا في الصوبات اذا واقعت في
معاظم امر الدين في انها لا براعي بها شرائط احكامها عند عدم الضرورة ولذا في حقوق
احاد الناس مثل ان يموت رجلا نشلاه وقد حلف تركه فان تركه فان على من سمعه حفظ
ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص الميت في ذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه
ايضا حواز دخول الخطوط في الوكالات وتعليقها بالشرائط **باب** الاذان
بالجنازة اي العلم بها وفي بعض الاذان اي الاعلام وابو رافع بالفا والمهملة الضايع باهمال
الصاد واعجام العين **قوله** الا اذنموني اي هلا اعلمتموني بموته ومحمد اي بن سلام
وابو معاوية اي ابن خازم بالمعجمة والراي الضرير والسباتي بفتح المعجمة وسكون الهملة هو عامر
اصبح اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا
وكان الليل بضم اللام وكان فاته وكذا اتى كانك ظلمة وفيه حواز الدفن ليلا والصلاة
على المدفون والاعلام بالموت وبديه عاده المريض **باب** فضل من مات
له ولد فاحتسب اي تصبر راضيا بقضا الله واحيا لرحمته وعفرانه **قوله** بن مسلم
بن رابده وهو اسم لما ولد له اي ولد اولاد وفي بعض ثلث فان قلت الولد مذكر
ولا بد من علامة التانيث فيه قلت اذا كان المعبر بحذوفا جاز في لفظ العدد
التذكير والتانيث **قوله** اتاهم الظاهر ان المراد به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد
وانما جمع باعتبار ان من نكره في سياق النفي يفيد العموم **قوله** الشاك اي الاولاد
فان قلت القياس كما توافقت الاطفال كالنساء في كونهم غير فاعلين والمراد كانت النسا
محبوبات دلفظ واسار عطف على بلاته ومثله تسمر بالحظ الملفتني اي قل
يا رسول الله واسار ونظيره قول الله تعالى حكايه عن ابراهيم ومن ذريتي
سئ قيل بفتح المعجمة وابن الاصبهاني بكسر الهمزة وصحح وبالفا وبالموحده اربع
لغات وفي بعضها بدون لفظ الابن وعلى ان يحيى المراد به عبد الرحمن بن عبد الله

الاصبهاني

الاصبهاني مر في باب هل يحمل للنساء لوما في باب العلم مع شرح الحديث وابو صالح هو كيوان
بفتح المعجمة قال ابو هريرة اي فقد ابو هريرة ملئة بقوله لم يلغوا الحنث اي لم يلغوا
الحنث مثلع الرجال لحث لم تلتب عليهم الدنب وابو اسعد اطلقها قال ابن بطال فيه دلاله
ان اولاد المسلمين في الجنة خلاف من قال الاطفال في المشيئة قال وتحتمل انه لما قالت المراة
واسان نزل عليه الوحي ان يحمل بقوله واسار ولا يمنع نزوله في اسرع من طرفة عين
وحاصله بالنصب لانه حوار النفي بالفا وقال المراد بهذه الكلمة تعليل بكلت الشي وشهوه
بحليل القسم الموهري التحليل ضد التحريم يقال حللته تحليلا وحله وقولهم فعليه بحله
القسم اي لم الفعل الا بعد ما حللت به يمني ولم ابالغ وفي الحديث الا تحلة القسم اي
قدر ما بين الله فسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها الا به اي لا يدخل النار الا قدر
ما يحلل به القسم ولكنه محمول على فلا يكون ذلك الا بقدر ما بين الله فسمه والقسم مصدر كانه قال
وان منكم والله الا واردها وقيل انه مرد ود ال قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين
الطبي الفا انا نصب المضارع اذا كان للقسم ولا سيما هنا اذ لقسم موت الاولاد ثم
ولا عدمه سببا لولوجهنم النار فالفا بمعنى الواو الذي للجمعه وبعذره لا يحتج بلا
ولوج النار وقال فان كانت الرواية على النصب فلا يحتاج عن ذلك واما الرفع فمعناه
انه لا يوجد الولوج عقيب الموت الا معذرا سرا ومعنى التعقيب ههنا كمعنى المضي في
وناد ي اصحاب الجنة سيكون في منزله الكافرين واما تحلة القسم فهو مثل في القليل المفرط
قال ولعل المراد بالقسم ما دل على التحقيق والثبت من الكلام لتدبيله لقوله كان على ربك
حتما مقضيا ولفظه كان وعلى الحتم والقضا دل عليه اقول وفيه اربعة اوجه
القسم مقدرا او ملفوظ اوانه في حكم القسم في كونه مقطوعا او هو مشبه بالقسم
بجامع حصول المقصود بالقليل منه ولا منكم ممه لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كان
في مثل لا ناكلنا بحد سيما اثنتا اوجه اربعة وجهان على تقدير الفا السببيه
الناصبه يعني الحديث فقط ونفي الايتان والحديث كلتيهما ووجهان على الرفع العطف
اما على هنا ما للحديث مسقف واما على ما هنا فالحديث ثابت فان قلت كيف في الحديث
ما يدل على الاحتساب وقد ذكره في الترجمة قلت شرطيه الاحتساب للثواب معلوم
من مواضع اخر **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل للمراة عند القبر اصبري
قوله اتقي الله واصبري اي بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر
يجزل الاجر قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **قوله** لم تعرفه اي لم تعرف
المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مفعول الذي لا مفعولها والصدم ضرب الشي الصلب
مثله ثم استعمل مجازا في كل شي مكروه محسا لغته وهذا الكلام محتمل وجهان
ان يكون معناه لا تنفعك هذه العذره حيث ما سمعت النصيحة اولا وكان
الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة النصيحة او معناه ان الصبر عند فوه المصيبة

اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طال الايام تسلى المصاب فيصير الصبر طبيعا فلا يوجر عليه مثل ذلك وكانه قال صلى الله عليه وسلم على طريقه الاسلوب الحكيم دعي الاعتذار بمن فان شيمتي ان لا اغضب لاجله فانظري الى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل بعدم الصبر عند مفاجاة المصيبة قال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها المرجو منها فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي وقال الخطابي الحديث الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور اقول وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار الى اهل الفضل اذا اسا الادب معه وعدم اتخاذ الثواب **باب** غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر **قوله** حنط بالمهملتين وبالنون المشددة اي اسعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة وسعيد بن زيد وهو العدوي القرشي اسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها احدى وخمسين **قوله** انيه هي بلب ولفظ ما متعلق بقوله اعسلنها وفي الاخرة اي المرة الاخرة وادنى للتشديد تدالنون الاولى اي اعلمني والحقوه بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف والازار والاشعار هو الباس الشعار اي الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارها وفيه ان الوتر سنة في الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وشده البدن او منع اسراع الفساد مع ما فيه من التطيب والاكرام قال ابن بطال كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور عنده في الغسلة الثالثة وانما الكافور عنده في الحنوط والله ذهب ابو حنيفة ولا معنى لقوله مع تعيد الحديث بلفظ في الاخرة فان قيل اذا كان في الغسلة الواحدة تعميم فما وجه الثلاث والخمس قلنا المبالغة في غسله ليلقى الله ناكل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن لبس عليه نجاسة وبالزيادة في التطهير لمناجاة ربه كما لمن اخرج الى ذلك للقاء الله والملائكة **باب** ما يستحب ان يغسل وترا **قوله** التفعيل بالمثلثة والقاف المعوجين وبالفا عبد الوهاب واسعرنها بقطع الهمزة والدال بلفظ خطاب جمع النون وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل الماء ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس والعرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر اي ملات ضفائر قال ابن بطال معنى امره بالوتر لتستيقن المرأة في جميع اعمالها ان الله واحد لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا زاد على الثلاث تسقط الوتر وهذا خلاف الحديث

باب

باب هل يلقى المراة من ازار الرجل **قوله** عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العمري بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنى عشرة ومائتين وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في كتاب من حفوه اراره فان قلت تقدم انفا في باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال الجوهري الحقو ايضا الخصر ومشد الازار والمراد منه ههنا موضعه وهم نفس الازار **باب** بفتح الراء **قوله** احمد وفي بعض احمد بن علي ابي الشوكي وقال العسقلاني قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال ابن منده الاصوب ان هذا ما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن علي ذكره بلفظه **قوله** وسمعت فان قلت ما هذه الواو قلت هي للعطف على محذوف تقديره قال ابو بسمعت عن كذا كذا وسمعت حوطة كذا الاشعار بانه قد سمع في الباب غير ذلك **قوله** بعضه هو اسيد فان قلت كيف قال كيف حلقته فاجاب بانه بعض الراس ثم غسلته ثم حلقته دوات دوات والمراد من الراس شعر الراس اطلق المحل واراد الحال وفائدة التقصير سلبيع الى العشر واما التقصير فلانه احسن من الاسترسال منتشرا غير مضموم **باب** كيف الاشعار **قوله** الحرفة الخامسة هذا كلام مبني على ان الميت يكفن بخمسة انواب والدرع بكسر المهملة وسكون الراء ودرع المراة بفتح **قوله** فكمت سان لقوله حقوها او بدل منه ولفظ ذلك بكسر الكاف خطابا بالام عطيه لانها كانت غاسلة المستان ومعناه ان احنحن الى ذلك لانه مفوض الي محرد سهوتهن **قوله** لم يرد اي قال ابو بكر لم يرد بن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت اشياء منها قالت قال صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا او خمسا او سبعا ومواضع الوضوء منها وقال ايوب ولا ادري اي بناته كانت المغسولة واي مسند وجده محذوف وهذا لا ساقي لما قاله اخرون انها زينب او ام كلثوم عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير وممن صرح بانها زينب مسلم ذكره في صحيحه وزعم ابي ايوب ان الاشعار هو اللفاف ومعنى اشعرنها اياه الفقها فيه فان قلت ليقة وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الاستعار صنعة الامر قلت فيه احتمار ذكرناه بعد بيره والعرسنة طاهرة قال ابن بطال اذا لفت المراة فيه ما زال جلدها منه فهو شعار لها وما فضل يلقى على بيت فيها استرلها دون ان تلف عليها وكذلك فشو الاشعار بالفاء وكان ابن سيرين اعلم التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه النزل بضمتين الطعام الذي يهيا للضيف **باب** يجعل شعر المراة عليه قرون **قوله** قبيصة بفتح القاف وهشام اي ابن حسان منصرف وغير منصرف من الحسن او من الحسن ابو عبد الله الازدي البصري وام الهذيل بضم الدال وفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام اسمها حفصة بنت سيرين وام عطية بفتح المهملة الاولى لبنة بسبة بضم النون على الاصح تقدما **قوله** صفرنا الصفر والتصفير بسبح التنفير بصيا **قوله** وكيع

بفتح الواو ومعنى كلامه انما جعلت ناصيتها صغيرة وقرنيها صغيرتين فان قلت قال ههنا
بالقرنين وما قبله بثلاثة قرون فما وجهه قلت المراد بالقرنين جانبا الراس وبالقرون
الذوايب وفيه استحباب تصغير الشعر خلافا للكوفيين **باب** الثياب البيض
قوله ثمانية بتخفيف التحتانية لان الالف بدل عن احدى بالنسبة والسحولية
بفتح السين المهملة وضمها والفتح اشهر وباهمال الحا المضمومة منسوبة الى سحولة قرية
باليمن يعمل فيها الثياب الازهري بالفتح منسوبة اليها وبالضم الثياب البيض وقال
غيره بالفتح نسبة اليها وبالضم ثياب بقية لا تكون الا من القطن والكرسف بضم
الكاف والسين المهملة وسكون الرا القطن فوقصته بالقاف والمهملة الخطابي معناه
انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة وفيه انه استبقى له الاحرام
من كشف الراس واجتناب الطيب تلزمه له كما استبقى للمستشهد شعار الطاعة
التي تقربوا بها الى الله في جهاد اعدايه فلم يغسلوا ودفنوا بدمايهم وفيه ان احرام الرجل
في الراس دون الوجه وقال اقصعته اي بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشي
وان صح الرواية به فالقصع هو كسر العطش ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقصاع
اي بتقديم العين فهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات اقول قال الجوهري يقال ضربه
فقصه اي قتله مكانه ويقال قصع القملة اي قتلها وقصع الما عطشه اي اذهبه وسكنه
ولا خفا في صحة معنى الروايتين لا تحنطوا **قوله** لا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط
بفتح المهملة وبالنون الطيب الذي للموتى ولا تخمروا اي لا تغطوا واستدل الاصوليون
في باب الايما الى العلة بقوله فان الله تعالى بان الفا للعلية ظاهرا قال بن بطال
استدل البخاري من هذا الحديث انه اذا لم يكن محرما انه يحنط وقال مالك وابو
حنيفة يفعل المحرم وما وما يفعل الحلال فيغطي راسه ويقرب طيبا قالا الحديث
خاص في الاعرابي بعينه **باب** كيف يكفن المحرم **قوله** ابو البشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية مر في كتاب العلم **قوله** وهو اي الرجل
الموقوص ولا يمسوه من باب الافعال بكسر الميم وفي بعضها مكان ملبيا ملبدا والتلبيد
ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام
قوله عمرو بالواو ابن دينار ووافق بالرفع لان كان تامة فان قلت اسناد الوقص
الى الراحلة حقيقة او مجازا قلت ان كان الكسر بسبب الوقوع مجاز وان حصل
من الراحلة بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقة فان قلت ما الفرق بين
الحالتين وهما صلبي وملبيا قلت الاول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثاني على
ثبوتها **باب** الكفن في القميص الذي يكفي او لا يكفي اي في القميص الذي
خيط حاشيته وفي بعضها يكفي او لا يكفي قال التيمي يمكن ان يريد بقوله يكفي المخيط
وبقوله لا يكفي غير المخيط وان يريد يكفي ولا يكفي باثبات اليا وقد سقطت اليا من
النسخة

النسخة وقال بن بطال صواب هذه الترجمة باب الكفن في القميص الذي يكفي او لا يكفي باثبات
اليا ومعناه طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجوز ان يلقن فيه ابنه وكان اسمه
الحباب بخفة الوحدة الاولى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم ابيه
رئيس المنافقين فهو عبد الله بن عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الوحدة وشدة التحتانية
الخزرجي وهو من فضلا الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة
في خلافة الصديق اصل بالحرم وجوابا للامر وبعد الحرم استينافا فان قلت اين نهاه الله
عن الصلاة على المنافقين ونزول اية لا تصل على احد منهم بعد ذلك قلت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم متضمنة للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم قال ما
كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى واستفاد عمر رضي
الله عنه من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لانه اذا لم يكن
للاستغفار نفع يكون عبثا فيكون منهيا عنه **قوله** خيرتين تثنية الخيرة على وزن العنبة
اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين هما الاستغفار وعدم الاستغفار فايهما
اردت اختاره وفي الاية مباحث تقرر في موضعها اذ ليس هذه المقام لذلك وفي الحديث
فضيلة عمر رضي الله عنه فان قلت لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه للمنافقين
قلت ما اعطى له بل لابنه مع انه كان قبل النهي عن تعظيم موتى المنافقين قال صاحب الكشاف
فان قلت كيف جاز مكرمة المنافقين وتلقينه في قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت كان ذلك مكافاة له على صنيع سبق له اي لئلا يكون للمنافق عنده يد وذلك ان
العباس لما اخذ يسرا ببدر ولم يجدوا له قميصا اي يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه
عبد الله قميصه واكراما لابنه الرجل الصالح وتالفا له وعلما بان تلقينه في قميصه لا ينفعه
مع كفره وليكون الباسه اياه لطفا لغيره **قوله** ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية
الاولى وبالنون سفيان وفاخرجه اي من القبر وفيه جواز اخراج الميت لحاجة او لمصلحة
ونفث الريق فيه **قوله** سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن ولفظ الكرفس بيان
له والسحل ايضا جا بمعنى الغسل فمعناه اثواب مغسولة فان قلت لا يجعله اسم القرية لان
تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية
بالاضافة فهو ظاهر **باب** الكفن من جميع المال **قوله** اجر القبر اي اجر حفر القبر
من جنس الكفن او هو بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من
الثلث **قوله** احمد مر في باب الاستنجا بالحجارة وابراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن
عوف في باب تفاضل اهل الايمان وسعد كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين
ومائة وابراهيم بن عبد الرحمن في سنة ست وتسعين وعبد الرحمن هو احد العشرة
المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم
احد وجرح فيه عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه

يوم تموت مات سنه اسبن وقلا تثير ودفن بالبقيع قوله مصعب بضم الميم وسكون
المهملة الاولى وفتح الثانيه بن عمير مصغر عمر القرشي السدري كان من اجلة
الصحابه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينه يعلمهم القران ويفقههم
في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينه قبل الهجره وكان في الجاهليه من انعم الناس
عيشا والينهم شبابا واحسنهم حالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتحنف وفيه
نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا قوله خير امني فان
قلت عبد الرحمن من العشره المبشره فكيف تكون مصعب خيرا منه قلت قاله تواضعا
وهضما لنفسه فان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى
قوله حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة
يقال له اسد الله وحين اسلم اعز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد
الشهداء وفضايله كثيره قوله اراه اي اظنه وترك الطعام اتى في وقت الافطار
قال بن بطال انما استحب صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك البرده لانه قتل فيها
وفيها سعت وفي ذكر عبد الرحمن بحالها وحال نفسه دليل له ان العالم ينبغي له ان يذكر
سنن الصالحين ويعلمهم من الدنيا ليقل رغبته فيها وانما كان يبكي سفقا ان لا يلحق من
تقدمه وحزنا على تاخره عنهم وفيه انه ينبغي للمراه ان يذكر نعم الله وتعترف
بالتقصير عن اداء شكرها ويخوف ان تقاصر في الاخره ويذهب نعمته فيها
باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه قوله سفنق بفتح الفجمة
وبالقافين وحنابا بحاء المفتوحة وشده الموحده الاولى ابن الارث مر في باب
رفع البصر الى الامام قوله وجه الله اي ذات الله او وجه الله لاجهد الدنيا
واسمعت بفتح الهمزه وسكون النحتانيه وبالنون والمهملة المضمومتين اي تعجب
وادركت وبهدبه بضم المهملة وكسرها وبالموحده اي بحسنه وبحرف منها
قوله قتل اي مصعب وهو استباف قال بن بطال فيه ان الثواب اذا صاف
تعطيه راس الميت اول من رجليه لانه افضل وفيه سان ما كان عليه صدر
هذه الامة وقوله مما من لم ياكل من اجره يعني لم يكتسب من الدنيا شيا ولا
اقساه وقصر نفسه عن سوال الدنيا لها موفره في الاخره ومنا من سال المال
ونال من عرض الدنيا وفيه ان الصبر على كابده الفقر وصعوبته من منازل الابرار
فان قلت اذا كانت الهجره لوجه الله فاجره هو ثواب الاخره فكيف جعل الدنيا اجره
قلت الاجر شامل لخيري الدارين وجعله المنزلين او المراد من الاجر ثمره به باب
من استعد الكفن اي اعد الكفن وابن ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز
تقدم في باب يوم الرجل في المسجد والبرده كساء اسود مربع يلبسه الاعراب
والشمله كساء يشتمل به قوله محسنه اي بسبب ان الحسن وقال ما احسنه وهو فعل التعجب
واما

واما ما انها احسنت فني ماله ومحاها حال وفي بعضه محتاج اي هو محتاج لا يرد سايلا
محرورنا اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه قال بن بطال وفيه حواز اعداد الشيء قبل
وقت الحاجه اليه وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بايديهم لسوقوا حلول الموت
بهم وفيه قبول آل السلطان هديه الفقير وفيه انه يسال عن العالم السر ليزل به
باب اتباع النساء الجنايز قوله منصه بفتح القاف ابن عفيه بضم المهملة وسكون
القاف والحا بالفتح المهمله وشده المعجمة وبالمد قوله لم يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل
ذلك النهي عزمه علينا اي لم يكن النهي للتحريم قال بن بطال قال المهلب هو نهي عدب
وفيه ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم درجات فمنه نهي تحريم ونهي كراهه وانما
قالت لم نعزم تغليبا لانها فهمت منه ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كان الجاهليه يفعله
من رفع الكلام ونسبه الافعال الى الدهر وغيره باب احداد المراه
وفي بعضه حداد الموهري احدنا لمراه اي اسمعت من الزينه والخضاب بعد وفات زوجها
وكذلك حدت بضم والكسر حداد اولم يعرفا الاصمعي الا احدت تهي فجده قوله بشر
بكسر الموحده ابن المفضل بشده الضاد المعجمة من في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
دبيب مبلغ وكان يصلي كل يوم اربعايه وكعة وسله سبح اللام في باب من لم يستهدة في
سجدتي السهو قوله توم الثالث من باب اضافه الموصوف الى الصفه اليوم الثالث
وبحذف بضم الحا وكسرها ومن باب الافعال ايضا ولروح في بعضه تروح اي بالسبه قوله
ايوب هو بن موسى بن عمرو بن العاص الاموي الكي احد الفقهاء مات سنه ثلاث
وثلاثين ومايه وحميد بضم الحا ابن نافع المدني ابو افلح بالفا والمهملة ورث عدت
في باب الحيا في العلم قوله بغي بسكون العين في بعضه بعي بكسر العين وبشد يد الحا
وام خبيبه بفتح الحا المهمله وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت
معاويه ماتت بالمدينه سنه اربع واربعين قوله عبد الله هو في باب الوضوء مرتين
وربيبه بن محمش بفتح الحيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسد يده قال عايشه
رضي الله عنها لم يكن امراه حريصه ولا اصد وحد سا اوصل للرحم واكثر صدقه وكانت
تحترف بان الله وحش من يوق عرشه حيث قال ورحنا كها ماتت بالمدينه سنه عشرين
وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده باب زياره القبور
البكا عنى اي بالجح والبعد عني وهو من اسما الافعال وانما الصبر الكامل لنهيج معني
الحصر على الصدمة الاولى لتقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزياره لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتصويره حجه كقوله باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لعذب الميت ببكا اهله عليه قوله من سنته اي من طريقته وعادته وحقه
الاسناد لان بالا به ان الشخص اذا كان ناحا ناهله يعذبون به فهو صار سببا للنوح
الاهل فاوفي اهله من انهاهم فخالف الامر فيعذب بذلك وبالحديث انه مازعي لنفسه

بالحديث الشخص لتوله الحكم واع

حيث ناح ولا رعسة اي اهله لانهم يتعلمون سنته ويقتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية
قوله كما قالت عايشة اي مستدلة بقوله تعالى لا تزر الا به على انه لا تعذب به ومعنى هذه
الاية لا تحمل نفس حاملة حمل اخرى اي لا تاخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان الاعتياث
يومئذ لمن استغاث لكنهما متلازمان **قوله** ما يرخص اما عطف على اول الترجمة واما على
كما قالت اي فهو كالرخص في عدم العذاب والكفل النصيب وهو ايضا دليل على ان الميت
يعذب ببكاء اهله اذا كان هو ينوح في حياته لانه من السنة في اهله والحاصل
ان المراد بالبكاء المعذب به الذي معه النوح ثم انه اراد الجمع بين ما يدل على ان الشخص
لا يعذب بفعل غيره وبين ما يدل على نقيضه وقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته
لان فعله صار سنة لاهله وكانه هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا
يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال ابن بطال اختلفوا في معنى تعذيب الميت
ببكاء اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا
بفعل غيره والية ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو ان يمدح
الميت في البكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرها من الافعال
التي هي عند الله من الذنوب وهم يمدحونه في البكاء وهو يعذب بذلك وقيل
معناه يحزن ببكاء اهله اي بسوء ما يلقاه ربه وقد روي ان اعمالكم تعرض على
اقربائكم من موتاكم فان رأوا خيرا فرحوا به وان رأوا غير ذلك كرهوه فعلى هذا التوجيه
التعذيب من الحي له لا من الله وقال كل حديث ابن عمر في النهي عن البكاء معناه النياحة
قوله عبدان تصح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله ومحمد اي ابن
مقاتل المروزيان وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو عثمان اسمه
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في باب الصلاة كفارة واسامة في باب
مسح الرأس بعد اسباغ الوضوء **قوله** لتحسبا اي لتجعل الولد في حسابه لله راضية في
حكمه قائلة انا لله وانا اليه راجعون وسعيد بن عباده بضم المهملة وخفة
الموحدة الخزرجي كان سيدا جوادا اذا ارتاح سقي غيوثا ومات بالشام وقال انه
قتلته الجن وفيه البيت المشهور قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
ورميناه بسهمين ولم نخط فؤاده ومعاذ بضم الميم بن جبل بالجيم والموحدة الصحابي
في اول كتاب الايمان وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب
من ذكر من دهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلاة في باب
النجاد **قوله** يعقعق اي يضطرب ويحرك وهو حكاية حركه سمع منه صوت
والشن القربة اليابسة والجمع الشنان وفي المثل لا تقعقع لي بالشنان
فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض قلت الملك القبض عليه مجازا
باعتبار انه كان في النزع ومآله ذلك **قوله** هذا اي نيضان العين كانه استغرب
ذلك

ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انها رحمة اي اثر رحمة
جعلها الله في قلوب عباده اي رحمه على المفقوض تنبعث عن التامل فيما هو عليه وليس مما
توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه **قوله** عبد الله اي المسندي وابو عامر اي العقدي
تقدما في باب امور الايمان وقليح بضم القاف في اول كتاب العلم **قوله** لم يفارق الحطاني معناه
لم يدفن وقال بعضهم لم يعرف اهله لم يجامعها وفيه ان للرجل ان يتولى شان دفن ميته
عليه وسلم يدل على ان النهي عن البكاء انما وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر اقول وفيه
الجلوس على القبر ونزول الرجل الاجنبي قبر الشاب دون الولي والتوسل بالصالحين في اسئاله
فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر القارئ بالجماعة قلت لعلها هي انه لما كان الزوال
في القبر معالجة امر الشائم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة الشائ لتكون
الشقة مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويروى ان هذه البئر هي اسراه كلثوم ابنة
عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فلم يحمه حتى شغل عن الترضية المحتضرة فقال اذا انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكني
به عنه او حكمه اخرى الله اعلم **قوله** قال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم اسماء بن
ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال اسم ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي
طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقيل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان
يجثوا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء
ووجهي لوجهك الوقاء ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول ليصده ره لقني به رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ **قوله** حالس بينهما فيه دليل على جواز الجلوس
والاضطجاع لاستماع الجنازة وتاخلوسه بينهما فيه دليل وهو افضل منه مع ان الاول
ان المقصود لا يحلس بين الناصلين محمول على عذر اما لان ذلك الوضع او وقف الحالي بعده
واما لغيره **قوله** ثم حدث اي ابن عباس والبداهي المفازة والمراد هنا مفازة حاصة
بين مكة والمدينة والركب اصحاب الابل في السفر وهم للعشرة فما فوقها والسمر بضم
الميم شجرة عظيمة والمدرسة والدرك من سحر العضاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان
بالنونين كان ابن النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم
على بلدهم الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان
بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي فاعتقه فاسلم بمكة وهو من السابقين الاولين
المعذبين في الله وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين **قوله** فالحق
بلفظ الامر من اللحوق واضب اي حرج الجراحة التي هلك فيها وكله وافي واحاه
للتذييل الالف في اخره ليس مما يلحق الاسما الستة ليس بالاعراب بل هو مما ترادف

اخر المندوب لتطويل مدا الصوت والها ليس مما يلحق الاسما الستة لبيان الاعراب بل هو
بما يراد في اخر المندوب لتطويل مدا الى ضميرا بل هو ها السكت وشرط المندوب ان يكون
معروفا فلا بد من القول بان الاخوه والصاحبه له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما
للندبه قوله رحم الله عمر هو من الاداب الحسنه على سوال قوله تعالى عفا الله عنك جعلت
قولها تمهيدا او دفعا لما يوحش من نسبته الى ما لا يليق به قوله حسبكم اي كاتبكم فان
قلت كيف جزمت عايشه رضي الله عنها بان رسول الله عليه وسلم يحدث به قلت الايه
عامه للمومنين والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل
غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالايه قلت العادة فارقة بين الكافر والمومن
فانهم كانوا يوصون بالنياحه بخلاف المومنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيدا بالموصي
وهو الكافر عرفا وعاده قوله هو اضحك وابكى فان قلت ما الغرض له في هذا الكلام
في هذا المقام قلت لعل غرضه ان الكل بخلق الله تعالى وارادته فالاولى فيه ان يقال
بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكا عليه علامه كذلك او يعذبه
بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع الفتن فيه ولا يسال عما يفعل وتخصيص ايه
الوزارة بيوم القيامه الظني غرضه تقرير قول عايشه اي ان بكا الانسان وضحكه
من الله يظهره فيه ولا اثر له في ذلك فعند ذلك شكت ابن عمر وادعن فان قلت
كيف لم يوثر في حق المومن وقد اثر في حق الكافر قلت المومن لا يرضى بالمعصيه سوا
صدر منه او من غيره بخلاف الكافر قوله سيا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه الخطابي
الروايه اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه رضي الله عنهما
وليس فيما حكمت عايشه من المرور على شهوتها ديه ما يدفع روايتها لجواز ان يكون
الخبران صحيحين معا ولا منافاه بينهما واما احتجاجهما بالايه فانهم كانوا يوصون اهلهم
بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما يلزمه العقوبه بما تقدم من وصيته
اليهم به النووي انكرت عايشه روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه فاولت
الحديث بان معناه يعذب بذنبه في حال بكا اهله عليه لا بسببه لحديث اليهوديه
قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم مر مرارا وعمرة بفتح المهملة
وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها وبالرا والشيباني بفتح المعجمه
تقدما في باب مباشرة الحايض وابو برده بضم الموحده عامر بن ابي موسى الاشعري
قوله علمت هو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قال القرافي الاولى ان يقال
سماع صوت البكا هو نفس العذاب كما انا معذبون ببكا الاطفال فيبقى الحديث على
ظاهره بلا تخصيص وتكلف اقول وله وجه اخر بان يقال جاز التعذيب بفعل الغير
في الدنيا لقوله تعالى اتقوا فتنه لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصه وكذا في التزويج
واما انه الوازرة فانما هي في يوم القيامه فقط وهذان الوجهان احسن الوجوه
الثمانيه

الثمانيه في توجيه الحديث اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت بان يخصص بمن كانت النياحة
سنته او بالموصي او بالراضي بها واما في يعذب بان يعيش يتحزن واما في البكا بان يجعل الظرفيه
التي هي خلاف المبادر الى الذهن واما في البكا بان يجعل مجانا عن الافعال المذكوره فيها فتامل
الاجوبه واحفظها فان امثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعيا وحشرنا
تحت لوا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باب ما يكره من النياحه على
الميت اي كرهه بالتحريم وابو سلمان هو خالد بن الوليد بن المغيره المخزومي المسمى بسيف الله
مات بحمص واوصى الى عمر رضي الله عنهما وبلغ عمر ان نسوه من نسا بني المغيره اجتمعن في
دار يبكين على خالد فقال دعهن فان قلت مر انفا انه منع صهيبا من البكا قلت كان زايدا على
البكا بقرينه واصحابه وقال محمد بن سلام لم يبق امراة من بني المغيرة الا وضعت لمتها
على قبر خالد يعني حلقت راسها واللقلقه بفتح اللامين كل صوت في حركه واضطراب وقال
ابو عبيد في شده الصوت قوله سعيد بن عبيد مصغر ضد العبد الحر الطائي مر
في باب اثم من لم يتم الصفوف وعلي بن ربيعه بفتح الرا الوالبي بكسر اللام وبالموحده الاسدي
والمغيره بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون قوله على احد اي غيري فان قلت
الكذب على غيره ايضا معصيه ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها قلت الكذب
عليه كبيره مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجمله وبين جعل النار مسكنا ومتبوا
سيما وباب التفعل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب والمعصيه في الايه الكبيره
او الكفر بقرينه الخلود قوله من ينح وفي بعضها بلفظ مجهول الماضي فجاز في يعذب
الرفع والجزم وفي بعضها مجهول المضارع بدون الجزم فمن موصوله عبدان اي عبد
الله وابوه عثمان ابن جبلة بالمفتوحتين مر في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الاعلى
اي ابن حماد ويزيد من الزياده ابن زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد اي ابن ابي
العروبة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله بابي اي عبد الله بن عمرو بن
حرام ضد الحلال استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد
قال ان ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى شهيدا قوله مثل بتخفيف المثلثه اي قطع وقطعه
قطعه وسجي اي غطي وصايحه اي امراه صايحه قوله بنت عمرو فتكون اخت المقتول
عمة جابر او اخت عمرو فهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد الموت
ان جابرا قال جعلت عمتي تبكي فهي مساعده لكونها بنتا لعمرو الا ان يحمل على المجاز باب
ليس منا من شق الجيوب قوله زبيد بضم الزاي وفتح البا وسكون التحتانيه اليامي
بالتحتانيه التابعي مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان قوله ليس منا فان قلت
الشق واللطم لا يخرج فاعلهما من هذه الامة فما معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم
الا ان يفسر دعوى الجاهليه بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام او عدم التسليم لقضا الله
فحينيذ يكون النهي حقيقه والجاهليه هي زمان الفتره قبل الاسلام والمراد انه

بضم الميم وكسرها

المراد

الموحده

قال في البكا ما نوله اهل الجاهلية ما لا يجوز في الشريعة قال ابن بطال معناه ليس معتقدا بنا ولا مستنا بسنتنا وقال الحسن في قوله تعالى لا يعصينك في معروف اي لا تشقق جيوبهن ولا تخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هو دعوى الجاهلية

باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت اذا عددت محاسنه ورثأت بالهمز لغة ايضا وتقال رثيت له اي رثي له وفي بعض رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالقصر مصدرا وفي بعضها رثا بكسر الثاء والراء وبالمد **قوله** عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما سعد بن خوله بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بني عامر بن لوي وكان هاجر مكة وهاجر بها وماتت بمكة في حجة الوداع **قوله** بلغ بي اي اثر الوجع في ووصل غايته واسم ابنته عائشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك اولاد وبالستطر تقدم في باب اذا قدم بالنصف وفي بعض فالشطر بالفاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المصدق به وان تذر بفتح الهمزة والعالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال وما تجعل اي الذي تجعله **قوله** اخلف بعين مهملة وآخره بقطع الهمزة يقال امضيت الامر اي انفذته اي تمم لهم ولا تنقصهم عليهم والبأساء اي شدة الحاجة او الفقر وترثي بكسر المثلثة اي ترقله وترحم وان مات بفتح الهمزة اي لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات قال ابن بطال ان تذر بعين مهملة اي لان تذرهم ما تجعل برفع اللام وما كافة كفت عن عملها وحتى تنفع بعين مهملة اي ما نفع الله على يديك من بلاد الشرك فتأخذ المسلمون من الغنائم ويضر بك آخرون تعني المشركين الذين تقتلهم الله ويهلكهم بيديك وايدي جندك وقال امضهم بحذف تم لانهم كانوا تركوا ديارهم لله وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان يعودوا الى مكان تركوه لله وأما لفظ لكن اليأس سعد بن خوله فهو كلمة ترحم اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يوطنا تمنى اي انك لست تموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فما مات بن خوله واما دثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد اي رثى له حيث مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها قال النووي لا يرثى الا ابنه بمعناه من الولد او من اصحاب الفروض والاقعد كان له عصبة وصح كثير بالمثلثة وبالموحدة واما لفظ الثلث الاول فجار فيه النصب على الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع على والثلث كثير على انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدأ محذوف الخبر او العكس وروي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جميع المال والحث على صلة الرحم والاحسان

الى

الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه ويؤجر عليه باحسن الخطوظ الدنيوية الدرك على الطاعة وجه الله ويحمل به الاجر غيره بالطريق الاولى قال والمراد بالتخلف في ولعلك ان يخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضر به الكفار كذلك ولفظ يوتى للراوي وقيل انه لسعد والاكثر انه للنوهري قال الخطابي فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان جائزا لامر بنقله الى دار هجرته **باب** ما ينهى من الحلق **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحة ابن موسى ابو صالح البغدادي الواهد مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين وحجي بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الشامي سنة اربع وخمسين ومائة والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابو عروة الكوفي سكن الشام مات سنة ماة **قوله** حجر بفتح المهملة وكسرها وشيأ اي من المنهيات والحالقة المرأة التي تحلق شعرها والسالقة التي تشق الصوت بالصياح وقيل الصلق الولولة وسلق لغة في صلق اي صاح والشاقة التي تشق لشق الجيوب وقال بلفظ قال الحكم ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لان البخاري لا يخرج عن ابن مخيمرة **باب** ليس منا من ضرب الخدود **قوله** محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار مر في كتاب العلم وعبد الرحمن بن مهدي في الصلاة وعبيد الله بن موسة بضم المهملة وشتد الراء في الايمان في باب علامات المنافق وشرح الحديث قريبا فان قلت هل يحد الضرب والشق والدعا جميعا ليصدق انه ليس منا او يكفي اتي واحد كان منهما قلت الغنم الاخير لان كل واحد منهما دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل ان يقال هذا التغليظ بعد تخصيص لان دعوى الجاهلية متنا ولها ولغيرها فكان الكل خطة واحدة فان قلت ليس في الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهي قلت دعوى الجاهلية تستلزمه الويل ولفظ ليس منا للنهي **باب** من جلس **قوله** محمد هو بن المثنى بفتح النون الشديدة وحيي اتي الانصاري وعمرة بفتح المهملة وابن حارثة اي زيد وحفص اي الملقب بالطيالسي وابن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة تقدموا في باب الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصة مجي خبر قتلهم بغزوة مونة **قوله** صكت بالمهملة والهمز بعدا لا لف هو الشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال كذا في النسخة لكن المحفوظ صير الباب وقال صاحب المجمل الصير بالكسر اي بالكسر الشق **قوله** ان نساخبر ان محذوف اي مبكين برفع الصوت والنياحة او ينحن ورؤسه التي تدل على ان المراد بالبكا النياحة او ما فيه النياحة **قوله** الثانية اي المرة

باب ما ينهى من الحلق

ما ينهى من الحلق

قوله حجر بفتح المهملة وكسرها وشيأ اي من المنهيات والحالقة المرأة التي تحلق شعرها والسالقة التي تشق الصوت بالصياح وقيل الصلق الولولة وسلق لغة في صلق اي صاح والشاقة التي تشق لشق الجيوب وقال بلفظ قال الحكم ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لان البخاري لا يخرج عن ابن مخيمرة

والحالقة

باب ليس منا من ضرب الخدود

ليس منا من ضرب الخدود

قوله محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار مر في كتاب العلم وعبد الرحمن بن مهدي في الصلاة وعبيد الله بن موسة بضم الميم وشتد الراء في الايمان في باب علامات المنافق وشرح الحديث قريبا فان قلت هل يحد الضرب والشق والدعا جميعا ليصدق انه ليس منا او يكفي اتي واحد كان منهما قلت الغنم الاخير لان كل واحد منهما دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل ان يقال هذا التغليظ بعد تخصيص لان دعوى الجاهلية متنا ولها ولغيرها فكان الكل خطة واحدة فان قلت ليس في الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهي قلت دعوى الجاهلية تستلزمه الويل ولفظ ليس منا للنهي

لان كل واحد منهما دال

باب من جلس

قوله محمد هو بن المثنى بفتح النون الشديدة وحيي اتي الانصاري وعمرة بفتح المهملة وابن حارثة اي زيد وحفص اي الملقب بالطيالسي وابن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة تقدموا في باب الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصة مجي خبر قتلهم بغزوة مونة

وحفص

قوله صكت بالمهملة والهمز بعدا لا لف هو الشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال كذا في النسخة لكن المحفوظ صير الباب وقال صاحب المجمل الصير بالكسر اي بالكسر الشق

قوله ان نساخبر ان محذوف اي مبكين برفع الصوت والنياحة او ينحن ورؤسه التي تدل على ان المراد بالبكا النياحة او ما فيه النياحة

قوله الثانية اي المرة

الثانية ولم يطعنه جملة حالية ورغمت اي قالت عائشة واحث بضم المهملة المثلثة من حثا
يحثوا وكسرها من حثى يحثي قوله فقلت اي قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل الذي
جا ثلاث مرات ارغم الله انفك اي الصق انفك بالرغام وهو بفتح الرا التراب دعت عليه حيث
لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ما
كان فيه من الحزن باخبارك ببكائهن واصرارهن عليه وتكرارك ذلك فان قلت هو فعل ما
امره به لكنه من لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل
الحثو قوله العنا بالمد التعب والنصب النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به
من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل
غيرك وتستريح من العنا قال تاوله بعضهم على انه كان بكا بنياح ولهذا تاكد النهي ولو كان
مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام وبعضهم على انه كان من غير النياحة
ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما هو بكا مجرد والنهي عنه
للتنزيه لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات اقول ويحتمل ان الرجل لم يسند النهي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه قوله عمرو بالواو ابن علي الصيرفي
ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة تقدما قوله القرا جمع القارئ وقصته ان
عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت
الى اهل نجد بعثا لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم
فقال انا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من قرا الصحابة
وفضلائهم وجعل اميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم
وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجا بطائفة من قبائل عصية ورعل وذكوان على بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا اكثرهم باب من لم يظهر حزنه
قوله بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة ابن الحكم بالمفتوحتين العبدي
مر في باب التهجد وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وامراته هي ام انس بن
مالك قوله هيات شيا اي اعددت طعاما واصلحته وقيل هيات شيا من حالها
وتزينت لزوجها تعرضا للجماع قوله نحته اي بعدته وهدا بالمهموز اي سكن ونفسه
بسكون الفا وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الانفاس قوله لعل الله هو مستعمل
بمعنى عسى بدليل ان على خبره قال ابن بطال هذا نفسه من معاريض الكلام وارادت
بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال
العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما تخيل اليه وفي ظاهر قولها وبارك الله
لهما بدعائه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة اولاد من القرا الصلحا وذلك بصبرها
على فيما نالها وبمراعاتها زوجها وقال القابسي بالقاف وبالموحدة وبالمهملة انما حملت ام
سليم

دخول

سليم حين مات الغلام بعبد الله بن ابي طلحة والسبعة المذكورة هم اولاد عبد الله باب
الصبر عند الصدمة الاولى قوله العدلان قال الفرا العدل بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر
المثل والعلاوة بكسر العين ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا وغيره وهو فاعل نعم
والدين هو المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاوه اي قول الكلمتين
ونوعا الثواب فان قلت ما معنى الصلاة من الله قلت المغفرة قال المهلب العدلان هما انا
لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما في العلاوة وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة
الاهتدا ومعنى الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها
وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكما ان الانسان لا يوجر على المصايب لاجل
دوائها لانه لا صنع للانسان فيها وقد يصيب الكافر مثل نصيب المسلم انما يوجر على نيته والاحتساب
فيها والصبر الجميل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحسين بن عبد العزيز
الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون الرا المصري الجداي بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدارقطني
لم ير مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين ويحيى بن حسان منصرفا
وغير منصرف ابو زكريا بالمنصرف التنيسي الامام الرئيس سنة ثمان ومائتين وقريش
بضم القاف وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمعجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر العجلي
بكسر العين قوله ابي سيف بفتح السين والفين بفتح القاف صفة له واسمه البرا ابن
اوس الانصاري والطير بكسر الطا وبالهمز المرضعة غير ولدها ويقال للذكر ايضا وانما
كان طيرا له لان زوجته ام بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر
الانصارية ارضعته وقد يحتج به على ان اللبن للفحل قال ابن بطال الفين الحداد والطير الدابة
قوله يجود بنفسه ان يخرجها ويدفنها كما يجود الانسان باخراج ماله ودرفت العين
تدرف بالكسر اذا جرى دمعها قوله وانت فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا
عليه اي الناس لا يصبرون عند المصائب وانت تفعل كفعلهم كانت استغرب ذلك منه
لما عهده منه من مقاومته المصيبة فقال انها رحمة ليست مما توهمت من الجزع ونحوه
قوله اتبعها يحتمل ان يراد به ثم اتبعه الدمعة الاولى بالاخرى او ثم اتبع الكلمة الاولى
المذكورة وانها رحمة حكمة اخرى وهي ان العين تدمع اي اخر مقالته وفيه استحباب
تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة في البكا وجواز استعمال المفضول حكمة
ما يستقر به من الافضل والاخبار عما في القلب من الحزن قوله موسى اي المنقري
وسليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها وثابت اي البناني تقدموا في باب القراءة
على المحدث في كتاب العلم باب البكا على المريض قوله اصبغ بفتح الهمزة
والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمر اي ابن الحارث المصري مر في الوضو
وسعيد بن الحارث بالمثلثة المدني في الصلاة وسعيد بن عبادة بضم المهملة وخفة
الموحدة قريبا قوله شكوى بدون التنوين لانه مثل صلى اي اشتكى سعد عن مراجعة

لمرض له ولفظ عائشة قال الخطابي انه يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم عائشة
اي يغشونه للخدمة وان يراد به ما يغشاه من كرب الوجع الذي به تم كلامه وفي بعضها عاشية
اهله وفي بعضها في غشيته اي في اغمائه التوربشتي العاشية هي الداهية من شر او مرض
او مكروه والمراد به هنا كان يغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برا من ذلك المرض
قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيه معنى الاستفهام اي اقد خرج من
الدنيا ظن انه قد مات فسال عن ذلك قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتدا الكلام ويسمعون
لا يقتضي مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اي لا يوجد دون السماع قوله او يرحم
قال بن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا او استسلم
القضاء به تعالى اقول وان صح الرواية بالنصب او بمعنى الى ان يعني يعذب الى ان يرحم
الله لان المومن لا بد ان يدخل الجنة اخرا قوله يعذب ببكا اهله فان قلت فلم بكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قلت لم يكن بكاوهم على الميت بل على الحي ثم ان المراد بالبكا
المنهي عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز في الشريعة ومر تحقيقه قوله وكان عمر هو عطف
على لفظ اشتكى وفي الحديث استحباب عيادة المريض الفاضل المفضول والنهي عن المنكر
وبيان الوعد عليه باب ما ينهى من النوح والبكا اي الذي هو برفع الصوت
ونحوه قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة
وبالموحدة الطايفي قوله الشك من محمد بن حوشب هو كلام البخاري ونسبه الى
الجد تحقيقا قوله بفاعل اي لما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الواجب
لانهاهن او من الحث على افواههن قوله من العنا اي من جهة العنا اي انفسه فيه
او هو متعلق بمقدار اي مستريحا من العنا او خاليا منه ومر شرحه في باب من جلس عند
المصيبة قوله عبد الله مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب والبيعة اي المعاهدة
وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس اسمها سهلة على اختلاف
فيه وام العلا بالمد الانصارية تقدمتا وابنه اي سيره بفتح المهملة وسكون الموحدة
وباكرا امراة معاذ على الرواية الاولى او هي غيرها على الرواية الثانية قال القاضي عياض
معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه
لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس باب القيام للجنازة قوله عامر بن ربيعة
بفتح الرا وكسر الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة وهذا من باب رواية
الصحابي عن الصحابي قوله اخبرني فايدة ذكر هذا الطريق بيان ان الزهري وبن عمر
روياه ايضا بلفظ الاخبار كما رويا معنعنا في الطريق الاول لتقييد التقوية قوله
الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في اول الكتاب والزايد
هو لفظ او موضع فقط قوله مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن ابراهيم وهشام اي الدستوا
ويحيى بن ابي كثير ضد القليل قوله امر بضم الهمزة وابن ابي ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن
والمقبري

والمقبري ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الله الاموي استعمله معاوية على
ارض الحجاز تقدموا قوله فقال اي ابو سعيد الخدري لقد علم هذا اي ابو هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله معاذ بن فضالة
بفتح الفا وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن ابي نمير
القرشي المدني وعمر بن مرة بضم الميم وتشديد الرا وابن ابي ليلى بفتح اللامين وسهل
بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفا الاوسي الانصاري روى له
اربعون حديثا وللبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن
سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابي بن الصحابي الجواد بن الجواد كان من فضلا الصحابة
ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعرة وكانت الانصار تقول وددنا
ان يشترى لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين قوله القادسية بالقاف
وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية بينهما وبين الكوفة مرحلتان واهل الذمة
اليهود والنصارى قوله اليست نفسا قال بن بطال معناه اليست نفسا فماتت فالقيام
لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية لستم
تقدمون لها انما تقومون لمن معها من الملايكة يعني ملايكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة
على جهة التعظيم لامر الموت والاجلال لحكم الله ولان الموت فزع فيجب استقباله بالقيام
القاضي البيضاوي الباعث على القيام اما تعظيم الميت واما تهويل الموت والتنبيه على انه بحال
ينبغي ان يضطرب من راى منها رعبا منه قوله ابو حمزة باهمال الحا وبالزاي محمد بن ميمون
السكري مر في باب نفض اليدين من الغسل وزكريا هو بن ابي زايدة من الزيادة والشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان وابو
مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف البدري ونسب اليه لانه كان يسكن
ثمة مر في باب ما جا ان الاعمال بالنية اواخر كتاب الايمان وفايدة ذكر الطريق الثاني التقوية
حيث قال بلفظ كالخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال واما الطريق الثالث فالغرض
منه بيان ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازة باب حمل الرجال الجنازة هي
بالفتح للميت وبالكسر للنفس ويقال بالعكس قوله اذا وضعت الجنازة اي الميت
على النعش ويحتمل ان يراد بها اذا وضعت الجنازة اي النعش على الاعناق ولفظ احتملها
تاكيد له واسناد القول لها مجاز قوله تاويلها معناه باحول احضر فهذا اذانك
فان قلت كان القياس ان يقال تاويلي قلت اضاف الى الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر
نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه والضعف
اي لعين على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه قالوا لا يحملها الا الرجال
وان كانت الميتة امراة لانهم اقوى لذلك والنسا ضعيفات قال بن بطال قدموني الى
العمل الصالح الذي عملته يعني الى ثوابه في لفظ يسمع دلالة ان القول ههنا حقيقة

لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء وقالت يا ويلا لاهله تعلم انهم لم تقدم خيرا وانهم تقدم على ما سوها فيكره القدوم عليها والصمير في لو سمعه راجع الى العاد عليه بالويل على تعنيه اي يصيح بصوت مسكر لو سمعه الانسان لاغمي عليه **قوله** قريبا هو متعلق بمقدر لا بقال اي قال عمره امشي قريبا منها وعند الشافعيه المشي فدارها اولى وقالوا يستحب الاسراع بالمشي بها مالم تنته الى حد يخاف انفجارها او نحوه **قوله** خير هو خبر للمبتدا المحذوف اي فهي خير تقدمونها الى فنائه او هو مبتدا خبره محذوف اي خير لها تقدمونها اليه يعني حاله في القبر خير طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحاله قريبا **قوله** تصعرونه اي انها بعده من الرحمة فلا مصاحبة لكم في مصاحبتها ويوخذ منه ترك صحبه اهل البطاله وغير الصالحين **باب** من صف صفين **قوله** النجاسي بفتح النون قال صاحب المطلع النجاسي صاحب حلل الحبشه بضم الباء المهمله وفتح الميم وبالسين المهمله عامر من لؤي وهو اخو غالب الفهري وعن صاحب التكمله بالشين المعجمه وتشديد الحاء المهمله وعن الهروي كلتا اللغتين واما شديد الحبر فخطا **قوله** يزيد من الزياده ابن زريع بضم الزاي وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالحاء سبق في باب الرجل يسعى الى اهل الميت **قوله** السختياني بفتح المعجمه وهو سلمان وصخر مسود بالاضافه والصفه اي فيرقطيط وسمي بذلك لانه رمى به او فيز مبتدا اي معترل بعيدعن صفوف الرجال في باب وضوء الصبيان قبل كتاب الجمعه قال قلت يرحم الباب للصفوف على الحياره وهذا الحديث لا يدل على الصفوف ولا على الحياره قلت اما الصفوف فلوط ضمني يدل عليها واد الغالب ان الصحابه مع كثره الازدحام للرسول لا يسعون صفا او صفين واما الحياره فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا او لا **قوله** الحبشي وهو الصنف المخصوص من السودان وهلم بفتح الميم اي تعالى يستوي فيه الواحد والجمع في لغه الحجاز واهل نجد يصرفونه مفعولون هلما هلموا هلمي هلمن **قوله** ابو الوبر بضم الراء ثم بضم الراي وفتح الموحده محمد بن مسلم بن يدرس بفتح العوقانيه وسكون المهملة وضم الراء وبالمهمله مر في باب من شكى امامه **قوله** عامر هو الشعبي ودفن اي صاحبه وفيه حوار الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذن بالحياره **باب** سنه الصلاه على الجنائز **قوله** من صلى على الجنازه بسرط حزاوه بحدود نحو فله قيراط ونزل احد الحدين لان المعهود وهو يدل على جواز اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه بحصل بدونه وصاحبكم صاحبكم هو الميت الذي كان عليه دين لا يفي ماله به **قوله** سماها اي سمها النبي صلى الله عليه وسلم الهبه الحاصه التي يمن بها على الميت صلاه والناس اثنى الصحابه ووصفهم بالكثره وصفوه ويدخل معهم سليمه امي ونقص بان هذه من البدرات اعلم ان غرض الهادي بيان جواز اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه وكونها مشروعه وان لم يكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه بان باطلاق اسم الصلاه عليه والامر بها وتاره بايان ما هو من خصايص الصلاه نحو عدم التكلم فيها وكونها مصحبه بالتكبير

بالتكبير محصره بالتسليم وعدم صحه الا بالطهاره وعدم اداها عند الوقت المكروه ومرفع اليد واسنان الاحتياط بالامامه ووجوب طلب الاذاله والدخول فيها بالتكبير وتكون استفتاحا بالتكبير وبقوله تعالى لا تصل على احد منهم فانه اطلق الصلاه عليه حيث نهى عن فعلها وتكونها ذات ركوع وامام وحاصله ان الصلاه لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصه من الركوع ونحوه وبين صلاه من الجنازه وهو دعوه شرعيه فيهما ابو عمرو هو كنيه الشعبي قال ابن بطال يشترط لصحه صلاه الجنازه الطهاره والستر واستقبال القبله ولا يصلى عليه لان الصلاه لطلب العفو والكافر لا يغفر له وفي الحديث ان الستة ان يصلى عليها جاعه وجواز الصلاه على القبر وفي قول الحسن انه يحاذ للامامه فيها من رضى الجماعه تدفنه وطريقته **باب** فضل اتباع الجنائز **قوله** الذي عليها اي من يحمل امتاع الجنازه والا فالدفن ايضا واجب **قوله** حميد بضم المهمله العدوي التابعي مر مرتين بدبه وادما بكسر الهمزه اي ماشيا تعمدنا انه تودن على الجنازه ولكن بدت مني صلى الى احسن **قوله** حرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكرره بن حازم بالحاء المهمله والزاي سبق في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم **قوله** حدث بلفظ مجهول الماضي والعراط لغه نصف دانق والمعقود منه هنا النصيب وقيل القيراط حروف من احر الدينار هو نصف عشر في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه حرواس اربعه وعشرين حرفا واصله القيراط بدليل جمعه بالعراريط فابدل احد الياءين با **قوله** قال اي ابن عمر الراوي ابو هريره اي ذكر الاجر او في روايه الحديث خان لكثره رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لانه نسبه الى روايه تالم يسمع لان مرتبتها اجل من ذلك ويقوله اي يقول ابي هريره ويقوله بلفظ الفعل اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفطرنا اي صغارا حتى قصرنا في اتباع الجنازه فوارطنا كثير وفرطت اشاره الى ما ورد في القرآن يا حسرتنا على ما فرطنا في جنب الله ومعناه صنعت من امر الله وذكره البخاري مناسبه لقوله فرطنا **قوله** عبد الله بن سلمه بفتح الميم واللام ولفظ عن ابيه لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح لان سعيدا باره يروي عن ابي هريره وتاره يروي عنه بواسطه ابيه **قوله** احمد بن سليط بضم المعجمه وكسر الموحده الاولى النصري الحنظي بالمهمله والموحده المفتوحتين وبالمهمله مات سنه تسع وعشرين وماتين **قوله** وحدثني دكد بلفظ الواو عطفا على حدثنا اي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا **قوله** نصل بكسر اللام وفتحها وقله قراط اي فله تمام قيراطين وفيه مباحث كثيره تقدم في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان **باب** صلاه الصبيان مع الناس **قوله** يعقوب اي الدورقي مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابي كثير بضم الموحده وفتح الكاف وسكون التحتانيه وبالراء ابو نصر بالعين المهملة اللوني قاضي بلدنا كومان بابين سنه عمان وماتين وزائده من الزياده ابن يزيد امه تمر

في باب غسل المذي قوله او دفنت شك من ابن عباس وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة
والدفن بالليل قوله يحيى هو بن عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومي المصري فهذا ابن
بكير الاول ابن ابي بكير لزيادة كلمة ابي فلا تلتبس عليك وابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل
ضد المبشر وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر في باب التبرز في
البيوت وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في اول الوضوء قال بن بطال ليس فيه
دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة صلى رسول الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخاري اقول قد يستعمل عند
بمعنى في او ان الترجمة اعم من ان يثبت او ينفي فلعل غرضه ان لا تصلى عليها في المسجد بدليل
تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما
عينه في خارجه باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور قوله الحسن بن الحسن
بلفظ التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع
وتسعين قوله رفعت بضم الراء وفتحها وسمعت في بعضها فسمعوا وفقدوا في بعضها طلبوا
فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت لا شك ان في تلك السنة كان مسجدها عند
قبره قوله هلال بكسر الهاء ابن ابي حميد ابو الجهم الوازن بتشديد الزاي
وبالنون قوله مساجد وفي بعضها مسجد فهو للجنس فان قلت مناد الحديث اتخاذ
القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وان
كان مفهومهما متغايران قوله لولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره
لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشيء لوجود غيره
وفي بعضها لابرزوا بلفظ الجمع اي للكشوف قبره كشفا ظاهرا من غير تباس عليه يمنع
من الدخول اليه باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء المراة الحديثة
العهد بالولادة وهي صبية مقبرة على غير قياس قوله يزيد من الزيادة ابن زريع
مصغر الزرع وحسن اي المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة وسمرة بفتح المهملة ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة
وفتحها تقدم في اخر كتاب الحيض مع شرح الحديث وعمران بن ميسرة ضد الميمنة
في باب رفع العلم فان قلت لم يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره في
الترجمة ان لم نقل بالفرق بينهما قال بعضهم انما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم
وموضع العورة منها فان قلت قال الشافعي يقف عند عجز المراة قلت الوسط بسكون
السين يتناول العجزة ايضا لانه اعم من الوسط بتحريكها باب التكبير
على الجنائز اربعا قوله حميد بضم المهملة ومحمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون
الاولى مر في اول كتاب العلم وسليم بفتح المهملة وكسر اللام بن حيان بفتح الحاء المهملة
وشدة التحتانية منصرفا وغير منصرف الهذلي وليس في الصحيحين بالفتح غيره

وسعيد

وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقضاء ابو الوليد المكي واصحمة
بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك
الصالح واما النجاشي بخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل ملك الحبشة ويزيد
من الزيادة ابن هارون الواسطي كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون الفا وكان في الصلاة
كانه اسطوانة مر في باب التبرز في البيوت وهو روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء
وتابعه في ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصري تقدم في باب من اعاد الحديث
ثلثا في كتاب العلم في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصبحة بالموحدة بدل
الميم باب قراءة الفاتحة الكتاب قوله سلفا اي متقدما الى الجنة لا خلفا
والفرط بالتحريك التي تتقدم الواردة فتهيئ لهم اسباب المنزل قوله غندر بضم المعجمة
وسكون النون وفتح الدال وضمها وسعد هو بن ابراهيم بن عبد بن عوف بجيم كل يوم مات
سنة خمس وعشرين ومائة وطلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن كان فقيها
شيخا يقال له طلحة الندا مات عام سبع وتسعين قوله سنة اي طريقة للشارع
فلا ينافي الوجوب وعند مالك وابي حنيفة لا يجب قراءة في صلاة الميت قوله حجاج بفتح
المهملة الحاء وشدة الجيم الاولى بن المنهال بكسر الميم وسكون النون في اخر كتاب الايمان
وقبر منبوذ بالصفة والاضافة قوله محمد بن الفضل ابو النعمان يقال له عارم بالمهملتين
مر ايضا في اخره وابو رافع بالراء والفاء والمهملة في باب عرق الجنب ورجلا بالنصب
بدل عن اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف ويقم اي يلتبس والقمامة الكناسة والقمة
المنكسرة وفي بعضها كان يكون في المسجد يقم المسجد فان قلت ما معنى اجتماع لفظي
الكون قلت احدهما زائد قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى اي اسمه او لفظ
ذات مقحم وقصة منصوب بمقدر اي ذكر واقصة وذكوني بضم الذال والحديثان
تقدما بشرحهما وهما حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على كل من منعها
فان قلت المستفاد منه انه صلى عليه بعد ايام وفي بعض الروايات انه صلى يوم تلك
الليلة قال دفن البارحة ثم انهم عللوا عدم الاعلال بتحقير شانه في سائر الروايات
بالظلمة والمشقة فما وجه التلفيق بينهما قلت تلك قصة اخرى ولترتيب القصتين فلا
نسلم انه صلى بعد ايام اذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه فلا نسلم امتناع اجتماع التعليلين
باب الميت يسمع خفق النعال اي صوتها عند دوسها على الارض
قوله عباس بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الوقام مر في باب الجنب
يخرج وعبد الاعلى اي الشامي باهمال السين وسعيد بن ابي عروبة وخليفة من
الخلافة بالمعجمة والفاء ابن خياط باعجام الخاء وشدة التحتانية البصري مات سنة
اربعين ومائتين قوله العبد اي المؤمن المخلص وتولاه اي اعرض عنه اصحابه
وهو من باب تنازع الغافلين وملكان اي المنكر والنكير واقعداه اي اجلساه

وهما متراد فان وهذا يبطل قول من يفرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع
وانما عبر بهذا هذا الرجل الذي ليس فيه العظم مجانا للسول لئلا يستفز بعظمه عن عبادة
التابل ثم يسأله الذين امنوا بالقول الثابت وفرارها الى المعدس قوله لا يلبث الخطابي
هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب البث على وزن افعلت من قولك ما ألونه
اي ما استطعته ويقال لا الوك اي لا استطيعه وفيه دليل على جواز دخول المقابر
بالنعال وغيرها قال صاحب الغايتين معناه ولا اسعت الناس بان تقول سيا تعولونه
وقيل لا فوان تعلنا لوا وللمراوحه اي ما علمت تعسل بالاستدلال ولا اسعت
العلما بالتعليد وقراه الكتب قال ابن بطال الكلمة من سان الواو لانها من بلاوه القران
لكنه لما كان يعرب يكلم به بالتالي رد وح الكلام ومعناه الدعا عليه اي لا كنت دار با
ولا تالتا الجوهري اللت الساقه اذا ملاها ولدها ومنه فزلهم لا دزيت ولا البثت بدعوا
عليه بان لا يلي اي لا يلون لها اولاد قوله العلنى اي الانس والجن تسميا به لغلبها
على الارض وانما عبر لانه من السماع لمكان التكليف ولو سمعونا لا دفع الابتلا وصارا لايمان
ضروريا ولا عرضوا عن الدابر والصنابع ونحوها مما يتوقف عليه بقا نوعه فان قلت
من العقلا ما يحصر السماع على الملايكه قلت نعم وقيل المراد منه العقلا وغيرهم وعلى جانب
العقل وهذا الظهر النووي مذهب اهل السنه ان عذاب القبر لان العقل لا يمنعه والشرع
ورد به فوجب قبوله ولا يمتنع منه بعد الاجرا فان قيل لم يشاهد الميت على حاله اوليف
سئال ويعذب ويضرب فالجواب انه غير ممتنع كالنايم فانه يحيا ولا يحس به
وكذا كان جبريل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون واما الافعال فيحتمل
ان يكون محضا بالمغيبون ولا امتناع في ان يوسع له في قبره فيتقعد ويضرب بالمطرقه
الفاضي السخاوي الله تعالى يعلق روحه بجزيه الوصل الباقي من بدنه في اول عمره الى اخره
والله لست بشرط عندنا بالحياه فلا يستبعد تعلق الروح بكل جزو من الاجزا
المتفرقه في المشارق والمغارب فان تعلقه على سبيل الحلول في احد قاف
من احب الدفن في الارض المقدسه اي بيت المقدس قوله محمود اي ابن غيلان
بمعجمة مرتين في باب النوم قيل العيشا وابن طاووس هو عبد الله في باب المراه تحص
قوله صكه اي ضربه بحيث فقا عينه يدل عليه لفظ فرد الله عينه قيل
اباه في صوره لا ادري بكما فقا عينه ردة الله الى صورته التي هو عليها اورد انه
عز الصورة السريه لرجع اليه كال الصوره فنصر موسى عليه السلام بدلك
قوله قال اي موسى يا رب ثم بعد ذلك السوان ما دا اكون قريبا منه اي لقبره
من الارض المقدسه اي بيت المقدس والوري دام يحرس ذلك الموضع الذي
هو الان موضع قبره لو صل الى بيت المقدس قوله الكثيب اي الرمل المجتمع وفيه ان
قبر موسى عليه السلام تمه وان الملك يتشكل بصورة الانسان الخطابي فان مل التف

يحوز ان يعمل موسى بالملك مثل هذا الصنع او كيف يعمل بده الله او كيف لا يمضي الملك روحه
ولا يمضي امر الله فيه قلت اكرم الله موسى في حياته بامور اوردوه ثم فاداه ربه وعافاه بلطف
اضافه بان لم يامر الملك ان يا خذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صوره
البشر فاستكره موسى شانه ودفعه عن نفسه فاي دلك على عينه التي دفع في ركبته في
صوره السريه التي جاه فيها دون الصوره الملكيه وقد كان في طبع موسى حدة روي
انه كان اذا غضب استعلت فلسعوته نارا وقد حرتا لسنه بحوط النفس ودفع الضرر
ومن سرعتنا ان من اطلع على حرم قوم حل لهم ان يدفعوه ولو افقا عينه بدلك ثم
رد عليه عينه لعلم موسى اذا راى صحه عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ
وطاب نفسا لقضا الله الذي لا بد من لقايه النووي فان قلت كيف جاز عليه وقا عين
الملك قلت لا يمنع ان باذن الله له في هذه اللطمة ونحو دلك امتحانا للمطوم والله
تعالى يفعل ما شا او انه لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل من عند الله فضده
ودفعه عن نفسه فعاد الدافعه الى العضو فان قيل فقد عرف موسى حين جاه ثانيا انه ملك
الموت فالجواب انه اتاه في المره الثانيه بعلامه علم انه هو فاستسلم واما سواله
الاد با فلشرفها ولفضله من فز من المذمومين من الانبيا قالوا ولم يسال لفتر بنت
المعدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب
الدفن في المواضع الفاضله والقرب من مدافن الصالحين قاف الدفن
بالليل قوله دفن بلفظ المجهول وعمران بن ابي يسيد بفتح المعجمه صد السيان وحرير
بضم الحيم ابن عبد الحميد بعد ملي في كتاب العلم قوله صلوا اي الرسول واضافه علته
فان قلت هذا امر لقوله صلى الله عليه وسلم علمت ذلك محمل وهذا لاحوالة
استكى اي مرض وباريه بكسر الرا وحفه الخفانيه علم الملبسة وبعد م الحديث
في باب هل يمشي امو وميسر كي الحاهليه قوله محمد بن سنان بكسر المهمله وخفه النون
الاولى وفتح بضم الفاسبقا في اول كتاب العلم قوله لم نفارق اي لم نباشر المراه واراه
اي الظنه ان معناه لم يدنس مرفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعدب الميت
ببكا اهله عليه قال بن بطال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم دلك لانه اراد ان
يعلم ان عثمان وكان بحته الذي لو مشت هل حايط امواله بلك الليله فعلم بعلم عثمان
لم نفارق انا اليا رحة قاف الصلاه على الشهيد قوله عبد الرحمن
بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي المدني قوله انهم اني القتلى وفي
بعضها انهما اي الرجلين فيه جوا ز التكفين للرجلين في ثوب واحد عند الضرورة وتقديم
الافضل الى حداد اللحد وان السهيد لا تغسل ولا تصلى عليه قال الطبري في شرح المصابيح
معنى ثوب واحد فيه واحد اد لا يجوز تجريدها تحت ثيابهما قاف سرنا ها ومعنى
شهيد عليهم اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله نريد

من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من
الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن عامر الجهني المصري
الامير الشريف الفصيح المقرئ الفرضي مر في باب من صلى في فروج حرير قوله فرحا
بفتح الراء هو المتقدم في طلب الماء يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وقال
الخطابي فيه انه قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصلى عليه
كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة
عليهم يوم احد على معنى استغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على
المسلمين فعذروا بتلك الصلاة عليهم النووي صلى اهل احد اي دعا لهم بدعاء صلاة
الميت والفرط هو الذي يتقدم الوارده ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها فمعنى من
ظلم على الحوض يعني سابقكم اليه كالمهيئ له وفيه تصريح بان الحوض حوض حقيقي
وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح جمع المفتاح ومنهم من روى بحذف الياء فهو
جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت ام حراس
الارض وانها لا ترد حمله وقد عصمها من ذلك وان التنافس اي التحاسد والتباجل
قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده قوله سعيد
الملقب بسعدويه البزار مر في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء
قوله كان يجمع فان قلت هذا الجمع اعم من ان يكون في القبر او في الكفن قلت
ان كان في الكفن فهو مستلزم للجمع في القبر فيدل على التقديرين على الترجمة
باب من تقدم في اللحد هو بالتسكين الشق في جانب القبر والاحاد
المثل وملتحدا اي المذكور في القران وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا
اي ملتجيا تعدل اليه ولو كان اي القبر او الشق قوله واخبرنا الاوزاعي
اي قال عبد الله واخبرنا الاوزاعي والنمرة برده من صوف يلبسها الاعراب
وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون النون قوله عمي قيل هذا
تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي
السلمي ويحتمل ان يجاب انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لا سيما وكان
بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن
حزام وقال النووي ان عبد الله وعمرو كانا صهرين قوله سليمان بن كثير
ضد القليل العبدي ابو محمد قال النسائي ليس به باس الا في الزهري واعلم
ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري
وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا
باب الاذخر بكسر الهمزة والخاء نبت طيب الرائحة والخلا
بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا كما ان الحشيش اسم اليابس منه ولا
يختلى

يختلى اي لا يجز ولا يقطع واللقطة بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقطة
ولا تحل التقاطها فيها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها اصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن
يعرفها سنة قوله بصاعتنا اصله الصوعة وهي جمع الصائغ قوله ابان بفتح الهمزة وبالموحدة
الحفيفة بن صالح ابو بكر مات كهلا والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم في
باب من بدا بشق راسه في الغسل والقين بفتح القاف هو الحداد اي يحتاج اليه
القين في قوله وقود النار وفي القبور ليسد به فرج اللحد المتخللة بين الثياب
وفي شقوق البيوت ليجعل فوق الاخشاب ومضى مباحث الحديث من فنون العلم
في باب كتابة العلم وقبله قريبا منه باب هل يخرج الميت من القبر
قوله عمر اي بن دينار وعبد الله ابن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة
التحتانية ابن سلول وحفرته اي قبره قوله والله اعلم جملة معترضة اي
هو اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه والحكمة فيه وكان
قد كسى العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاة لصنيعه قوله ابو هارون
هو موسى بن ابي عيسى الخياط بفتح المهملة وشدة التحتانية النون وبالمهملة
المدني قال الغساني ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت
من القبر في قصة بن سلول فقط قوله ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله
وهو كان رجلا صالحا مخلصا وصنع اي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا
حين اسر في بدر ولم يكن في الصحابة قميص يقدر العباس الا قميصه ومرت
الحكاية في باب المقمص الذي يكف قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن الفضل بفتح الضاد المعجمة الشديدة مر مرارا قوله استوص اي اطلب
الوصل باخوانك خيرا يقال وصيت الشيء بكذا اذا اوصلته به وهنيئة مصغر
الهنة ومر تحقيق معناه في باب ما يقرا بعد التكبير وفي بعضها هنيئة اي صورة
قال بن بطال اي اقبل وصيتي بالعمر اليهن والهنة كناية عن الشيء الحقير قال
القاضي عياض الصواب فيه نسخة النسفي وهو غير هنيئة في اذنه بتقديم غير
على هنيئة ومعناه غير بن بشير في اذنه حصل فيه بالتصاقها بالارض قوله
سعيد بن عامر تقدم في باب الصلاة في كسوف القمر وعبد الله بن يحيى
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة في باب
الفهم في العلم قوله رجل هو عم جابر وعلى حده نحو العدة بتخفيف الدال
اي على حياته اي منفردا باب اذا اسلم الصبي فمات شريح
بضم الشين وبالحاء المهملة تقدم في باب الاغتسال وربط الاسير في
المسجد قوله قبل بكسر القاف اي جهة والاطم بضم الهمزة والطاء مضمومة
وساكنة الحصن ومغالة بفتح الميم وخفة المعجمة قال القاضي وبنو مغالة كل ما

كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاطة مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحلم بضم اللام وكونها والاميون هم العرب ورفضه بالفا المعجمة اي ترك سوال
الاسلام لياسه منه حينئذ ثم شرع في سواله عما يرى وفي بعضها باهمال الصاد
فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفي بعضها رصه اي ضغطه حتى ضم
بعضه الى بعض ومنه كانهم بنيان مرصوص فان قلت كيف طابق هذا الجواب
اشهد قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام
مخرج الكلام المصنف يعني امنت برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك
غير متلبس عليك الامر امن بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لك خلط
عليك فاحسبا ولا يعد طورك حتى تدعي الرسالة وحسبا بوزن فعيلا وحبا بوزن
فعل **قوله** الدخ بضم الدال وتشديد الخا الدخان وهو لغة فيه وفي بعض
نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه
شي قيل له فهو الدجال الاكبر قال لا وكان ولد له وكان يهوديا وكان حج ايضا انتهى
وزعم بعضهم انه اراد ان يقوله فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم او هاب منه
فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة الخطابي لا معنى للخطابي للدخان هنا لانه ليس
مما يحبا في كم او كف بل الدخ بيت موجود بين النخيلات الا ان يكون معنى حبات
اضمرت لك اسم الدخان والمشهور انه اضمر له انه الدخان وهو قوله تعالى
فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين وقيل كانت الاية مكتوبة في يده صلى الله
عليه وسلم له ثم تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون
من الفا الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف
الانبيا فانهم يوحى اليهم من علم الغيب وتحقيق الحقائق واضحا جليا **قوله**
احتسا بالهمز يقال حسا الكلب اي بعد وهو خطاب زجر واستهانة اي اسكت
صاغرا مطرودا ولن تعدو وفي بعضها بحذف الواو تخفيفا او بتاويل لن هو تاكيد
للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه والخبر محذوف اي ان يكن
هو دجالا وفي بعضها ان يكن هو والمختار في خبر باب كان الانفصال **قوله** بخل
بسكون المعجمة وكسر الفوقانية وباللام اي يطلب ابن صياد مستغفلا له يسمع
شيا من كلامه الذي هو له في خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن
ونحوه والقطيفة كسا مخمل وصاف بالمهملة والفا المضمومة والمكسورة فهو
مرخم الصافي وبالوقف ساكنا **قوله** فثار اي نهض من مضجعه وبين اي ما عنده
وما في نفسه قيل معناه لو تركه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه الخطابي فان
قيل لم لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ان يضرب عنقه مع انه
ادعى

ادعى النبوة فالجواب انه كان غير بالغ او انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم لانه صلى الله
عليه وسلم بعد قدوم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان يتركوا على
امرهم وكان هو منهم واما امتحانه بما حباله فلانه كان يبلغه ما يدعيه فاراد بطلان
حاله للصحابة وانما كان الذي جرى على لسانه كافي الجواب سببا القاه الشيطان اليه حين
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به الصحابة قبل دخوله النخل قال ولفظ لن
تعدو قدرك يحتمل ان يراد به ان لا يبلغ قدره وحي الانبيا ولا الهام الاوليا وان
يراد به لم يسبق قدر الله فيه وفي امره **قوله** فقيل بضم المهملة قال ابن بطال
رفضه اي محاه ورماه ويا بني صادق وكاذب اي الرويا فربما يصدق وربما يكذب
وحبا اي سبا لا يطلع عليه فلن تعدو اظنه هو على لغة قوم مجزومون وههنا بمعنى
الصوت الخفي ولذلك الزمزمة الى بلن والزمزمة فعلة من الزمان والزمزمة فعلة من زمر
اي اشار والزمزمة بالمهملتين الحركة وههنا بمعنى الصوت الخفي وكذلك الرمزة
بالراي قال العلما قضيته مشكلة وامره مشتبه في انه هو الدجال المشهور ام
غيره ولا شك انه من الدجالة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه
الدجال ولا غيره ولهذا قال ان يكن هو قال البيهقي يحتمل انه كان كالمتوقف في
امره ثم جاه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم الداري وفيه كشف
حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام الامور المهمة بنفسه **قوله** عبيد الله
بن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الما عند الخلا والمستضعفين اي المراد بقوله
تعالى الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون
عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد **قوله** لغية
مشتق من الغواية وهي الضلالة كفرا وغيره وايضا يقال الولد للزنا ولد الغية ولغيره
ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود ككافرة ولزانية ويدعى جملة حالية واستهل
الصبي اذا صاح عند الوكادة وصارخا حال موكدة عرفا على استهل والسقط بكسر
السين وضمها وفتح الحسين يسقط قبل تمامه **قوله** من مولود من زائدة ومولود
مبتدا ويولد خبره وتقديره ما مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي لغة الخلقة
والمراد بها هنا ما يراد في الاية الشريفة وهي الدين لانه قد اعتورها البيان من
اول الاية وهو فاقم وجهك للدين القيم ومن اخرها وهو ذلك الدين القيم الكشاف
فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين
الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا
عليه دينا اخر **قوله** كما تنتج يروى على بنا المفعول الجوهري يقال نتجت الناقة على
ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا ولفظ كما اما حال اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة
شبهها بالمهمة التي خدعت بعد سلامتها واما صفة مصدر محذوف اي تغير انه

بغير امثل بغيرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين قوله
بهيمة مفعول بان لقوله تنتج وجمعا اي تامة الاعضا غير ناقصة الاطراف وسميت بها لاجتماع
السلامة في اعضائها نعت لها وهل تحسبون صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول
اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعا اي التي قطعت اذانها
او انفها قوله لا تبديل لخلق الله فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والابوان
يهوديان قلت ماول بان المراد ما ينبغي ان يبدل تلك الفطرة او من شانه ان لا يبدل
او الخبر بمعنى النهي الخطابي المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا ان حديث ابي بن
كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام
فكان ابواه مومنين وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عايشة ان ذراري المشركين
من ابائهم يعارضانه فلا بد من تاويل الحديث بان المقصود منه الثنا على الدين
وحسنه في العقول وقبوله في النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر
على قبوله وليس من ايجاب حكم الايمان للمولود بسبيل النووي الفطرة قيل هي ما اخذ
عليهم وهم في اصلاب ابائهم اي يوم قال الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا
في اول الاسلام فلما فرضت الفرائض علم انه يولد على دينهما اي ولهذا برئت الطفل
من الوالدين الكافرين وقال بن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة
وقيل هي معرفة الله فليس احد يولد الا وهو يعلم ان له صانعا وان سماه بغير اسمه
او عبد معه غيره والاصح انها يهوته للاسلام فمن كان احد ابويه مسلما استمر
عليه في الاحكام الاخرة والدنيا والا يجري عليه حكمها في الدنيا فمعنى يهودانه
يحكم له بحكمها في الدنيا فان سبق له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان
مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة تم كلامه وقيل لا غيره بالايمان الفطري
في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهود
بين مع وجود الايمان والفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه فان قلت
الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد كل المواليد او نحوه
وليس الامر كذلك لبقا البعض على فطرة الاسلام قلت الغرض من التركيب ان
الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما فهي بسبب
خارج عن ذاته باب اذا قال المشرك عند الموت قوله اسحق هو
اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاستدلال بهذا اللبس لان كلا منهما
بشرط البخاري قوله المسيب هو بفتح التحتانية على المشهور بن حزن ضد
السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب
ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروي له سبعة احاديث للبخاري
منها ثلاثة واجتمع في الاسناد طريقان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر

والاخرى

والاخرى ثلثة تابعون بعضهم عن بعض قوله ابا طالب اسمه عبد مناف واسم
ابي جهل عمرو واما عبد الله بن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد
التحتانية ابن المغيرة المخزومي اخو ام سلمة ام المومنين كان مخالفا للمسلمين مبغضا
لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه
ورمي يوم الطايف بسهم فمات منه ومعنى حضرت الوفاة وعلاماتها ذلك قبل النزع
والا لما نفعه الايمان ويدل عليه مجاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ولكفار قريش
قوله اي عم يعني يا عمي وكلمة نصب على البدلية او على الاختصاص ولك اي لحرك
وتعرضها وتعرضها بكسر الزاي واخراي في اواخر ولفظ هو اما عبارة ابي طالب واراد
به نفسه واما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة
ولفظ اما حرف التنبيه وقيل انه بمعنى حقا فانزل الله اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما ينبغي له ولهم وهو بمعنى النهي وفيه جواز
الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وطيبا
لنفس ابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل وفيه انه لم يمت على ملة الاسلام
قال النووي حديث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحهما من رواية
سعيد عن ابيه ولم يرو عن المسيب الا انه سعيد كذا قاله الحافظ وفيه
رد على الحكم ابي عبيد بن البيع فيما قال انهما لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو
واحد ولعله اراد من غير الصحابة باب الجريد على القبر وهو الذي
يجرد عنه ويريده بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الاسلمي
بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر والفسطاط بضم الفاء الثلث من
الشعر وفيه لغات فسطاط وفسطاط وفساط وفساط بالتشديد وكسر
الفاء فيهن وانما بطله اي بطله الفسطاط بل بطله العمل الصالح وخارجة بنقط
الخاء بالراء وبالجيم ابن زيد بن ثابت مر في باب الدخول على الميت وراتبني بضم التاء
وكون الفاعل والمفعول ضميرين ليس واحد من خصايص افعال القلوب وعثمان بن مظعون
باعجام الظاء واهمال العين وبالنون في الباب المذكور وعثمان بن حليم بالكاف ابو
سهل الانصاري ويزيد من الزيادة ابن ثابت اخو زيد قتل يوم اليمامة ويقال
انه بدري قال بعضهم هذا وهم لان خارجة مات سنة مائة وهو بن تسعين
سنة قال بن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه اقول لفظ عن
عمه ليس مستلزما لسماعه منه فلعله روى مرسلا عنه قوله ذلك اي الجلوس
على القبر قال بن بطال تاويله بعيد مرسلا عنه لان الحديث ذلك اي الجلوس
على القبر قال بن بطال على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف
قوله يحيى قال الغساني قال بن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع

يحيى بن جعفر انا معاويه اي محمد بن حازم بالمعجمه وبالزاي الضرير قوله لعله هو بمعنى
عسى ولهذا استعمل استعماله وتخفيف اي العذاب وسبق شرح الحديث في باب من
الكبائر ان لا يستتر من بوله لكن ثمه قال عن مجاهد عن طاوس عن بن عباس وههنا
قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح لان مجاهد يروي
منهما قال بن بطال انما خص الجريد بالغرز لان النخله اطول الثمار بقا فتطول مده التخفيف
وهي شجره شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها شجره خلقت من فضل
طينه ادم عليه السلام باب موعظه المحدث عند القبر قوله القبور تفسير لقوله
الاحداث وهو جمع الحديث بفتح الدال المهملة وتعبرت اي في قوله واذا القبور تعبرت
معناه اثيرت بالمثلثه والانقاض اي في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وقرا الاعمش
الى نصب بضم النون وسكون الصاد ويحتمل ان يكون مفردا وجمعا نحو فلك فانه يحتملهما
وفي بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصبت
الشي اذا اقمته وقال تعالى وذلك يوم الخروج اي من القبور وينسلون في قوله تعالى
فاذا هم من الاحداث الى ربهم ينسلون اعلم ان عاده البخاري انه يذكر تفسير
بعض الفاظ القران المناسب لترجمة الباب وللحديث الذي فيه تكثير الفوايد
وان كان بينهما مناسبه بعيده قوله سعد بن عبيده بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانيه مر في اخر كتاب الوضو وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن
حبيب بفتح المهملة السلمي بضم المهملة وفتح اللام في باب غسل المذي في كتاب
الغسل قوله في بقيع بفتح الموحده وكسر القاف وباهمال العين وهو مدفن
اهل المدينه واضيف الى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الرا وفتح القاف
وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج والمخصره بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح المهملة وبالراء هي كل ما اختصره الانسان بيده فامسكه من عصا
ونحوها وتكسر بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه وطاطاه
على الارض على هيئه المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد بنكس المخصرة والثلث
ان يضرب في الارض بقضيب فيوثر فيها قوله منفوشه اي مصوغة مخلوقه
ومكانها بالرفع والواو في والنار بمعنى او وسبقه بالرفع ايضا اي هي سفيهه
ولفظ الا في المرة الثانيه في بعضها مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام
غريب يحتمل ان يكون ما من نفس بدل ما منكم والا يا بنا بدل الا اولا وان
يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما
اعم من الاول قوله على كتابنا اي الذي قدر الله علينا ونتكل اي نعتمد واصله
نوتكل فادغم بعد القلب فسنصير اي فسنجريه القضا اليه قهرا ويكون مال
حاله ذلك بدون اختياره وفسيسرون ذكر لفظ الجمع باعتبار معنى الاهل فان

قلت

قلت ما وجه مطابقه الجواب السوال قلت حاصل كلامه انا نترك المشقه الذي في العمل
الذي لاجلها تسمى بالتكليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقه ثمه اذ
كل ميسر لما خلق له وهو تيسير على من يسر الله عليه فان قلت اه اكان الفضلا
الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب قلت المدح والذم باعتبار
المحليه لا باعتبار الفاعليه وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعره وذلك
كما يمدح الشي ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب
فكساير العبادات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله الاحراق عقيب مماسه
النار ولم يحصل ابتدا فكذا ههنا قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله
عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبوديه
واياكم والتصرف في الامور الالهيه فلا تجعلوا العباده وتركها سببا مستقلا
لدخول الجنه والتاويل انها علامات فقط النووي فيه دلاله في اثبات القدر وان
جميع الواقعات بقضا الله وقدره لا يسال عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف
للخلايق اذا دخلوا الجنه ولا ينكشف لهم قبل دخولها الخطابي لما اخبر صلى الله عليه
وسلم عن سبق الكتاب بالسعاده رام القوم ان يتخذوه حجه في ترك العمل فاعلمهم
ان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العله الموجبه في حكم الربوبيه
وظاهر هو السمه اللازمه في حق العبوديه وانما هو امارة محيله في مطالعة
علم العواقب غير مفيد حقيقه وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل
دليل مصيره في الاجل وكذلك يميل بقوله تعالى فاما من اعطى الايه ونظيره الرزق
المقسومه مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد
الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا محيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر
منهما لا يترك للباطن باب ما جا في قاتل النفس قوله ثابت ابن الضحاك
الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعه الرضوان وهو صغير مات سنه خمس واربعين
فهو كما قال اي فهو على ملة غير الاسلام فان قلت اهو حقيقه ام تغليظ وزجر عن
الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لان الحلف بالشي تعظيم له قلت الظاهر انه
تغليظ قال بن بطال يعني يقول ان فعلت كذا فانا يهودي قال النووي لو قال ان
فعلت كذا فانا يهودي لم ينعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله ويقول لا اله الا
الله ولا كفاره عليه سوا فعله ام لا اقول فيه مجال المناقشه لان الفقها قالوا
لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر في الحال قوله بها اي بالحديدة
وفيه ان الجزا من جنس العمل والحجاج بفتح الجيم ابن المنهال بكسر الميم في اواخر كتاب
الايمان وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهمله وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس
وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في باب النحر بالمصلى وهذا المسجد

الظاهر انه مسجد البصرة وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتاكيد والتحقيق
قوله جراح بكسر الجيم وفي بعضها جراح بضم المعجمة وتخفيف الرا هو ما يخرج من البدن
من القروح وقيل نفسه اي بسبب الجراح فهو جملة وقعت صفة وفي بعضها فقيل قوله
بدرني عبدي حرمت فان قلت المومن لا بد ان يدخل عاقبة الامر الجنة وان كان صاحب الكبائر قلت
معناه حرمت عليه قبل دخول النار او جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب
التغليظ واذا كان مستحلا للقتل او التحريم جزاوه وقد يعفى عنه او هو مقدر بمشية
الله ومعنى البادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف انفه قوله يخنقها بضم
النون ويطعنها بضم العين وفتحها باب ما يكره من الصلاة رواه ابن
عمر فان قلت لما جزم البخاري بانه رواه فلم ما ذكره باسناد قلت لانه لم يكن الراوي
بشرطه او لانه ذكره في موضع اخر قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة ابن سلول بضم
اللام الاولى الخفيفة غير منصرف لانه اسم ام عبد الله فهو مما ينسب الى الاب والام
فيجب ان يقرا لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله دعي بلفظ المجهول واعددت عليه
قوله اي مقالته القبيحة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين
حيرت بضم الحا اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم فاحيرت الاستغفار ومر في باب الكفن في القميص الذي يكف
مسروجا باب ثنا الناس على الميت قوله مر بجنازة في بعضها مر
وبلفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها قوله فاثنوا قال اهل اللغة الثنا بتقديم
المثلثة على النون وبالمد يستعمل في الخير والشر وفيه لغة شاذة انه يستعمل في
الشر ايضا واما الثنا بتقديم النون وبالقصر ففي الشر خاصة وانما استعمل الثنا
في الشر لتجانس الكلام مشاكلة لقوله تعالى جزا سيئة سيئة فان قلت
كيف مكنوا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم
بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتدا باثارهم قوله عفان بتشديد الفا ابن
مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار البصري مات سنة عشرين ومائتين وداود بن ابي
الفرات بضم الفا وخفة الرا والالف والفوقانية وعبد وعبد الله بن بردة بضم الموحدة
وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة مر في اواخر كتاب الحيض وابو الاسود
بفتح الهمزة ظالم باعجام الظا ابن عمر بن سفيان من سادات التابعين ولي البصرة
وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله مات سنة سبع وستين وهو المشهور
بالدول وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة
وبالكسر والمفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسب
استثقالا للكسرتين وبالنسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة
وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون
خبر في
بعضها

بعضها خبرا قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخبرا مقام الثاني والاختيار
عكسه ولعله لغة قوم فقال المالكي خبرا صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لا انه
مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور
قليل قال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثنى عليها بخير قال وفيه قولان للعلما احدهما
ان هذا الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناوهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل
الجنة والا فلا والثاني وهو المختار انه على عمومه وان كل مسلم مات والهم الله الناس
الثنا عليه اسند للثنا به على انه قد شا المغفرة له وبهذا يظهر فايدة الثنا والا فلا
فايدة له وقد اثنيت صلى الله عليه وسلم له فايدة قوله ما وجبت ما استفهامية فان قلت
مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله ولا عن الله قلت المراد بالوجوب الثبوت
او الوجوب بحسب وعد الشا او هو كالوجوب على الله ولا عن الله قلت المراد بالوجوب
الثبوت او الوجوب بحسب وعد الشارع او هو كالوجوب قوله كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت ما القول قلت يحتمل ان يكون ايما مسلم فيكون مسندا مرفوعا الى رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون ما ذكره انس في الحديث السابق فيكون هذا
موقوفا على عمر وان يكون كليهما والظاهر الاول فان قلت هذا لا يدل الا على السبق
الاول وهو دخول الجنة قلت اما انه احال حكم الشر الى القياس على الخير واما انه ترك
الباقي اختصارا باب ما جا في عذاب القبر قوله الهون بضم الها الهوان
اي المذلة الكساف يجوز ان يريد وا بقوله اليوم وقت الامامة وما يعذبون به من شدة
النزع وان يريدوا به الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة
قوله مرتين هما القتل في الدنيا وعذاب القبر في الاخرة والدليل عليه ثم يردون الى
عذاب عظيم وهو عذاب النار قوله ويوم تقوم الساعة العطف يقتضي المغايرة فعرض
النار قيل يوم القيامة هو عذاب القبر قوله علقمة بفتح اللام وبالقاف بن مرثد بفتح
الميم وسكون الرا وفتح المثلثة والمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيدة بضم المهملة
وفتح الموحدة مر في اخر الوضو والبرا بتخفيف الرا وبالمد بن عازب بالمهملة وبالزاي
في باب الصلاة من الايمان اي بضم الهمزة اي حال كونه ماشيا اليه اي اتاه الملكان
منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المومن وبينهم
في الدنيا انهم اذا فتنوا لم يزلوا عنها وفي الاخرة انهم اذا سيلوا في القبر لم يتوقفوا
في الجواب فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المومن فما معنى انه نزلت
في عذاب قلت لعله سمع احوال العبد في القبر بعذابه على تقليب فتنة المومن
الكافر على فتنة المومن تخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين
مما يهب المومن قوله اهل القليب اي اهل البير والمراد به بدر ولا يجيبون
اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيصلح العذاب فيه قوله انما

قال النبي صلى الله عليه وسلم جا بلفظ انا وهو يحصر وكان حدث ما انتم با سمع منهم لم يلتت
عنده ومذهبا ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت
قوله الاشعث بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بعدها هو بن ابي الشعثا بالمد
تقدم في باب الوضو التسمي في الوضو قوله عذاب القبر خبره محذوف اي حق او
ثابت وذكر عقبا الخبر صحاح الا بعود فانه لا صلاه بعود فيه وهذا يحتمل انه كان
يعود قبل ذلك سزا ولما راى استعراه حيث سمعت من اليهوديه اعلن بسبب
ذلك في عقايد امته ويكون تواعل حفظه من صلبه وقال الطحاوي انه سمع
اليهوديه ثم اوحى الله بعد ذلك لنفسه الغير قوله التي يفتن صفة للفتنه
يعني ذكر الفتنه سماصلها كما يجري على الرمي في قبره ومن ثم صح المسلمون وطاحوا
وحوعوا والسوين في صحه للتعظيم قوله عباس بتشديد النحتانيه وبالمعجمة
تقدم الاسنا دمع شرح الحديث في باب المسح حفق النعال قوله لمحمد بان
من الراوي اي لاجل محمد وذكر بلفظ المجهول ولفظ في رايده اذا الاصل السبح
له فيره وترجع اي فتاده ومطارق جمع المطرقه وافرد الضرته على تحو قولهم
معاخما عالبودن بان كل جزء من اجزا تلك المطرقه مطرقه برأسها منالعته قوله
العقود قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون بانن اي مخففه بضم الجيم
وفتح المهملة وسلون التحتانيه في باب الصلاه في الثوب الاحمر وفي الاسناد
صحابيون بلثه يروي بعضهم عن بعض قوله وحيث اي سوطت عرد ويهود
اي اليهود يون ولكنهم حذفوا با لنسبه كما قالوا رحى وزنج فرقا بين المفرد
والجنس وهو غير منصرف لانه علم القبيله وقد يدخل عليه الالف واللام فان
قلت مر انفا ان صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك
قلت هو في الصحه المخصوصه وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سبيل المعجزه قوله النضر بفتح النون وسكون المعقطه ابن سهيل بن قباث
حمل الغزه في الاستحاء والفوق من الظرف انه متصل بالسماع حيث قال يسمعت
والاول بالعنعنه فان قلت الحديث لا تدل على العود من عذاب القبر بل هو
سوته قلت العاده قاضيه بان كل من سمع جنس ذلك الصوت يعود من مثله
او تركه احضارا مرله معنى بفتح اللام المشدده مر في باب المراه تحض
بعدا لا قاضه وبدت خالد هي المشهوره بام خالد واسمها امنه بفتح الهمز وخفه
اليم الفرسيه المدنيه ولدت بارض الحبشه وقدمت المدينه وهي صغيره ثم
تزوجها الزبير بن العوام قوله المحيا اما مصدر ميمي واما اسم زمان وكذا الممات
وهو نعيم بعد تخصيص كما ان فتنه الدجال تخصص بعد تعميم فان قلت رسول
الله صلى الله عليه وسلم امن عن فتنه الدجال ونحوها فما الفايده فيه قلت

تفسر

تفسر الدعا عباده كقوله اللهم اغفر لي مع كونه معصوما لكن او هو لتعليم الامه وسبق
الحديث في باب الدعا قبل السلام وكذا سبق حديث ابن عباس في باب من الكبائر
ان لا تستتر من بوله في كتاب الوضو قوله ان كان قال النووي ينبغي ان يقدره ان كان
من اهل الجنه مقعده من مقاعد اهل الجنه يعرض عليه الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان
كان من اهلها فسيشترى كفه لان هذا المنزل طليعه تباشر السعادة الكبرى لان
الشرط والجزا اذا اتحدا دل على المحاله لقولهم من ادرك الضان فقد ادرك
المرعى وقال معنى خبر سعدا لله وحسن للغايه انه يرى بعد البعث بن عبد الله
كرامة ومنزله لمن عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان علك
يعني الى يوم الدين اي انه مدموم مدعوا عليك باللعنه الى يوم الدين فاذا حاد لك
اليوم عذبت با تسبي اللعنه معه وحديث ابي سعيد تقدم في باب حمل الرجال
الحتارة باب قتل في اولاد المسلمين قوله لم تبلغوا الحنث اي سن التكليف
الذي تكتب فيه الحنث وهو الاتم وكان له حجابا في بعض حجابا اي كان يوتهم له حجابا
وفي بعض كانوا الاولاد الثلثه مر في باب هل يجعل للنسا في كتاب العلم ولفظ او شك
من الراوي قوله ان عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانيه مر في باب
حب الرسول من الايمان واتاهم اي المسلمين او الاولاد ومر الحديث في باب فضل
من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم اولاد الاسلام فكيف دل على الترجمة
قلت حيث دخل الولد الجنه تبعا لوالد فدخوله فيها بالطريق الاولى كعلم حكمه
بحوى الخطاب قال الماوردي اولاد الانبيا في الجنه بالتحقيق اجماعا واما اطفال
سايرا لمومنين فالجمهور على القطع لهم بالجنه ونقل جماعة الاجماع فيه وقال
بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابي مروي لفظ الموضع غل وحمهن
احدهما مرضعا بفتح الميم اي رضاعا والثاني بضم الميم اي تتم رضاعه في الجنة
فقال امراه مرضع بلاها ومرضعه اذا تلت الاسم من الفعل اي اذا كان بمعنى
الحدوث مالا واذا كان بمعنى السود اي من شانه ذلك فبدونه كما يقال حايض
وحايضه قال تعالى يذهل كل مرضعه عما ارضعت باب ما قيل في اولاد
المشركين قوله حصان بكسر المهملة وتشديد الموحده ابن موسى مر في باب سلم
حتى يسلم الامام وابو البشر بالموحده المكسوره جعفر في اول كتاب العلم
مر الراوي قوله خلقهم اي حين خلقهم فان قلت ما المستفاد منه انهم من اهل الجنه
او النار قلت من كان المقدر منه عمل السعاده فهو في الجنه وبالعكس يحتمل
ان يكون كلهم في الجنه او في النار ويحتمل الوزيع بان يكون بعضهم في الجنه
وبعضهم في النار قال النووي اطفال المشركين فيه بلا نهم مذاهب قال الاكثرون
هم في النار تبعا لابايهم وبوقوفه فيهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنه

لحديث ابرهيم عليه السلام حين راه في الجنه وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث
الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار القاضي البيضاوي الثواب
والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان لا يكون الدراري لا في الجنه ولا في النار
بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب
فيهم التوقف فمنهم من سبق القضا بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنه ومنهم
بالعكس قوله عطا بن يزيد من الزياده الليثي مرادف الاسدي مر في باب لا
يستقبل القبله بغايط والدراري قال الجوهري درية الرجل ولده وقال في موضع
اخر درا اي خلق ومنه الدريه وهو نسل الثقلين قوله كمثل بفتح الميم والمثلثه
في بعضها بكسر الميم وسكونها وبفتح بلفظ المجهول والبهيمه بالنصب مفعول ثان له
مر في باب اذا اسلم الصبي فمات قوله حرير بفتح الجيم بن حازم بالمهمله
وبالزاي وابو رجا بخفه الجيم وبالمد ورويا مقصور غير منصرف وسالنا بفتح
اللام بعض اصحابنا عن موسى اي بن اسماعيل المذكور فان قلت هذا روايه عن
المجهول وبعضهم يسميه مقطوعا فلا اعتبار به قلت لما علم من عاده البخاري
انه لا يروي الا عن العدل الذي يشرطه فلا باس بجهل اسمه فان قلت
لم ما يصرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله يسمي اسمه او لغرض اخر فان
قلت ما المقدار الذي هو مقول بعض الاصحاب قلت كلوب من حديث فان
قلت فعلا روايه غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما بيده قلت محذوف كانه
قال بيده ففسره بعض الاصحاب بانه كلوب وهو الحديده التي يسل بها اللحم
عن القدر وكذلك الكلاب والشدق بكسر الشين جانب الفم والقمر بكسر
القاف الحجر ملا الكف والسدج كسر السين الاجوف ويدهدهه اي يدحرج
والنقب بالمثلثه وفي بعضها بالنون والتنور بتشديد النون وهذه اللفظه
من الغرايب حتى يوافق فيه جميع اللغات وتارا منصوب على التمييز قوله اقترب
اي الوقود او الحر ويزيد من الزياده ابن هارون مر في الوضوء في باب البرز
ولفظ عن جرير متعلق بيزيد وابنه وهب كليهما ورمي الرجل بالرفع والنصب
فان قلت لم ذكر في المسدوح بلفظ من وفي اخواته الثلاثه بلفظ ما قلت السوال
بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل منهما او
لما كان هذا الرجل عباره عن العالم بالقرار ذكره بلفظ من الذي للعقلا
اذ المعلم من حيث هو فضله وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضله لهم وكانه
لا عقل لهم وطوبهاني بالنون الواحده قوله فكذاب قال المالكي لا بد من جعل
الموصول الذي هو ههنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفا في خبره اي المراد
هو وامثاله قوله اولاد الناس هو عام للمشركين وغيرهم وهذا محل ترجمه الباب
وفي

وفي بعضها ما ولاد فان قلت ما هذه الفا قلت كلمه اما محذوفه واما الصبيان ونحوه
قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف على الا الله قوله دار الشهدا فان
قلت لم اكتفى في هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النسا والصبيان
قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امراه او صبيا فان قلت
مناسبه التعبير للرويا ظاهره الا في الزياده فما هي قلت هي من جهة ان العري
فضيحه كالزنا ثم ان الزاني يطلب الخلوه كالتنور ولا شك انه خايف حر وقت
الزنا كان تحته النار ونحوه وفي الحديث الاهتمام بامر الرويا واستحباب السوال
عنه وذكرها بعد الصلاه والتحذير عن الكذب والروايه بغير الحق وعن ترك
بعض قراه القران والعمل به والتغليظ على الزنا والربوا وسعاده صبيان الخلايق
كلهم وتفضل الشهدا على غيرهم وهذه رويا منوطه بالحكم مشتمله على الفوايد
ووجه الضبط في هذه الامور ان الحال لا يخلوا من الثواب والعذاب فالعذاب اما
على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربو ونحوه والثواب اما لرسول
الله ودرجته فوق الكل مثل السحابه واما للامه وهي ثلاث درجات الادنى
للصبيان والاوسط للعامه والاعلى للشهدا فان قلت درجه ابرهيم عليه
الصلاه والسلام رفيعه فوق درجات الشهدا فما وجه كونه تحت الشجره
وهو خليل الله وابو الانبيا قلت فيه اشاره الى انه الاصل في الملة وان كل
من بعده من الموحدين فهو تابع له وتمره يصعدون شجره الاسلام ويدخلون
الجنه قوله دعاني اي اتركاني قال بن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القران
فلم يقراه بالليل ولمن يحدث بالكذب ولا يثبت في الروايه وفيه فضل تعبير الرويا
وان من قدم خيرا وجده غدا في القيامه لقوله اثبت تر لك باب
موت يوم الاثنين قوله في كم لقيتم اي في كم ثوبا كفنتم فان قلت كم الاستفهاميه
لها صدر الكلام قلت الجار كالجوله فلا يتصدر عليه وسحوليه منسوبه
الى سحول بفتح المهمله وضمها وخفه الحا المهمله قريه باليمن قوله يوم الاثنين
المذكور اولا هو بالنصب وثانيا بالرفع وارجوا اي انا ايضا اتوقع التوفي فيما
بين ساعتي هذه والليله او فيما بين اخر اليومي واخر ليلتي ويقال مرضت فلان
اذا قمت عليه قال بن بطال ان كانت الروايه فيها فالضمير عايد الى الابواب
الثلاثه وان كانت فيهما فكانهما جعلهما جنسين التوبين الذي كان يمرض فيه
جنسا والتوبين الاخرين جنسا فذكرهما بلفظ التثنيه قوله خلق بلفظ
المعجمه واللام اي قال عتيق والمهمله بضم الميم الفتح والصديد ويحتمل
بالمهمله ومعناها اي يراد المشهور اي الجديد لمن يريد المهمله في ثيابه
وفي بعضها بكسر الميم وفيه التكفين في الثياب البيض وفي المغسوله والتلبيب فيه

وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر والدفن بالليل وايثار الحي بالحديد وفضيلة ابي
بكر رضي الله عنه ودلالته على فراسته وتيسير الله ما نبهه له باب
موت الفجاة بضم الفاء وبالمد وفي بعضها بالهمز فقط وفي بعضها بكسر الفاء من فاجاه
الامر مفاجاة وفجار لفظ التعبية تفسير للفجاة وفي بعضها اي بغتة
اقتلت يقال فلانا على ما لم يسم فاعله اي مات فجاة وفجا ولفظ التعبية تفسير
واقتلت نفسه ايضا وفي بعضها نفسها بالنصب على التمييز او مفعول ثان واقتلت
بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الامر قلبه اي فجاة وروي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكره موتا كموت الحمار قيل وما موت الحمار قال
موت الفجاة وقيل انما كرهه لئلا يلقى المومن ربه على غفلة من غير ان يقدم
نفسه عذرا ويجدد توبة ويرد مظلمة باب ما جاء في قبر
النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاقبره اي في قوله تعالى فاماته فاقبره
الجوهري اي جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى الكلاب تكريما له وكفاتا في قوله
تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا يلقى فيه الشيء اي يضم ويجمع قوله
محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله السائب بفتح النون وبالمعجمة الواسطي
مات سنة خمس وخمسين ومائتين وابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني مات
سنة ثمان وثمانين ومائتين قوله ليتعذر اي يطلب العذر فيما يحاوله
من الانتقال الى بيت عائشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه ما كان
عليه من الصبر ويريد بقوله اين انا اليوم ولمن التوبة غدا اي في حجرة اي امراة
من النساء كون غدا استبطاء اليوم عائشة ليستطيل اليوم اسنانا فالتها والى
نوبتها وفي بعضها يتقدر بالقاف وباهمال الدال والسحر بفتح السين المهملة نحو
فلس ساكن الحاء ومفتوحها وبضمها نحو برد مع سكون الحاء الرئة والنحر موضع
القلادة من الصدر فان قلت كلهن اذن له ان يمرض في بيت عائشة قلت اي
كان يومي ايضا لولا اذنهن يعني لو روعي الحساب لكان الوفاة واقعة في يومين
المعهود قبل الاذن وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها هلال الوزان بفتح
الواو وتشديد الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
مع الحديث ولو ذلك مقول عائشة اي قالت لولا ولفظ خشي بلفظ المعروف
اي رسول الله وبلفظ المجهول فالخاشي الصحابة او هي او هو صلى الله عليه
وسلم كناني اي جعلني ذا كنية ونسبني اليها وهي ابو الجهم بفتح الجيم وقيل
ابو امية ولعل غرض البخاري بايراده لقاء هلال عروة ابو بكر بن عياش
بتشديد التحتانية وبالمعجمة الكوفي المقرئ المحدث مات سنة ثلاث وتسعين
ومائة وسفيان بن دينار الكوفي التمار بالفوقانية قوله مسنما اي مرتفعا من

الارض

الارض مثل سنام الناقة قال الشافعية التسطيح اولى من التسنيم لانه صلى الله عليه
وسلم سطح قبر ابراهيم ولعله حجة لا فعل غيره قوله قزوة بفتح القاف وسكون الزاي
ابن ابي المقرئ بفتح الميم وسكون المنقطة وبالراء وبالمد وبالقصر ابو القاسم الكوفي
مات سنة خمس وعشرين ومائتين وعلي هو ابن مسهر بلفظ الفاعل مر في باب مباشرة
الحائض قوله الحائط اي حائط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والوليد
بفتح الواو ابن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الامر بعد موت والده سنة ست
وثمانين مدة عشر سنين وبدت اي ظهرت لهم قدم في القبر لا في خارجه قوله
اوصت عبد الله وهو ابن احتمالان لان امه اسماء اخت عائشة وصواحبي اي امهات
المومنين قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عائشة اي يقال انها مدفونة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون في ذلك تعظيما لها قوله جرير اي ابن عبد
الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم اياما وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الاخرى
وسكون التحتانية وبالنون في كتاب الصلاة وعمر بن ميمون الاودي بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالمهملة في باب اذا القي على ظهر المصلي جاقد قوله صاحبي
بتشديد الباء وانما استاذن عنها لان الحجرة كانت لها قوله بهذا الامر اي
الخلافة والنفر عدة حالة من الثلاثة الى العشرة والقدم بفتح القاف السابقة
في الامر يقال لفلان قدم صدق اي اثرة حسنة ولو صح الرواية بالكسر فالمعنى
صحيح ايضا قوله استخلف بكسر اللام فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار
وهو قد قتله فيروز ابو لولوة غلام المغيرة بن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه
انه قال الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما ارى ان
افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة
الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله رضي الله عنه
قلت مر في باب فضل التهجير الى الظهر ان الشهداء ثلاثة اقسام شهيد الدارين
وشهيد الاخرة وشهيد الدنيا وحاصله انه كالشهيد في ثواب الاخرة وقد
ورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله كفاف وهو بفتح الكاف المثل فان قلت
اين خبر ليت قلت خبره لا علي اي ليتني لا عفاف علي ولا ثواب لي اي اتمنى ان اكون
راسا براس في امر الخلافة وفي بعضها لا اما بالحاق الف الاطلاق في اخره وهو
اشارة الى ما قال الشاعر على ابني راض بان احمل الهوى واخلص منه لا علي ولا ليا
قوله المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى
القبلتين او الذين شهدوا بدرا فان قلت كيف جاز وقوع خبر بين الصفة والموصوف
قلت مجموع الكلام بدل عما تقدم فالذين تبوؤا الدار عن الانصار وان يقبل عن

محسنهم عن الخمر وفيه لطف قوله بدعة الله اي باهل دعة الله وهم عامة المؤمنين
لان كلهم في دعة منها وهذا تتميم بعد تخصيص قوله ودائم الواو بمعنى الحلف وقد تكون
بمعنى الغدام وهو بمعنى الاصداد وفيه ان الحافه بعد عمر كاتب شوري وانه يسحو الدين
في افضل المقابر واختيار حوار الصالحين باب ما نهي عن نصب الالوان
اقضوا اي وصلوا اي جزا اعمالهم وعلي بن الجدع وسنخ الجيم وتسكون المهملة تقدم
في باب الخمس من الايمان ومحمد بن عمر عرة بدون الواسطة وعن ابن ابي عدي
بالواسطه لانه لم يدرك عصره وعبد الله بن عبد العدوس السعدي الراوي
ومحمد بن اسن العدوي المولى قال البخاري محمد بن اسن كوفي كان بالري تحدث
عنه ابراهيم بن موسى الفراء الرازي وقال ههنا رواه ولم تابعه لانه روى استقلالا
وبطريق اخر لا متابعة لادم بطريقه باب ذكر سوار الروى قوله عمرو
بن مرة بضم الميم وتشديد الراء امرء في باب تسوية الصفوف وابو اللهب هو عبد
العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات كافرا قوله تبا منصوب
بطريق تحت حذف عامله اي هلاكا وخسارا ولفظ سائر منصوب بالطرفية
اي باقي الايام او جميع ما تنول واندر عشيرتك الاقربين ذفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ياصباحاه فاستجمع الناس اليه من كل ارب فقال يابني عبد
المطلب ان اخبرتك ان سفح هذا الجبل تملا كنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير
لكم بين يدي الساعة فقال ابو لهب تبا لك لهذا دعوتنا فانزل الله تبت يدا ابي لهب
من النهي عن نصب الالوان وحوار دكرهم بالسر قلت السبب غير الذكر ولين
سلمنا عدم المغايرة فالحاصر سبب الاسرار والمنهي سبب الاجهار هذا اخر كتاب
الجنائز والحمد لله لوفقنا مسلمين والختنا بالصالحين والصلاة على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين وتمام الجمعة بها

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة وهو في اللغة النماء والتطهير والمايمي
بها من حيث لا يرمى وهي بطهرة لمؤديه من الذنوب وقيل يسمى اخرها عبد الله
وهي من الاسماء المشتركة بين العين والغير لانها قد تطلق ايضا على القدر المخرج من
النصاب للمستحق وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها في صحة ايمانه ظاهرا
وباطنا والعوض من الحاب الزكاة مواساة الفقراء والمواساة لا تكون الا في مال له
مال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الامور النامية من المعدنيات والنبات
والحيوان ففي جوهر المعدن وهو الذهب والفضة واما النباتي ففي الثمر والنبات
الحيواني ففي النعم وترتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والثقب فاقلها وهو
الوكار اكثرها واجبا وفيه الحس وليه النصاب فان سقي بالسما ونحوه ففيه
العشر والا فنصفه وليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية قوله حدثنا
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في قصة هرقل مع تعريف صلة الرحم
وتعريف العفاف ونحوه من الفوائد الشريفة قوله الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المنقطة وفتح اللام واهمال الدال مر في اول كتاب العلم وذكر بابن اسحق المكي ويحيى بن عبد الله
بن محمد بن صفي بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء مر في باب الصف عند الشتا ومولى عثمان رضي الله عنه وابو معبد بفتح
الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله
فاعلمهم من الاعلام فان قلت يوهل الصلاة في الحال انها سواء في كونها ركنا من اركان
الصلاة الاسلام وعرفان من فروع الدين قلت قال الخطابي اخر ذكر الصدقة لانها انما
تجب على قوم من الناس دون اخرين وانما تلزم بمضي الحول على المال قال وفيه ان صدقة
بلد لا تنقل الى بلد اخر وانما تصرف الى فقراء البلد الذي بها المال وان الطفل اذا كان غنيا وجب
في زكاة الزكاة في ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه لا يعطى غير المسلم شيئا من
الصدقة وقد يستدل به على ان المديون وركاه ما في يده اذا لم يفضل عن الدين
الذي عليه وقد ينقاب لانه ليس بغني اذا كان مستحقا عليه اخراج ماله اي غير
عنه قوله فقراءهم فانه قلت مصارف الزكاة غير منحصرة فيه فما الفائدة في
تخصيص ذكرهم قلت اما المطابقة بينه وبين الاعتباء واما لان الغالب فيهم هم الفقراء
فان قلت لم ما ذكر الصوم والحج وهما ايضا كالاسلام قلت اهتمام الشارع بالزكاة والصلاة
اكثر ولهذا كرر في القرآن ذكرهما كثيرا ولهذا اذا وجب انهما على المكلف لا يسقطان عنه
اصلا بخلاف الصوم الهوفانه قد يسقط بالقرينة والحج فان الغير قد يقوم مقامه للزمانة
اولانه حينئذ لم يشرع وجوبه قوله محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح
الميم وسكون الواو وفتح الهاء والموحدة وموسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي
الكوفي مات سنة اربع وماه قوله ماله قال بن بطال هو استفهام وتكرار الكلمة
للتاكيد وارب بفتح الراء وسكون الموحدة بمعناه الحاجة وهو مبتدا خبره محذوف
اسقهم اولا ثم رجع الى نفسه فقال له ارب ورواه بعضهم بالكسر الزاي وفتح الباء
وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من حرص السائل قال النضر حي يستمل يقال ارب الرجل
في الامر اذا ابلغ فيه جهده وقال بن الانباري معناه لتسقطت اربه اي اعضاءه
وفروعه الارب فعنى ذهب كله لاجل ذهاب فروع الامر ما تقول لو ذهبت يداك وانما استعمل
عنه ومثل هذا اي الرجل يراجع رجلا عليه دعا الاستخباب في المدعو عليه وقال الاصمعي
ارب في السني اذا اصاب ماهو فيه فيكون المعنى التعجب من حسن رطنينه وهو
ارب اي حاذق وقيل ملسن يحفظ عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس
ماله ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله وما صله اي لحاجة ما اوامر ماله
قوله تصل الرحم صلة الرحم هو مشاركة ذوي القرابة في الخيرات فان قلت لم
خصص هذا الامر من بين سائر واجبات الدين قلت نظرا الى حال السائل كانه

كان قطاعا للرحم مبيحا لذلك فامره به لانه هو المهم بالنسبة اليه بهز بفتح الموحدة
وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع وعثمان بن عبد الله بن موهب
الاعرج الطلحي كان بالعراق قوله قال ابو عبد الله اي البخاري احسن ان يكون
محمد بن عثمان غير محفوظ الشيعة اذ الصواب هو عمر بن عثمان قال الكلاباذي روى
شعبة عن عمر بن عثمان ووهم في اسمه فقال بن عثمان في اول الزكاة قال الغساني
هذا ما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري
هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا
بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب
وقد خرجه مسلم في مسنده عن عمر بن عثمان عن موسى بن طلحة عن ايوب
قوله عفان بن مسلم روى البخاري عنه بدون واسطة في باب ثنا الناس
على الميت ويحيى بن عبد الله بن حيان بتشديد اليا التحتانية وابو زرعة
بضم الزاي وسكون الرا هو بفتح الها وسكون الرا تقدما في باب سوال جبريل
في كتاب الايمان مع مباحث كثيرة متعلقة بشرح هذا الحديث قوله المكتوبة
هو اقتباس من قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا واما تقييد
الزكاة بالفروضة فقد تمه وولى اي ادبر فان قلت فكذا المبشر وربما حمله
على العشرة لانه صلى الله عليه وسلم نص على انه من اهل الجنة قلت النص
قد ورد في حق كثير كالحسن والحسين وارواح الرسول فالمراد من العشرة
الذين حاقتهم لفظ البشارة بالجنة او الذين بشروا بها دفعة واحدة مع ان
التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد يحيى اي القطان وابو حيان بتشديد
التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا ذكره ثمة باسمه وهنا بكنيته
وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي
الا بطريق الارسال قوله ابو جمرة بفتح الجيم وبالرا مر مباحث الحديث في
باب اذا الخمس من الايمان قوله ان هذا الحي وفي بعضها انا بهذا الحي منصوب
على الاختصاص اي اعني هذا الحي فان قلت لم ترك ذكر الصيام وقد ذكره ثمة
قلت قال القاضي عياض وغيره اما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية فهو اغفال
من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله بل من اختلاف الرواة
الصادر عن تفاوتهم في الضبط قوله سليمان اي بن حرب ضد الصلح مر
في كتاب الايمان في باب المعاصي وابو النعمان في اول العلم وهما رويا عن شهادة
بدون الواو فان قلت ما وجه على تقدير الواو قلت اما انه عطف تفسيري
للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة لانه هو الاصل لها سيما والوفد
كانوا مومنين عند السوال فابتدا الاربعة من الشهادة اخر منها واما لزوم
كون

كون المامور بها خمسة لا اربعا فقد مر الاجوبة منها في ذلك الابواب قال بن بطال الواو
في الرواية الاولى كالمعجمة يقال فلان حسن وجميل اي حسن جميل وعبد القيس قبيلة
وربيعة بطن منهم ومضر قريش وهذا الحي رفع جيران وهكذا اي كما يعقد الذي بعد واحد
قوله الحكم بالمفتوحتين وابن ابي جمرة بالمهملة وبالزاي اي تقدما في قصة هرقل وكان
ابو بكر اي خليفته قوله على الله اي كالواجب عليه ومر تحقيقه ومع فوائد كثيرة
في باب فان تابوا واقاموا الصلاة ولفظ فرق بالتشديد والتخفيف ومعناه من اطاع في
الصلاة وجحد الزكاة او منعهما فان قلت ما وجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال كفر
من كفر ولو نهم مقيمين للصلاة قلت لم يقل ان الكافرين هم الذين اثار قتالهم فمعناه
كان مناظرة الشيخين واتفاقهم على قتال ما معنى الزكاة تغليظا عليه الخطابي هذا الحديث
مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب ان يكونوا
ثابتين على الدين مقيمين للصلاة ثم انهم كانوا مولين في منع الزكاة محتجين بقول الله خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم فان
التطهير ونحوه معدوم في غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا
لهم ومثل هذه الشبهة توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب ان المخالفين
كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عنا بقوله كفر من كفر وصنف
اقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهاولا على الحقيقة اهل البغي وانما لم يدعوا
بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الجملة الى الردة اذ كانت اعظم خطا
وصار مبدا قتال اهل البغي مورخا بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا منفردين
في عصره لم يختلطوا باهل الشرك فان قيل لو كان منكرا لزكاة باغيا لا كافرا لكان
في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع قلت الفرق انهم انما عذروا فيما جرى
منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع
الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بامور الدين
قد اصلتهم الشبهة واما اليوم فقد شاع وذاب امر الدين واستفاض العلم بوجوب
الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سببها سبيل الصلوات
الخمس ونحوها وفي الصنف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر
الكلام قبل ان ينظر في اخره فقال ابو بكر ان الزكاة حق المال اي هي داخلة تحت الاستثنا
بقوله الا بحقه ثم قايسه على الصلاة لان قتال الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع وكذلك
رد المختلف فيه اي المتفق عليه والعموم يخص بالقياس مع ان هذه الرواية
مختصرة من الروايات المصرح بالزكاة فيها بقوله حتى يقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة
واما اختصاره فلانه قصد به حكاية ما جرى بين الشيخين ولم يقصد ذكر
جميع القصة اعتمادا على المخاطبين بها واكتفا بما هو الغرض منه في تلك

الساعه وقال الخطابي في باب الله على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه وخاص لقوله تعالى فتهجد به نافله لك حيث وقع الشريك لقوله نافله لك وخطاب مواجهه للنبي وهو وجميع امته في المراد منه سوا كقوله اقم الصلاه لدلوك فعل القيام بعده ما مر لامه ان يحتذي حذوه في احدها منهم واما الطهر والركبه والدعا من الامام لصحابه فان الفاعل فيها قد نال ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيه وكل ثواب موعود فهو على عمل كان في زمنه فانه باق في عصره غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو الله لمصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يجب مسالته **قوله** عنانا بفتح المهمله الاولى من اولاد المعز وشرح اي فتح ووسع ولما استقر عنده صحة راى ابي بكر وياذن له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه على الحق حتى انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق رضا ودلاله وقياسا فلا نقال انه كلد انا بلم لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه فضيله لابي بكر رضي الله عنه وجواز القياس والعمل به وجواز الحلف من غير استحلاف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اخذ الاعمه في المنازل ومسائل اهل العلم والرجوع الى قوله صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقه في السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزى اذا كانت كلها صغار وفيه ان حول النتاج حول الام ولو كان سنانيف لها الحول لم يوجدها سبيل الى احد العباد **قوله** باب البيعة على ايتا الزكاة **قوله** ابن عمر بضم النون وفتح الميم وسكون المهمله محمد بن عبد الله بن عمر يعدم في باب ما نهى عن الكلام في الصلاه وابو عبد الله في باب اذا لم يحد ما ولا تزارا ويعيده الاسناد مع الحدثنا شرحه في اخر كتاب الايمان **باب** اثم مانع الزكاه **قوله** الابل هو اسم الجمع وهي مونثه وكذلك النعم وقال بلفظ على صاحبها عانا للاستغلابها وكسلها عليه وحيث ما كانت اي في القوه والسمن ليكون اثقل لوطيها واشد لكابها والحف من الابل بمنزله الظلف للغنم والقدم للادمي والحافر للحمار ومنطحه بكسر الطا وفتحها **قوله** من حقها اي حلب على الماء اي لمن يسقي الناس فيها ابنا السبيل والمساكين الذين يركون على الماء لان فيه الرفق بالماشيه لانه اهون لها واوسع لعلفها فان قلت لما قيس الحق بالحلب فما وجه دلالته على الزكاه قلت من البعض فالحلب على الناس جمله الحقوق والزكاه اصلها واعظمها قال ابن بطال في الماخذان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق قال ولا بي حين بمعنى النهي والنعار اي بالمهمله بعدها تحتانيه صوت الشاه يقال نعز بالتعزيز نعار اذا صاحت صياحا شديدا ونعب نعابا بالمعجمة بعد المثلثه اذا صاحت واما الرعاء فللابل والباب الاصوات بحق في الغالب على فعال اي كالبكا وعلى فعل كالصهيل وعلى فعلله كالحجة الجوهري اي الرعاصوت ذوان الحفز ورعا النفزاذا صاح **قوله** لك اي للتحقيق عنك وقد بلغت اليك حلم الله فيك وفي الكلام نوع لف ونشر على غير الترتيب **قوله** هاشم مر في باب امور الايمان **قوله** مثل له اي صور له بالله شجاعا او صنم مثل بمعنى اتضمان اي صور باله على غير صوره شجاع وفي بعض بالرفع خبر مبتدا محذوف اي والقصور شجاع زهو بضم الشين وكسرها الحيه الذكر وقيل هي التي توانب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس والاقرع هو الذي انحسر شعر راسه للكثره سمه والزنسان بفتح الزاي وكسر الموحده الاولى الزائدتان في السادس اذا عصب بقال حلم فلان تحت زنبر سدعاه اي احرج الزائد عليهما ومثلها الكشان او الوطنان السود وان فوق عليهما وطوقه بفتح الراو اي تجعل طوقا في عنقه واللهم بكسر اللام والراي مفرد الهمزتين وهما العطفتان الناسان في اللحيين تحت الاذنين وسرها في الكتاب بالشدقين اي وفيه نوع من هيكلم واما منكبه الابه للحديث ففي قوله تعالى سنطوقون ما تحلوا به يوم القيامة **باب** ما ادى زكاته فليس بكنز اللذيعه المال المدفون لكن المراد هنا الذي ذمه الله تعالى بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال ابن المنير ذكر الباب في قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت للتقليل وتوجيهه ان المدفون اذا كان اقل من خمسه اواق لا يلزم الانفاق منه ولا يترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق منه ما يلزمه وهو جمع الاوقيه وفي بعضها اواق بدون النحتانيه لغاص وجواز قال بن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف فالتشديد والسر اري وجوز بعضهم حذف الهمز من الاوقيه وفتح الواو وتشديد الحا لبا وجمعها وقايا وهي مشتقه من الوقايه لان المال محروز موصون او لانه يقي الشخص من الضرر ويزاد بها في عرف الحديث نصف سدس الرطل وهو جزو من اثنى عشر جزوا الجوهري الاوقيه في الحديث اربعون درهما وذلك لان كان فيها قصر واما اليوم فيما يتعارفه الناس ويقدر عليه الاطبا هي وزن عشره دراهم وخمسه اسباع درهم وان ثبت حمعت البا في الجمع **قوله** احمد بن يسكت بفتح المعجمه وكسر الموحده الاولى الحرملي بفتح المهمله والموحده وبالمهمله البصري وخالد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل حور بن العدوي **قوله** وكاه فان قلت لم افرد الضمير والقياس التثنيه قلت وحده اما على تاويل الاموال واما عود الى الفضه فانها اكثر استعمالا في العلامات من الذهب او التغليب

حالها عن سائر حالة الذهب او رعايه لنظم الفراه حسب جامفردا فيه قال في الكشاف فان قلت
لم قيل ولا يسقون نها ملت ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جله كافيه وقيل معناه
ولا يسقونها والذهب كما ان معنى قول الشاعر فاني وقيار بها لغريب وقيار ذلك قوله
طهرا اي مطهره وحاصله ان حكم به الكنز منسوخ قال بن بطال مريد بقوله انما كان هذا قبل
ان تنزل الزكاة قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفايه وكان
فرضا على الرجل ان يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرض الزكاه نسخ قوله اسحق بن يزيد من
الزياده وهو اسحق بن ابرهيم بن يزيد وشعيب والاوزاعي ثلثتهم دمشقيون وعمر بن يحيى
بن عماره بضم المهملة وحفة الميم تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله دود بفتح المعجمه
الابل من الثلاثه الى العشره وقيل ما بين الثلاث الى التسع وقيل من الواحد الى العشره والروا
المشهوره خمس ذود بالاضافه وروى بتنوين خمس وتكون ذود بدلا منه وبزياده
الباء في خمس نظرا الى الذود يطلق على المذكر والمونث وبركوا الفناس في الجمع كما قالوا للاماييه
وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تعالى السبعه رهط لان فيه معنى الجميعه قوله
اوسق وهو جمع وسق بفتح الواو وعلى المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل
والمراد منه ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب الثقاله والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي والرطل على الاظهر مايه درهم وثمانيه وعشرون درهما واربعه
اسباع درهم وقيل بالمايه والثمانيه والعشرين بلا اسباع وقيل مايه وثلاثون وهذا
الحديث اصل في سائر مقادير انصبة الاموال التي تجب فيها الزكاه فنصاب الفضه مايتا
درهم ونصاب الابل خمسه ونصاب الحبوب والثمار التي توسق ستون صاعا وفيه
ان لا صدقه في الخضروات لانها لا توسق وفيه ان لا زكاه فيما دون هذه الاربعه
وقال ابو حنيفه تجب الزكاه في قليل الحب وكثيره قوله على قال الحساني قال البخاري
في باب ما ادي زكاته فليس بمكرر حدثنا علي وهو ابن ابي هاشم البغدادي واسمه
الطراخ قوله هشيما بضم الهاء في اول التيم وفي بعض النسخ بدون الالف وهي اللغه
الرسعيه حيث تقفون على المنصوب المنون وبالسكون فلا تحتاج الكاتبه ملعنتهم الى
الالف وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانيه وسكون التحتانيه وبالنون من اواخر
كتاب مواقيت الصلاه ومر بيد في باب الابراد بالظهر قوله الربذه بالموحده والمعجمه
والمعجمه المفتوحتان موضع على ثلاثه مراحل من المدينه وتقدم بفتح الدال بلفظ
المصارع وبلفظ الامر قال بن بطال ان معاويه نظر الى سياق الايه فانها نزلت
في الاحبار والرهبان الذين لا يوتون الزكاه وانما درى العموم في الايه وان من
ترى وجوب الزكاه ولا يرى اداءها لمحقه هذا الوعيد الشديد ايضا لمخالفته ما ويه
ان نفع من المسلمين خلاف فشكا الى عثمان وكان بالشام من قتله فكتب عثمان الى
ان يقدم المدينه فلما قدم المدينه اجتمع عليه الناس يسالونه عن الغضه
وما

لعله اللاله

وما جرى بينه وبين معاويه فلما راى ابو ذر ذلك خافان يسلم عثمان في ذلك فذكر له
ذره الناس عليه وبحبهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تخاف من الفتنه
فاسكن مكانا قريبا من المدينه قول الرويده واجبر ان طاعة الامراء واجبه حتى لو امر الحلفه
شيئا كان على الرعيه السمع والطاعة قوله عباس بفتح المهملة وشده التحتانيه وبالمعجمة
مر في الصلح في باب الحسفوح والجرمزي بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد في باب كم
بين الاذان والاقامه وابو العلاء بن زياده ابن الشخير بكسر المعجمتين في باب اتمام
التكبير في الركوع والاحنف بفتح الهمزه والنون وسكون المهملة بينهما في الايمان في باب
وان طائفتان من المومنين والرجال كلهم بصريون والفرق بين الطريقين ان في الاول عن
ابي العلاء عن الاحنف وفي الثاني حدثنا ابو العلاء ان الاحنف حدثهم قوله
حلاها هو بضم الحاء وحسر الشعر بالحاء والسين المهملتين وفي بعض المعجمين والكاتبين
في بعض المكاثرين والوصف بفتح الراء والتسعين بسكون المعجمه وبالفا الحاره الحماة
والحلة راس الثدي وحلمتا الثدي الباسان منه والثدي بدكور ويوب وهي
للمراه والرجل ايضا والعصر بضم النون وسكون المعجمة وبالجام الضاد المعروف
الخطابي بعصر الكتف الشاخص منه واصل العصر الحركه وسمي ذلك الوضع من الكتف
عصبا لانه يحرك من الانسان في مشيه ونصرفه قال تعالى فسينغضون اليك روسهم
قوله سربال اي يتحرك ويقطر بضم الراء وفتح الطاء وفي اخره لام اي ادرع والسارمه الاسطوانه
قال بن بطال سقط كلمه من الكتاب وهي فقال ابو ذر اتى صلى الله عليه وسلم ولفظ ابا
ذر معلق بقوله قال لي الخليل الشهور ولا اسالهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم ولا اسالهم عن دين
احد اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اسمع من البلغه من الدنيا وارضى بالسير مما سمعت
من العلم من رسول الله قال وعكن ان يكون ابو ذر ذهب الى ما تقتضيه ظاهر
لفظ الدين يلزمون الذهب والفضه ان اللزم في اللغه المال المدفون سواء ادي
زكاته ام لا وفي قول ابي ذر انما يجمعون الدنيا دليل ان اللزم عنده جمع المال
والدليل على ان اللزم مال لم يود زكاته ما تقدم انفا حيث قال انا اللزم
احد اما خير لان ذهبا بمير واما حال متقدم على الخبر فان قلت هل للتخصيص الاستثنا
بلاثه دنانير حكمه معلومة قلت الله اعلم ويحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدارا
لحاجه احوجت تلك الليله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الانفاق على
سبيل الله مستحسن فلم ما حبه رسول الله قلت المراد لفقه الحاصر لنفسه او المراد
لفقه في سبيل الله وعدم المحبه انما هو للاستئثار الذي فيه اي ما اجب الا انفاق
الكل قوله وانها ولا عطف على انهم لا يفقهون وليس من جمله كلام الرسول بل
هو كلام ابي در وكرر للتاكيد قوله ما بعده عليه وفيه المبالغه في الزهد

وكان مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وحوائج من لا يقوم بحاجته
العقلا محاربا **قوله** باب انفاق المال في حقه **قوله** لاحسد اي لا عطيه ومر الفرق
بينهما مع شرح الحديث بلطائف كثيرة في باب الاغتباط في العلم **قوله** التمس في بعض
النسخ وعلى هذه النسخة لا بد من تقدير لفظ حصله قبل رجل قال بن بطال اي لا موضع
للغبطه الا في هذه الخصلتين فان منهما موضع المنافسة **قوله** من علول اي خيانة فان
قلت ما وجه تعليله بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة تمنع يوم
القيامة الاذى بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجه وظائفه الرحمة للانه ان الاذى
بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لا ذى الكتمان الغالب لصدور مال مغصوب
والغاصب مود لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال **قوله**
وعن ابي الصدقات عام لما يكون من الكسب الصيد ومن غير تكليف دليل على الرحمة
قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال لقوله منه السياق نحو ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الخل
والوضوء في المخضب وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم مر في باب
المسح على الخفين **قوله** تعدل هو بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر من غير
جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال
البصريون العدل والعدل لغتان **قوله** الحطائي تعدل عمرة اي فيه عمرة تعالهذا
عدله بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله في المنظر قال وانما جرى
ذكر اليمن ليدل به على جنس الفتول لان في عرف الناس انا نهم موصوفة
بما عرف من الامور وشمائلهم لها هان منها وبرئة الصدقات مضاعفة الاجر عليها
وان كان اديد به الوباده في كميه عينه ليكون انقل في الميزان لم ينكر ذلك وقال
بعضهم المراد منه تمر الذي يدفع اليه الصدقة واضافة الى الله تعالى اضافة
اختصاص لوضع هذه الصدقة فيه لله تعالى **قوله** قلوه القلو المهر حين الانظام
وللانثى قلوه نحو عدو وعدوه وقال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا
كسرت حققت تسكون الراو بالقاف وبالمد **قوله** قتل لوتمثل الحرب بسلون اللام
سليمان اي ابن بلال وورقا بفتح الواو وسكون الراو بالقاف وبالمد مر في
باب وضع الماعند الخلا وهذا يحتمل ان يكون تعليقا للبخاري وان يكون موصولا
لابي النضر لانه سمع منه كثيرا وسعد بن سمار ضد النهار ابو الحباب بضم المهملة
وخفة الموحدة الاولى من علما المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة وسهل بلفظ
الفاعل من الاسلام بن ابي مريم السلمي المدني وزيد بن اسلم بلفظ افعل
التفضيل مر في باب كفران العشير وسهيل بضم السين المهملة وهو مكرر عن والده
ابي صالح ذكوان فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقا وثالثا رواه

مع ان

مع ان الثالث فيه ايضا متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح قلنا الاول
متابعة لان اللفظ لعتبة فيه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحدا
لمعنى منهما والثاني لعالم بن علي بسبيل النقل والرواية بل على طريق المذاكرة قال بلفظ القول
قاف الصدقة قبل الرد **قوله** معد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
وبالمهملة بن خالد الحذي بالحاء المهملة والمعجمة الكوفي القاضي بتسديد الدال العابد وكان
من القاسرية مات سنة ثمان عشرة ومائة وحادثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ابن وهب الخراعي مر في
باب العصر **قوله** معقل قال بن بطال تقال فاض الاناء اذا امتلا وافاضه ملاه وقال
رب المال تعول بهم ومن يعل فاعله تعالهم اذا احرنه ويحتمل حربهم بضم الباء العال الهم الامر
اذا افلقني لما كان حرنه يسبب جعل كانه هو المقلق له وانه الذي يحرنه ولفظ الاربي
معناه لاحاجة لي فيه كانه سقط كله فيه من الكتاب وقد وجد في هذه الحال في ايام
الصحابة كان يعرض عليهم الصدقة فما يقبلون وصولها **قوله** من يعل فان قلت السياق يقتضي ان
يقال من لا يعل قلت المراد من شانه قبول الصدقة فان قلت ما معنى التركيب على رواية رفع رب
المال قلت اللهم جا لمعنى القصد فان قلت في بعض الروايات حتى تعرضه بدون الواو فما معناه
وابن بعناها قلت لعني بقصده حتى تعرض المال عليه قال النووي ضبطوه بوجهين اسهرهما ضم
الباء وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من بقل اي يحرنه وفتح الباء وضم الهاء ورب المال
فاعل ومن مفعول اي يقصده **قوله** السلسبيل بضم النون وكسر الموحدة وسعدان بن بشر
بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي وابو مجاهد اسمه سعد الطائي ومحل
بضم الميم وكسر المهملة وسنده كلام ابن حلبغة الطائي الكوفي وجده عدي بفتح المهملة بن
حاتم الجواد مر في الجواد مر في باب ال الذي يعمل به سبعة لانسان وفي الاستاد ثلاثة طائيين
قوله العسلة بفتح العين الفاقة وعال اذا افتقر وقطع السبل فساد الطريق واللصوص فيه
والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة والخفير بفتح المعجمة المجير الذي يكون القوم في ضمانه ودمته
والمراد منه ههنا من يخرج القافلة من الشام والعراق ونحوها الى مكة بغير الصدقة **قوله**
من يرد الله هو المتنباهات والامة في امثالها كالهمين ونحوها طاعتان المفوضة والمولد
بما يناسبها والرحمان بضم التاء وفتح الحاء مصمومة فيهما والثانية اصليه الجوهري
هي رابده وقال هو نحو الرعنان بالحاء المكتوحه **قوله** كلمة طيبة اي التي فيها طيب
قلت اذا كانت مباحة او طاعة وفيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وفيه
الحث على الصدقة **قوله** يربيه بضم الموحدة وفتح الراء وسلون التخانه من الاسناد
في باب فضل من علم **قوله** بلدن بضم اللام وسكون اي للحسن البصري **قوله** القم الرمل خد قلت التخصيص
بعد الاربعين لا يدل على نفي الزايد **قوله** اتقوا النار **قوله** عبد الله بن سعيد
بن يحيى بن بردة بضم الموحدة ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة البشكري

بفتح التحتانيه وسكون المعجمه وبالفاء السرخسي مات سنه احدى واربعين ومائتين
وابو الغمان الحكم بالمهمله والغين المفتوحتين ابن عبد الله البصري وسليمان هو الاعمش
وابو وائل هو شقيق وابو مسعود هو عقبه الانصاري البدري تقدموا قوله
حامل اي يحمل الحمل بالاجرة يقال حاملته بمعنى حملته كما يقال دارعته وسافرته قوله
الطوعين اصله المطوعين اي المتبرعين روي لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الصدقه جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقيه من ذهب فقالوا ما اعطى
الا رياء وجاء ابو عقيل بفتح المهمله الانصاري بصاع من تمر فقال بت ليلتي احرز بالجرير
اي الحمل للاسقا على اجره صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه وللنهار اراد
ان يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات قوله سعيد وابو احيحى بن سعيد الاموي
تقدما في باب اي الاستلام افضل قوله بحامل اي بمكلف الحمل بالاجره ليكتسب
ما يتصدق به وفي بعضها بحامل بلفظ المضارع عن المفاعلة ولفظ ماه اسم ان وللبعض
حبره واليوم طرق وسر الالف الدرهم والدينار او المد قال النمري بحامل فنصيب
اي يكري نفسه ويواجرها عمد ما احده والمقصود وصف شدة الزمان في ايام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنزه الفتوح والاموال في ايام الصحابه قوله
ابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف
وبالام ابو الوليد المزني الكوفي قوله شطر هو بكسر الشين النصف وتقديره
كما في الوحي وعبد الله بن حرير بفتح المهملة وسكون الراي في باب الوضوء مرتين
قال احمد بن حنبل حدث سبعا قوله هذه الثياب الطاهرة اشاره الى امثال
المذكورات من اصحاب العقر والفاقه ويحتمل ان مراد الاشاره الى حسن السمار مطلقا
ولم يقل اسمار لان المراد به الحسن وهو متاول للقلل والكثر فان قلت ما المراد
من السمر قلت اما احوال الساده واما نفس الثواب اي من اسلى منهن بامر من امورهن
او من اسلى منهن بلت ماجه فعل صدقتها التصحيح الصحيح قوله عاره بضم
المهمله وتخفيف الميم ابن الغفاق بالقاف وبالمهملتين وابو ارعكة بضم الراي وسكون
الراء وبالمهمله تقدم في باب الجهاد من الايمان قوله لصدق بتخفيف الصاد وحذف
احدى التاءين وفي بعضها بتشديدها بادغام التاء في والمتصدق هو الذي يعطي
الصدقه والمتا الذي ياخذ الصدقه فهو المصدق من التفعل والشيخ العجلي مع الخرص
وقيل هو اعم من المحل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبل الطبع وتامل بضم الميم
اي يطبع العين ولا يهمل بنصب اللام وفي بعضها بسكونها وبلعت اي النفس والساق
بدل عليه والحلقوم الحلق والمراد منه فاردت البلوع او بلعته حسبته لم يصح وصحة
ولا سي من نصها نبه بالاتفاق الحطابي فيه دليل على ان المرض يقصر به المالك الحر بملكه

بعضه

وان

وان تخامته بالمال في مرضه لا يحوا عنه سمه الجعل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن سخيا بالمال
جدله وصاحبي قلبه لما ناله من طول العمر ومخافه من حدوث الفقر قال وكالانسان الاولان كنايه عن
الموصى له والثالث عن الوارث ويدل انه اذا صار للوارث فان شاء ابطله ولم يحرموا قوله ويحتمل ان يكون
كنايه عن الوارث اي يخرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته
الا زل له وسبق القضاء لك ومعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها ونفذت
كان اعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت واليس من الحياه وراى بصر المال قوله بدراس
بكسر الفاء وحفظ الواو وبالمهمله ابن يحيى الحاء المعجمة والراء والفا اللوفي الملت قوله بحمقا
اي بالموت فان قلت فلم يقل ابناءنا الثالث قلت قال في الكشاف في سوره لقمان وشبه
سيبويه ما ليست اي ما نفت مثل في قولهم كما هي اي ليست بفصيحه قوله الطويل
ان يقول طويل لكن بدا بلفظ المفرد قلت جاز في مثله الافراد والمطابقه لمن افعل التفضيل له فان قلت
في بعض النسخ فاخذ واو بيد عون بلفظ جمع المذكر فما وجهه قلت اعتبر معنى الجمع او عدا الله بعطيا
لشانهن كقول الشاعر وان ست حرمت النساء سواكم قوله سوده بفتح المهملة ثلث رمعة
القرشيه العامريه وبروحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حديجه على المشهور
قوله بعد مبني على الضم وطول بلفظ الماضي وبلفظ الاسم منصوب بانه خبر كان ورفع الصدفه
باخ اسمه فان قلت اول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه زينب
لا سوده قال الدودي في تهذيب الاسما قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لنا اسرعكن بي لحوقا اطولكن يدا فكن يتطاولن اذ اجتمعنا يتذارعن الحدار فكانت اطولنا يدا
زينب وكانت امرأة صناعه وكانت تدبغ وتخرز
وتصدق به في سبيل الله مائتي سنه عشرين واجمع اهل السير انها اول نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده قلت لا يخلوا اما ان يقال اما ان في الحديث احضارا او
ملفقا تعني احتفر الحارس القصه وقيل التقطعه الاخره من حديث فيه ذكر زينب والعامر
راجعة الخ واما انه اكتفى لشهرة الحكايه وعلم اقل هذا البيان بان الاسراع لحوقا
هي زينب فتعود العامر الى من هي مقدره في اذهانهم واما ان يول الكلام بان الضمير راجع
الى المراه التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقا به اولا اي علمنا بعد ذلك
انها هي التي طول الصدقه يدها والحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محمله للصدقه الطهر
معناه فهمنا ابتدا ظاهرة فلما علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول طول اليد بل اراد العطا
وكثرته احرسناه على الصدقه فاليد ههنا استعاره للصدقه والطول ترشيح لها وقال
رواه مسلم وكانت اطولنا يدا بدون وجه الجمع بينهما ان يقال ان فيما رواه البخاري الحاضرات
من ازواجه بعضهن لان سوده ماتت قبل عائشه وبعد عبرها سنه اربع وخمسين وان ما

رواه مسلم كانت الحامرات تكلمن لان ربيعة مات قبل الحل بسنة عشرين اقوله وهذا جواب رابع سيما وقال بعض الموحدين ان سودة توفيت آخر خلافة عمر رضي الله عنه بعد ربيعة قبل بافتهن وفي الحديث ما هو من دلائل نبوته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم

باب صدقة التطوع السر **قوله** ورجل فان قلت الواو للعطف فما المعطوف عليه قلت هذه قطعة من الحديث الذي مر قريبا في باب الصدقة باليمين ذكره ههنا على سبيل التعليق **قوله** لا تصدقن ولفظ تصدق على سارق اخبارني بمعنى التعجب او الانكار وهو بلفظ المجهول **قوله** اي على زانيه اي على تصدق في ظنه فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون على امر جميل وما فائدته بعد تمام الكلام قلت التقدم بعد الاحتضار اي لك الحمد لان على الزانية حدت فانا تصدق عليها بارادتك لا مارادتي وارادة الله كلها جميلة حيث ارادة الانتقام على الكافر قال الطيبي لما حرم على ان يتصدق على مستحق ليس بعده بدلا بل التكبير في صدقة قاصر ركلامه في معرض التسمية تاكيدا انما جوزي بوضعه على يد زانية حمدا لله على انه لم يعد ان يتصدق على من هو اسوخ حالا من الزانية او جري لك الحمد مجري سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من فعله وقالوا تصدق على الزانية لتحجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانيه اي اتصدقت عليها اي فهو متعلق بمحذوف **قوله** فاتي بلفظ المجهول فتنزل اتي رآني في المنام او سمعها تقاسلكا او غيره او افتى له عالم بذا او غيره وفيه دليل على ان الله تحري العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وقعا في يد زانية فلم يضعها عند من لا يستحق وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا تجزي دفعها الى الاغنياء وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يحول عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة فلعله ترك السارق من سرقته والزانية من زناها والغني من اتاكه واعلم انه استعمل لعله تارة استعمال عسى واخرى استعمال كاف **باب** اذا تصدق على ابنه **قوله** اسوأل اي السعي مر في باب من توكل لبعض الاحتياج في العلم وابو الحويرث مصغر الحارث بالحاء المهملة وشدة المهملة الاخرى وبالنون ابن جناف بضم الجيم وخفة الفا الاولى الحرى بفتح الحاء وسكون الواو ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم المهملة الكوفي تابعي شهد بدرا مع ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن يزيد بن الاخنس السلمي بضم المهملة الكوفي تابعي شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يشهد هو ولا اخوه بدرا وكان عمر عن استعمله على الصدقات فاتاه بمال فقال هذا لك بما عملت ولي صدقة فقال والله ما عملت الا لله فاجرك على الله فقال خذ مالك فانما كنا نفعل هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه وجاء به الى ابيه فقال والله ما اخذته الا منك فقال يا بني كنت نويت الذي اخذت منك فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن

باب من خادم بالصدقة **قوله** خطب من الخطبة وهي طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اوجب المذكور من ولان مقصوده بيان انواع علامانه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبالغة وحطينه عليه وانكاحه وعرض الخصومة عليه ولفظ خاصمته ثانيا بتغيير لخاصمنه اولا قال الممتر

نقال

نقال خطيب المراة اي فلان اذا اراد ها لنفسه وخطبها على فلان اذا اراد ها لغيره فمعنى خطب على طلب من ولي المراة ان يزوجها منه وقال لك ما نويت من اخذ الصدقة لانك لو نويت ان تتصدق بها على من يحتاج اليها وانت ما احدثت بها معن لانك احدثت محتاجا اليها

قوله جيلب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى مر مع شرح الحديث بلفظ ما يقع في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة **قوله** علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب اذا الخمس من الايمان ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وجارية بالمهملة وتالوا والبلية الحراعن بضم المعجمة وخفة الراي وبالمهملة فوسيا في باب الصدقة قبل الرد **قوله** زمان اي وقت طهور اشراط الساعة او طهور كنوز الارض وقلما الناس ونقصان اموالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وعدم الفراغ للرد والاهتمام به والحطاب بالحسن الاحمة والمراد لعصبهم **باب** من ارخادمه بالصدقة هو اي الخادم احد المتصدقين بلفظ التثنية كما قال العلم احد اللسانين مبالغة اي الخادم والامر بها مستحب قال بعض الشافعية ويحتمل ايضا ان يكون سوالان الاجر فضل الله يوتيه من يشاء **قوله** عثمان بن اي سنبة بفتح المعجمة وسكون النون بينهما موحدة وحر بفتح الحاء المهملة وكسر الراء الاولى وتشديد الثانية مر في باب اذا تصدق على غير ابنه **قوله** سبا بمعنى السفه واحر منصوب بنزع الخافض اي من احرا وهو مفعول اول السفه لانه مضرد اراد وهو متعد الى مفعولين فال بمعنى ارى الله سرضا فان قلت الرخصة للخادم واذا امرنا من وجه دلالته في الحديث قلت الخازن هو الخادم والذلك المراة وهو فيما اذا امرها الا لذلك او حري العاده به الحطابي يخرج هذا الكلام انما هو على العرف الجاري والعاده الحسنة في اطلاق دب الدلد وحثه الطعام الضيف والتصدق على السايل ويدب الشارع ربه الثيب لدلد ورغبة في فعل الجميل وترك الصنعة واما ان يكون دلد منه على سبيل الاصطلاح من غير افساد ولا اسراف والخازن لذلك لان الشيء غالبا انما يكون تحت يده فخص كلا منهما على التعاون للدلالة على الحض في اسبغا الحط منه وحثارة الاجر فيه **باب** لا صدقة الا عن ظهر غنى **قوله** فالدين احق بحر الشرط فيه محذوف اي فهو احق واهله احق والدين احق وهو رد اي عمر مقبول لان قضا الدين واجب والصدقة تطوع ومن احد دينا وتصدق به ولا احد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من احد اموال الناس **قوله** الا ان يكون متعوفا اي فهو احق الا ان يكون من الترجمة او من لفظ من تصدق وهو محتاج اي فهو احق الا ان يكون متعوفا اي محتاجا حسن له ان يوثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غني او محاحا اليه والحاصه الفقر والحلل عاله اي يجمع ماله لانه كان صابيا او قد يقال يحكى اي يكثر عن ماله كان عن ظهر غنى ايضا لانه كان غنيا بقوة توكله **قوله** كعب بن مالك الانصاري السلمي شهد العقبة الثانية وهو احد سبعة الذين صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في عروه بتوك مات سنه خمسين ومن يوسي اي من نام يوسي
والى الله اي مستهمه الى الله فان قلت ما وجه التلفيق بين فعل ابي بكر حيث صرف الكل ومنع
رسول الله كعبا عن صرف الكل قلت ابو بكر كان سديد الصر فوي التوكل وكعب لم يكن مثله
قوله غرطهر غنى الحطابي الطهر بكسر الراء في مثل هذا انشاء للكلام ومعنى الفضل
الصدقه ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان تسلفي منه وقد الكفايه لاهله وعياله
ولد للقول وابا لمن يقول وقال محي السنه اي عن سبيل يطهر به على الثواب التي سوغه
عن التمكن من السبي والاستعلا عليه والسلم فيه للصحيح قوله لعفل اي لمن تحب
عليل بعقله وفيهم انضا ورعب وعال الرجل اذا مانهم اي اقام بما يحاجون اليه من القوت
والكسوه وغيرها قوله وهب بضم الواو وهشام اي بن عروه حكيم بفتح المهمله ابن
حزام بكسر المهمله وحنه الواي الاسدي المكي ولد في بطن الكعبه عاش في الجاهليه
ستين سنه وفي الاسلام ايضا ستين واعوم ماه رقبته وحمل على ماه بعير في الجاهليه
وحج في الاسلام ومعه ماه بدنه ووقف بعرفه ماه وفيه وفي اعناقهم اطواق
الفضه منقوش فيها عبدالله عن حكيم بن حزام ٭ واهدى الف شاه ومات بالمدينه
سنه ستين او اربع وخمسين قوله لستعفف الاستعفاف طلب العفه وهي الكف
عن الحرام والسوال من الناس ولعفه تفتح الفا اللسي يستعصم يجعله الله شرط
وجزا وعلامة الجزم حذف الياي من يطلب العفي من الله يعطه ومن يطلب
الغنا وهو ترك السوال يغنه الله الغنا اي يصيره غنيا ومن يرد من
العفه عن السوال ولم يظهر الاستغنا لعفه الله اي يصيره عفيفا ومن يرد من
هذه المرتبه الي ما هو اعلى وهو اطراح الاستغنا من الخلق فلا الله فكيف عني لكن ان اعطى
شيا لم يرده قوله هي المتعه من الانفاق وروى ابو داود ايضا من العفه وجمعه
الحطابي قال ان السياق في ذكر السوال والتعفف عنه والمراد بها العلو على الفضايل
وكثره الثواب اقول وفي ذكر الصدقه ايضا ويحتمل ان اراد بالقلب الاحده
وبالسفلى المنفقه لان عاده الكرما انهم يبسطون الكف حتى يأخذ الفقرا منها الاخذ
هي الاعلى وحينيذ يقال ان المالك بعد للفقرا الدنيا وهو القليل الفاني والقصير
الفانيه ما ـــــ من احب لمحل الصدقه قوله عفنه بضم المهمله وسلون القاف
تقدم في باب الرطبه في كتاب العلم والبر ما كان من الذهب غير مضروب ومر الحديث
اواخر كتاب الصلاه وقال ابن بطال فيه دليل ان الحر يسار به فان الافقان لعرض والموانع
منع والوت لا بد منه والسريف غير محمود وفيه اي برده حتى دخل عليه الليل قوله
عدي بفتح المهمله ولسعد المهمله الاخري وشده التحتانيه مر في اخر كتاب الايمان

والقلب

والقلب بضم القاف السوار والحرص بالضم والكسر الحلقه مر في باب عطيه الامام الشامع ما فيه من الفوايد
قوله ابو ابرده بضم الموحده وسكون الراي الالفاظ اللاتي قال ابن بطال حرض على الشفاعه
بقوله استعفوا اي تشفع لعصكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم الي في حق طالب
الحاجه قضيت حاجته بما يقضي الله علي لساني من تحصيل حاجته حصل للسايل المقصود ولكم الاجر
قوله صدقه بالمهملتين والقاف المفتوحتان من الفضل بسكون الضاد المعجمة وبالام
مر في باب العلم والموعظه بالليل وعبده بفتح المهمله وسكون الموحده وبالموحده في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان قوله لا تؤكي بقاف اوكي ما في سقايه اذا
شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس القربه واوكى عليها اي بخل والاحصا العدد
والحصر المنع قالوا المراد منه عدم التشي للسعه والادخار وترك الانفاق منه في سبل
الله يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك ماده الرزق ويقلله بقطع البركه حتى يصير كالشي
المعدود والاخر انه شافسك في الاجر عليه قوله حجاج بفتح المهمله وشده الجيم
الاول ابن محمد الاعور والمصيصي بالمهملتين مات بعد اد سنه ست وثمانين وعباد
بفتح المهمله وشده الموحده ابن عبدالله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين
لا بو عمر يقال اوعيت الزاد اجعلته في الوعا ووعاه اي حوطه فان قلت ما وجه اسناد
الوعي الى الله تعالت قلت مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اد ليس الايجار اما قلت
لازمه وهو الامساك حرام او النهي ليس للتحريم بالاجماع قال النهمي المراد منه النهي عن
الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعا وشده وترك الانفاق منه ولفظ سوعي يضب
لانه جواب النهي بالفا والرجح الغظ السر بالكبر والالف ارضخي الف وصل وما استطعت مما
موصوله او موصوفه النووي معناه ما ترضى به الزبير وهو زوجها وتتدبره ان لك في الرجح
مرايد وكلها يرضاها الزبير فاعمل اعلاها ما ـــــ الصدقه تكفر الخطيه قوله ابوا
وايل بالالف ثم الهمزه واللام هو شقيق وبحري هو فعيل من الحزاه والمعروف اي الخير
وهو تعميم بعد تخصيص وقال سليمان اي الاعمش كان ابوا وايل يقول في بعض الاوقات
بدل المعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال لسن هذه اي قال عمر رض
لسر هذه الفتنه اريدها وفحصنا اي حفظنا ان نسال حذيفه قوله قال اني ابوا وايل
فسنا لمسروق فقال حذيفه هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدا محذوف مر تحقيق مباحث
الحديثين في باب الصلاه كفاره اول كتاب المواقيت قال ابن بطال انما كنت
لكثر السوال عن الفتنه في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم حري على ذكره عالم به
واشار عمر بقوله لم يعلق انه اذا فتل طهرت الفتنه فلا تسكن الى يوم القيامه وكان كما
قال لانه كان سد ابوابا دون الفتنه فلما قتل طهرت الفتنه كثرت القتن وعلم عمر انه
الباب فقال لم يغلق اشارة الى موته بدون القتل كان يرجوا ان الفتنه وان بكرت تسكن ان
كان ذلك لسبب موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا تسكن ابدا والله اعلم

ان ودون خبره اي علم عمر ان الباب نفسه كالاستئذان اليوم الذي انت فيه بسوا الغد الذي
يأتي بعدها وذلك ان حديثه حديث واضح لا تشتبه فيه من جهة ان الصدق وراس العلم
وكان حديثه مهيبا فهاب اصحابه ان يسالوه من الباب وكان مسروق احرى على سواله
لكثره علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر اي الباب كما به عنه فتراقوا وعلم عمر من يعني
بالباب قال نعم على الاستئذان فيه باب من تصدق في الشرك قوله هشام بن
يوسف الصنعاني مر في اول الخمس واراد اي اخبرني عن كلم اسلمت انعبد لا قبل الاسلام
مثل ما عمل من خير او على ما مات كبر واعتقوا عنه رقبته قوله على ما سلف اي على اكتساب ما سلف لك من
خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروى ان حسنات الكافر اذا اسلم له بالاسلام
مقبوله او محتسبا او على قبوله فان مات على كفره بطل عمله مال المهلب ومن يكفر بالايمان يتعلل
حبط عمله قوله طعام اي ما اتى به من المطعوم وجعل المراة منصرفة فيه وجعله في يد
الخازن قوله اجرها اي اجر الصدقة ومثل ذلك الاخر متعلق بالزوج والخازن
كلهما اي لكل منهما مثله فان قلت من اين لمسلم ان الامر في الحديث للدل على الترجمة
قلت هذا حسب ما هو عادة اهل الحجاز في اخبارهم واجوبتهم وحراتهم في الانفاق والا
فليس للمراة ان تصدق من مال الزوج دون اذنه وكذا الخازن فان قلت من اين قيد الخادم
بقوله غير مفسد قلت من القياس على الزوج او من العطف عليه ومعنى الافساد الانفاق
لوجه لا يحل قوله يزيد بضم الموحدة وتشديد ابو اسرة من الاساءة يعني في باب
فضل من علم وسعد بالعجام الدال وربما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدل كلمة سعد
كلمة يعطى ولفظ طيب خبر مبتدا تحذوفا اي وهو طيبا النفس او نفسه مبتدا وطيب
خبر مقدم قال النمري وروى طيبة به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع
بفعل طيبة قال وفيه فضل الامامة وسخاوة الكفين وطيبهما في فعل الخير برضى احد المتصدقين
ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفقه اجره غير
مضاعف له عشر حسنات فقط قوله يعني عائشة حديث اذا طعمت الى اخره وهو
الذي تقدم ذكره باسناد اخر على سبيل التحويل قوله له اي للزوج بما حصل وجمع
للخازن بما حفظ وانفق وللمراة بما انفقت قوله يحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري النمري
احد الاعلام مات سنة ست وعشرين ومائتين وحرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم ايامًا باب قول الله تعالى
فاما من اعطى واتقى قوله اللهم اعط فان قلت ما وجه ربطه بما بعده قلت هو معطوف
على قول الله عز وجل وحذف احد حرفي العطف جائز كما مر في مباحث التشهد وهو مذكور
على سبيل التعداد وهو بيان للجنس فكانه اشار الى قول الله مسلما لحديث يعني يسر
الحسنى له اعطا الملوله اسماعيل هو بن ابي اويس واخوه هو حميد وسليمان هو بن بلال
ومعاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء والمهملة عبد الرحمن وابوا

الحباب

الحباب بضم المهملة وحفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية قلت خيرما
يحذوف وهو نزل احداي لبس يوم مضون فكذا نزل احدا لا يملكان يحذف المستثنى
منه لقرينة دلالة وصف الملكين عليه قوله خلفا اي عوضا تقول اخلف الله عليك اي بدلك
يا ذهب منك واما اعطى الثاني فهو مشارك للاول اذ اللفظ لا يعطي باب
مثل المتصدق والبخيل قوله يدتهما بضم المثلثة جمع اليد كالفلوس والفلس والتراقي
جمع الترقوة وسمعت اي كلمت وعيت وكذلك وعرب بفتح الفا الحنفية قوله بخلا بالخا
المعجمة وفي بعضها بحن بالجيم والنون اي يسير وجن بمعنى واحد والبيان بفتح الموحدة
الانامل ويعقوا اي يحوا حالة الاذى متعلق ومنفقة يا وههنا منفقة وانزه بفتح الهمزة
والمثلثة وكسر الهمزة وسكون المثلثة اي يحوا انزه مشيه ستوعبها وكالها الخطابي هذا مثل
ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وسببهما مرطبين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا
يستجره والدرع اول ما يلبس انما تقع على موضع الصدر واليدين الى ان يسيل لا سبها يدنه
في كميه ويرسل دلا على اسفل بدنه فيسمر مستقلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل
من يلبس درعا تابعة فاسترسلت عليه حتى تشوبت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل
كرجل لرجل يداه معلولتان بانسان دون صدره فاذا اراد ليلبس الدرع حالت يداه ملتهما
وبين ان يمرسها على البدن واجمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا وبالا عليه
من غير وقايه له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذهم بالنفقه انشرح لذلك صدره
وطاوعت يداه فامتدا بالعطاء وان البخيل يضيق ويقبض يده عن الانفاق قال النووي
انما المال بالصدقة والانفاق وبالبخل يضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يسره
الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجنة لاسيما والبخيل كمن
لبس جبة اي يديه منفي بكسر فاطاهر العورة معتنيا في الدارين وقال بن بطال تريد
ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ويحنه كما ان الجنة اذا اتسعت عليه سترته
ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل وتبقى على كل عضو منه الاثام كما ان الجنة تبقى من
بدنه ما لا يستره فيكون بعرض الاثام الظهر شبه السخي اذا تصدق بالتسهل عليه
بمن عليه الجنة وبدنه حر فاذا اراد ان يحركها منها سهل عليه والبخيل على عكسه
والاسلوب من التشبيه المفرق قال وقد المشبه به بالجد بدا اعلاما بان الفيض
والنشاط من جبلة الانسان وارفع المتصدق موقع السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي
لا المتصدق اسعاره بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب اليه بل الانفاق لا تا
سعاناه المتدرون اقول ولوجه هذا المثل وجوه خمسة قوله الحسين بن مسلم
بكسر اللام من الاسلام مر في باب من يدلس واسمه الاعمى في الغسل وفي الحسين
اي بالموحدة وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام في باب دعاؤكم
ايمانكم وجعفر بن ربيعة بفتح الراء في النكح في الحضر وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء انهما

عبد الرحمن الاعرج ورواتهما حسان بالنون والحنه السنز والدرع باب على كل
مسلم صدقة قوله سعيد بن ابي برده بضم الموحده عامر وهو مروزي عن ابيه عبد الله ابي
موسى الاشعري فالضمير في جده راجع الى سعيد لا الى الاب واللهون يطلق على المحسر وعلى
المصفر وعلى المطلوم ويلهف على الشيء اي يحسر والضمير في فانه مونثه اما باعتبار الخبر او
باعتبار الفعله التي هي الامساك او نفسه اي للمسك فالو لمعناه انه صدقه على نفسه اي ادا
امسك عن الشرك كان له اجر على ذلك ومحصله انه لابد من الشفقه على خلق الله فهي اما
بالمال او بغيره والمال اما حاصل او متعذر والتحصيل له والغير اما فعل وهو لاعانه او ترك
وهو الامساك قال الجمهور ليس في المال حق سوى الزكاه الا على وجه الندب ومكارم
الاخلاق قوله ابو الشهاب هو عبد ربه ابن نافع الحناط بالمهملة والنقطه والنون صاحب الطعام
المدايني وهو المشهور بابي شهاب الاصعر مات سنه اثنتين وسبعين ومايه واما الاكبر فجا
ذكره في باب الحج قوله ام عطيه بفتح العين المهملة مر في باب التيمم في الوضوء وهو كنيته
نسبته بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالموحده فان قلت فالسبا والبعض
ان يقول بحث الى بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات
واما على سبيل التجريد من نفسه شخصا اسمه نسيبه هي ام عطيه ورفع في كتاب الزكاة
من الجامع حدثنا ابو هشام اسناده بان نسيبه هي غير ام عطيه قالت بعث نسيبه الانصاريه
بشاة الى اخره وقال بن السكن قال البخاري بعد هذا الحديث نسيبه هي ام عطيه
قالت بعث رسول الله الى نسائنا من الصدقه فبعثت الى عائشه منه فلما جاء رسول فقالت
الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم شيء الا ان نسيبه بعثت الينا من الشاه التي
بعثم اليها قال انها قد بلغت محلها قوله دلك الشاه فان قلت لم يقل بلك الشاه قلت
هو نحو الحامه يطلق على الذكر والانثى يقال حامه ذكر وحامه انثى فاراد التسويه على ان
ذلك كانت شاه ذكرا الجوهري الشاه من الغنم تذكر وتونث هاتي وفي بعضها
هاتي محمد وفامنه اليا بحتفا قال الخليل اصلها هاة من اتى يوتي وعلينا الا نوهها
مولده بلغت اي الشاه محلها بكسر الحا والمد ذكاة الورق قوله عمرو
الناقد بكسر الراء وبالنون مر في باب تفاضل اهل الايمان والحدري بضم المعجمه وسكون
الدال المهملة قوله دود بصيغة المعجمة وسكون الواو ومن الدلاله الى العشر ولفظ
من الابل سبان للذود والاواقي جمع الاوقيه وهي اربعون درهما وهي الاوقيه
الشرعيه والاوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا مر في باب ما ادى زكاته وليس
بكثير سمعت النبي صلى الله عليه وسلم العرض من هذا الظهر بن سالت التقويه
لانه هي المرتبه الاعلى لعدم احتمال الواسطه بخلاف الاسناد السابق وهو قال الراوي
الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطه باب العرض بسكون الراء الاعراض
الدنانير والدراهم التي هي قيم الاشياء وسميها ما كان عارضا لك من مال قل او كثر نقدا الدنيا

عرض

عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر فكل عرض عرض بدون العكس قوله ساد اوسال لعوض
وكد احمص للسان وفي بعضها باضافه العرض وهو نوع شجر اراك والاضافه بيانيه والحمص
الكساي الاسود والمربع له علمان واللبس بكسر لمعنى معقول اي الملبوس والدره بتخفيف
الراء والهون خبر مبتدا محذوف اي هو اسهل قال قلت لم قال علمنا فلم يقل لكم قلت
لارادة معنى يشترط السهوله عليهم قال بن بطال المشهور الذي يحلس بالسين او هو الثوب
الذي طوله خمسه اذرع قال وعند الشافعي لا يجوز وقع القيم في الزكاه ويحتمل ان معاذا
اخذ منهم الشعير والدره ثم اشترى منهم الثياب وراى ان ذلك ارفق للصحابه وان
مونه النقل بعثاله قوله اي التخفيف في ذلك قوله خالد اي ابن الوليد سيف الله مر في
باب الرجل يعزل اهل الميت واحتبس اي وقف وهو بتعدي ولا يتعدى وحبسته واحتبسته
بمعنى والاعتد بضم الفوقانيه جمع العتاد كجوالق جمع العتاد والاعنق وهو الفرس الحرب
وقد يجمع على اعتده نحو الزمان والازمنه وفي بعضها عبده جمع العبد ضد الحر
فان قلت كيف دلالته على الترجمه قلت معناه لولا وقفه لها لاعطاها في وجه
الزكاة ولما صح صرفهما في سبيل الله وفقاء صرفها زكاه لانها اضاعت سبيل الله ولان
سبيل الله اخذ بقضاء رفقا لتأنيه المذكوره في ابه انما الصدقات للفقرا قال الدوودي
انهم طلبوا من خالد زكاه اعيادهم ظانين انه للتجاره فقال لهم لا زكاه فكم على فقالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاه فقال انكم تظلمونه لانه حبس ووقفها
في سبيل الله قيل الحول ولا زكاه فيه ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاه لاعطاها
لانه قد وقف امواله لله مسرعا فكيف يمنع الواجب عليه قال وفيه دليل على صحه
وقف المنقول وبه قال الامصار سرها الا بعض اللوفنين قوله حلنلكن تفتح الحا
واسكان اللام منفرد وبضم الحا وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء جمع ولفظ
مالس اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام العارمي ذكره ثانيا للتفقه الاستدلال
على ادا العرض في الزكاه وللشافعيه ان الصدقه المطلقه محموله على التطوع عرفا
والحرص بضم الحا وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الحلقه والسحاب بكسر السين التعلاقه
قوله محمد بن عبد الله بن اسر الانصاري روى عن ابيه عبد الله وهو عن
عن عمه ثمامه بضم المثلثه وحفه الميم المذكور في كتاب العلم وهو عن جده اسر
بن مالك فالحديث مسلسل بالاسنان قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعضها ورسوله وسميت بنت محاض لان امها لحقت بالمحاض وهو جمع الولاده
وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل فيه دات حول كامل ويقال بون لان امها وضعت
غيرها فصارت لها لبن فصردات حولين كاملين والصدق من الصدق لدى باحد
الصدقه والدراهم التي تجب بها نقاوة الابل تسمى الحران ولذلك الشاة ان وعلى
وجهها اي وجه الزكاة التي فرض الله تعالى بلا بعد قال قلت ما وجه دلالته

قلت استدل عليه من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل بنت مخاض ومن اجاز اعطاء العامل الجوائح العكس ايضا ومن اجاز احدا الشاه بدل نقاوت سن او احد جاز احد العرض بدل الواجب **قوله** تومل بلفظ المفعول من التاميل يرى في كتاب الله يحمد وعطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وحفه الموحده وبالمهمله **قوله** لعلي فان قلت ما هذا الكلام قلت هي جواب قسم يقسمه لفظ اشهد لانه كثيرا استعمل في معنى القسم اي والله لقد صلى ومعناه احلفنا بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاته الخ **قوله** الى ادناه اي ملء اذنه وهو الغرط وملء طبقه وهو القلادة **باب**

لا يجمع بين متفرق بكسر الراء ومجتمع بكسر الميم القائمه ومحمد الانصاري فنسب الى الجمع لانه كان العلم لاصحاب المدينة الذين اووه ونصروا فهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبان كلهم انسون **قوله** لا يجمع الخطابي هذا انما هو في ركاه الخلطا وقال مالك هو ان يكون لكل واحد منهما ثلاث شياه وشاه فعليهما ثلاث شياه فاذا جاء الساعي فرقا غنمهما حتى لم يكن على كل منهما الا شاه وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق وزجر لرب المال معناه الحشيه حتى شان حشيه الساعي ان يقل الصدقه وحشيه رب المال ان يكثر الصدقه فامر كل منهما ان لا يحدث شيأ من الجمع والتفريق حشيه الصدقه ولفظ تراعيا متنازع عليه الفعلان **قوله** اذا علم الخليطان يعني لا يكون لاحد منهما شاه واحده اسمي خلط الجوار فمد هنا ان المعتبر هو خلط الشيوع **قوله** لا يحسب الركاه ان لا يدخل الخلطه قال النعمان كان سفيان لا يرى للخلطة تاثيرا كالا براه ابو حنيفه رضي الله عنه **قوله** التي فرضها اي قدرها فريضة الصدقه التي قدرها رسول الله تقال فرض القاضي النفقه اي قدرها فالله واحد ورسول الله قدرها **قوله** وما كان عطف على الذي فرضها وهو مسدا وخبر محذوف اي وفيما هذه الجمله وما كان لاحد خليطين فاخذها الساعي يرجع الى ما جنبه بحصته الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاه لكل واحد عشرون فقد عرف كل منهما عين ماله فياخذ المصدق من احدهما شاه فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه بحصة تصادق شاه وفيه دليل على ان الخلطة قد تصح مع تميز اعيان الاموال **قوله** ركاه الابل **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والاوداعي بفتح الهمزه وسكون الواو وبالراي وبالمهمله وعطا ابن يزيد من الزياده **قوله** من رواد الجار فان قلت لا سكن عمه قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الابعد من المدينه فلم يرد منه حقيقه ذلك فان قلت ما وجه التخصيص بصدقه الابل وآذا جميع الحقوق واجبه قلت قد ذكر ذلك لان السايل كان من اهل الابل والباقي مقاس عليه فان قلت فهل المراد الهجره من مكان لا يقدر فيه على اقامة حدود الله سواء الهجره حتى تعذر عليه قلت نعم وكذلك كل طاعه كالمريض صلى قاعدا ولو كان يحسن يصلي قائما فان

له

له ثواب صلاه القائم فان قلت لم منعه عن الهجره قلت لانه كانت متعذره على السايل بناء فانه عليه وكان الايجاب عليه حرجا واضرارا فان قلت لم لا يقول بان هذه الغصبه كانت بعد نسخ وجوب الهجره اذ لا هجره بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجره من مكه واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف على اقامة حدود الدين فالهجره عليه غير واجبه **قوله** من عملك اي ثواب عملك اي اذا كنت تؤدي فرض الله عليك فلا سبيل لان يكتم في يدك او من وراء الجدار وفي نسخه بترك بلفظ الماضي من الامتعال قال ابن بطال لفظ الكتاب بترك بوزن مستقبل ترك وراه وراه بعضهم بتر بكسر الباء وفتح الراء على ان يكون مستقبل وتمر وبعضهم لن يسعك وفي القرآن ولن تركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيأ من ثواب اعمالكم ومقصود الحديث ان القيام بحق الهجره شديد لا يستطيع احد القيام به فاعمل الخير حيث ما كنت ولو كنت في البعد مكان فان الله يجري بالنيه واذا اديت ما يجب عليك من حق الله فان الله لا يضيع اجر احسانك

باب من بلغت عنده صدقه وهي مرفوعه بانها فاعل وبنت مخاض مفعول اي من بلغت صدقته بنت مخاض وروي ايضا باضافه الصدقه الى البنت وكذا في كل ما هو مثله في هذا الباب ومامه بضم الميم وحفه الميم **قوله** من تلعت مسدا وحزم محذوف نحو فتح والجذعه هي التي لها اربع سنين وسمنت لانها جذعت اي سقط جذوم اسنانها وقيل لانها حرج جسمها والحقه لها ثلاث سنين ولانها استحقت الحمل او الركوب وسمنت **قوله** استسرتا يقال يسر واستيسر بمعنى والمصدق بتخفيف الصاد هو الساعي فان قلت لم ما ذكر الصعود عن الجذعه قلت لانها هي على الاسنان الواجبه في الركاه فالواجب لا يحتاج الى الدليل في الحسن الى الرد الى السهل والقوه وما اراد عليه تبرعا وجوع كالكبر والهرم فان قلت ما حكم بنت مخاض اذا كان هو الواجب ولم يجدها اذا لم يذكره لا نزول ولا صعود اقلت ان الصعود محواره معلوم بالقياس على صعود بنت اللبون لانه زياده في الحر واما النزول فغير جايز لان سن بنت المخاض هو اول الاسناع بالابل وما دونه ذلك لا اسناع به في الغالب وهذا صارت اسفل الاسنان الواجبه في الركاه وفي الحديث انه اذا اوجب فريضه ووجدها السن له الصعود ولا النزول وفيه ان الخيار للمعطي في دفع احد بوعي الحران سواء كان مالكا او ساعيا الخطابي وفيه ان كل واحده من الثمانين والعشرين من الدراهم اصل في نفسه ليست ببدل لانه قد يجب بدلها بحرف او وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى بعد بل الغنيمه لاختلاف ذلك في الازمان والامكنه وانما هو لبعض قدرته الشرع عليه كما لصاع في المصراة والعره في الجنين الان هذه امور يسعد الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت الى ما تداعاه الخصمان وقع النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات انما تؤخذ من الاموال على المياه وفي الوادي وليست هنالك سوق ولا موقوم يرجع اليه فقدرت الشريعه في ذلك شيأ معلوما يخبر به الناقص ويقطع معه مادة النزاع وانما لم يرد فيه ابن اللبون شيأ على من وجب عليه بنت مخاض لانه وان زاد في السن فقد نقص بالذكوره فجبر نقص الذكوره بزياده السن فاعتدلا

زكاة الغنم قوله البحر من يلسه البحر ضد البر موضع معروف ابن بحري فارسي والهند ... فقارب
حرره العرب قوله على وجهها اي وجه الفريضة التي فرضها الله ولا يعطا اي الزيادة وقال
بعضهم لا يعطيه سيا اصلا لانه تعسف وطلب الزيادة فيصير معتبرا لا ومن الغنم هو متعلق
خبر مبتدا محذوف كذا هو وكذا قال ابن بطال وفي نسخة البخاري من زيادة من في لفظ من الغنم
وهو غلط من بعض الناسخ المشهور بدليل من كل خمسين في كل خمسين شاة وكان هذا سانا لابتدا
قدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس فاذا بلغت كان الواجب فيها شاة الا بنت مخاض
الحاجة الخ ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب
التسمية في ابتدا الكتب وتصديره هذه نسخة فريضة فحذف ذكر النسخة
واقيم الفريضة مقامها ومنه ان اسم الصدقة والزكاة واحد قوله بنت مخاض انثى وانما سميت
بذلك لان امها صارت مخاضا اي حاملا وهي بحسب الغالب لا انه شرط فيها بل الاسم الواقع عليها
وان لم تكن الام ماخضا وكذا في بنت لبون فاذا قلت ما فائدة لفظ ابنة قلت التوكيد
كما يقال ابنة بعينه وقيل للاحتراز عن الخنثى الطبي وصفها بالانثى تاكيدا كما قال نخلة
واحدة او ليلا يتوهم ان البنت ههنا او الابن في ابن اللبون كما البنت في بنت طبق والابن في
ابن اوى يشترك فيها الذكر والانثى وظرف هي التي تعلوا النخل متلا في سنها وقوله معنى مفعوله
وظرفها النخل اي صيرها وقال فان قلت لفظ فلا يقط دل على التصدق واذا اراد ان يظلم
المالك فله ان ياتيه ودل حديث تحرير وهو اراصوا مصدقكم وان ظلم علما واذكر
قلت المصدقون من الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان يشبه الظلم النهي على وجه المبالغة
المبالغة وهذا عام فلا منافاة قال ومن التي في الغنم طرفية لانه سان لشاة نونت
كما في خمس ذود من الابل والتي في كل خمس لغوا سدا نه مقامه بالفعل المحذوف اي تعط في
وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل اقول فعلمه من في من الغنم اما راجعة
واما سانية واقعة خبر لمبتدا اي الزكاة في كذا بيانه من الغنم قوله لعلي سمعتها وسمعتها
فان قلت لم زاد لفظ لعلي ها هنا قلت لعل الكاتب لم يكن فيه لفظ سمعتها وسمعتها او
ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد ففسر بالراوي عنه توضيحا وقال لعلي فان قلت
لم غير الاسلوب حيث لم يقل في اخوانه مثل ذلك قلت اشعارا بانها استان الابل فيه ونقد
الواجب عنده وغير اللفظ عند تغاير الحكم قوله فاذا زادت قيل فيه دليل على استقرار
الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يستانف
السابق قوله الا ان يشا ربه اي الا ان يتبرع ويتطوع صاحبها وهو خلاف ما ذكر في حديث الاعرابي
في باب الايمان الا ان تطوع قوله في سائمتها اي راعيتها وهي دليل على ان الزكاة في المعلوفة
امامن جهة اعتبار مفهوم الصفة وامامن جهة ان لفظ في شاعها يدل عنه باعادة الجار
والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يخلو ان يكون شاة مبتدا وفي صدقة

الغنم

الغنم خبره لان لفظ الصدقة يابا ه فاوجه اعرابه قلت لا تسلم ولين سلمنا فلفظ في صدقة الغنم
متعلق بفرض او لست معتدا اي فرض في صدقتها ساءه اولست في شاة صدقة الغنم هذا او
هو اذا كان في صدقة الغنم بمعنى الى اخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف فذكرها شاة
او بالعكس اي في صدقة شاة قال الكرماني رفع بالابتدا وفي صدقة الغنم في موضع الخبر ولقائل ان
يقدر رفع شاتان ذا الخبر محذوف قوله زادت على بلات ماه الخطابي اراد بذلك ان يريد
ماه اخرى حتى تبلغ اربعا به لان زيادة الصدقة الواحدة فيما علقه بماه شاة يحتمل منه ان
هذه الزيادة اللاحقة انما هي كاملة ايضا لا ما دونها وهو قول عوام الفقها الا ما حكي عن بعضهم
انها اذا زادت على بلات ماه واحدة كان فيها اربع شياه قوله واحدة اما منصوب بنزع
الخافض او مواحدة واما حال من صير الناقصة وفي بعض النسخ شاة واحدة بالجر قوله الربذة بتحريك
الفا الودي والهاء عوض من الواو نحو العدة والوعد وفي العضة المصروبه وهذا عام في النصاب
وما فوقه وقال ابو حنيفة ان لها وقصا لما شيء فيما زاد على ما سبق ذكره حتى يبلغ اربعين
درهما فان فيها حينئذ درهم اخر وكذا في كل اربعين قوله الا ان يشا ربه ابو هم
انه اذا اراد عليه شيء قبل ان يسم ما شاء كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان بضائع الناس
وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول الماشية والحساب اذا جاوز الاحاد كان مركبا بالعقود
كالعشرات والمائات والالوف وذكر التسعين ليدل بدلالة على ان لا صدقة فيما نقص عن
كمال المائتين بدليل على صحة حديث لا صدقة الا في خمس اواق قوله هرمة تكسر الراء اللبن
السن وذات عواري العسة والعوار بضم العين وفتحها والتيس فحل الغنم وهو من الغنم
وهذا اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا والاختيار احد الذكور من الذكران وذلك لان
الانثى فائدة ولان الذكر مرغوب عنه لدسمه وفساد لحمه اولانها ربما تعضد المالك منه
النخوله فينتصر باجراجه قوله الا ان يشا المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي والاسنا
امامن التيس لانه قد يريد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة واما من الكل وذلك حيث
سواه الفحل للاستحسان ويحتمل ان يكون لا طلبتنا منقطعا اي لا يخرج المالك الناقص من
الهرم ونحوه لكن يخرج ما شا المصدق ومن الكامل الخطابي لا باخذ الصدق ستزار الاموال
كما لا يوخذ لزارع ليكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يحجف بارباب الاموال ولا يردي بحقوق
الفقرا وانما لا يوخذ ذات العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما تفي بقدر الواجب فان كان كلها
معيبة اخذ من عرضها باب العاشر في الصدقة قوله عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله
المصري مر في باب التيمم في العلم والعاشر بفتح العين الاتي مرارا وقد مر شرح الحديث في اول
كتاب الزكاة قوله اسيد بضم الهمزة وحفة الميم وشدة الثنائية ابن سطام العلسي بفتح المهملة وسكون
الثنائية وبالمعجمة البصري مات سنة احدى وثلاثين وماه قال النووي سطام بكسر الوحدة
مشهور وحكي فتحها ومنهم من صرفه قال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف قوله مؤيد من الزيادة

ابن ربيع مصغر الزرع المرادف للحرث مر في باب الحث بحروح ورويح بفتح الراء وسكون
الواو وبالمهملة ابن القاسم في باب ما جاء في غسل البول واسماعيل بن امية بضم الميم وفتح
الميم والتحتانية المشددة الاموي المكي مات سنة تسع وتلاثين ومائة وبحيى بن عبد الله بن صيفي
مد النشوي مر في اول كتاب الزكاة وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبعد الدال
بعد الصلاة واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء وبالعجمة الدال **قوله** على اليمن اي الاقليم المعروف
فان قلت التعدية معدية بالى لا بعلى قلت ضمن فيه معنى الولاية اى تعدت والبا عليهم وتقدم
بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما بالضم فمعناه سعدم **قوله** اول
بالنصب خبر كان وعباده اسمه فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال معرفة الله فلم عدل فاذا
عرفوا الى اخره قلنا المراد من العباده المعرفه كما قال قيل به في قوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اى ليعرفون قال القاضي عياض هذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين
الله تعالى وان كانوا يعبدونه قال ما عرف الله من جسمة من اليهود او اضافوا لله الولد
او اجازوا عليه الحوائج والاشغال من النصارى او اضافوا الله الصاحبة والولد او اشركوا
معبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الالهة الواحد
له **قوله** يوخذ من اموالهم في بعض لم يوخذ حق اموالكم لفظ يوخذ فلا بد من تقديره
وقد يستدل منه انه اذا امتنع من الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره **قوله** تتوقى اى احذر
احد النفائس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اى جامعه الكمال المكمل في حقه من عوارة اللبن
وحال الصوفة وكثرة اللحم والصوف وفيه فتوقع غير الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب
لان بعثه الى اليمن كان قبل فرضه صلى الله عليه وسلم بدليل وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال
وان الاحكام تتعلق ان بعط ولاه الامور وبامرهم بحقوق الله والنهي عن الظلم وان الزكاة لا بد فيها الى
الكافر قال ابن الصلاح الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من
بعض الرواي وقد سبق مباحث الحديث في اول كتاب الزكاة فتامله **قوله** محمد بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعه بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى المازني بكسر الراي وبالنون ثم ان سنه
تسع وتلاثين ومائه وفي نسبه باختصار جد فاسم الله اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ومر الحديث في باب ما ادي زكاته ليس بكنز **باب** زكاة الفطر **قوله** ابو احمد بضم
المهملة وفتح الميم وسكون التحتانيه الساعدي روي له ستة وعشرون حديثا روى التبارك
منه تلاثة مر في باب قبول اسفال القتله **قوله** ياحا الله ما مصدر به والخوار بالمعجمة
صوت البقر وبالجيم رفع الصوت وبحارون اي الدكور في القرآن في سورة المومنين معاه تتوقون
اموالهم ومثل هذا العنى يقدم في باب اتم مانع الزكاة **قوله** المعرور بفتح الميم وسكون
المهملة وبالراء المكررة ابن سويد مر في باب المعاصي في كتاب الايمان اليه اي الى النبي صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لهو اعظم حصافا الى الصدريه والوقت المعذور انا كان اعظم ليكون اسهل في
وطيء زباده في العقوبه كان الدطح في القرون تبلون اكثر في طعنه وسطحه بكسر الطاء فتحا والحفر

للبعير

كما ان الغرز للغنم ففي الكلام لف ونشر وودن بضم الراء وفي بعض نسخها فالفاعل اما الاخرى واما الاولى
قال السمي الاشهر لا اعرفن وفي الكتاب لا اعرفن والمعنى لا ينبغي ان يكونوا على هذه الحالة فاعرفكم
يوم القيامة واراكم عليها وعلى الوجه الاخر لا اراكم بهذه الحاله ولا عرفنكم اي جوابا لقسم مقدرا
حا الله في موضع نصب ربما في تقدير المصدر اي يحي الله يعني يحيه الله والحوار بالحيم لا يخص بالبقر
واعظم نصب على الحال والها في اسمه ضمير ما يكون وجارتا اي سرقت وودنا اي صرقت والضمير في
عليه للرجل اي يعاقب بهذه العقوبة اني الى ان يفرغ من الحساب **قوله** بكوه مصغر البكر يسوق
في باب من مضض من السوق وابو اصالح دكوان السمان في باب امور الايمان **باب** الزكاة
على الاقارب **قوله** احر القرابة اي احر صله الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجة
عبد الله بن مسعود عن النفقة على الاقارب وفي بعض له اجران اي لشخص المتقوق **قوله** ابو طلحة
زيد الانصاري وجاء ام انس وبيرحا اختلفوا في ضبطه فقال القاضي رويناه بفتح الباء والراء وبفتح
الواو وضم مع كسر الباء ومنهم من قال من رفع الواو والراء حكم الاعراب فقد احطا وقال بالرفع
فوناه على شيء حنا بالاندلس والروايات تبنه القصر وروينا ايضا بالمد وهو جايز سمي بهذا
الاسم ولبئر اسم بير وقال السمهودي بالرفع اسم كان واجب خبر ويحور العكس وجا مقصور
كذا المحفوظ ويجوز المد في اللغة تقال هذه جابا القصر والمد وقد جاء في اسم قبلة
وبير جاسنان وكانت لسباين المدينة يدعى بالاباء التي في البستان الذي به بير جا
اضيف اليها وروى بير جا بفتح الباء وسكون التحتانية وضم الواو وهو اسم مقصور
لا ينصرف فيه اعرابك اي قسي كله واحده لا مضاف ولا مضاف اليه قال ويجوز ان يكون
في موضع رفع وان يكون في موضع نصب وفي روايه وان احب اموالي بير جا فعلى هذا محله
رفع وهو اسم للبستان **قوله** مستقبلة المسجد اي معاملته قال التووي وهذا الموضع
يعرف بقصر لبني جايله بفتح الجيم وكسر المهملة سلى المسجد **قوله** بخ كلمه تقال عند المدح
والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت وتونت ورباسكنت وكالاسم وقالوا باسكان
الحاء وسويح مكسوره وقال القاضي حكى الكسر بلا موبن ورويي بالرفع واذا كررت فالاحسار
بحريك الاول هونا واسكان الثاني وقال بن دريد معناه تعظيم الامر وتحميده وبسكون اللام
في هل وبل ومن يوبه سبهه بالاصوات كصه ومه **قوله** رابح بالبا الموحده اي بربح
فيه صاحبه في الاخره ومعناه ذو ربح كلابن وتامر **قوله** بيرعه من باب عطف الخاص على
العام فان قلت عقد الباب للزكاة وليس في الحديث ذكرها قلت لعله ابتدا للزكاة بحكم الصدقة
بالقياس عليها وفيه استحباب الاتقال مما تحب ومساورة اهل الفضل في كيفية الصدقات
ووجوب الطاعات **قوله** زوج بفتح الواو وسكون الواو وبالمهملة وبحيى بن يحيى اورد كريا الدكيني
مات سنة ست وعشرين ومائتين واسماعيل بن ابي اويس بن اخت مالك وهما ونارابح بالمثناة
التحتانية وعليه همز الخطابي اي قريب يروح خير لتبير يعادب وذلك الفضل ما يكون
من الاموال واحضه نفعا بعتك ما لا بالمدينة التي يرغادب الاموال فلك فضايله قال

وفيه دليل على ان الوقف يصح وان لم يذكر سبيله ومصارف ذكره النووي معناه راح عليك اجره
وسمعته في الاحوه اقول ويحتمل ان يراد ما من شانه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب
في الخير فهو اولى **قوله** ابن ابي مريم هو سعيد وعياض بكسر المهملة وحكى الخفاجيه وبالجيم
تقدم الاسناد بعينه في باب نزل الحايض الصوم مع فوايد كثيره في الحديث **قوله** الحادم
باهمال الحا العاقل الضابط واي الرماني انه ربعت من الرمات وتعريف المسنى والمجموع
من الاعلام انما هو بالالف واللام فان قلت كيف دل على الرحمة قلت لفظ الصدقة يتناول
الفرض والنفل فان قلت السياق يقتضي الخصيص بالتطوع قلت الغنايم يقتضي العموم
والغنايم مجمع لا السياق **باب** ليس على المسلم في فرسه صدقه **قوله** سلمان
بن يسار ضد اليمين مر في باب الوضوء وعراك بكسر المهملة وحكى الواو بالكاف في باب
الصلاه على الفراش قال النووي قال العلما كانه لا زكاه في الخيل الا باحنيفه فانه اوجب
فيها اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينار وان سا فرها واحرز منها ربع عشر
القيمه وهذا الحديث صحيح في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل في ان الاموال التي
لا زكاه فيها اقول مراده منه هو القسم الثالث مما قالوا ان الاموال ثلاثه اضرب تام بالقسه
مثل الانعام ومرصد لها مثل النقود وعروض التجاره ومالس بتام ولا مرصد له
وهو ما كان معدا للغنيه كالعبد المعد للخدمه والدابه المعده للركوب **قوله** حسيم بضم
المعجمه وفتح المهمله وسكون التحتانيه ابن عمرو بن مالك العقاري ووهب مضعف
الوهب مر في العلم **قوله** في عبده هو مطلق حفظ ما بت في صحيح مسلم لس في العبد
الا صدقه الفطر لان مطلق الصدقه انما انعقل منه ذلك لا صدقه في الخيل اعناها
ولا يدفع وجوب صدقه الفطر لان مطلق الصدقه انما انعقل منه ما افرضت من
الاموال وقد روي لا صدقه الفطر **باب** الصدقه على البناي **قوله** معاذ
بضم الميم ابن فضاله بفتح الفا وحكى المعجمه مر في باب من اخذ شبات الحيض وعطاء
بكسار ضد اليمين في باب كم ران العشير وهلال بن اي ميمونه اي هلال بن علي المذكور
في اول كتاب العلم **قوله** او باني الهمزه للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزه قال اليعمري
اي اتمر النعمه عقوبه اي ان رهمت الدنيا نعمه الله على الخلق لتعود هذه الرحمه وبالا
عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم اسطار الوحي فلام القوم هذا السايل وقالوا له ما شانك
تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكلمه وحسبنا اي طننا انه ينزل عليه الوحي فمسح الرحضاء عن
العرق وظن الناس انه صلى الله عليه وسلم انكر مسالته فلما راه يسال سوال المراجعه علموا انه
حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه يكون
شرا يكون شرا وان الذي حملت عليكم تصيبكم نعمة الله وصركم اياها على عمر ما اراد الله
ولا سعلق ذلك بنفس النعمة ولا بسببها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وانما منعت الربيع
الا الحرة والحمر بفتح الحا وكسر الصاد ضرب من الكلا هو افضل المراعي وروي بضم الحا
وفتح

وقف ابن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد ب

عليه بالحنانه لانه ايه معجزه ولا اكثر من شهاده المعجزات وفيه ان للعالم بحدوث من يحدث
من فضله المال وقسمهم على مواضع الحقوق كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف عليكم ووصف لهم
ما اخاف عليهم ثم عرفهم بما اواه ملك الفسنه وهي اطعام المساكين ونحوه النووي لما قال الرجل
ايكون الشيء كال العبيه المفتوح علينا خيرا ثم يرتب عليه الشر اجابه صلى الله عليه وسلم
بان الخير المحقق لا ياتي الا بالخير لكن هذه الرهده ليست خيرا محضا لما فيه من الفسنه
والمنافسه والاستغال عن كال الاقبال الى الاخره ثم ضرب مثلا موضحه ان من
استكثر منه عرضه فيه وجوهه فنوصار له ومن لم ياخذ الا سرا واخذ كثيرا
وبرقه في حصاره كما سلط الذابه فلا يضره وفي الحديث حمه لن يرجح العيني على الفقر
قال والرخصا بضم الراء وفتح المهمله المضبوطان اي الغسالين وهو الرجيع الرقيق
باب الزكاه على الزوج والايتام في الحجر بكسر الحاء وفتحها قوله ابو اسعيد
قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاه على الاقارب قوله شقيق هو ابو وايل وعمرو
الحارث بمعنى الزارع المصطفى بضم الميم وسكون المهمله الاول وفتح الثانيه وكسر اللام
وبالقاف احد حوبره وزوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي وزينب امراه عبد الله بن
مسعود بن معاويه الثقفي قوله قال ابي الاعمش وقد ذكر الحديث لابراهيم النخعي وهو مقصوده
انه رواه عن سحيم سفيان وابراهيم وابو عبيده بضم المهمله وفتح الموحده وسكون
التحتانيه ابن عبد الله وزينب قال مسلم اسمه عامر ولقبه واحد مات سنه احدى وماه
مر في باب لا يسقى يرون قوله حليكن بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر
اللام وتشديد الياء جميعا قوله تحري بفتح الياء معناه مكفي عني فان قلت الظاهر ان يقال عنا ونحوه وبحوه قلت المراد كل واحده منا او التفت زينب في الحكايه بحال
نفسها قوله ولا تحر خطاب لبلال اي لا تعر اسمنا ولا تقل ان السائل ملالا له بل قل سالك
امراتان بطلقا فان قلت فلم خالف بلال فيها وهو اخلاف للوعد وافشا للسر
قلت عارضه سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب محتم لا يجوز تاخره
واذا تعارضت المصلحتان يدري باهمهما فان قلت كان الجواب المطابق للفظها ان
يقال زينب وفلانه قلت الاخرى محذوفه وهي ايضا اسمها زينب الانصاريه وزوجها
ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفا باسم من هي اشهر واعظم منها قال السمرحندي
البخاري الصدقه في هذا الحديث على الزكاه وسمى الباب عليه ولعله لنظر الى لفظ
الحرى غير لان الاجر يقتضي ان يكون دليلا مرضيا وحمل لفظ واسام لي في تحري على ان
الاضافه فيه ليست اضافه الوكاله وذه انما هي اضافه البرسه قال ابن بطال اختلفوا في
المراه هل يعطي زوجها الفقير من الزكاه فاجازه الشافعي لهذا الحديث ولانه
داخل في جمله الفقرا وقال ابو حنيفه ومالك هذا ورد في التطوع لا في الزكاه وقد
اجمعوا على انه لا يجوز ان ينفق على ولدها من الزكاه فلما كان انفاقها على الولد من غير

الزكاه

الزكاه فلما كان انفاقها على الولد من غير الزكاه فكذا ما انفقت على زوجها قوله عثمان بن ابي
سيبه بفتح المعجمه وسكون الفوقانيه وبالموحده وعبده بفتح المهمله وسكون الموحده
وبالمهمله ابن سليمان وهشام اي ابن عروه وام سلمه بالمهمله واللام المضمومتين قوله
بني كانوا اسلما من اي سلمه الزوج الذي كان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
كيف دل على الرخصه والزكاه لا تجري على الاولاد قلت لما علم منه ان الصدقه محويه على الاتمام
هم اولاد ما نوى فيما يناسب عليه تجري الزكاه على اسامهم لغيره او ان هذا الحديث ذكر
في هذا الباب لمناسبته للحديث الاول في كون الانفاق على الاسم فقط والبخاري
كثيرا يعمل مثل ذلك باب قول الله وفي الرقاب والغارمين قوله يعني لقوله
وفي الرقاب ويعطي لقوله في سبيل الله وفي ابن السبيل اي قال في اي مصرف من المصارف الثمانيه
واعطيت بلفظ المعروف والمجهول ولذلك اخرت من الاجزاء قوله ابو الاسرباهال السين
اسمه عبد الله وقيل محمد الخزاعي المدني وحاصله ان سبيل الله صادق على
الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف قوله ابن جمل بفتح الجيم رجل من الانصار وسفع بكسر
القاف وفتحها اي سيئ لا ينبغي له ان يمنع الزكاه وقد كان فقيرا واغناه الله اذ ليس هذا
اجزا للنعمه واعبده بالموحده جمع العبد وبالفوقانيه جمع العباد وهو الة الحرب
قوله ابن ابي الزناد بالراي والنون عبد الرحمن بن عبد الله مر في اول كتاب
الاستسقا وابن اسحق الطاهر انه محمد بن اسحق بن يسار صدوق المدني الامام الحافظ
المغازي سنه مات سنه خمسين وماه وبقره بمعجمه الحرد ان بغداد وزوانته بحذف
لفظ الصدقه وابن حرير بضم الجيم الاولى وحدث بلفظ المجهول والاعرج هو ابن هرمز
الخطابي وصحه حاله تاول على نحوه احدها انه قد اعتد لخالد ودافع عنه بانه
اذا احتبس في سبيل الله تعريا الله وذلك غير واجب عليه فكيف يحرم عليه منع الواجب
وثانيها ان حاله انما طولب بالزكاه عن اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجاره
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاه عليه فيها اذ قد جعلها حبسا في سبيل الله وفيه
اثبات الزكاه في اموال التجاره وبيان جواز احتساب الانسان الحرد على قياسه الشاب الذي
يشفع بها مع غناه بها وثالثها انه قد جاز له ان يحتسب له بما حبسه في سبيل الله من
الصدقه التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون
فصرفها في الحال كصرفها في المال وفيه دليل على جواز اخذ القيم عن اعيان الاموال
ووضع الصدقه في صنف واحد واما قصه العباس ولفظه صدقه قل المتاعون فيها سمعت
وروايه ابن اسحق اولى لان العباس رجل من صلب هاشم لا تحل له الصدقه فكيف بسائر
بها قال ابو عبيد اري والله اعلم انه كان قد اخر عنه الصدقه عامين لحاجه بالعباس
اليها وفي بعض الروايات عن ابي الزناد فهي على ومنها وتاول على انه قد كان سلف منه
صدقه عامين صدقه العام الذي يسكاه العامل فيها والذي قبله وفيه دليل على جواز التعجيل

الصدقة قبل الحول قال بن بطال اختلفوا في الرقاب فقال مالك يشترى من الزكاة الرقاب فيعتقهم
ولا يعطيها للمكاتبين وقال ابو حنيفة والشافعي بالعكس لان كل صنف اعطاهم الله الزكاة اعطاهم
على سبيل التمليك فكذلك الرقاب وايضا فان الله جمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى جمع
بين الفقير والمسكين لقربهما وبين العاملين والمؤلفة لانهما يستعان بهما في معاونة المسلمين
وبين السبيل وسبيل الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين
لان نجم الكتابة كالدين فقال مالك لو اريد به المكاتب لكان يكتفي بذكر الغارمين لان المكاتب
غارم وكذا اختلفوا في سبيل الله فقال الاكثر هم الغزاة لان كل موضع ذكر فيه سبيل الله
فالمراد منه الجهاد وقال بن عباس الحجاج ايضا وسبيل الله كلها داخلة في عموم اللفظ
قال المهلب كان بن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستثناه الله فقال وما نقموا الا ان اغناهم
الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استثناني ربي فتاب وصلحت
حاله واما العباس فاخر الصدقة ويجوز للامام ان يضمن الزكاة على المالك ولم يقبضها
منه وحاصله انها كانت دينا على العباس قال واما في رواية فهي علي فمعناه اني اؤديها
عنه احسانا اليه وبرايه اقول لرواية شعيب توجيهات اخر بان يقال معناه هي صدقة
ثابتة عليه ستتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا امتناع ولا بخل فيه او معناه
فاموالها هي عليه كالصدقة لانه استدان في مناداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين
الذين لا يلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه
خلاف المشهور وما عليه الروايات **باب** الاستعفاف عن المسالة اي التنزه
عن السؤال **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي مرادف الاسدي سبق في باب
لا يستقل القبلة بغائط **قوله** تغد اي فتى وما فيها بنون موصولة متضمنة لمعنى الشرط
ولمن ادخره اي لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال
وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم لكن تقلب الباء الا مهملة ففيه ثلاث لغات
قوله عطاء اي معطى او شيئا من العطى وخيرا بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو خير مبتدا محذوف اي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغير من
مكاره الدنيا وفيه ان الاستغناء والعفة والصبر يفعل الله تعالى الطيبي معناه من
طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء من الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملا الله
قلبه غنى ومن قاربا لقدح المعلى ويصبر وان اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم
الاخلاق **قوله** حبله اي رسله فيحتطب اي فيجمع الحطب وهو خير له لانه ان اعطاه
فقبل ثقل المنة والسؤال وان منعه فمع الذل الخيبة والحرمان وكان السلف اذا سقط
من احدهم سوطه لا يسال من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده
والاكتساب من المباحات **قوله** هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام
بتشديد الواو تقدموا في كتاب العلم لان ياخذ اللام اما ابتدائية او جواب

قسم

قسم محذوف والحرمة بضم المهملة وسكون الراء ما يسمى بالفارسية دسته وفكيف
اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال عن الناس اي ان لم يجد الا الاحتطاب
من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسالة **قوله**
حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي مر قريبا **قوله**
حضرة التانيث اما باعتبار الانواع او الصورة او تقديره بفاكهة الحضرة الحلوة
شبه المال في الرغبة فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا
زاد في الرغبة **قوله** بسخاوة فان قلت انما السخاوة في الاعطاء لا في الاخذ
قلت السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه
عائد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع
اي من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه بطيب النفس له والاشراف
على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له **قوله** كالذي ياكل او كمن به الجوع الكا دب
وقد يسمى جوع الكلب كما ارداد اكلا ارداد جوعا واليد العليا المشهور انها
للنفقة وقيل المنفقة وهذه هي المناسبة لهذا المقام وتقدم في باب لا صدقة
الا عن ظهر غنى الخطابي من اخذه بسخاوة اي اخذه لينفقه ويتصدق به
وكالذي ياكل ولا يشبع او كمن به هذه العلة اذ هي علة من العلل وقيل هي
صفة دابة من الدواب **قوله** لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وبالهمز الجوهري
رزات الرجل اذا اصبت منه خيرا قال صاحب النهاية يقال ما رزاته ماله اي ما
نقصته فمعناه لا انقص مال اخذ بالاخذ ولفظ بعدك يراد به بعد سؤالك
وغيرك فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر
مع عدم الاسراف قلت مبالغة في الاحراز اذ مقتضى الحيلة الاسراف والحرص
والنفس شرافة والعرق دساسة ومن حال حول الحمى وشك ان يقع منه **قوله**
حيل وركاب قال بن بطال فيه اعطاء السائل من مال واحد مرتين وما كان عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد
ما يعطيه وفي موعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالضمير والتوكل
على الله وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقر ان
كان اليد العليا هي المنفقة وفضل التعفف ان كانت المتعففة وفيه انه لا
يستحق احد من بيت المال شيئا الا بعد اعطاء الامام وفيه انه لا قهر في الاخذ
في امثاله وانما اشهد عمر رضي الله عنه على حليم لانه خشي سوء تاويله فاراد
ان يبرئ ساحته بالاشهاد عليه **باب** من اعطاه الله شيئا من غير
مسالة وفي بعضها باب وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم المحارف
وهو بفتح المنقوص الحظ الذي لا يتموله مال وهو خلاف المبارك **قوله** اذا

حال شرط حراده محذوف تحذفه مان قلت اطلق اولا الامر بالاخذ وثانيا علق بهذا الشرط
قلت يحمل المطلق على المقيد قوله غير مشرف ولا سائل اي غير طامع فيه ولا طالب له
وما لا اي ما لا تكون له كالاحمق الذي لا يحسن التدبر ومثل نفسك انهم ولا تسعه لنفسك وطلبه
واتركه وفيه ربيعة لعمر رضي الله عنه وسأل زهده قال بن بطال فيه ان للامام ان
يعطي الرجل العطا وغيره احوج اليه منه وان ما جاء من المال الحلال من غير سوال فان اخذه
خير من تركه وان رد عطا الامام ليس من الادب وقال الطبري قال بعضهم يذهب
النبي صلى الله عليه وسلم اي بقوله العطه سواكان المعطي سلطانا او عاما صالحا او
فاسقا الا ما علم قينا انه حرام زهو الصواب وقد اعطى الصحابة الهدايا وقال عمار رضي
الله عنه جوايز السلطان نحكم طيبي ذكر وقال عكرمة لا سل الامر الامر او قبل ما كان
من مال فهو عليهم وما كان من مالهم فهو عليهم وما كان من رشا فهو لنا وحرمة نعمهم وكرهه
اخرون النووي احتلفوا انمي نحاه مال هل يحب وبوله الصحيح المشهور انه سيخب
في عطيه السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده حرم والا صاح
وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال اخرون مندوب في عطيه السلطان
دون غيره ما ـــــ من سال الناس تكثرا قوله عبد الله بن ابي جعفر المصري
مر في باب الحب سوضا في كتاب الغسل وهو باهال الحا ابن عبد الله بن عمر في باب فضل
العلم قوله مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة القطعه وحتى تبلغ اي حتى
تسحن الناس من قرا فسعرفون فيبلغ الغرف قوله يحمد فيه احضارا وقد
يستعان بغيرها ايضا وبعدم الاستعانة عليه بغيره لاطراد عطية درجته ورفيه
منزلته حتى غلم عجز الاحرس عن الشفاعة وزاد هذا احتمال التعليق حتى لم يصف
الى نفسه ولم يقل راد بي وعبد الله هو بن صالح الجهني كما بينا للبيت ومان سنه بلات في عشرين
ومايتين ولعل المراد بما حكى العسائي عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن كاتب
الليث في الصحيح شيا انه لم يخرجه تاما متصلا قوله علقه الباب اي باب الحمد
او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الذي وعده الله بقوله عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى الذي اختصه به لانه يغبطه
له في ذلك وهو راحة اهل الوقف من اهواله بالقضا بينهم والفراغ من حسابهم
قوله اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه الناس من الاولين والاخرين
قوله معل بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحتين ابن اسد مر في باب المراه تحيض
والنعمان بضم النون ابن راشد الحوزي الرقي وعبد الله بن مسلم بكسر اللام
الحنيفه اخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري قوله في المسالة اي في الحرف
الاول من الحديث ولم يروا الزياده التي اعقبها الله من صالح الخطابي لفظ ليس
في وجهه مزعة يحتمل وجهها ان يا تي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا جاه له

ولا

ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كنايه وان يكون قد نالته العقوبه في وجهه
فعدت حتى سقط وجهه لحمه على معنى مناكلة عقوبة الذنوب مواضع الحياته
من الاعضا لقوله صلى الله عليه وسلم رايت ليله اسري به قوما تقرض شفاههم
فقال جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون وان يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان
لم يكن من عقوبته مسته في وجهه قال بن بطال فيه دم السوال وسخه وفيهم التجارب
ان الذي لا لحم في وجهه انه السايل يلتزم العبر ضرورة الى السوال اي يستكثر سواله
المال لا يريد به سد خلته قال وجاز اه الله من جنس دنيه حين بدل ما وجهه وعنده
الكفايه فاذا لم يكن اللحم فيه فسوداه الشمس اكثر من غيره واما من سال مضطرا وغير اصاح
له السوال وبرخص له ان يوجر عليه اذا لم يجد له عنه بدا ما ـــــ قول الله
عز وجل لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا وانراما قوله عنا بكسر العين وبالقصر ضد
الفقر وان صح الروايه بالفتح والمد فهو الكفايه قوله للفقرا عطف على لا يسالون وقوله
العطف سقدرا وهو حال سقدر لفظ قائلا فان قلت في بعض قول الله عز وجل للفقرا
قلت معناه سشرط في السوال عدم وجدان الغني لوصف الله الفقرا بقوله لا يستطيعون
ضربا في الارض اي من استطاع ضربا فهو واحد لنوع من عين قوله محاج بفتح المهملة
وتشديد الجيم الاولى بن الزال بكسر الميم وسكون النون وبالام في اخر كتاب الايمان
ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه وبالمهملة في باب غسل الاعقاب
الاكله بضم الهمزه الاكوله وبفتح المرح وسكون التحتانيه واحده وان لا يسال
كلة لازا بده وفي بعض ولا يسال بدون ان فلا غير زايده وفيه دليل ان المسكنه
انما تحمل مع العفه عن السوال والصبر على الحاجه وفيه استحباب الحيا في كل الاحوال
وفيه حسن الارشاد لوصفها ان يحرى وصفها بين صفتيه التعفف دون الالحاح
واحلفا لعنروني تاويله فعيل يسالون ولا يلحفون في المسالة وقيل انهم لا
يسالون الناس الحافا صلا وهو كقولهم لا صب له بسحر اي لا صب ولا انحدار لعنز لا
يكون منهم سوال حتى يكون فيه الحاف قال بن بطال يريد بيسر المسكين الكامل لانه
بمسالته يا تيه الكفاف انما المسكين الكامل في اسباب المسكنه من لا يجد غنى ولا يتصدق
عليه اي ليس فيه معنى لها اي الذي هو احق بالصدقه واحوج اليه واحلفوا في الفقير
والمسكين من هو اسوا حالا سهما فقال مالك وابو حنيفه المسكين والشافعي الفقير
قوله ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وشده التحتانيه وابن اسوع بفتح الهمزه وسكون
المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفه
وعامر الشعبي بفتح الشين وكاتب المغيره ومولاه اسمه وارد بفتح الواو وشده الرا
وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاه قوله فقيل وقال لها اما فقالان واما اسمان
مصدران فلم تكتبا بالالف على اللغه الربيعه الخطابي اما ان يراد بهما حكايه اقاويل

الناس كما قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان من امر المومنين الذي
يسأله بلا محجة وبيان تعلم ما يسمعه ولا يحتاط فيه واما كثرة السوال فاما ان يكون من
سوال التعنت امتحانهم والاستهزاء ومنه اسوال المرء عما نهي عنه من المبتدعة الذي
يعتمد بها يظاهر هذا السوال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امور لم يكن لهم بها حاجة
قال وجاء السايل في كتاب الله على صربين احدهما محمود كقولهم يسالونك ماذا ينفقون
ونحوه من الاشياء المحتاج اليها في الدين وهذا قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والاخر مذموم لقوله تعالى يسالونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة الى علمه وهذا
قال لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واما اضاعة المال فهي الاسراف ومنه نحو التسليم
الى غير الرشد واحتمال الغبن وسوء القيام على المملوك من المال كالرقيق واما لم يشهده
ضاع ومنه شركه ما لا ينتفع به الشريك كالمقاسم وفيه وجه اخر وهو ان يحمل الرجل
من على ماله وهو محتاج اليه غيره وفي على الصبر وقد يحتمل ان يدخل معنى الاضاعة على
الحكم فما يقدم بان يقال اما عنه حبسته عن حقه والمحل به البوي الرضى والمراهنة
من الله امره ونهيه ثوابه وعقابه او ارادت الثواب والعقاب قال ويحتمل ان يراد
بكثرة السوال سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لا بمعنى حصول الحرج في حق
المسول عنه فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه اثكب
سوء الادب اقول فقد ابو حيه رابع له **قوله** محمد بن عمرو بضم المعجمة وفتح الذال الاولى
وسكون التحتانية الوهري بضم الزاي وسكون الهاء مرفي باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة **قوله** وعن ابيه عطف على المذكور او لابي الاسناد اي قال يعقوب عن
ابيه عن اسماعيل عن صالح بن محمد بن سعيد بن ابي وقاص الزهري قال الهلابادي
روي عنه بن كسيان في الزكاة بالقرب من اخره مقرونا باسناد اخر قبله مات
سنة اربع وماتين ومات **قوله** سمعت ابي قال قلت ابوه محمد فروايته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا
متصلا قلت لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل في حديثه اي في جملة
حديثه ويجيء بالباء الجارة وضم الحاء وسكون الميم حال اي ضرب بيده خال الوزغ
مجموعه وفي بعضها مجمع بالنون وفتح الميم اي ضرب بيده مجمع تلفظ المتكلم فان قلت
ثم ابرحمه قلت يكون التراخي اسما لا طرفا فالقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع
فيكون مجمع مضافا اليه **قوله** كنتني بحورفيه لغات ثلاث واصل اما من الاستفهام وامان
القول حسبت الرواة ان واي سعد تعني يا سعد قال السمرقندي بعضهم قبل يسقط الالف
كانه لما قال ذلك قيل له اقبل لسبيل لك وجه الاعطاء والمنع وفي بعضها يوصل
الالف اقبل ما انا قايل لك ولا اعترض عليه وفي كثير من الروايات انيا الاستفهام على المصدر
اي اتعابل فعالا اي اتعارضني فيما اقول مره بعد مره كانك تعابل فانا اعطي الرجل ليتالفه

استقر

استقر الايمان في قلبه علم انه لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه سقطه عليه
وسمع الاخر علامته يوسوح الايمان في قلبه ويوقاعلى صبره قال بن بطال منه الشفاعة للرجل
من غير ان يسال لما فيه النهي عن التطلع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص
على هدايته غير المهتدي اكد من من الاحسان الى المهملة في وفيه الامر بالتعفف والاستغنا
وترك السوال قول مناسبة الحديث للترجمة بانه من ترك السوال ولعله مستفاد من
ترك الرجل المسوع له ذلك **قوله** فليسلوا اي المذكور في سوره الشعرا معناه وليوا بلفظ
المجهول من الكتب وهو الالتفاعل الوجه وفي بعضها وليوا بالفاء واللام والموحده ومكيا اي
المذكور في سوره الملك وعادته البخاري انه اذا كان في القران لفظ يناسب لفظ الحديث
يذكر اسم السوره اذا **قوله** غير واقع اي لا تعاد اذا وقع اي اذا كان متعبدا او غرضه ان هذه
الكلمة من النواد حيث كان بدلا منه متعبدا والمراد فيه لان ما عكس القاعده المراعنه
قوله اكبر اي اسن كان عمره ثمانيه وستين سنه مرفي اخر وضه هرقل **قوله** اسماعيل بن
عبد الله المشهور بان ابي اويس ابن اخت مالك وعنبسة بكسر العين ضد الغفر وبفتحها والمد
اللغايه ولا يظن بهاتي لا يكون للناس العلم بحاله مقصد مون عليه وفيسال بالفتح وكذا
فتصدق **قوله** احسبه اي قال ابو هريرة اظن رسول الله صلى الله عليه قال الى الحمال
اي موضع الحطب فان قلت لسرفي هذه الاحاديث ما يدل على كمية الغنى وهو من
جمله الترجمة قلت يحتمل ان البخاري حيث ذكر ذلك في الترجمة ولم تذكر في البيان حديثا
يدل عليه اراد الاشعار بانه لم تجد حديثا دالا عليه بشرطه وان ما نقلوه فيه من
الاحاديث لسرعلى شرطه وقد ذكر ما روي تحت السنة عن خان المصابيح انه صلى الله عليه
وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال
قدر ما يغديه ويعشيه وفي روايه سبع يوم وليله وفي اخرى خمسون درهما او
قيمتها وفي اخرى اوقية او عدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظه غنى لفظه غنى يعنيه فان معناه
سئ يقع موقعا من حاجته فمن له ذلك فهو الغنى **باب** حرص التمر **قوله** سهل
ضد الصعب ابن بكار بفتح الموحده وتشديد الكاف وبالراء الداري البصري مات سنه
ثمان وعشرين ومايتين وعمرو هو بن يحيى المازني المدني مرفي باب تفاضل اهل الايمان
وعباس بفتح المهملة وتشديد الموحده وبالمهملة بن سهل بن سعد مات زمن الوليد
بالمدينه وابو احمد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانيه اسمه المنذر او عبد
الرحمن بن سعد الساعدي بالمهملات مرفي باب فضل استعمال القليه **قوله** تتوكل
بفتح الفوقانيه وحذف الوحده المضمومة وبالكاف غير منصرف وبينها وبين المدينه اربع
عشره مرحله من طرف الشام **قوله** اذا اسواه قال النمالكي في الشواهد لا يمنع الابتدا
بالنكره المحضه على الاطلاق بل اذا لم يحصل فايده جاز الابتدا بها ومن ثم كان اقل ما يطلق
فلو اقتصر بالنكره وهيئه يحصل بها الفايده جاز الابتدا بها ومن ثم كان اقل ما يعتد في

اذ الناجاه نحو اطلقت فاذا سيع في الطريق قوله اخرصوا بضم الراء واحرص بفتح الهمزة من الاحصا
وهو العداي احفظي قدر ما يخرج من عدد او مدر او كيله اما بتخفيف الميم ولعقله اي لشده
بالعقال واسم الجبلين الذين لقبيله طي احا على فعل بفتح الفاء والجيم وسلمى وابلة بفتح الهمزة
وسكون الهاء وباللام بلده على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام قوله بحرهم الى بلدهم
وفي بعض بحرهم اي بلدهم وقيل البحره الارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع هذا
الملك من بلاده بطايع وفوض اليه حكومته قوله جاحد يشتك اي قد رجح يقتك وغيره
منصوب بنزع الخافض اي جاء بمقدار العشر او بالحالية او اعطى لحاكم الاعمال اناقضه مثلون
جزاله وحرص بالنصب ايضا بلا وبنا ناها وجا الرفع منهما وبقدره الحاصل عشره او
عمره والرفع في حرص فهو خبر مبتدا محذوف وروي بفتح الحا وهو مصدر وهو حرر
ما على النخل من الرطب تمرا وبكسرها اسما فقال كم حرص ارضكم قوله فلما قال ابن بكار كله
فلما مقول بن بكار ولفظ قال من بكار مقول البخاري وطايه عمر مصرف اسم مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبه وكان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك قوله يحتنا قالوا يحتمل الحقيقه بان يحلف الله فيه المحبه وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم كان يحبه فقال احد فليس علينا الا نبي وشهيد ودلك لحسان الذي
وسليم الحجر المحاربي اهل احد وهم الانصار لقوله تعالى واسال القرية قوله دور هو جمع
الدار نحو اسد والاسد ويريد به القبايل الذين يسكنون الدور يعني المحال والنجار
بفتح النون وتشديد الجيم وبالراو الاشهر بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء وباللام
وساعده بكسر الهمزة المهملة الوسطى والحارث لمعنى الذراع والخزرج بفتح المعجمة وسكون
الزاي وفتح الراو وبالجيم قوله يعني جزاي كان لفظ حر محذوفا في كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم للتعظيم اراده قوله عمر هو المار ذكره في المذكور وفي راسه تقدم بني
الحارث على بني الساعدة وعماره بضم العين المهملة وحفة الميم وبالراء ابن عمرو بفتح
المعجمة وكسر الواي وشده التحتانيه مات سنه اربعين وماه وعباس هو ابن سعد ذي
الدور كوذا نقلوا به اسمه سهل وهو اخر من مات سنه اربعين وماه من الصحابه بالمدينه
مر في باب غسل المراه اباها وفيه حوار يتول هذا يا المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور
الدنيا كما يعلم امور الاخره وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح
للانصار تاب العشر فيما يسقي قوله يونس بن يزيد من الزياده والعشري
بالمهملة والمثلثه المفتوحتين وبالراو وبالحتانيه المشدده نسبة هو ماخوذ من العاثور
وهو السد الذي يصنع ليرجع الماء الى الزرع وقال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه
من غير سقي جعل صلى الله عليه وسلم الصدقه فيما يحفى مؤنته على الضعف وفيما لا يحفى
على النصف رفقا بارباب الاموال والفقرا ونظرهم في الوجهين معا قال الاسمعي هو ما ينزب
من ماء يجتمع من المطر في الحفر وانما سمي بذلك لان الماء ينزبه قوله النضح الرشح

والنضح

والنضح الشرب دون الري والناضح البعير يسقي عليه والمراد ما سقي بالسواقي اي النواضح
قال سناضح التراجم وجه ذكر الغسل في هذه الترجمة الدلاله على ان بعض الحديث يخصص
العشر بما سقت السما والعسل ليس منه فلا يجب فيه العشر قوله الاول اي حديث
ابي سعيد وهو انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقه يشير لحديث ابن عمر هذا وهو
فيما سقت السما العشر ولم يوقت اي لم يعين والزياده هو بمعنى النصاب واذا رواه معلق
بقوله مقبوله والبت بحر بك الموحده الثياب والحجه والمعشر بفتح الميمين لمس اي
الحاص ويسمى بعصا اي يحكم على المبهم اي على العام رسمي الحاص مبينا الوضوح المراد منه
والعام منها لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وعرضه ان فيما سقت عام للنصاب ودونه
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقه حاص بقدر النصاب والحاص والعام اذا تعارضا خص
الحاص العام وهو معنى القضا عليه فان قلت مذهب الحنفي ان الحاص المتقدم منسوخ
بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم بعدم حديث ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب
فيه قلت معلوم عليه ان بقول المثلي في الورق ادمري في باب زكاة الغنم في المرعه ربع العشر
ووجد ايضا ليس فيما دون خمس اواق صدقه لله لا توجب الزكاه فيما الا اذا كانت نصابا
فان قلت لم لا تحمل المفسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاحين قلت ظاهر ذلك لان المجمل
بالاصطلاح ما لم يصح دلالة ولم يكن حديث فما سقت عرو اصح الدلالة فسرها بالعام والحاص
قال السمرادي بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا او لعل الناسخ
قدم كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا او عرضه ان فيما سقت عرو يصح
ان يجب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد يفسره لانه سبر انه ما لم يكن خمسة
اوسق فلا زكاه فيه اقول في نسخه الغور في كلامه هذا الا في الباب الذي بعد
هذا الباب بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج ان يحمل على
غلط الناسخ لتقدم حديثه في باب ما ادى زكاته فليس بلبر وفي باب ليس فيما دون
خمس ذود صدقه قال ابن بطال اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة اوسق وقال ابو
حنيفه لعدم اعتبارها واوجب الزكاه في قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنه والعلما
وقد ناقض حيث استعمل المجمل والمفسر في مسئله الرقه ولم يستعمل في هذه المسالة كما انه اوجب
الزكاه في العسل وليس فيه حديث ولا اجماع قوله الفضل بسكون الصاد المعجمة ابن
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اربعه وعشرون حديثا للحجازي منها
اثنان مات بالشام في طاعون عمواسر سنه ثمان عشره على الاصح قوله كاحد بلفظ
المجهول ودلك لان بلالا روى الزياده وهو انه صلى في الكعبه فان قلت ليس
هذا من باب الزياده بل هما متنافيان لان احدهما صلى والاخر لم يصل قلت معنى لم يصل
انه ما راى انه صلى مع الاثبات زياده علم فان قلت لعل هذا البعد ليس ايضا
مثل ما نحن فيه اذ لا يلزم فيه قلت وجه التشبيه ليس الا مجرد العمل بالزياده

وبنولها وليس في نسخة العزيزي ولفظ والمفسر لبعضي على المبهم باب ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة قوله فيما اكل ما رايده وافل في محل الجر والاوسق الخمسة هي الف
وستمايه رطل او اوقية على قاض اد الاوقيه تجوز في جمعها تحتيف الياء وتشديدها
وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا تحمل المواساة قال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار الماخوذ
منه واوجبا بوحنيفه في قليل ما خرجه الارض وكثيره قيل انه خالف الاجماع ولذلك
اوجه في القول ونحوها كانت بالمدينه ولواحدها النبي صلى الله عليه وسلم مره واحدة
لم يجز ان يذهب عليهم حتى يطلعوا على خلافه اي هذه الغايه باب صولم النخل بكسر
الصاد وفتحها حداد النخل وهو قطع التمر منه ولفظ تمر بالنصب قوله عمر المعروف
بابن الدل بفتح الفوقانيه وشده اللام الاسدي بسكون السين المهملة وحكى الغساني
الاردي بالزاي بدل السين مات سنه خمس وماتين وابو محمد بن الحسن ابو احمد الكوفي
مات سنه ماتين وابراهيم بن ظهمان بفتح المهمله وسكون الهاء في باب الغسله وتعليق
القنوي في المسجد ومحمد بن زنباد بكسر الزاي وحفه النجاشيه في باب غسل الاعقاب قوله
من تمر فان قلت ما الفرق بينه وبين ما قال او لا تمر قلت في الاول ذكر المحرز منه وفي الثاني
ذكر المحرز منه فهما مثلا زمان وان تعاورا معنوحا قوله كوما بضم الكاف الجوهري يقال
كوم متكومة بالضم اذا جمعت وطعمة من تراب ورفعت راسه وهو في الكلام عمر له قوله لك
صبره من الطعام وفي بعض النسخ وفي بعض كوم بالرفع قوله فحيلها في بعض حمله فالضمير
عايد الى الماخوذ وسند كره في باب ما يذكر في الصدقه ان الاخذ هو الحسن رضي الله عنه
قوله اما علمت وفي بعض هذه دون تهمز الاستفهام لكن معدوده ولفظ صدقة ظاهرة تعم
الفرض والنفل لكن السياق يخصص بالفريضه وان محمد قال الشافعي هم سواهاشم وسوا
المطلب وابو حنيفه ومالك سواهاشم خاصه وبعض العلما هم قريش كلها والاصح ان الزكاه
فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تمكين الصبيان حاله الفرح بالاحوال المحدد من اللعب
بما لا يلهو نه اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال فيه رفع الصدقات الى السلطان وان
المسجد ينتفع به في اجتماع المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يعتمد فيه للوفود
والحلم عن الناس وجواز لعب الحبشه بالحراب وتعلم المناقفه وفيه جواز دخول الاطفال
المساجد وانه ينبغي ان يحسن الاطفال كما يحسن الاكابر من المحرمات وانهم اذا نهوا عن الشي
يعرفونهم سبب النهي لينتهوا وهم على علم منه وفيه ان اولياء الصغار المعاسه عليهم
والحول لهم وبر ما حرم الله على عباده باب من باع ثماره قوله الصدقة اي الزكاة
وهي مبتدا وله نصف العشر اتضاوهو يعم بعد يخصص فان قلت لا يجب في نفس النخل او الارض
صدقة فلم ذكرها قلت المراد النخل التي تحمل الثمار والارض التي فيها الزرع وسعا معا
او مثله يحتمل بلاثة انواع من صدقة فلم ذكرها وسعا من البيع بيع الثمار فقط بيع الثمر مع
النخل وبيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس قوله بدا صلاحها اي يظهر وهو بلاهم والمراد

بيع

بيع الثمر بدون النخلة لجواز بيعه مع قبل بدو صلاحها اجماعا قوله فلم يحط بضم الطا كلام النخاري
اي لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو على احد سواء وجب عليه الزكاة
ام لا وكان لفظ لم يحط الى احره تفسيره وعيبه بالغا التعفسه اشاره الى انه يستفاد
من لفظ حتى المشي للغايه او مفهوم تعضيد ان يكون ما بعدها خلاف ما قبلها قال ابن بطال
عرضه الرد على الشافعي حيث منع البيع بعد الصلاح حتى يودي الزكاه منه فخالف اباحه النبي
صلى الله عليه وسلم له اقول لا وجه للراد من وجب عليه الزكاه ليس مالكا للقدر الواجب
بل المستحق سريكا له بقدره ولا يتعواحظات للالال اد ليس لمستحق التصرف في مال الغير الا
باذنه ولا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمر بدا
صلاحه جايز البيع لجواز ان يكون وجوب الزكاه مانعا قوله وكان فاعله اما رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما ابن عمر فاما له اما ابن عمر واما ابن دينار وعاهته اي الفايه وهو
ان يصير الى الصفه التي لا تطلب كونه على تلك الصفه للظهور التصح ومنادي الحلاوه وزوال
العضوضه المفرطه وذلك بان يموه ويبدا ويلون بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد
ونحوه والعلم الفارق بينهما ان التمار بعد البدو يامن من العاهات للبرها وعلط بولها محلا
ما قبله لصعوبة مرباتلفت فلم يسق سي في مقابله الثمن فكان ذلك من قبل اكل المال بالباطل
وظاهره لمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل
به فيما عداه قوله خالد بن يزيد من الزياده الفقيه مر في اول كتاب الوضو وعطا
بن ابي رباح بفتح المهمله والراوخفه الموحده وبالمهمله قوله بوهي اي يسود ويتغير
بلون محمار على سبيل التمثيل اد حكم الاصفار والاسوداد ايضا كذلك قال الاعرابي
يقال وهي النخل اذا طهرت ثمرته وارهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال
ارهى انما يقال وهي وقال الخليل وهي اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من ابلو
وهي كما ان منهم من انكر بوهو اقول الحديث الصحيح سطل قول منكر الاربعا باب
هل تشتري صدقته قوله فاساموه اي استشاره ولا بعد في العود اذا تصدق
بشي فانقطع طمعه منه ولا يرغب فيه وهكذا كان بن عمر اذا اشترى شيا كان يضلف
به استراه ليصدق به ثانيا الا ليتفع به فان قلت في بعض الاصل زيادة لا فما
وجهه قلت يكون الرفع حسبما بمعنى التحكيم وكلمه من مقدره اي لا يحل التحصر
من ان يبتاعه في حال الا حال جعله الصدقة او لعرض الا لعرض الصدقة قوله
في سبيل الله فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع قلت المراد
منه ما يقابله للغازي والمبادر الى الذهن في سبيل الله الجهاد قوله فاضاعه اي لم
يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس ولا يشتريه في بعض الاسواق بكسر
الواو اليا قوله كالعايد العرض من التسديد لتصحيح صوره ذلك الفعل كما يصح ان يقال
ما يكاد يفعل ذلك يصح ان يقصد به نسبي لم يخطر الى نفسه بوجه من الوجوه باب ما يذكر في

في الصدقة قوله الحبس سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شبيها به صلى الله
عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث مرات فتصدق بنفسه حتى كان يوتر بنعل ويمسك نعلا
وخرج من ماله كله مرتين وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله كان سبعة
اشهر خليفة للمسلمين فترك الامر لمعاوية وظهر معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال
ان ابني هذا سيد كعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وفضائله لا تعد وما فيه
لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز
كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان اي اتركه وارم به واشار البخاري في باب
من تكلم بالفارسية الى انها عجمية معربة قوله اما شعرت هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح
التحريم ونحوه واذا لم يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليكم مع ظهور تحريمه وهذا
ابلغ في الزجر عنه بقوله ان تفعله والحكمة في تحريمها عليهم اما انها مطهرة للملاك والاموال
قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فهي كغسالة الاوساخ وال محمد منزهون عن
اوساخ الناس وغسالاتها واما ان اخذها مذلة وابتداء السفلى ولا يليق بهم الذل ولا
الافتقار الى غير الله ولهم اليد العليا واما انها لو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا
يدعونا اي ما يدعونا اليه لياخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى قل لا اسالكم عليه
اجرا ولهذا امر ان يصرف الى فقرائهم في بلدتهم قال الطحاوي قال ابو حنيفة الصدقة فرضا
او نفلا حلال لهم لانها كانت محرمة من اجل ان لهم الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع عنهم ذلك
بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه يحرم
عليهم كلاهما باب الصدقة على الموالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم
ومولاه ابي عتيبة وهو مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله للاعطاء وميمونة زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب السمر في باب العلم ولميمونة صفة لمولاه ومن الصدقة
متعلق باعطيت او صفة لشاة قوله انما حرم اكلها فان قلت كيف طابق الجواب السؤال
قلت الاكل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
مر في باب السمر وبريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى ومواليهما اي ساداتها فان قلت
المولى جاء ايضا بمعنى الولي والمتصرف في الامر والمراد منه المعتق لانها كانت لبني هلال وكان
بنوها فباعوها من الصديقة رضي الله عنها فسموها بالمعتقين نظرا الى ما كان من الكتابة
وسياتي حكم بيع المكاتب وما في الحديث من المباحث الشريفة ان شاء الله تعالى
قوله اشتريها اي بما يريدون من الاشتراط يكون الولاء لهم فان قلت هذا الشرط
يفسد البيع ثم كيف يجوز ان يقال اشتري لهم ولا يكون لهم اذ الولاء ليس الا للمعتق
وفيه صورة المخادعة قلت قال النووي هذا من خصائص عائشة رضي الله عنها
فلا عموم لها والمراد الزجر التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل
فلما

فلما لجوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا المعنى لا يبالي سواء شرطه ام لا فانه
شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظه اشترطي هبا للاباحة قوله تصدق
بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة هبة لثواب الاخرة والهدية
هبة تنقل الى المتهب الزاما له قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مرادف
الحرث سبق في باب الجنب يخرج وخالد اي الحذاء وحفصة هي سيدة التابعيات وام
عطية بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية قوله الا شيء فان قلت ما المستثنى منه قلت
محذوف وهو اسم لا الشيء لنفي الجنس اي لا شيء الا للشيء كذا او نسيئة بضم النون وفتح المهملة
وسكون التحتانية على الاصح وهي اسم ام عطية المذكورة قوله التي تعيب بلفظ الخطاب
ومحلها بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشري في حتى يبلغ الهدي محله اي مكانه
الذي يحل فيه اي يجب نحره فيه التيمي بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل
الشيء حلالا وقال معناه انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت
هي من تلك الشاة الى عائشة هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذا كانت
عليها صدقة ثم صارت هدية قوله يحيى بن موسى مر في اخر كتاب الصلاة ووكيع بفتح الواو
وكسر الكاف واهمال في باب كتابة العلم قوله عليها صدقة قدم لفظ عليها ليفيد الحصر اي عليها
صدقة ولا علينا وحاصله انها اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها
فيجوز المعنى شراؤها من الفقر ولكنها للهاشمي اكله منها قوله ابو داود سليمان الطيالسي
الحافظ كتبت عنه باصبهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة احدى واربع
ومائتين بالبصرة قوله انبانا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي درجة انبانا احط
من درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا قوي الاسناد الاول
بهذا حيث قال سمع انسا ادفنه التصريح بسماعه قال ابن بطال اتفقوا على ان ازواجه
صلى الله عليه وسلم يدخل في اله الذين يحرم عليهم الصدقة ومواليهن احرى بذلك
وقال انما كان الرسول لكل الهدية لما فيها من تاليف القلوب والدعاء الى المحبة ويجوز
ان يثبت عليها بمثلها وما فضل منها فلا منة ودلالة بخلاف الصدقة باب
اخذ الصدقة قوله حيث كانوا اختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر مع وجود
المستحقين فقال الشافعي لا وقال ابو حنيفة نعم فالظاهر ان غرض البخاري بيان
الامتناع اي ترد على فقراء اولئك لاعتنائه في موضع وجد لهم الفقراء والاجار النقل
ويحتمل ان يكون غرضه عكسه قوله صيفي منسوب الى ضد الشتاء وابو
معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة تقدم مع مباحث الحديث

باب اخذ الصدقة

مومن في كتاب الزكاة **قوله** اهل الكتاب بد لاصفه وقندهم وباهل في السم اهل المدينه وغيرهم من المشركين بعلبكها هم واطاعوا اي انقادوا واله ولي امرهم اي تفاسيره ولفظ انفق دعوه المظلوم بد لس للاستثناء له على هذا الظلم الخاص وهو احد الحرام وعلى غيره وانه ليس بينه وبين الله حجاب بعليل للانفاق وعلل للدعوة لمن يقصد الى الظلم متظلما فلا تحجب عنه وفيه اجابه دعاء المظلوم ووعظ الامام الوكاة في امور الرعيه والتحريف بعاقبه الظلم قال تعالى الا لعنه الله على الظالمين **باب** صلاة الامام ودعائه **قوله** عمرو ابي ابن موه بضم الميم تقدم في باب سويه الصفوف وعبد الله بن ابي اوفى بضم الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصور اسمه علقمة الاسلمي المدني من اصحاب بيعه الرضوان روى له خمسة وسبعون حديثا خمسه عشر متفق وهو اخر من مات من الصحابه بالكوفه سنه سبع وثمانين **قوله** صلى اي ترحم عليهم واغفر اداء الصلاة من الله معفره ومن غيره استغفار وهنا كان من ذرية الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم اي استغفر لهم ولا تحسن لغيرهم صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على فلان الا على فلان رسول الله وقال اصحابنا لا يصل على غير الانبيا الا تبعا كان عز وجل مخصوص بالله وكما لا تقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا تعالى او تكرم صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او دون على بلانه او خلافه الاصح الاول يستحب للساعي الدعا الا الكن بان يقول اللهم انا اعطيت وبارك لنا فيما اعطيت او يقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك وقال الظاهريه الدعا واجب قال ابن بطال معناه صل عليهم ادبا وامتثالا لامره الخاره لانه في الشريعة محموله على الصلاة في اللغه الدعا الا ان الدعا اختلف بحسب الدعوله فضلا انه لا منه دعا وهم بالمغفره وصلاة الامه له دعا وبزياده القربه والزلفه وهذه لا تليق بغير **باب** ما يستخرج من البحر **قوله** العنبر بسكون النون وفتح الموحده ضرب من الطيب وهو غير المعدن بكسر الموحده وسكون النون انه فانه احاط بحمع بالزعفران ودسره بفتح السين المهملة اي دفعه ووجاه الى شاطئه والظاهر انه ربد البحر وقيل هو روث دابه تحريه وقيل انه شيء يلتقي في قعر البحر تناوله تعضد وابا البحر فاذا امسلات منه فدفنه رجعيا وقال ابن سيا هو نبع عين في البحر وقيل انه من نوع البحر يخرج من الاسبل بحرا بر **قوله** انا جعل في كلام البخاري رد القوا الخمس اي قدم لفظ في الركاز وهو لا يشاول لغة ما في البحر اي ما في الارض الخمس لا ما في الماء **قوله** جعفر بن ابعه بفتح الرا وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الرا بينهما وسلفه اي لغرضه ومركبا اي سفينه ركب عليها ويحمل اصاحبه او سعت فيه شبا البه لعقادنه **قوله** برزبن بالراء اي قاصدا وضوله الى صاحبه وفاذا الحشه اي داهيه شاحي بالحشه اي داهيه منافي بالحشه وذكر الحديث اي بتمامه وهو حديث طويل سبحي في كتاب الحوالات

الحوالات في باب الكفاله في القرض قال ابن بطال لفظ في الركاز الخمس دل على ان غير الركاز لا خمس فيه والبحر لا سطلق عليه اسم الركاز والعلود الغنم متعلقا ان من عثمان فاسخ النمل والصدق قال في اخذ الرجل الخمسه خطيا لاهله دليل على ان ما وخذ من البحر لا شيء فيه وهو لمن وجده حتى تسحق قال وفيه ان الله متكفل بعون من ارتاد الامانه وان الله بحازي اهل الارفاق بالمال يحطه عليهم مع آجرا لاخره كما حفظه على السلف وفيه جواز ركوب البحر بامواك الناس والتجاره قال الخمس ليس فيه دليل على وجوب الركاه ولا على عدمه في العنبر واللولو لكنه لما كان في البحر ولم يذكر الركاه معه ولا ذكر الخمس علم ان حكمه ليس حكم البر **باب** في الركاز والخمس **قوله** ابن اد دبس قال الدهلي اراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي المطلبي والركاز هو المال المدفون تحت الارض والدفن بكسر الدال المدفون وقليله اتى ما لم سلح النصاب وكثيره ما بلغ وهو القول القديم له ولما في الحديث فاشترط النصاب فيه وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجه واستحاج كخلاف الركاز وقد جرت السنه ان ما علطت مونته خفف عنه في قدر الزكاه وجاءت بذلك فيه وسميت بالمعدن لاقامة البر فيه والعدود الاقامه وقيل انما جعل في الركاه الخمس لانه مال كافر فانزل احذه منزله الغانم فكان له اربعه اخماسه **قوله** خمسه اي خمسة دراهم وهو ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو مساول لدار الاسلام ودار العهد والامان وفيه الركاه اي العهود في العقد وهو ربع العشر وعموم الحديث وهو في الركاه الخمس دافع لهذا التفصيل **قوله** اللقطة بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وبالسكون للملقوط وان كانت اللقطه من مال العدو فلا يحتاج الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لاحكم اللقط بخلاف ما كانت في ارض للعدو فلا يحتاج الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس والحمله للوناء للملتقين **قوله** بعض الناس اراد به الامام ابا حنيفه رضي الله عنه وحد هبه ابو يحب في المعدن ايضا الخمس واذكر بلفظ الحروف الماضي واركوت بلفظ الخطاب اي فلزم عليه ان يقول ان الوهوب والربح والنتج كل واحد منه ركاز فيوجب فيه ايضا الخمس وهو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال فيه اركوت فاحلف الحكم وان نعت السمينه **قوله** ثم ناقض هذا الهرام اخر ووجه المناقضه انه قال اولا المعدن لا يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا له ان لا نوري الخمس في الركاز وهو مشاول للمعدن وكلته اي عن الساعي حتى لا يطالبه به قال الطحاوي قال ابو حنيفه من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس لمساكين وان كان محتاجا خاريه ان ياخذه لنفسه وقال صاحباه لا يدفعه اصلا الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو من الركز فانظر على المعدن وقال ايضا فيه فلو وجد في داره معدنا

فليس فيه شئ عنده والاعتراض الاول بعض الدليل الثاني بعض الحكم قال ابن بطال قال
ابو حنيفة المعدن كالزكاز وفيه الخمس واحتج بقول العرب ادكر الرجل اذا اصاب
ركازا وهو قطعة من الذهب خرج من المعدن قال وبما رواه البخاري ايا حنيفة لقولهم
ايضا البركون اذا وجدت ركازا خطابا لمن وهب له الشئ وخبره فهو حجة قاطعة لان استزال
الممسك في الاسما لا تدل على اسر اكها في الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يوجب السبام له واما قول
البخاري انه ناقضه فهو تعسف اد مراده ما حكاه الطحاوي أن له ان ياخذه لنفسه عوضا مما
له من الحقوق في مدت المال لا انه اسقط الخمس من المعدن بعد ما اوجبه فيه قوله وعن
اي سلمة بفتح اللام عطف على سعيد والنجا اي الهمة وسمي بذلك لانه لا يتكلم يعني ان
النهمة للغلبة من صاحبها او صدت من انسانا فاهلكته او ان تلفت ما لا فان ذلك
كله هدر لا يلزم فيه على مالكه غرامة وان كان معه صاحبه ضمن حصة ربه والحباب بضم الحيم
وتخفيف الموحدة الهدر فلا بد من بعد مضاف ليصح ربط الجزا بالشرط نحو فعلا لها حان
واما مسئلة البر فتناول ابو حنيفة بان يحفر الرجل بارضه فلا يلزمه لفاده فسقط فيها انسان
فهلك وبان تستاجر الرجل من يحفر له البير في ملكه فسار عليه فانه لا يلزمه ولذلك المعدن
وهو ان الاجراي استكراج ما في بطون الارض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على
المستاجر غرامة فان قلت هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث
عطف الركاز على المعدن ورتب منهما ابوابا فاصلة ففهم انهما مختلفان وان الخمس في
الركاز لا فيه باب قول الله والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل
من السعل قوله بضم المهملة وسكون النحتانية الساعدي بكسر المهملة الواسطي
والاسد بفتح الهمزة وسكون المهملة وبنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
وابن اللتبية بضم اللام وسكون العوقانية وبالموحدة وبالشين عبد الله وقال
ابن الاثير في الجامع وقيل بفتح النوقانية وقال الشمر الارد والاسد بطنان واما قبله
اسد بفتح السين فلتغير الالف واللام وقيل ابن لاتبية بالهمز المضمومة وسكون الفوقانية
وهو اسم امه عرفطة قال ابن بطال وفيه ان لمن شغل شيئا من اعمال المسلمين احد الورق
على عمله وفيه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصح امانته وجواز بذلكم المعضول
اي الامارة والعمل مع وجود الفاضل باب استعمال ابل الصدقة قوله عربية
بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالنون قبله واحقوقب بلفظ اسقوا مما الحيم
تقال احقوقبت البلد اذا كرهت المقام فيه واسلهوا لدوابي سافوا الابل والحرة بفتح
المهملة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار وذلك لما روى انهم كانوا مرتدين
ومر مباحث الحديث في باب ابوال في كتاب الوضوء الخطابي فيه محنة لمن قال فيه
ان بول ما يوكل لحمه طاهر والجواب ان التداوي بالشي المحرم عند الضرورة جايز
وانما قطع الاطراف لانهم قطاع طريق وسمر اعينهم لانهم سمروا اعين الرعاة
وقيل

وقيل انما كان هذا قبل ان ينزل الحدود قال ابن بطال عرض البخاري في هذا الباب انبات ومع
الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على
الثمانية والحجة قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم امر ابا موسى التسبيل بالانتفاع بانيل
الصدقة وانبائها دون عرضها امر التسبيل يحجة لا قاطعة ولا عن قاطعة اذ الصدقة لم تكن
مخصصة عليها ولا بالانتفاع اذ الرقبة تكون للعرهم ولا الانتفاع بنتاج المدة ونحوها
قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية اي
الطويل وثابت اي البناني قد سوا ما سمع الامام قوله ابراهيم بن المنذر
بلفظ الفاعل ضد الاستاذ والولد سخا لو اوابو عمر وهو عبد الرحمن الاوزاعي
قوله عبد الله بن ابي طلحة وبدا الانصاري اخوا انس بن مالك لامه ام سليم بنت
ملحان وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابويه في ليله وقاع انه
لها حين حملت به تعالى بارك الله لكما في ليلتكما كما تحات بفتح التاء وقال رجل من
الانصار ولدت لسبعة او عشرة من اولاد عبد الله كلهم قرؤا القران وقيل بفارس
شهيدا وهو صحابي قال النووي هو تابع وهو سهو منه قوله لتحنكه التحنيك هو ان يمضغ
التمرة على داخل الفم والموافاة الاتيان تقال وافيته اي اتيته والمبسم الملكواه اي الحديدة
التي يكون بها الدابة والوسم هو التاثير بعلامة نحو كيه وقطع الاذن واصله من الكسمة
وهي العلامة وفيه ان النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لان في الوسم فوايد
منها ان يعرف من اوله وغيره صاحبها عن شراها لئلا يكون عائدا فيما اخرجه الى الله
تعالى ولا يشتم في الوجه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وفيه ان الطفل
يقصد به اهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له وتلك كانت عادتهم في زمنه
صلى الله عليه وسلم تبركا برقته ويدعوا له وه ودعا له صلى الله عليه وسلم باب
صدقة الفطر قوله راى وفي بعض روي بالواو وابو العاكيه فاعله من الحلو بالمهملة
والكاف المفتوحتين وبالنون الرار بالراي ثم الزاي القرشي البصري ومحمد بن جحادة بضم
بفتح الجيم وسكون الهاو فتح الضاد المعجمة الهاشمي ثم الخراساني الكفي سكن البصرة
وعمرو هو بن نافع مولى عبد الله بن عمر مات بالمدينة زمن المنصور قوله صاعا
هو اربعة امداد والمد رطل بالعراقي قوله الى الصلاة صلوا عند الفطر قال الطاهريه
انها سنة لثبوت بواحبه ومعنى فرض قدر وقال ابو حنيفة واجب لسنة فريضة
ناعل مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على انها فريضة لان المفهوم
حسب عرف الشرع من لفظ فضل ذلك ولا بحور للراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب
مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقيل لا بحب الاخراج عنه لانها طهرة للصايم
والصبي لا بحتاج الى التطهير اذ لا اثم له واجيب بان التعليل بالتطهير لغالب الناس
كما انه بجب على من لا ذنب له كما فز اسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة

لا يحب الا على من يملك البضاع والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذي لفظ من الملائم انفرد بها مالك دون اصحاب نافع وليس كما قال ان وافقه فيه عمر بن نافع لا تري وافقه الضحاك بن عثمان ايضا ذكره مسلم في صحيحه عنه رضي الله عنهم ماف صدقة الفطر على العبد فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه قلت اوجب طايفه على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمهور على سنده عنه نذا فرقوا قوم بين فعال طايفه على السيد ابتدا وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وقال اخرى يجب علي العبد ثم يحمل عنه سيده فكلمه الاستعلا جاري به على ظاهرها فان قلت ما حكم الزوجه قلت قال اللوفيون تجب على الزوجه نفسها من مالها وقال غيرهم انها تابعة للنفقه فيلزم على زوجها لا على زوجها وكذا الكل من كانت نفقته في ماله كانت فطرته عليه وعلى بمعنى عن القشيري الحمد لو ان جاز ترد وجوه على التضاد للاستعانه لا للتخصيص فكانه قال فرض على جميع الناس وانا لو نح نيم زحت وعلى من زحت فيعلم من نصوص اخر مولد ببيضة بضم الغاف وكسر الوحده وبا هال الصاد ابن عقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعياض بكسر المهملة وخفه التحتانيه وبالمعجمه بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراو وبالمهملة العامري بالمهملة مر في باب ترك الحايض الصوم فان قلت ما وجه الاسند لال بقوله كما قلت بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم او من جهة ان له حكم الاجماع مولد الصدقه اللام للعهد عن صدقة الفطر ماف صدقة الفطر صاع من تمر وفي بعضها صاعا بالنصب على انه حبر كان محذوفا او هو مذكور على سبيل الحكايه لا في لفظ الحديث مولد الناس اي معاويه رضي الله عنه وعدله بفتح العين وفي بعضها بكسرها مال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفراء بالفتح فاعدال الشئ من غير جنسه وبالكسر من الزياده ابن ابي حكيم بفتح المهملة الحميدي بالمهملتين المصغر وحنين وبالنون مات سنه ست واربعين وماه بالمدينه مولد اسمرا اي الحنطه ومحمد وحصها به فلم يوجب من الحنطه صاعا بل نصفه وبطله اول الحديث وهو صاع من طعام لانه في عرفهم اهل الحجاز اسم للحنطه خاصة فهو مرجح في انا لواجب منه صاع بالتمام وكيف لا وقد عد اصناف الاقوات التي كانوا يقتاتون بها فلا بد من ذكر البر الذي هو افضل اقواتهم ولا سيما حيث عطفت عليه بحرف او الفاضله وايضا اوجب عن كل نوع صاعا فدل على المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم ان تبر معاويه صرح بانه رايه فلا يعارض النص ولا يكون ايضا حجه على غيره الحطاني

فيه

فيه ان جميع ما خرج من انواع الحبوب صاع تام لان عاما فوانهم التمر والشعير فامروا باخراج صاع كامل منه فمن كان قوته الذي يعاشه ان لا يحرجه اقل منه وفيه ان القيم لا يجوز اخراجها عنه لانه ذكر شيا محددا مختلفه القيم والتعديل بلدها متعدد وقد ذكر ان المراد بها اعيانها لا قيمها قال ابن بطال لم يختلف العلما ان الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال اعسار القيمه لا وجه له لان قيمه التمر والشعير يحلف ايضا ولم ينظروا الى ذلك واعتبر المقدار تقلد لك البر باف الصدقه قبل العيد مولد حفص بالمهملتين والفا ابن ميسره ضد الميمنه ابو عمر بلد وزن الواو والصنعاني نزيل الشام مات سنه احدى وماتين وماه وموسى بن عقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحده مر في الوضو مولد امر ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل صلاة العيد والشافعي حمله على الندب ورخص التاخير اليوم او يومين لانا لحديث الذي بعده اطلق فيه يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سوا كان قبل الصلاه او بعدها وقال احمد ارجوا ان لا يكون باس بالتاخير عن يوم الفطر ايضا وقال ابن المسيب في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقة الفطر مولد معاذ بضم الميم ابن فضاله بفتح الفا وخفه المعجمه مر في الصلاه مولد قال ابو سعيد فان قلت هذا مساو لما تقدم من قوله كان طعامنا الحنطه خاصه قلت لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما النزاع في ان العرف خصه بالبعض كما في الحديث المتقدم قال العطف فيه لتغاير المعطوف والمعطوف عليه وانه لا يجوز ارادة المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعد خص بالخير فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهه ونخل وملايكته وجبريل قلت نوع دليل العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك مولد صدقة الفطر على الحر والمملوك مولد يزكى اي يودي الزكاه من مملوك التجاره من وجهان ففي راس الحول يجب زكاه قيمته وفي ليله الفطر زكاه بدنه وقال ابو حنيفه لا تلزمه زكاه الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجاره وغيره مولد الناس اي معاويه رضي الله عنه فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابه فنصر احاعا سلوسا قلت الاصل في الام ان يكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز ثم ان الاستغراق مرجوع لانه على تقدير واحد وعوده على البعض من الجنس والعهد عدم الاجماع هو الراجح ثم الاصح ان الاجماع السكوتي ليس بحجه مع ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قال فاخذ الناس بذلك واما انا فلا ازال اخرجه

كما لبث احرجه ابدا وقال النووي كيف يكون ذلك صحيحه وخالفه ابو سعيد وغيره ممن
هو اطول صحبه واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم قوله فاعوره بفتح بلفظ
المعروف والمجهول يقال اعوره الشيء اذا احتاج الله فلم يقدر عليه ونحو الشيء
اذا لم يوجد واعوز اي افتقر قوله بني هو قول نافع يعني كان بن عمر يعطي عن اولاد
نافع وهم موالي عبد الله وفي نسخه وكان يعطي عنهم الفطرة فان قلت روي ان يكسر
الهمزة وينصب تاء وجهها ادسقوط المحفوظ المستوره اللام وشرط المفتوحة قد ذكره
قلت لكونه اللام او قد مقدرة او ان المصدريه وكان زائده قوله يعطون بلفظ
المجهول والمعروف السمر لفظ اعول من اليتم بمعناه اعورهم اليتم اي من زائده وقال
كاعطي اي مالم يجد التمر اعطى مكانه الشعير والدين يعطونه اي من قال انا فقير
ولم يكن بمحسس صدقه قال وفيه دليل على جوز تقديم الصدقة قبل يوم العيد
قال بن بطال وفيه انه لا يجوز ان يعطى الا من قوته لان التمر كان به كل عيشهم
حين لم يجدوه اعطى الشعير قال ويريد بالدين يعطونها الذين يمتنع عندهم
ويسولون بفتح فمهم صيحة يوم العيد لانه السنه قوله على الصغير اي على وليه
من مال الطفل ان كان موسرا والا فعلى من يلزمه نفقته هذا اخر كتاب الزكاة
وكان الله عن الدنس وقدسنا عايه النفس من الخطاء بمحمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله ومحبه وسلم

كتاب الحج باوجوب الحج وفضله الحج لغة القصد واصطلاحا قصد
الكعبه لعباده يشتمل على الوقوف لعرفه قوله سلمان بن يسار صد اليمن
يقدم في الوضوء والغسل يسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن عبد المطلب
الهاشمي مات بالشام في طاعون عمواس بفتحتين سنه ثمان عشره وحنعم بفتح المعجمة
وسكون المثلثه وفتح المهملة فسله باليمن قوله سعجا حالا ولا يلبث ايضا حال
فهما متداخلان او هو صفه لسعجا ومعناه وجب عليه الحج فاذا سلم فهو تسبيح
او حصل له المال في هذه الحاله قوله اما حج فان قلت الهمزة لقضي الصدارة والفا
لقضي عدم الصدارة فان المعطوف عليه قلت هي عاطفه على مقدر بعد الهمزة
اي انوب عنه اما حج له قوله في حجه بكسر الحاء وفتحها وسمنه بذلك لانه
صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيه ولبس هذه الاضافه للتفسد والتبرك
لانه لم يقصد بعد الهجره الا هذه الحجه وفيه جواز الارداف على الدابه
اذا كانت مطيقه وسماع صوت الاحبة عند الحاجه وفي الاسلما ونحوه
وتحريم النظر الى اذاله المنكر باليد لمن انكره وجواز النيابه في الحج عن الناخر
وصح المراه عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما في قضا الدين وغيره ووجوب
الحج

الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع لغيره وجواز قول محبه الوداع بدون كراهة
الخطابي فيه جواز الحج عن غير اذا كان معصوبا ولم يجزه مالك وهو راوي
الحديث وهو الحجه عليه التمر قال الشافعي لا يجوز للصحيح ان يسلا في الفرض ولا
في النفل وقال ابو حنيفه واحمد يجوز في النفل وقال وكان الفضل علما وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يكره له ان ينظر الى امراة اجنبيه باب قول الله تعالى يا تول رجالا
جمع راجل كحوصان وحمر والضامر الحسيف اللحم المهزول ومحاجا جمع الحج وهو الطريق
الواسع واراد البخاري بقوله تعالى محاجا ما في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا قوله
احمد بن ابي عيسى المصري المقرى والواحله المركب من الابل ذكرا كان او انثى وقال الضا
للناقه التي لا تصلح لان ترحل ردد والحليفه بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه
وبالفا وضع على ستة اميال من المدينه وبهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبيه
وقائمه نصب على الحال قوله ابرهيم هو النخعي تقدم في باب غسل الحائض راسها
والوليد بفتح الواو وكسر اللام بن مسلم في باب وقت المغرب وفيه ان ذي الحليفه
هو ميقات اهل المدينه وان ابتدا التلبيه من حين الركوب باب الحج عمل
الرجل وهو بفتح الدال وسكون المهملة اصعر من العنق ث ابان بفتح الهمزة وحفة
الموحدة وبالنون منصرفا وعمر منصرفا بن يزيد العطار الزهري البصري ومالك
بن دينار الزاهد البصري التابعي النباجي بالنون والجيم وبالتشديد مات سنه
بلاث وعشرين ومايه وانما لم تقل خذ بتنى ونحوه بل قال بكفك قال لانه لم يقله على
سبيل التحمل والنقل قوله فاعمرها اي حملها على العمرة والتعيس بفتح العين وفاسه
وسكون اللون وكسر المهمله موضع عند ظرف وحرم مكه من جهة المدينه على ثلاثة
اميال من مكه قوله محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشدده ويزيد بن
الرياده بن زريع مصغر الزرع وعروة بفتح المهملة وسكون الواو وبالراء ابن
ثابت بالمثلثه ثم الموحده الانصاري وثمامه بضم المثلثه وخفه الميم مر في باب
اعاده الحديث ثلاثا والرواه كلهم بصريون قوله سبحا اي حلالا لم يكن يركب الهوديج
والا لتقانا لقت للنجل بل لمتابعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والرابله بالراي
البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل لمعامه ومساعه عليه قوله ايمن بفتح الهمزة
وسكون التحتانيه وفتح الميم وبالنون ابن نابل بالنون والموحدة واللام ابو
عمران المكي العابد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنه وهو من التابعين
قوله فاعسرت بها بفتح الهمزة اي راس الاعتماد واحفه اي ارداف والحقب
المردف والحقت سددته الرجل الى بطن البعير السمر الرجل للبعير عزله الدرخ
للعريس والسعيم احد الموانيث الركوب على الرحل اسوق على الركوب على المحمل والبعد
من الرفه وطهدا لم يكن اسن فوتا الرجل على المحمل بل طلب الاصدا بالهي صلى
الله عليه وسلم

والتانيث في كانت للراحلة التي عليها الرحل على المحمل بل طلب الابتدا بالنبي صلى الله عليه
وسلم اي ولم يجر لها ذكر لكن الرجل دل عليها اي كانت راحلة وزاملة اي حملت المتاع والراكب
واحقها على حقيبة الرجل باب فضل الحج المبرور وهو الحج الذي لا يخالطه
اثم وله تفاسير اخر ذكرناها في شرح الحديث بفوايد شريفة في باب من قال
ان الايمان هو العمل حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم
وبالرا القصاب الكوفي مات سنة اثنين واربعين ومائة وعائشة بنت طلحة بن
عبيد الله سمعت خالتها عائشة الصديقة اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة
الحسن ماتت بعد نيف ومائة قوله لكن خبر المبتدا مقدما عليه وفي بعضها بلفظ
حرف الاستدلال زاك ونصب افضل فان قلت ما المشترك منه قلت للكلام المستفاد
من السياق وليس لكن الجهاد لكن الافضل منه قوله سيار بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالرا ابو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في اول التيمم وابو
حازم بالمهملة وبالزاي سلمان الاشجعي الكوفي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز فلم
يرفث بضم الفاء وكسرها ولفظ رفث يجوز فيه البنا على الفتح قال تعالى فلا رفث
ولا فسوق فقيل معنى لا رفث لا جماع او لا فحش من الكلام ولا فسوق اي لا خروج
عن حدود الشريعة وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية وتقدير رجع
منساها لنفسه من البراءة عن العيوب في يوم ولدته امه او هو بمعنى صار باب
فرض مواقيت الحج والعمرة المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزماني وعلى المكاني
قوله مالك هو ابو غسان مر في باب البا لا يستنجي الذي يغتسل به شعر الانسان
وزهير بضم الزاي مصغر الزهري في باب لا يستنجي بروث وزيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجشمي بالجيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفي كثير
الحديث قوله فسطاط هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفساط وفساط
بالضم والكسر فيهن والسرادق واحد السرادقات التي تمد فوق الدار وكل
بيت من كرفس فهو سرادق قوله فرضها اي قدرها وبينها والنجد ما ارتفع من الارض
ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وقرن بكسر الرا قال
الجوهري هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين بمكة وفي بعضها لبيت بدون الالف
فهو اما باعتبار العلمية والتانيث واما انه على اللغة الربيعية حيث يقفون على المنصوب
المنون بالسكون ليلبيت بدون الالف لكن يقرا بالتنوين والجحفة بضم الجيم وسكون
المهملة وبالفا قرية على طريق المدينة على ثلاث مراحل من مكة وهي قريبة من البحر بنحو
ستة اميال وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت بها فان قلت الاحرام
بالعمرة لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت هي للمكي واما
الافاقي فلا يصح له الاحرام بها الا في المواضع المذكورة فان قلت من اين استفاد الحر والاخر

من

من الرحمة وهو ميقات الحج قلت لا قائل بالفرق بين الحج والعمرة في ميقاتهما بالنسبة الى
الافاقي فاذا علم الحكم في احدهما علم في الاخر قوله يحيى بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون
المعجمة وخفة الموحدة الاولى مر في باب الصلاة على النفسا في كتاب الحيض وورقا مونث
الاورق في باب وضع الما عند الخلا وعمرو بالواو في باب كتابة العلم قوله مكة وفي
بعضها المدينة والاول اصح وفيه زجر غير التلفف وكثرة السوال والترغيب في التعفف
والقناعة بالاقلال فان قلت هل فيه مذمة للتوكل قلت كلا وحاشا كيف وهو من
واجبات الشريعة نعم فيه المذمة على فعلهم اذ ما كان ذلك توكلا بل تاكلا وما كانوا
متوكلين بل متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم بانه ترك السعي فيما لا يسعه قدرة
البشر قوله ابن عيينة ابن ابي سفيان ومرسلا بفتح السين اي لم يذكر ابن عباس فيه
باب مهل اهل مكة لفظ مهل بضم الميم وفتح الها اسم مكان الاهلال وهو رفع
الصوت بالتلبية فان قلت غرض البخاري بيان ان الاحرام لا بد وان يكون من هذه المواقيت
فما وجه دلالته عليه ليس فيه الا ان التلبية من ثمة قلت التلبية اما واجبة في الاحرام
او سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات قوله وهيب
مصغر الوهب ووقت اي غير والتوقيت التغيير فلا يقال ان ذا الحليفة هو الميقات
المكاني لا الزماني فلم قال وقت قرن المنازل هو جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم
المكان وقد يختصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم قوله يلملم بفتح التحتانية
واللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة وقد يقلب تاوه
همزة قوله هن اي المواقيت لاهلهن وللمار عليهن وانشا اي قصد وابتدا وروي
اهل مرفوعا ومجرورا وفي بعضها هل بلفظ الماضي من الاهلال فان قلت ليس للمكي
الاحرام بالعمرة من مكة بل من الحل قلت الحديث مخصوص به او لان العمرة حج اصغر وهو
والحج قصد وهو الخروج من الحرم الخطابي هذه المواقيت وقتت لتكون حدودا لا يتجاوز
من اراد الاحرام في حج او عمرة وهي لا تمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات
على ضربين احدهما هذا والاخر كمواقيت الصلاة فانها ضربت حدودا لئلا يتقدم
الصلاة عليها اقول الميقات الزماني للحج ايضا ان يتقدم عليه فالحج والصلاة متساويان
فيما يتعلق بالزمان قال وفيه ان التحادي لتحدي اذا جا من اليمن كان ميقاته يلملم ونحوه
وفيه ان من كان عند مروره بها غير مريد للنسك ثم حضرته نيته بعد ما جاوزها
كان له انشاوه من حيث قصده ولا يلزم دم وان من اراده دون هذه الى ما يلي
الحرم يلبس الاحرام من دويرة اهله ولا يجب ان يصعد الى الميقات حتى ان اهل مكة يهلون
من جوف مكة وهذا في الحج واما العمرة فانما وجب عليهم الخروج لها منها من اجل ان الله تعالى
ولله على الناس حج البيت والحج معناه القصد فلما كانت اعمال العمرة كلها واقعة في الحرم

اوجبنا عليه الخروج الى الحل قوله مقات اهل المدينه لايهلوا قبل ذي الحليفه فان قلت يحرم
تقديم الاحرام على الميقات المكاني كما معناه قلت اما ان نريد به النهي التحريمي فان
الافضل ان يحرم من الميقات لافعاله افتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان مذهبه
عدم جواز التقدم عليه نظرا الى ظاهر لفظ الحديث اذ قال ويهل اهل المدينه من ذي
الحليفه واما ان يراد بالاهلال ما قدام من جهة مكه لا من جهة المدينه قوله وبلغني
فان قلت لا يستقيم به لان الظاهر انه لا يروي الا عن صحابي احرو الصحابه كلهم عدول
قوله دونهن اي اقرب الى مكه فعله بضم الميم مكانا احرامه دونه اهله وكذلك اي
وكذا من كان امره من هذه الاقربين ان اهل مكه يكون مهلهم من مكه قوله يَلَمْلَمَ
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح اللامين واهمال العين وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور
هو الاول قوله وزعموا اي قالوا والزعم تستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ولم
اسمعه معترضه بين قال ومقوله بمعنى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحه
ابن اسد مر في باب المراه تحيض قوله على بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسي
سكن بغداد مات سنه ثلاث وخمسين ومائتين وعبد الله بن نمير مصغرا النمري بالنون
والراء في اول اسمه قوله المصران البصره والكوفه وقرن ثلثه بدون لام لف
ونشرا بالسوق على اللغة الربعه الا ان يقال انه علم للثنيه قوله جَوْزٌ بفتح الجيم
وسكون الواو المميل عن القصد والحد وبفتح المهملة وسكون المعجمه الحجاي المقابل يقال
حدوت النعل بالنعل اي قدرت كل واحده بصاحبتها قوله ذات عرق بكسر المهمله وسكون
الراء وبالقاف على مرحلتين من مكه والعراق هو الاقليم المعروف وسموا به لاستواء ارضه
وخلوها عن جبال تعلوا واودية تحفره والعراق لغله الاستواء وقيل لانها على شاطئ دجله
والعرات حتى تتصل بالبحر وكل شاطئ ماء عراق وقيل هو معرب ايران وقيل لان اصح عروق
الاشجار قال النووي وقع الاجماع على ان ذات عرق من ميقات اهل العراق وقال الشافعي
ولو لفلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بمراحل فاسكته لا يرضيه
ولانه نقل ان عمر كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكه واختلفوا في ان
ذات عرق صارت ميقاتا بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اما باجتهاد عمر والاصح
الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي رضي الله عنه قوله
خروج النبي صلى الله عليه وسلم قوله انبانهم بن المنذر رضد المشدد بلفظ الفاعل
من الانذار وانس بن عياض بكسر المهملة وآخره الضاد المعجمة مر في باب
البروز في الثوب قوله يحرج اي من المدينه من حارتهم الغرس وهو اسفل من مسجد
ذي الحليفه والغرس بلفظ المفعول من التغريس وهو وضع النزول مطلقا وقيل النزول
آخر الليل السمر يحرج من مكه من طريق الشجره وبدخل مكه من طريق الحرس عكس ما ترجناه
وتمام الحديث لا يساعده النووي هو موضع معروف لغرب المدينه على ستة اميال من

قوله

قوله اي يدني الحليفه حتى يصبح ثم يوجه الى المدينه وذلك ليلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا
العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى وادي دفق ماءه في عود الامه الجوهري العقيق
واد بظاهر المدينه وكل مسيل سوى السيل وبارك بلفظ النكره وفي بعضها بالمعرفه والاصح
اي واد الموضع المبارك قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانيه وبالمهملة
ابو بكر عبد الله مر في اول الصحيح والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاه في بات
وقت العرب وبشر بالموحده المكسورة وسكون المعجمة الثقفي بكسر القوقانيه وشده
النون وسكون التحتانيه وبالمهملة وقيل بفتح القوقانيه في باب من احق الصلاه وبحيى هو
ابن ابي كثير في باب كما به العلم قوله صلى ظاهره ان هذه الصيغه الصلاه سنه الاحرام الحطابي
عمره في حجه ان يكون في المعي مع كانه قال عمره مع حجه واما ان يراد عمره مدرجه في
حجه على مذهب من راى ان على القارن بحر به لها طواف واحد وسعي واحد
وفيه نفصيل القران قوله صلى بالصاد المعجمه معتزا العقل من الاسناد بعينه في المساجد
الى نحل طرف المدينه قوله راى بلفظ الماضي المعروف من الرويه وفي بعضها ارى
وراى بلفظ المجهول من الاناه معلوبا وغير معلوب وسوحي اي يحرك ويقصده والمناخ
بضم الميم المركب ولفظ اسفل يجوز بالرفع والنصب هو الروايه قوله بينه اي بين العرس
فان قلت ما اعرابه قلت اسفل حر اوللمبتدا وبينه وبين الطريق حرتان فان قلت وسط
خبر بدا او بدل فان قلت ما فائده الثالث وهو معلوم من الثاني قلت سان انه في
جانب الوسط لا قرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفوق بين الوسط بحرتين
السيل والوسط سلوك فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالجمله وقد قيل العقيق يقرب
مكه وقد وا الحليفه هو يقرب المدينه قلت لعل الوادي ممتد من هناك وههنا
عقيقان او المراد بالعقيق ما قاله الجوهري في صحاحه ما ـــــ عنبل
الحلوق بفتح المعجمة وضم اللام المخففه وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران
قوله ابو عاصم اي الضحاك بالسين وفي بعض النسخ العراقيه حدثنا محمد قال حدثنا
ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى العنزي بالزاي من واما محمد بن بشار العبدي ولقبه محمد
بن بشار بالعجمة الشين ابن جوسر بضم الجيم الاولى وفتح الواو وسكون التحتانيه
وعطا هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفه الموحده وبالمهمله وعلي بضم التحتانيه
وسكون المهمله وفتح اللام وبالالف ابن امية بضم الهمزه وفتح الميم وشده التحتانيه
السمر الذي اسلم يوم فتح مكه وكان جوادا معروفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثمانيه وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثه قتل بصفين مع علي
كرم الله وجهه سنه سبع وثلاثين قوله الجعرانه بكسر الجيم وسكون العين
وتخفيف الراء ومنهم من يكسر العين وشدد الراء الاولى افصح قوله منصبه بالضاد
والحاء المعجمتين يقال نضح بالطيب اذا تلطخ به وتلوث به ولفظ اهل مني بالكم يسيم

فاعله اي جعل له كالطلحة يستظل به وعطبط بكسر العين العطيط وهو صوت معه قوله
وهو لعطبط الباء اي يحركه وصوته الذي يردده في حلقه ومع نفسه وسيد لك
شده الوحي وقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله سري اي كشف عنه ما
يغشاه روي بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر ومعناه
ان كشف سي بعد سي بالتدريج قال النووي وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه
اذا احرم ومامه لابتداء اولى بالتحريم وان سراصابه في اثر احرامه طيب باسنا او جاهلا
لا كفارة عليه وكذا اذا كان عليه تحط بزعه بدون الكفارة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعبي لا يحوز نزعه ليلا يصير معطيا راسه بل يلزمه
الشق وفيه ان العمرة كالحج في وجوب احيانا ان المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
اراد بعود لذا الطواف والشعر والحلق لصفاة وعوارضه ويحص بالحج كالوقوف
بعرفه والحديث ظاهر في ان السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه ان المفتي اذا
لم يعلم تؤقفه والحديث ظاهر في ان السايل الحل السائله اسكل عن جواب احسن بعلمه
وفيه ان من الاحكام التي لبست في القران ما هو كوحي لا تتبدل واما امره بالثلث فهو للتالفه
في ازاله اثر الطيب والا فالواجب الازاله وان حصلت بمسحه لحصته لم يجب الزياده
ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا ويحتمل ان يكون متعلقا بالغسل كانه قال
ثلاث مرات أغسله واما ادخال قوله عائشه واذن عمر رضي الله عنه له فيه محمول على
انهما علما منه انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تعويد للامان بمشاهدة
حاله الوحي الكوم باب الطيب عند الاحرام قوله يرجل اي يشرح شعر راسه
يقال رجلت الشعر اذا مشطته وتذهب بفتح الهاء من الدهان وبكسرها من الادهن
على وزن انتعل اذا ابطلي بالدهن وهو من نوع عطف على يلبس وما مصدرية فيه
فان قلت في بعض الروايات بالنصب فما وجهه قلت لبس عطفا على محرم بتاويل
بان القدره بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو للبس عباءه ويتقمص
عبى احب الي من لبس السنوف قوله بسم بفتح السين والمراد على وزن يفعال والوزن
بالحر لانه بدل او بيان لما كان يأكل والهمان بكسر الهاء نعوت وشبه بليه السوالي
تحمل فيها الدراهم وتشد على الوسط وخزم بفتح الزاي شد والنار بضم النون فيه وسدة
الموحده وبالنون سراويل قصير جدا فهو مقدار شبر ساتر للعوره المغلظة فقط
ويكون للملاحس والهودج مركب من مراكب النساء معنا وغرضه قوله بدهن
بالزيت اي لا تطيب وتقدم في باب من يطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما
احب ان اصبح محرما انضح طيبا قوله فذكرته اني قال منصور فذكرته اساع ابن
عمر من الطيب لابراهيم النخعي والضمير في قوله عائشه الى آخر عمر اي ما نصع قوله حتى عمر ما
بيانيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى الرسول بان فلهذا فعل للرسول والقربه

لا قول

لا قول قلت فعليه بيان الحوار لقوله قوله الاسود يلبط افعل الصفه حاء بوهيم المذكور والوبص
باهال الصاد البريق والمراد اثر الطيب لاحرمة والعرق وسط الراس وانما جمع نعما لحوايث الراس
التي يعرق فيها الجوهري توهم الفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا قوله لحله اي
لتحلله من محظورات الاحرام قبل طواف الافاضه وفيه دليل على ان للحج تحللين وان المحرم
ان يطيب قبل احرامه لا ينشر بقاء اثره عليه بعد الاحرام فان قلت حديث المنصح يدل على
لا يحوز التطيب قبل الاحرام بما اثره باق اثره بالعسل ملت قال يحمل لسنه ذلك لانه
تضمخ بالزعفران وهو حرام حالتي الحل والاحرام قوله اصبح بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح الموحده وبالمعجمة والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع
شعره فلا يتشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع شعره على راسه وتلطخ
بالصمغ لئلا يتفتح فيه العمل قوله موسى بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف والموحده
عبد الله بن مسلمه بفتح الميم واللام وسكون المهمله بينهما قوله يلبس بفتح الموحده
والبراس جمع البرنس بالموحده والراء والنون والمهمله قلنسوة طويلة للبدن
وبالعمايم وبالبراس الى ما ستر الراس معتادا او غير معتاد وبالخفاف الى ما يستر
الرجل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعدم ما لا يجوز
لانه احصر واختصر فان ما حرم اقل واضبط مما حل وفيه فوايد اخرى شريفه من
الحديث في اخر كتاب العلم والورس نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب وفيه
ان المحرم منهي عن الوكوب والارتداف قوله وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء
المكرره بن حازم بالمهمله وبالراي الجهضي البصري من في باب الصلاه ويونس الاصل
بفتح الهمزه وسكون التحتانيه وبالنون في كتاب الوحي قوله ردف بكسر الراء المعنى
من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا
الى اي تقربوا منه وتقدموا اليه وقيل سميت بذلك للحي الناس اليها في زلف
من الليل وهو موضع بحرم مكه قوله الفضل بسكون المعجمة بن عباس بن عبد المطلب
والراد والفضل وكلاهما معناه وكلاهما مردفان وفيه جواز ارداف ما اطاقته
الدابه قوله جمره العقبه هي جمرة العقبة بضم المهمله وسكون القاف والموحده
لها الجمرة الكبرى والجمرة الحضبر وههنا اسم مجتمع الحصا قوله الازر بضم الزاي
جمع الازار نحو الحمرة والحمار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى وعطف
الارديه على الثياب من باب عطف الخاص على العام قوله المعصفر اي المصنوعة
بالعصفر ولا تلبس اي لا تلبس بحذف احدى التاءين والنقاب ما يغطى الستقه والرفع
بضم القاف وفتحها ما تغطى الوجه قوله لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا اذ لم يكن
الفعول معنى والاول عينا قوله الحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلى والمراد الى المصبوغ

على لون الورد قوله المهدي بلفظ المفعول من التقديم وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وكريب
مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة قوله يردع بالراء والمهملتين اي يلطخ الجلد وبه
ردع من الزعفران اي لطخ زامر والبيد هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة
مكة وسميت بيدا لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيدا والبيدة قال الجوهري
هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يشتهونها والجمع بدن بضم النون
وتقليدها اي تقليد شي في عنقها ليعلم انها هدي مكة الازهري تكون البدنة من
الابل والبقر والغنم ويجمع على البدن بضم الدال واسكانها النووي هو البعير ذكرا كان
او انثى بشرط ان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين وفيه استحباب
التقليد لم يحل اي لم تصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي
محله والحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة وهي مقبرة قوله ثم
يحلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدي ولهذا حل لهم النساء والطيب وسائر
المحرمات ولفظ الطيب مبتدا خبره محذوف اي حلال والجملة عطف على الجملة باب
من مات بهدي الخليفة قوله محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله ركعتين اي على سبيل القصر لانه منشا
للسفر وذلك لانه كان في صلاة العصر واما الذي صلى بالمدينة فهو صلاة الظهر
قوله يصرخون اي يرفعون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة فان قلت كان
بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت سيجي بحثه ان شاء الله تعالى
مفصلا مع ان هذا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج
وبعضهم بالعمرة باب التلبية قوله لبيك قال سيبويه هي كلمة مبناة
للتكثير لا لحقيقة التثنية بحيث لا يتناول الا فردان فقط ودليل كونه مبني
قلت الالف تابع الظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الالف لاتصالها
بالضمير واما اصله فقيل انه من لب بمعنى واجه او من الب اذا احب او من اللباب
وهو الخالص او من لب بالمكان اذا اقام به فالمعنى الجاهي اليك او اخلاصي اليك او اقامي
على اجابتك مرة بعد اخرى قال القاضي وهذه اجابة لقوله تعالى واذن في الناس
بالحج قوله روي بكسر ان وفتحها الخطابي الاختيار في ان الكسر لانه اعم واسع وقال الكوفي
العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص اي معنى الكسر ان الحمد والنعمة لك على كل حال
ومعنى الفتح لبيك بهذا السبب والمشهور في اللغة النصب ومن رفعها قال هي مبتدا
وخبره محذوف وقال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد
لك والنعمة مستقرة لك وحاصله ان النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا
يجوز في الملك ايضا وجهان واما حكم التلبية فقد اجمعوا على انها مشروعة فقال الشافعي
واحمد هي سنة ولو تركها لا دم عليه ومالك لو تركها لزمه الدم وابو حنيفة لا
ينعقد

ينعقد الحج الا بانضمام التلبية الى النية وسوق الهدي قوله عمارة بضم المهملة وخفة الميم
وبالراء مر في باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
مالك بن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين الكوفي مات في ولاية مصعب بن الزبير
وابو معاوية هو الضرير محمد بن خالد بالمعجمتين وسليمان هو الاعمش وخيثم بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وفتح المثلثة عبد الرحمن الجعفي الكوفي ودت مائتي الف فاتفقوا على
اهل العلم باب التحميد قوله البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة
وقدمنا الى مكة وامر الناس اي الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل وتحلوا اي صاروا حلالا
فان قلت كيف جاز للقارن ان يحل قبل تمام الحج وما ذلك الا للمتمتع قلت العمرة كانت عندهم
منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم وانفساخ الى العمرة تحقيقا
لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال احمد
جوازه باق الى يوم القيامة ويجوز فكل من احرم بالحج ولم يكن معه هدي ان يقلب احرامه
عمرة وقال اخرون هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها قوله يوم بالضم ان كانت بامة
وسميت بالتروية لانهم كانوا يروون فيه الماء ويحملونه معهم في ذهابه الى عرفات
وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قوله قياما اي قائمات والاملح هو الابيض الذي
يخالطه سواد والنحر كان في البدنة التي تهدى بمكة والذبح للكبش الذي للاضحية
يوم العيد بالمدينة قوله استوت به راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها ولفظ
باب الاهلال
به حال اي استوت متلبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة باب
الاهلال قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد مر في كتاب العلم قوله
الغداة وفي بعضها بالغداة اي صلى الغداة في هذا الوقت وقائما اي منتصبا غير
مائل قوله يمسك اي عن التلبية فان قلت ما فائدته وهو مستفاد من مفهوم
الغاية قلت التصريح بما علم التزاما فان قلت وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد
في منى لا بلوغ الحرم قلت ليس الغرض منه هنا بيان وقت الخصوص فلهذا احتمل
او المراد بالحرم ما هو المتبادر الى الذهن وهو اول جزء منه يعني امسك فيما
بين اوله وذي طوى فجي هذا على الوجه غاية لقوله يمسك قوله ذا طوى
بكسر الطاء وضمها وفتحها وفتح الواو الخفيفة واد معروف بقرب مكة النووي في تهذيب
الاسماء هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب طريق بالعمرة المعتادة ومسجد
عائشة ويعرف اليوم بابار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال في شرح صحيح مسلم ايضا
كذلك في باب استحباب المبيت بذي طوى لكنه قال في باب جواز العمرة في اشهر الحج انه
مقصور منون ثم كلامه وفي بعضها جاء ذا طوى من المحاذاة ويحذف كلمة ذي والاول
هو الصحيح لان اسم الموضع ذي طوى لا طوى قوله زعم اي قال واسماعيل اي ابن
علية وايوب اي السختياني وفي الغسل اي فيما قال انه اذا صلى الغداة اغتسل قوله ابوا

الربيع ضد الخريف هو سليمان مر في باب علامات المنافق وفليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانيه
في باب اذا جامع في كتاب الغسل وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله انه بفتح الهمزة وقال اي رسول الله وكان هو
جواب اما والفا محذوف منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجوز واحد فيها والوادي اي وادي
مكة السمي فيه دليل ان موسى كان يحج قال المهلب لفظ موسى وهم من الرواة والله اعلم لانه
لم يات خبر بانه حي وانه سحيح وانما اتى ذلك عن عيسى واختلط على الراوي فنقل موسى بدل
عيسى وذلك على رواية اذا انحدر لانه اخبار عما يكون في المستقبل واما من روى
اذا انحدر بلفظ اذا الذي للماضي فيصح موسى بان يراه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او
يوحى اليه بذلك اقول المناسب لذكر الدجال عيسى صلوات الله عليه باب
كيف تهل الحائض اي تحرم وكل اي كل هذه الالفاظ مشتق معنى من الظهور فانه اذا تكلم
اظهر ما في قلبه واذا طلع الهلال فقد ظهر من الخفا الذي له من المحاق الجوهري اهل
الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل الصبي اذا صاح عند الولادة
قوله فاهللنا العمرة فان قلت تقدم في باب الحيض رشحي في باب التمتع انهم كانوا
لا يرون الا الحج قلت معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك فعند ذلك امرهم الرسول
صلى الله عليه وسلم بالاعتمار فقال لما اعتقدوه من حرمة العمرة في اشهر الحج قوله
هدي بسكون الدال وبكسرها مع تشديد اليا وهو ما يهدى الى الحرم من النعم واقتضى
بالقاف ويجوز بالفا ان صح الرواية والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة
عند طرف حرم مكة من جهة الشام وهو المشهور فمسجد عائشة رضي الله عنها
قوله مكان بالرفع اي بدل وبالنصب انه ظرف الخطابي الحديث مشكل جدا
الا ان يؤول على الترخيص لها في فسخ العمرة كما اذن لاصحابه في فسخ الحج وكان الشافعي يأوله
على انه انما امرها ان تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها
وعلى ان عمرتها من التنعيم غير واجب لدخولها في عقد الاحرام بالحج يعني في قرانها وانما اراد
صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك اي بان يحصل ايضا لها عمرة منفردة مستقلة
كما حصلت لسائر امهات المؤمنين لكن تاويله يوهنه لفظ انقضي راسك وامتشطي اقول لا
يوهنه لان نقض الشعر والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتاول
بانها كانت معذورة بان كان براسها اذا ما باح لها كما اباح للعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل
المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه
وسبق مباحث الحديث في باب امتشاط المراة في كتاب الحيض باب من اهل
زمان النبي صلى الله عليه وسلم قوله المكي هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى مر في
باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم والضمير في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه وهو قد كان
احرم بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سراقة بضم المهملة وخفة الرا
وبالقاف

وبالقاف ابو مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح الشين الكناني بالنون
المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخاري منها واحدا وقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتى عمر رضي الله عنه بتاج كسرى وسواريه دعا
سراقة فالبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي سلبهما كسرى والبسهما
سراقة ابن مالك اعرابيا من بني مدلج مات في اول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اربع
وعشرين وفاعل ذكر اما المكي واما جابر فقائله اما البخاري واما عطا وهو اشارة الى ما قال عنه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة يا رسول
الله العامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج للابد الابد
اي ليس لعام بل للابد ومعناه جواز القران وتقرير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى
يوم القيامة وقيل معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة ومعناه جواز
فسخ الحج الى العمرة قوله الحسن الحلال بفتح المعجمة وشدة اللام الهدني بضم الها وفتح
المعجمة الحلواني بضم المهملة وسكون اللام الحافظ مات سنة ثنتين واربعين ومائتين وسليم
بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في باب
التكبير على الجنائز ومروان الاصغر البصري قوله لا حللت اي من الاحرام وتمتعت لان
صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر قوله محمد بن
بكير البرساني بضم الموحدة وسكون الرا وبالمهملة مر في باب تضييع الصلاة في كتاب
المواقيت قوله فاهد بقطع الهمزة وكما انت اي في الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق
من ابن جريج او هو داخل تحت الاسناد الاول قالوا وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ
املت يدل على عدمه قوله قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهملة والرا
والقاف تقدما في باب زيادة الايمان قوله امراة محمول على ان هذه المراة كانت محرما له
وانما لم يذكر الحلق لانه كان مشهورا عندهم او انه داخل في لفظ امرني بالاحلال قوله
فقدم بكسر الدال اي جاز من خلافته فانكر فسخ الحج الى العمرة فان قلت ابو موسى فسخ الحج اليها
ام لا قلت فسخ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا او مفردا وهو كان تابعا له
فاذا تمتع يلزم تركه الحج من ذلك الاحرام فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه
المذكور من الشرطين فما قولك فيه قلت اختلفوا في ان المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ
الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم فان قلت ما وجه
دلالة الاية حينئذ على ذلك قلت لعله من جهة ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات
والمتمتع ليس احرامه الا من مكة او المراد بالاتمام امتداد زمان العمرة ايضا الى وقت
تحلل الحج لكونهما في سلك واحد فان قلت ان عليا وابي موسى كليهما علقا الاهلال باهلال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي موسى فاعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدى كما كان
معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي موسى فاعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدى وهو التمتع
قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدى لجعلته عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل
ان يكون قد بلغهما انه صلى الله عليه وسلم قارن فتوبا لقوان وقت العقبة فلما سالهما قالا
اهللنا بما اهللت به **باب** قول الله تعالى الحج اشهر **قوله** عشر هذا هو مذهب ابي
حنيفة واما عند الشافعي فهو تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كلها فان قلت
فكيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وينزل
بعض الشهر منزلة كله مجازا **قوله** من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام
الا بالحج في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شيء منها من افعال الحج الا فيها **قوله**
خراسان بضم الخاء هو المملكة المعروفة موطن الكثير من علماء المسلمين وكرمان بكسر الكاف هو
مملكتنا منزل الكرم والكرام دار اهل السنة والجماعة وقيل بفتحها والمملكتين مثلا صفة
الحدين ووجه الكراهة ان الغالب ان الاحرام من خراسان ونحوه موجب للخروج
والتضرر ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لا انه مخصوص
بهاتين المملكتين اذ حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كالبصرة والهند كذلك ويحتمل
ان يعلل بان الاحرام منها لا يقع غالبا الا قبل الاشهر وهو مكروه واما تحريما واما تنزيها
هذا مع انه يحتمل ان يكون الكراهة من جهة الميقات المكاني ان الافضل ان لا يحرم
من دويرة اهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير
مناسب للترجمة **قوله** ابو بكر الحنفي بفتح المهملة والنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد الحميد
البصري مات سنة اربع ومائتين وافلح بفتح الهمزة واللام وبالفاء الساكنة بينهما وبالمهملة
عبد الحميد مصغر الحمد مر في باب اهل يدخل الجنب يده **قوله** حرم بالحج بضم الحاء
والراء قال النووي ان ارمينية وامكنته وحالاته وبالفتح جمع حرمة اي ممنوعات الشرع
ومحرماته **قوله** سرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب مكة وقالا
حدا ما اسم كان تامة مقدرة واما مبتدا خبره من اصحابه اي فالاخذ بعض اصحابه وكذا
التارك **قوله** هنتاه هي على وزن اخ كناية عن شيء لا يذكره باسمه ويقول في النداء يا هن
اي يا رجل ولك ان تدخل فيه الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتولد
الالف فتقول يا هناه وللمراة يا هنت بسكون النون ويا هنتاه اقبلي اي يا امراة ولا
يستعملان الا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء لتتميم الالف والهاء في اخره كالالف والهاء في
الندبة ومنهم من يسكن النون **قوله** لا اصلي كناية عن الحيض وفيه رعاية للادب
وحسن المعاشرة ولا يضرك ولا يضورك ولا يضرك الثلث بمعنى واحد ويرزقكما
وفي بعضها باشباع كسرة الكاف يا والنفر بسكون الفاء وفتحها والاخر هو اليوم
الثالث عشر من ذي الحجة والنفر بسكون الفاء وفتحها والاخر هو اليوم الثالث عشر
من ذي

من ذي الحجة والنفر الاول هو الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين
المفتوحتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل
فانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء وحدوه بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليست
المقبرة منه والحصب ايضا موضع الجمار من منى ولكنه هو ليس المراد ههنا **قوله** افرغا
يدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة رضي الله عنها وانظركما اي انتظركما وحتى ياتيان
بنون الوقاية وحذف ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها **قوله** فرغت بالتكرار وصلة
الاولى محذوفة اي فرغت من العمرة والاكتفاء بالكسرة عنها فان قلت ما فائدة التكرار
قلت المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني
منهما بلفظ الغائب اي فرغ عبد الرحمن **قوله** سحر بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع
التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر ليلة بعينه لم تصرفه
لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صرفه فهو منصرف والاولى هي الاولى
قوله فرغتم فان قلت القياس فرغتما قلت المراد هما ومن معهما في ذلك الاعتمار او ان
قل الجمع اثنان واذن بالرحيل اي اعلم الناس بالارتحال وفيه ان من كان بمكة واراد العمرة
فميقاته لها الحل وانما وجب التمتع الخروج اليه يجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع
بينهما فان عرفات من الحل **باب** التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد
الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات والاقران ان يحرم بالحج وبعد
الفراغ يحرم بالعمرة **قوله** عثمان بن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من سال في كتاب العلم وابراهيم اي النخعي
والاسود بفتح الهمزة خال ابراهيم والرجال كلهم كوفيون **قوله** نهل لا نرى بضم النون اي لا
نظن وتقدم التوفيق بينه وبين قولها فاهلكنا بعمرة في باب كيف تهل الحائض **قوله**
ان يحل اي بان يحل وهو بضم الياء وفي بعضها بفتحها اي يصير حلالا والاول مناسب لقوله
فاحللن والثاني لقوله فحل فان قلت مر انفا انه امرهم بذلك بسرف قبل قدوم مكة وهنا
قال بعده قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده تكرارا للاول وتاكيدا له **قوله** فلم اطف
فان قلت هذا مثال لقوله تطوفا قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام
فان قلت كيف صح حجها بدون الطواف قلت ليس المراد طواف ركن الحج بدليل ما سبق
من قولها ثم خرجت من منى فافضت بالثلث **قوله** ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد
ليالي التشريق التي ينزل الحاج فيها في المحصب والمشهور فيها سكون الصاد وخاء فتحها
وكسرها وهي ارض ذات حصى **قوله** بحجة فان قلت فما قول من قال انها كانت قارنة
قلت مرادها انهم يرجعون بحج منفرد وارجع وليس لي عمرة منفردة **قوله** صفية
هي ام المؤمنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وما اراني اي ما اظن نفسي
الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم

باب التمتع

لسبي يعودون الى رمان ظواهي بعد الطهارة واسناد الحبر الخ على سبيل المجاز **قوله** عفرى خلفي قال ابو عبيد معناه عفرها الله اي عفر الله حسدها واصابها يرجع في حلفها هذا على ما رويه المحدثون والصواب عفرا حلفا اي مصدرين بالنصب فيهما قيل له لا عور فعلى قال لان فعل يجيء بمعنى ولم يجيء في الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عفرها الله وحلق شعرها واصابها في حلقها بالوجع فعفرى ههنا مصدر كعدوى وقيل معناه لعفرة وجهها وحلقهم بسومها اي هو جمع عفرى وهو مثل حبلى وحبارى لفظا ومعنى وقيل عفرى عافرة لاناء حلقي اي مسومة قال الاصمعي يقال اصحت امه حالقا اي باكلا قال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اسعت بها العرب فصارت بطلقها ولا يريد بها معناها التي وضعت له لريدا ه وقاتله الله وقال ان المحدثين يرددونه بالالف التي هي الف الثانيث وليسوته بالنا ولا يونه انعرى بكسر الفا اي ارجعي وادهبي اذ لا حاجة لك الى الطواف الوداع لانه ساقط عن الحايض **قوله** ابو الاسود هو الابض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفا المشهور بسيم عروة مر في باب الجنب يوضا **قوله** من اهل العمرة قان قلت قالت لا ترى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة قلت ذلك الظن كان عند الخروج واما الانفساخ الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك **قوله** عنزة بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالزا محمد بن جعفر مر في باب ظلم في كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عبيد مصغر عتبة الدارمي في السمع بالعلم وعلي بن حسين المشهور بزين العابدين في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة ومروان بن الحكم بالمضموحتين فالواحر كتاب الوضوء **قوله** المتعة اختلفوا في المتعة التي نهي عنها قيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا لمخالفته ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه مر عتبا في الافراد **قوله** وان يجمع اي القران فان قلت ما المراد منه قلت قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع وبعضهم التمتع والقران وقال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد مر وان يجمع اي القران فان قلت ما المراد منه قلت قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع وبعضهم التمتع والقران وقال وقد انعقد اجماعهم على القران والتمتع من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منهما **قوله** فلما راى اي النهي وهو مفعوله محذوفا وأهل جواب لما ولبيك مقول لك قايلا معتمرا وقال اي على وهو استيناف كان قايلا قال لم حالفته فاجاب بانه ممتنع محتمل لا محذور عليه ان تقلد محتمدا حولا سيما مع وجود السنة **قوله** وهيب مصغر الوهب وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون ويجعلون المحرم صفرا اي يجعلون

الصفر

الصفر من الاشهر الحرم لا المحرم قال في الكشاف هو ناجر حرمة الشهر الى شهر اخر وربما ادوا في عدد الشهور فجعلوا ثلاثة عشر او اربعة عشر ليسع لهم الوقت اكلهي ان العرب كانوا يحرمون المحرم الى صفر وهو النسي المذكور في القران قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر الذي بها يضل الذين كفروا الخ والمراد النسي من طهر الابل لست اصطكال الفخذ الخطاي يحتمل ان يكون نوا اراد وابه النسي من طهور الابل اذا انصرف من الحج دبره طهورها وعفا الاثر الاولى ذهب اثر الدبر تقال على الشيء بمعنى درس الاثر المعروف منه في عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر قال تعالى حتى عفوا اي كثروا وقال بعضهم المراد من الاثر اثر الابل بوبيره **قوله** حلت اي صار الاحرام بالعمرة كمن اراد ان يحرم بالحج فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر قلت لما سموا المحرم صفرا وكان جملة نصر فانهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير اخر السنة واخر اشهر الحج او نقال مر الدبر هو عباره عن مضي شهر ذي الحجة والمحرم اذ لا نزاع من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذي من الاشهر الحرم نزعهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدروا على القاتلة فكانه قال اذا انقضى اشهر الحج وايزه والشهر الحرام حار الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ الصفر كالبيان والبدل لقوله اذا ادبر الدبر فان الغالب ان البر لا يحمل من اثر سفر الحج الا في هذه المدة وهي ماسن واربعين يوما الى خمسين ونحوه وهذا اظهر لكن يشترط ان يكون مرادهم من حمرة الاعتمار في اشهر الحج اشهرهم زمانا اخر بعده فيه اثره هذا وفي لفظ يحلون المحرم صفر الطف **قوله** الصحة اراده المعنى اللغوي من المحرم وهو من باب الاتهام قال النووي صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها وسواكتب بها او بحذفها لابد من قرانة منونا اقول اللغة الرسمة الرسغة انهم يكتبون المنصوب بدون الالف قال وهذه الالفاظ لغة اهل الحجاز ساكنة الاخر موقوفا عليه لان مرادهم الشجع **قوله** رابعها اي ليلة رابعه من ذي الحجة وذلك اي الاعتمار في اشهر الحج واي الحل معناه اي شيء من الانشاء كل علينا لانه قال لهم اغتسلوا واحلوا فقال هل يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل **قوله** لبدن التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليجمع الشعر وليلا تنتشر فيه القمل والتقليد يعلق الشيء في عنق الغنم ليعلم انه هدي فان قلت ما دخل التلبيد لبيان الواقع اولنا كيد الامر وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان تمد عمر **قوله** ابو احمرة بضم الحيم وبالراء بصريستلون الصاد والمهملة الصبغي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب اذا الحمر من الايمان **قوله** فامر اي بالتمتع وحج جر مبتدا محذوف اي هذا حج وكذا لفظ سنه واجعل اي وانا اجعل فهو حمله حاليه وفي بعض اجعل بالنصب **قوله** رايت بلفظ المتكلم اي لاجل

ان رويا ي وفاقت امره وسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو انعيم بضم
النون هو الفضل مر في باب اسير الدين في كتاب الايمان وابو اشراب الاصبهر الخياط بفتح
المهملة وشده النون موسى بن ناقع الهذلي الكوفي المشهور بابي شهاب الاصغر تقدم
في باب الوكاه **قوله** مكية اي قليله الثواب لقلته مشقة والبدن بضم الدال وسكونها
ومفرده بفتح الواو وبكسرها باعتبار كل واحد **قوله** احلوها هنا محذوف اي جعلوا
عمرة ثم احلوا منه وبين الصفا اي بالسعي بين الصفا واجعل السعي ايضا طوافا فوظه
عليه وعدم منع بكسر الدال ومنعه الى عمره وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة **قوله**
الا هذا اي هذا الحديث وقيل المراد لسر له مستند عن عطا الا هذا الا مطلقا
قوله محاج بفتح المهملة وشده الجيم الاول ابن محمد مر في كتاب الزكاة
والاعور بالرفع صفته للحاج وعمرو بن مرة بضم الجيم وشده الواو الاعمى في باب
تسويه الصفوف وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانيه فوحده فنون
بين مكه والمدينه على نحو مرحلتين من مكه **قوله** ما يريد الى ان يهل اي ما يريد اراده
منهيه الى الشهر او ضمن الاراده معنى المتل **قوله** اهل بها اي احرم بالقران
فان قلت الاحلال بينهما كان في المتمع وهو اقران فكيف يلون قوله مستدلا
لقوله نافيا لقول صاحبه قلت القران ايضا من المتمع لانه يتمع باتيانه بنسكين
بخفف او كان القران كالمتمع عند عثمان بدليل ما تقدم الفاحت قال وان
يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عندهم جواز الامرين والله اعلم والمراد بالمتعه
في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة عليه وسبب التسميه بالمتعه
ما فيهما من التخفيف الذي هو بمنع **باب** من لبا بالحج **قوله** فامرنا اي
بفسخ الحج الى العمرة ومطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشدده وبالفا
ابن الشخير مر في باب اتمام التكبير في الركوع وعمران بن حصين بضم المهملة
الاولى وفتح الثانيه وسكون التحتانيه وبالنون وقد كانت تسلم عليه الملائكه
في كتاب التيمم **قوله** تنزل القران اي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثه ايام في الحج وسبعه اذا رجعتم تلك عشره
كامله ذلك لمن لم تكن اهله حاضري المسجد الحرام **قوله** رجل ظاهر سواد
هذا الكتاب لعله ان يكون المراد به عثمان وقال النووي فيه التصريح بانكاره
على عمر رضي الله عنه منع المتمع واول قول عمر بانه لم يرد ابطال التمتع
بل ترجيح الافراد عليه **قوله** ابو كامل هو فضيل بن حسين الجحدري بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانيه
وبالراء ات سنه ثمان وعشرين ومايتين وابو معشر بفتح الميم وسكون
المهملة الاولى وفتح الثانيه المعجمة والراء هو البراء بفتح الموحده وشده
الراء

الواو والمدهر يوسف بن يزيد من الزياده البصري وكان عطاء ايضا وعثمان بن عاب
بكسر المعجمة وحفه التحتانيه وبالسلمه الراس بالراء وبالمهلة وبالموحده الباهلي
قوله حجه الوداع بفتح الحاء والواو وكسرها وطفنا هو استيناف او جواب لما
قدمناه وقال الحميدي حاليه وقد معدوده فع **قوله** المناسك اي الوقوف بعرفه
والمبيت بمزدلفه ورمي يوم العيد والحلق **قوله** الى اصحابكم لعشر من ابن عباس
بمعنى الرجوع وكذا لفظ الشاه بحرمنا الهدي وهي جمله وقعت حالا بدون الواو
وهو جائز فصيح ويجري بفتح العوقانيه اي يكفي لدم المتمع قال الشافعي معنى
الرجوع في اذا رجعتم الرجوع الى اهاليهم ولفظ ذلك هو اشاره الى الحكم
الذي هو وجوب الهدي او الصيام وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن
كان منه على دون مسافه القصر وقال ابو حنيفه الرجوع هو الفراغ من افعال
الحج وبذلك اشاره الى المتمع لا الى حكمه فلا منعه للحاضرين وهم اهل المواقيت
ومن دونها وقال مالك هم من كان بمكه او بذي طوى دون غيرها **قوله** من الحج
والعمرة فايده ذكرها البيان والتوكيد لانها لعشر السكر **قوله** امر له حتى
قال ممن بمتع بالحج وسنه اي سرعة حتى ام الصحابة بالمتمع ولفظ
عن منضوبا ومجرورا فان قلت هذا دليل للحنفيه في ان لفظ ذلك للمتمع لا
لكله قلت قول الصحابي ليس بحجه على الشافعي اذا المجتهد لا يحوز له تقليد
المجتهد **قوله** ذكر الله اي في الاية التي مذاهبه المتمع وهو قول الله الحج
اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال **قوله** في هذه
الاشهر فان قلت ما فايده هذا القيد وهل يقال اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم
حج في اشهره انه تمتع قلت نعم لكن المتمع المراد الذي يوجب الدم او الصوم
هو الذي في اشهره وهو المراد بالمتمع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه
قوله والفسوق المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جمع لا مصدر وانما دلالته
لعشر الاشهر وسايرا لالفاظ زياده للفوايد باعتبار اداء في ملابسه بين
الاسبان **باب** الاغتسال عند دخول مكه **قوله** ابن عليه بضم المهملة
وفتح اللام وشده التحتانيه اسماعيل وادي الحرم اي اول موضع منه فان
قلت الامثال انما هو سنه في يوم العيد قلت لعل هذا احد هبه او كان يسالف
التلبيه بعدد لذا او تركه لسبب آخر ود وطوى مكان معروف بقرب مكه تقدم
في باب الاهلال المستقبل القبله **قوله** ثم دخل مكه فان قلت هذا تصريح في
انه دخل نهارا وذكر في الرحمة ليلا ايضا قلت كلمه ثم للتراخي فهو اعم من
ان يدخله نهارا بعد الليلة او ليله التي بعدها او علم منه الدخول نهارا ودخوله
ليلا بانه حيث بات انه دخل نهارا فان دخل نهارا فاعتمد على دلالته وعرضه

باب من لبا بالحج
مصنفه
باب الاغتسال عند دخول مكه

الاشاره الى ان الدخول في الليل لم يكن عنده حديث فيه يشرطه ثم الاكثر ان الدخول نهارا افضل وقال بعضهم الليل والنهار سواء لا فضل لاحدهما على الاخر وفيه استحباب المبادرة بيدي طوى قوله المنذر ضد المبشر من باب الافتعال ومعنى بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ثم راء والف وسنده الراي الاولى في باب ما يقع من النجاسات العليا هي السفلى التي بحدر منها الى مقابر مكة وهي بحب الحصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم المخالفة في طريقه ظاهرا وخارجا نفاقا لا شعار الحال الى اكمل منه وليشتهر له الطريقان وليدل اهلهما قال الرافعي هذه السنة في حق الحاج من ذلك الطريق والنووي هذا مستحب مطلقا سواء كانت السنة على طريق بلده ام لا قوله الحميدي بلفظ المصغر المنسوب وابن السبي بلفظ المفعول من الفعل ومحمود هو بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية قوله كذا المشهور الذي عليه الجمهور وان العليا هي بفتح الكاف والمد والسفلى بضم والقصر والسوين النووي العليا عند الجماهير بفتحها وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال واما كدا بضم وسنده انبا ربنو في طريق الحاج الى اليمن وليس هو من هذين الطريقين في شي وهذا قول لا اكثر وقال الرافعي والسفلى ايضا بالمد والقاضي حسين من اصحابنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور والسفلى كدا بفتح والمد والسوين وكدا بضم والقصر والسوين وقيل كدا بضمها وشدة الباء على التصغير الحطابي المحدثون قلما يضبطون هذه الاسماء الا ويلحنون فيها وكدا قال الشماخ عرامة بن صالح الطباع طد بالدال المهملة قوله من اعلى مكة قال قلت فهم منه انه خرج من اعلاها والاحاديث الاخر بعده وقبله بيد لانه دخل من اعلاها والكدى قبله على انه خرج من اسفلها فلعل الخروج والدخول في عام الفتح كلهما كانا من اعلاها واما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا وثابت بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلى متعلق بلفظ خرج من كدا حال بعده بينهما فلا تحاج الى تعاسف بعد عام الفتح قوله احمد قيل هو بن عيسى السري وقال بن منده كذا قال البخاري احمد عن بن وهب فهو احمد بن صالح المصري وعمرو هو بن الحارث المصري قوله عبد الله المحبي بفتح المهملة والحبم والموحدة ثم في باب ليبلغ الشاهد الغايب وحاتم بالمهملة والفوقانية ابن اسماعيل في باب استعمال فضل الوضوء والحديث مما سبل عروه قال النووي واكثر العلما دخول لعروه من كدا بفتح الكاف قوله اقربهما نحو الا قرب ساب او بدل لكدا وفي بعض نسخ كدا بالالف وهو على لغة من يجعل في الاحوال الثلاث على صورة واحده باب قصد مكه قوله نحو اني لما السفه عورته

عورته ووقع على الارض وطمحن بفتح الميم اي نظر الى السما مال فلان اطمح بصره اي رفعه واعلاه وارتفى اي اعطني اذا اراده لازم الاعطا ومنه اي العباس على رسول الله اوشد رسول الله على نفسه ومر الحديث في باب كواهة التعري قال العلماي الكعبه خمس مرات بنته الملايكه وقيل ادم ثم ابرهيم ثم قريش في الجاهليه وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله خمس وثلاثون سنه ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف وهو البنا الموجود اليوم وهكذا كان ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك الاختيار في العلم قوله عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق واجر عبد الله بفتح عبد الله والنا على حفص ولم يزل يلم تعرفي وقوله قريش والقواعد الاساس وحدثان بكسر الحا وسكون الدال بمعنى الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر وجبر المبتدا محذوف قوله لبن كانت عايشه لسبر هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايته والسديد في صدقها لانها كانت صديقه حافظه ضابطة عايه ما يمكن بحيث لا تستراب في حدتها لكن كثر وقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير للمعنى كقوله تعالى وان ادري اقريب ام بعيد ما توعدون لعله فتنه لكم وقيل ان صلات قايما اصل على بفتح قوله استلام افتعال من السلم واستلم الحجر لمسه اما بالقبله واما باليد والحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو حايط الحطيم وهو على صوره نصف الدايره وبين الحجر بضع وبلاثون ذراعا قال وقال اصحابنا سته اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزايد خلاف قوله ابو الاعوص بضم الهمزه والواو وسكون المهملة بينهما وبالهمال الصاد اسمه سلام مر في باب الالتفات في الصلاه والاشعث بالهمز المفتوحه وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثه في باب التنمن في الوضو والاسود ضد الابيض بن يزيد من الزياده في باب من ترك بعض الاختيار قوله الحدر بفتح الحيم وفي بعض بضم الحيم وسكون المهملة بمعنى الحذار والمراد به الحجر وقصرن بفتح الصاد المشدده وفي بعضها بضمها مخففه وحديث بالاضافه الى العهد وفي بعض بالتنوين والعهد فاعله وحواب لولا محذوف قوله عبيد مصغر ضد الحر ابن اسماعيل مر في الحيض واستقصرتاي قصرت عن تمام سايا وافصرت على هذا القدر لعضور النفقه نهم عن تمامها قوله حدثت بلفظ المتكلم وابو معاويه هو محمد بن حازم بالمعجمه والزاي الضرير والحلوني بضم المعجمة واسكان اللام قوله بيمان بفتح الموحده وخفه التحتانيه وبالنون من عمر وبالواو ومر في باب تعاهد وكعبي الفخر ويزيد من الزياده ابن هارون مر في باب التستر في البوت وحويرث بضم الحيم وكسر الوا المكروه بن حازم بالمهملة والزاي في الصلاه ويزيد من الزياده بزوماز بضم الزا وسكون الواو وبالنون نحو ال الاسبر بن العوام انتروح بضم الرا ثم تاء مثناه بلا نهر وماه قوله ما اخرج منها اي المسير بالحجر والوصف اي الصفه بحيث يكون تابعه على وجه الارض غير مرتفع وبارتفاع وهو مثل الموجود اليوم ففيه بلاد نفرقات

على خلاف ما بناه ابرهيم عليه السلام الخ الخطابي فيه ان بعض الواحبات يجوز تركه اذا
حيف منه توكد فساد وفيه ان الناس غير محجوبين عند دخول البلت اي وقت شاوا
قال ويريد بقوله خلفا ما مر خلفه فدخل الناس البيه من وجهة ويخرجون من خلفه
وقال السمرقندي ورد لما نقض من البلت الركن الذي كان في الاصل والذي هو الظاهر
من بكر المحمول معه ابرهيم عليه السلام قال استقصرته اي وجدته قاصرا وحررت
اي حددته وقدرت باب فضل الحرم الى حرم مكه وهو ما احاط مرحوما بما
جعل الله حكمه في الحرمه حكما لتشريفها لها وحده من طريق المدينة على الاول ابن عبد الجميد
بضم الحاء المهملة وفتح الميم في العلم قوله حرمه الله قال قلت بدت انه صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم
حرم قلت الله هو المحرم على لسانه او هو المحرم باذن الله ولا يعضد اي لا يقطع ولا
يعضد اي لا يرعج من مكانه وهو نسخه من الادنى على الاعلى فلا يصرف ولا يعضل بالطريق
الاولى قوله الا من عرفها قال قلت هو حكم جميع البلاد قلت الفرق ان لقطة الحرم التعريف
ولا يحوز تملكها بخلاف غيرها اي لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من تملكها قوله حاضه
فيه المسجد الحرام اي المساواه انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من بكه والبادي
هو الطارئ الى المسافر فكان العاكف هو المقيم قوله معلوفا اشاره الى ملك في قوله تعالى
والهدي معكوفا ان يبلغ محله قوله اصبغ بفتح الهمزه وسكون المهملة وفتح الموحده وبالمعجمة
مر في الوضوء وعلي بن الحسين المشهور بزين العابدين وعمرو هو بن امير المومنين عثمان
بن عفان رضي الله عنه قوله في دار اسند الشافعي باضافه الدار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دور اهل مكه ملك لهم اد الاصل في الاضافه الحقيقه قوله
من رباع هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار فلفظ او دورا ما للتوكيد
او شكل من الراوي فان قلت لم جمع والنكره في سياق الاستفهام الانكاري لفيد العموم
قلت فايدته الاشعار بانه لم يبق من الرباع المتعدده سوى ومن للتبعيض وكان
عقيل ادراج من بعض الرواه ولعله من اسامه وهو بفتح المهمله وكسر الفاء
مر في باب من قعد في كتاب العلم وجعفر هو المشهور بالطيار ذكر الحاجي في باب
الرجل يغني في كتاب الخنائر وطالبا سر من عقيل وهو بن جعفر هو من علي والعقاد
بن كل واحد والاخوة عشر سنين فهو من النوادر كافر بن عبد وفاه انها لان
عقيلا اسلم بعد ذلك بالحديبيه قيل لما كان ابو طالب كثير ولد عبد المطلب احنى
على املاكه وحازها وحده على عاده الجاهليه من تقديم الاسن فتسلط عقيل
ايضا بعد هجره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وقال الداودي باع عقيل
ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون
بدون من هاجر من المومنين قال قلت لم امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصرفات عقيل قلت اما كونا وجودا او اما استدامه لتعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهليه
كما انه

كما انه نصح انكحه الكفار والحاكم احتج به الشافعي على جواز بيع دورها بانه صلى الله عليه وسلم
اجار بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا ابا هما لانهما ادال كافران ورثا ثم
اسلم عقيل وباعها قال وعندي ان تلك الدور كانت قابله في ملك عقيل ولم يرد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا بعادها ورهوها في الله تعالى قوله وكانوا اي السلف يفسرون الولايه في هذه
الايه بولايه الميراث وهو يدل على ان المومن لا يرث الكافر وفي الكشاف المومنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم
ان المومن لا يرث الكافر قلت قد وضع الاشاره موضع المضمر وكان لفظ اولئك تنزلة ضمير الفصل لتكرير
تصوير مضمون الجمله التي بعده على المومنين فيكون ولاية بعضهم لبعض مخصوره عليهم او المقصود
انه تستفاد من تسميه هذه الايه وهو قول الله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم
من شيء اد المهاجره كائنه في اول عهد الهجره من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس
مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان
شاء الله هذا على سبيل التبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك الا ان يشاء الله والحيف
بفتح المعجمة وسكون التحتانيه ما احدر من الجبل وارتفع عن السهل وحاذه بكسر الكاف
وخفه النون الاولى والمراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين قوله الحبيدي بضم الحا
المهملة وفتح الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم وابو اسامة بفتح اللام
قوله من العدا اصله العدو وحذفوا اللام وهو اول الازمنة الخ الجوهري العدوة بضم العين
هو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ويوم النحر بالنصب اي قال في غداه يوم النحر حال
كونهما نحن نازلون غدا قال قلت النزول في المحصب هو اليوم الثالث عشر من
ذي الحجه لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو العد خصته قلت حوز عن الزمان
المستقبل القريب بلفظ الغد كما حوز بالامس عن الماضي قوله بنا سموا اي بحالفوا والحصب
منصوب بانه مفعول بعني وقريش ركنانه فيلسان فان قلت الاصح ان قريشا هم اولاد
النضر بسكون الصاد المعجمة ابن كنانه فكيف يصح عطف قريش ركنانه قلت الاصح ان قريشا هم اولاد
فهر بسكون الهاء ابن مالك بن النضر فقريش فيلسان عطف بيان لقريش فيكون هو من باب العام بعد الخاص
قلت يحتمل ان يراد بكنانه عرفا قريش فقريش قسيم له لا قسم منه قوله سلامه بتخفيف
اللام ابن روح بفتح الراء الابيل بفتح الهمزه وسكون التحتانيه وباللام روى عن عمه عقيل
بضم المهمله وفتح القاف وسكون التحتانيه مات سنه سبع وسبعين وماه قالا اي سلامة
وبحيى اي روايتهما عن سحيم عن بن شهاب هو بن المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف
روايتي الوليد فانهما ذكرا ده بن المطلب وعبد المطلب وقال البخاري الاسيد بالصواب حذف
العبد لان عبد المطلب هو بن هاشم معن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا لعبد
مناف فالمعضود انهم تحالفوا على بني عبد مناف الخطابي ان قريشا تحالفوا على ان لا يتركوا
بني هاشم ولا يجالسوهم ولا يسالحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيشبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اختار النزول في ذلك المرطن شكرا لله على النعمه
في دخوله مكه ظاهرا ونصرا لما تعاقدوا عليهم ونقاسموا عليه من ذلك قال بن الاثير وقريش

تظافروا على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث لست سنين فكمنوا في
في ذلك الحصار ثلث سنين قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى
الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة
وكتبوا اسهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت
ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فاخبر به عمه اما طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله
والقصة مشهورة **باب** قول الله عز وجل واذ قال ابرهيم لم يذكر البخاري
في هذه الترجمة حديثا ولعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا
لها وترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب كما اتفق ويساعده الزمان بالحاق حديث
بهذا الباب وهذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله اعلم **باب** قول الله تعالى
جعل الله الكعبة **قوله** زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد الخراساني
مات باليمن **قوله** ذو السويقتين وهذه اللفظة تثنية مصغر الساق والحق بها الهاء
في التصغير لانها مؤنثة وصغر لان في ساقات الحبشة رقة وحموشة اي القتامة
وجواب الدنيا **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية ومحمد
بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية ومحمد بن ابي حفصة بالمهملتين وسكون
القاف اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري **قوله** عاشورا ممدود غير منصرف وفيه
جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل **قوله** احمد هو بن حفص بالمهملتين النيسابوري
مات سنة ستين ومائتين وابوه حفص بن عبد الله بن راشد ابو عمر وهو قاضي
نيسابور وابرهيم هو بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء والحجاج بفتح المهملة
وشدة الجيم الاولى في اللفظين الاحول الباهلي البصري مات سنة احدى وثلاثين
ومائة ويقال له رف العسل وعبد الله بن ابي عتبة بضم المهملة وياجوج وماجوج
من الجبل والديم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا الطول وقاصرا مفرطوا القصر **قوله**
سمع فان قلت ما فائدته قلت لما كان قتادة مدلسا اراد ان يصرح بان عنعنته
مقرونة بالسماع **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف
وعمران هو القطان ابو العوام البصري مر في باب وجوب الصلاة في اول كتابه وهذا
هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري وقال الغساني الاستشهاد به انما هو
في موضعين من كتابه في الصلاة **قوله** عبد الرحمن ابن مهدي يروي عن شعبة
عن قتادة والاول اي حديث يحجن اكثر يعني رواية اكثر عددا من رواية الثاني
فهو المرجح فان قلت ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح قلت المفهوم من
الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها اذ قبلها هو
محجوج قطعا مع ان العمل بمقتضاهما صحيح ظاهرها وهو انه يحج بعد ياجوج مدة ثم
يصير

يصير عند قرب ظهور الساعة متروكا التيمي قال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى قيام
القيامة **باب** كسوة الكعبة خالد بن الحارث بالمثلثة في باب فضل استقبال القبلة
وواصل الاحدب ضد الاقعس في كتاب الايمان وشيبة ضد الشاب ابن عثمان الحجبي بالمهملة والجيم
المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح
الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالد بالمدة الى يوم القيامة لا ياخذها منكم
الا ظالم وهو الان في يد بني شيبة مات سنة تسع وخمسين **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وباهمال الصاد والكرسي واحد الكراسي وربما قال لوكرس بكسر الكاف وصفرا اي
ذهبا وبيضا اي فضة كانوا يطرحون ما يهدى الى البيت في صندوق ثم يقسمه الحجبة بينهم
فاراد عمر رضي الله عنه ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة ان صاحبيك يعني رسول الله والصديق
لم يتعرضا لما قضيت به فقال عمر الرجلان الكاملان اقتضي انا اتصابهما فلا افعل ما لم يفعلا ولا اتعرض
لها ما لم يتعرضا فتركه على حاله قال شارح التراجم وجه باب التعظيم مناسبة الحديث للترجمة
ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا اقول لعلها
كانت مكسوة وقت جلوس عمر حيث لم ينكر وقررها دل على جوازها او الحديث مختصر والمراد
بالكسوة تمويهها بالذهب والفضة **قوله** حبش بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة
وتمام الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق **قوله** عبد الله الاحبش
بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح النون وبالمهملة ابو مالك النخعي وابن ابي مليكة مصغر هو
عبد الله **قوله** كاني به اي ملتبس به والضمير للبيت واسود مبتدا ويقطعها خبر والجملة حال
بدون الواو ولعاكف البيت وسياق الكلام يدل عليه واسود خبر المبتدا المحذوف وروي
اسود منصوبا على الذم والاختصاص فان قلت شرط النصب على الاختصاص وهو عبارة
عن الاسود فهو مجرور جاز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا الطيبي انه
ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات وهو تمييز التوربشتي
هما حالان **قوله** افحج بسكون الفاء وفتح المهملة هو الذي يتفاوت صدور قدميه ويتباعد
عقباه الخطابي البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحسان **قوله** حجرا حجرا حال نحو يؤتيه
بابا اي منونا وهو بدل من الضمير **باب** ما ذكر في الحجر الاسود هو الذي في ركن
الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من
الارض ذراعان وثلثا ذراع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من
الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي في صحيحه **قوله**
محمد بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وعابس بفتح المهملة وكسر الموحدة ثم بالمهملة وكسر
الموحدة بن ربيعة بفتح الراء النخعي **قوله** يسلك فيه استحباب تقبيله في الطواف ويستحب
ايضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك وهو من مفاريد مذهبه وانما قال انك لا تضر ولا
تنفع خوفا ان يرى تقبيله فيرى العهد بالاسلام الذين قال النوا عبادة الاصنام

باب ما ذكر في الحجر الاسود

من الحجارة وتعظيمها ورجا نفعها فيشتبه عليهم الامر فصرح بانه لا يضر ولا ينفع وان كان
امثال ما شرع فيه ينفع بالنور لكن لا قدرة له على نفع الا على ضر وانه حجر كسائر الاحجار
في حقيقته واشاع هذا في الوسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عنه اهل الوسم المختلفوا
الاقطار الخطابي فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكن يكشف لنا عنه
من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا
التسليم وانما فضل ذلك الحجر على سائر الاحجار كما فضلت تلك البقعة على سائر البقاع ويوم عرفة
على سائر الايام ولذلك قيل يا مكة ما انت الا واد شرفك الله على البلاد وليس لهذه الامور
علة يرجع اليها وانما هو حكم الله ومشيئته لا يسال عما يفعل وهم يسالون قوله عثمان بن طلحة
اي حاجب الكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث في باب الابواب والعلو الكعبة وباب
الصلاة بين السواري قوله اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياي النسبة
وجوز سيبويه التشديد فان قلت هذا يدل على نقيض الترجمة قلت قال شارح التراجم
مقصوده ان الصلاة بين العمودين لم تكن قصدا للموضع بل وقع التفاتا وكل نواحي البيت
من داخله سواء كان على نواحيه من خارجه في الصلاة عليه سواء باب
الصلاة في الكعبة قوله احمد هو السمسار المروزي مر في باب ما يقع في كتاب الوضوء
ولفظ قبل بكسر الكاف وفتح الموحدة وبضمها معنى القابل قوله قريب في بعضها قريبا واسم
كان محذوف اي المقدار او المسافة ويتوخى اي يقصد ومر الحديث في باب الصلاة بين
السواري قوله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة
تقدم في باب صلاة الامام في كتاب الزكاة والمقام هو مقام ابراهيم صلاة الله عليه
قالوا المراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم
دخوله ما كان في البيت من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونها لغيرها قوله ابو معمر بفتح
الميمين عبد الله المشهور بالمقعد والالهة اي الاصنام التي كانوا يسمونها بالالهة والازلام
جمع الزلم بفتح الزاي وضمها وفتح اللام وهو السهام التي لاهل الجاهلية وقاتلهم الله اي
لعنهم والاستقسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وذلك معرفة ما امر به
وما نهي عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على الانصباء المعلومة وفي بعضها بهما معنى وهو
باعتبار ان الازلام على نوعين خيرا وشرا قال الشمني يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا
صورة ابراهيم واسماعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما
هو شيء احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم واحدثوا احداثا والازلام القداح
الذين كانوا يضربون بها على اهل الميسر وايضا كانوا يضعونها في وعاء ويكتبون عليها
الامر والنهي فاذا اراد الرجل سفرا او حاجة اخرج منها قدحا فان خرج الامر مضى
لوجهه وان خرج النهي انصرف قال وكلمة ام اصلها اما الافتتاحية للافتتاح الكلام
وحذف الاخر من لف من اخره تخفيفا قوله لم يصل فيه فان قلت تقدم انفا انه صلى في
الكعبة

الكعبة فما وجه التوفيق بينهما قلت اذا تعارض قول المثبت والنافي يرجح قول المثبت لان فيه
زيادة العلم كما هو مذكور في الكتب الاصولية وقرر البخاري مثله في باب العشر فيما يسقى
من ماء السماء في كتاب الزكاة باب كيف كان بدو الرمل هو بفتح الراء والميم اسراع المشي مع
تقارب الخطى وقيل هو الهرولة قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وسعيد بن جبير بضم الجيم مر في
كتاب الوحي وقدم بكسر الدال وتقدم بفتحها والوفد القوم وفي بعضها وقد بواو العطف وحرف
التعليل ووهن بفتح الهاء يتعدى ولا يتعدى وجاء بكسرها ايضا ومعناه ضعف وفي بعضها
بالتشديد ويثرب هو اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ويرملوا بضم الميم
والاشواط جمع الشوط بفتح الشين وهو الصلق بالمسوحتين اي جرى مرة الى الغاية فمعناه
ههنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف والركنين اي اليمانيين والايقاء بكسر
الهمزة والموحدة والقاف والمد الرفقة والشفقة اي لم يمنعه من امرهم بالرمل في الكل
لا الرفق بهم قوله استلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام
بكسر السين وهي الحجارة ولفظا ويظرف للاستلام واصبع بفتح الهمزة والموحدة وسكون
المهملة بينهما وبالعين المعجمة قوله تحب بضم الخاء بضم المنقطة من الحب وهو ضرب من العدو
والمفهوم منه ههنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان ولفظ اذا استلم ظرف لا شرط
وبدل عن حين تقدم واول ظرف لا استلم ولفظ ثلاثة وان كان مبهما لكن المقصود منه
الثلاثة الاول من السبع اي الطوفات السبع وفي بعضها السبعة باعتبار الاطواف وقال
النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث كان قلت يفهم منه ان
الرمل انما هو في جميع المطاف ومن الحديث الاول حيث قال فيه ويمشوا ما بين الركنين انه في
بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضاء سنة تسع قبل الهجرة
الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في
غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين
ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل
من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر باب الرمل قوله محمد قال الغساني قال
الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو محمد بن سلام لكن الاشبه عندي انه
محمد بن رافع النيسابوري اقول القلت هم بشرط البخاري لانه روى عنهم فلا باس بهذا
الاشتباه ولا قدح فيه قوله شريح بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية بالجيم بن
النعمان بضم النون الجوهري البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في باب وقت الجمعة
وفليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم قوله سعى
اي رمل في الطوفات الثلاث الاول وكثير ضد القليل ابن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون
الراء بينهما وبالمهملة تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد ومحمد بن جعفر من ابي
كثير الانصاري في باب ترك الحائض قوله للركن اي الحجر الاسود وراينا حكاية

باب الرد ورد قامون الاورق في باد وضع الماء عند الحلاوة ربذ في باب لزوان العشر واسلم بلفظ
الماضي الحسني البحاوي بفتح الموحده والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة وسن عبدا لله
تفتح المهملة الاولى وكسر الثانيه وآخرا السدده الكوفي وهانا لعان فاضبط ولا تلتبس
عليك قال القسطلاني وقع في نسخة الاصيلي بالدال المهملة المكسوره وهو وهم قوله لسلمه اي
صحيحه باليد وعليه بلفظ المجهول للمتكلم اي اخبري عن كلمه عند الارحام والعلبه قوله اجعل اي
قال بن عمر للسايل وقد كان سمعه اني احث قالبا للسنه فانزل الراي ومقول ارايت ونحوه
باليمن واسع السنه ولا سعر ض لغير ذلك باب من اشار الى الركن قوله على الركن اي
بحاد باله مسعد لنا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتراه الناس ويشرف عليهم ويسلوا عنه اولانه كان مريضا او لبيان الجواز وفيه انه اذا عجز
عن استلام الحجر بيده استمله بعود ونحوه واشار به اليه وفيه دخول البعير في المسجد والاستدلال
به المالكيه على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد للتلويث بوله
من صرورته ان ينزل او يروث فيه وعلى بعد يروقوعه سطوع المسجد منه باب من
طاف بالبيت قوله عمر اي ابن الخطاب ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بسبع عروة وبدون اي
ما قيل في حكم القادم الى مكه ولفظ الشي هو من باب نازع العاملين وهو بتدا وقدم قوله لم يكن
عمره قال القاضي عياض كان السايل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راي
ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من تابعه قوله
اني والدي وهو الزبير بن العوام فقوله الزبير بدل من الاب وامه وهو اسما واخت عايشه
والزبير ردفها قوله حلوا اي صاروا حلالا لانا قلت المعتمر لا يحل حتى يتم جميع اعمالها قلت
قال النووي لا بد من تاويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا
يجعل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع متقدير ه فلما مسحوا الركن وانتوا طوافهم وسعيهم وحلقوا
حلوا وحذفت هذه المعدودات للعلم بالظهور ها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف
ثم مذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق والتقصير اقول لا حاجه الى التاويل
ادمسح الركن كنايه عن الطواف سيما والمسح يكون اثنا في الاطوفه السبعه فالمراد ان موعرا
من الطواف صلوا ولما الحلق والسعي فيهما عند بعض العلما لسائر لتبين قال القاضي قال بن عباس
وابن زاهويه المعتمر يحلل بعد الطواف وان لم يسع فان قلت ما وجه مناسبه ذكر اهلال النبي
بما قبله قلت عرض عروه ببيان الحاج ليسر له طواف القدوم وليسر له فسخ الحج الى العمره
ولا يقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بسلك
السنه لغير اصحاب الهدى واما المعتمر طوافه في اول قدومه يقع ركنا للعمره بدليل حلالهم بذلك
حتى لو نوى به طوافا القدوم لفاتته له واعلم ان طواف القدوم للحاج سنه لا واجب
وله اسما احوى طواف القادم والوارد والتحيه قوله ابو اسمه فسخ المنقطه وسكون الميم
انس بن عياض بكسر المهمله وخفه التحتانيه وبالمعجمة وسعي اي برمل وسحد بن ايد كعتن

نفسر المتكلم من الرواياه اي اردنا ان نطهر القوه للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف
عن محاربتهم وقد اهلكهم الله فالنا الحاجه اليوم الى ذلك قوله سمي صيغه جزم مبتدا محذوف
فان قلت لم لا يكون مبتدا وفلا يحب خبره قلت شرط المبتدا الذي تحض معنى الشرط ان لا يكون
معينا نحو كل رجل يا بني فله درهم وهذا شي معين يا للهم الا ان يقال المراد كل شي صفته
الخطابي كان عمر رضي الله عنه طلوبا للاثار بحوثا عنها وعن معانيها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم
فيه سببا ظهر له ان سنن للعقل تزل فيه الراي وصار الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع
سببه الذي كان احدث من اجله في الزمان الاول هم بتركه ثم لاح باتباع السنه مركانه وقد
حدثنا الشي مرامر الدين بسبب من الاسباب فترك ذلك ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال
للجمعه قال وفيه اي في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى قوله الركنين اي
اليماني وفلت هو مقول عبيد الله ويمشي اي لا يرمل اي كان يرفق بنفسه ليقوى على الاستلام
عند الازدحام باب استلام الركن بالمحجن يلتبس اطلم وهو حسبه في طرفه اعطاف
وهو مثل الهولجان قوله الدراوردي بفتح المهملة وبالراء وفتح الراء وسكون الواو والمهملة
هو عبد العزيز تقدم في باب الصلاه الخمس كفاره ومحمد بن عبد الله هو بن اخي الزهري مر في
باب اذا لم يكن الا سلام على الحقيقه واليماني هو بتخفيف الباء لانه الف عوض عن احدى ي
ياي النسبه فلو شددكان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد قال
الالف زايده كما زيدت النون في صعاري وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي تليه
قيل لهما اليمانيان لتعليبا كما قال الايوان قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحده وسكون
الراء وبالمهملة وبالنون في باب تصبح الصلاه وابو الشعثا مونث الاشعث جابر بن زيد في
باب الغسل بالصاع قوله ومن ينعني من استفهامه فان قلت في بعض فكان معاويه
بالفا فهو دليل على انها شرطيه قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه قوله انه
اي الشان ولا تستلم بلفظ المتكلم ومجهول الغايب ومجزوما بالرفع والنصب صفه لشي
وعرضه ان هذين الركنين اي الشاميين يسعى ان يستلما اعلم ان للبيت اربعه اركان
اليمانيان المذكوران واما الاخران فسماهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان
كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاه والسلام واما اليماني ففيه
الفضيله الثانيه فقط واما الشاميان فليس فيهما شي من الفضيلتين فلهذا احق الاسود
بسنن الاستلام والتقبيل واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلته واحده واما
الاخران فلا سبيل لهما ولا يستلمان فاما استلام الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين اصلين
لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبه في انشايها كان
على بنا ابراهيم عليه السلام ويستلمان باب تعليل الحجر قوله احمد بن سنان
بكسر المهمله وخفه النون الاولى ابو احمد الواسطي الحافظ صاحب المسند امام زمانه
مات بعد التجارين سنه تسع وخمسين ومايتين ويزيد من الزياده في كتاب الوضوء في
باب البزر

للطواف وهو من باب اطلاق الكل وارادة الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي **قوله** الطواف الاول
بيديه طوافا بعده سعي احراما عن مثل طواف الوداع وبخب بضم الخاء المعجمة اي يرمل وسعي
اي بعد واو الظرف بصب على الظرف والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف
وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان تجاوز الميلين الاخضرين اللذين
الذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس وفيه استحباب السعي في بطن الوادي والمشي فيما
بعده وقبله وروي عن مالك انه لو تركه وجب عليه اعادة **باب** طواف النساء **قوله** لمعهن
بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف تمنعهن المانع فان قلت ما المفعول الاخر قلت قال الكيف
تمنعهن او اذا منع اي اخبرني يوما ما المنع قائلا لكيف تمنعهن **قوله** قلت هو مقول ابن جريج وبعد
الحجاب اي بعد ايه الحجاب وهي قيل للمومنات ليتميزن من ابصارهن او قوله تعالى واذا سالتموهن
متاعا فاسالوهن من وراء حجاب **قوله** او قيل بالضم والتنوين وادركنا اي طواف النساء معهم
ومحجره بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراي ناحيه من الناس معتزله وقيل بمعنى محجورا منهما
ومن الرجال بنون وبخوه **قوله** تستلم بالرفع والجزم وتستلمن بحذف النون وازطلقي
عنك اي عن وجد نفسك ولا حلك واساي سمعت عائشة الاستلام حين يدخلن وفي نسخ
حتى يدخلن فان قلت ما وجه هذا التركيب اجيب عنه ظاهر قلت اي اذا اردن الدخول
وقفن فاي حتى يدخلن حاله كون الرجال تخرج حين منه **قوله** ونساي قال عطا وعبيد
هو مصغر العبد صدا الحواب عمير مصغر عمر اللتي بالمثلثة الجاري قاضي اهل مكه وكان
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بير بفتح موحده المثلثة وكسر الموحدة
وسكون التحتانيه وبالراء هو جبل عظيم بالمد لغة على يسار الذاهب منا الى منى وعلى يمين
الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال اخرى حجارته كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو حمد
قوله فيه اي حمة والدرع قميص والمورد الاحمر فان قلت كيف راها قلت مارا ها
بل راي ما عليها على سبيل الانفراد وقال ابن بطال بكت في بعض الروايات انه قال واما حبي
وقال ابن جرير هو السايل عن عطا عن هذه القصة وبينهما حرف هذه المخاطبة وعطا هو القايل
لعوله لنسائه اي عايشه رضي الله عنها قال والركيد هي قته صغيره من اللبود **قوله** ام سلمه
بفتح اللام وسكون سين اي شكوت مرضي واني امرضها بالطواف من وراء الناس لانه
سنه النسا التباعد عن الرجال في الطواف ولان فرجها يحاذي منه بادي الناس براحها واما ما
في حال صلاته صلى الله عليه وسلم **باب** اللام في الطواف **قوله** ابراهيم اي الفزاري
وهشام اي ابن يوسف الصنعاني وابو الاحوص بضم الحيم الاولى والاحول هو سليمان بن ابي سليم
مر في كتاب التهجد **قوله** سير هو بفتح السين المهملة وسكون التحتانيه وبالراء هو ما قد من
الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير اقده قيل ان الحاهليه كانوا يعقدون رؤسهم
بتقربون بمثله الى الله تعالى **قوله** فذهبوا تر من القعود وهو الجمز **قوله** ابو عاصم هو النبيل
وبروي البخاري تاره عنه بلا واسطه واخرى بواسطه كما تقدم انفا مثل اسم الرجل القعود

هو

هو ثواب ضد العقاب **قوله** حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف ويوم النحر ظرف لقوله
بعثه وبي رهطا اي في جمله رهط والضمير في تودن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ وبجوز
ان يكون لاي هريره على الالتفات وان لا يحج بالنصب وبالرفع على ان هي المخففه من الثقيلة
اي الشان وسر الحديث في باب السن من العوده الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
رضي الله عنه سنه تسع من الهجره ليحج بالناس وكان معه ابو هريره فسمعته ابو بكر يوم
النحر مع طايفه ينادي في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **قوله** فيلتي اي يعتز ما سلف منه ويتم الباقي ولا يستانف الطواف ونحوه
اي نحو ما قال عطا وانما لم يذكرا البخاري حديثا يدل على الرجعة استاذه ان انه لم يجد في الباب حديثا
يشرطه **باب** صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه يقال طفت اسبوعا اي
سبع مرات وسبوع بضم السين لغة قليله فيه **قوله** اسماعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم
وشد التحتانيه مر في كتاب الزكاه وحرمه بضم الباء وفتحها والمثلثة اي المعزوه منه يقال
احرم الشي اي كفاني قال الشافعي بادي النفل الذي للطواف بالفريضه تواها ام لا **قوله**
السنه اي ان تصل بالعصر نفلا للطواف خاصة افول دليله لاساعده لان الواقع اللين
صلاها بعد السبوع لعم من ان يكون نفلا او فرضا صلاه الصبح مثلا **قوله** طاف بين الصفا
والمروة فان قلت دل لسعي سعيا لا طوافا قلت يطلق الطواف عليه مجازا او حقيقه لغويه
وعرضه انه لا يجوز له ان يقع على امراته قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم يعلة
ولكم به اقتدا حسن **باب** من لم يقرب الكعبه قربا النبي بالضم تقرب اذا دنا وقربه
بالكسر افربه اي دنوت منه **قوله** فضيل وذويب كلاهما مصغران والمقصود ان الحاج لا يطوف
بعد طواف الفرض حتى يرجع من عرفه **قوله** محمد بن حرب ضد الملح وبحيى الغساني
بالمعجمه ثم المهملة المفتوحة وسده المهملة وبالنون مات سنه ثمان وتسعين ومايه قال ابن
السكن محرف بعضهم وقالوا العساني بضم المهملة وتشديد المعجمة وقال بعضهم العاني والصواب
بالمعجمه ثم المهملة اي كما ضبطناه اولا وقال الدارقطني في كتاب الاستدراك ان البخاري
رواه موسلا حيث ارسله في هذا الطريق عن عروه ام سلمة وقد وصله غيره اول عروة
سمع عن ام سلمة فلعله روى منه تاره بالواسطة واخرى بدونها **قوله** فلم تصل قبل
تحمل اي طافت حين اقيمت الصلاه ثم صلت الفريضه وزاد ان ذلك يجزيها عن ركعتي
الطواف **قوله** الحسين بن عمر البصري بفتح المهملة وكسر الميم المشهور وبضمها وكسرها وكذا
بلخ واقام بها خمسين سنه ثم ارتحل الى البصره ومات بها سنه بضع وماين ويزيد من
الزياده ابن زيد بن ربيع مصغر الورع اي الحرث وحبيب ضد العدو ابن ابي قريبه ضد البعيد
المعلم البصري **قوله** المذكور اي الواعظ والساعه اتي عند الطلوع فان قلت الكراهه فيما
هي صلاه لا تسبب لها وهذه الصلاه لها سبب وهو الطواف قلت هم كانوا يحرمون ذلك الوقت
وتجزوز اليه فقد افلد لك دسته والنحري له وان كان لصلاه لها سبب مكروه **قوله**

عن الصلاة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت تعلقه اما من جهة ما علمت ان
الطواف صلاة او من جهة ان الطواف يستلزم الصلاة التي يستلزم بها لعده قوله الحسن هو
بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة سبع وماتين وعبده بفتح المهملة
وكسر الموحده ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم الاسدي مولى الصبي الكوفي في النحوي مات ببغداد
سنة تسعين وماه وعبد العزيز بضم الزاي وفتح الفاء وسكون النحتانية وبالمهملة
ابن علية بضم ثم فتح وتشديد التحتانية وتخفيف الثانية مات سنة ثمان وتسعون ومائة
جماعة قوله الاصلا هما من المباحث الكثيرة فيه في باب ما يصلى بعد العصر واسحق هو
بن شاهين الواسطي وخالد الاول هو بن عبد الله الطحان والثاني هو بن مهران الحذاء وعبد
الله بن مسلمة بفتح الميم واللام قوله باب سقاية الحاج قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود
ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم
وبالراء قوله ليالي ما هي لليله الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر النووي هذا
يدل على مسلكين احدهما ان المعنى على ليالي ايام التشريق ما مر به وهل هو واجب
او سنة قال ابو حنيفة سنة والاحرفون واجب الثاني محمول على اهل السقاية
ان يرجعوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليسقوا اما بالليل كما من زمزم ويحملونه
في الحياض ليسقي الحجاج ولا يخص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من يلي السقاية
كان له ذلك وقال بعض اصحابنا يخص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بل كل من يلي السقاية
بل كل من يلي السقاية واعلم ان السقاية كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله
عليه وسلم له فهي حق للعباس ابدا وقال الازرقي كانت السقاية سدة عبد
مناف ثم كان يحمل الماء في الزقاق والقرب الى مكة ويصبه في حياض من ادم بفناء
الكعبة للحاج ولما بعده هاشم ثم عبد المطلب حفر بئر زمزم ثم اشترى
الوليد منه دارا فهدمها وجعلها في دار ثم اشترى اخرون فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح ولم تزل في تلك حتى مات ولده عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله فهلم جرا
قوله اسحق الواسطي وخالد الاول هو الطحان والثاني الحذاء والسقاية اسم الموضع
الذي يسقى فيه الماء قال صاحب المحكم هو الموضع الذي يحفر فيه الشراب في الموسم
وغيره والفضل بسكون الضاد المعجمة هو اخو عبد الله بن العباس فقال اتقاوده
فصححه اي فذهب فاى بالسراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني
فقال انا فنه فصححه اي فذهب فاى بالدلو فعلون فمه اي يرجون منها الماء ولولا
ان تغلبوا اي لولا ان يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الازدحام تصرفون تعلوبكم اي لولا
معاونة بلبكم بان يجب عليكم دلك بسبب فعل قال الخطابي فيه دليل على ان الطاهر
افعاله انما تحمل بامور الشريعة على الوجوب دون ترك الفعل سعقا ان يحد نسنه وفيه

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم عليها الصدقات التي يسيل المعروف كالمياه التي تكون
في السقيات تسبيلا للمارة وفيه اثبات امر سقايه الحاج قال النووي قوله معناه لولا ان
تغلبوا عليها بان يرعاها الولاة منكم حرصا على عماره هذه المأثره باب ما جاء في
زمزم بفتح الزاي وسكون الميم هي بئر مسجد الحرام بمكة وبين الكعبة قريبا بعين ذراعا وسميت
به لكثرة ماء ينبال ما زمزم اذا كان كثيرا وقيل بضم جاجر لها حين احتفرت وزمزمها وقيل لزمزمه
جبريل وكلامه وسعي في كتاب الانبيا ان الملك بحث موضع زمزم لعقبه او محتاجه حتى ظهر
الماء وتها فضائل كثيرة قوله ابواد بتشديد الواو وسعفي اي سقف بيتي وزمر الحديث
مطوله في اول كتاب الصلاة قوله العزادي بفتح العين والزاي وبالراء مروان بن معاويه
في باب فضل صلاة العصر وعاصم بن سليمان الاحول في الوضو الشعبي بفتح المعجمه وسكون
المهملة وبالموحده عامر مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله قائم فيه الرخصه في الشرب
قاعدا وقيل ان الشرب من زمزم من عرف قيام بشق لارتفاع ما عليها من الحاجز وما كان اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم باب طواف القارن قوله فاهل لنا بعمرة اي احرما
بها فان قلت سبق في باب التمتع عن عائشة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من
اهل بهما وفي مواضع متعددة انها قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات قلت
قالوا وجهه انهم احرموا بالحج لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم منهم عن ولعضهم لسبب
الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين قوله فضينا حجنا وذلك بعد ان
طهرت وطافت بالبيت وسعت وسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيه عبد الرحمن
الى التنعيم بفتح القوقانيه وبالنون وبالمهملة المكسورة وهو على بلاثة اميال من مكة
قوله متكان قال التيمي هو اقرب الموافيت لانه اقرب الحل الى الحرم وقوله مكان نصب على
الظرفية اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل على ان سفر المرأة من غير
محرم غير حائز وقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك وهذه عمرة مستحبة
لا واجبة هو خلاف ما ذهب اليه اهل الرأي القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
قوله طوافا اخرا اي للحج بعد التحلل منها وطوافه وهو معنى التمتع واما القارنون
فطافوا طوافا واحدا واعلم بعد الوقوف بعرفه وهذا دليل الشافعي حيث قال يكفي للعائد
طواف واحد واعلم انه وقع في النسخ طوافا بدون الفا وهو دليل جواز حذفه وان صرح
النحاة بلزوم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفا مستفلا لكن تجوز حذفها مع القول
كما في قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اذ تقديره يقال لهم هذا الكلام
فقال اما لكم هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه
واما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فحذفها الفاعده فعلم ان من حصه عاد
حذف القول معه وهو مقصر في فتواه عاجز عن نصرة دعواه قوله ابن عليه بضم المهملة
وفتح اللام وشده التحتانيه مر في باب حب الرسول من الايمان اي ركائبه وهي الابل التي

تركب والعرض منه انه كان قارنا مسوقا لهديه محضا مركوبه لعدم الركوب عليه **قوله** لا امس بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة قليلة يقول اعلم انا بكسر همزة المضارعة وفتحها والعام بالنصب اي في هذا العام وقلوا قمت حواله محذوف اي لكان حسنا او هو للتمني **قوله** فان حل يجوز في جوابه الرفع والجزم وفي بعض بحل بلفظ مجهول المضارع فالجزم في الجزا او اجب فان قلت ما الذي تعلله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تحلل في الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة **قوله** الحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزل بمكة ملتبسا بعبد الله بن الزبير على وجه المقاتلة وقال مرفوع بانه فاعل كابن ومنصوب بالتصغير او على الاختصاص **قوله** اذن اصبع وانما قال لاعبر وانما قال اسفذكم ولم يكتف بالنية ليعلم من اراد الاقتداء به والبيد موضع من مكة والمدينة فدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض المستوية والمفازة **قوله** الا واحد بالرفع وفي بعض بالنصب على لغة تميم يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله وما الدهر الا منجنونا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا بالعين حكم واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لانه فاسد الحج على العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل من عمرة وحدها في احصاره عام الحديبية **قوله** وبدا بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية ماء سمي موضعه به ولم يزد على ذلك اذ لم يجب عليه دم بارتكابه محظورا ان الاحرام ولفظ حتى هو غاية للافعال الاربعة وقضى اي ادى فان قلت ما المقصود من الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم قلت يعني به انه لم يتكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا **قوله** الطواف على وضوء **قوله** لم يكن عمرة بالرفع والنصب قال القاضي عياض كان السائل عروة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة فاعلمه عروة انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده **قوله** فرائضه اول فان قلت ما اعرابه قلت اول بدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثاني **قوله** الزبير هو بدل عن الاب ولم ينقض عمرة اي لم يفسخها الى العمرة والهمزة مفتوحة فنبل لفظ فلا تشالوني **قوله** من الطواف قال ابن دقيق العيد لا بد من زيادة لفظ اول قبله بعد لفظ اقدامهم اول من الطواف بالبيت اول الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه ما كان من احد منهم يبدا بشيء اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغيره وفي بعض حتى بدل الحين وهو اظهر وانا اكون من يعني لاجل وتوكيد فان قلت من هذا التركيب الذي لا فائدة للتكرار فيه قلت المقصود نفي النفي اثبات وهو نقيض المقصود قلت ما كانوا هو تاكيد للنفي السابق او هو ابتدا الكلام ولا احد عطف على فاعل لم ينقض اي لم ينقض احد من عمر محمد ولا احد من السلف الماضين وقال هذا الحديث حجة لمن اختار الافراد بالحج وان كان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم

وصحبه

وصحبه لم يعدل احد منهم الى ما يمنع ولا الى قران لقوله لم تكن عمرة **قوله** مسجر الركن متناول بان المراد طافوا وسعوا وطفقوا وانا حدثت للتعلم به وقد مر تحقيقه قريبا فان قلت هذا مناف انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف فليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج الى العمرة لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن **نافت** وجوب الصفا فان قلت الوجوب انما يتعلق بالافعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف اي وجوب السعي وجعل اي كل واحد من الصفا والمروة والسعي بينهما في بعض حملا وانسعار جمع السعيرة وهي العلامة اي جعلا من علامات الطاعات ومتعبداتها **قوله** اريت اي اخبرني عن هذه الاية المقرونة عدم وجوب السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عائشة مقررة لنفي الدليل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان لا طوف بهما وزيادة لا **قوله** لمناة بفتح الميم وضعفه النون والمناة اسم صنم والطاغية فاعلة من الطغيان صفة لها ولورى لمناة الطاغية بالاضافة ويكون الطاغية صفة للصنم وهم الكفار لتجاوزهم الحد في الشرك والمهلل بضم الميم وفتح المعجمة الخفيفة وشده اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قرب العدبو من جهة الشرق **قوله** ينحرج اي يتحرز الحرج ويخاف الاثم فان قلت ما وجه تعلق انا بكراهته السعي قلت لانهم ما نصوها في السعي في المسلك وكان لغيرهم ضمان احدهما الصفا والاخر بالمروة لغة اسمها اساف بكسره الهمزة وحبه المهملة وقابله بالنون والالف والهم صحبوا الطواف بهما كراهة لدينك الصنمين **قوله** اي شرع وجعله ركنا فان قلت الاية لا تدل على الوجوب فلم حرمت عائشة به قلت اما انها استفادت الوجوب من فعله مع انضمام حدوا عني مناسككم اليه او فهمت بالقرائن العلما والسنن ركن عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب ولو تركه صح حجه ويجبر بالدم قال النووي هذا مش بليق علمه وتافت قهمها وكثرة معرفتها بدقائق الالفاظ لان الاية دلت على رفع الحرج عن الطائف فقط فاجرى عائشة ان لا دلالة فيها على الوجوب ولا عدمه ولعل السبب في ترك بوقوفها والحكمة في نظم وقد تكون العمل واجبا وتسقطه الانسان انه ممتنع انتفاعه على صفة مخصوصة ودلالتها على صلاة الظهر فظن انه لا تحرر فعلها عند الغروب فسال عن ذلك فقال له في جوابه لا حناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر **قوله** ثم احرمت اي قال الزهري ثم احرمت انا ابا بكر من عبد الرحمن ومروان بالكبرى **قوله** لعلما بالسنن اي كلام عائشة لعلم وفي بعض ازهد العلم فالعلم صفة وما كنت بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الاولى بلفظ المخاطب وما موصولة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة او خبر بعد خبر وما نافية ولبث هو بضعه المتكلم وحاصلة استحسان قولها **قوله** كلاها هو على مذهب من يجعل المثنى بالاحوال بالالف والفريق الاول هم الانصار الذين يحرجوا احراز امن الصنمين والثاني هم عبر الدين

هوابه تسالونه اذ الضمير الحج الى العمرة

المفهوم

يحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان اسار هذا الاسلوب
الذى لا يدل على وجوب السعى صريحا فى القران هو لكان الرد على المريض على ما اعتقدوا
فيه من الحرج فاراد الله رد ذلك فنفى الحرج صريحا **قوله** ذلك اى الطواف بينهما
بعد ذكر الطواف بالبيت وفى بعض بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل
عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما فى زيد اسد اى ذكر السعى بعد ذكر
الطواف فلذلك الطواف واصحابنا يسمونه وعاما وقرانه **باب** ما جاء فى السعى
قوله بنى عباد بضم المهملة وسده الموحده وبالمهملة من طرف الصفا وزقاق بضم
الزاى وبالقاف بنى ابى حسين مصغرا الحسن من طرف المروة **قوله** محمد بن عبيد
مصغرا ضد الحر ابن ميمون وعيسى السبيعى بعد ما فى باب من صلى بالناس وذكر حاجة
قوله الطواف الاول سواء كان للقدوم او للركن وحبا اى رمل فى الاشواط الثلث
الاول ومشى اى لا يرمل والمراد فى المسهور وفيه تحقيق انا ولا ندعه لا نتركه والعرض
انه كان يمشى بين الركنين اليمانى عند الازحام لتكون اشبه للاستلامة ونقدم
فى باب الرمل **قوله** قدم فان قلت ما وجه مطابقة الجواب للسوال قلت معناه لا يحل
له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه امتنعوه وهو لم يحلل من عمرته حتى
سعى **قوله** من سعاير الحاهليه فان قلت الطواف ايضا من شعايرهم قلت لا
سلم ذلك بخلاف السعى وكان ثم ثمه صنمان يمسحوا بهما ويعبدونهما فى تلك البقعة
زاد الحميدى بضم الحاء قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته
الخروج عن الخلاف فى القبول بينهما وسفيان من المدلسين **باب** التقصر
الحايض المناسك **قوله** لا طوفى لا رايده وخليفه بفتح المعجمة وبالقاف الخياط من
الخياطة الصناعة المعروفه ذكره فى باب البيت يسمع خفق النعال ولم نعل حديثا لانه
سمع منه على سبيل المذاكره لا على سبيل التحمل وحدب ضد العدو والعلم بلفظ الامر
من التعليم وتطوفوا اى بالبيت وبين الصفا والمروه وبكسر اى متناسبك فرسا
بالجماع اى كما سمعت من النسا **قوله** فبلغ اى الثنا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو انهم سمعوا وقلوبهم لا تطيب به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم **قوله** لو استقبلت اى لو
عرفت فى اول الحال ما عرفت احرام من حوار العمرة فى اشهر الحج لما اهديت اى للبت
ممتعا اراده المخالفه امر الجاهليه ولا حللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال
لصاحب الهدى وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى ايام النحر
لا قبلها النووى احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى
الا الافضل قاله ابن المنير ونوقش بان الافراد انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك
حين صح الحج الى العمره التى هو خاص بهم فى تلك السنه فقط مخالفه للجاهليه
وقال

وفى هذا الكلام تطييب لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج الى ما تمنعنى من موافقكم
الا الهدى ولولاه لواعتكم ولو استقبلت هذا الراى هو الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج
من اول امرى لم اسق الهدى **قوله** طهرت بفتح الهاء وضمها وقصر بعد مت فى كتاب الحيض
فى باب امتشاط المراه **قوله** موصل بلغط المفعول من التفعيل ابن هشام مرتين فى كتاب التهجد
فى باب عقد الشيطان وسحر حلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكاهن جمع الكليم اى الجارح
ولا يجرح اى فى يحرم العبد **قوله** ام عطيه بفتح الطهملة الاولى وكسر الثانيه وسكون التحتانيه
وبالهاء اى رسول الله معدتى باتى وقد تعلقت هو الاد يا وقد تدل احره الفا وسبق فى باب
شهود الحايض **باب** الاهلال من البطحا اى الاحرام من وادى مكه ومن غير
البطحا اى من سايار احرامكه فان قلت المكى اعم من الحاج والعمرة لكن العمرة احرامه ليس من
مكه ثم الحاج اعم من ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكه قلت
المراد من المكى هو الحاج بعرينه اذا خرج الى منا ومن الحاج هو الآفاقى لانه فسخ له ويراد
به التمتع اذ شرط الخروج من مكه ليس الا له فالحاصل ان مهل المكى فى التمتع الحج هو مكه
قال العلما من كان فى مكه من اهلها او وارد الها واراد الاحرام بالحج فميقاته لنفس مكه ولا
يخرج له توكلا والاحرام بالحج من خارجها سوا الحل والحرم **قوله** انحاز اى المقيم بمكه والرويه
هو اليوم الثامن من ذى الحجه فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت هو من حيث ان
الاستوا على الراحله كنايه عن السفر فابتدا الاستوا على الراحله هو ابتدا الخروج من
البلد **قوله** غبا الله هو بن عبد العزيز وحرج المسهور بابى حرير وطهيرا اى حلبانا من طار ابا
فى يوم الرويه حال لوسا ملس بالحج فعلم انه حين الخروج فمنا كانوا محرمين **قوله** ابوا
الزبير بضم الراى هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح العوقانيه وسكون المهملة وضم
الراء واهل السرا الكى مر فى باب من سكا امامه وعبيد مصغرا تعد ضد الحر ابن حرير
بضم الحيم الاولى فى باب غسل الرجلين فى النعلين فى كتاب الوضو مع شرح الحديث **باب التمتع**
ابن بفصل الطهر **قوله** اسحق اى بن يوسف الازرق سبق مقدم الراى على الرا والقاف والواسطى
سريف الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتانيه وبالمهمله
مر فى ابواب الطواف **قوله** غفلته اى ادركته وظلمته والنفر المسهور بسكون الفا
وهو الرجوع عن منى والابطح هو كان يمسح بين مكه ومنا والمراد به المحصب وفيه
اشارة الى ما بعد الامر والاحرا اى عن مخالفته الحاكمه وان ذلك ليس بنسك واجب
عليه **قوله** على اى ابن المدينى وابو بكر ابن عياش بفتح المهملة وشده التحتانيه وبالمعجمه
العدنى مر فى اواخر باب الحيتان واسماعيل ابن امان بفتح الهمزه وخفه الموحده وفى البون
الوراق وهو مصروف على الاصح فى باب من قال فى الخطبه اما بعد **قوله** ركعتين اى
المقصورتين من الفريضه الرباعيه وقيل لقوله صدرا لان عثمان رضى الله عنه اتم
الصلاه بعده ست سنين من خلافته **قوله** ابو اسحق الهمدانى بسكون الميم وبالهاء

الدال وهو المشهور بالسبيعي وحارثه بالمهملة وبالراء وبالمثلثه الخراعي بضم المعجمة وخفه الراي وبالمهملة
في باب التقصير قوله قط فان قلت شرطه ان يستعمل بعد النفي قلت او لا سلم ذلك قال المالكي استعمال
قط غير مسبوقه بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر
وثانيا انه لمعنى اريد على سبيل المجاز وقد قال ثانيا انه متعلق بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك
قط في وقتنا كثرما بي ذلك الوقت ولا من خلافه وجاز اعمال ما بعد ما قبل اذا كان لمعنى
ليس كما جاء تقدم خبر ليس عليه قوله امنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله
الله تعالى فان قلت ان جعلتم ان لعنتكم فما وجهه قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفه ان لا يخرج
الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه قوله قبيصه بفتح القاف وكسر الموحده والمهمله
بن عقبه بضم المهملة وسكون العاف مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من
الزيادة في القصر قوله نعوذ اي اخلفتم في قصر الصلاة واتمامها منهم من يقصر ومنهم من لا
يقصر وفي بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب العراقيين الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه
يفعلونه وفيه كراهه مخالفه ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان ولسنة الله قيل
مني من الاربع باب صوم يوم عرفه قوله سالم هو ابو النضر يسلون الفاء المخففة
ابن ابي اميه مر في الوضوء وفي بعض نسخ سفيان عن الزهري قوله عن سالم زياده لفظ الزهري
وكلاهما صحيحان لانا بن عدنه سمع عن الزهري وسالم كليهما لكن شرط ان يصح ان الزهري
سمع من سالم وعمير هو مصغر عمر مر في باب التيمم في الحضر وام الفضل باسكان المعجمه اسما
لبابه بضم اللام وحقه الموحده الاولى والده عبد الله بن عباس وفيه ان صوم عرفه لا
يستحب الا للحاج ومحمد القفي وبالمثلثه والفاء المضوحتين وبالفاء مع الحديث في كتاب
العيد في باب التكبير ايام منى قوله يهل اي يكبر قال مالك يلبي حتى يروح الامام يوم عرفه
قالوا فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفه والتلبيه افضل وفيه
الرد على من قال تقطع التلبيه بعد صبح عرفة الخطابي السنة ان لا تقطع التلبيه حتى يرمي
جمرة العقبه ويحتمل ان يكون تكبيرهم هذا سببا من الاذكار بعد حلوله في خلال التلبيه
ومر في كتاب العيد قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبد الملك مروان
الاموي الخليفه والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف وكان والبا بمكه حينئذ لعبد الملك واميرا
على الحاج قوله لا يحالف بلفظ النهي والنفي وفي الحاي في احكامه ومراسمه والسراوف
بضم السين المهمله والمخففه الاداة الكبير والقصف المصوغة بالعصفر وابو عبد الرحمن
لعصفره
ابن عمر والرواح بالنصب اي جعل ذا رواح الارواح وانظر حتى انصب اي امهلني حتى
اغتسل وقصار بالصاد والسنن وابو النضر بسكون الضاد المعجمه هو سالم ابن ابي امية مولى
وعمر مولى عبد الله بن عباس فان قلت يعدم انفكاكه مولى ام الفضل قلت اما انه مولاها
او هو مولاه لتلازم ونسبا الى المولد مجازا او بالعكس واسم امه لبابه بنت الحارث الهلالية
ولفظه فارسلت بلفظ المتكلم والغسله قوله عثمان بضم المهملة وفتح الفاء وعبد الله

ابن

اي بن عمر وهجرا اي صلى وقتا لهاجره يعني وقت شده الحر وفي السنه اي يستحب الطريقه وحكم
شرعيتنا فان قلت ما وجه مطابقه الكلام عبد الله الكلام ولده سالم قلت لعله اراد من
الصلاه صلاه الظهر والعصر كليهما كانه امر بتحرير الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك
يسعون بذلك وفي بعض في ذلك اي في الجمع او في التهجير وفي بعض بدون في وهو
مقدر قال الطيبي ولفظ سنه منصوب بشرع الحافظ قال وامالي السنه فهو حال من فاعل
يجمعون اي سوغتين في السنه قاله لعرضنا للحاج قوله نالم اي تصدك وراعتنا اي دالت
وفيه شكل الراوي واقتطاط البيت من الشعر وفيه لعان سعدده لعذ من وهذا اي
الحاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره في تعجيل الصلاه الرواح ونحوه قوله افقر حوا ب
للامر وفي بعض اقبض فهو اسلناف كلام ولو كيف او فيه بمعنى ان بمجرد الترطيه بدون
ملاحظته الامتناع وفي بعض ان واعلم انه قد وقع في بعض النسخ ههنا زياده وهو
من باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله مراد في هذا الباب بهذا الحديث حديث
مالك عن ابن شهاب ولكن اريد ان ادخل فيه معاد اقول هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد
حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان بعضه يعد بما مكرر وهو قول فتاتر
على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فلا يخلوا اما ان يفيد او اهمال وزياده او نقصان
او تفاوت في الامثال ونحوه وكلمه هم بفتح الحا وسكون الميم قيل انها فارسيه وقيل عربيه
ومعناها قريبه من معنى لفظ انضا باب الوقوف بعرفة قوله عمر وابي ابن دينار
ومحمد بن جبير مر في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحده وسكون التحتانيه
وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام الوقفي وفي كتاب الغسل في باب من افاض عارا سته
قوله اصللت يقال اصله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اصللت لغري اذا دهد سبك
والحمر جمع الاحمر فان قلت وفته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفه كانت سنه عشر
وجبير كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سوالهما او نعم اقلت لعله لم
بلغته في ذلك الوقت فوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن السوال ناشيا
عن الانكار والتعجب بل اراد به السوال عن حكمة المخالفه عما كانت الحمس عليه او كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقفه قبل الهجره قوله فزوه بفتح الفا وسكون الراو وفتح
الواو وابن اي المعز بالتاء المثناة الفوقيه المكسر والميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر في احزا الحنا مر وعلى
بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسرها وبالراء الكوفي قاضي الموصل في باب مباشره
الحائض قوله وما ولدت اي اولادهم واحتار ما على من لعموحه وقيل المراد به والدهم
وهو كنايه لان الصحيح ان قريشا اولاد النضر من كنانه الجوهري سميت قريش وكانه حسبا
لسدهم في دينهم لانهم كانوا لا يستطيعون اما منى ولا بد حلون الشعب من ابوابها
وغير ذلك قوله يحتسبون اي يعطون الناس الثواب حسبه لله تعالى ويعضد قال
الزمخشري افضتم دفعتم بكثره وهو من افاضه الماء وهو صبه بكثره واصله افضتم

انتكم تركا ذكر المفعول قوله جاءة الناس اى غير الحمس وعرفات علم للموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيه وسميت به اما الخ وصفت لابراهيم فلما اتصفها عرفها او ان جبريل حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او ان ادم هبط من الجنه بارض الهند وحوى بجده فاتى عرفات فتعارفا اولان الناس يتعارفون فيها اولان ابراهيم عرف حقيقه رويا في دبح ولده ثم اولان الملك يعرفون فيها ذنوبهم اولان فيها حبالا والحبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف قوله جمع بصيغه الجمع وسكون الميم هو المزدلفه وسمي به لان ادم اجتمع فيها مع حوى وازدلف اليها اى دنا منها اولانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اى يتقربون الى الله بالوقوف فيها قوله دفعوا بلفظ المجهول اى اسرعوا بالذهاب الى عرفات حتى قبل لهم افيضوا ودلك ان الحمس كانوا يقفون على الناس ويعاطمون ان يساووهم في الوقف ويقولون نحن اهل الله ووطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات فحطاهم الحمس فدفعوا من جمع وتقول الاحمل الحوم ولا تقف الا فيه فتموا حتى لسد بقاع في آخر دفع والحماسة الشده وفيه ترك اضمر افيضوا من حيث افاض الناس اى من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفه لان الافاضه معناها التفرق وهو لا يكون الا بعد اجتماع فتله قوله باب السير اذا دفع من عرفه اى بعضهم من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال العراقي عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفه سببه ما لولد ولسير بعرفي محض قوله دفع اى من عرفات اى اسرع فيها الى السير والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو لغة فيه رجح القهقري والتقدير سر سيرا العنق وقيل هو المتلنط واللكزه بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجه بريد به مكان المتسع الخالي من المارة والنص بفتح النون وشده الصاد المهملة السير الشديد حتى تسرج ناقتي ما عنده وفيه السكينه المامور بها انما هي من اجل الرفق بالناس ووقع في بعض النسخ ههنا زياده وهو مناص ليس حين فرار اى يعني لا يحين مناص ولك ان قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت اراد دفع وهم ان المناص والنص احدهما مستلزم للاخر ما قوله الاول بريء عرفه وجمع امامك اى الصلاه في هذه الليله مشروعه النص فيما يأتي بدكر اى في المزدلفه وفيه استحباب تدكير التابع المتبوع بما يركد خلاف العاده لسر له وجد صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضو قوله جوبره مصغر الحاديه بالجيم في باب الحث على الوضو وبجمع اى بالمزدلفه واحده اى سلكه وينتقض اى يقضي حاجته وهو كنايه لان قضاء الحاجه مستلزم لتنقض الفعل فان قلت حاصل معنى لفظ غيرها هنا اذ حاصله جمع بينهما بالمزدلفه الا انه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفه قلت هو في معنى الاستثناء المنقطع اى يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه انه جمع التاخير قال النيمر هذا ترخيص لا عزيمه واوجب اصحاب الراى اعاده الصلاه على من صلاها قبل ان يأتي المزدلفه قوله محمد بن ثابت حرملة بفتح المهمله وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان المدني مات في اول خلافه اى جعفر قوله الشعب بكسر السين الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضو اما بانه توضا مره او بانه حفف استعمال

واقول يحتمل ان يكون مراده بتدكير التابع تدكير الفاعل وتدكير العاده فانها تؤنث والمناص مستقيم ولا حاجه ٥

واوله غيرها بالاستنجا

وجمع غيرها على ترك بعض الاعضا
فيكون تغليبا او على الاضمار عنده
فتكون تغليبا

الما بالنسبه الى الغالب عادته وفيه جواز الاستعانه في الوضو وسبق الخ على بلاله اقسام قوله الصلاه بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتدا وخبره محذوف نحو حاضره او حانت وغداه جمع اى عداه الله كانت به اصبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف اذا كانت الدابه مطيقه ما قوله الحمره اى حمره العقبه وفيه ان وقت قطع التلبيه يدرج الا الرمي الخ ما قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينه اتى الوقار قوله اوهيم بن سويد بضم المهمله وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالنون المدني وعمرو بن ابي عمرو بالواو منهما واسمه ميسره ضد الميمنه مر في كتاب الحج وذكر البخاري لفظ او صوا المذكور في القران وفسره باسرعوا المناسبه لفظ الابتغاء وذكر لفظ وفجرنا خلالها نهرا للاشاره الى ان بين الاثنين في لفظ الخلال ونظره في امثاله الى كثير الفائده قوله كوبب بضم الفائده الكاف مع الحديث مر في باب اسباغ الوضو قوله لم يسبح اى لم يتنفل والاثر بكسر الهمزة بمعنى الاثر لكن بفتح فان قلت قال الفقهاء يؤخر سنه المغرب عنه والمستفاد منه انه لا يصل السنه اصلا لا بينهما ولا بعدهما قلت لا نسلم انه يستفاد منه ذلك فانه اذا صلى بعدها صدق انه لم يصل بعد كل واحده منهما او المراد صلاتها بعدهما بمهله لانافي اثر الفريضه ولا صفه قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام مر في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهمله الاول وكسر الثانيه وعبد الله بن يزيد من الزياده الحطمر بفتح المعجمه وسكون المهمله في اخر كتاب الايمان وعمر في باب اطعام الطعام من الايمان وزهير في باب لا يستجير برقيق وعبد الرحمن بن برمد في كتاب الحضر قوله بالعتمه اى وقت العشا الاخره والعشا بفتح العين هو ما يتعشى به من المأكول واري بضم الهمزه اتي اظن انه امر رجلا بالتاذين والاقامه وهذا هو المراد ممن بالشك في قوله فلما طلع الفجر في بعض فلما حين طلع اى لما كان حين طلوع الفجر وجزاوه محذوف وهو صلى صلاه الفجر او المذكور رجوا على سبيل الكنايه لان هذا القول وكيف فعل الصلاه قوله تحولان اما تحويل المغرب فتاخيره الى وقت العشا الاخره واما تحويل الصبح فتوانه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العاده في ايام الصلاه اى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قال طلع الصبح ومن قال لم يطلع وقد يحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التكبير لعين الاستحباب في التكبير في ذلك اليوم اكد من غيره لارادته الاشتغال بالمناسك فان قلت فيه انه يصلي بعد الطلوع سنه الصبح بعدها وبعدم انه لم يسبح بينهما قلت لا يشترط في جمع التاخير الموالاه فالامر جايز ان فان قلت الروايات السابقه لا ادان فيها قلت هذه الروايه لا حرم فيها ادهى مسكوكه والمسله فيما اختلف فيه قال صاحب الحاوي لسين الادان للاخرى في جمع التاخير ان قدمها وقال النووي ليس للاول

سنها وتقيم لكل واحدة منهما اقامة واذانا هذا اذان واقامتين وقال السمرقندي قال الشافعي لا يؤذن ويصليهما باقامتين وقال اصحاب الراي يؤذن للاولى ويقام للثانية قالوا لكل يؤذن لكل صلاة ويقام لها فصلتان باذانين واقامتين وقال سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة وقال احمد انما فعلت احوال رضي الله عنهم **باب** من قدم ضعفة اهله اي ضعفاءهم ويقدم بلفظ المفعول والفاعل المستتر يعني المزدلفة والهاء البارزة وحكى الجوهري الكسر والحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره بانه يحرم فيه الصيد وغيره فانه يحرم من الحرم وحدود أن يكون بمعناه والحرمة واختلفوا فيه فالمعروف من اصحابنا انه فرخ بضم القاف وفتح الراي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمي مشعرا لانه معلم العبادة **قوله** بدأ لهم هرج اي ظهر لهم وسبح في خواطرهم واراده ويرجعون اي الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقبل ان يدفع والجمرة اي جمرة العقبة وهي مرتي يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى **قوله** رخص وفي بعضها ارخص والاول هو الصحيح اذ هو خلاف العزيمة واما الاخلاص فهو من الرخص الذي هو هدا صد الغلاء **قوله** عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الماء عند الخلاء وفي ضعفة اي في جملة ضعفاءهم من النساء والصبيان وذلك ليلا يفاجئهم الزحام **قوله** عبيد الله بن كيسان مولى ابن ابي بكر الصديق حدث عن عطاء ابن ابي رباح وبني بضم الموحدة ورجعنا اي الى منزلنا بمنى **قوله** هُنَيْتَاهُ يريد يا هذه يقال للذكر اذا كنى عنه هن وللموتنث هنه وزيدتا الالف لمد الصوت به والهاء لاطهار الالف في اخرها وبضم **قوله** ما ارانا قد عسلنا العسلش السير بعلس وهو طلعة اخر الليل اي ما يظن الا قد تقدمنا على الوقت المشروع والطعن ضمنين وبسكون العين النساء وسميت بها لانهن يطعن بارحال ارواجهن ويتيم بالفاء تهم الجوهري الطعينة الهودج الذي فيه المراة على البعير سميت المراة به مجازا واشتهر حتى حفت الحقيقة وطعينة الرجل امراته **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم وسوده بفتح المهملة ام المومنين تقدمت في باب خروج النساء الى البراز **قوله** بنطه بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون النون المهملة القبيلة السطيه من النشطب وهو التعريف والعفو اي ان الرمي قبل نصف الليل عن جابر وقال الشافعي جابر بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمي قبل الفجر والحديث حجة عليهم **قوله** افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالفاء ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الحب بيده والحطمة بفتح المهملة الزحمة ويدفعه اي يدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفلان اكون بفتح اللام مبتدا خبره احب ومفروح به اي ما يفرح به وفيه دلالة على ان الصعفا يجوز لهم الدفع عن مزدلفة قبل الفجر واما الاقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزم دم وحكى عن النخعي انه لا يصح حجة

وقال

وقال عطاء ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كسائر المنازل ولا فضيلة فيه لم اختلفوا في هذا البيت الواحد فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات احدها كل الليل والثانية مغطمة والثالثة اقل ذلك **باب** متى يصلي الفجر اي بالمزدلفة **قوله** عمر بن حفص بالمهملتين والفاء ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل وغياره بضم المهملة وخفة الميم ابن عمر في الصلاة جمع بين المغرب والعشا بان اخر المغرب الى وقت العشا لسبب اراده الجمع **قوله** قبل ميقاتها بيان لقدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده ورواه ايضا عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر اي لا قبله النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجايز اجماعا والعرصات استحباب الصلاة في اول هذا اليوم اشتد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان يابنيه بلال وفي هذا اليوم باخر عن وقت اول طلوع الفجر الى ان يابنيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثره المناسك فيه يحتاج الى المبالغة في التنكير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد احتج ابو حنيفة بقول ابن مسعود ما رايت الا هامن على ميقاتها في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمنا على المفهوم وقد ظاهرنا الاحاديث بحوار الجمع ثم هو من قول الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات **قوله** عبد الله بن زحر بالفظ المصدر البصري والعشا بفتح المهملة الطعام الذي يتعشى به **قوله** المغرب بالنصب ويعمو من الاعتام وهو الدخول في وقت العشا الاخرة وهذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة وما ادري هو قول عبد الله بن مسعود **قوله** حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاول ابن منهال بكسر الميم وسكون النون والهاء واللام في الايمان **قوله** اشرف بلفظ الامر اتي ليطلع عليك الشمس وغير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراجيل عظيم بالمزدلفة سمي بسيار الذاهب منه الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخر يسمى كل منها ثبيرا وهو مصروف ولكنه غير التنوين لانه منادى مفرد معرفة قال محمد بن الحسن في العرب اربعة جبال اسماها بن وكلها يحار به الخطابي كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي لتطلع عليك الشمس كي يدفع ويغير على الغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضل قبل الطلوع ويقال اشرف الجبل اذا دخل في وقت السروق واغار اتي اسرع ونغر اي يسرع في النحر **باب** التلبية والتكبير صعير مصغر الزهير بن حرب ضد الصلح النسائي بالنون واهمال السين ابن سعداد سنه اربع وثلاثين وما بين ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر في الصلاة

ويونس الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانيه وباللام فكلاهما مبتدا وخبره محذوف تقديره فان قال قلت
كيف دلالته على التكبير قلت المراد به الذكر الذي في خلال التلبيه او محض من الحديث الذي فيه
ذكر التلبيه او عرضه لا يبتدل بالحديث على أن التكبير غير مشروع او لفظ لم يرد لدليل على ادامة
التلبيه وقال مالك انها التلبيه رواه يوم عرفه فان قلت مذهب الجمهور انه يلبي حتى يبلغ
الجمرة وقال احمد حتى يرمي الجمرة والحديث يشعر بان نهايتها الري قلت اجابوا عنه بان
المراد حتى شرع في الري جمعا بين هذه الروايه وما سبق ايضا من روايه الفضل في باب
النزول بمن عرفه وجمع انه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة **قوله** قولها تنفر بسكون الضاد المعجمة
ابن شهل بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وبعدها لام مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء وابو احمره بفتح الجيم وبالراء والحمرة بفتح الجيم
من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الحمرة الناقه المحمورة **قوله** يشعر كذلك
لان البدنه او البقره يجزي عن سبع شياه فاذا سار كل غيره في سبع احديهما احرمه عنه **قوله**
سنه خبر المبتدا المحذوف وقول الله اكبر انما هو للتعجب عن رؤيته اياه التي وافقت السنه ومر
معنى الحديث في باب التمتع وتفسير الحج المبرور في باب الايمان هو العمل **باب** ركوب
البدن بسكون الدال وضمها **قوله** لسدها بفتحتين وبضم الموحده وسكون المهمله اي
لضعفها قال الجوهري البدنه ناقه تجزي بكل سمينه يستوي فيه الذكر والانثى لانهم كانوا يسمونها والبدن للتمر
والاكثار وبدن اذا ضخم قال والعنز الذي يتعرض للمسئله ولا سؤال للمحترف كالبائع
الراضي بما عنده وبالعطي بغير سؤال والمعنز المعرض للسؤال قال والعتق القديم لانه
لانه اول بيت وضع للناس وعن قتاده اعتق من الحيات لم يحل واشار اليه لهدمه فمنعه
الله وعن مجاهد اعتق من الغرق قال النووي البدنه حيث اطلقت في الفقه والحديث
يراد بها البعير ذكرا او انثى وشرطها ان تكون في سن الاضحيه وهي التي دخلت في السادسه
وقال صاحب العين هي ناقه تهدي الى مكه وفيه دليل على ركوب البدنه للمهدي قال
الشافعي يركبها عند الحاجه وقال احمد وبدون الحاجه وابو حنيفه لا يركبها عند
الضروره وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفه ما كانت الجاهليه عليه من اكرام
البحيره والسائبه وابا لفظ مسلك فهذه الكلمه اصلها لمن وقع في مهلكه فمثل له لانه كان
محتاجا وقد وقع في تعب وجهد وفعل هي كلمه يجري على اللسان من غير قصد الى ما وضعت
له او لابل بدعم العود بها كما مر كقولهم لا اب له ولا ام له الا تتمم ان كان الهدي تطوعا فهو باق
على ملكه ويتصرف الى ان يحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فان كان مما
يركب جاز له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امسع عتق ليوجب سقما
من اثم وغرم فقال له اركب ليعلم انه لا يلزمه في ذلك غرم ولا مقال ولا يلحقه
اثم **باب** من يساق البدن **قوله** بمعنى فان قلت كيف يمنع ومعه الهدي
قلت قال النووي معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمره فصار
قارنا في احرامه وهو ممنوع من حيث اللغه ومن حيث المعنى لانه يرده ما اخذ

البقات

المفردات والاحرام والفعل جميعا من الاحاديث قال واما لفظ فاهل بالحج فمحمول
على التلبيه في اثنا الاحرام وليس المراد به احرامه اول امره بعمره ثم احرم بالحج لانه يودي
الى مخالفه الاحاديث الاخر وتوبيد هذا التاويل لفظ ومتع الناس مع النبي صلى الله عليه
وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمره احراموا صاروا متمتعين
بقوله فمتع الناس يعني في احرامهم **قوله** منصوبا لان فعل الحرم قال قلت لم حصص القصر
والحلق بالرجل افضل قلت لانه اسرع بدلالة انه شعر بحلقه في الحج قال الحلق في حلال الحج افضل
منه في حلال العمره **قوله** لتحلل اي صار حلالا فلم يفعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب
وغيره **قوله** ممن لم يجد هديا اي لم يجد هنا كما اما لعدم الهدي وانما لعدم ثمنه واما
لكونه شاع باكثر من ثمن المثل واستلم اي مسح وحياني رمل وقف محمد اي وقف عرفه
وانما فسرناه به لان الطواف مر اركانه وقد عطف عليه **قوله** فعل اي من اهدى وساق
الهدي من الناس وفي بعضها وقع هنا لفظ باب وعلى هذه النسخه فاعل فعل ابن عمر لكن
الصحيح هو الاول ولفظ عن عروه عطف على عن سالم فهو معمول بن شهاب **باب**
من اشعر الهدي لا اشعارها وفي بعضها بكسر الهمزه الاولى وفتح الثانيه ياء وان نصب بالنصب
وسكون التحتانيه موضع من الحديث في باب طواف القارن **قوله** اشعر وقد الاشعار الاعلام
وهو ان يضرب صفحه سنام الهمي بحديده حتى يلطخ بالدم وهو سنه ولا نظر الى ما فيه
من الايلام لانه لامنع الا ما منعه الشرع ومن فوايده انه اذا اختلط بغيرها تميزت
واذا ضلت عرفت وان السارق ربما يدع سرقه وانه قد يسقط فيجر فاذا راى الماكن
علم العلامه اكلوها وان الماكن ينتفع الى المضر لبثنا ولوامرنا وان فرض يسقط شعار
الشرع وحث الغير عليه والتقليد ان يعلق في عنق البدنه سيء ليعلم انه هدي الحطاب
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه في احرام حسابه وقال نهيه عن المثله
اول معذبه المدينه مع ان الاشعار لكن من المثله في شيء بل هو بابا خر النووي قال
ابو حنيفه هو بدعه لانه مثله وهذا مخالف للاحاديث الصحيحه ثم انه ليس مثله
بل هو نحو الحتان والفصد وغيره **قوله** بطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه
والشق بالكسر النصف والناحيه والسنفره بفتح السين المكسر العظيمه **قوله** احمد
اي السمسار الدوزي والمسور بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الواو بن مخرمه بفتح الميم
والواو وسكون المعجمه بينهما ابن اخت عبد الرحمن بن عوف وعبد في باب الراوي وفي
كتاب الوضوء **قوله** من المدينه وفي بعضها بدله من الجديده والبضع بالكسر والفتح
ما بين الثلاث الى التسع **قوله** لتبدن والبدن ان يحمل في راسه سنام من الصفح ليجتمع
مثل البدن فان قلت كيف دل الحديث على الترجمه قلت ان التقليد لا بد له من الحمل
غمره بفتح العين عطف على عروة وعبد الله بن مسلمه بفتح الميم واللام وافلح

بالتاء المثناة افعل التفضيل بن حميد مصغر الحمد **باب** **من قلد القلائد** **قوله** عبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى بن زيد بكسر الزاى وحفة التحتانيه وبالمهملة ابن ابى سفيان ابو العيرة وهو الذى ادعاه معاويه اخا لابيه فالحقه بنسبه وقال له زياد بن ابى اسه **قوله** اهدى اى بعث اهديا الى مكة سوقها الله تعالى وعلى الحاج فى بعضها من الحاج **قوله** حتى يحر اى ينحر رضى الله عنه وفى بعضها بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس معنا الى النحر اذ هو باق بعده، قلا مخالفه بين حكم ما بعد الغايه وما قبلها قلت هو عايد لتحرم لا لكل تحرم الى الحرمة المنتهيه الى النحر لم يكن ولذلك لا يرد هذا الكلام اثر عمار وهو كان سلفنا الحرمة الى النحر فان قلت ما وجه رد ها على ابن عباس قلت حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا للوكيل فى امر الهدى على المباشره له فقالت عائشه لا اعتبار للقياس فى مقابله السنه الظاهرة **قوله** ابو النعيم بضم النون وسكون التحتانيه هو الفضل بن دكين وابو النعمان بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسى ومنصور بن المعتمر بلفظ الفاعل محمد بن كثير ضد القليل وعامر بالمهملة هو الشعبى واختلف العلما فى تعليد البعير وعليه الجمهور وقال مالك لا تقلد قال القاضى عياض لعله ما لم يسلغه الحديث وقال النووى الاحاديث الثلثه صريحه فى الرد على من انكره واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الحرح ولانه يستر بالصوف **قوله** العهن هو الصوف المصبوغ الوانا ومعاد بن معاذ بضم الميم وفتح المهملة وبالمعجمه فى الموضعين التيمى البصرى قاضى مات سنه ست وتسعين ومائه وابن عوف بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان مر فى كتاب العلم **قوله** محمد قال الغسانى نسبه بن السكن بابه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الذى مر فى العيدين قال بعد هذا ليس فى باب الذبح قتل الحلو سمعنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى **قوله** معمر بفتح الميمين وراء اما حال لازم اضافته لفظه هو بكره واما بدل من ضمير المفعول فى رواياته قال الكرمانى بعد العنم حمر الوحوه لا رجل النعال بنقل علم **باب** **الجلال** هو جمع الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير وقصعه بفتح القاف وابزى بكسر الموحده وسكون الزاى بفتح الموحده وبالتحتانيه والمهملة هو عبد الله مر فى باب الرهن فى العلم وفيه استحباب التجليل وهو ان جللا حسنا وعند العلما انه يحتص بالابل واما فايده شق الجل موضع السنام فهو اظهار الاشعار للاستر محا وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذا لامر حقيقة فى الوجوب **قوله** هديه بسكون الدال او بكسرها مع تشديد التحتانيه وتخفيفها باعتبار ان الهدى اسم الجنس او باعتبار انها صدق عليه الهدى هو البدنه ونحوها وفى بعضها بدنة بالتا الفارقه بين اسم الجنس وواحده **قوله** ابراهيم ابن المسيب فاعل من الانذار ضد الابتشار وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا والحوريه بفتح المهملة وضم الرا الاولى منسوبه الى خزيمه حرور امن قرى الكوفه والمراد بها الخوارج وسر تحقيقه فى باب لا تقضى الحايض **قوله** البتد هو الشرف الذى قدام ذنب الجلبه

الى جهه

فضل القلايد من

الجهة مكه وسمى به لانه ليس فيه بنا ولا اثر وقل ما فاز به بيد او سبق شرح الحديث فى باب طواف العادن **قوله** طواف الحج فى بعضها طوافه الحج ووجهه ان يكون الحج مصوبا مرفوعا اى الحاضر اى للحج كما هو مصرح به فى بعض النسخ فان قلت الطواف الذى نقل وقوفه كيف يقع عن طواف الركن قلنا المراد من الطواف الاول الطواف الواحد اى لم تحمل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه حيث قال يكفى للقارن طواف واحد لكن لا يدرى وقوعه بعد الوقوف **باب** ذبح الرجل البقر **قوله** لا ترى اى تظن وذلك لان ظن بعضهم لا كلهم وان يحل بكسر الحاء اى يصير حلالا بان يتمتع واما من معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله واشكل اى عمن فى الحديث على ما هو الواقع اى صحابيا لا زياده ولا نقصان قال النووى هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذن فى ذلك فاذن تضحية الانسان عن جهة غيره لا تجوز الا باذنه **قوله** خالد بن الحارث البصرى مر فى باب فضل استعمال الغسله وجمع هو المولد لغه ومنحور رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عنى **قوله** سهل بن بكار بضم الموحدة وتشديد الكاف وبالراء مر فى باب خرص العمر والدام فى لفظ الحديث للعهد عن الذى بعده فى باب نحر البدن قايمه وذكرنا فى هذا الباب محصرا عنه قال التيمى اراد بالبدن الابعوه قلت لذلك الحق بالسبعه بالها وفيما حال للبدن والابل الابيض الذى مخالطه ادنى سواد والاقرن الكسر القرن **قوله** يزيد من الزياده ابن زريع مصغر الزرع ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصرى وزياد بكسر الزاى ابن جبير مصغر الجبر بالجيم والموحدة والراء ابن نجيه صد المتجهة النقفى البصرى **قوله** فنا ما مصدر فناهم بمعنى قامه وهو حال مقدره او بعثها بمعنى اقرها او عامل تجد وفى نحوها اى معقوله وسنحبان يكون معقوله البيرى قايمه على مواضع الاخرى وقال ابو حنيفه رضى الله عنه نسوق نحرها قايمه ويباركه فى الفضيله وقال عطا المباركه افضل واما البقر والغنم فيسحب ان يذبح مضطجعه على جنبها الايسر ويبرك رجلها اليمنى وتشد قوايم الثلاث **قوله** سنه بالنصب بنزع الخافض اى مثل سنه او على انه مفعول به او المقدر متبعا سنه محمد صلى الله عليه وسلم اخبرنى هو المقصود من هذا الطريق اذ ليس راوى فى القول معنعنا صوافى قايمات قد صففن ايديهن وارجلهن وهيئا اى بارك والعه وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا واموهم اى سلم يكن معه الهدى **قوله** عن رجل هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل فى المتابعات ما لا يحتمل فى الاصول وقيل المراد به ابو قلابته **باب** لا يعطى الجزار بالراى ثم الراى القصاب الذى يجز الابل **قوله** محمد بن زنبر ضد القليل وعبد الكريم هو ابو امية الاصطخرى ثم الجزرى قال سبع وعشرين وماه والجزاره اطراف البعير الدان والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار ياخذها فهى جزارته كما يقال احذ العامل عمالته السمر الحواره بضم الحيم احره الجزار وتكسر ها عمل الجزاره ما سقط من الجزور فلو كانت الروايه من جزارتها جاز ان يقال

لا يعطى من بعض الجزور اجرة له اي كما لا يجوز بيع الهدي لا يجوز اجرته بالجزار من الهدي قوله
الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في الغسل والجزري بفتح الجيم والزاي كليهما وبالرا
ولا يعطى اي من الهدي الخطابي يريد لا يعطى منها في اجرته شي لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل
للبيع في شي منها والجزارة اسم لما يجزر كالسقاطة والنشارة اسم لما سقط من الشي ولما انتشر
من الخشب ونحوه قوله سيف بلفظ الالة المشهورة المخزومي المكي تقدم في باب اثواب القبلة
وابن ابي ليلى بفتح اللامين قوله لا يوكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزا الصيد والحرام
ولا بد من المنذور بل يجب عليه التصدق بهما ومن المتعة اي من الهدي الذي لا يسمى
بدم التمتع الواجب على المتمتع وثلث منى اي الايام الثلثة التي كنا بمنى وهي الايام المعدودات
قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الكوفي مر في العلم قوله
اذا طاف فان قلت ما جزا الشرط قلت محذوف نحو يتم العمرة او للظرفية المحضة لقوله
لم يكن وجزا من لم يكن محذوف ويجوز ان يكون ثم زايدة قال الاخفش في قوله تعالى
حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من
الله الا اليه الا ثم تاب عليهم اذ تاب جواب اذا وثم زايدة وفي بعضها لفظ اذا مفقود
وهو ظاهر باب الذبح قبل الحلق قوله محمد بن خرشب بفتح الحا المهملة
والشين المعجمة وبالموحدة الطائفي وهشيم مصغر الهشم ومنصور بن زاذان بالزاي
والمعجمة وبالنون الواسطي مات سنة احدى وثلاثين ومائة فان قلت الحديث يدل على
عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق قوله ابو بكر
هو ابن عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ المحدث وعبد العزيز
بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التا والمهملة قوله زرت اي طفت طواف الزيارة
وعبد الرحيم البارقي بالرا ثم الزاي ابن سليمان الاشل وابن خثيم بضم المعجمة وفتح
المثلثة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان قوله القاسم بن يحيى بن عطا الهلالي
الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعفان بالمهملة وشدة الفا يحيى بن عطا
الهلالي والنون ابن مسلم الصفار البصري وقيس بن سعد المكي الحبشي مات سنة تسع
عشرة ومائة وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن منصور الرياحي قوله عبد الله
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزي وقيس بن مسلم بكسر اللام
الخفيفة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان قوله فقلت هو على وزن رمت معناه
فلبست راسي واستخرجت منه القمل اي انا متحلل من العمرة ثم بعد ذلك احرمت بالحجة
اي صرت متمتعا اذا لم يكن معي الهدي قوله بدا اي بالتمتع المدلول عليه سياق
الكلام وكتاب الله يراد به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتقدم توجيهه في باب
من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت
نوع الهدي محله عبادة عن بالذبح فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح
فان قلت

فان قلت هذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب قلت الاصل تقديم
الذبح وتاخيره على سبيل الرخصة او الافضل ذلك قال النووي افعال يوم النحر اربعة اي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه
اذ لفظ لا حرج معناه لا شي عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه دم ما ولين
بان المراد لا اثم عليك الخطابي هذه رخص جات في اعمال محلها كلها يوم النحر والرمي اولها
ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف الزيارة والسايل عكس القضية فاخر الرهن عن جميع الافعال
وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت في رواية ابن عمرو بن العاص
ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فلم اشعر فنحرت قبل ان ارمي وانما وقع
عنه الحرج لان الاثم موضوع عن الناس وفي لفظ لا حرج دليل انه لا يلزمه في ذلك دم وكان
بن عباس يقول من قدم من نسكه شيا او اخر فعليه دم باب الحلق قوله شعيب
بن ابي حمزة بالمهملة والزاي فان قلت علام عطف والتقصير وشرط العطف ان يكون
المعطوف قال في كلام متكلم واحد قلت تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله
بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفضيل
الحلق ووجهه انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في ذلك ولان المقصر مبق
على نفسه الشعر الذي هو زينته والحجاج مامور بتركها بل هو اشعث اغبر ففي التقصير
تقصير ثم المذهب ان الحلق او التقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد
منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزي عند الشافعي حلقا او تقصيرا ثلث شعرات
وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند احمد اكثره وعند
مالك في رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه لا يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا
انه يستحب له الحلق الخطابي كان عادتهم اتخاذ الشعر على الروس وتوفيرها وترتيبها وكان
الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا الى التقصير
فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعا بالترجمة
وقصر بالاخرين اي ان استعطف عليهم فعمهم بالدعا بعد ذلك قوله عباس
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع
بفتح القاف الاولى وسكون المهملة الاولى ابو زرعة بضم الزاي واسكان الرا
وبالمهملة قوله عبد الله بن محمد بن اسما بوزن حمرا ابن اخي جويرية مصغر الجارية
بالجيم ولفظ اسما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام والمشقص بكسر الميم وفتح القاف وبالمهملة سهم فيه نصل عريض
قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون
التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكر المضارع من الدارسة
مر في باب من شكى امامه وابو حسان منصرفا وغير منصرف واسمه مسلم العدوي

البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا قوله يزور اي يطوف بالبيت في ايام
التشريق ورفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضنا اي طفنا وهي مبتدا وجا
يستاجره ولا عكس الان يقال الهمزة مقدرة فيجوز الامران لان كلمة هي وان كانت مضمرة لكنها
ظاهرة التمس ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم يطف طواف الزيارة بحبسهم الى ان يطهر
فيطوف طواف الوداع لانه ليس بواجب عند اكثر العلما باب اذا رمى بعد ما
امسى قوله التقديم اي تقديم بعض هذه الاشيا الثلاثة على بعض فان قلت ما وجه
دلالته على كونه ناسيا او جاهلا قلت الحديث منحصر من الطول الذي هو مذكور فيه
كالحديث الذي في الباب بعده قوله عن شي واحد اي من الامور التي هي وظايف
يوم النحر ولفظ لهن اما متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا حرج
اي بمحذوف نحو يوم النحر لهن او بلا حرج اي لا حرجن لاجلهن عليك فان قلت من
اين دل على انه كان على الدابة وعند الجمرة وقت هذه الفتيا قلت في الحديث اختصار
ذكر البخاري في كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو انه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم عند الجمرة وهو يسال واما كونه على الدابة فيعلم من الحديث المقيد بلفظ
على ما فيه وساير الاحاديث المطلقة تحمل على المقيد باب الخطبة ايام منى
قوله فضيل مصغر الفضل باعجام الضاد ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي
وبالنون مر في الصلاة قوله بلد حرام فان قلت ما المراد بحرمته قلت حرمة القتال
فيه كحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر قوله كفارا اي كالكفار او لا يكفر
بعضكم بعضا فيستحلوا القتال ويضرب بالرفع ويروى بالجزم ويعدى اي يغتفر
في هذا الوقت او بعد حياتي قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدي مر في اول
كتاب الايمان وقرة بضم القاف وشدة الرا ابن خالد البصري في الصلاة قوله
رجل بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن هو حميد بضم الحا ابن عبد الحميد بن خرف
في باب تطوع قيام الليل رمضان في الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اي ليس اليوم
يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمه والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم قوله بالبلدة
الحرام فان قلت العلمية مونث فما حكم الحرام قلت لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية
وصار اسما وفي بعضها لم يوجد لفظ الحرام قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة او اللام
للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الطيبي
المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كما ان اللعبة تسمى بالبيت
المطلق قوله يوم يلقون بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد
من الحديث الاول انهم اجابوه بانه يوم حرام ونحوه ومن الثاني انهم سكتوا عنه وفوضوه
اليه كما التوفيق بينهما قلت السوال الثاني فيه فجاية ليست في الاول بسبب
زيادة لفظ فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول واجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر وكذا في اخوته فالسكوت كان اولا والجواب
بالتعبير كان اخرا وانما شبهها في الحرمة بتلك الاشيا لانهم كانوا لا يرون هتكها بحال
قوله اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله على اداء الواجب والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص
مبلغ اليه كلامي وهو كان احفظ له من السامع منهي ومر الحديث في كتاب العلم في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله هشام ابن الغاز بالمعجمة وبالزاي بلفظ الفاعل
من الغزو وبحذف اليا وانبانا ابن ربيعة بفتح الرا الحرشي بضم الحا وفتح الرا وبالمعجمة
مات سنة سبع وخمسين ومائة قوله بهذا اي وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور والحج
الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به الحج والعمرة هو الحج الاصغر وهو الحج الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه او سمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته
لاعياد اهل الكتاب قوله حجة المعروف في الراوية بفتح الحا وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة
والوداع بفتح الواو وجا بكسرها وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس
ولم يتفق له وقفة بعدها وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك باب
هل يبيت اصحاب السقاية قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون المدني المشهور بمحمد
ابن ابي عباد ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون وبالرا كان احمد يعظمه تعظيما
عجيبا تقدما في الصلاة ومر الحديث في باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبة
بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة الشكوني بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان
وثمانين ومائة وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض وهاولا الثلاثة
يروونه عن عبد الله قوله الجمار الجوهري الجمع واحد الجمرات وهي ثلاث جمرات
يرمين بالجمار والجمرة الحصاة ويوم النحر اي في جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها
بالاجماع قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالرا في
كتاب الوضوء ويروه بالواو والموحدة والرا المفتوحتان كشجرة ابن عبد الرحمن الكوفي
المسلمي بضم الميم واسكان المهملة وباللام قوله يتحين يتفعل من الحين وهو الزمان اي يراقب
الوقت واذا زالت الشمس اي في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود
وانما خص سورة البقرة من بين القران لان معظم احكام المناسك فيها خصوصا ما يتعلق
بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فكانه قال هذا مقام
من انزل عليه المناسك واخذ عنه احكامها وفي الحديث جواز قول سورة البقرة النووي
استحباب كون الرمي من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره وانما هو في يوم النحر واما رمي
باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن عيينة مصغر العيبة اي فنا الدار مر في باب السمر في العلم قوله الجمرة الكبرى وهي
جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستبطن اي
دخل في بطن الوادي وحاذى بالشجرة اي قابلها والتا زايدة وقام اي للرمي

لسهل اي نزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل
عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة مر في اول العلم وطلحة بن يحيى الانصاري الزرقي
قوله الجمرة الدنيا اي التي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات منى وابعدها من مكة وروي
بكسر الدال ايضا وبذات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال وجمرة ذات العقبة هي
جمرة العقبة قوله اسماعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس واخوه عبد الحميد
وسليمان هو بن بلال تقدموا قوله اسماعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس بالمعجمتين
وبكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام في الجمرتين للعهد عن الدنيا والواسطي ومحمد
قال بن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي اما هو واما محمد بن المثنى قوله ان
رسول الله هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره اخرا لانه قال يحدث
بمثله لا بنفسه باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الاضافة اي طواف الركن
وذلك لان المحرم يتحلل ثانيا من هذه الثلاث وهي النحر والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل
الاول قوله اباه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد ايضا كان من نشاك قريش
واهل عبادة كثيرة واجتهاد وافر واما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد كان من نشاك قريش
واهل عبادة كثيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام
فان قلت فهل المراد من اجل ايضا اراد الاحلال قلت لا لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال
عكس الاحرام قوله بالبيت هو خبر كان يعني طواف الوداع واجب الا على الحائض قوله
اصبغ بفتح الهمزة وبالغين المعجمة ابن الفرج بالفاء والراء المفتوحتين وبالجيم مر في باب
المسح على الخفين قوله المحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة
وهو بين الجبلين اي المقابر سمي به لاجتماع الحصا فيه بحمل السيل اليه قوله خالد
بن يزيد من الزيادة السكسكي بالمهملتين والكافين وسعيد هو ابن هلال تقدما
في اول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقين ان في الاول قال حدثه ان النبي وفي الثاني
قال حدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صفية بنت حيي بضم الحاء تقدمت
في باب المراة تحيض بعد الافاضة وقلا ادن اي ادن افاضت فلا تحتسبا لانها
اتت بالفرض الذي هو ركن الحج قوله فيدع بالفاء والواو بالنصب لان الواو
للجمعية والفاء للسببية وقبلها النفي وزيد هو بن ثابت افرض الصحابة وقد
افتى بوجوب الطواف الوداعي على الحائض قوله ام سليم بفتح السين ام انس بن مالك
وكانت من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخالد اي الحذاء ومسلم اي ابن ابرهيم الفراهيدي مر في الايمان والحديث في باب
المراة تحيض مع ما فيه من اللطائف قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون
وليلة الحصبة بفتح الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنفر بفتح الفاء واسكانها
الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس من منى وهو بعد يوم النفر
قوله بطوفين

قوله بطوفين في بعضها بطوفين بحذف النون منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب او
جازم لغة فصيحة والغرض من السؤال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد امرها
بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي المتمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على
انها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
نافلة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت منفردة فالامر
بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ بلى مكان لا فما توجيهه ان يكون حينئذ
متمتعة فلم امرها بالعمرة قلت تستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم مفردا لما سبق فمعناه
بمعنى كلمة النفي قوله عفري بالتنوين غاية تقدم تفسيره على اقوال متعددة في باب التمتع
ومصعب هو بمعنى صاعدا اذا صعد لغة في صعد باب من صلى العصر يوم النفر
قوله عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة ويوم التروية
هو الثامن ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب اين يصلي الظهر يوم
التروية قوله عبد المتعال بالتاء وبحذفها الانصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين
ومائتين والمحصب هو الابطح قوله منزلا في بعضها منزل قال المالكي في رفعه ثلاثة اوجه احدها
ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وحده محذوف الى ان الذي كان
المحصب اياه منزل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم اليس ذو الحجة بعد ما قال اي
شهر هذا والاصل النسبة ذو الحجة والثاني ان يكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبر ضمير
عائد الى المحصب بحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز
لقوله كان سبة من بيت راس يكون مزاجها عسل وما الثالث ان يكون منزل منصوبا في
اللفظ الا انه كتب بلا الف على اللغة المعروفة قوله بالابطح متعلق بقوله نزل
وفي بعضها الابطح بدون حرف الجر واسمح اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة الخطابي
المحصب هو انه اذا نفر من منى اي مكة للتوديع ان يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة
ثم يدخل مكة وليس بشيء اي ليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى
الله عليه وسلم للاستراحة باب النزول بذي طوى بفتح الطاء على الافصح
وبكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف هو باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتاد والبطحاء
بالمد هو التراب الذي في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا خف واستحجر والثنية
هي طريق العقبة والمراد من السجدتين ركنا الطواف نزل بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو من مرسلات التابعي واحسبه اي اظنه يعني الشك انما هو في المغرب
لا في العشاء ويهجع اي ينام باب التجارة في ايام الموسم قال الازهري
سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي
العلامة وكذلك مواسم اسواق العرب في الجاهلية قوله عثمان بن الهيثم بفتح
الفاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابو عمرو والمؤذن البصري مات سنة عشرين

وماسير بلفظ ضد الحقيقة موضع بمن كادبه سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة
وحفه الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق المغرب بناحية مكة كانوا يجتمعون
بها في كل سنة فيقيمون شهرا ويبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جا
الاسلام هدم ذلك قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره لتفسير اللابة الكريمة
والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال المشددة السير آخر الليل وسر
شرح عفوي لتمتع قوله محمد قال العسائي هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون
الفاء وقال ابن السكن هو محمد بن سلام ومخاصر بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور
ضد الغيبة ابن الورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة، وبالمهملة اي اتاني
مات سنة ست وماتين قوله لم اكن حلفت اني حيض وددت انكه قال لم اسمع بل كنت
قارنة قان قلت فلم امرها بالاعتمار قلت لتطيب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة
منفردة مستقلة كما سيراتي في حديث الموطين قان قلت الاحرام من التنعيم عمرة واجبة
بل جميع جهات الحل سواء فلم خصصة بالذكر قلت اما لانه كان اسهل عليها واما
لعرض اخر وقال القاضي عياض لوجوب الاحرام منه قال هو وميقات العمرة من مكة
قوله مد لجا بلفظ الفاعل من باب الافعال ومكان بالرفع فان قلت الوعد هو
موضع نكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا
بانه مكان وفا العهد قلت الوعد يصدر مسمى لمعنى الوعد والمكان مصدرا والوعد
الذي في صيغ اسم المكان هو معنى الوعد والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله ومحبه وسلم تسليما

باب وجوه التمتع

وفضلها قوله اليها اي ان العمرة فرضه الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
والاتمام واجب فكذا الشروع فيه لانه مقدمة ومقدمة الواجب واجبة قوله
سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة المحتانية مرعي الصلاة والمرور مرءوه اذا
احسن اليه مهموز وثم قيل مرالله عمله اذا قبله كانه احسن الله الى عمله بان
قبله ولم يرده ومرورا والا الجنة اي لا تعقر لصاحبه من الحزاعل بعض بعض
ذنوبه بل لا بد ان يدخله الجنة قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق ابن يسار صد اليمان
العالم بالمغازي تقدم وعكرمة بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد من
في اول كتاب الايمان قوله اناس في بعض ناس وهما بمعنى واحد فان قلت البدعة
هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى في
بيت ام هاني كما سيوتي في باب صلاة الضحى ثبت كما لم تكن بابته عند عمر
رضي الله عنه اذا اراد اذا من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح
نعمة البدعة هذه والبدع على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة ومراسلة والظاهر ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو
البدعة

البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة قوله اربع وفي بعض اربعا قال المالكي الاكثر في جواب
الاستفهام باسمايه مطابقة اللفظ والمعنى وقد تكتفي بالمعنى في الكلام الفصيح فمن
مطابقة اللفظ والمعنى قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي ومن الاكتفاء بالمعنى
قوله عليه الصلاة والسلام اربعي يوما حر قتل له ما لبثه في الارض فاصر بلسب وانصب
به اربعي وانهضه بكمل الطائفة لقتل اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع
فالنصب والرفع في لفظ اربع جايزان لان النصب اقيس واكثر نظايره وجوز ان يكون
كتب على اللغة الربعة وهي في اللفظ منصوب وان يكون الملفوظ بدون الالف منصوبا
غير منون على نية الاضافة كانه قال اربع عمر محذوف الهاء الله ورد المضاف على ما
كان عليه من حذف السين ليستدل به على الاضافة قوله انسنال اي استاك
وهو ماخوذ من السن وبارح في بعض بارحه بسكون الهاء منها وابو عبد الرحمن هو كنيه
بن عمر حسان منصرف وغير منصرف ابن ابي عباد واسمه ايضا حسان البهراني ثم
الملكي مات سنة مائة وعشرة وماتين وهمام بن يحيى مر في الوضوء والحديبية بتخفيف
الياء على الفصيح وروي بالتشديد وبسكون العين وعمرة العام المقبل سميت بذلك
لسكون العين في الاصح وحنين بالسين منصرف وقوله اراه معترض من الحفاظ والضاف
الله فان قلت ان الرابعة قلت هي داخلة في الحج لان رسول الله اما مجمع او قارن
او مفرد والافضل من انواع الافراد في هذا السنة ترسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يترك الافضل قوله حيث ردوه اي رده المركون عام الحديبية وعمرة
بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وبالنون مخففة وقد تشدد ويقال بالزاي بدل النون
وسلم اربع عمرا ولاحد في ذي القعدة سنة ست وصدوا فيها وحلقوا فحسبتهم
عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة ايضا في ذي
القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامه في ذي القعدة
واعمالها في ذي الحجة وانما قول ابن عمر احداهن في رجب وانكار عايشة عليه
وسكوته حين انكرته دليل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن
مراجعة بالكلام فان قيل قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا
قلنا الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان تعرد اي في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا
انما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفصله هذا الشهر ولما فيه
الجاهلية في ذلك فانهم كانوا تؤخرونه الحجر الكور قوله قديد بضم القاف وفتح
المهملة وبالموحدة بين خالد العسفان مر في الصلاة وشرح بضم الشين المعجمة وفتح
الراء وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابراهيم بن يوسف
ابن ابي اسحق السبيعي في باب القنوت الصلاة في كتاب الوضوء قوله مرتكم فان قلت
المفهوم منه انه لم يعتمر وقته ثلاثا او اربعا قلت مفهوم العدد لا اعتبار له

باب عمرة رمضان قوله ان يحيى في بعض ان يحيين بالنون فان قلت ان ناصبه فلم لم يحذف النون قلت كثير يستعمل بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقده النكاح على قراءة من قرأ بسكون الواو ومن يعفوا وكقوله ان تتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد قوله ناصح اي بعمر يستفتي عليه وكان رمضان برفع رمضان لان كان تامة فان قلت ظاهره ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه تحجه اي لها ثواب حجه والقرينة الاجماع على عدم فيام معناه فان قلت العمرة في رمضان في رمضان اذا كانت نافلة لا تكون لها ثواب حجة لفريضة قلت اذا سلمنا عموم لفظ عمرة فلا بد من رعاية الجنسية اي عمرة فريضة لحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من التواطؤ ان النفل لا تصل ثوابه فط الى ثواب الفرض قوله محرمين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين هلال ذي الحجة الجوهري يقال وافى فلان اذا اتى وتعالى وفي اذا اخر قوله اهلي بالحج انما لانه كانت قارنة وسيق تقرير شرح الحديث في مواضع سماعي كتاب الحيض في فصل المرأة تشعرها قوله عمر اي بن دينار وسحه هو عمرو بن اوس بفتح الهمزة واهمال السين الثقفي المكي وفائدة ذكره سماعه عمرا يقال بثوت السماع صريحا لان الاول ذكره معنعنا مع ان جميع معنعنات العازمي محمول على السماع وعبد الوهاب بن عبد الحميد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وسبعين وماه وحبيب ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المزني البصري قوله لو استقبلت اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر ولا حللت اي لجمعت والمدعة الاولى للتمني عافاك والثانية لحكم الحال قوله سراقة بضم المهملة وخفة القاف وبالراء وبالقاف ابن جعشم بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذه اي الفعلة وهي القران او العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه بعد سؤاله وقال دخلت العمرة في الحج للابد وفي الحديث تحاور المتمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لبيك في التأسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث في اللهم لبيك عمل الرطبان فمحمول على التأسف على حطوم الدنيا قوله هدي فان قلت هذا دليل على انهما لم يكن الا مفردة لان الدم واجب على القارن والمتمتع قلت ثابت في صحيح مسلم صريحا انهما كانت قارنة لا بد من تأويل هذا بان المراد دم محظورات الاحرام ونحوه وان هذه العمرة كانت لوافقة سائر امهات المؤمنين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها باب اجر العمرة على قدر النصب اي التعب ابن عون بفتح العين المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وحد صوابه حدث بفتح الحاء وسكون الدال اي رجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بعمرة بحذف وطهرت بفتح الطاء وصمت،

قوله او

قوله او يصيد هذا اما سوقع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي اي الصواب في العبارة بكثرة بكثرة النصب او الفتحة والمراد النصب الذي لا بد منه الشرع وكذا الفتحة قوله افلح بالفاء والمهملة بن حميد مصغر الحمد وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بالفتح جمع حرمة اي محرمان بالحج وسر وبفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء كان يعرب بمكة قوله لهما اي لم تكن الاصحاب الهدي عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين والحرم منصوب بنزع الخافض اي من الحرم قوله فامدنا فان قلت طاهرة انا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرله وتقدم انها قالت فلعسته مصعدا وانا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد دخولها لبطرف طواف الوداع، ملعيبها وهي صادرة بعد الطواف وهي في اظله لطواف عمرتها ولحمته وهو بعد في منزله بالمحصب بالرحيل بالجر والنصب اي الرحوا الرحيل ومن طاف عطف من باب عطف العام على الخاص لان الناس اعم من الطعنين كالذي سيأتي من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الخاص او صفة للناس ونحو توسط العاطف بين الصفة والموصوف لمناسبة بصوفها بالموصوف لقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك اذا اردت الصاحب زيدا صرح الزمخشري في الكشاف نحوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم باب نعل في العمرة قوله همام اي بن يحيى البصري وصفوان بن يعلى بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية متوسع سرح الحديث في باب غسل الخلوق او اثر كتاب الحج قوله الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولقط صفة بالجر والرفع عطفا على اضافة اليه والمضاف اشعث برأسه من الاستهام وصم الدين والعطيط بفتح المعجمة وبالمهملتين والبعير والصوف الذي في بطنه بحوضه والبكر هو الفتي من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة والعلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمرأة وسرى بكسر الراء مشددة محففة اي كشف واسرى انكشف وانق هو مستق من الانقا بالنون اي طهر وبالمشناة الفوقانية اي احدر قوله كما تقول اي عدم وجوب السعي وعناه اسم صم وحدوا اي بحازي وفكيد بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع ومر الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا قوله يحرجون فان قلت البحرج هو التحنث عن الجرج الذي هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يحرجون الامر الذي في الطواف بانفسهم او يحرجونه لاجل الطواف ومعنى يحرجون يلقون بالحرج في الطواف ويرونه فيه باب منى حل المعتمر قوله حرر بفتح الحاء وبالراء المكررة وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة مر في ملاذ الامام لصاحب الهداية واما الصفا والمروة اي يسعى بينهما ولفظ فقال هو تعول اسماعيل فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في

تلك العمرة لا طلاقها فان قلت كيف يدل على الرخصة قلت منه ان العمرة لا بد له من الطواف والسعي حتى
يحل قوله محدثنا بلفظ الامر والصحب بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصاحب وفيه فضيلة
حديجه رضي الله عنه الحطائي البلت القصر والنصب الدر المحوف وتعرى اسراطه نفي السحب
والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان لهم فيجب وطنه والا كان في سابه
واصلاحه نصب وتعب فما خير ان يصور اهل الجنة بحلاوة لدلالة على شيء من الامانات التي يعرى
اهل الدنيا بينها قوله لا تعرى اي لا تباشر ومر الحديث في ابواب الطواف وقيس بن مسلم
بكسر اللام الجنفيه وطارق بعدها في باب زيادة الايمان قوله نلتح اي احلقه وهو كنايه
عن النزول ح فلت راسي اي دهنت راسي واسحرجت منه القمل وهي عل وزن دمت ومر شرحه
في باب الدبح قبل الحلق قوله عمر اي بن الحارث وابو الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن
المشهور بيتيم عروة ابن الزبير والحرون بضم الحاء وظم الجيم وبالنون جبل بمكه وهو مقتره
قوله حناف جمع الحنيف وطهرا اي مراكبنا ومسحنا اللثث اي دهنا وهو كنايه لان الطواف
ملزوم للمسح عرفا فان قلت لا بد للسعي الحلق ايضا قلت حذف ذلك للعلم كما قال لما دنا دحما اي
لما دنى واحصن رجم قوله بانما تقولنا اذا رجع من الحج قوله فقل اي رجع ومنه سمي القافله
والشوف المكان العالي واسيون اي راجعون الى الله وفيه ارجم معنى الرجوع الى الوطن
ولفظ لونبا اما خاص بقوله ساجدون واما عام لسايرا لصفات على سنن السابوع والمسد المحدوف
اي بحق الاحرام هم الطوافون المتفرقة الذين اجمعوا على رسول الله على باب المدينة فهزمهم
الله تعالى بلا مقاتله والحاف خيل ولا ركاب باب استعمال الحج القادمين لفظ القادمين
بالجمع صفة للحجاج في معنى الجمع كقوله تعالى سامرا تهجرون ولفظ اللات عطفا على الاستلام
مضافا الى العلامتين وبوجهه مع اشكاله ان نعرا الحاج بالنصب ويكون استعمال مضافا
الى الحاج العلامتين مفعول فان قلت لفظ استقبله عند عمر لذلك قلت الاستعمال اما هو
من الطرفين قوله اعتمه الحطائي هو تصغير اعتمه وكان القياس عتيمه للنهي ردوه الى افعله
فقالوا اعتمه كما قالوا اضبه في تصغير ضبة وفيه انه لا حرج في الحمل على اللغة بما ثبت
الجوهري العلام جمعه علمة وتصغيره اعلمه على غير مكبر وكانهم صغروا علمه وان كانوا لم يقولوا
قوله احمد بن الحجاج بفتح المهملة وشده الجيم الاولى ابو العباس الدهلي المروزي مات
سنه اثنين وعشرين ومايتين واسن بفتح الهمزة والنون بن عباض بكسر المهملة وخفة التحتانيه
وبالمعجمة قوله لا تطرق بضم التاء الترا الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري العشبه
من صلاه العوب الى العتمه وقيل هو من وقت الزوال قوله تحارد بالمهملة وكسر الرا
والموحده دنا رمد العشار والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم اي يكره لمن طال سفره ان يعدم
على اهله ليلا وذلك لان لا يكون همه لا سطلاعها او يريد تكثير استنادها
من اسوع ناقته اصلها سانته فصب سزع الحافر صوته والدوحات جمع الدوحه بالمهملتين
السجرة العظيمة وفي بعض الدوحات بالراء والجيم اي ظرفها المرتفعة واوضع نقال وضع

البعير

البعير اي اسرع في سيره واوضعه راكبه اي حمله على السير السريع وحبة الضمر راجع فيه الى المدينة
والحادث بن عمير بضم عمر وعمرو البصري نزل مكه والحدر اي جمع الحدر وهو بجمع الحدار قوله الرا
بتخفيف الراء وبالمد بن عاذب والنبل بكسر القاف وفتح الوحده وعمر بلفظ المجهول من العمير تصغير وهو
العنبا الجوهري يقال عنز عنبا كذا والعامة عنبره بكذا قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشده
التحتانيه وطعانه اي لدده طعانه والنهمه بضم النون وسكون الهاء الهمة بالسين والمراد منها
هاهنا الحاجة التي يقصدها الحطائي يريد انه لمنعه الطعام واستيفا العذر الذي يحتاج
اليه وفيه الرعيب في الاقامة وترك الاكثار من السفر لما يفوته الجماعات
والحقوق الواجبة للاهل والعيال وهذا في الاسفار الغير الواجبة قوله صعيد بن ابي
عبيد مصغر العبد السعية زوجه عبد الله بن عمر والسراي في السير والشفق هو بعد ضوء
الشمس وحمرة في اول الليل وجمع اما جلة حاليه واما اسلنا فيه ومر الحديث في كتاب التقصير
الصلاه وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز الجمع في السفر بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ابواب المحصر اي الممنوع من الحج والعمرة
قوله كل شيء اي لا حصر بمنع العدو فقط وقال ابو حنيفه كل منع من عدو او مرض او غيرهما هو
احصار ومالك والشافعي انه منع العدو وحده والفسد هو فسد معامله بن الزبير والحجاج
وصعنا اي اطلنا فاحل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته قوله حتى يروه تصغير
الجاديه بالجيم بن اسما بحر حمر او هو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء قوله احراه اي
عبيد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وفي بعض بدل عبد الله عبد الله
مكبرا وهو الموافق للمرو ابده التي بعده في باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر منه
والحلس اي حبش الحجاج القادمين من الشام ساف مكه على ابن الزبير وهو فرع قوله ان شا
الله فان قلت هذا تعليق او ترك قلت ترك لانه كان جازما بالاحرام لعوته استهدكم
ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون استدا شرط والجزا انطلق قوله سالها اي الحج
والعمرة وطوافا واحدا اي لا يحتاج العازم الى طوافين بل يحل طواف واحد والمراد من
الطواف الواحد الاشواط السبعة ومر الحديث مرارا قوله لو اقمت بهذا اي في هذا
المكان او في هذا العام وهو اما شرط والجزا محذوف تقديره لو اقمت بهذا لوفيت ثمني قوله محمد قال العساني
قال الحاكم هو محمد بن يحيى الدهلي وقال الخليلي هو ابو حاتم بن ادريس الرازي وقال ابو
مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي ويحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي ومعاويه بن سلام
بتشديد اللام الحبشي مر في اوايل الكسوف قوله فقال ان قلت ما هذه الفاء قلت عاطفه
على مقدر نحو قلت او سالت عنه فقال قوله احمد هو ابن محمد السمسار المروزي مر في
الوضوء قوله طاف بالبيت جاز قلت اذا كان محدثا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحبس عن الوقوف
بعرفه وقد جاء في الحديث الحج عرفه قوله مهدي اتي بمدي شاة والتحلل لا يحصل الا بثلاثة
التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدي يصوم بدله لعدد ايام الطعام الذي يحصل من سبعة

قوله المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ان قلت قال تعالى لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يقدم على النحر في محله قلت بلوغ الهدي زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدي المحصر حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحر وهي من الحل لا من الحرم قوله ابو اويس رضد الهلالي هو شجاع بن الوليد بفتح الواو ومثناة سنه اربع ومائتين وعمرو هو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع في السفر السحر قال مالك الهدي على المحصر دليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب باب من قال ليس على المحصر بدل أي قضاء روح بفتح الواو وباهمال الحاء بن عباده بضم المهملة وخفة الموحده وبالالف ابن عباده بفتح المهمله وشد الموحده الكي بلميد بن كبير في القراءه وكان قديما وعبد الله بن ابي بجيح بفتح النون وكسر الجيم واهمال الحاء في العلم قوله بالبدل اي بالجماع والعدد هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتشهيل عليه ولعله اراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطوا عليه دلك قوله ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اذا فريضه بافنه في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاجلها في سنه اخرى فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذي يقرن عنه بسبب الاحصار قلت قال بعضهم وهذا بدون نظيره قال التنيمي وقال ابو حنيفه اذا تحلل المحصر لزمه القضاء اي نفلا وفرضا قوله بعثت اي الى الحرم وكانا اي الحصر لا الحلق فان قلت قبل الطواف وقبل انه يحل يستلزم وجود الطواف وذا الوصول لكن لم تكن لهم طواف ولا وصول الهدي الى المحل لانهم نحروا بالحديبيه قلت لا يستلزم لان صدق هذا الكلام باحد امرين اما بان لا يوجد الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجدا وللنهما مباحان من الحل بان بعثا بعده قوله ولا بعود الكلمه لازايده كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والحديبيه بتخفيف الياء الاخيره عند المحققين كالشافعي وغيرهم وعند غيرهم بتشديدها وهي على نحو مرحله من مكه وهذه الجمله تحتمل ان تكون من تمه كلام مالك وان تكون كلام الحاري وعرضه الرد على من قال لا نحر الا بمنى حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا النحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبيه ناهيه من الحرم فرد ذلك عليهم فان قلت قد بين انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنه القابله وهي المشهوره بعمرة القضاء قلنا لا نزاع في اسمها بالقضاء وليس ثمه ما يدل على وجوبه بل على عدم الامر للصحابه بدل على عدم وجوبه وقد يقال لم يكن ذلك قضاء وانما سميت بعمرة القضاء لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلح هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نحرى بضم النون من الاجزاء وهو الاداء الكافي بسقوط التعبد وفي بعضهم نحرا بالنصب فهو خبر كان محذوفا قوله اما الصوم فان قلت اين تسليم الكلمة التفصيليه قلت معدود بن واما النسك فاقله شاه واما الصدقه فهي الطعام

سته ساكين قوله حميد مصغر الحمد بن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الربيع الاعرج القاري مات في حادثه السفاح وعبد الرحمن ابن ابي ليلى بفتح اللام وسكون التحتيه بينهما وبالراء الانصاري مر في الصلاه قوله هو انك جمع الهاءه ولا مطلق هذا الاسم الا على المخوف من الاحشاش والمراد بالقتل لابسه بهم على الراس اي يديه قوله سيف بلفظ الاله القاطعه بها سليمان المتقدم في ابواب القتله ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو فاعل ورخ فت بمسافظ واداحلق بحذف المفعول سئل من الراوي والعرق بفتح القاف وسكون الراء تكيال معروف بالمدينه وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك قوله او اسكا اي اذبح وفي بعضهم نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب للاحوبه اللهم الا ان يقال لعذره او انسك او هو من باب علفته تبنا وماء باردا اولط صلم لانه ايام بيان لما اجمل في القرآن من لفظ صيام وكذلك تصدق ونحوه بيان لقوله او صدقه قوله الاصفهاني بفتح الهاء وكسرها وبالفاء والموحده اربعة اوجه وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وبالام بن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشدده التابعي الكوفي مر في باب القوا النار ولو بشق تمره قوله بدلت اي لا بد الرخصه لحن الراسخ ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ وارى في الاول بضم الهاء اي اظن وفي الثاني بفتحها اي ابصر والحميد بفتح الحاء المهمله الطافه والمشقه وهذا مستمد من الراوي قوله قضم ان قلت الفالدرنكب ولكن لفظ القرآن ورد على الحصر انما هو عند وجود الشاه واما عند عدمها فالواجب هو الصوم لا الاطعام قلت قال التوربشتي ليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا عند عدم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث فان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله نصف صاع فان قلت ما اللفظ تبسه وتبر الجار العرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعي اذ عنده الصاع اربعه امداد والمد رطل وثلث فالفرق اصوع هو ستة عشر رطلا وهو العرق قوله اسحق بن ابي منصور الكوسج وان محله في بعض او انه فالضمير اما راجع الى الفعل والسياق يدل عليه واما الى كعب كان نفسه يسقط ما لغه في كثره القمل او كثره الوجع والاذى ولم يبين اي لم يظهر لهم تعين في ذلك الوقف انهم مخيرون بها لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة شرفها الله تعالى ورقاء ون الاورق مر في الوضوء قال الجمل الهاءه بتشديد الميم يعني بها القمل والهمم الدبيب واسكل شاه معناه ادبح شاه وفي روايه انسك لشاه اي تعرب شاه والعرق مكيال يسع اثنى عشر مدا وقيل ستة عشر رطلا وقال احمد بن يحيى هو صحيح الوا والاقل بالسلون ومن كان منكم مريضا اي مرضا يبيح به ترك الشعر على راسه من صداع او جراح او به اذا من راسه من هامه فتوديه الفديه الى الحلق وقيل ان سلع الهدي يحله محلق فعليه بدنه محره باب فوت الله فلا وقت قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وابو احازم بالمهملة والزاي اسمه سلمان اللوني مولى عزه الاشجعيه قوله فلم يرفث بضم الفا وكسرها وفتح والنافه عاطفه على الشرط وجوابه رجع والحار والمحرود خال اي يشاها لنفسه في البراه عن الذنوب في يوم الولاده او رجع

بمعنى صار والطرف خزه وليوم بالفتح والكسر جابر وقال الجمهور الوقت الجاع والعسوق الخروج
من حدود الشريعة وانما امر باحساد ذلك وهو واجب الاجتناب في كل الحالات لانه مع الحج
اسمح كلبس الخوز في الصلاة وانما لم يذكر الحدال في الحديث اعتمادا على الاية فان قلت هل هو عام
في جميع الدواب قلت هو عام فيما يتعلق بحق الله لان مطالم الناس يحتاج الى ارضاء الخصوم
قوله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم باب جزا
الصيد ونحوه هاه قوله بالنح اي بذبح المحرم غير الصيد وعدل بمعنى بالفتح مثل وبالكسر زنه
الشراي موازنه وقيما اي المذكور في قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم وقوله اي الدين صم سابقهم وقال في الكشاف العدل من العدل بضم وكسر ان العدود عدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه وبالكسر ما عدل به في المقدار وقال قياما للناس اي محاسنا لهم في امور دينهم ودنياهم وقال العوام بالفتح والعدل بين الشيئين وبالكسر ما ليس من جنسهم به السي قوله يعدلون اي المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وانما ذكره ههنا لمناسبة لفظ او عدل ذلك صيامه قوله ابو افتاده بفتح الفاء وحقه الوقف انه وهو حارث بن ربعي الانصاري والاسناد بعنعنه مر في الوضوء في باب الهدى عن الاستنجاء باليمين فان قلت كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد حاور مسافات المدينة ومحاوزته بدون الاحرام غير جايز قلت قيل ان المواقيت لم تكن وقت بعد او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبه للكسف حال عدوهم بجهة الساحل وانه لم يكن يخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهلا بعد ذلك اليه ليعلم ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة قوله يغزوه اي يقصده والى بعض اي منهيا او ناظرا اليه وانما كان محكم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له واليه اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به وتسطح اي يصير مقطوع عين من رسول الله صلى الله عليه وسلم معضلين عنه لانه قد سبقنا لمسانه كثيره قوله ارفع يقال رفعت الفرس محاولا او مخففا اي كلفته السير والشاو بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو معدا رعدوه اي اركده شديدا اثاره واسلوقه بسهولة احرى وعمانشر المعجمة وخفه الفا منصرفا وغير منصرف ونعتهن بكسر الفوقانية وفتحها وسكون المهملة وكسرها وبالنون غير منصرف لانه اسم ال من السقيا وهو بضم المهملة وسكون القاف وبالصاد المهملة والعصر وبه بئر بمكة والمدينة من اعمال العزع بضم الفاء وسكون الراو وبالمهملة وفاعل باسم فاعل من القيلولة اي بركنه بعضهن وفي غرمه ان يعقل بالسقيا وفاصله اي فصله الخطابي اي قطعة قد فصلت منه فهي فاصلة او بائنة ومنعرفيه ان لحم الصيد يباح للمحرم اذا لم يعن عليه وفيه انهم لم يحرموا لحمان الصيد ولم يدلوه عليه حتى هو الذي كان نظر فراه قوله سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو

زيد

زيد الهروي بالراء مع الباء والهروية فنسب اليها وهو العابري البصري مات احدى عشرة
وماية سبعين وقعلى بن المبارك مر في الجمعة قوله انبانا اي اخبرنا وعنبسة بفتح المعجمة وسكون
النحتانية وبالفاء موضع من تبني غفار بن الحرمين قوله فانظرهم اي فانتظرهم فقال
فطرت اي انتظرت وصدنا من الصيد وفي بعض اصطدنا من الاصطياد وفي بعض اطلقنا
بوصل الالف وتشديد الالف الصاد من قولك صدنا وفي بعض بفتح الهاء وتخفيف
الصاد يقال اصدت الصيد مخففا اي اثرته والاصاده اثارة الصيد ومنه استحباب
ارسال السلام الى الغايب قال اصحابنا ويحث على الرسول بليغه وعلى المرسل البرد
الجواب قوله ابو محمد هو نافع مولى ابو قتاده الانصاري والقاحة بالفاء والمهملة
واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالقاء وهو وهم بئر او ان بصنعه
نقط جمع مضارع التفاعل ولفظ بعني كلام الراوي لتفسير ما يدل عليه لا تعسك عليه
يعني قالوا لا تعنيك على اخذ الشوط حتى وقع سوطه قال قلت التناول هو الاخذ فما فايدة
قوله فاخذته قلت معناه تكلفت للاخذ فاخذته قوله اما منا اي قدامنا وفيه دليل على
جواز الاجتهاد في المسايل الفروعية والاختلاف فيها قوله عمرو هو بن دينار المكي الا
ترى ان الامام والقايل بهذه هو سفيان وعرضه التاكيد والتقويه قوله عثمان هو بن
عبد الله شيخ اليم والها الطلحي مر في اول الزكاه وفي بعض بدل عثمان عمران وهو
خطا وطعما الا انا ما ده بالنصب وفي بعضها ابو قتاده مبتدا وخبره لم يحرم
والا يعني لكن او هو على مذهب من جوز ان يقال قال علي بن ابو طالب قال الا الذي والذين
في مثله مذهبا خر وهو ان يحلوا الاخر عطفا على ما قبله قوله انانا
هذا الذي ان المراد بالحمار وسهل الانثى منه قوله الصعب ضد السهل ابن خثامة بضم الخيم
وسكون المثلثة اللبثي مولاهم الاسدي المدني مات في خلافة الصديق رضي الله عنه قوله
الابواء بالهمز وسكون الموحدة وبالمد وقد ان تفتح الواو وشدة المهملة وبالنون
مكان بين مكة والمدينة من اعمال العزع ولم يرده في بعضها لم يرده قال القاضي عياض
رواه المحدثون بنية بفتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب صمد
جمع الحرام اي محرمون ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر اي لا يرده لعله
من العلل الا بناء حرفان قلت لم رده وقد مر اكل الصيد صيدا ي فتاده قلت دال
مذبوح وهذا لعين الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصطد لاجله
اولا يد لالة واما الحي منه فلا يصح بيعه اصلا قال النووي الراجح الحديث على ما
هاهنا نضافا رهو لفظ لحم ورواية صحيح مسلم صريحة بذلك والروايات متعاضده
بان الصعب اهدى لبعض حمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه وبين حديث ابي قتاده انه
لم يقصدهم باصطياده والصعب قصدهم به فرده رسول الله لظنه انه صاد من
اجله قال واما قولهم علينا ما حرم ولا يمنع كونه صيده له لانه يسعه ظن انما حرم

الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به وفيه انه يستحب
لمن امتنع من قبور الهدية ان يعتذر الى المهدي بطيب لقلبه باب ما
يقتل المحرم من الدواب قوله وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن
ابن دينار ومر في اول الكتاب الايمان وزيد بن جبير بضم الجيم ابن حرمل الجشمي الكوفي
قوله احدى نسوة فان قلت هل هو من باب الرواية عن المجاهيل قلت لا
اذ بينه في الطريق الاخر بقوله حفصة او لا مضرة في الجهل به اذ الصحابة كلهم عدول
قوله الحدا بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية وبالهمز مع التا وعدمه كنبه وعنب
وقيل المراد بالغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض والعود الى الخارج والعقر الجرح
فقيل هو هذا الكلب المعروف وقيل كل مفترس من السباع يعني عقورا كالنمر والذيب واما
تسمية هذه المذكورات فواسق لان اصل الفسق في كلام العرب الخروج وهن فواسق
لخروجها بالايذا والافساد عن طريق معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه
اذا كان حسيرا ويختلس اطعمة الناس والحداة كذلك يختلس اللحم والفراريج والعقرب تلدغ
والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم
بها البيت والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا على جواز قتلهن في الحل والحرم
والاحرام قال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز قتله قياسا عليهن
قوله الاعمش اي سليمان وابراهيم اي النخعي وفي بعضها بدل ابراهيم اي النخعي
اي وهو غلط لان الاعمش لا يروي عن ابيه قوله لا تلقاها اي اتلقها من فمه واتعلمها
منه التيمر الرطب عبارة عن الغصن الرطب كان معناه قبل ان تجف ريقه بها وسركم
منصوب بانه مفعول ثان للفعل المجهول اي ان الله سيلقيها منكم كما سلمكم منها
ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها الورغ بفتح الراء والراي وبالمعجمة دابة
لها قوائم تعدو في اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة الناقة فتشرب لبنها
وقيل كانت تنفخ في نار ابراهيم عليه السلام لتلتهب وفويسق تصغير فاسق
تصغير الهوان وتحقير الشان ومقتضاه الذم لها باب لا يعضد قوله
ابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي بفتح المهملتين
ومرفع الحديث بما فيه من مسائل العلوم في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد
قوله البعوث جمع البعث وهو الجيش فلا يعضد كلمة لا زائدة لتاكيد النفي
ولا يعتد عاصيا اي لا يعصمه قوله لا يختلى اي لا يجز ولا يوخذ والخلا بفتح المعجمة
مقصور الرطب ولا يلتقط بصيغة المجهول والمعروف فان قلت ما هذه الكلام
في المعرف قلت زائدة او ضمن لا يلتقط الا للتعريف قلت هذا للتعريف المجرد
اي لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا والاذخر بكسر الهمزة نبت معروف
والصاغة جمع الصايغ فان قلت ما المستثنى منه قلت لا يختلى خلاها ومثله

يسمى

يسمى بالاستثنا التلقيني وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم قوله ما لا
ينفر ما استفهامية يستفهم عن مضمون بالجملة التي بعدها اي ما الغرض من لفظ لا ينفر
صيدها قوله لا هجرة قال العلما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وهذا
يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة
قوله ولكن جهاد اي لكن لكم طريق الى تحصيل الفوايد التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد
ونية الخير في كل شي من لقا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه واذا استنفرتم اي اذا
دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي ولكن جهاد عطف على محل مدخول
لا اي الهجرة من الاوطان اما هجرة للفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك
كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقعدوا عنها فاذا
استنفرتم فانفروا قوله القين بفتح القاف الحداد فانه يوقده في النار قال النووي
لبيوتهم معناه لسقوف البيوت حيث جعل فوق الخشب السمي معناه يوقدونه في
بيوتهم وقال الاذخر نبت طيب اذا يبس دق وغسل به اليد باب الحجامة
للمحرم فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حاجما او محجوما اذ اللفظ يحتملهما قلت المراد
المحجومة والحديث يدل عليه قوله يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر رضي
الله عنه واول شي اي اول مرة تقريبه ثم سمعته يقول اي روى عطا اولا عن
بن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاووس قوله خالد بن مخلد بفتح الميم
واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عايشة الصديقة وعبد الله
بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة
قوله حتى بفتح اللام وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية وبالنون
مر في بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع قال الشاعر لولا رسول الله
ما زرنا بلك ولا الرباب ولا لحيي جمل والمشهور ان الوسيط بفتح السين هو كركر الدايرة
وبسكونها اعم من ذلك والاول اسم والثاني ظرف قوله ابو المغيرة بضم الميم وكرها
عبد القدوس بن الحجاج بفتح المهملة الحمصي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين وعطا ابن
ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب وعبد الله
بن يزيد من الزيادة المقرئ مولى ال عمر رضي الله عنه ويلبس بفتح الموحدة والقمص
بضم الميم وسكونها والبرنس ثوب راسه ملتزق وقيل قلنسوة مر في اخر كتاب
العلم وفي اول كتاب الحج والقفاز بضم القاف وتشديد الفا لباس للكف يتخذ من
الجلود وتلبسه نسا العرب لتحفظ نعومة اليد وتلبسه حملة الخوارج من البرادرة
وغيرها تابعه اي تابع هاولا الاربعة الليث في الرواية عن نافع واسماعيل بن
ابراهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن اخي موسى المدني
مات في خلافة المهدي وجويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسما البصري ومحمد بن

اسحق صاحب المغازي كان يقول فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال ذلك مره وهذا كان يقول دايما مكررا والفرق بين المرويين اما من جهة حذف الواو واما من جهة ان الاول لاشعف فيه من الفعل والثاني من الاستقبال واما من جهة ان الثاني بضم التاء على سبيل النفي لاعمر والاول بالضم والكسر لغتان ونفيا ليث مرادف الاسد ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه اللوفي احد العلماء من سنه عشرين ومايه الحلم بالمعجمتين وقد مضت اي كثرت رفيته ويهل اي مهلا اي محرما قايلا لبيك اللهم لبيك مر في ابواب الكفر هذا واصحابنا قالوا النبات على ثلاثه اضرب مايوكل للطيب وتجد منه الطيب ولايوكل له ولايتخذ منه وما يوكل له ولايتخذ منه اما الاول فهو الفرسك والزعفران ونحوهما فيباح للمحرم استعماله المحرم فعليه التديه بلاحلاف وفي الضرب الثالث عليه الفديه على الصحيح ولافديه في الثاني انتهى باب الاغتسال للمحرم قوله ابراهيم بن عبد الله بن جبير بضم المهمله وفتح الواو وبالراء بن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما والاولى بفتح الهمزة وسكون الموحده وبالقصر موضع قريب من مكه والفرقدان هما خافيا البنات الذي على راس البير توضع حشبه عليها وطاطا اي حفض وليس الخفين اي مفتوح الاسفل اذ المطلق يحمول على المقيد والشراويل المحرم فان قلت ماوجه وقوع لفظ المحرم هنا قلت هو مرفوع بانه فاعل فيلبس وفي بعضها للمحرم باللام الجاره التي للسبب اي هذا الحكم للمحرم كاللام التي في هبت لك سالم عن عبد الله وفي بعضها سالم بن عبد الله والاول هو الصواب قوله واذ لم يجد نعلين فان قلت المفهوم من هذا الشرط انه اذا وجد نعلين لايجوز لبسه مع لبس احد الخفين قلت هو قول لكن قالوا ان يلبس النعلين او يكسر الخفين بحيث انه لايجوز له على احد الرجلين ومسح حف الاخري باب تلبس السلاح قوله لم نتابع بفتح الموحده اي لم نقل احد عنه لوجوب الفديه عليه قال النووي كانه اراد ان كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعه قوله عبيد الله هو ابن موسى مر في اول كتاب الايمان واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قوله يدعوه بفتح الدال اي يتركوه والعراب جواب توضع فيه السيف بعده دخلاي ابن عمر اي حلالا وغيرهم اي ممن يتكرر دخولهم للحاجه كالحجامين والسقايين ونحوهم قوله قرت المنازل بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح الميم وبلملم بفتح اللامين وقد تقلب الياء هرج وهو على مرحلتين من مكه ومر الحديث في اول باب الحج فان قلت اين دلالته على الترجمة قلت لفظ من اراد الحج والعمره حيث خصص لمريدهما الوقتين ولم يعين لغيرمريدهما مواقيتا قوله المغفر هو درع يلبس من الدرع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوه والرجل هو الذي لم يرده بفتح الموحده وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وابن حنظل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله

او عبد

او عبد العزي وموضع التمسك به دخوله بالمغفر او لو كان محرما لكشف راسه قالوا انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له مغنيتان تغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل مسلما وكان بخدمته والعامل الامر خطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثه وفيه حوار اقامه الحد والقصاص في حرم مكه وقال ابو حنيفه رضي الله عنه لايجوز وتاول الحديث بانه فتح في الساعه التي ابيح له ولاصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر فان قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبه وقد ثبت من دخل المسجد فهو امن قلت فعل الرسول مخصص له وقال بعض العلماء لايدخل احد مكه الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بدونه يوم الفتح لانه كان خايفا قوله انثر صفره اي بالرحل وفي بعضها على الحبه وسري بضم السين اي كسف والبسه السرن وابطله اي جعله هدرا لانه نزعها دفعا للتصايل فان قلت ماوجه لغلو بحكايه العص بالباب قلت هو بيته الحديث فهو مذكور بالسعيه فان قلت الترجمة في المعصر والمذكور في الحديث الحبه قلت حكمها واحد وكيف لا والحبه معصر مع شئ احر والحديث بطوله سيوافي اول كتاب الحج في باب غسل الخلوف قوله المحرم يموت بعرفه قوله اقصعته بالقاف والمهملتين اي قتلته في مكانه ولا تحمروا اي لاتغطوا ولا تحنطوا اي لاتستعملوا الحنوط وهو طيب للميت خاصه من الكافور ونحوه والصندل وفيه ان التلبيه لاتقطع حتى يرمي الجمره قوله او قال فاوقصته الهشيم بالمعجمة مر في اول التيمم وابو التياح بكسر المثناه وبالحاء المهمله وتخفيف الموحده وبالعين المهمله اسمه يزيد بن حميد قوله حمسه بضم الجيم وفتح الحاء وسكون الخاء المعجمه وبالسين المهمله وقضوا الله اي اقضوا حق الله فالله احق بوفاحقه من غيره وفيه حوار الغياب وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المراه وهذا هو حج المراه عن المراه قلت يلزم منه الترجمه بطريق الاولى وفي بعض الرواجم المراه حج عن المراه وقال ابن بطال الخاطب المراه تخاطب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ اقضوا الله لانه يصح للمذكر والمونث قوله سليمان بن يسار ضد اليمين والفضل بسكون المعجمة ابن عباس وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون تقدموا قوله حتعم بفتح المعجمه وسكون المثلثه وفتح المهملة قبيله وبعصر اي يحرك اوتكفي او يسفد وفيه حوار الارداف وحوار سماع صوت الاحسنه عند الحاجه في الاستفتا وغيره وبحترم النظر الى ارالة المنكر بالعنيد وحوار النيابه في الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام لصاحبهما من قضا دين وحج وخدمه وغير ذلك وجوب الحج عن العاجز وحوار حج المراه للمحرم عند الامن على نفسه وقال مالك لاحج الا عن الميت الذي لم يحج محجه الاسلام باب حج الصبيان قوله عبد الله ابن ابي بويد من الزياده مر في باب وضع الماء عند الخلاء والنقل بالمثلثه والقاف المفتوحتين الاستعه والمراد هنا

الان السفر ومتاع المسافرين وجمع اي من مزدلفة قوله ناهزت اي قاربت الحلم بضم
اللام وسكونها البلوغ وربعت اي رعت الايمان قوله محمد بن يوسف بن عبد الله بن
يزيد ابن اخت النمر والسايب بالمهملة وبالهمزة بعد الالف وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة
الكندي مر في باب استعمال الوضوء قوله عمرو بالواو بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى
مر في باب قدومكم ينبغي بين المصلي والسترة والقاسم بن مالك المزني الكوفي والجعيد بالجيم
والمهملة مصغرا ومكبرا مر في الوضوء قوله يقول فان قلت ما القول قلت اللام بمعنى لاجل
يعني يقول لاجله وفي حقه والمقول وكان السايب الى اخره قوله احمد بن محمد بن
الوليد الازرقي مر في باب الاستنجا بالحجارة وابراهيم هو بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف والضمير في لفظ عن جده راجع الى ابراهيم لا الى الاب قوله اذن اي في
خروجهن للحج فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجازهن وفي
الحديث لا تسافر المراة ليس معها زوجها وذو محرم قلت النسوة الثقات تقوم مقام
المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المومنين وكيف لا وجد المحرم صادق عليها
قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التابيد
عن اخت المراة بسبب مباح عن ام الموطوة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لا لحرمتها
ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها
حتى اذا كانت امته مطمينة فلها ان تستر وحملها في جملة العاقلة ولعله نظر الى العلة
فعم الحكم قوله حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملة مر في اول الحج مع
الحديث فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفايدة فيه قلت ليسا بمعنى
واحد فان الغزو والقصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال وذكر الثاني
تاكيدا للاول قوله لكن بتشديد النون ضمير جماعة المونث وهو خبر الاحسن والحج
بدله وحج بدل البدل قال التيمي هو بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره
قوله ابي معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافذ مر في
الصلاة قوله ومعها محرم يحتمل ان يريد محرما لها وان يريد لها او له ايضا والحديث
مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز فان قلت قد جوز الفقها
ايضا الدخول عليها مع من يحشمها كالزوجة والنسوة الثقات قلت ثبت بالقياس على المحرم
اذ العلة الامن من الوقوع في الفتنة وبالنظر الى هذه العلة عم الشافعي الحكم في جواز
سفر المراة في كل صورة تامن على نفسها على احد اقواله قوله اخرج معها فيه تقديم الاهم
من الامور المتعارضة وقد رجح الحج على الغزو ولان الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف
الحج معها قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث وحبيب ضد العدو
المعلم بلفظ الفاعل من التعليم البصري وام سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى قوله
احدهما اي احد الناصحين ومر في اول كتاب العمرة قوله يقضي بان قلت ظاهره يشعر

بان

بان العمرة تقع عن قضا الحجة فرضا او نفلا قلت هو محمول على ان ثوابها مثل ثوابها والقواعد
شاهدة عليه قوله عبيد الله بن عمرو ابو وهب الرقي بالقاف مات سنة ثمانين ومائة
وعبد الكريم بن مالك الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين
ومائة قوله عبد الملك بن عمير مصغر العمر وقزعة بفتح القاف وسكون الزاي على الاكثر
وبالمهملة بن يحيى مولى زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطنبا
في كتاب الصلاة في فضل الصلاة بمسجد مكة قوله اتقني بفتح النون الاولى وسكون القاف
وفتح النون الثانية بلفظ جمع المونث ماضي باب الافعال اي اعجبني الكلمات الاربع النووي
كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد لقوله تعالى اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله رحمة قوله ان لا تسافر بالرفع لا غير
وان هي المفسرة لا الناصبة فان قلت في حديث ابي معبد لا تسافر المراة الا مع ذي
محرم ومفهومه انها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان
للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق الاولى فان قلت الكلام يصح بان
يقال هو محرم فما معنى لفظة ذو قلت كلاهما عند التحقيق واحد قال الجوهري المحرم الحرام
ويقال هو ذو محرم منها اذا لم تحل له نكاحها قوله ولا صوم يومين فان قلت ما اعرابه قلت
صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين او يكون صوم مضاف الى يومين
وتقديره لا تصوم صومها او تقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع وسرايف صاحب الحديث
تقدمت باب من نذر المشي قوله الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي وبالراء
مروان بن معاوية مر في فضل صلاة العصر قوله يهادى بلفظ مجهول المهاداة اي يمشي بينهما
معتمدا عليهما قوله يمشي اي راجلا ولا يقدر الا بالاستعانة من الغير فان قلت الوفا بالنذر
واجب فلم امره بمخالفته قلت اختلفوا في ان حج الماشي افضل من حج الراكب فان قلنا الركوب
افضل فهذا النذر هو التزام ترك الافضل وان قلت المشي افضل فامره بذلك للعجز عن الوفا به
قوله سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري مر في التهجد في باب المدافعة على ركعتي الفجر ويزيد
من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام
وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة في باب من صلى في فروج حرير ويحيى
ابن ايوب ابو العباس المصري الغافقي في اخر كتاب الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وسلم باب حرم المدينة قوله ثابت ضد المنفي ابن يزيد من
الزيادة مر في باب ميمنة المسجد وعاصم بن سليمان في باب الكلام في الاذان قوله من كذا
اي كذا لم يصرح بما قال غيره انه من غير الى ثور اذ لم يصح عنده ان بالمدينة جبلا او موضعا
يسمى ثور قوله لا يحدث بلفظ المعروف والمجهول اي لا يعمل فيها عمل مخالف الكتاب
والسنة قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وبنو
النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء بطن من الانصار وتامنوني اي تابعوني بالثمن

والحوب بفتح الحاء وكسرها واحد جمع الحوبه وفي بعض بكسر الحاء وفتح الراء ومر الحديث في باب
هل يسافر بالمشركين ليحذ مكانها مساحد قوله اسماعيل اي ابن ابي اويس واخوه
هو عبد الحميد مر في العلم وسليمان هو بن بلال والد يه بتخفيف الوحده الحره وهي
الارض التي البسها حجاره سود والمدينه بين حرتين بلفيفا احدهما شرقيه والاخرى
غربيه وقيل المراد به انه عموم المدينه ولابعدها جميعا قوله بني حارثه بالمهمله وبالمثلثه
قبيله من الانصار طن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم حارجون من الحرم فلما ما يل بوا معهم
راهم داخلين فيه فقال بل انتم فيه قوله محمد بن بشار بفتح الموحده وتشديد المعجمة
وابراهيم النمر بفتح النون والميم بعدها راء وسلمون الحنائيه التاجي واسمه يزيد من الزياده ابن
شريك الكوفي مر في باب حوف المومن في كتاب الايمان قوله سني اي من احكام الشريعه
فان قلت ليس الحكم منحصرا فيها اذ عندهم اكثر من السنه قلت المراد سني ملتوب اذ لم
السنن في ذلك الوقت مكتوبه في الكتب مدونه في الدواوين فان قلت تقدم في كتاب
العلم انه كان في الصحيفه العقل وفكاك الاسير وههنا قال فيها المدينه حرم الى احره
قلت لا منافاه بينهما لجواز كون الكل فيها قوله عاير بالمهمله والالف والهمزه والرا
جبل بالمدينه في بعض غير بدون الالف قال القاضي عياض اكثر رواه البخاري ذكروا
عير واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا
ان ذكر ثور خطا اذ ليس بالمدينه موضع يسمى ثورا واما ذلك هو في مكه وقال بعضهم
الصحيح بدله احد اي من غير الى احد قال النووي يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك
اما احد واما غيره فحفي اسمه وقال ابن لابد بياضا لحد حوم من جهتي الشرق والمغرب
وما بين جبليه بياضا لحده من جهة الجنوب والشمال قال الطيبي المراد ان حوم المدينه قدر
ما بين ثور وعير في حوم مكه سعد بن حذف المضاف قوله اوى بالقصر والمد في الفعل اللازم
والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر الخطابي يروى محدثا
بفتح الدال اي المبدع في الدين او بدل سنته النبي يعني من ظلم منها او اعان ظالما قوله
صرفا اي فريضه اي توبته وعدلا اي نافله وقال الحسن الصرف النافله والعدل الفريضه
عكس قول الجمهور قال الاصمعي الصرف التوبه والعدل الفديه قالوا معناه لا يقبل منه
رضى وان قلت قد قبلوا قالوا المراد باللعنه ههنا البعد عن رحمه الله تعالى وعن
الجنه والامر بخلاف لعنه الكافر فانه للبعد منه كل الابعاد اولا واخرا وفيه وعيد
شديد واستدلوا به على انه من الكبائر قوله ذمه اي العهد والامان تعني
اما ان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحده فاذا امن احدهم حربيا فهو امن كتفسير
لا يجوز لاحد ان يقصد دمه ويتعرض له وللامام شروط مذكوره في الفقهيات
وفيه ان امان العبد والمراه جايز واحفرها اي نقض عهده وتنال حفرت

الرجل

الرجل يعني الالف اذا امتنعه واحفرته اذا نقضت عهده فالهمزة للازاله قوله قول
اي اتحدهم اوليا له ولفظ بغير اذن مواليه ليس بقيد الحكم بعدم الاذن وقصر عليه
وانما هو اراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صحيح في اسما الانسان ال عرافه وانما العتق
الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمه وتضييع حقوق الاذن والولاء والعقل وغير ذلك مع ما
فيه من قطيعه الرحم والحقوق الخطابي لم يجعل اذن الوالي شرطا في ادعائب اولا
ليس هو منه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيد التحريم لانه اذا اساء اثم في ذلك مع غيره
وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك باب فضل المدينه قوله ابو الحباب بضم
المهمله وحفه الموحده الاولى سعد بن سبار ضد اليمن مر في اوايل الزكاه قوله يعوبه اي
بالهجره الخ والتوكل الخ وناكل اي يغلب اهلها اهل سائر البلاد وهو كما به لان الاكل غالب
على الماكول والنووي متعين الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر وفتح البلاد
وغنم اموالها وان اكلها تكون من القوى المفتحه والخ ساق عنا مخ قوله يرى اي الناس
يسمونه يترب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى يترب لان هذا اسم علم على
القريب الذي هو النخل فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال لها المدينه وفيه
انها هي المدينه الكامله التي تستحق ان تطلق عليها المدينه على الاطلاق فالبيت للكعبه
واما سميخ في القرآن يثرب فانما هو حكايه عن قول المنافقين قوله الناس الذي
الحيث منهم والفرسه النشيطه بالحديد والكير هو زق او جلد غليظ للحداد ينفخون به على الحديد واما المسي من الطين فهو الكور والحس مفتوحه الحاء والباء وتروى
مضمومه الحاء ساكنه وسخه وقذره الذي يخرجه النار منه قوله عياش بتشديد الموحده
وبالمهمله مر في الزكاه وابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي وتبوك بضم الموحده
هو موضع في طرف الشام بينه وبين مدينه الرسول عليه السلام اربع عشره مرحله
غير منصرف وكذا طابه وهي اسم من اسما المدينه وكذا طيبه على وزن بينه وهما بمعنى
طاب وطيب بمعنى طيب قوله ذعرتها بالمعجمة ثم المهمله وبالراء اي فزعتها وبعرفها قال
الشافعي يحرم صيد المدينه ويطع سحرها لكن لا جزا ولا ضمان فحرم المدينه كحرم مكه
في الحرمة فقط واباح ابو حنيفه رضي الله عنه حبر ما كانت يعني اعمرها واكثرها بالرأي
ولا يعضاها الا سكنها الا العوا في جمع العاضه وهي كل طالب ثروه من انسان او بهيمه
او طايره عاضه الماء اورده والمراد منه ههنا شيئا السباع والطيور وبحش اي يساق
ويحمل من الوطن وموبعه بضم الميم وفتح الراء سله من مضر وسعدان من النعيف وهو صوت
الراعي ينال يعوسعوا بالكسر اذا صاح بها وزجرها وبحداها الى بحدان اهلها وحوشا
او بحدان المدينه دات وحوس وقال بعضهم ان عنى بصير وحوشا اما بالعلاب دانها الخ
واما ان هو حش وتفسر من اصواتها وبليه الوداع عتبه عند حوم المدينه سميت بذلك
لان الخارج من المدينه يمشون معه المودعون الخ وهذا سنع عند قرب الساعة

قال القاضي هذا جرى في الجمهور الاول والبعض وقد نزلت المدينة على احسن ما كانت حسن
اتسعت الخلافة عن الشام وذلك الوقت خير ما كانت للدين للكثرة العلماء وللدنيا لتمادي بها
واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض السنن الذي خرجت بالمدينة لانه رحل عنها
كثير الناس ونبت اكثر ثمارها للعوافي وخلت سده ثم تراجع الناس اليها قوله سفيان
ابن ابي زهير مصغرا لزهر المري بالنون الازدي ويلقب بابن ابي الغوث وكان نزيلا بالمدينة
قوله يفتحوا بضم الموحدة وكسرها ومن بابا الافعال ايضا فيه يلانه اوجه اي يسوقون
سوقا لينا وقيل هو ان يقال في زجر الدابة لسر لسر وهو صوت الراحة اسقا اي يفتح اليمن
فاعجب فتح بلادها محتملهم على المهاجرة اليها لنفسهم واصحابهم واموالهم حتى تحروا او
الحال ان المدينة خير لهم لانحروم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتهبط الوحي
ومنزل البركات وكلمة لو جوابها محذوف دل عليه ما قبله اي لو كان من اهل العلم لعرفوا
ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين فغنه
كالحمل لمن فارقها للعوينة على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يحملون اليها لهم ويفارقون
المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذه الترتيب ووجد جميع ذلك الظاهري اخبر
صلى الله عليه وسلم بان سيفتح اليمن فيأتي قوم الى المدينة حتى يكثر اهلها والمدينة
خير لهم من غيرها وكذا الشام والعراق نار وبكسر الواو وبالواو اي فتنهم وتجمع بقصة
الى تعصف فيها وانس بن عياض بكسر المهملة وحفص النحاتيه وبالمعجمة مر في كتاب
الوضوء وحبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية حال عبد الله
في باب الصلاة بعد النحر قوله حسين بن حريث مصغرا الحرفي اي الورع الحراعي الزوزني
مات سنة اربع واربعين ومائتين والفضل بالمعجمة والضاد ابن موسى السيناني بكسر المهملة
وبالتحتانية وبالنون مر في باب من توضأ في الجنابة وحميد بالجيم والمهملة مصغرا
ومكبرا في الوضوء وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشر
ومائة قوله اماع الرفعل من الميعان ومحور يادعام النون في الميم اي ذاب وجرى
على وجه الارض متلاشيا النووي يعني اراد الكوبهم لا يهمله الله ولم يكن له كما افتضى
شأن من جاز بعد ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك
مرسله الخبيث يزيد بن معاوية على اثر ذلك وعمرها ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها
اعسالا وعمل عمله من اهلها لا يتم له امره باب اطام المدينة هو جمع الاطم
بضمتين وسكون الطاء وحكى الاكمة وهو حصون لاهل المدينة والحلال جمع الحل وهي المنزلة
بين السنين ووجها التشبيه العموم والكثرة قوله معصم بفتح الميمين وسكون العين ابن
راشد وسليمان بن كثير ضد القليل البصري وابو بكرة اسمه نفيع بضم النون
وبالفاء مر في الايمان والرعب الخوف وفيه مبالغة لان خوفه اذا لم يدخل بهو بالطريق
الاولى

قال القاضي هذا جرى في الجمهور الاول والبعض وقد نزلت المدينة على احسن ما كانت حسن اتسعت الخلافة عن الشام وذلك الوقت خير ما كانت للدين للكثرة العلماء وللدنيا لتمادي بها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض السنن الذي خرجت بالمدينة لانه رحل عنها كثير الناس ونبت اكثر ثمارها للعوافي وخلت سده ثم تراجع الناس اليها قوله سفيان ابن ابي زهير مصغرا لزهر المري بالنون الازدي ويلقب بابن ابي الغوث وكان نزيلا بالمدينة قوله يفتحوا بضم الموحدة وكسرها ومن بابا الافعال ايضا فيه يلانه اوجه اي يسوقون سوقا لينا وقيل هو ان يقال في زجر الدابة لسر لسر وهو صوت الراحة اسقا اي يفتح اليمن فاعجب فتح بلادها محتملهم على المهاجرة اليها لنفسهم واصحابهم واموالهم حتى تحروا او الحال ان المدينة خير لهم لانحروم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتهبط الوحي ومنزل البركات وكلمة لو جوابها محذوف دل عليه ما قبله اي لو كان من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين فغنه كالحمل لمن فارقها للعوينة على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يحملون اليها لهم ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذه الترتيب ووجد جميع ذلك الظاهري اخبر صلى الله عليه وسلم بان سيفتح اليمن فيأتي قوم الى المدينة حتى يكثر اهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام والعراق نار وبكسر الواو وبالواو اي فتنهم وتجمع بقصة الى تعصف فيها وانس بن عياض بكسر المهملة وحفص النحاتيه وبالمعجمة مر في كتاب الوضوء وحبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية حال عبد الله في باب الصلاة بعد النحر قوله حسين بن حريث مصغرا الحرفي اي الورع الحراعي الزوزني مات سنة اربع واربعين ومائتين والفضل بالمعجمة والضاد ابن موسى السيناني بكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون مر في باب من توضأ في الجنابة وحميد بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا في الوضوء وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشر ومائة قوله اماع الرفعل من الميعان ومحور يادعام النون في الميم اي ذاب وجرى على وجه الارض متلاشيا النووي يعني اراد الكوبهم لا يهمله الله ولم يكن له كما افتضى شأن من جاز بعد ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله الخبيث يزيد بن معاوية على اثر ذلك وعمرها ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اعسالا وعمل عمله من اهلها لا يتم له امره باب اطام المدينة هو جمع الاطم بضمتين وسكون الطاء وحكى الاكمة وهو حصون لاهل المدينة والحلال جمع الحل وهي المنزلة بين السنين ووجها التشبيه العموم والكثرة قوله معصم بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد وسليمان بن كثير ضد القليل البصري وابو بكرة اسمه نفيع بضم النون وبالفاء مر في الايمان والرعب الخوف وفيه مبالغة لان خوفه اذا لم يدخل بهو بالطريق الاولى

الاول وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض اولانه ممسوح العين لانه اعور وبالدجال لان الدجل الكذب والخلط هو كذاب حلاط ووصف بالدجال لتمويه عن المسيح بن مريم قوله نغيم مصغرا النعم والمحمر بلفظ الفاعل من الاحمرار في اول الوضوء والاعفار جمع اللغة حلم فله واما النقاب فهو جمع الكثرة وهو الطريق في الجبل قال الاخفش المراد به ههنا طرق المدينة ومحاجها والطاعون الموت من الوباء وهذه جملة مستانفة لوجيا استقرار الملائكة على الابواب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقي مر في باب وقت المغرب وابو اسماعيل عبد الرحمن الاوزاعي واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري في العلم قوله الا انكه مسلني من المسلني لا من بلد وسيل بعض السباخ وهو جمع السبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة الى بريل حارج المدينة وآطام جبل الناس وقال معمر في جامعه يلعني ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام قوله لا القابلون به اما اليهود وحصد فوه من اهل السفاوه واما اعم منهم وقالوا حوفا منه لا تصديقا او قصد وابه عدم التشكل في كفره وكونه دجالا قوله اشد من اليوم لصره وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان علامة الدجال انه يحمى المحول فزاد بصرنه محصورة تلك العلامة وفي بعض اشد مني لصره اليوم فالمفضل والمفضول عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار عنبر قوله فلا تسلط عليه اي لا تقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف او يراجر حوزه وفي بعض فلا اسلط عليه وفي بعض الهمز طاهرة لفظا باب المدينة سمي القتل وعدم تسلطه عليه وفي بعض الهمز طاهرة لفظا باب المدينة سمي الخبث قوله عمر بن عتاش بشدة الموحدة وبالمهملة مر في فضل استقبال القبلة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار قوله اصلتا اي من المبايعة على الاسلام ولفظ بلالة مصغر قال واي كلها فهو من باب تنازع العاملين فيه وسمع من التصوع بالمهملتين اي الخلوص والناصع الخالص وطيبة فاعله اي يخلص طيبة ومن التصبع وطيبة مفعوله وفي بعض بالموحدة وبع المهملتين من التصع وهو الجمع ومع المعجمة ثم المهملة من صعب اللحم اي قطعته قوله عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة بعدها في آخر الاسماء قوله تسلم اي تسلم الراجعين والاثم في الرجال للعهد عن سرارهم واعيانهم والمقصود من النفي الاظهار والتعبير لتقريبه المشبه به وحويرث بفتح الحاء المهملة وكسر الراء الاولى بن جارم العلمي مر في باب الجمعة في المسجد قوله صعفق الجوهري صعفها الشيء مثلثه وضعفاه مثلاه قال الفقعسي صعفاه بلانة امثاله وتقدم تحقيقه مع وقعه وتحليله في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان والبركة اي كثرة الخير فان قلت صعفاه ان يكون ثواب وصلاة بالمدينة صعفي ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة محل في بركة الدنيا والدين بقوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا اي ارد البركة الدنيوية او حص الصلاة ونحوها الدليل

الحارجي وعثمان بن عمر هو ابو محمد البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب العمل
قوله حبيد بضم المهملة وسكون الجانبه والجدران بضمتين جمع الجدر وجمع السلامه
وهو جمع الجدار واوضع اي حملا على السير السريع **باب** كراهيه السبي صلى الله
عليه وسلم ان يعرى بر العراء وهو الحلق بقال ترك عرا اي خاليا والعرا بالمد هو الفضا الذي
لا ستره به او من الاعراء قال اعريت المكان اي جعلته خاليا ويعرى المدينه اي يجعل حواليه
خاليه قوله العراري بفتح الغاء وحفه الراي ثم بالراء مروان بن معاويه وبنو اسلم بفتح
المهلة وكسر اللام والاحمسيون اي الاتعدون الاجوف في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة
اجرا وفي بعض نسخ بحسبوا بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح قوله روضه
اي كروضه في نزول الرحمة وحصول السعادات ادا العباده فانها تودي الى الجنه فهو
اما تشبيه واما مجاز واما حقيقه والمراد بالبيت القبر وقيل المكان الطاهر وحاملها واحد
لان قبره في حجرته وهي بيته قوله على حوضي قال اكثر العلما المراد ان مبزه للاعمال
الصالحة تورد صاحبها الحوض ويشرب منه اما وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر قوله
عبيد مصغرا لعبد ضد الحر وعبد بضم الواو وكسرها المهلة اي جم والموعود المحمول
وصحح بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والعقيرة بفتح
المهلة وكسر القاف الصوت والموت قد يجاء فلا يمسي حيا والشراك بكسر الشين
احد سيور النعل التي تكون على وجهها واقلع بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر
وهو الكف عنه وفي بعض بلفظ المجهول والعقيرة بفتح المهلة وكسر القاف الصوت اذا
غنى او بكى وقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته
قد رفع عقيرته قوله جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى اللهام وهو نبت صغيف
يحشى به خصاص البيت والمجنه بفتح الميم والجيم والنون توضع على اسبال من تكله
وقيل كان هو سوقا في الجاهليه والشامه بالمعجمة والطفيل بضم المهلة وكسر الفا
قال الجوهري انهما جبلان والحطابي كنت احسبهما جبلان حتى بين عندي انهما عينان ولفظ
اردن وتبدون بنون التوكيد الخفيفه من الورود والبدو وهو الظهور قوله شنيبه
ضد الشباب ابن رسعه ضد الحريف وعتبه بضم المهلة وسكون الفوقانيه وبالموحده
واميه بضم الهمزه وفتح الميم وسنده النحاس من حلف بالمعجمة واللام المفتوحتين
قوله كما احرجونا فان قلت بماذا اشبه قلت دعا ربه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدوا
من مكه والوبا ممدود او مقصورا قال الجوهري هو المرض العام وقال النووي هو
الموت الذريع وقال الاطبا هو عفونة الهوا قوله صاعنا اي صاع المدينه وهو قبل
سبع اربعه امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق ولا تفاوت في
غيرها وقيل يحتمل ان يرجع الزكاه الى التصرف بها في التجارة وارباحها او الى كثره ما تنال
بها من غلاتها وثمارها او في الكيل بها لاتساع عيشهم عند الفتوح حتى كثر الحمل الى

المدينه

المدينه وزاد مدهم وصارها ثمانيا مثل مد الرسول صلى الله عليه وسلم قوله الجحفه بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وكان
اسمها في ذلك الوقت مهيعه وفيه دليل من دلايل النبوه اذ لا شرب احد من مائها
الا صار محموما قال الاصمعي لم يولد احد بعد يوجم وهو من الجحفه فعاش الى ان يحتلم
الا ان يحول منها فان قلت كيف فعلوا الوبا وفي الحديث النهي عن القدوم عليه قلت
هذا كان قبل النهي او المنهي عنه هو الامر العام وهذا الذي كان في المدينه هو للغربا
وفيه الدعا على الكفار بالامراض وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول
بعض الصوفيه ان الدعا قدح في التوكل وقول المعتزله انه لا فايده في الدعا فسبق
القدر والمذهب ان الدعا عباده مستقله ولاستحباب منه الا ما سبق به القدر
قوله لطحان بضم الموحده وسكون المهملة وادي صحرا المدينه وقبلا بفتح القاف والنون واسكان
الجيم اما الذي يظهر على وجه الارض والاجر اما التغير الطعم واللون قوله خالد
بن يزيد من الزياده مر في اول الوضو فان قلت هل استجاب دعاءه في الشهاده قلت
نعم لان له ثواب الشهاده لانه قتل مطلوبا قول روح بفتح الراء العنبري البصري قال
البخاري كذا قال روح عن امه وغرضه ان الشهور ان زيدا روى عن ابيه لا عن
امه لكن روح اسند روايته الى امه والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
سلوه الحرة الثالث **كتاب الصيام** قوله ان شاء الله تعالى
وكان الفراغ من هذا الحرة المبارك في رابع ذي حجه الحرام سنه ثمان وخمسين وسبعمائه
على يد العبد الفقير المعترف بالخطايا والتقصير محمد بن حاج بن محمد بن محمد الدين الدهوي
الشافعي عفا الله عنه ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالتوبه والمغفره آمين وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

وان تحه عساكر الحلا محل كرم لا يعتب فيه وعلا